النصف الآخر من زاد المعاد في هدي خير العباد

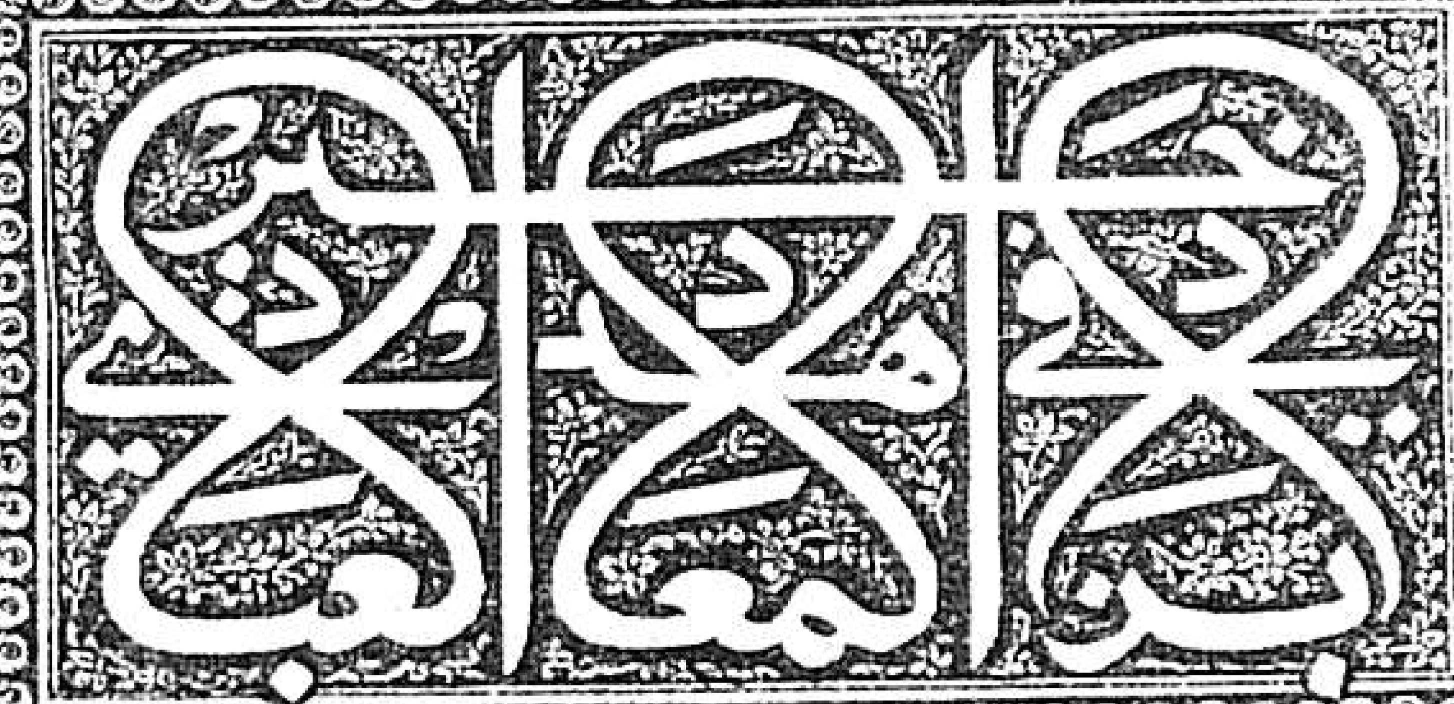
للعلام الهمام شيخ الاسلام قدوة العلماء الاعلام نخبة الفضلاء الكرام
الكاشف لسير سيد المرسلين الواقف على سنن خاتم النبيين
مادة علوم الدين منبع روح الحق واليقين الشيخ العلام
الحافظ شمس الدين ابى عبد الله الدمشقى الحنبلى
المعروف بابن القيم الجوزى ولد سنة احدى
وتسعين وستمائة وتوفى سنة احدى
وخمسين وسبعمائة رحمه الله تعالى
الى يوم الدين وبوأه
اعلى عليين
بحرمة نبيه
الامين

قد طبع في المطبع النظامي الواقع في كانفور ١٢٩٨ه

فهرست الفوائد فی الاحکام والمسائل الشرعیة والشمائل النبویة الواقعة فی المجلد الثانی من زاد المعاد

ماشاء الله لا قوة الا بالله

نحمد الله على ما وفقنا لطبع هذا المجلد الثاني من الكتاب المبارك الموصل الى الهداية والارشاد المسمى



بامر الامير الحاج المولوي ابي الخيرات السيد محمد موسى الرئيس في جوكربه تحت ادارة المنصرم الشيخ محمد يعقوب

في مطبع النظامي الواقع في الكانفور

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل قد اتينا على جمل من هديه صلى الله عليه وسلم في المغازي والسير والبعوث والسرايا والرسائل والكتب التي كتب بها الى الملوك ونوابهم ونحن نتبع ذلك بذكر فصول نافعة في هديه في الطب الذي تطبب به ووصفه لغيره ونبين ما فيه من الحكمة التي تعجز عقول اكثر الاطباء عن الوصول اليها وان نسبة طبهم اليها كنسبة طب العجائز الى طبهم فنحن نقول وبالله المستعان ومنه نستمد الحول والقوة المرض نوعان مرض القلوب ومرض الابدان وهما مذكوران في القران ومرض القلب نوعان مرض شبهة وشك ومرض شهوة وغي وكلاهما في القران قال تعالى في مرض الشبهة فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وقال تعالى وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا وقال تعالى في حق من دعي الى تحكيم القران والسنة فابى واعرض وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فهذا مرض الشبهات والشكوك واما مرض الشهوات فقال تعالى يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ فهذا مرض شهوة الزنا والله اعلم

فصل واما مرض الابدان فقال تعالى لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وذكر مرض البدن في الحج والصوم والوضوء لسر بديع يبين لك عظمة القران والاستغناء به لمن فهمه وعقله عن سواه وذلك ان قواعد طب الابدان ثلثة حفظ الصحة والحمية عن المؤذي واستفراغ المواد الفاسدة فذكر سبحانه هذه الاصول الثلثة في هذه المواضع الثلثة فقال في اية الصوم فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فاباح الفطر للمريض لعذر المرض وللمسافر طلبا لحفظ صحته وقوته لئلا يذهبها الصوم في السفر لاجتماع شدة الحركة وما يوجبه من التحليل وعدم الغذاء الذي يخلف ما يحلل فتخور القوة وتضعف فاباح للمسافر الفطر حفظا لصحته وقوته عما يضعفها وقال في اية الحج فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فاباح للمريض ومن به اذى من راسه من قمل وحكة او غيرهما ان يحلق راسه في الاحرام استفراغا لمادة الابخرة الردية التي

اوجبت له الاذى في راسه باحتقانها تحت الشعر فاذا حلق راسه تفتحت المسام فخرجت تلك الابخرة منها فهذا الاستفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤذي انحباسه والاشياء التي يؤذي انحباسها ومدافعتها عشرة الدم اذا هاج والمني اذا تبيغ والبول والغائط والريح والقيء والعطاس والنوم والجوع والعطش وكل واحد من هذه العشرة يوجب حبسه داء من الادواء بحسبه وقد نبه سبحانه باستفراغ ادناها وهو البخار المحتقن في الراس على استفراغ ما هو اصعب منه كما هي طريقة القران التنبيه بالادنى على الاعلى واما الحمية فقال تعالى في اية الوضوء وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فاباح للمريض العدول عن الماء الى التراب حمية له ان يصيب جسده ما يؤذيه وهذا تنبيه على الحمية عن كل مؤذ له من داخل او خارج فقد ارشد سبحانه عباده الى اصول الطب ومجامع قواعده ونحن نذكر هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ونبين ان هديه فيه اكمل هدي فاما طب القلوب فمسلم الى الرسل صلوات الله وسلامه عليهم ولا سبيل الى حصوله الا من جهتهم وعلى ايديهم فان صلاح القلوب ان تكون عارفة بربها وفاطرها وباسمائه وصفاته وافعاله واحكامه وان تكون مؤثرة لمرضاته ومحابه متجنبة لمناهيه ومساخطه ولا صحة لها ولا حيوة لها البتة الا بذلك ولا سبيل الى تلقيه الا من جهة الرسل وما يظن من حصول صحة القلب بدون اتباعهم فغلط ممن يظن ذلك وانما ذلك حيوة نفسه البهيمية الشهوانية وصحتها وقوتها وحيوة قلبه وصحته وقوته عن ذلك بمعزل ومن لم يميز بين هذا وبين هذا فليبك على حيوة قلبه فانه من الاموات وعلى نوره فانه منغمس في بحار الظلمات

فصل واما طب الابدان فانه نوعان نوع قد فطر الله عليه الحيوان ناطقه وبهيمه فهذا لا يحتاج فيه الى معالجة طبيب كطب الجوع والعطش والبرد والتعب باضدادها وما يزيلها والثاني ما يحتاج الى فكر وتامل كدفع الامراض المتشابهة الحادثة في المزاج بحيث يخرج بها عن الاعتدال اما الى حرارة او برودة او يبوسة او رطوبة او ما يتركب من اثنين منها وهي نوعان اما مادية واما كيفية اعني اما ان يكون بانصباب مادة او بحدوث كيفية والفرق بينهما ان امراض الكيفية تكون بعد زوال المواد التي اوجبتها فتزول موادها ويبقى اثرها كيفية في المزاج وامراض المادة اسبابها معها تمدها واذا كان سبب المرض معه فالنظر في السبب ينبغي ان يقع اولا ثم في المرض ثانيا ثم في الدواء ثالثا او الامراض الآلية وهي التي تخرج العضو عن هيأته اما في شكل او تجويف او مجرى او خشونة او ملاسة او عدد او عظم او وضع وان هذه الاعضاء اذا تألفت وكان منها البدن سمي تألفها اتصالا والخروج عن الاعتدال فيه يسمى تفرق الاتصال او الامراض العامة التي تعم المتشابهة والآلية والامراض المتشابهة هي التي يخرج بها المزاج عن الاعتدال وهذا الخروج يسمى مرضا بعد ان يضر بالفعل اضرارا محسوسا وهي على ثمانية اضرب اربعة بسيطة واربعة مركبة فالبسيطة البارد والحار والرطب واليابس والمركبة الحار الرطب والحار اليابس والبارد الرطب والبارد اليابس وهي اما ان تكون بانصباب مادة او بغير انصباب مادة وان لم يضر المرض بالفعل يسمى خروجا عن الاعتدال صحة وللبدن ثلثة احوال حال طبيعية وحال خارجة عن الطبيعة وحال متوسطة بين الامرين فالاولى بها يكون البدن صحيحا والثانية بها يكون مريضا والحال الثالثة هي متوسطة بين الحالتين فان الضد لا ينتقل الى ضده الا بمتوسط وسبب خروج البدن عن طبيعته اما من داخله لانه مركب من الحار والبارد والرطب واليابس واما من خارج فلان ما يلقاه

قد يكون موافقا وقد يكون غير موافق والضرر الذي يلحق الانسان قد يكون من سوء المزاج بخروجه عن الاعتدال وقد يكون من فساد في العضو وقد يكون من ضعف في القوى او الارواح الحاملة لها ويرجع ذلك الى زيادة ما الاعتدال في عدم زيادته او نقصان ما الاعتدال في عدم نقصانه او تفرق ما الاعتدال في اتصاله او اتصال ما الاعتدال في تفرقه او امتداد ما الاعتدال في انقباضه او خروج ذي وضع وشكل عن وضعه وشكله بحيث يخرجه عن اعتداله فالطبيب هو الذي يفرق ما يضر بالانسان جمعه او يجمع فيه ما يضره تفرقه او ينقص منه ما يضره زيادته او يزيد فيه ما يضره نقصه فيجلب الصحة المفقودة او يحفظها بالشكل والشبه ويدفع العلة الموجودة بالضد والنقيض ويخرجها او يدفعها بما يمنع من حصولها بالحمية وسترى هذا كله في هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم شافيا كافيا بحول الله وقوته وفضله ومعونته **فصل** فكان من هديه صلى الله عليه وسلم فعل التداوي في نفسه والامر به لمن اصابه مرض من اهله واصحابه ولكن لم يكن من هديه ولا هدي اصحابه استعمال هذه الادوية المركبة التي تسمى اقراباذين بل كان غالب ادويتهم بالمفردات وربما اضافوا الى المفرد ما يعاونه او يكسر سورته وهذا غالب طب الامم على اختلاف اجناسها من العرب والترك واهل البوادي قاطبة وانما عني بالمركبات الروم واليونانيون واكثر طب الهند بالمفردات وقد اتفق الاطباء على انه متى امكن التداوي بالغذاء لا يعدل الى الدواء ومتى امكن بالبسيط لا يعدل الى المركب قالوا وكل داء قدر على دفعه بالاغذية والحمية لم يحاول دفعه بالادوية قالوا ولا ينبغي للطبيب ان يولع بسقي الادوية فان الدواء اذا لم يجد في البدن داء يحلله او وجد داء لا يوافقه او وجد ما يوافقه فزادت كميته عليه او كيفيته تشبث بالصحة وعبث بها وارباب التجارب من الاطباء طبهم بالمفردات غالبا وهم احد فرق الطب الثلث والتحقيق في ذلك ان الادوية من جنس الاغذية والامة والطائفة التي غالب اغذيتها المفردات فامراضها قليلة جدا وطبها بالمفردات واهل المدن الذين غلبت عليهم الاغذية المركبة يحتاجون الى الادوية المركبة وسبب ذلك ان امراضهم في الغالب مركبة فالادوية المركبة انفع لها وامراض اهل البوادي والصحاري مفردة فيكفي في مداواتها الادوية المفردة فهذا برهان بحسب الصناعة الطبية ونحن نقول ان ههنا امرا آخر نسبة طب الاطباء اليه كنسبة طب الطرقية والعجائز الى طبهم وقد اعترف به حذاقهم وائمتهم فان ما عندهم من العلم بالطب منهم من يقول هو قياس ومنهم من يقول هو تجربة ومنهم من يقول هو الهامات ومنامات وحدس صائب ومنهم من يقول اخذ كثير من الحيوانات البهيمية كما يشاهد السنانير اذا اكلت ذوات السموم تعمد الى السراج فتلغ في الزيت تتداوى به وكما رؤيت الحيات اذا خرجت من بطون الارض وقد غشيت ابصارها تأتي الى ورق الرازيانج فتمر عيونها عليها وكما عهد من الطير التي تحتقن بماء البحر عند انحباس طبعه وامثال ذلك مما ذكر في مبادي الطب واين يقع هذا وامثاله من الوحي الذي يوحيه الله الى رسوله بما ينفعه ويضره فنسبة ما عندهم من الطب الى هذا الوحي كنسبة ما عندهم من العلوم الى ما جاءت به الانبياء بل ههنا من الادوية التي تشفي من الامراض ما لم يهتد اليها عقول اكابر الاطباء ولم يصل اليها علومهم وتجاربهم واقيستهم من الادوية القلبية والروحانية وقوة القلب واعتماده على الله والتوكل عليه والالتجاء اليه والانطراح والانكسار بين يديه والتذلل له والصدقة والصلوة والدعاء والتوبة والاستغفار والاحسان الى الخلق واغاثة الملهوف والتفريج عن المكروب فان هذه الادوية قد جربتها الامم على اختلاف اديانها ومللها فوجدوا لها من التاثير في الشفاء ما لم يصل اليه علم اعلم الاطباء

ولا تجربته ولا قياسه وقد جربنا نحن وغيرنا من هذا امورا كثيرة ورأيناها تفعل ما لا تفعل الادوية الحسية بل تصير الادوية الحسية عندها بمنزلة الادوية الطرقية عند الاطباء وهذا جار على قانون الحكمة الالهية ليس خارجا عنها ولكن الاسباب متنوعة فان القلب متى اتصل برب العالمين وخالق الداء والدواء ومدبر الطبيعة ومصرفها على ما يشاء كانت له ادوية اخرى غير الادوية التي يعانيها القلب البعيد منه المعرض عنه وقد علم ان الارواح متى قويت وقويت النفس والطبيعة تعاونا على دفع الداء وقهره فكيف ينكر لمن قويت طبيعته ونفسه وفرحت بقربها من بارئها وانسها به وحبها له وتنعمها بذكره وانصراف قواها كلها اليه وجمعها عليه واستعانتها به وتوكلها عليه ان يكون ذلك لها من اكبر الادوية ويوجب لها هذه القوة دفع الالم بالكلية ولا ينكر هذا الا اجهل الناس واعظمهم حجابا واكثفهم نفسا وابعدهم عن الله وعن حقيقة الانسانية وسنذكر ان شاء الله السبب الذي به ازالت قراءة الفاتحة داء اللدغة عن اللديغ التي رقي بها فقام حتى ما كان به قلبة فهذان نوعان من الطب النبوي نحن بحول الله نتكلم عليهما بحسب الجهد والطاقة ومبلغ علومنا القاصرة ومعارفنا المتلاشية جدا وبضاعتنا المزجاة ولكنا نستوهب من بيده الخير كله ونستمد من فضله فانه العزيز الوهاب **فصل** روى مسلم في صحيحه من حديث ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله عز وجل وفي الصحيحين عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء وفي مسند الامام احمد من حديث زياد بن علاقة عن اسامة ابن شريك قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت الاعراب فقالوا يا رسول الله انتداوى فقال نعم يا عباد الله تداووا فان الله عز وجل لم يضع داء الا وضع له شفاء غير داء واحد قالوا ما هو قال الهرم وفي لفظ ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله وفي المسند من حديث ابن مسعود يرفعه ان الله عز وجل لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله وفي المسند والسنن عن ابن خزامة قال قلت يا رسول الله ارأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا فقال هي من قدر الله فقد تضمنت هذه الاحاديث اثبات الاسباب والمسببات وابطال قول من انكرها ويجوز ان يكون قوله لكل داء دواء على عمومه حتى يتناول الادواء القاتلة والادواء التي لا يمكن لطبيب ان يبرأها ويكون الله عز وجل قد جعل لها ادوية تبرأها ولكن طوى علمها عن البشر ولم يجعل لهم اليه سبيلا لانه لا علم للخلق الا ما علمهم الله ولهذا علق النبي صلى الله عليه وسلم الشفاء على مصادفة الدواء للداء فانه لا شيء من المخلوقات الا له ضد فكل داء له ضد من الدواء يعالج بضده فعلق النبي صلى الله عليه وسلم البرء بموافقة الداء للدواء وهذا قدر زائد على مجرد وجوده فان الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية او زاد في الكمية على ما ينبغي نقله الى داء آخر ومتى قصر عنها لم يف بمقاومته وكان العلاج قاصرا ومتى لم يقع المداوي على الدواء لم يحصل الشفاء ومتى لم يكن الزمان صالحا لذلك الدواء لم ينفع ومتى كان البدن غير قابل له او القوة عاجزة عن حمله او ثم مانع يمنع من تاثيره لم يحصل البرء لعدم المصادفة ومتى تمت المصادفة حصل البرء ولا بد وهذا احسن المحملين في الحديث **والثاني** ان يكون من العام المراد به الخاص لا سيما والداخل في اللفظ اضعاف اضعاف الخارج منه وهذا يستعمل في كل لسان ويكون المراد ان الله لم يضع داء يقبل الدواء الا وضع له دواء فلا يدخل في هذا الادواء التي لا تقبل الدواء وهذا كقوله تعالى في الريح التي سلطها على قوم عاد تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا اي كل شيء يقبل التدمير ومن شان الريح ان تدمره ونظائره كثيرة ومن تأمل

خلق الاضداد في هذا العالم ومقاومة بعضها البعض ودفع بعضها ببعض وتسليط بعضها على بعض تبين له كمال قدرة الرب تعالى وحكمته واتقانه ما صنعه وتفرده بالربوبية والوحدانية والقهر وان كل ما سواه فله ما يضاده ويمانعه كما انه الغني بذاته وكل ما سواه محتاج بذاته وفي هذه الاحاديث الصحيحة الامر بالتداوي وانه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد باضدادها بل لا يتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة الاسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا وان تعطيلها يقدح في نفس التوكل كما يقدح في الامر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها ان تركها اقوى من التوكل فان تركها عجزا ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ودفع ما يضره في دينه ودنياه ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الاسباب والا كان معطلا للحكمة والشرع فلا يجعل العبد عجزه توكلا ولا توكله عجزا وفيها رد على من انكر التداوي ثم قال ان كان الشفاء قد قدر فالتداوي لا يفيد وان لم يكن قد قدر فكذلك وايضا فان المرض حصل بقدر الله وقدر الله لا يدفع ولا يرد وهذا السؤال هو الذي اورده الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم واما افاضل الصحابة فاعلم بالله وحكمته وصفاته من ان يوردوا مثل هذا وقد اجابهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه بما شفى وكفى فقال هذه الادوية والرقى والتقاة هي من قدر الله فما خرج شيء عن قدره بل يرد قدره بقدره وهذا الرد من قدره فلا سبيل الى الخروج عن قدره بوجه ما وهذا كرد قدر الجوع والعطش والحر والبرد باضدادها وكرد قدر العدو بالجهاد وكل من قدر الله الدافع والمدفوع والدفع ويقال لمورد هذا السؤال هذا يوجب عليك ان لا تباشر سببا من الاسباب التي تجلب بها منفعة او تدفع بها مضرة لان المنفعة والمضرة ان قدرتا لم يكن بد من وقوعهما وان لم تقدرا لم يكن سبيل الى وقوعهما وفي ذلك خراب الدين والدنيا وفساد العالم وهذا لا يقوله الا دافع للحق معاند له فيذكر القدر ليدفع حجة المحق عليه كالمشركين الذين قالوا لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا ولو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا آباؤنا فهذا قالوه دفعا لحجة الله عليهم بالرسل وجواب هذا السائل ان يقال بقي قسم ثالث لم يذكره وهو ان الله قدر كذا وكذا بهذا السبب فان اتيت بالسبب حصل المسبب والا فلا فان قال ان كان قدر لي السبب فعلته وان لم يقدره لي لم اتمكن من فعله قيل فهل تقبل هذا الاحتجاج من عبدك وولدك واجيرك اذا احتج به عليك فيما امرته به ونهيته عنه فخالفك فان قبلته فلا تلم من عصاك واخذ مالك وقذف عرضك وضيع حقوقك وان لم تقبله فكيف تكون مقبولا منك في دفع حقوق الله عليك وقد روي في اثر اسرائيلي ان ابراهيم الخليل قال يا رب ممن الداء قال مني قال فممن الدواء قال مني قال فما بال الطبيب قال رجل ارسل الدواء على يديه وفي قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه فان المريض اذا استشعرت نفسه ان لدائه دواء يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء وبرد من حرارة اليأس وانفتح له باب الرجاء ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية وكان ذلك سببا لقوة الارواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية ومتى قويت هذه الارواح قويت القوى التي هي حاملة لها فقهرت المرض ودفعته وكذلك الطبيب اذا علم ان لهذا الداء دواء امكنه طلبه والتفتيش عليه وامراض الابدان على وزان امراض القلوب وما جعل الله للقلب مرضا الا جعل له شفاء بضده فان علمه صاحب الداء واستعمله وصادف داء قلبه ابرأه باذن الله تعالى

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الاحتماء من التخم والزيادة في الاكل على قدر الحاجة والقانون الذي ينبغي مراعاته في الاكل والشرب في المسند وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان

لا بد فاعلا فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه

فصل الامراض نوعان امراض مادية يكون عن زيادة مادة افرطت في البدن حتى اضرت بافعاله الطبيعية وهي الامراض الاكثرية وسببها ادخال الطعام على البدن قبل هضم الاول والزيادة في القدر الذي يحتاج اليه البدن وتناول الاغذية القليلة النفع البطيئة الهضم والاكثار من الاغذية المختلفة التراكيب المتنوعة فاذا ملأ الآدمي بطنه من هذه الاغذية واعتاد ذلك اورثته امراضا متنوعة منها بطيء الزوال وسريعه فاذا توسط في الغذاء وتناول منه قدر الحاجة وكان معتدلا في كميته وكيفيته كان انتفاع البدن به اكثر من انتفاعه بالغذاء الكثير ومراتب الغذاء ثلاثة احدها مرتبة الحاجة والثانية مرتبة الكفاية والثالثة مرتبة الفضلة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه يكفيه لقيمات يقمن صلبه فلا يسقط قوته ولا يضعف معها فان تجاوزها فليأكل في ثلث بطنه ويدع الثلث الآخر للماء والثالث للنفس وهذا من انفع ما للبدن والقلب فان البطن اذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب فاذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس وعرض له الكرب والتعب بحمله بمنزلة حامل الحمل الثقيل هذا الى ما يلزم ذلك من فساد القلب وكسل الجوارح عن الطاعات وتحركها في الشهوات التي يستلزمها الشبع فامتلاء البطن من الطعام مضر للقلب والبدن هذا اذا كان دائما او اكثريا واما اذا كان في الاحيان فلا بأس به فقد شرب ابو هريرة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من اللبن حتى قال والذي بعثك بالحق لا اجد له مسلكا واكل الصحابة بحضرته مرارا حتى شبعوا والشبع المفرط يضعف القوى والبدن وان اخصبه وانما يقوى البدن بحسب ما يقبل من الغذاء لا بحسب كثرته ولما كان في الانسان جزء ارضي وجزء هوائي وجزء مائي قسم النبي صلى الله عليه وسلم طعامه وشرابه ونفسه على الاجزاء الثلاثة فان قيل فاين حظ الجزء الناري قيل هذه مسألة تكلم فيها الاطباء وقالوا ان في البدن جزءا ناريا بالفعل وهو احد اركانه واسطقساته ونازعهم في ذلك آخرون من العقلاء من الاطباء وغيرهم وقالوا ليس في البدن جزء ناري بالفعل واستدلوا بوجوه **احدها** ان ذلك الجزء الناري اما ان يدعى انه نزل عن الاثير واختلط بهذه الاجزاء المائية والارضية او يقال انه يتولد فيها ويتكون والاول مستبعد لوجهين احدهما ان النار بالطبع صاعدة فلو نزلت لكانت بقاسر من مركزها الى هذا العالم الثاني ان تلك الاجزاء النارية لا بد في نزولها ان تعبر على كرة الزمهرير التي هي في غاية البرد ونحن نشاهد في هذا العالم ان النار العظيمة تنطفي بالماء القليل فتلك الاجزاء الصغيرة عند مرورها بكرة الزمهرير التي هي في غاية البرد ونهاية العظم اولى بالانطفاء واما الثاني وهو ان يقال انها تكونت ههنا فهو ابعد وابعد لان الجسم الذي صار نارا بعد ان لم يكن كذلك قد كان قبل صيرورته اما ارضا واما ماء واما هواء لانحصار الاركان في هذه الاربعة وهذا الذي قد صار نارا قد كان مختلطا باحد هذه الاجسام ومتصلا بها والجسم الذي لا يكون نارا اذا اختلط باجسام عظيمة ليست بنار ولا واحد منها لا يكون مستعدا لان ينقلب نارا لانه في نفسه ليس بنار والاجسام المختلطة به باردة فكيف يكون مستعدا لانقلابه نارا فان قلتم لم لا تكون هناك اجزاء نارية تقلب هذه الاجسام وتجعلها نارا بسبب مخالطتها اياها قلنا الكلام في حصول تلك الاجزاء النارية كالكلام في الاول فان قلتم انا نرى من رش الماء على النورة المطفأة ينفصل منها نار واذا وقع شعاع الشمس على البلورة ظهرت النار منها واذا ضربنا الحجر على الحديد ظهرت النار وكل هذه النارية حدثت عند الاختلاط وذلك يبطل ما قررتموه في القسم الاول

ايضا قال المنكرون نحن لا ننكر ان يكون المصاكة الشديدة محدثة للنار كما فى ضرب الحجارة على الحديد او يكون قوة تسخين الشمس محدثة للنار كما فى البلورة لكنا نستبعد ذلك جدا فى اجرام النبات والحيوان اذ ليس فى اجرامها من الاصطكاك ما يوجب حدوث النار ولا فيها من الصفاء والصقال ما يبلغ الى حد البلورة كيف وشعاع الشمس تقع على ظاهرها فلا يتولد النار البتة فالشعاع الذى يصل الى باطنها كيف يولد النار **الوجه الثانى** فى اصل المسألة ان الاطباء مجمعون على ان الشراب العتيق فى غاية السخونة بالطبع فلو كانت تلك السخونة بسبب الاجزاء النارية لكانت محالا اذ تلك الاجزاء النارية مع حقارتها كيف يعقل بقاؤها فى الاجزاء المائية الغالبة دهرا طويلا بحيث لا تنطفى مع انا نرى النار العظيمة تطفى بالماء القليل **الوجه الثالث** انه لو كان فى الحيوان والنبات جزء نارى بالفعل لكان مغلوبا بالجزء المائى الذى فيه وكان الجزء النارى مقهورا به وغلبة بعض الطبائع والعناصر على بعض يقتضى انقلاب طبيعة المغلوب الى طبيعة الغالب فكان يلزم بالضرورة انقلاب تلك الاجزاء النارية القليلة جدا الى طبيعة الماء الذى هو ضد النار **الوجه الرابع** ان الله سبحانه وتعالى ذكر خلق الانسان فى كتابه فى مواضع متعددة يخبر فى بعضها انه خلقه من ماء وفى بعضها انه خلقه من تراب وفى بعضها انه خلقه من المركب منهما وهو الطين وفى بعضها انه خلق من صلصال كالفخار وهو الطين الذى ضربته الشمس والريح حتى صار صلصالا كالفخار ولم يخبر فى موضع واحد انه خلقه من نار بل جعل ذلك خاصية ابليس وثبت فى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خلقت الملائكة من نور وخلق ابليس من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم وهذا صريح فى انه خلق مما وصفه الله فى كتابه فقط ولم يصف لنا سبحانه انه خلقه من نار ولا ان فى مادته شيئا من نار **الوجه الخامس** ان عامة ما يستدلون به ما يشاهدون من الحرارة فى ابدان الحيوان وهى دليل على الاجزاء النارية وهذا لا يدل فان اسباب الحرارة اعم من النار فانها تكون عن النار تارة وعن الحركة اخرى وعن انعكاس الاشعة وعن سخونة الهواء وعن مجاورة النار وذلك بواسطة سخونة الهواء ايضا وتكون عن اسباب اخر فلا يلزم من الحرارة النار قال اصحاب النار من المعلوم ان التراب والماء اذا اختلطا فلا بد لهما من حرارة يقتضى طبخهما وامتزاجهما والا كان كل منهما غير ممازج للآخر ولا متحد به وكذلك اذا القينا البذر فى الطين بحيث لا يصل اليه الهواء ولا الشمس فسد فلا يخلو اما ان يحصل فى المركب جسم منضج طابخ بالطبع او لا فان حصل فهو الجزء النارى وان لم يحصل لم يكن المركب مسخنا بطبعه بل ان سخن كان التسخين عرضيا فاذا زال التسخين العرضى لم يكن الشئ حارا فى طبعه ولا فى كيفيته وكان باردا مطلقا لكن من الاغذية والادوية ما تكون حارا بالطبع فعلمنا ان حرارتها انما كانت لان فيها جوهرا ناريا وايضا فلو لم يكن فى البدن جزء مسخن لوجب ان يكون فى نهاية البرد لان الطبيعة اذا كانت مقتضية للبرد وكانت خالية عن المعاون والمعارض وجب انتهاء البرد الى اقصى الغاية ولو كان كذلك لما حصل لها الاحساس بالبرد لان البرد الواصل اليه اذا كان فى الغاية كان مثله والشئ لا ينفعل عن مثله واذا لم ينفعل عنه لم يحس به واذا لم يحس به لم يتالم عنه وان كان دونه فعدم الانفعال يكون اولى فلو لم يكن فى البدن جزء مسخن بالطبع لما انفعل البدن عن البرد ولا تالم به قالوا وادلتكم انما تبطل قول من يقول الاجزاء النارية باقية فى هذه المركبات على حالها وطبيعتها النارية ونحن لا نقول بذلك بل نقول ان صورتها النوعية تفسد عند الامتزاج قال الآخرون لم لا يجوز ان يقال ان الارض والماء والهواء اذا اختلطت فالحرارة المنضجة الطابخة

لها هى حرارة الشمس وسائر الكواكب ثم ذلك المركب عند كمال نضجه يستعد لقبول الهيأة التركيبية بواسطة السخونة نباتا كان او حيوانا او معدنا وما المانع ان تلك السخونة والحرارة التى فى المركبات هى بسبب خواص وقوى يحدثها الله تعالى عند ذلك الامتزاج لا من الاجزاء النارية بالفعل ولا سبيل لكم الى ابطال هذا الامكان البتة وقد اعترف جماعة من فضلاء الاطباء بذلك واما حديث احساس البدن بالبرد فنقول هذا يدل على ان فى البدن حرارة وتسخينا ومن ينكر ذلك لكن ما الدليل على انحصار المسخن فى النار فانه وان كان كل نار مسخنا فان هذه القضية لا تنعكس كلية بل عكسها الصادق بعض المسخن نار واما قولكم بفساد صورة النار النوعية فاكثر الاطباء على بقاء صورتها النوعية والقول بفسادها قول فاسد قد اعترف بفساده افضل متاخريكم فى كتابه المسمى بالشفاء وبرهن على بقاء الاركان اجمع على طبايعها فى المركبات وبالله التوفيق **فصل** وكان علاجه صلى الله عليه وسلم للمرض ثلثة انواع احدها بالادوية الطبيعية والثانى بالادوية الالهية والثالث بالمركب من الامرين ونحن نذكر الانواع الثلثة من هديه صلى الله عليه وسلم فنبدأ بذكر الادوية الطبيعية التى وصفها واستعملها ثم نذكر الادوية الالهية ثم المركبة وهذا انما نشير اليه اشارة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعث هاديا وداعيا الى الله والى جنته ومعرفا بالله ومبينا للامة مواضع رضاه وآمرا لهم بها ومواقع سخطه وناهيا لهم عنها ومخبرهم اخبار الانبياء والرسل واحوالهم مع اممهم واخبار تخليق العالم وامر المبدأ والمعاد وكيفية شقاوة النفوس وسعادتها واسباب ذلك واما طب الابدان فجاء من تكميل شريعته ومقصودا لغيره بحيث انما يستعمل عند الحاجة اليه فاذا قدر الاستغناء عنه كان صرف الهمم والقوى الى علاج القلوب والارواح وحفظ صحتها ودفع اسقامها و حميتها مما يفسدها هو المقصود بالقصد الاول واصلاح البدن بدون اصلاح القلب لا ينفع وفساد البدن مع اصلاح القلب مضرته يسيرة جدا وهى مضرة زائلة تعقبها المنفعة الدائمة التامة وبالله التوفيق ذكر **القسم الاول** وهو العلاج بالادوية الطبيعية **فصل** فى هديه فى علاج الحمى ثبت فى الصحيحين عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الحمى او شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وقد استشكل هذا الحديث على كثير من جهلة الاطباء ورأوه منافيا لدواء الحمى وعلاجها ونحن نبين بحول الله وقوته وجهه وفقهه فنقول خطاب النبى صلى الله عليه وسلم نوعان عام لاهل الارض وخاص ببعضهم **فالاول** كعامة خطابه **والثانى** كقوله لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا فهذا ليس بخطاب لاهل المشرق والمغرب ولا العراق ولكن لاهل المدينة وما على سمتها كالشام وغيرها وكذلك قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة واذا عرف هذا فخطابه فى هذا الحديث خاص باهل الحجاز وما والاهم اذ كان اكثر الحميات التى تعرض لهم من نوع الحمى اليومية العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا فان الحمى حرارة غريبة تشتعل فى القلب وتنبث منه بتوسط الروح والدم فى الشرايين والعروق الى جميع البدن فتشتعل فيه اشتعالا يضر بالافعال الطبيعية وهى تنقسم الى قسمين **عرضية** وهى الحادثة اما عن الورم او الحركة او اصابة حرارة الشمس او الغيظ الشديد ونحو ذلك **ومرضية** وهى ثلثة انواع وهى لا تكون الا فى مادة اولى ثم منها تسخن جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح سميت حمى يوم لانها فى الغالب تزول فى يوم ونهايتها ثلثة ايام وان كان مبدأ تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهى اربعة اصناف صفراوية وسوداوية وبلغمية ودموية وان كان مبدأ تعلقها

بالاعضاء الصلبة الاصلية سميت حمى دق وتحت هذه الانواع اصناف كثيرة وقد ينتفع البدن بالحمى انتفاعا عظيما لا يبلغه الدواء
وكثيرا ما يكون حمى يوم وحمى العفن سببا لانضاج مواد غليظة لم تكن تنضج بدونها وسببا لتفتح سدد لم يكن يصل اليها الادوية
المفتحة واما الرمد الحديث والمتقادم فانها تبرئ اكثر انواعه برءا عجيبا سريعا وينفع من الفالج واللقوة والتشنج الامتلائي وكثيرا
من الامراض الحادثة عن الفضول الغليظة وقال لي بعض فضلاء الاطباء ان كثيرا من الامراض نستبشر فيها بالحمى كما نستبشر
المريض بالعافية فيكون الحمى فيه انفع من شرب الدواء بكثير فانها تنضج من الاخلاط والمواد الفاسدة ما يضر بالبدن فاذا
انضجتها صادفها الدواء متهيئة للخروج بنضاجها فاخرجها فكانت سببا للشفاء واذا عرف هذا فيجوز ان يكون مراد الحديث
من اقسام الحميات العرضية فانها تسكن على المكان بالانغماس في الماء البارد وسقي الماء البارد المثلوج ولا يحتاج صاحبها مع ذلك
الى علاج آخر فانها مجرد كيفية حادة متعلقة بالروح فيكفي في زوالها مجرد وصول كيفية باردة تسكنها وتخمد لهبها من غير
حاجة الى استفراغ مادة او انتظار نضج ويجوز ان يراد به جميع انواع الحميات وقد اعترف فاضل الاطباء جالينوس بان الماء
البارد ينفع فيها قال في المقالة العاشرة من كتاب حيلة البرء ولو ان رجلا شابا حسن اللحم خصيب البدن في وقت القيظ وفي
وقت منتهى من الحمى وليس في احشائه ورم استحم بماء بارد او سبح فيه لانتفع بذلك قال ونحن نامر بذلك بلا توقف وقال الرازي
في كتابه الكبير اذا كانت القوة قوية والحمى حادة جدا والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا فتق ينفع الماء البارد شربا وان كان العليل
خصيب البدن والزمان حار وكان معتادا لاستعمال الماء البارد من خارج فليؤذن فيه وقوله الحمى من فيح جهنم هو شدة
لهبها وانتشارها ونظيره قوله شدة الحر من فيح جهنم وفيه وجهان **احدهما** ان ذلك انموذج ورقيقة اشتقت من جهنم
ليستدل بها العباد عليها ويعتبروا بها ثم ان الله سبحانه قدر ظهورها باسباب تقتضيها كما ان الروح والفرح والسرور و
اللذة من نعيم الجنة اظهرها الله في هذه الدار عبرة ودلالة وقدر ظهورها باسباب توجبها **والثاني** ان يكون المراد التشبيه
فشبه شدة الحمى ولهبها بفيح جهنم وشبه شدة الحر به ايضا تنبيها للنفوس على شدة عذاب النار وان هذه الحرارة العظيمة
مشبهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها وقوله فابردوها روي بوجهين بقطع الهمزة وفتحها رباعي من ابرد الشيء
اذا صيره باردا مثل اسخنه اذا صيره سخنا والثاني بهمزة الوصل مضمومة من برد الشيء يبرده وهو افصح لغة واستعمالا والرباعي
لغة رديئة عندهم قال الحماسي شعر اذا وجدت لهيب الحب في كبدي ✽ اقبلت نحو سقاء القوم ابترد ✽ هبني بردت ببرد الماء
ظاهره ✽ فمن لنار على الاحشاء تتقد ✽ وقوله بالماء فيه قولان احدهما انه كل ماء وهو الصحيح والثاني انه ماء زمزم واحتج اصحاب
هذا القول بما رواه البخاري في صحيحه عن ابي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال كنت اجالس ابن عباس بمكة فاخذتني الحمى فقال
ابردها عنك بماء زمزم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء او قال بماء زمزم وراوي
هذا قد شك فيه ولو جزم به لكان امرا لاهل مكة بماء زمزم اذ هو متيسر عندهم ولغيرهم بما عندهم من الماء ثم اختلف من
قال انه على عمومه هل المراد به الصدقة بالماء او استعماله على قولين والصحيح انه استعماله واظن ان الذي حمل من قال
المراد به الصدقة به انه اشكل عليه استعمال الماء البارد في الحمى ولم يفهم وجهه مع ان لقوله وجها حسنا وهو ان الجزاء
من جنس العمل فكما اخمد لهيب العطش عن الظمآن بالماء البارد اخمد الله لهيب الحمى عنه جزاء وفاقا ولكن هذا يوجد

من فقه الحديث واشارته واما المراد به فاستعماله وقد ذكر ابو نعيم وغيره من حديث انس يرفعه اذا حم احدكم فليرش عليه
الماء البارد ثلث ليال من السحر وفي سنن ابن ماجة عن ابي هريرة يرفعه الحمى من كير جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد وفي المسند
وغيره من حديث الحسن عن سمرة يرفعه الحمى قطعة من النار فابردوها عنكم بالماء البارد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا حم دعا بقربة من ماء فافرغها على رأسه فاغتسل وفي السنن من حديث ابي هريرة قال ذكرت الحمى عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسبها رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبها فانها تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد لما كانت
الحمى يتبعها حمية عن الاغذية الردية وتناول الاغذية والادوية النافعة وفي ذلك اعانة على تنقية البدن ونفي اخباثه
وفضوله وتصفيته من مواده الردية ويفعل فيه كما يفعل النار في الحديد في نفي خبثه وتصفية جوهره كانت اشبه الاشياء
بنار الكير التي تصفي جوهر الحديد وهذا القدر هو المعلوم عند اطباء الابدان واما تصفيتها القلب من وسخه ودرنه و
اخراجها خبائثه فامر يعلمه اطباء القلوب ويجدونه كما اخبرهم به نبيهم صلى الله عليه وسلم ولكن مرض القلب لما كان
مايوسا من برئه لم ينفع فيه هذا العلاج فالحمى تنفع البدن والقلب وما كان بهذه المثابة فسبه ظلم وعدوان وذكرت
مرة وانا محموم قول بعض الشعراء يسبها شعر زارت مكفرة الذنوب وودعت ✽ تبا لها من زائر ومودع ✽ قالت وقد عزمت
على ترحالها ✽ ماذا تريد فقلت ان لا ترجعي ✽ فقلت تبا له اذ سب ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبه ولو قال
زارت مكفرة الذنوب لصبها ✽ اهلا بها من زائر ومودع ✽ قالت وقد عزمت على ترحالها ✽ ماذا تريد فقلت ان لا تقلعي ✽
لكان اولى به ولاقلعت عنه فاقلعت عني سريعا وقد روي في اثر لا اعرف حاله حمى يوم كفارة سنة وفيه قولان **احدهما**
ان الحمى يدخل في كل الاعضاء والمفاصل وعدتها ثلثمائة وستون مفصلا فتكفر عنه بعدد كل مفصل ذنوب يوم
والثاني انها تؤثر في البدن تاثيرا لا تزول بالكلية الى سنة كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم تقبل له
صلوة اربعين يوما ان اثر الخمر يبقى في جوف العبد وعروقه واعضائه اربعين يوما والله اعلم قال ابو هريرة ما من مرض
تصيبني احب الي من الحمى لانها تدخل في كل عضو مني وان الله سبحانه يعطي كل عضو حظه من الاجر وقد روى
الترمذي في جامعه من حديث رافع بن خديج يرفعه اذا اصاب احدكم الحمى وانما الحمى قطعة من النار فليطفئها بالماء البارد
ويستقبل نهرا جاريا فليستقبل جرية الماء بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك
وينغمس فيه ثلث غمسات ثلثة ايام فان برئ والا ففي خمس فان لم يبرأ في خمس فسبع فان لم يبرأ في سبع فانها لا تكاد تجاوز السبع
باذن الله قلت وهو ينفع فعله في فصل الصيف في البلاد الحارة على الشرائط التي تقدمت فان الماء في ذلك الوقت ابرد ما يكون
لبعده عن ملاقاة الشمس ووفور القوى في ذلك الوقت لما افادها النوم والسكون وبرد الهواء فيجتمع قوة القوى وقوة الدواء
وهو الماء البارد على حرارة الحمى العرضية والغب الخالصة اعني التي لا ورم معها ولا شيء من الاعراض الردية والمواد الفاسدة
فيطفئها باذن الله لا سيما في احد الايام المذكورة في الحديث وهي الايام التي يقع فيها بحران الامراض الحادة كثيرا سيما في البلاد
المذكورة لرقة اخلاط سكانها وسرعة انفعالهم عن الدواء النافع **فصل** في هديه في علاج استطلاق البطن في
الصحيحين من حديث ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي يشتكي بطنه

وفي رواية استطلق بطنه فقال اسقه عسلا فذهب ثم رجع فقال قد سقيته فلم يغن عنه شيئا وفي لفظ فلم يزده الا استطلاقا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول له اسقه عسلا فقال في الثالثة او الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك وفي صحيح مسلم في لفظ له ان اخي عرب بطنه اي فسد هضمه واعتلت معدته والاسم العرب بفتح الراء والذرب ايضا والعسل فيه منافع عظيمة فانه جلاء للاوساخ التي في العروق والامعاء وغيرها محلل للرطوبات اكلا وطلاء نافع للمشايخ واصحاب البلغم ومن كان مزاجه باردا رطبا وهو مغذ ملين للطبيعة حافظ لقوى المعاجين ولما استودع فيه مذهب لكيفيات الادوية الكريهة منق للكبد والصدر مدر للبول موافق للسعال الكائن عن البلغم واذا شرب حارا بدهن الورد نفع من نهش الهوام وشرب الافيون وان شرب وحده ممزوجا بماء نفع من عضة الكلب الكلب واكل الفطر القتال واذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلثة اشهر وكذلك ان جعل فيه القثاء والخيار والقرع والباذنجان ويحفظ كثيرا من الفاكهة ستة اشهر ويحفظ جثة الموتى ويسمى الحافظ الامين واذا لطخ به البدن المقمل والشعر قتل قمله وصيبانه وطول الشعر وحسنه ونعمه وان اكتحل به جلا ظلمة البصر وان استن به بيض الاسنان وصقلها وحفظ صحتها وصحة اللثة ويفتح افواه العروق ويدر الطمث ولعقه على الريق يذهب البلغم ويغسل خمل المعدة ويدفع الفضلات عنها ويسخنها تسخينا معتدلا ويفتح سددها ويفعل ذلك بالكبد والكلى والمثانة وهو اقل ضررا لسدد الكبد والطحال من كل حلو وهو مع هذا كله مامون الغائلة قليل المضار مضر بالعرض للصفراويين ودفعها بالخل ونحوه فيعود حينئذ نافعا له جدا وهو غذاء مع الاغذية ودواء مع الادوية وشراب مع الاشربة وحلو مع الحلو وطلاء مع الاطلية ومفرح مع المفرحات فما خلق لنا شئ في معناه افضل منه ولا مثله ولا قريبا منه ولم يكن معول القدماء الا عليه واكثر كتب القدماء لا ذكر فيها للسكر البتة ولا يعرفونه فانه حديث العهد حدث قريبا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشربه بالماء على الريق وفي ذلك سر بديع في حفظ الصحة لا يدركه الا الفطن الفاضل وسنذكر ذلك ان شاء الله عند ذكر هديه في حفظ الصحة وفي سنن ابن ماجة مرفوعا من حديث ابي هريرة من لعق ثلث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء وفي اثر آخر عليكم بالشفائين العسل والقرآن فجمع بين طب البشر والالهي وبين طب الابدان وطب الارواح وبين دواء الارضي والسمائي اذا عرف هذا فهذا الذي وصف له النبي صلى الله عليه وسلم العسل كان استطلاق بطنه عن تخمة اصابته عن امتلاء فامره بشرب العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة والامعاء فان العسل فيه جلاء ودفع للفضول وكان قد اصاب المعدة اخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها للزوجتها فان المعدة لها خمل كخمل المنشفة فاذا علقت بها الاخلاط اللزجة افسدتها وافسدت الغذاء فدواؤها بما يجلوها من تلك الاخلاط والعسل جلاء والعسل من احسن ما عولج به هذا الداء لا سيما ان مزج بالماء الحار وفي تكرار سقيه العسل معنى طبي بديع وهو ان الدواء يجب ان يكون له مقدار وكمية بحسب حال الداء ان قصر عنه لم يزله بالكلية وان جاوزه اوهى القوى فاحدث ضررا آخر فلما امره ان يسقيه العسل سقاه مقدارا لا يفي بمقاومة الداء ولا يبلغ الغرض فلما اخبره علم ان الذي سقاه لا يبلغ مقدار الحاجة فلما تكرر ترداده الى النبي صلى الله عليه وسلم اكد عليه المعاودة ليصل الى المقدار المقاوم للداء فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء برئ باذن الله

واعتبار مقادير الادوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض من اكبر قواعد الطب وفي قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك اشارة الى تحقيق نفع هذا الدواء وان بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه ولكن لكذب البطن وكثرة المادة الفاسدة فيه فامره بتكرار الدواء لكثرة المادة وليس طبه صلى الله عليه وآله وسلم كطب الاطباء فان طب النبي صلى الله عليه وسلم متيقن قطعي الهي صادر عن الوحي ومشكوة النبوة وكمال العقل وطب غيره اكثره حدس وظنون وتجارب ولا ينكر عدم انتفاع كثير من المرضى بطب النبوة فانه انما ينتفع به من تلقاه بالقبول واعتقاد الشفاء به وكمال التلقي له بالايمان والاذعان فهذا القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور ان لم يتلق هذا التلقي لم يحصل به شفاء الصدور من ادوائها بل لا يزيد المنافقين الا رجسا الى رجسهم ومرضا الى مرضهم واين يقع طب الابدان منه فطب النبوة لا يناسب الا الابدان الطيبة كما ان شفاء القرآن لا يناسب الا الارواح الطيبة والقلوب الحية فاعراض الناس عن طب النبوة كاعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن الذي هو الشفاء النافع وليس ذلك لقصور في الدواء ولكن لخبث الطبيعة وفساد المحل وعدم قبوله والله الموفق

فصل وقد اختلف الناس في قوله تعالى يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ هل الضمير في فيه راجع الى الشراب او راجع الى القرآن على قولين الصحيح رجوعه الى الشراب وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة والاكثرين فانه هو المذكور والكلام سيق لاجله ولا ذكر للقرآن في الآية وهذا الحديث الصحيح وهو قوله صدق الله كالصريح فيه والله تعالى اعلم

فصل في هديه في الطاعون وعلاجه والاحتراز منه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسال اسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل وعلى من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه وفي الصحيحين ايضا عن حفصة بنت سيرين قالت قال انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم والطاعون من حيث اللغة نوع من الوباء قاله صاحب الصحاح وهو عند اهل الطب ورم ردي يخرج معه تلهب شديد مؤلم جدا يتجاوز المقدار في ذلك ويصير ما حوله في الاكثر اسود واخضر او اكمد ويؤول امره الى التقرح سريعا وفي الاكثر يحدث في ثلثة مواضع في الابط وخلف الاذن والارنبة وفي اللحوم الرخوة وفي اثر عن عائشة انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير يخرج في المراق والاباط قال الاطباء اذا وقع الخراج في اللحوم الرخوة والمغابن وخلف الاذن والارنبة وكان من جنس فاسد سمي يسمى طاعونا وسببه دم ردي مائل الى العفونة والفساد مستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه وربما رشح دما وصديدا ويؤدي الى القلب كيفية ردية فيحدث القئ والخفقان والغشي وهذا الاسم وان كان يعم كل ورم يؤدي الى القلب كيفية ردية حتى يصير لذلك قتالا فانه يختص به الحادث في اللحم الغددي لانه لرداءته لا يقبله من الاعضاء الا ما كان اضعف بالطبع واردأه ما حدث في الابط وخلف الاذن لقربها من الاعضاء التي هي ارأس واسلمه الاحمر ثم الاصفر والذي الى السواد فلا يفلت منه احد ولما كان الطاعون يكثر في الوباء وفي البلاد الوبية

عبر عنه بالوباء كما قال الخليل الوباء الطاعون وقيل هو كل مرض يعم والتحقيق ان بين الوباء والطاعون عموما و خصوصا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا وكذلك الامراض العامة اعم من الطاعون فانه واحد منها والطواعين خراجات وقروح واورام ردية حادثة فی المواضع المتقدم ذكرها قلت هذه القروح والاورام والجراحات هی آثار الطاعون وليس نفسه ولكن الاطباء لما لم تدرك منه الا الاثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون والطاعون يعبر به عن ثلثة امور **احدها** هذه الاثر الظاهر وهو الذی ذكره الاطباء **والثانی** الموت الحادث عنه وهو المراد بالحديث الصحيح فی قوله الطاعون شهادة لكل مسلم **والثالث** السبب الفاعل لهذا الداء وقد ورد فی الحديث الصحيح انه بقية رجز ارسل علی بنی اسرائيل وورد فيه انه وخز الجن وجاء انه دعوة نبی وهذه العلل والاسباب ليس عند الاطباء ما يدفعها كما ليس عندهم ما يدل عليها والرسل تخبر بالامور الغائبة وهذه الآثار التی ادركوها من امر الطاعون ليس معهم ما ينفی ان يكون بتوسط الارواح فان تاثير الارواح فی الطبيعة وامراضها وهلاكها امر لا ينكره الا من هو اجهل الناس بالارواح وتاثيراتها وانفعال الاجسام وطبائعها عنها والله سبحانه قد يجعل لهذه الارواح تصرفا فی اجسام بنی آدم عند حدوث الوباء وفساد الهواء كما يجعل له تصرفا عند غلبة بعض المواد الردية التی يحدث فی النفس هيأة ردية ولا سيما عند هيجان الدم والمرة السوداء وعند هيجان المنی فان الارواح الشيطانية يتمكن من فعلها بصاحب هذه العوارض مما لا يتمكن من غيره ما لم يدفعها دافع اقوی من هذه الاسباب من الذكر والدعاء والابتهال والتضرع والصدقة وقراءة القرآن فانه يستنزل لذلك من الارواح الملكية ما يقهر هذه الارواح الخبيثة ويبطل شرها ويدفع تاثيرها وقد جربنا نحن وغيرنا هذا مرارا لا يحصيها الا الله و راينا لاستنزال هذه الارواح الطيبة واستجلاب قربها تاثيرا عظيما فی تقوية الطبيعة ودفع المواد الردية وهكذا يكون قبل استحكامها وتمكنها ولا يكاد يخرم فمن وفقه الله بادر عند احساسه باسباب الشر الی هذه الاسباب التی تدفعها عنه وهی له من انفع الدواء واذا اراد الله عز وجل انفاذ قضائه وقدره اغفل قلب العبد عن معرفتها وتصورها وارادتها فلا يشعر بها ولا يريدها ليقضی الله فيه امرا كان مفعولا وسنزيد هذا الكلام ان شاء الله تعالی ايضاحا وبيانا عند الكلام علی التداوی بالرقی والعوذ النبوية والاذكار والدعوات وفعل الخيرات ونبين ان نسبة طب الاطباء الی هذا الطب النبوی كنسبة طب الطرقية والعجائز الی طبهم كما اعترف به حذاقهم وائمتهم ونبين ان الطبيعة الانسانية اشد شیء انفعالا عن الارواح وان قوی العوذ والرقی والدعوات فوق قوی الادوية حتی انها يبطل قوی السموم القاتلة والمقصود ان فساد الهواء جزء من اجزاء السبب التام والعلة الفاعلة للطاعون فان فساد جوهر الهواء الموجب لحدوث الوباء وفساده يكون لاستحالة جوهره الی الرداءة لغلبة احدی الكيفيات الردية عليه كالعفونة والنتن والسمية فی ای وقت كان من اوقات السنة وان كان اكثر حدوثه فی اواخر الصيف وفی الخريف غالبا لكثرة اجتماع الفضلات المرارية الحادة وغيرها فی فصل الصيف وعدم تحللها فی آخره وفی الخريف لبرد الجو وردعه للابخرة والفضلات التی كانت تحلل فی زمن الصيف فتنحصر فتسخن وتعفن فيحدث الامراض العفنة ولا سيما اذا صادفت البدن

مستعدا قابلا رهلا قليل الحركة كثير المواد فهذا لا يكاد نفلت من العطب واصح الفصول فيه فصل الربيع قال بقراط ان فی الخريف اشد ما يكون الامراض واقتل واما الربيع فاصح الاوقات كلها واقلها موتا وقد جرت عادة الصيادلة ومجهزی الموتی انهم يستدينون ويتسلفون فی الربيع والصيف علی فصل الخريف فهو ربيعهم وهم اشوق شیء اليه وافرح بقدومه وقد روی فی حديث اذا طلع النجم ارتفعت العاهة عن كل بلد وفسر بطلوع الثريا وفسر بطلوع النبات من الربيع ومنه والنجم والشجر يسجدان فان كمال طلوعه وتمامه يكون فی فصل الربيع وهو الفصل الذی يرتفع فيه الآفات واما الثريا فالامراض يكثر وقت طلوعها مع الفجر وسقوطها قال التميمی فی كتاب مادة البقاء اشد اوقات السنة فسادا واعظمها بلية علی الاجساد وقتان احدهما سقوط الثريا للمغيب عند طلوع الفجر والثانی وقت طلوعها من المشرق قبل طلوع الشمس علی العالم بمنزلة من منازل القمر وهو وقت تصرم فصل الربيع وانقضائه غير ان الفساد الكائن عند طلوعها اقل ضررا من الفساد الكائن عند سقوطها وقال ابو محمد بن قتيبة يقال ما طلعت الثريا ولا نات الا بعاهة فی الناس والابل وغروبها اعوه من طلوعها وفی الحديث قول ثالث ولعله اولی الاقوال به ان المراد بالنجم الثريا وبالعاهة الآفة التی تلحق الزروع والثمار فی فصل الشتاء وصدر فصل الربيع فيحصل الامن عليها عند طلوع الثريا فی الوقت المذكور ولذلك نهی صلی الله عليه وسلم عن بيع الثمرة وشرائها قبل ان تبدو صلاحها والمقصود الكلام علی هديه صلی الله عليه وسلم عند وقوع الطاعون **فصل** وقد جمع النبی صلی الله عليه وسلم للامة فی نهيه عن الدخول الی الارض التی هو بها ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه فان فی الدخول فی الارض التی هو بها تعرض للبلاء وموافاة له فی محل سلطانه واعانة للانسان علی نفسه وهذا مخالف للشرع والعقل بل تجنبه الدخول الی ارضه من باب الحمية التی ارشد الله سبحانه اليها وهی حمية عن الامكنة والاهوية الموذية واما نهيه عن الخروج من بلده ففيه معنيان **احدهما** حمل النفوس علی الثقة بالله والتوكل عليه والصبر علی اقضيته والرضی بها **والثانی** ما قاله ائمة الطب انه يجب علی كل محترز من الوباء ان يخرج عن بدنه الرطوبات الفضلية ويقلل الغذاء ويميل الی التدبير المجفف من كل وجه الا الرياضة والحمام فانهما مما يجب ان يحذر لان البدن لا يخلو غالبا من فضل ردی كامن فيه فيثيره الرياضة والحمام ويخلطانه بالكيموس الجيد وذلك يجلب علة عظيمة بل يجب عند وقوع الطاعون السكون والدعة وتسكين هيجان الاخلاط ولا يمكن الخروج من ارض الوباء والسفر منها الا بحركة شديدة وهی مضرة جدا هذا كلام افضل الاطباء المتاخرين فظهر المعنی الطبی من حديث النبوی وما فيه من علاج القلب والبدن وصلاحهما فان قيل ففی قول النبی صلی الله عليه وسلم لا تخرجوا فرارا منه ما يبطل ان يكون اراد هذا المعنی الذی ذكرتموه وانه لا يمنع الخروج لعارض ولا يحبس مسافرا عن سفره قيل لم يقل احد طبيب ولا غيره ان الناس يتركون حركاتهم عند الطواعين ويصيرون بمنزلة الجمادات وانما ينبغی فيه التقلل من الحركة بحسب الامكان والفار منه لا موجب لحركته الا مجرد الفرار منه ودعته وسكونه انفع لقلبه وبدنه واقرب الی توكله علی الله تعالی واستسلامه لقضائه واما من لا يستغنی عن الحركة كالصناع والاجراء والمسافرين والبرد وغيرهم فلا يقال لهم اتركوا حركاتكم جملة وان امروا ان يتركوا منها ما لا حاجة لهم اليه كحركة المسافر فارا منه والله تعالی اعلم وفی المنع من الدخول الی الارض التی قد وقع بها عدة حكم **احدها** تجنب الاسباب الموذية والبعد منها **والثانی** الاخذ

بالعافية التی هی مادة المعاش والمعاد **الثالث** ان لا يستنشقوا الهواء الذی قد عفن وفسد فيمرضون **الرابع** ان لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس امراضهم وفی سنن ابی داؤد مرفوعا ان من القرف التلف قال ابن قتيبة القرف مداناة الوباء ومداناة المرض **الخامس** حمية النفوس عن الطيرة والعدوى فانها تتاثر بهما فان الطيرة على من تطير بها وبالجملة ففی النهی عن الدخول فی ارضه الامر بالحذر والحمية والنهی عن التعرض لاسباب التلف وفی النهی عن الفرار منه الامر بالتوكل والتسليم والتفويض فالاول تاديب وتعليم والثانی تفويض وتسليم وفی الصحيح عن عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام فقال لابن عباس ادع لی المهاجرين الاولين قال فدعوتهم فاستشارهم واخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال له بعضهم خرجت لامر فلا نرى ان ترجع عنه وقال اخرون معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال عمر ارتفعوا عنی ثم قال ادع لی الانصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عنی ثم قال ادع لی من ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم له فلم يختلف عليه منهم رجلان قالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فاذن عمر فی الناس انی مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة بن الجراح يا امير المؤمنين افرارا من قدر الله تعالى قال لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله تعالى الى قدر الله تعالى ارأيت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احدهما خصبة والاخرى جدبة الستَ ان رعيتها الخصبة رعيتها بقدر الله تعالى وان رعيتها الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا فی بعض حاجاته فقال ان عندی فی هذا علما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه واذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه **فصل** فی هديه فی داء الاستسقاء وعلاجه فی الصحيحين من حديث انس بن مالك قال قدم رهط من عرينة وعكل على النبی صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فشكوا ذلك الى النبی صلى الله عليه وسلم فقال لو خرجتم الى ابل الصدقة فشربتم من ابوالها والبانها ففعلوا فلما صحوا عمدوا الى الرعاة فقتلوهم واستاقوا الابل وحاربوا الله ورسوله فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فی اثارهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم والقاهم فی الشمس حتى ماتوا والدليل على ان هذا المرض كان الاستسقاء ما رواه مسلم فی صحيحه فی هذا الحديث انهم قالوا انا اجتوينا المدينة فعظمت بطوننا وارتهشت اعضاؤنا وذكر تمام الحديث والجوى داء من ادواء الجوف والاستسقاء مرض مادی سببه مادة غريبة باردة تتخلل الاعضاء فتربو لها اما الاعضاء الظاهرة كلها واما المواضع الخالية من النواحی التی فيها تدبير الغذاء والاخلاط واقسامه ثلثة لحمی وهو اصعبها وزقی وطبلی ولما كانت الادوية المحتاج اليها فی علاجه هی الادوية الجالبة التی فيها اطلاق معتدل وادرار بحسب الحاجة وهذه الامور موجودة فی ابوال الابل والبانها امرهم النبی صلى الله عليه وسلم بشربها فان فی لبن اللقاح جلاء وتليينا وادرارا وتلطيفا وتفتيحا للسدد اذ كان اكثر رعيها الشيح والقيصوم والبابونج والاقحوان والاذخر وغير ذلك من الادوية النافعة للاستسقاء وهذا المرض لا يكون الا مع افة فی الكبد خاصة او مع مشاركة واكثرها عن السدد فيها ولبن اللقاح العربية

نافع من السدد لما فيه من التفتيح والمنافع المذكورة قال الرازی لبن اللقاح يشفی اوجاع الكبد وفساد المزاج وقال الاسرائيلی لبن اللقاح ارق الالبان واكثرها مائية وحدة واقلها غذاء فلذلك صار اقواها على تلطيف الفضول واطلاق البطن وتفتيح السدد ويدل على ذلك ملوحته اليسيرة التی فيه لافراط حرارة حيوانية بالطبع ولذلك صار اخص الالبان بتطرية الكبد وتفتيح سددها وتحليل صلابة الطحال اذا كان حديثا والنفع من الاستسقاء خاصة اذا استعمل لحرارته التی يخرج بها من الضرع مع بول الفصيل وهو حار كما يخرج من الحيوان فان ذلك مما يزيد فی ملوحته وتقطيعه الفضول واطلاقه البطن فان تعذر انحداره واطلاقه البطن وجب ان يطلق بدواء مسهل قال صاحب القانون ولا يلتفت الى ما يقال من ان طبيعة اللبن مضادة لعلاج الاستسقاء قال واعلم ان لبن النوق دواء نافع لما فيه من الجلاء برفق وما فيه من خاصية وان هذا اللبن شديد المنفعة فلو ان انسانا اقام عليه بدل الماء والطعام شفی به وقد جرب ذلك فی قوم دفعوا الى بلاد العرب فقادتهم الضرورة الى ذلك فعوفوا وانفع الابوال بول الجمل الاعرابی وهو النجيب انتهى وفی القصة دليل على التداوی والتطبب وعلى طهارة بول مأكول اللحم فان التداوی بالمحرمات غير جائز ولم يؤمروا مع قرب عهدهم بالاسلام بغسل افواههم وما اصابته ثيابهم من ابوالها للصلوة وتأخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة وعلى مقاتلة الجانی بمثل ما فعل فان هؤلاء قتلوا الراعی وسملوا عينيه ثبت ذلك فی صحيح مسلم وعلى قتل الجماعة واخذ اطرافهم بالواحد وعلى انه اذا اجتمع فی حق الجانی حد وقصاص استوفيا معا فان النبی صلى الله عليه وسلم قطع ايديهم وارجلهم حدا لله على حرابهم وقتلهم لقتلهم الراعی وعلى ان المحارب اذا اخذ المال وقتل قطعت يده ورجله فی مقام واحد وقتل وعلى ان الجنايات اذا تعددت تغلظت عقوباتها فان هؤلاء ارتدوا وكفروا بعد اسلامهم وقتلوا النفس ومثلوا بالمقتول واخذوا المال وجاهروا بالمحاربة وعلى ان حكم ردء المحاربين حكم مباشرهم فانه من المعلوم ان كل واحد منهم لم يباشر القتل بنفسه ولا سأل النبی صلى الله عليه وسلم عن ذلك وعلى ان قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حدا فلا يسقطه العفو ولا يعتبر فيه المكافات وهذا مذهب اهل المدينة واحد الوجهين فی مذهب احمد اختاره شيخنا وافتى به **فصل** فی هديه فی علاج الجرح فی الصحيحين عن ابی حازم انه سمع سهل بن سعد يسأل عما دووی به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال جرح وجهه وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على راسه وكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان علی بن ابی طالب يسكب عليها بالمجن فلما رأت فاطمة ان الدم لا يزيد الا كثرة اخذت قطعة حصير فاحرقتها حتى اذا صارت رمادا الصقته بالجرح فاستمسك الدم برماد الحصير المعمول من البردی وله فعل قوی فی حبس الدم لان فيه تجفيفا قويا وقلة لذع فان الادوية القوية التجفيف اذا كان فيها لذع هيجت الدم وجلبته وهذا الرماد اذا نفخ وحده او مع الخل فی انف الراعف قطع رعافه وقال صاحب القانون البردی ينفع من النزف ويمنعه ويذر على الجراحات الطرية فيدملها والقرطاس المصری كان قديما يعمل منه ومزاجه بارد يابس ورماده نافع من اكلة الفم ويحبس نفث الدم ويمنع القروح الخبيثة ان تسعى **فصل** فی هديه فی العلاج بشرب العسل والحجامة والكی فی صحيح البخاری عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبی صلى الله عليه وسلم قال الشفاء فی ثلث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانا انهى امتی عن الكی قال ابو عبد الله المازری الامراض الامتلائية اما ان تكون دموية

او صفراوية او بلغمية او سوداوية فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كانت من الاقسام الثلثة الباقية فشفاؤها
بالاسهال الذى يليق بكل خلط منها وكانه صلى الله عليه وسلم نبه بالعسل على المسهلات وبالحجامة على الفصد وقد قال بعض
الناس ان الفصد يدخل فى قوله شرطة محجم فاذا اعيى الدواء فآخر الطب الكى فذكره صلى الله عليه وسلم فى الادوية لانه يستعمل
عند غلبة الطباع لقوى الادوية وحيث لا ينفع الدواء المشروب وقوله انا انهى امتى عن الكى وفى الحديث الآخر وما احب ان
اكتوى اشارة الى ان يؤخر العلاج به حتى تدفع الضرورة اليه ولا يعجل التداوى به لما فيه من استعجال الالم الشديد فى
دفع الم قد يكون اضعف من الم الكى انتهى كلامه وقال بعض الاطباء الامراض المزاجية اما ان يكون بمادة او بغير مادة و
المادية منها اما حارة او باردة او رطبة او يابسة او ما مركب منها وهذه الكيفيات الاربع منها كيفيتان فاعلتان وهما الحرارة
والبرودة او كيفيتان منفعلتان وهما الرطوبة واليبوسة ويلزم من غلبة احدى الكيفيتين الفاعلتين استصحاب كيفية
منفعلة معها وكذلك كان لكل واحد من الاخلاط الموجودة فى البدن وسائر المركبات كيفيتان فاعلة ومنفعلة فحصل من
ذلك ان اصل الامراض المزاجية هى التابعة لاقوى كيفيات الاخلاط التى هى الحرارة والبرودة فحاصل كلام النبوة فى اصل معالجة
الامراض التى هى الحارة والباردة على طريق التمثيل فان كان المرض حارا عالجناه باخراج الدم بالفصد كان او بالحجامة
لان فى ذلك استفراغا للمادة وتبريدا للمزاج وان كان باردا عالجناه بالتسخين وذلك موجود فى العسل فان كان يحتاج مع ذلك
الى استفراغ المادة الباردة والعسل ايضا يفعل ذلك لما فيه من الانضاج والتقطيع والتلطيف والجلاء والتليين فيحصل
بذلك استفراغ تلك المادة برفق وامن نكاية المسهلات القوية واما الكى فلان كل واحد من الامراض المادية اما ان يكون
حادا فيكون سريع الانقضاء لاحد الطرفين ولا يحتاج اليه فيه واما ان يكون مزمنا وافضل علاجه بعد الاستفراغ الكى
فى الاعضاء التى يجوز فيها الكى لانه لا يكون مزمنا الا عن مادة باردة غليظة قد رسخت فى العضو وافسدت مزاجه
واحالت جميع ما يصل اليه الى مشابهة جوهرها فيشتعل فى ذلك العضو فيستخرج بالكى تلك المادة من ذلك المكان الذى
هى فيه بافناء الجزء النارى الموجود بالكى لتلك المادة فعلمنا بهذا الحديث الشريف احد معالجة الامراض المادية جميعا
كما استنبطنا معالجة الامراض الساذجة من قوله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء **فصل**
واما الحجامة ففى سنن ابى داؤد من حديث جنادة بن المغلس وهو ضعيف عن كثير بن سليم قال سمعت انس بن مالك
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مررت ليلة اسرى بى بملاء الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة وروى الترمذى
فى جامعه من حديث ابن عباس هذا الحديث وقال فيه عليك بالحجامة يا محمد وفى الصحيحين من حديث طاؤس عن ابن
عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره وفى الصحيحين ايضا عن حميد الطويل عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له بصاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته وقال خير ما تداويتم به
الحجامة وفى جامع الترمذى عن عباد بن منصور قال سمعت عكرمة يقول كان لابن عباس غلمة ثلثة حجامون فكان اثنان
يغلان عليه وعلى اهله وواحد يحجمه ويحجم اهله قال وقال ابن عباس قال نبى الله صلى الله عليه وسلم نعم العبد
الحجام يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلو عن البصر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث عرج به ما مر على ملأ

الداء

من الملائكة الا قالوا عليك بالحجامة وقال ان خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم احدى وعشرين
وقال ان خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشى وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لد فقال من لدنى فكلهم
امسكوا فقال لا يبقى احد من البيت الا لد الا العباس قال هذا حديث غريب ورواه ابن ماجة **فصل** واما منافع الحجامة
فانها تنقى سطح البدن اكثر من الفصد والفصد لاعماق البدن افضل والحجامة تستخرج الدم من نواحى الجلد قلت
والتحقيق فى امرها وامر الفصد انهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والاسنان والامزجة والبلاد الحارة والازمنة
الحارة والامزجة الحارة التى دم اصحابها فى غاية النضج الحجامة فيها انفع من الفصد بكثير فان الدم ينضج ويرق ويخرج الى
سطح الجسد الداخل فتخرجه الحجامة ما لا يخرجه الفصد ولذلك كانت انفع للصبيان من الفصد ولمن لا يقوى على
الفصد وقد نص الاطباء على ان البلاد الحارة الحجامة فيها انفع وافضل من الفصد تستحب فى وسط الشهر وبعد
وسطه وبالجملة فى الربع الثالث من ارباع الشهر لان الدم فى اول الشهر لم يكن بعد قد هاج وتبيغ وفى اخره يكون قد
سكن واما فى وسطه وبعيده فيكون فى نهاية التزيد قال صاحب القانون ويؤمر باستعمال الحجامة لا فى اول الشهر لان
الاخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت ولا فى اخره لانها تكون قد نقصت بل فى وسط الشهر حين تكون الاخلاط هائجة
بايغة فى تزيدها لتزيد النور فى جرم القمر وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال خير ما تداويتم به الحجامة والفصد
وفى حديث خير الدواء الحجامة والفصد انتهى وقوله صلى الله عليه وسلم خير ما تداويتم به الحجامة اشارة الى اهل الحجاز
والبلاد الحارة لان دماءهم رقيقة وهى اميل الى ظاهر ابدانهم لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح الجسد واجتماعها فى نواحى
الجلد ولان مسام ابدانهم واسعة وقواهم متخلخلة ففى الفصد لهم خطر والحجامة تفرق اتصالى ارادى يتبعه استفراغ
كلى من العروق وخاصة العروق التى تفصد كثيرا والفصد كل واحد منها انفع خاص ففصد الباسليق ينفع من حرارة
الكبد والطحال والاورام الكائنة فيهما من الدم وينفع من اورام الرية وينفع الشوصة وذات الجنب وجميع الامراض
الدموية العارضة من اسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع من الامتلاء العارض فى جميع البدن اذا كان دمويا
وكذلك اذا كان الدم قد فسد فى جميع البدن وفصد القيفال ينفع من العلل العارضة فى الراس والرقبة من كثرة الدم
او فساده وفصد الودجين ينفع من وجع الطحال والربو والبهر ووجع الجبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب و
الحلق والحجامة على الاخدعين تنفع من امراض الراس واجزائه كالوجه والاسنان والاذنين والعينين والانف والحلق
اذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم او فساده او عنهما جميعا قال انس رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحتجم على الاخدعين والكاهل وفى الصحيحين عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلثة واحدة على الكاهل و
اثنتين على الاخدعين وفى الصحيح عنه انه احتجم وهو محرم فى راسه لصداع كان به وفى سنن ابن ماجة عن على نزل جبرئيل
على النبى صلى الله عليه وسلم بحجامة الاخدعين والكاهل وفى سنن ابى داؤد من حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم
احتجم فى وركه من وثء كان به **فصل** واختلف الاطباء فى الحجامة على نقرة القفا وهى القمحدوة وذكر ابو نعيم فى كتاب الطب النبوى
حديثا مرفوعا عليكم بالحجامة فى جوزة القمحدوة فانها تشفى من خمسة ادواء وذكر منها الجذام وفى حديث اخر عليكم بالحجامة

شفاء

فی جوزة القمحدوة فانها شفاء من اثنين وسبعين داء فطائفة منهم استحسنه وقالت انها تنفع من جحظ العين والنتو العارض (استحجم)
فيها وكثير من امراضها ومن ثقل الحاجبين والجفن وتنفع من جربه وروی ان احمد بن حنبل احتاج اليها فاحتجم فی جانبی قفاه
ولم يحتجم فی النقرة وممن كرهها صاحب القانون وقال انها يورث النسيان حقا كما قال سيدنا ومولانا وصاحب شريعتنا
محمد صلی الله عليه وسلم فان مؤخر الدماغ موضع الحفظ والحجامة تذهبه انتهى ورد عليه آخرون وقالوا الحديث لا يثبت
وان ثبت فالحجامة انما تضعف مؤخر الدماغ اذا استعملت بغير ضرورة فاما اذا استعملت لغلبة الدم عليه فانها نافعة له طبا
وشرعا فقد ثبت عن النبی صلی الله عليه وسلم انه احتجم فی عدة اماكن من قفاه بحسب ما اقتضاه الحال فی ذلك
واحتجم فی غير القفا بحسب ما دعت اليه حاجته **فصل** والحجامة تحت الذقن ينفع من وجع الاسنان والوجه و
الحلقوم اذا استعملت فی وقتها وتنقی الراس والفكين والحجامة علی ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عظيم عند
الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة فی الانثيين والحجامة فی اسفل الصدر
نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير والفيل وحكة الظهر **فصل** فی هديه فی اوقات
الحجامة روی الترمذی فی جامعه من حديث ابن عباس يرفعه ان خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشرة او تاسع عشرة
ويوم احدی وعشرين وفيه عن انس كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يحتجم فی الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبعة
عشر وتسعة عشر وفی احدی وعشرين وفی سنن ابن ماجة عن انس مرفوعا من اراد الحجامة فليتحر سبعة عشر او تسعة
عشر او احدی وعشرين ولا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله وفی سنن ابی داؤد من حديث ابی هريرة مرفوعا من احتجم لسبع
عشرة او تسع عشرة او احدی وعشرين كانت شفاء من كل داء وهذا معناه من كل داء سببه غلبة الدم وهذه
الاحاديث موافقة لما اجمع عليه الاطباء ان الحجامة فی النصف الثانی وما يليه من الربع الثالث من ارباعه انفع من
اوله وآخره واذا استعملت عند الحاجة اليها نفعت ای وقت كان من اول الشهر وآخره قال الخلال اخبرنی عصمة بن عصام
قال حدثنا حنبل قال كان ابو عبد الله احمد بن حنبل يحتجم فی ای وقت هاج به الدم وای ساعة كانت وقال صاحب
القانون اوقاتها فی النهار الساعة الثانية او الثالثة ويجب توقيها بعد الحمام الا من دم غليظ فيجب ان يستحم ثم يجم
ساعة ثم يحتجم انتهى وتكره عندهم الحجامة علی الشبع فانها ربما اورثت سددا وامراضا ردية لا سيما اذا كان الغذاء
رديا غليظا وفی اثر الحجامة علی الريق دواء وعلی الشبع داء وفی سبعة عشر من الشهر شفاء واختيار هذه الاوقات للحجامة
فيما اذا كانت علی سبيل الاحتياط والتحرز من الاذی وحفظا للصحة واما فی مداواة الامراض فحيث ما وجد الاحتياج
اليها وجب استعمالها وفی قوله لا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله دلالة علی ذلك يعنی لئلا يتبيغ فحذف حرف الجر مع ان ثم حذفت ان
والتبيغ الهيج وهو مقلوب البغی وهو بمعناه فانه بغی الدم وهيجانه وقد تقدم ان الامام احمد كان يحتجم ای وقت احتاج
من الشهر **فصل** واما اختيار ايام الاسبوع للحجامة فقال الخلال فی جامعه اخبرنا حرب بن اسمعيل قال قلت لاحمد تكره
الحجامة فی شیء من الايام وقال قد جاء فی الاربعاء والسبت وفيه عن الحسين بن حسان انه سأل ابا عبد الله عن الحجامة
ای يوم يكره فقال يوم السبت ويوم الاربعاء ويقولون يوم الجمعة وروی الخلال عن ابی سلمة وابی سعيد المقبری

عن ابی هريرة مرفوعا من احتجم يوم الاربعاء او يوم السبت فاصابه بياض او برص فلا يلومن الا نفسه وقال الخلال
اخبرنی (ثنا) محمد بن علی بن جعفر ان يعقوب بن بختان حدثهم قال سئل احمد عن النورة والحجامة يوم السبت ويوم الاربعاء
فكرههما وقال بلغنی عن رجل انه تنور واحتجم يعنی يوم الاربعاء فاصابه البرص قلت له كانه تهاون بالحديث قال نعم وفی كتاب
الافراد للدارقطنی من حديث نافع قال قال لی عبد الله بن عمر تبيغ بی الدم فابغ لی حجاما ولا يكن صبيا ولا شيخا كبيرا فانی سمعت رسول
الله صلی الله عليه وسلم يقول الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا علی اسم الله تعالی ولا تحتجموا الخميس ولا الجمعة
ولا السبت ولا الاحد واحتجموا الاثنين وما كان من جذام ولا برص الا نزل يوم الاربعاء قال الدارقطنی تفرد به زياد بن يحيی وقد
رواه ايوب عن نافع وقال فيه واحتجموا يوم الاثنين والثلثاء ولا تحتجموا يوم الاربعاء وقد روی ابو داؤد فی سننه من حديث
ابی بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلثاء وقال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال يوم الثلثاء يوم الدم وفيه ساعة لا
يرقأ فيها الدم **فصل** وفی ضمن هذه الاحاديث المتقدمة استحباب التداوی واستحباب الحجامة وانها تكون فی الموضع
الذی يقتضيه الحال وجواز احتجام المحرم وان آل الی قطع شیء من الشعر فان ذلك جائز وفی وجوب الفدية عليه نظر ولا يقوی
الوجوب وجواز احتجام الصائم فان رسول الله صلی الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ولكن هل يفطر بذلك ام لا
مسألة اخری والصواب الفطر بالحجامة لصحته عن رسول الله صلی الله عليه وسلم من غير معارض فاصح ما يعارض به حديث
حجامته وهو صائم ولكن لا يدل علی عدم الفطر الا بعد اربعة امور **احدها** ان الصوم كان فرضا **الثانی** انه كان
مقيما **الثالث** انه لم يكن به مرض احتاج معه الی الحجامة **الرابع** ان هذا الحديث متاخر عن قوله افطر الحاجم والمحجوم له
فاذا ثبتت هذه المقدمات الاربع امكن الاستدلال بفعله صلی الله عليه وسلم علی بقاء الصوم مع الحجامة والا فما المانع
ان يكون الصوم نفلا يجوز الخروج منه بالحجامة وغيرها او من رمضان لكنه فی السفر او من رمضان فی الحضر لكن دعت الحاجة
اليها كما تدعو حاجة من به مرض الی الفطر او يكون فرضا من رمضان فی الحضر من غير حاجة اليها لكنه مبقی علی الاصل
وقوله افطر الحاجم والمحجوم له ناقل ومتاخر فتعين المصير اليه ولا سبيل الی اثبات واحدة من هذه المقدمات الاربع فكيف
باثباتها كلها وفيها دليل علی استيجار الطبيب وغيره من غير عقد اجارة بل يعطيه اجرة المثل او ما يرضيه وفيها دليل علی جواز
التكسب بصناعة الحجامة وان كان لا يطيب للحر اكل اجرته من غير تحريم عليه فان النبی صلی الله عليه وسلم اعطاه اجره
ولم يمنعه من اكله وتسميته اياه خبيثا كتسميته للثوم والبصل خبيثين ولم يلزم من ذلك تحريمهما وفيها دليل علی جواز ضرب
الرجل الخراج علی عبده كل يوم شيئا معلوما بقدر طاقته وان للعبد ان يتصرف فيما زاد علی خراجه ولو منع من التصرف
فيه لكان كسبه كله خراجا ولم يكن لتقديره فائدة بل ما زاد علی خراجه فهو تمليك من سيده له يتصرف فيه كما اراد والله اعلم
فصل فی هديه صلی الله عليه وسلم فی قطع العروق والكی ثبت فی الصحيح من حديث جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله عليه
وسلم بعث الی ابی بن كعب طبيبا فقطع له عرقا وكواه عليه ولما رمی سعد بن معاذ فی اكحله حسمه النبی صلی الله عليه وسلم
ثم ورمت فحسمه ثانيا والحسم هو الكی وفی طريق اخری ان النبی صلی الله عليه وسلم كوی سعد بن معاذ فی اكحله بمشقص ثم
حسمه سعد بن معاذ او غيره من اصحابه وفی لفظ آخر ان رجلا من الانصار رمی فی اكحله بمشقص فامر النبی صلی الله عليه وسلم

فكوى وقال ابو عبيد وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل نعت له الكى فقال اكووه وارضفوه وقال ابو عبيدة الرضف الحجارة
يسخن ثم تكمد بها وقال الفضل بن دكين حدثنا سفيان عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كواه فى اكحله
وفى صحيح البخارى من حديث انس انه كوى فى ذات الجنب والنبى صلى الله عليه وسلم حيّ وفى الترمذى عن انس ان النبى صلى الله
عليه وسلم كوى اسعد بن زرارة من الشوكة وقد تقدم الحديث المتفق عليه وفيه وما احب ان اكتوى وفى لفظ آخر وانا انهى
امتى عن الكى وفى جامع الترمذى وغيره عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الكى قال فابتلينا فما افلحنا
ولا انجحنا وفى لفظ نهينا عن الكى وقال فما افلحن ولا انجحن قال الخطابى انما كوى سعدا ليرقأ الدم من جرحه وخاف عليه ان
ينزف فيهلك والكى مستعمل فى هذا الباب كما يكوى من تقطع يده او رجله واما النهى عن الكى فهو ان يكتوى طلبا للشفاء وكانوا
يعتقدون انه متى لم يكتو هلك فنهاهم عنه لاجل هذه النية وقيل انما نهى عنه عمران بن حصين خاصة لانه كان به ناصور
كان موضعه خطرا فنهى عن كيه فيشبه ان يكون النهى منصرفا الى الموضع المخوف منه والله اعلم وقال ابن قتيبة الكى
جنسان كى الصحيح لئلا يعتل فهذا الذى قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لانه يريد ان يدفع القدر عن نفسه **والثانى**
كى الجرح اذا نغل والعضو اذا قطع ففى هذا الشفاء واما اذا كان الكى للتداوى الذى يجوز ان ينجح ويجوز ان لا ينجح فانه الى
الكراهة اقرب انتهى وثبت فى الصحيح من حديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم الذين لا يسترقون
ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقد تضمنت احاديث الكى اربعة انواع **احدها** فعله **والثانى**
عدم محبته له **والثالث** الثناء على من تركه **والرابع** النهى عنه ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى فان فعله يدل
على جوازه وعدم محبته له لا يدل على المنع منه واما الثناء على تاركه فيدل على ان تركه اولى وافضل واما النهى عنه فعلى
سبيل الاختيار والكراهة او عن النوع الذى لا يحتاج اليه بل يفعله خوفا من حدوث الداء والله اعلم **فصل** فى هديه
صلى الله عليه وسلم فى علاج الصرع اخرجا فى الصحيحين من حديث عطاء بن ابى رباح قال قال ابن عباس الا اريك امرأة
من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى اصرع وانى اتكشف فادع الله لى
فقال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله لك ان يعافيك فقال اصبر قالت فانى اتكشف فادع الله
ان لا اتكشف فدعا لها قلت الصرع صرعان صرع من الارواح الخبيثة الارضية وصرع من الاخلاط الردية و
الثانى هو الذى يتكلم فيه الاطباء فى سببه وعلاجه واما صرع الارواح فائمتهم وعقلاؤهم يعترفون به ولا يدفعونه
ويعترفون بان علاجه بمقابلة الارواح الشريفة الخيرة العلوية لتلك الارواح الشريرة الخبيثة فتدافع آثارها وتعارض
افعالها وتبطلها وقد نص على ذلك بقراط فى بعض كتبه فذكر بعض علاج الصرع وقال هذا انما ينفع من الصرع الذى
سببه الاخلاط والمادة واما الصرع الذى يكون من الارواح فلا ينفع فيه هذا العلاج واما جهلة الاطباء وسقطهم و
سفلتهم ومن يعتقد بالزندقة فضيلة فاولئك ينكرون صرع الارواح ولا يقرون بانها تؤثر فى بدن المصروع وليس معهم
الا الجهل والا فليس فى الصناعة الطبية ما يدفع ذلك والحس والوجود شاهد به واحالتهم ذلك على غلبة بعض الاخلاط
هو صادق فى بعض اقسامه لا فى كلها وقدماء الاطباء كانوا يسمون هذا الصرع المرض الالهى وقالوا انه من الارواح واما

رسول الله
ثمن

جالينوس وغيره فتاولوا عليهم هذه التسمية وقالوا انما سموها بالمرض الالهى لكون هذه العلة تحدث فى الرأس فتضر بالجزء
الالهى الطاهر الذى مسكنه الدماغ وهذا التاويل نشأ لهم من جهلهم بهذه الارواح واحكامها وتاثيراتها وجاءت
زنادقة الاطباء فلم يثبتوا الا صرع الاخلاط وحده ومن له عقل ومعرفة بهذه الارواح وتاثيراتها يضحك من جهل
هؤلاء الاطباء وضعف عقولهم وعلاج هذا النوع يكون بامرين امر من جهة المصروع وامر من جهة المعالج فالذى من
جهة المصروع يكون بقوة نفسه وصدق توجهه الى فاطر هذه الارواح وباريها والتعوذ الصحيح الذى قد تواطأ عليه
القلب واللسان فان هذا نوع محاربة والمحارب لا يتم له الانتصاف من عدوه بالسلاح الا بامرين ان يكون السلاح صحيحا
فى نفسه جيدا وان يكون الساعد قويا فمتى تخلف احدهما لم يغن السلاح كثير طائل فكيف اذا عدم الامران جميعا يكون
القلب خرابا من التوحيد والتوكل والتقوى والتوجه ولا سلاح له والثانى من جهة المعالج بان يكون فيه هذان الامران
ايضا حتى ان من المعالجين من يكتفى بقوله اخرج منه او بقول بسم الله او بقول لا حول ولا قوة الا بالله والنبى صلى الله عليه
وسلم كان يقول اخرج عدو الله انا رسول الله وشاهدت شيخنا يرسل الى المصروع من يخاطب الروح التى فيه ويقول قال
لك الشيخ اخرجى فان هذا لا يحل لك فيفيق المصروع وربما خاطبها بنفسه وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب
فيفيق المصروع ولا يحس بالم وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك مرارا وكان كثيرا ما يقرأ فى اذن المصروع ﴿اَفَحَسِبْتُمْ اَنَّمَا
خَلَقْنٰكُمْ عَبَثًا وَّاَنَّكُمْ اِلَيْنَا لَا تُرْجَعُوْنَ﴾ وحدثنى انه قرأها مرة فى اذن المصروع فقالت الروح نعم ومد بها صوته قال فاخذت
له عصا وضربته بها فى عروق عنقه حتى كلت يداى من الضرب ولم يشك الحاضرون بانه يموت لذلك الضرب ففى اثناء الضرب
قالت انا احبه فقلت لها هو لا يحبك قالت انا اريد ان احج به فقلت لها هو لا يريد ان يحج معك فقالت انا ادعه كرامة لك
قال قلت لا ولكن طاعة لله ولرسوله قالت فانا اخرج منه قال فقعد المصروع يلتفت يمينا وشمالا وقال ما جاء بى الى حضرة
الشيخ قالوا له وهذا الضرب كله فقال وعلى اى شئ يضربنى الشيخ ولم اذنب ولم يشعر بانه وقع به ضرب البتة وكان يعالج باية
الكرسى وكان يأمر بكثرة قراءة المصروع ومن يعالجه بها وبقراءة المعوذتين وبالجملة فهذا النوع من الصرع وعلاجه لا ينكره
الا قليل الحظ من العلم والعقل والمعرفة واكثر تسلط الارواح الخبيثة على اهله يكون من جهة قلة دينهم وخراب قلوبهم
والسنتهم من حقائق الذكر والتعاويذ والتحصنات النبوية والايمانية فتلقى الروح الخبيثة الرجل اعزل لا سلاح معه و
ربما كان عريانا فيؤثر فيه هذا ولو كشف الغطاء لرأيت اكثر النفوس البشرية صرعى مع هذه الارواح الخبيثة وهى فى اسرها
وقبضتها تسوقها حيث شاءت ولا يمكنها الامتناع عنها ولا مخالفتها وبها الصرع الاعظم الذى لا يفيق صاحبه الا عند
المفارقة والمعاينة فهناك يتحقق انه كان هو المصروع حقيقة وبالله المستعان وعلاج هذا الصرع باقتران العقل الصحيح
الى الايمان بما جاءت به الرسل وان تكون الجنة والنار نصب عينه وقبلة قلبه ويستحضر اهل الدنيا وحلول المثلات
والآفات بهم ووقوعها خلال ديارهم كمواقع القطر وهم صرعى لا يفيقون وما اشد داء هذا الصرع ولكن لما عمت البلية
بحيث لا يرى الا مصروعا لم يصر مستغربا ولا مستنكرا بل صار لكثرة المصروعين عين المستنكر المستغرب خلافه
فاذا اراد الله بعبد خيرا افاق من هذه الصرعة ونظر الى ابناء الدنيا مصروعين حوله يمينا وشمالا على اختلاف طبقاتهم

فمنهم من اطبق به الجنون ومنهم من يفيق احيانا قليلة ويعود الى جنونه ومنهم من يفيق مرة ويجن اخرى فاذا افاق عمل عمل اهل الافاقة والعقل ثم يعاوده الصرع فيقع التخبط **فصل** واما صرع الاخلاط فهو علة تمنع الاعضاء النفسية عن الافعال والحركة والانتصاب منعا غير تام وسببه خلط غليظ لزج يسد منافذ بطون الدماغ سدة غير تامة فيمتنع نفوذ الحس والحركة فيه وفي الاعضاء نفوذا ما من غير انقطاع بالكلية وقد يكون لاسباب اخر كريح غليظ يحتبس في منافذ الروح او بخار ردی يرتفع اليه من بعض الاعضاء او كيفية لاذعة فينقبض الدماغ لدفع الموذی فيتبعه تشنج في جميع الاعضاء ولا يمكن ان يبقى الانسان معه منتصبا بل يسقط ويظهر في فيه الزبد غالبا وهذه العلة تعد من جملة الامراض الحادة باعتبار وقت وجود المولم خاصة وقد تعد من جملة الامراض المزمنة باعتبار طول مكثها وعسر برئها لاسيما ان جاوز في السن خمسا وعشرين سنة وهذه العلة في دماغه وخاصة في جوهره فان صرع هؤلاء يكون لازما قال بقراط ان الصرع يبقى في هؤلاء حتى يموتوا اذا عرف هذا فهذه المرأة التي جاء الحديث انها كانت تصرع وتتكشف يجوز ان يكون صرعها من هذا النوع فوعدها النبي صلى الله عليه وسلم الجنة بصبرها على هذا المرض ودعا لها ان لا تتكشف وخيرها بين الصبر والجنة وبين الدعاء لها بالشفاء من غير ضمان فاختارت الصبر والجنة وفي ذلك دليل على جواز ترك المعالجة والتداوی وان علاج الارواح بالدعوات والتوجه الى الله يفعل ما لا يناله علاج الاطباء وان تاثيره وفعله وتاثير الطبيعة عنه وانفعالها اعظم من تاثير الادوية البدنية وانفعال الطبيعة عنها وقد جربنا هذا مرارا نحن وغيرنا وعقلاء الاطباء معترفون بان في فعل القوى النفسية وانفعالها اتفاق شفاء الامراض عجائب وما على الصناعة الطبية اضر من زنادقة القوم وسفلتهم وجهالهم والظاهر ان صرع هذه المرأة كان من هذا النوع ويجوز ان يكون من جهة الارواح ويكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرها بين الصبر على ذلك مع الجنة وبين الدعاء لها بالشفاء فاختارت الصبر والستر والله اعلم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج عرق النساء روى ابن ماجة في سننه من حديث محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دواء عرق النساء الية شاة اعرابية تذاب ثم تجزأ ثلثة اجزاء ثم تشرب على الريق في كل يوم جزء عرق النساء وجع يبتدئ من مفصل الورك وينزل من خلف على الفخذ وربما امتد على الكعب وكلما طالت مدته زاد نزوله ويهزل معه الرجل والفخذ وهذا الحديث فيه معنى لغوی ومعنى طبی فاما المعنى اللغوی فدليل على جواز تسمية هذا المرض بعرق النساء خلافا لمن منع هذه التسمية وقال النساء هو العرق نفسه فيكون من باب اضافة الشیء الى نفسه وهو ممتنع وجواب هذا القائل من وجهين **احدهما** ان العرق اعم من النساء فهو من باب اضافة العام الى الخاص نحو كل الدراهم وبعضها **الثانی** ان النساء هو المرض الحال بالعرق والاضافة فيه من باب اضافة الشیء الى محله وموضعه قيل وسمی بذلك لان المه ينسی ما سواه وهذا العرق ممتد من مفصل الورك وينتهی الى اخر القدم وراء الكعب من الجانب الوحشی فيما بين عظم الساق والوتر **واما** المعنى الطبی فقد تقدم ان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم نوعان **احدهما** عام بحسب الازمان والاماكن والاشخاص والاحوال **والثانی** خاص بحسب هذه الامور او بعضها وهذا من هذا القسم فان هذا الخطاب للعرب واهل الحجاز ومن جاورهم ولاسيما اعراب البوادی فان هذا العلاج من انفع العلاج لهم فان هذا المرض يحدث من يبس وقد يحدث من مادة غليظة

لزجة فعلاجها بالاسهال والالية فيها الخاصيتان الانضاج والتليين ففيها الانضاج والاخراج وهذا المرض يحتاج علاجه الى هذين الامرين وفي تعيين الشاة الاعرابية قلة فضولها وصغر مقدارها ولطف جوهرها وخاصية مرعاها لانها ترعى اعشار البر الحارة كالشيح والقيصوم ونحوهما وهذه النباتات اذا تغذى بها الحيوان صار في لحمه من طبعها بعد ان يلطفها تغذية بها ويكسبها مزاجا الطف منها ولاسيما الالية وظهور فعل هذه النباتات في اللبن اقوى منه في اللحم ولكن الخاصية التی في الالية من الانضاج والتليين لا توجد في اللبن وهذا كما تقدم ان ادوية غالب الامم والبوادی بالادوية المفردة وعليه اطباء الهند واما الروم واليونان فيعتنون بالمركبة وهم متفقون كلهم على ان من سعادة الطبيب ان يداوی بالغذاء فان عجز فبالمفرد فان عجز فبما كان اقل تركيبا وقد تقدم ان غالب عادات العرب واهل البوادی الامراض البسيطة والادوية البسيطة تناسبها وهذه لبساطة اغذيتهم في الغالب واما الامراض المركبة فغالبها يحدث عن تركيب الاغذية وتنوعها واختلافها فاختير لها الادوية المركبة والله تعالى اعلم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج يبس الطبع واحتياجه الى ما يمشيه ويلينه روى الترمذی في جامعه وابن ماجة في سننه من حديث اسماء بنت عميس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بماذا كنت تستمشين قالت بالشبرم قال حار جار ثم قال استمشيت بالسنا فقال لو كان شيء يشفی من الموت لكان السنا وفي سنن ابن ماجة عن ابراهيم بن ابی عبلة قال سمعت عبد الله بن حرام وكان ممن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما شفاء من كل داء الا السام قيل يا رسول الله وما السام قال الموت قوله بم تستمشين ای تلينين الطبع حتى يمشی ولا يصير بمنزلة الواقف فيوذی باحتباسه ولهذا سمی الدواء المسهل مشيا على وزن فعيل وقيل لان المسهول يكثر المشی والاختلاف للحاجة وقد روی بما الذی تستشفين فقالت بالشبرم وهو من جملة الادوية اليتوعية وهو قشر عرق شجرة وهو حار يابس في الدرجة الرابعة واجوده المائل الى الحمرة الخفيف الدقيق الذی يشبه الجلد الملفوف وبالجملة فهو من الادوية التی اوصى الاطباء بترك استعمالها لخطرها وفرط اسهالها وقوله صلى الله عليه وسلم حار جار ويروی حار يار قال ابو عبيدة واكثر كلامهم بالياء قلت فيه قولان **احدهما** ان الحار بالجيم الشديد الاسهال فوصفه بالحرارة وشدة الاسهال وكذلك هو قاله ابو حنيفة الدينوری **والثانی** وهو الصواب ان هذا من الاتباع الذی يقصد به تاكيد الاول ويكون بين التاكيد اللفظی والمعنوی ولهذا يراعون فيه اتباعه في اكثر حروفه كقولهم حسن بسن ای كامل الحسن وكقولهم حسن قسن بالقاف ومنه شيطان ليطان وحار جار مع ان في الجار معنى اخر وهو الذی يجر الشیء الذی يصيبه من شدة حرارته وجذبه له كانه ينزعه ويسلخه ويار اما لغة في جار كقولهم صهری وصهريج والصهاری والصهاريج واما اتباع مستقل واما السنا ففيه لغتان المد والقصر وهو نبت حجازی افضله المكی وهو دواء شريف مامون الغائلة قريب من الاعتدال حار يابس في الدرجة الاولى يسهل الصفراء والسوداء ويقوی جرم القلب وهذه فضيلة شريفة فيه وخاصيته النفع من الوسواس السوداوی ومن الشقاق العارض في البدن وتفتح العضل وانتشار الشعر ومن القمل والصداع العتيق والجرب والبثور والحكة والصرع وشرب مائه مطبوخا اصلح من شربه مدقوقا ومقدار الشربة منه الى ثلثة دراهم ومن مائه الى خمسة دراهم وان طبخ معه شيء من زهر

اعشاب

البنفسج والزبيب الاحمر المنزوع العجم كان اصلح قال الرازی السناء والشاهترج يسهلان الاخلاط المحترقة وينفعان من الجرب
والحكة والشربة من كل واحد منهما من اربعة دراهم الى سبعة دراهم واما السنوت ففيه ثمانية اقوال **احدها** انه ثمانية
العسل **والثانی** انه رب عكة السمن يخرج خططا سوداء على السمن حكاها عمر بن بكر السكسكی **الثالث** انه حب يشبه
الكمون وليس به قاله ابن الاعرابی **الرابع** انه الكمون الكرمانی **الخامس** انه الرازيانج حكاها ابو حنيفة الدينوری
عن بعض الاعراب **السادس** انه الشبت **السابع** انه التمر حكاها ابو بكر بن السنی الحافظ **الثامن** انه
العسل الذی يكون فی زقاق السمن حكاه عبد اللطيف البغدادی قال بعض الاطباء وهذا اجدر بالمعنی واقرب الى الصواب
ای يخلط السناء مدقوقا بالعسل المخالط للسمن ثم يلعق فيكون اصلح من استعماله مفردا لما فی العسل والسمن من اصلاح
السناء واعانته على الاسهال والله اعلم وقد روی الترمذی وغيره من حديث ابن عباس يرفعه ان خير ما تداويتم
به السعوط واللدود والحجامة والمشی وهو الذی يمشی الطبع ويلينه ويسهل خروج الخارج **فصل** فی هديه صلى الله عليه
وسلم فی حكة الجسم وما يولد القمل فی الصحيحين من حديث قتادة عن انس بن مالك قال رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضی الله تعالى عنهما فی لبس الحرير لحكة كانت بهما وفی رواية ان عبد الرحمن
بن عوف والزبير بن العوام رضی الله تعالى عنهما شكوا القمل الى النبی صلى الله عليه وسلم فی غزاة فرخص لهما فی قميص الحرير
ورأيته عليهما هذا الحديث يتعلق به امران **احدهما** فقهی والاخر طبی فاما الفقهی فالذی استقرت عليه سنته صلى الله
عليه وسلم اباحة الحرير للنساء مطلقا وتحريمه على الرجال الا لحاجة او مصلحة راجحة فالحاجة اما من شدة البرد ولا
يجد غيره او لا يجد سترة سواه ومنها الباسه للجرب والمرض والحكة وكثرة القمل كما دل عليه حديث انس هذا الصحيح و
الجواز اصح الروايتين عن الامام احمد واصح قولی الشافعی اذ الاصل عدم التخصيص والرخصة اذا ثبتت فی حق بعض الامة
لمعنی تعدت الى كل من وجد فيه ذلك المعنی اذ الحكم يعم بعموم سببه ومن منع منه قال احاديث التحريم عامة واحاديث
الرخصة يحتمل اختصاصها بعبد الرحمن بن عوف والزبير ويحتمل تعديها الى غيرهما واذا احتمل الامران كان الاخذ بالعموم
اولى ولهذا قال بعض الرواة فی هذا الحديث فلا ادری ابلغت الرخصة لغيرهما ام لا والصحيح عموم الرخصة فانه عرف خطاب
الشرع بذلك ما لم يصرح بالتخصيص وعدم الحاق غير من رخص له اولا به كقوله لابی بردة تجزيك ولن تجزی عن احد
بعدك وكقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فی نكاح من وهبت نفسها له خالصة لك من دون المؤمنين وتحريم الحرير انما
كان سدا للذريعة ولهذا ابيح للنساء وللحاجة والمصلحة الراجحة وهذه قاعدة ما حرم لسد الذرائع فانه يباح عند الحاجة
والمصلحة الراجحة كما حرم النظر سدا لذريعة الفعل وابيح منه ما تدعو اليه الحاجة والمصلحة الراجحة وكما حرم التنفل
بالصلوة فی اوقات النهی سدا لذريعة المشابهة الصورية بعباد الشمس وابيحت للمصلحة الراجحة وكما حرم ربا الفضل سدا
لذريعة ربا النسيئة وابيح منه ما تدعو اليه الحاجة من العرايا وقد اشبعنا الكلام فيما يحل ويحرم من لباس الحرير فی كتاب
التعبير لما يحل ويحرم من لباس الحرير **فصل** واما الامر الطبی فهو ان الحرير من الادوية المتخذة من الحيوان ولذلك يعد التحرير
فی الادوية الحيوانية لان مخرجه من الحيوان وهو كثير المنافع جليل الموقع ومن خاصيته تقوية القلب وتفريحه والنفع من كثير

من امراضه ومن غلبة المرة السوداء والادواء الحادثة عنها وهو مقو للبصر اذا اكتحل به والخام منه وهو المستعمل فی صناعة
الطب حار يابس فی الدرجة الاولى وقيل حار رطب فيها وقيل معتدل واذا اتخذ منه ملبوس كان معتدل الحرارة فی مزاجه
مسخنا للبدن وربما برد البدن بتسمينه اياه قال الرازی الابريسم اسخن من الكتان وابرد من القطن يربی اللحم وكل لباس
خشن فانه يهزل ويصلب البشرة وبالعكس قلت والملابس ثلثة اقسام قسم يسخن البدن ويدفئه وقسم يدفئه
ولا يسخنه وقسم لا يسخنه ولا يدفئه وليس هناك ما يسخنه ولا يدفئه اذ ما يسخنه فهو اولى بتدفئته فملابس الاوبار
والاصواف تسخن وتدفئ وملابس الكتان والحرير والقطن لا تدفئ ولا تسخن فثياب الكتان باردة يابسة وثياب الصوف
حارة يابسة وثياب القطن معتدلة الحرارة وثياب الحرير الين من القطن واقل حرارة منه قال صاحب المنهاج ولبسه لا
يسخن كالقطن بل هو معتدل وكل لباس املس صقيل فانه اقل اسخانا للبدن واقل عونا فی تحلل ما يتحلل منه واحری ان
يلبس فی الصيف وفی البلاد الحارة ولما كانت ثياب الحرير كذلك وليس فيها شیء من اليبس والخشونة الكائنين فی غيرها
صارت نافعة من الحكة اذ الحكة لا تكون الا عن حرارة ويبس وخشونة فلذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
للزبير وعبد الرحمن فی لباس الحرير لمداواة الحكة وثياب الحرير ابعد عن قبول تولد القمل فيها اذا كان مزاجها مخالفا لمزاج لبس
ما يتولد منه القمل واما القسم الذی لا يدفئ ولا يسخن فالمتخذ من الحديد والرصاص والخشب والتراب ونحوها فان قيل
فاذا كان لباس الحرير اعدل اللباس واوفقه للبدن فلماذا حرمته الشريعة الكاملة الفاضلة التی اباحت الطيبات وحرمت
الخبائث قيل هذا السؤال يجيب عنه كل طائفة من طوائف المسلمين بجواب فمنكرو الحكم والتعليل لما رفعت قاعدة التعليل
من اصلها لم تحتج الى جواب عن هذا السؤال ومثبتو التعليل والحكم وهم الاكثرون منهم من يجيب عن هذا بان الشريعة حرمته
لتصبر النفوس عنه وتتركه فتثاب على ذلك لا سيما ولها عوض عنه بغيره ومنهم من يجيب عنه بانه خلق فی الاصل للنساء
كالحلية بالذهب فحرم على الرجال لما فيه من مفسدة تشبه الرجال بالنساء ومنهم من قال حرم لما يورثه من الفخر والخيلاء
والعجب ومنهم من قال حرم لما يورثه للبدن بملابسته من الانوثية والتخنث وضد الشهامة والرجولية فان لبسه
يكسب القلب صفة من صفات الاناث ولهذا لا تكاد تجد من يلبسه فی الاكثر الا وعلى شمائله من التخنث والتأنث و
الرخاوة ما لا يخفى حتى لو كان من اشهم الناس واكثرهم فحولية ورجولية فلا بد ان ينقصه لبس الحرير منها وان لم يذهبها
ومن غلظت طباعه وكثفت عن فهم هذا فليسلم للشارع الحكيم ولهذا كان اصح القولين انه يحرم على الولی ان يلبسه الصبی
لما ينشأ عليه من صفات اهل التأنيث وقد روی النسائی من حديث ابی موسى الاشعری عن النبی صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الله احل لاناث امتی الحرير والذهب وحرمه على ذكورها وفی لفظ حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتی
واحل لاناثهم وفی صحيح البخاری عن حذيفة قال نهی رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان
يجلس عليه وقال هو لهم فی الدنيا ولكم فی الاخرة **فصل** فی هديه صلى الله عليه وسلم فی علاج ذات الجنب روی الترمذی
فی جامعه من حديث زيد بن ارقم ان النبی صلى الله عليه وسلم قال تداووا من ذات الجنب بالقسط البحری والزيت
وذات الجنب عند الاطباء نوعان حقيقی وغير حقيقی فالحقيقی ورم حار يعرض فی نواحی الجنب فی الغشاء المستبطن

للاضلاع وغير الحقيقي الم يشبهه يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة موذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث
وجعا قريبا من وجع ذات الجنب الحقيقي الا ان الوجع في هذا القسم ممدود وفي الحقيقي ناخس قال صاحب القانون قد
يعرض في الجنب والصفاقات والعضل التي في الصدور والاضلاع ونواحيها اورام موذية جدا موجعة تسمى شوصة
وبرساما وذات الجنب وقد تكون ايضا اوجاعا في هذه الاعضاء ليست من ورم ولكن من رياح غليظة فيظن انها
من هذه العلة ولا تكون قال واعلم ان كل وجع في الجنب قد يسمى ذات الجنب اشتقاقا من مكان الالم لان معنى ذات الجنب
صاحبة الجنب والغرض به ههنا وجع الجنب فاذا عرض في الجنب الم عن اي سبب كان نسب اليه وعليه حمل كلام بقراط
في قوله ان اصحاب ذات الجنب ينتفعون بالحمام وقيل المراد به كل من به وجع جنب او وجع رية من سوء مزاج او من اخلاط
غليظة او لذاعة من غير ورم ولا حمى قال بعض الاطباء اما معنى ذات الجنب في لغة اليونان فهو ورم الجنب الحار وكذلك
ورم كل واحد من الاعضاء الباطنة وانما سمي ذات الجنب ورم ذلك العضو اذا كان ورما حارا فقط ويلزم ذات الجنب
الحقيقي خمسة اعراض وهي الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض المنشاري والعلاج الموجود في الحديث
ليس هو لهذا القسم لكن للقسم الثاني الكائن عن الريح الغليظة فان القسط البحري وهو العود الهندي على ما جاء مفسرا في احاديث
اخر صنف من القسط اذا دق دقا ناعما وخلط بالزيت المسخن ودلك به مكان الريح المذكور او لعق كان دواء موافقا لذلك
نافعا له محللا لمادته مذهبا لها مقويا للاعضاء الباطنة مفتحا للسدد والعود المذكور في منافعه كذلك قال المسيحي العود
حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الاعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد نافع من ذات الجنب ويذهب فضل الرطوبة
والعود المذكور جيد للدماغ قال ويجوز ان ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقية ايضا اذا كان حدوثها عن مادة بلغمية
لا سيما في وقت انحطاط العلة والله اعلم وذات الجنب من الامراض الخطرة وفي الحديث الصحيح عن ام سلمة انها قالت بدأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضه في بيت ميمونة وكان كلما خف عليه خرج وصلى بالناس وكان كلما وجد ثقلا قال
مروا ابا بكر فليصل بالناس واشتد شكواه حتى غمر من شدة الوجع فاجتمع عنده نساؤه وعمه العباس وام الفضل بنت الحارث
واسماء بنت عميس فتشاوروا في لده فلدوه وهو مغمور فلما افاق قال من فعل بي هذا هذا من عمل نساء جئن من ههنا واشار
بيده الى ارض الحبشة وكانت ام سلمة واسماء لدتاه فقالوا يا رسول الله خشينا ان يكون بك ذات الجنب قال فبم لددتموني
قالوا بالعود الهندي وشيء من ورس وقطرات من زيت فقال ما كان الله ليقذفني بذلك الداء ثم قال عزمت عليكم ان لا يبقى
في البيت احد الا لد الا عمي العباس وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشار ان لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما افاق قال الم انهكم ان لا تلدوني لا يبقى منكم احد الا لد غير عمي العباس فانه
لم يشهدكم قال ابو عبيدة عن الاصمعي اللدود ما يسقى الانسان في احد شقي الفم اخذ من لديدي الوادي وهما جانباه
واما الوجور فهو في وسط الفم قلت واللدود بالفتح هو الدواء الذي يلد به والسعوط ما ادخل من انفه وفي هذا الحديث من متن
الفقه معاقبة الجاني بمثل ما فعل سواء اذا لم يكن فعله محرما لحق الله وهذا هو الصواب المقطوع به لبضعة عشر دليلا قد ذكرناها
في موضع اخر وهو منصوص احمد وهو ثابت عن الخلفاء الراشدين وترجمة المسألة بالقصاص في اللطمة والضربة وفيها عدة

احاديث لا معارض لها البتة فتعين القول بها **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الصداع والشقيقة
روى ابن ماجة في سننه حديثا في صحته نظر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صدع غلف راسه بالحناء ويقول
انه نافع باذن الله من الصداع والصداع الم في بعض اجزاء الراس او كله فما كان منه في احد شقي الراس لازما يسمى
شقيقة وان كان شاملا لجميعه لازما يسمى بيضة وخودة تشبيها ببيضة السلاح التي تشتمل على الراس كله وربما كان
في مؤخر الراس او في مقدمه وانواعه كثيرة واسبابه مختلفة وحقيقة الصداع سخونة الراس واحتماؤه لما دار فيه من البخار
يطلب النفوذ من الراس فلا يجد منفذا فيصدعه كما يتصدع الوعي اذا حمي ما فيه وطلب النفوذ فكل شيء رطب اذا حمي
طلب مكانا اوسع من مكانه الذي كان فيه فاذا عرض هذا البخار في الراس كله بحيث لا يمكنه التفشي والتحلل وجال في
الراس سمي السدر والصداع يكون عن اسباب عديدة **احدها** من غلبة واحد من الطبائع الاربعة **و**الخامس
يكون من قروح تكون في المعدة فيألم الراس لذلك الورم للاتصال من العصب المنحدر من الراس بالمعدة **و**السادس
من ريح غليظة تكون في المعدة فتصعد الى الراس فتصدعه **و**السابع يكون من ورم في عروق المعدة فيألم الراس
بالم المعدة للاتصال الذي بينهما **و**الثامن صداع يحصل من امتلاء المعدة من الطعام ثم ينحدر ويبقى بعضه
نيا فيصدع الراس ويثقله **و**التاسع يعرض بعد الجماع لتخلخل الجسم فيصل اليه من حر الهواء اكثر من قدره **و**
العاشر صداع يحصل بعد القيء والاستفراغ اما لغلبة اليبس واما لتصاعد الابخرة من المعدة اليه **و**الحادي عشر
صداع يعرض عن شدة الحر وسخونة الهواء **و**الثاني عشر ما يعرض عن شدة البرد وتكاثف الابخرة في الراس وعدم
تحللها **و**الثالث عشر ما يحدث عن السهر وحبس النوم **و**الرابع عشر ما يحدث من ضغط الراس وحمل الشيء الثقيل
عليه **و**الخامس عشر ما يحدث من كثرة الكلام فيضعف قوة الدماغ لاجله **و**السادس عشر ما يحدث من كثرة
الحركة والرياضة المفرطة **و**السابع عشر ما يحدث من الاعراض النفسانية كالهموم والغموم والاحزان والوساوس
والافكار الردية **و**الثامن عشر ما يحدث من شدة الجوع فان الابخرة لا تجد ما تعمل فيه فتكثر وتتصاعد الى الدماغ
فتولمه **و**التاسع عشر ما يحدث عن ورم في صفاق الدماغ ويجد صاحبه كانه يضرب بالمطارق على راسه **و**العشرون
ما يحدث بسبب الحمى لاشتعال حرارتها فيه فيتألم والله اعلم **فصل** وسبب صداع الشقيقة مادة في شرايين الراس
وحدها حاصلة فيها او مرتقية اليها فيقبلها الجانب الاضعف من جانبيه وتلك المادة اما بخارية واما اخلاط حارة
او باردة وعلامتها الخاصة بها ضربان الشرايين وخاصة في الدموي واذا ضبطت بالعصائب ومنعت من الضربان
سكن الوجع وقد ذكر ابو نعيم في كتاب الطب النبوي له ان هذا النوع كان يصيب النبي صلى الله عليه وسلم فيمكث اليوم
واليومين لا يخرج وفيه عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عصب راسه بعصابة وفي
الصحيح انه قال في مرض موته وا راساه وكان يعصب راسه في مرضه وعصب الراس ينفع في وجع الشقيقة وغيرها من
اوجاع الراس **فصل** وعلاجه يختلف باختلاف انواعه واسبابه فمنه ما علاجه بالاستفراغ ومنه ما علاجه بتناول
الغذاء ومنه ما علاجه بالسكون والدعة ومنه ما علاجه بالضمادات ومنه ما علاجه بالتبريد ومنه ما علاجه

بالتسخين ومنه ما علاجه بان يجتنب سماع الاصوات والحركات واذا عرفت هذا فعلاج هذا الصداع فی هذا الحديث بالحناء هو جزئی لا كلی وهو علاج نوع من انواعه فان الصداع اذا كان من حرارة ملهبة ولم يكن من مادة يجب استفراغها نفع فيه الحناء نفعا ظاهرا واذا دق وضمدت به الجبهة مع الخل سكن الصداع وفيه قوة موافقة للعصب اذا ضمد به سكن اوجاعه وهذا لا يختص بوجع الراس بل يعم الاعضاء وفيه قبض تشد به الاعضاء واذا ضمد به موضع الورم الحار والملتهب سكنه وقد روى البخاری فی تاريخه وابو داود فی السنن ان رسول الله صلی الله عليه وسلم ما شكی اليه احد وجعا فی راسه الا قال له احتجم ولا شكی اليه وجعا فی رجليه الا قال له اختضب بالحناء وفی الترمذی عن سلمی ام رافع خادمة النبی صلی الله عليه وسلم قالت كان لا يصيب النبی صلی الله عليه وسلم قرحة ولا شوكة الا وضع عليها الحناء **فصل** والحناء بارد فی الاولی يابس فی الثانية وقوة شجر الحناء واغصانها مركبة من قوة محللة اكتسبتها من جوهر فيها مائی حار باعتدال ومن قوة قابضة اكتسبتها من جوهر فيها ارضی بارد ومن منافعه انه محلل نافع من حرق النار وفيه قوة موافقة للعصب اذا ضمد به وينفع اذا مضغ من قروح الفم والسلاق العارض فيه ويبرئ القلاع فی افواه الصبيان والضماد به ينفع من الاورام الحارة الملهبة ويفعل فی الجراحات فعل دم الاخوين واذا خلط نوره مع الشمع المصفی ودهن الورد ينفع من اوجاع الجنب ومن خواصه انه اذا بدأ الجدری يخرج الصبی فخضبت اسافل رجليه بحناء فانه يومن علی عينيه ان يخرج فيها شیء منه وهذا صحيح مجرب لا شك فيه واذا جعل نوره تحت طی ثياب الصوف طيبها ومنع السوس عنها واذا نقع ورقه فی ماء عذب يغمره ثم عصر وشرب من صفوه اربعين يوما كل يوم عشرين درهما مع عشرة دراهم سكر ويغذی عليه بلحم الضان الصغير فانه ينفع من ابتداء الجذام بخاصية فيه عجيبة وحكی ان رجلا تعقفت اظافير اصابع يده وانه بذل لمن يبرئه مالا فلم يجد فوصفت له امرأة ان يشرب عشرة ايام حناء فلم يقدم عليه ثم نقعه بماء وشربه فبرأ ورجعت اظافيره الی حسنها والحناء اذا الزمت به الاظفار معجونا حسنها ونفعها واذا عجن بالسمن وضمد به بقايا الاورام الحارة التی ترشح ماء اصفر نفعها ونفع من الجرب المتقرح المزمن منفعة بليغة وهو ينبت الشعر ويقويه ويحسنه ويقوی الراس وينفع من النفاطات والبثور العارضة فی الساقين والرجلين وسائر البدن **فصل** فی هديه صلی الله عليه وسلم فی معالجة المرضی بترك اعطائهم ما يكرهونه من الطعام والشراب وانهم لا يكرهون علی تناولهما روی الترمذی فی جامعه وابن ماجة عن عقبة بن عامر الجهنی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم علی الطعام والشراب فان الله عز وجل يطعمهم ويسقيهم قال بعض فضلاء الاطباء ما اغزر فوائد هذه الكلمة النبوية المشتملة علی حكم الهية لا سيما للاطباء ولمن يعالج المرضی وذلك ان المريض اذا عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال الطبيعة بمجاهدة المرض او لسقوط شهوته او نقصانها لضعف الحرارة الغريزية او خمودها وكيف ما كان فلا يجوز حينئذ اعطاء الغذاء فی هذه الحالة واعلم ان الجوع انما هو طلب الاعضاء للغذاء ليخلف الطبيعة عليها به عوض ما يتحلل منها فيجذب الاعضاء القصوی من الاعضاء الدنيا حتی ينتهی الجذب الی المعدة فيحس الانسان بالجوع فيطلب الغذاء واذا وجد المرض اشتغلت الطبيعة بمادته وانضاجها واخراجها عن طلب الغذاء والشراب فاذا اكره المريض علی استعمال شیء من ذلك تعطلت به الطبيعة

عن فعلها واشتغلت بهضمه وتدبيره عن انضاج مادة المرض ودفعه فيكون ذلك سببا لضرر المريض ولا سيما فی اوقات البحارين او ضعف الحار الغريزی او خموده فيكون ذلك زيادة فی البلية وتعجيل النازلة المتوقعة ولا ينبغی ان يستعمل فی هذا الوقت والحال الا ما يحفظ عليه قوته ويقويها من غير استعمال مزعج للطبيعة البتة وذلك يكون بما لطف قوامه من الاشربة والاغذية واعتدل مزاجه كشراب النيلوفر والتفاح والورد الطری وما اشبه ذلك ومن الاغذية امراق الفراريج المعتدلة الطيبة فقط وانعاش قواه بالارائيح العطرة الموافقة والاخبار السارة فان الطبيب خادم الطبيعة ومعينها لا معيقها واعلم ان الدم الجيد هو المغذی للبدن وان البلغم دم فج قد نضج بعض النضج فاذا كان بعض المرضی فی بدنه بلغم كثير وعدم الغذاء عطفت الطبيعة عليه وطبخته وانضجته وصيرته دما وغذت به الاعضاء واكتفت به عما سواه والطبيعة هی القوة التی وكلها الله سبحانه بتدبير البدن وحفظه وصحته وحراسته مدة حياته واعلم انه قد يحتاج فی الندرة الی اجبار المريض علی الطعام والشراب وذلك فی الامراض التی يكون معها اختلاط فی العقل وعلی هذا فيكون الحديث من العام المخصوص او من المطلق الذی قد دل علی تقييده دليل ومعنی الحديث ان المريض قد يعيش بلا غذاء اياما لا يعيش الصحيح فی مثلها وفی قوله صلی الله عليه وسلم فان الله يطعمهم ويسقيهم معنی لطيف زائد علی ما ذكره الاطباء لا يعرفه الا من له عناية باحكام القلوب والارواح وتاثيرها فی طبيعة البدن وانفعال الطبيعة عنها كما تنفعل هی كثيرا عن الطبيعة ونحن نشير اليه اشارة فنقول النفس اذا حصل لها ما يشغلها من محبوب او مكروه او مخوف اشتغلت به عن طلب الغذاء والشراب فلا تحس بجوع ولا عطش بل ولا حر ولا برد بل تشتغل عن الاحساس بالمولم الشديد الالم فلا تحس به وما من احد الا وقد وجد فی نفسه ذلك او شيئا منه واذا اشتغلت النفس بما دهمها وورد عليها لم تحس بالم الجوع فاذا كان الوارد مفرحا قوی التفريح قام لها مقام الغذاء فشبعت به وانتعشت قواها وتضاعفت وجرت الدموية فی الجسد حتی تظهر فی سطحه فيشرق وجهه وتظهر دمويته فان الفرح يوجب انبساط دم القلب فينبعث فی العروق فتمتلئ به فلا تطلب الاعضاء معلومها من الغذاء المعتاد لاشتغالها بما هو احب اليها والی الطبيعة منه والطبيعة اذا ظفرت بما تحب آثرته علی ما هو دونه واذا كان الوارد مولما او محزنا او مخوفا اشتغلت بمحاربته ومقاومته ومدافعته عن طلب الغذاء فهی فی حال حربها فی شغل عن طلب الطعام والشراب فان ظفرت فی هذا الحرب انتعشت قواها واخلفت عليها نظير ما فاتها من قوة الطعام والشراب وان كانت مغلوبة مقهورة انحطت قواها بحسب ما حصل لها من ذلك وان كانت الحرب بينها وبين هذا العدو سجالا فالقوة تظهر تارة وتختفی اخری وبالجملة فالحرب بينهما علی مثال الحرب الخارج بين العدوين المتقابلين والنصر للغالب والمغلوب اما قتيل واما جريح واما اسير فالمريض له مدد من الله تعالی يغذيه به زائدا علی ما ذكره الاطباء من تغذيته بالدم وهذا المدد بحسب ضعفه وانكساره وانطراحه بين يدی ربه عز وجل فيحصل له من ذلك ما يوجب له قربا من ربه فان العبد اقرب ما يكون من ربه اذا انكسر قلبه ورحمة ربه قريب منه فان كان وليا له حصل له من الاغذية القلبية ما يقوی به قوی طبيعته وتنتعش به قواه اعظم من قوتها وانتعاشها بالاغذية البدنية وكلما قوی ايمانه وحبه لربه وانسه به وفرحه به وقوی يقينه بربه واشتد شوقه اليه

ورضاه به وجد فی نفسه من هذه القوة ما لا یعبر عنه ولا یدرکه وصف طبیب ولا یناله علمه ومن غلظ طبعه
وکثفت نفسه عن فهم هذا والتصدیق به فلینظر حال کثیر من عشاق الصور الذین قد امتلأت قلوبهم بحب ما یعشقونه
من صورة او جاه او مال او علم وقد شاهد الناس من هذا عجائب فی انفسهم وفی غیرهم وقد ثبت فی الصحیح عن النبی صلی
الله علیه وسلم انه کان یواصل فی الصیام الایام ذوات العدد وینهی اصحابه عن الوصال ویقول لست کهیئتکم انی
اظل یطعمنی ربی ویسقینی ومعلوم ان هذا الطعام والشراب لیس هو الطعام الذی یاکله الانسان بفمه والا لم یکن مواصلا
ولم یتحقق الفرق بل لم یکن صائما فانه قال اظل یطعمنی ربی ویسقینی وایضا فانه فرق بینه وبینهم فی نفس الوصال وانه
یقدر منه علی ما لا یقدرون علیه فلو کان یاکل ویشرب بفمه لم یقل لست کهیئتکم وانما فهم هذا من الحدیث من قل
نصیبه من غذاء الارواح والقلوب وتاثیره فی القوة وانعاشها واغتذائها به فوق تاثیر الغذاء الجسمانی والله الموفق

فصل فی هدیه صلی الله علیه وسلم فی علاج العذرة وفی العلاج بالسعوط ثبت عنه فی الصحیحین انه قال خیر ما تداویتم
به الحجامة والقسط البحری ولا تعذبوا صبیانکم بالغمز من العذرة وفی السنن والمسند من حدیث جابر بن عبد الله
قال دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم علی عائشة وعندها صبی تسیل منخراه دما فقال ما هذا فقالوا به العذرة
او وجع فی راسه فقال ویلکن لا تقتلن اولادکن ایما امرأة اصاب ولدها عذرة او وجع فی راسه فلتأخذ قسطا
هندیا فلتحکه بماء ثم تسعطه ایاه فامرت عائشة فصنع ذلک بالصبی فبرأ قال ابو عبید عن ابی عبیدة العذرة تهیج
فی الحلق من الدم فاذا عولج منه قیل قد عذر به فهو معذور انتهی وقیل العذرة قرحة تخرج فیما بین الاذن و
الحلق ویعرض للصبیان غالبا واما نفع السعوط منها بالقسط المحکوک فلان العذرة مادتها دم یغلب علیه البلغم
لکن تولده فی ابدان الصبیان وفی القسط تجفیف یشد اللهاة ویرفعها الی مکانها وقد یکون نفعه فی هذا الداء بالخاصیة
وقد ینفع فی الادواء الحارة والادویة الحارة بالذات تارة وبالعرض اخری وقد ذکر صاحب القانون فی معالجة
سقوط اللهاة القسط مع الشب الیمانی وبزر المرو والقسط البحری المذکور فی الحدیث فهو العود الهندی وهو الابیض
منه وهو حلو وفیه منافع عدیدة وکانوا یعالجون اولادهم بغمز اللهاة وبالعلاق وهو شیء یعلقونه علی الصبیان فنهاهم
النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلک وارشدهم الی ما هو انفع للاطفال واسهل علیهم والسعوط ما یصب فی الانف
وقد یکون بادویة مفردة ومرکبة تدق وتنخل وتعجن وتجفف ثم تحل عند الحاجة ویسعط به فی انف الانسان وهو
مستلق علی ظهره وبین کتفیه ما یرفعهما لینخفض راسه فیتمکن السعوط من الوصول الی دماغه ویستخرج ما فیه من
الداء بالعطاس وقد مدح النبی صلی الله علیه وسلم التداوی بالسعوط فیما یحتاج الیه فیه وذکر ابو داؤد فی سننه
ان النبی صلی الله علیه وسلم استعط

فصل فی هدیه صلی الله علیه وسلم فی علاج المفؤد روی ابو داؤد فی سننه من
حدیث مجاهد عن سعید قال مرضت مرضا فاتانی رسول الله صلی الله علیه وسلم یعودنی فوضع یده بین ثدیی
حتی وجدت بردها علی فؤادی وقال انک رجل مفؤد فات الحارث بن کلدة من ثقیف فانه رجل یتطبب فلیأخذ سبع
تمرات من عجوة المدینة فلیجأهن بنواهن ثم لیلدک بهن المفؤد الذی اصیب فؤاده فهو یشتکیه کالمبطون الذی یشتکی

بطنه واللدود ما یسقاه الانسان من احد جانبی الفم وفی التمر خاصیة عجیبة لهذا الداء ولا سیما تمر المدینة ولا
سیما العجوة منه وفی کونها سبعا خاصیة اخری تدرک بالوحی وفی الصحیحین من حدیث عامر بن سعد بن ابی وقاص
عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من تصبح بسبع تمرات من تمر العالیة لم یضره ذلک الیوم سم ولا سحر
وفی لفظ من اکل سبع تمرات مما بین لابتیها حین یصبح لم یضره سمه حتی یمسی والتمر حار فی الثانیة یابس فی الاولی
وقیل رطب فیها وقیل معتدل وهو غذاء فاضل حافظ للصحة لا سیما لمن اعتاد الغذاء به کاهل المدینة وغیرهم وهو
من افضل الاغذیة فی البلاد الباردة والحارة التی حرارتها فی الدرجة الثانیة وهو لهم انفع منه لاهل البلاد الباردة
لبرودة بواطن سکانها وحرارة بواطن سکان البلاد الباردة ولذلک یکثر اهل الحجاز والیمن والطائف وما یلیهم من البلاد
المشابهة لها من الاغذیة الحارة ما لا یتأتی لغیرهم کالتمر والعسل وشاهدناهم یضعون فی اطعمتهم من الفلفل والزنجبیل
فوق ما یضعه غیرهم نحو عشرة اضعاف او اکثر ویاکلون الزنجبیل کما یاکل غیرهم الحلوی ولقد شاهدت من یتنقل به
منهم کما یتنقل بالنقل ویوافقهم ذلک ولا یضرهم لبرودة اجوافهم وخروج الحرارة الی ظاهر الجسد کما یشاهد میاه
الابار تبرد فی الصیف وتسخن فی الشتاء وکذلک تنضج المعدة من الاغذیة الغلیظة فی الشتاء ما لا تنضجه فی الصیف واما
اهل المدینة فالتمر لهم یکاد ان یکون بمنزلة الحنطة لغیرهم وهو قوتهم ومادتهم وتمر العالیة من اجود اصناف تمرهم فانه متین
الجسم لذیذ الطعم صادق الحلاوة والتمر یدخل فی الاغذیة والادویة والفاکهة وهو یوافق اکثر الابدان مقو للحار
الغریزی ولا یتولد عنه من الفضلات الردیة ما یتولد عن غیره من الاغذیة والفاکهة بل یمنع لمن اعتاده من تعفن
الاخلاط وفسادها وهذا الحدیث من الخطاب الذی ارید به الخاص کاهل المدینة ومن جاورهم ولا ریب ان للامکنة
اختصاصا ینفع کثیر من الادویة فی ذلک المکان دون غیره فیکون الدواء الذی قد نبت فی هذا المکان نافعا من الداء ولا
یوجد فیه ذلک النفع اذا نبت فی مکان غیره لتاثیر نفس التربة او الهواء او هما جمیعا فان للارض خواص وطبائع یقارب
اختلافها اختلاف طبائع الانسان وکثیر من النبات یکون فی بعض البلاد غذاء ماکولا وفی بعضها سما قاتلا ورب ادویة
لقوم اغذیة لاخرین وادویة لقوم من امراض هی ادویة لاخرین فی امراض سواها وادویة لاهل بلد لا تناسب غیرهم ولا
تنفعهم واما خاصیة السبع فانها قد وقعت قدرا وشرعا فخلق الله عز وجل السماوات سبعا والارضین سبعا والایام سبعا
والانسان کمل خلقه فی سبعة اطوار وشرع الله سبحانه لعباده الطواف سبعا والسعی بین الصفا والمروة سبعا ورمی
الجمار سبعا سبعا وتکبیرات العیدین سبعا فی الاولی وقال صلی الله علیه وسلم مروهم بالصلوة لسبع واذا صار للغلام
سبع سنین خیر بین ابویه فی روایة وفی روایة اخری ابوه احق به من امه وفی ثالثة امه احق به وامر النبی صلی الله
علیه وسلم فی مرضه ان یصب علیه من سبع قرب وسخر الله الریح علی قوم عاد سبع لیال ودعا النبی صلی الله علیه
وسلم ان یعینه الله علی قومه بسبع کسبع یوسف ومثل الله سبحانه ما یضاعف به صدقة المتصدق بحبة انبتت
سبع سنابل فی کل سنبلة مائة حبة والسنابل التی رآها صاحب یوسف سبعا والسنین التی زرعوها دابا
سبعا وتضاعف الصدقة الی سبع مائة ضعف الی اضعاف کثیرة ویدخل الجنة من هذه الامة بغیر حساب

سبعون الفا فلا ریب ان لهذا العدد خاصیة لیست لغیره والسبعة جمعت معانی العدد کله وخواصه فان
العدد شفع و وتر والشفع اول وثان والوتر کذلک فهذه اربع مراتب شفع اول وثان و وتر اول وثان ولا تجتمع هذه
المراتب فی اقل من سبعة وهی عدد کامل جامع لمراتب العدد الاربعة اعنی الشفع والوتر والاوائل والثوانی ونعنی بالوتر
الاول الثلثة وبالثانی الخمسة وبالشفع الاول الاثنین وبالثانی الاربعة وللاطباء اعتناء عظیم بالسبعة ولا سیما فی
البحارین وقد قال بقراط کل شیء من هذا العالم فهو مقدر علی سبعة اجزاء والنجوم سبعة والایام سبعة واسنان الناس
سبعة اولها طفل الی سبع ثم صبی ثم مراهق ثم شاب ثم کهل ثم شیخ ثم هرم الی منتهی العمر والله تعالی اعلم بحکمته
وشرعه وقدره فی تخصیص هذا العدد هل هو لهذا المعنی او لغیره ونفع هذا العدد من هذا التمر من هذا البلد من هذه
البقعة بعینها من السم والسحر بحیث تمنع اصابته من الخواص التی لو قالها بقراط وجالینوس وغیرهما من الاطباء لتلقاها
عنهم الاطباء بالقبول والاذعان والانقیاد مع ان القائل انما معه الحدس والتخمین والظن فمن کلامه کله یقین وقطع و
برهان و وحی اولی ان یتلقی اقواله بالقبول والتسلیم وترک الاعتراض وادویة السموم تارة تکون بالکیفیة وتارة تکون
بالخاصیة کخواص کثیر من الاحجار والجواهر والیواقیت والله اعلم **فصل** ویجوز نفع التمر المذکور فی بعض السموم فیکون
الحدیث من العام المخصوص ویجوز نفعه لخاصیة تلک البلد وتلک التربة الخاصة من کل سم ولکن ههنا امر
لا بد من بیانه وهو ان من شرط انتفاع العلیل بالدواء قبوله واعتقاده النفع به فتقبله الطبیعة فتستعین به علی دفع
العلة حتی ان کثیرا من المعالجات ینفع بالاعتقاد وحسن القبول وکمال التلقی وقد شاهد الناس من ذلک عجائب
وهذا لان الطبیعة یشتد قبولها وتفرح النفس به فتنتعش القوة ویقوی سلطان الطبیعة وینبعث الحار الغریزی
فیساعد علی دفع المؤذی وبالعکس یکون کثیر من الادویة نافعا لتلک العلة فیقطع عمله سوء اعتقاد العلیل فیه وعدم
اخذ الطبیعة له بالقبول فلا تجدی شیئا واعتبر هذا باعظم الادویة والاشفیة وانفعها للقلوب والابدان والمعاش والمعاد
فی الدنیا والآخرة وهو القرآن الذی هو شفاء من کل داء کیف ینفع القلوب التی لا یعتقد فیه الشفاء والنفع بل لا یزیدها
الا مرضا الی مرضها ولیس لشفاء القلوب دواء قط انفع من القرآن فانه شفاؤها التام الکامل الذی لا یغادر فیها سقما
الا ابرأه ویحفظ علیها صحتها المطلقة ویحمیها الحمیة التامة من کل مؤذ ومضر ومع هذا فاعراض اکثر القلوب عنه و
عدم اعتقادها الجازم الذی لا ریب فیه انه کذلک وعدم استعماله والعدول عنه الی الادویة التی رکبها بنو جنسها حال
بینها وبین الشفاء به وغلبت العوائد واشتد الاعراض وتمکنت العلل والادواء المزمنة من القلوب وتربی المرضی والاطباء
علی علاج بنی جنسهم وما وضعه لهم شیوخهم ومن یعظمونه ویحسنون به ظنونهم فعظم المصاب واستحکم الداء و
ترکبت امراض وعلل اعیی علیهم علاجها وکلما عالجوها بتلک العلاجات الحادثة تفاقم امرها وقویت ولسان الحال ینادی علیهم
شعر ومن العجائب والعجائب جمة ÷ قرب الشفاء وما الیه وصول ÷ کالعیس فی البیداء یقتلها الظما ÷ والماء
فوق ظهورها محمول ÷ **فصل** فی هدیه صلی الله علیه وسلم فی دفع ضرر الاغذیة والفاکهة واصلاحها بما یدفع
ضررها ویقوی نفعها ثبت فی الصحیحین من حدیث عبد الله بن جعفر قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یاکل الرطب

بالقثاء والرطب حار رطب فی الثانیة یقوی المعدة الباردة ویوافقها ویزید فی الباه ولکنه سریع التعفن معطش معکر
للدم مصدع مولد للسدد و وجع المثانة ومضر بالاسنان والقثاء بارد رطب فی الثانیة مسکن للعطش منعش
للقوی بشمه لما فیه من العطریة مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة واذا جفف بزره ودق واستحلب بالماء وشرب سکن
العطش وادر البول ونفع من وجع المثانة واذا دق ونخل ودلک به الاسنان جلاها واذا دق ورقه وعمل منه ضماد
مع المیفختج نفع من عضة الکلب الکلب وبالجملة فهذا حار وهذا بارد وفی کل منهما اصلاح الآخر وازالة لاکثر ضرره و
مقاومة کل کیفیة بضدها ودفع سورتها بالاخری وهذا اصل العلاج کله وهو اصل فی حفظ الصحة بل علم الطب کله
یستفاد من هذا وفی استعمال ذلک وامثاله فی الاغذیة والادویة اصلاح لها وتعدیل ودفع لما فیها من الکیفیات المضرة
لما یقابلها وفی ذلک عون علی صحة البدن وقوته وخصبه قالت عائشة رضی الله عنها سمنونی بکل شیء فلم اسمن فسمنونی
بالقثاء والرطب فسمنت وبالجملة فدفع ضرر البارد بالحار والحار بالبارد والرطب بالیابس والیابس بالرطب وتعدیل
احدهما بالآخر من ابلغ انواع العلاجات وحفظ الصحة ونظیر هذا ما تقدم من امره بالسنا والسنوت وهو العسل الذی
فیه شیء من السمن یصلح به السنا ویعدله فصلوات الله وسلامه علی من بعث بعمارة القلوب والابدان وبمصالح الدنیا
والآخرة **فصل** فی هدیه صلی الله علیه وسلم فی الحمیة الدواء کله شیئان حمیة وحفظ صحة فاذا وقع التخلیط احتیج
الی الاستفراغ الموافق وکذلک مدار الطب کله علی هذه القواعد الثلث والحمیة حمیتان حمیة عما یجلب المرض وحمیة
عما یزیده فیقف علی حاله فالاولی حمیة الاصحاء والثانیة حمیة المرضی فان المریض اذا احتمی وقف مرضه عن التزاید
واخذت القوی فی دفعه والاصل فی الحمیة قوله تعالی وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ فَلَمْ تَجِدُوا
مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فحمی المریض من استعمال الماء لانه یضره وفی سنن ابن ماجة وغیره عن ام المنذر بنت قیس
الانصاریة قالت دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ومعه علی وعلی ناقه من مرض ولنا دوال معلقة فقام رسول
الله صلی الله علیه وسلم یاکل منها وقام علی یاکل منها فطفق رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لعلی انک ناقه حتی کف
قالت وصنعت شعیرا وسلقا فجئت به فقال النبی صلی الله علیه وسلم لعلی من هذا اصب فانه انفع لک وفی لفظ فقال
من هذا فاصب فانه اوفق لک وفی سنن ابن ماجة ایضا عن صهیب قال قدمت علی النبی صلی الله علیه وسلم وبین
یدیه خبز وتمر فقال ادن فکل فاخذت تمرا فاکلت فقال اتاکل تمرا وبک رمد فقلت یا رسول الله امضغ من الناحیة
الاخری فتبسم رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی حدیث محفوظ عنه صلی الله علیه وسلم ان الله اذا احب عبدا
حماه من الدنیا کما یحمی احدکم مریضه عن الطعام والشراب وفی لفظ ان الله یحمی عبده المؤمن من الدنیا واما الحدیث
الدائر علی السنة کثیر من الناس الحمیة راس الدواء والمعدة بیت الداء وعودوا کل جسم ما اعتاد فهذا الحدیث انما یعتاد
هو من کلام الحارث بن کلدة طبیب العرب ولا یصح رفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم قاله غیر واحد من ائمة الحدیث
ویذکر عن النبی صلی الله علیه وسلم ان بیت المعدة حوض البدن والعروق الیها واردة فاذا صحت المعدة صدرت
العروق بالصحة واذا سقمت المعدة صدرت العروق بالسقم وقال الحارث راس الطب الحمیة والحمیة عندهم للصحیح فی

المضرة بمنزلة التخليط للمريض والناقه وانفع ما تكون الحمية للناقه من المرض فان طبيعته لم ترجع بعد الى قوتها والقوة
الهاضمة ضعيفة والطبيعة قابلة والاعضاء مستعدة فتخليطه يوجب انتكاسها وهو اصعب من ابتداء مرضه واعلم
ان في منع النبي صلى الله عليه وسلم لعلي من الاكل من الدوالي وهو ناقه احسن التدبير فان الدوالي اقناء من الرطب تعلق
في البيت للاكل بمنزلة عناقيد العنب والفاكهة تضر بالناقه من المرض لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها
فانها بعد لم تتمكن قوتها وهي مشغولة تدفع آثار العلة وازالتها من البدن وفي الرطب خاصة نوع ثقل على المعدة فتشتغل
بمعالجته واصلاحه عما هي بصدده من ازالة بقية المرض وآثاره فاما ان تقف تلك البقية واما ان تتزايد فلما وضع
بين يديه السلق والشعير امره ان يصيب منه فانه من انفع الاغذية للناقه فان ما في الشعير من التبريد والتغذية و
التلطيف والتليين وتقوية الطبيعة ما هو اصلح للناقه ولا سيما اذا طبخ باصول السلق فهذا من اوفق الغذاء لمن في معدته
ضعف ولا يتولد منه من الاخلاط ما يخاف منه وقال زيد بن اسلم حمى عمر رض مريضا له حتى انه من شدة ما حماه كان
يمص النوى وبالجملة فالحمية من انفع الادوية قبل الداء فتمنع حصوله واذا حصل فتمنع تزايده وانتشاره **فصل** ومما
ينبغي ان يعلم ان كثيرا مما يحمى عنه العليل والناقه والصحيح اذا اشتدت الشهوة اليه ومالت اليه الطبيعة فتناول منه
الشيء اليسير الذي لا تعجز الطبيعة عن هضمه لم يضره تناوله بل ربما انتفع به فان الطبيعة والمعدة تتلقيانه بالقبول و
المحبة فيصلحان ما يخشى من ضرره وقد يكون انفع من تناول ما يكرهه الطبيعة وتدفعه من الدواء ولهذا اقر النبي
صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو ارمد على تناول التمرات اليسيرة وعلم انه لا يضره ومن هذا ما يروى عن علي انه دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ارمد وبين يدي النبي صلى الله عليه وسلم تمر يأكله فقال يا علي تشتهيه ورمى
اليه بتمرة ثم باخرى حتى رمى اليه سبعا ثم قال حسبك يا علي ومن هذا ما رواه ابن ماجة في سننه من حديث
عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال له ما تشتهي قال اشتهي خبز بر وفي لفظ اشتهي
كعكا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز بر فليبعث الى اخيه ثم قال اذا اشتهى مريض احدكم
شيئا فليطعمه ففي هذا الحديث سر طبي لطيف فان المريض اذا تناول ما تشتهيه عن جوع صادق طبيعي وكان فيه
ضرر ما كان انفع واقل ضررا مما لا يشتهيه وان كان نافعا في نفسه فان صدق شهوته ومحبة الطبيعة لدفع
ضرره وبغض الطبيعة وكراهتها للنافع قد يجلب لها منه ضررا وبالجملة فاللذيذ المشتهى تقبل الطبيعة عليه بعناية
فتهضمه على احمد الوجوه سيما عند انبعاث النفس اليه تصدق الشهوة وصحة القوة والله اعلم **فصل** في هديه
صلى الله عليه وسلم في علاج الرمد بالسكون والدعة وترك الحركة والحمية مما يهيج الرمد وقد تقدم ان النبي
صلى الله عليه وسلم حمى صهيبا من التمر وانكر عليه اكله وهو ارمد وحمى عليا من الرطب لما اصابه الرمد وذكر ابو نعيم
في كتاب الطب النبوي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رمدت عين امرأة من نسائه لم يأتها حتى تبرأ عينها الرمد
ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب احد الاخلاط الاربعة او ريح حارة
تكثر كميتها في الراس والبدن فينبعث منها قسط الى جوهر العين او ضربة تصيب العين فترسل الطبيعة اليها من الروح

والدم مقدارا كثيرا يروم بذلك شفاؤها مما عرض لها ولاجل ذلك يورم العضو المضروب والقياس يوجب ضده
واعلم انه كما يرتفع من الارض الى الجو بخاران احدهما حار يابس والآخر حار رطب فينعقد ان سحابا متراكما ويمنعان
ابصارنا من ادراك السماء فكذلك يرتفع من قعر المعدة الى منتهاها مثل ذلك فيمنعان النظر ويتولد عنهما علل شتى النظر
فان قويت الطبيعة على ذلك ودفعته الى الخياشيم احدث الزكام وان دفعته الى اللهاة والمنخرين احدث الخناق وان دفعته
الى الجنب احدث الشوصة وان دفعته الى الصدر احدث النزلة وان انحدر الى القلب احدث الخبطة وان دفعته الى
العين احدث رمدا وان انحدر الى الجوف احدث السيلان وان دفعته الى منازل الدماغ احدث النسيان وان ترطبت
اوعية الدماغ منه وامتلأت به عروقه احدث النوم الشديد ولذلك كان النوم رطبا والسهر يابسا وان طلب البخار
النفوذ من الراس فلم يقدر عليه اعقبه الصداع والسهر وان مال البخار الى احد شقي الراس اعقبه الشقيقة وان ملك
قمة الراس ووسط الهامة اعقبه داء البيضة وان برد منه حجاب الدماغ او سخن او ترطب وهاجت منه ارياح احدث
العطاس وان اهاج الرطوبة البلغمية فيه حتى غلب الحار الغريزي احدث الاغماء والسكات وان اهاج المرة السوداء
حتى اظلم هواء الدماغ احدث الوسواس وان فاض ذلك الى مجاري العصب احدث الصرع الطبيعي وان ترطبت
مجامع عصب الراس وفاض ذلك في مجاريه اعقبه الفالج وان كان البخار من مرة صفراء ملتهبة محمية للدماغ احدث
البرسام وان شركه الصدر في ذلك كان سرساما فافهم هذا الفصل والمقصود ان اخلاط البدن والراس تكون متحركة هائجة
في حال الرمد والجماع مما يزيد حركتها وثورانها فانه حركة كلية للبدن والروح والطبيعة فاما البدن فيسخن بالحركة
لا محالة والنفس يشتد حركتها طلبا للذة واستكمالها والروح يتحرك تبعا لحركة النفس والبدن فان اول تعلق الروح
من البدن بالقلب ومنه ينشأ الروح وتنبث في الاعضاء واما حركة الطبيعة فلان ترسل ما يجب ارساله من المني
على المقدار الذي يجب ارساله وبالجملة فالجماع حركة كلية عامة يتحرك فيها البدن وقواه وطبيعته واخلاطه والروح
والنفس فكل حركة فهي مثيرة للاخلاط مرققة لها يوجب دفعها وسيلانها الى الاعضاء الضعيفة والعين في حال رمدها
اضعف ما يكون فاضر ما عليها حركة الجماع قال بقراط في كتاب الفصول وقد يدل ركوب السفن ان الحركة تثور
الابدان وهذا مع ان في الرمد منافع كثيرة منها ما يستدعيه من الحمية والاستفراغ وتنقية الراس والبدن
من فضلاتهما وعفوناتهما والكف عما يؤذي النفس والبدن من الغضب والهم والحزن والحركات العنيفة والاعمال
الشاقة وفي اثر سلفي لا تكرهوا الرمد فانه يقطع عروق العمى ومن اسباب علاجه ملازمة السكون والراحة وترك
مس العين والاشتغال بها فان اضداد ذلك يوجب انصباب المواد اليها وقد قال بعض السلف مثل اصحاب محمد مثل
العين ودواء العين ترك مسها وقد روي في حديث مرفوع الله اعلم به علاج الرمد تقطير الماء البارد في العين وهو
من اكبر الادوية للرمد الحار فان الماء دواء بارد يستعان به على طفي حرارة الرمد اذا كان حارا ولهذا قال عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه لامرأته زينب وقد اشتكت عينها لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيرا لك
واجدر ان تشفي تنضحين في عينك الماء ثم تقولين اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك

شفاء لا يغادر سقما وهذا مما تقدم مرارا انه خاص ببعض البلاد وبعض اوجاع العين فلا يجعل كلام النبوة الجزئى الخاص كليا عاما ولا الكلى العام جزئيا خاصا فيقع من الخطاء وخلاف الصواب ما يقع والله اعلم

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الخدر الكلى الذى يجمد معه البدن ذكر ابو عبيد فى غريب الحديث من حديث ابى عثمان النهدى ان قوما مروا بشجرة فاكلوا منها فكانما مرت بهم ريح فاجمدتهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم قرسوا الماء فى الشنان وصبوا عليهم فيما بين الاذانين ثم قال ابو عبيد قرسوا يعنى بردوا وقول الناس قد قرس البرد انما هو من هذا بالسين ليس بالصاد والشنان الاسقية والقرب الخلقان يقال للسقاء شن وللقربة شنة وانما ذكر الشنان دون الجدد لانها اشد تبريدا للماء وقوله بين الاذانين يعنى اذان الفجر والاقامة فسمى الاقامة اذانا انتهى كلامه قال بعض الاطباء وهذا العلاج من النبى صلى الله عليه وسلم من افضل علاج هذا الداء اذا كان وقوعه بالحجاز وهى بلاد حارة يابسة والحار الغريزى ضعيف فى بواطن سكانها وصب الماء البارد عليهم فى الوقت المذكور وهو ابرد اوقات اليوم يوجب جمع الحار الغريزى المنتشر فى البدن الحامل لجميع قواه فيقوى القوة الدافعة ويجتمع من اقطار البدن الى باطنه الذى هو محل ذلك الداء ويستظهر بباقى القوى على دفع المرض المذكور فيدفعه باذن الله عز وجل ولو ان بقراط او جالينوس او غيرهما وصف هذا الدواء لهذا الداء لخضعت له الاطباء وعجبوا من كمال معرفته

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى اصلاح الطعام الذى يقع فيه الذباب وارشاده الى دفع مضرات السموم باضدادها فى الصحيحين من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب فى اناء احدكم فامقلوه فان فى احد جناحيه داء وفى الاخر شفاء وفى سنن ابن ماجة عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احد جناحى الذباب سم والاخر شفاء فاذا وقع فى الطعام فامقلوه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء هذا الحديث فيه امران امر فقهى وامر طبى فاما الفقهى فهو دليل ظاهر الدلالة جدا على ان الذباب اذا مات فى ماء او مائع فانه لا ينجسه وهذا قول جمهور العلماء ولا يعرف فى السلف مخالف فى ذلك ووجه الاستدلال به ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بمقله وهو غمسه فى الطعام ومعلوم انه يموت من ذلك ولا سيما اذا كان الطعام حارا فلو كان ينجسه لكان امرا بافساد الطعام وهو صلى الله عليه وسلم انما امر باصلاحه ثم عدى هذا الحكم الى كل ما لا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت واشباه ذلك اذ الحكم يعم بعموم علته وينتفى لانتفاء سببه فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن فى الحيوان بموته وكان ذلك مفقودا فيما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته ثم قال من لم يحكم بنجاسة عظم الميتة اذا كان هذا ثابتا فى الحيوان الكامل مع ما فيه من الرطوبات والفضلات وعدم الصلابة فثبوته فى العظم الذى هو ابعد عن الرطوبات والفضلات واحتقان الدم اولى وهذا فى غاية القوة فالمصير اليه اولى واول من حفظ عنه فى الاسلام انه تكلم بهذه اللفظة فقال ما لا نفس له سائلة ابراهيم النخعى وعنه تلقاها الفقهاء والنفس فى اللغة يعبر بها عن الدم يقال نفست المرأة بفتح النون اذا حاضت ونفست بضمها اذا ولدت واما المعنى الطبى فقال ابو عبيد معنى امقلوه اغمسوه ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء

يقال للرجلين هما يتماقلان اذا تغاطا فى الماء واعلم ان فى الذباب عندهم قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه وهى بمنزلة السلاح فاذا سقط فيما يؤذيه اتقاه بسلاحه وامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يقابل تلك السمية بما اودعه الله سبحانه فى جناحه الاخر من الشفاء فيغمس كله فى الماء والطعام فيقابل المادة السمية المادة النافعة فيزول ضررها وهذا طب لا يهتدى اليه كبار الاطباء وائمتهم بل هو خارج من مشكوة النبوة ومع هذا والطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا العلاج ويقر لمن جاء به بانه اكمل الخلق على الاطلاق وانه مؤيد بوحى الهى خارج عن القوى البشرية وقد ذكر غير واحد من الاطباء ان لسع الزنبور والعقرب اذا دلك موضعه بالذباب نفع منه نفعا بينا وسكنه وما ذلك الا للمادة التى فيه من الشفاء واذا دلك به الورم الذى يخرج فى شعر العين المسمى شعيرة بعد قطع رؤس الذباب ابرأه

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج البثرة ذكر ابن السنى فى كتابه عن بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج فى اصبعى بثرة فقال عندك ذريرة قلت نعم قال ضعيها عليها وقال قولى اللهم مصغر الكبير ومكبر الصغير صغر ما بى الذريرة دواء هندى يتخذ من قصب الذريرة وهى حارة يابسة تنفع من اورام المعدة والكبد والاستسقاء وتقوى القلب لطيبها وفى الصحيحين عن عائشة انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى بذريرة فى حجة الوداع للحل والاحرام والبثرة خراج صغير يكون عن مادة حارة تدفعها الطبيعة فتسترق مكانا من الجسد تخرج منه فهى محتاجة الى ما ينضجها ويخرجها والذريرة احد ما يفعل ذلك فان فيها انضاجا واخراجا مع طيب رائحتها مع ان فيها تبريدا للنارية التى فى تلك المادة وكذلك قال صاحب القانون انه لا افضل لحرق النار من الذريرة بدهن الورد والخل

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الاورام والخراجات التى تبرأ بالبط والبزل يذكر عن على انه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يعوده بظهره ورم فقالوا يا رسول الله هذه مدة قال بطوا عنه قال على فما برحت حتى بطت والنبى صلى الله عليه وسلم شاهد ويذكر عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم امر طبيبا ان يبط بطن رجل اجوى البطن فقيل يا رسول الله هل ينفع الطب قال الذى انزل الداء انزل الشفاء فيما شاء الورم مادة فى حجم العضو لفضل مادة غير طبيعية تنصب اليه ويوجد فى اجناس الامراض كلها والمواد التى يكون منها من الاخلاط الاربعة والمائية والريح واذا اجتمع الورم سمى خراجا وكل ورم حار يؤل امره الى احد ثلثة اشياء اما تحلل واما جمع مدة واما استحالة الى الصلابة فان كانت القوة قوية استولت على مادة الورم وحللته وهى اصلح الحالات التى يؤل حال الورم اليها وان كانت دون ذلك انضجت المادة واحالتها مدة بيضاء وفتحت لها مكانا اسالتها منه وان نقصت عن ذلك احالت المادة مدة غير مستحكمة النضج وعجزت عن فتح مكان فى العضو تدفعها منه فيخاف على العضو الفساد بطول لبثها فيه فيحتاج حينئذ الى اعانة الطبيب بالبط او غيره لاخراج تلك المادة الردية المفسدة للعضو وفى البط فائدتان احدهما اخراج المادة الردية المفسدة والثانية منع اجتماع مادة اخرى اليها تقويها واما قوله فى الحديث الثانى انه امر طبيبا ان يبط بطن رجل اجوى البطن فالجوى يقال على معان منها الماء المنتن الذى يكون فى البطن يحدث عنه الاستسقاء وقد اختلف الاطباء فى بزله لخروج هذه المادة فمنعته طائفة منهم لخطره

وبعد السلامة معه وجوزته طائفة اخرى وقالت لا علاج له سواه وهذا عندهم انما هو في الاستسقاء الزقي فانه كما تقدم ثلثة انواع طبلي وهو الذي ينتفخ معه البطن بمادة ريحية اذا ضربت عليه سمع له صوت كصوت الطبل ولحمي وهو الذي يربو معه لحم جميع البدن بمادة بلغمية تفشو مع الدم في الاعضاء وهو اصعب من الاول وزقي وهو الذي يجتمع معه في البطن الاسفل مادة ردية يسمع لها عند الحركة خضخضة كخضخضة الماء في الزق وهو اردى انواعه عند الاكثرين من الاطباء وقالت طائفة اردى انواعه اللحمي لعموم الآفة به ومن جملة علاج الزقي اخراج ذلك الماء بالبزل ويكون ذلك بمنزلة فصد العروق لاخراج الدم الفاسد لكنه خطر كما تقدم وان ثبت هذا الحديث فهو دليل على جواز بزله والله اعلم

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج المرضى بتطييب نفوسهم وتقوية قلوبهم روى ابن ماجة في سننه من حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو تطييب نفس المريض في هذا الحديث نوع شريف من اشرف انواع العلاج وهو الارشاد الى ما يطيب نفس العليل من الكلام الذي يقوى به الطبيعة وتنتعش به القوة وينبعث به الحار الغريزي فيتساعد على دفع العلة او تخفيفها الذي هو غاية تاثير الطبيب وتفريح نفس المريض وتطييب قلبه وادخال ما يسره عليه تاثير عجيب في شفاء علته وخفتها فان الارواح والقوى تقوى بذلك فيتساعد الطبيعة على دفع الموذي وقد شاهد الناس كثيرا من المرضى تنتعش قواه بعيادة من يحبونه ويعظمونه ورويتهم لهم ولطفهم بهم ومكالمتهم اياهم وهذا احد فوائد عيادة المرضى التي يتعلق بهم فان فيها اربعة انواع من الفوائد نوع يرجع الى المريض ونوع يعود على العائد ونوع يعود على اهل المريض ونوع يعود على العامة وقد تقدم في هديه صلى الله عليه وسلم انه كان يسأل المريض عن شكواه وكيف يجده ويسأله عما يشتهيه ويضع يده على جبهته وربما وضعها بين ثدييه ويدعو له ويصف له ما ينفعه في علته وربما توضى وصب على المريض من وضوئه وربما كان يقول للمريض لا باس عليك طهور ان شاء الله وهذا من كمال اللطف وحسن العلاج والتدبير

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الابدان بما اعتادته من الادوية والاغذية دون ما لم تعتده هذا اصل عظيم من اصول العلاج وانفع شيء فيه واذا اخطأه الطبيب ضر المريض من حيث يظن انه ينفعه ولا يعدل عنه الى ما يجده من الادوية في كتب الطب الا طبيب جاهل فان ملايمة الادوية والاغذية للابدان بحسب استعدادها وقبولها وهؤلاء اهل البوادي والاكارون وغيرهم لا ينجع فيهم شراب النيلوفر والورد الطري ولا المعالي ولا يوثر في طباعهم شيئا بل عامة ادوية اهل الحضر واهل الرفاهة لا تجدي عليهم والتجربة شاهدة بذلك ومن تامل ما ذكرناه من العلاج النبوي رآه كله موافقا لعادة العليل وارضه وما نشأ عليه فهذا اصل عظيم من اصول العلاج يجب الاعتناء به وقد صرح به افاضل اهل الطب حتى قال طبيب العرب بل اطبهم الحارث بن كلدة وكان فيهم كابقراط في قومه الحمية راس الدواء والمعدة بيت الداء وعود واكل بدن ما اعتاد وفي لفظ عنه الازم دواء والازم الامساك عن الاكل يعني به الجوع وهو من اكبر الادوية في شفاء الامراض الامتلائية كلها بحيث انه افضل في علاجها من المستفرغات اذا لم يخف من كثرة الامتلاء وهيجان الاخلاط وحدتها وغليانها وقوله المعدة بيت الداء المعدة عضو

عصبي مجوف كالقرعة في شكله مركب من ثلث طبقات مولفة من شظايا دقيقة عصبية تسمى الليف ويحيط بها لحم وليف احدى الطبقات بالطول والاخرى بالعرض والثالثة بالوراب وفم المعدة اكثر عصبا وقعرها اكثر لحما وفي باطنها خمل وهي محصورة في وسط البطن واميل الى الجانب الايمن قليلا خلقت على هذه الصفة لحكمة لطيفة من الخالق الحكيم سبحانه وهي بيت الداء اذا كانت محلا للهضم الاول وفيها ينضج الغذاء وينحدر منها بعد ذلك الى الكبد والامعاء ويتخلف منه فيها فضلات عجزت القوة الهاضمة عن تمام هضمها اما لكثرة الغذاء او لرداءته او لسوء ترتيب في استعماله او لمجموع ذلك وهذه الاشياء بعضها مما لا يتخلص الانسان منها غالبا فيكون المعدة بيت الداء لذلك وكانه يشير بذلك الى الحث على تقليل الغذاء ومنع النفس عن اتباع الشهوات والتحرز عن الفضلات واما العادة فلانها كالطبيعة للانسان ولذلك يقال العادة طبع ثان وهي قوة عظيمة في البدن حتى ان امرا واحدا اذا قيس الى ابدان مختلفة العادات كان مختلف النسبة اليها وان كانت تلك الابدان متفقة في الوجوه الاخر مثال ذلك ابدان ثلثة حارة المزاج في سن الشباب **احدها** عود تناول الاشياء الحارة **والثاني** عود تناول الاشياء الباردة **والثالث** عود تناول الاشياء المتوسطة فان الاول متى تناول عسلا لم يضر به والثاني متى تناوله اضر به والثالث يضر به قليلا فالعادة ركن عظيم في حفظ الصحة ومعالجة الامراض ولذلك جاء العلاج النبوي باجراء كل بدن على عادته في استعمال الاغذية والادوية وغير ذلك

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في تغذية المريض بالطف ما اعتاده من الاغذية في الصحيحين من حديث عروة عن عايشة انها كانت اذا مات الميت من اهلها اجتمع لذلك النساء ثم يفرقن الى اهلهن امرت ببرمة تلبينة فطبخت وصنعت ثريدا ثم صبت التلبينة عليه ثم قالت كلوا منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفواد المريض يذهب ببعض الحزن وفي السنن من حديث عايشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالبغيض النافع التلبين قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى احد من اهله لم يزل البرمة على النار حتى ينتهي احد طرفيه يعني يبرأ او يموت وعنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قيل له ان فلانا وجع لا يطعم الطعام قال عليكم بالتلبينة فحسوه اياها ويقول والذي نفسي بيده انها تغسل بطن احدكم كما تغسل احدكم وجهها من الوسخ التلبين هو الحساء الرقيق الذي هو في قوام اللبن ومنه اشتق اسمه قال الهروي سميت تلبينة لشبهها باللبن لبياضها ورقتها وهذا الغذاء هو النافع للعليل وهو الرقيق النضيج لا الغليظ النيء واذا شئت ان تعرف فضل التلبينة فاعرف فضل ماء الشعير بل هي ماء الشعير لهم فانها حساء متخذ من ماء الشعير بنخالته والفرق بينها وبين ماء الشعير انه يطبخ صحاحا والتلبينة يطبخ منه مطحونا وهي انفع منه لخروج خاصية الشعير بالطحن وقد تقدم ان للعادات تاثيرا في الانتفاع بالادوية والاغذية وكانت عادة القوم ان يتخذوا ماء الشعير منه مطحونا لا صحاحا وهو اكثر تغذية واقوى فعلا واعظم جلاء وانما اتخذه اطباء المدن منه صحاحا ليكون ارق والطف فلا يثقل على طبيعة المريض وهذا بحسب طبائع اهل المدن ورخاوتها وثقل ماء الشعير المطحون عليها والمقصود ان ماء الشعير مطبوخا صحاحا ينفذ سريعا ويجلو جلاء ظاهرا ويغذي غذاء لطيفا واذا شرب حارا كان جلاؤه اقوى ونفوذه اسرع وانماؤه للحرارة الغريزية اكثر

وتلميسه لسطوح المعدة اوفق وقوله صلى الله عليه وسلم فيها مجمة لفؤاد المريض يروى بوجهين بفتح الميم والجيم وبضم الميم وكسر الجيم والاول اشهر ومعناه انها مريحة له اى تريحه وتسكنه من الاجمام وهو الراحة وقوله ويذهب ببعض الحزن هذا والله اعلم لان الغم والحزن يبردان المزاج ويضعفان الحرارة الغريزية لميل الروح الحامل لها الى جهة القلب الذى هو منشؤها وهذا الحساء مقوى الحرارة الغريزية بزيادته فى مادتها فتزيل اكثر ما عرض له من الغم والحزن وقد يقال وهو اقرب انها تذهب ببعض الحزن بخاصية فيها من جنس خواص الاغذية المفرحة فان من الاغذية ما يفرح بالخاصة والله اعلم وقد يقال ان قوى الحزين تضعف باستيلاء اليبس على اعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء وهذا الحساء يرطبها ويقويها ويغذيها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع فى معدته خلط مرارى او بلغمى او صديدى وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة ويسروه ويحدره ويميعه ويعدل كيفيته ويكسر سورته فيريحها ولا سيما لمن عادته الاغتذاء بخبز الشعير وهى عادة اهل المدينة اذ ذاك وكان هو غالب قوتهم وكانت الحنطة عزيزة عندهم والله اعلم

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج السم الذى اصابه بخيبر من اليهود ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان امرأة يهودية اهدت الى النبى صلى الله عليه وسلم شاة مصلية بخيبر فقال ما هذه قالت هدية وحذرت ان يقول من الصدقة فلا يأكل منها فاكل النبى صلى الله عليه وسلم واكل الصحابة ثم قال امسكوا ثم قال للمرأة هل سممت هذه الشاة قالت من اخبرك بهذا قال هذا العظم لساقها وهو فى يده قالت نعم قال لم قالت اردت ان كنت كاذبا ان يستريح منك الناس وان كنت نبيا لم يضرك قال فاحتجم النبى صلى الله عليه وسلم ثلثة على الكاهل وامر اصحابه ان يحتجموا فاحتجموا فمات بعضهم وفى طريق اخرى واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل الذى اكل من الشاة حجمه ابو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبنى بياضة من الانصار وبقى بعد ذلك ثلث سنين حتى كان وجعه الذى توفى فيه فقال ما زلت اجد من الاكلة التى اكلت من الشاة يوم خيبر حتى كان هذا اوان انقطاع الابهر منى فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيدا قاله موسى بن عقبة معالجة السم يكون بالاستفراغات وبالادوية التى تعارض فعل السم وتبطله اما بكيفياتها واما بخواصها فمن عدم الدواء فليبادر الى الاستفراغ الكلى وانفعه الحجامة لا سيما اذا كان البلد حارا والزمان حارا فان القوة السمية تسرى فى الدم فتنبعث فى العروق والمجارى حتى تصل الى القلب فيكون الهلاك فالدم هو المنفذ الموصل للسم الى القلب والاعضاء فاذا بادر المسموم واخرج الدم خرجت معه تلك الكيفية السمية التى خالطته فان كان استفراغا تاما لم يضره السم بل اما ان يذهب واما ان يضعف فتقوى عليه الطبيعة فتبطل فعله او تضعفه ولما احتجم النبى صلى الله عليه وسلم احتجم فى الكاهل وهو اقرب المواضع التى يمكن فيها الحجامة الى القلب فخرجت المادة السمية مع الدم لا خروجا كليا بل بقى اثرها مع ضعفه لما يريد الله سبحانه من تكميل مراتب الفضل كلها له فلما اراد الله اكرامه بالشهادة ظهر تاثير ذلك الاثر الكامن من السم ليقضى الله امرا كان مفعولا وظهر سر قوله تعالى لاعدائه من اليهود أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ فجاء بلفظ كذبتم بالماضى الذى قد وقع منه وتحقق وجاء بلفظ تقتلون بالمستقبل الذى يتوقعونه

وينتظرونه والله اعلم

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج السحر الذى سحرته اليهودية قد انكر هذا طائفة من الناس وقالوا لا يجوز هذا عليه وظنوه نقصا وعيبا وليس الامر كما زعموا بل هو من جنس ما كان يعتريه صلى الله عليه وسلم من الاسقام والاوجاع وهو مرض من الامراض واصابته به كاصابته بالسم لا فرق بينهما وقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها انها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان كان ليخيل اليه انه يأتى نساءه ولم ياتهن وذلك اشد ما يكون من السحر قال القاضى عياض والسحر مرض من الامراض وعارض من العلل يجوز عليه صلى الله عليه وسلم كانواع الامراض مما لا ينكر ولا يقدح فى نبوته واما كونه يخيل اليه انه فعل الشئ ولم يفعله وليس فى هذا ما يدخل عليه داخلة فى شئ من صدقه لقيام الدليل والاجماع على عصمته من هذا وانما هذا فيما يجوز طروه عليه فى امر دنياه التى لم يبعث لسببها ولا فضل من اجلها وهو فيها عرضة للآفات كسائر البشر فغير بعيد ان يخيل اليه من امورها ما لا حقيقة له ثم ينجلى عنه كما كان والمقصود ذكر هديه فى علاج هذا المرض وقد روى عنه فيه نوعان **احدهما** وهو ابلغهما استخراجه وتبطيله كما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه سال ربه سبحانه عن ذلك فدل عليه فاستخرجه من بئر فكان فى مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر فلما استخرجه ذهب ما به حتى كانما انشط من عقال فهذا من ابلغ ما يعالج به المطبوب وهذا بمنزلة ازالة المادة الخبيثة وقلعها من الجسد بالاستفراغ **والنوع الثانى** الاستفراغ فى المحل الذى يصل اليه اذى السحر فان للسحر تاثيرا فى الطبيعة وهيجان اخلاطها وتشويش مزاجها فاذا ظهر اثره فى عضو وامكن استفراغ المادة الردية من ذلك العضو نفع جدا وقد ذكر ابو عبيد فى كتاب غريب الحديث له باسناده عن عبد الرحمن بن ابى ليلى ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم على رأسه بقرن حين طب قال ابو عبيدة معنى طب اى سحر وقد اشكل هذا على من قل علمه وقال ما للحجامة والسحر وما الرابطة بين هذا الداء وهذا الدواء ولو وجد هذا القائل ابقراط او ابن سينا او غيرهما قد نص على هذا العلاج لتلقاه بالقبول والتسليم وقال قد نص عليه من لا نشك فى معرفته وفضله فاعلم ان مادة السحر الذى اصيب به صلى الله عليه وسلم انتهت الى رأسه الى احدى قواه التى فيه بحيث كان يخيل اليه انه يفعل الشئ ولم يفعله وهذا تصرف من الساحر فى الطبيعة والمادة الدموية بحيث غلبت تلك المادة على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه عن طبيعته الاصلية والسحر هو مركب من تاثيرات الارواح الخبيثة وانفعال القوى الطبيعية عنه وهو سحر التمريجات وهو اشد ما يكون من السحر ولا سيما فى الموضع الذى انتهى السحر اليه واستعمال الحجامة على ذلك المكان الذى تضررت افعاله بالسحر من انفع المعالجة اذا استعملت على القانون الذى ينبغى قال ابقراط الاشياء التى ينبغى ان تستفرغ يجب ان تستفرغ من المواضع التى هى اليها اميل بالاشياء التى تصلح لاستفراغها وقالت طائفة من الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب بهذا الداء و كان يخيل اليه انه يفعل الشئ ولم يفعله ظن ان ذلك عن مادة دموية او غيرها مالت الى جهة الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فازالت مزاجه عن الحالة الطبيعية له وكان استعمال الحجامة اذ ذاك من ابلغ الادوية وانفع المعالجة فاحتجم وكان ذلك قبل ان يوحى الله اليه ان ذلك من السحر فلما جاءه الوحى من الله تعالى واخبره انه قد سحر عدل الى

العلاج الحقيقي وهو استخراج السحر وابطاله فسال الله سبحانه فدله على مكانه فاستخرجه فقام كانما نشط من عقال
وكان غاية هذا السحر فيه انما هو في جسده وظاهر جوارحه لا على عقله وقلبه ولذلك لم يكن يعتقد صحة ما يميل اليه
من اتيانه النساء بل يعلم انه خيال لا حقيقة له ومثل هذا قد يحدث من بعض الامراض والله اعلم **فصل** ومن انفع
علاج السحر الادوية الالهية بل هي ادويته النافعة بالذات فانه من تاثيرات الارواح الخبيثة السفلية ودفع تاثيرها
يكون بما يعارضها ويقاومها من الاذكار والدعوات التي يبطل فعلها وتاثيرها وكلما كانت اقوى واشد كانت ابلغ في
النشرة وذلك بمنزلة التقاء جيشين مع كل واحد منهما عدته وسلاحه فايهما غلب الآخر قهره وكان الحكم له فالقلب
اذا كان ممتليا من الله مغمورا بذكره وله من التوجهات والدعوات والاذكار والتعوذات ورد لا يخل به يطابق
فيه قلبه لسانه كان هذا من اعظم الاسباب التي تمنع اصابة السحر له ومن اعظم العلاجات له بعد ما يصيبه
وعند السحرة ان سحرهم انما يتم تاثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة والنفوس الشهوانية التي هي معلقة بالسفليات
ولهذا غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال واهل البوادي ومن ضعف حظه من الدين والتوكل والتوحيد ومن
لا نصيب له من الاوراد الالهية والدعوات والتعوذات النبوية وبالجملة فسلطان تاثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة
التي يكون ميلها الى السفليات قالوا والمسحور هو الذي يعين على نفسه فانا نجد قلبه متعلقا بشيء كثير الالتفات اليه
فيتسلط على قلبه بما فيه من الميل والالتفات والارواح الخبيثة انما تتسلط على ارواح تلقاها مستعدة لتسلطها
عليها بميلها الى ما يناسب تلك الارواح الخبيثة وبفراغها من القوة الالهية وعدم اخذها للعدة التي تحاربها بها
فتجدها فارغة لا عدة معها وفيها ميل الى ما يناسبها فتتسلط عليها ويتمكن تاثيرها فيها بالسحر وغيره والله اعلم

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الاستفراغ بالقيء روى الترمذي في جامعه عن معدان بن ابي طلحة عن
ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق انا
صببت له وضوءه قال الترمذي وهذا اصح شيء في الباب القيء احد الاستفراغات الخمسة التي هي اصول الاستفراغ وهي
الاسهال والقيء واخراج الدم وخروج الابخرة والعروق وقد جاءت بها السنة واما الاسهال فقد مر في حديث
خير ما تداويتم به المشي وفي حديث السنا واما اخراج الدم فقد تقدم في احاديث الحجامة واما استفراغ الابخرة
فنذكره عقيب هذا الفصل ان شاء الله واما الاستفراغ بالعرق فلا يكون غالبا بالقصد بل بدفع الطبيعة له الى
ظاهر الجسد فتصادف المسام مفتحة فيخرج منها والقيء استفراغ من اعلى المعدة والحقنة من اسفلها والدواء من
اعلاها واسفلها والقيء نوعان نوع بالغلبة والهيجان ونوع بالاستدعاء والطلب فاما الاول فلا يسوغ حبسه ودفعه
الا اذا افرط وخيف منه التلف فيقطع بالاشياء التي تمسكه واما الثاني فانفعه عند الحاجة اذا روعي زمانه وشروطه
التي تذكر واسباب القيء عشرة **احدها** غلبة المرة الصفراء وطفوها على راس المعدة فيطلب الصعود **الثاني** من
غلبة بلغم لزج قد تحرك في المعدة واحتاج الى الخروج **الثالث** ان يكون من ضعف المعدة في ذاتها فلا تهضم الطعام
فيقذفه الى جهة فوقه **الرابع** ان يخالطها خلط ردي ينصب اليها فيسيء هضمها ويضعف فعلها **الخامس** ان يكون

من زيادة الماكول او المشروب على القدر الذي تحتمله المعدة فتعجز عن امساكه فتطلب دفعه وقذفه **السادس**
ان يكون من عدم موافقة الماكول والمشروب لها وكراهتها له فتطلب دفعه وقذفه **السابع** ان يحصل فيها ما يثور
الطعام بكيفيته وطبيعته فتقذف به **الثامن** القرف وهو موجب غثيان النفس وتهوعها **التاسع** من الاعراض
النفسانية كالهم الشديد والغم والحزن وغلبة اشتغال الطبيعة والقوى الطبيعية به واهتمامها بوروده عن تدبير
البدن واصلاح الغذاء وانضاجه وهضمه فيقذفه المعدة وقد يكون لاجل تحرك الاخلاط عند تخبط النفس فان
كل واحد من النفس والبدن ينفعل عن صاحبه ويؤثر كيفيته في كيفيته **العاشر** نقل الطبيعة بان يرى من يتقيأ
فيغلبه هو القيء من غير استدعاء فان الطبيعة نقالة واخبرني بعض حذاق الاطباء قال كان لي ابن اخت حذق في
الكحل فجلس كحالا فكان اذا فتح عين الرجل ورأى الرمد وكحله رمد هو وتكرر ذلك منه فترك الجلوس قلت له فما سبب
ذلك قال نقل الطبيعة فانها نقالة قال واعرف آخر كان رأى خراجا في موضع من جسم رجل يحكه فحك هو ذلك الموضع
فخرجت فيه خراجة قلت وكل هذا لا بد فيه من استعداد الطبيعة ويكون المادة ساكنة فيها غير متحركة فيتحرك بسبب
من هذه الاسباب فهذه اسباب لتحرك المادة لا انها هي الموجبة لهذا العارض **فصل** ولما كانت الاخلاط في البلاد
الحارة والازمنة الحارة ترق وتنجذب الى فوق كان القيء فيها انفع ولما كانت في الازمنة الباردة والبلاد الباردة تغلظ و
يصعب جذبها الى فوق كان استفراغها بالاسهال انفع وازالة الاخلاط ودفعها يكون بالجذب والاستفراغ والجذب
يكون من ابعد الطرق والاستفراغ من اقربها والفرق بينهما ان المادة اذا كانت عاملة في الانصباب او الترقي لم تستقر
بعد فهي محتاجة الى الجذب فان كانت متصاعدة جذبت من اسفل وان كانت منصبة جذبت من فوق واما اذا استقرت
في موضعها استفرغت من اقرب الطرق اليها فمتى اضرت المادة بالاعضاء العليا اجتذبت من اسفل ومتى اضرت بالاعضاء
السفلى اجتذبت من فوق ومتى استقرت استفرغت من اقرب مكان اليها ولهذا احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على
كاهله تارة وفي راسه اخرى وعلى ظهر قدمه تارة فكان يستفرغ مادة الدم المؤذي من اقرب مكان اليه والله اعلم

فصل والقيء ينقي المعدة ويقويها ويحد البصر ويزيل ثقل الراس وينفع قروح الكلى والمثانة والامراض المزمنة كالجذام
والاستسقاء والفالج والرعشة وينفع اليرقان وينبغي ان يستعمله الصحيح في الشهر مرتين متواليتين من غير حفظ دور
ليتدارك الثاني ما قصر عنه الاول وينقي الفضلات التي انصبت بسببه والاكثار منه يضر المعدة ويجعلها قابلة
للفضول ويضر بالاسنان والبصر والسمع وربما صدع عرقا ويجب ان يجتنبه من به ورم في الحلق او ضعف في الصدر
او دقيق الرقبة او مستعد لنفث الدم او عسر الاجابة له واما ما يفعله كثير ممن يسيء التدبير وهو ان يمتلئ من الطعام
ثم يقذفه ففيه آفات عديدة منها انه يعجل الهرم ويوقع في امراض ردية ويجعل القيء له عادة والقيء مع اليبوسة وضعف
الاحشاء وهزال المراق وضعف المستقي خطر واحمد اوقاته الصيف والربيع دون الشتاء والخريف وينبغي عند القيء ان
يعصب العينين ويقمط البطن ويغسل الوجه بماء بارد عند الفراغ وان يشرب عقيبه شراب التفاح مع يسير من
مصطكى وماء ورد نفعه نفعا بينا والقيء يستفرغ من اعلى المعدة ويجذب من اسفل والاسهال بالعكس قال ابقراط

وينبغي ان يكون الاستفراغ في الصيف من فوق اكثر من الاستفراغ بالدواء في الشتاء من اسفل **فصل** في هديه
صلى الله عليه وسلم في الارشاد الى معالجة احذق الطبيبين ذكر مالك في مؤطئه عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فاحتقن الدم وان الرجل دعا رجلين من بني انمار فنظرا اليه فزعم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب فقال او في الطب خير يا رسول الله فقال انزل الدواء الذي انزل الداء ففي هذا
الحديث انه ينبغي الاستعانة في كل علم وصناعة باحذق من فيها فالاحذق فانه الى الاصابة اقرب وهكذا يجب على
المستفتي ان يستعين على ما نزل به بالاعلم فالاعلم لانه اقرب اصابة ممن هو دونه وكذلك من خفيت عليه القبلة
فانه يقلد اعلم من يجده وعلى هذا فطر الله عباده كما ان المسافر في البر والبحر انما سكون نفسه وطمانينته الى احذق
الدليلين واخبرهما وله يقصد وعليه يعتمد فقد اتفقت على هذا الشريعة والفطرة والعقل وقوله صلى الله عليه وسلم
انزل الدواء الذي انزل الداء قد جاء مثله عنه في احاديث كثيرة منها ما رواه عمرو بن دينار عن هلال بن يساف قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على مريض يعوده فقال ارسلوا الى طبيب فقال قائل وانت تقول ذلك يا رسول الله قال نعم
ان الله عز وجل لم ينزل داء الا انزل له دواء وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة يرفعه ما انزل الله من داء الا انزل له
شفاء وقد تقدم هذا الحديث وغيره واختلف في معنى انزل الداء والدواء فقالت طائفة انزاله اعلام العباد به وليس
بشيء فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بعموم الانزال لكل داء ودوائه واكثر الخلق لا يعلمون ذلك ولهذا قال علمه من
علمه وجهله من جهله وقالت طائفة انزالهما خلقهما ووضعهما في الارض كما في الحديث الاخر ان الله لم يضع داء الا وضع
له دواء وهذا وان كان اقرب من الذي قبله فلفظة الانزال اخص من لفظة الخلق والوضع فلا ينبغي اسقاط خصوصية
اللفظ بلا موجب وقالت طائفة انزالهما بواسطة الملائكة الموكلين بمباشرة الخلق من داء ودواء وغير ذلك فان الملائكة
موكلة بامر هذا العالم وامر النوع الانساني من حين سقوطه في رحم امه الى حين موته فانزال الداء والدواء مع الملائكة
وهذا اقرب من الوجهين قبله وقالت طائفة ان عامة الادواء والادوية هي بواسطة انزال الغيث من السماء الذي يتولد
الاغذية والاقوات والادوية والادواء والالات ذلك كله واسبابه ومكملاته وما كان منها من المعادن العلوية فهي تنزل
من الجبال وما كان منها من الادوية والانهار والثمار فداخل في اللفظ على طريق التغليب والاكتفاء عن الفعلين بفعل
واحد يتضمنهما وهو معروف من لغة العرب بل وغيرها من الامم كقول الشاعر ؎ وعلفتها تبنا وماء باردا، حتى غدت
همالة عيناها، وقال الاخر ورأيت زوجك قد غدا متقلدا سيفا ورمحا وقال الاخر وزججن الحواجب والعيونا وهذا احسن
مما قبله من الوجوه والله اعلم وهذا من تمام حكمة الرب عز وجل وتمام ربوبيته فانه كما ابتلى عباده بالادواء اعانهم
عليها بما يسره لهم من الادوية وكما ابتلاهم بالذنوب اعانهم عليها بالتوبة والحسنات الماحية والمصائب المكفرة و
كما ابتلاهم بالارواح الخبيثة من الشياطين اعانهم عليها بجند من الارواح الطيبة وهم الملائكة وكما ابتلاهم بالشهوات
اعانهم على قضائها بما يسره لهم شرعا وقدرا من المشتهيات اللذيذة النافعة فما ابتلاهم سبحانه بشيء الا اعطاهم
ما يستعينون به على ذلك البلاء ويدفعونه ويبقى التفاوت بينهم في العلم بذلك والعلم بطريق حصوله والتوصل اليه

وبالله المستعان **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في تضمين من طب الناس وهو جاهل بالطب روى ابو داود والنسائي
وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يعلم منه
الطب قبل ذلك فهو ضامن هذا الحديث يتعلق به ثلثة امور امر لغوي وامر فقهي وامر طبي فاما اللغوي فالطب بكسر الطاء
في لغة العرب يقال على معان منها الاصلاح يقال طببته اذا اصلحته ويقال له طب بالامور اي لطف وسياسة قال الشاعر
؎ واذا تغير من تميم امرها، كنت الطبيب لها برای ثاقب، ومنها الحذق قال الجوهري كل حاذق طبيب عند العرب قال
ابو عبيد اصل الطب الحذق بالاشياء والمهارة بها يقال للرجل طب وطبيب اذا كان كذلك وان كان في غير علاج المريض
وقال غيره رجل طبيب اي حاذق سمي طبيبا لحذقه وفطنته قال علقمة ؎ فان تسألوني بالنساء فانني، خبير بادواء النساء طبيب
اذا شاب راس المرء او قل ماله، فليس له في ودهن نصيب، وقال عنترة ؎ ان تغد في دوني القناع فانني، طب باخذ
الفارس المستلئم، اي ان ترخي عني قناعك وتستري وجهك رغبة عني فاني خبير حاذق باخذ الفارس الذي قد لبس
لامة حربه ومنها العادة يقال ليس ذلك بطبي اي عادتي قال فروة بن مسيك ؎ فما ان طبنا جبن ولكن، منايانا
ودولة اخرينا، وقال احمد بن الحسين ؎ وما التيه طبي فيهم غير انني، بغيض الي الجاهل المتغافل، ومنها السحر يقال
رجل مطبوب اي مسحور في الصحيح في حديث عائشة لما سحرت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس الملكان
عند راسه وعند رجليه فقال احدهما ما بال الرجل قال الاخر مطبوب قال من طبه قال فلان اليهودي قال ابو عبيد
انما قالوا للمسحور مطبوب لانهم كنوا بالطب عن السحر كما كنوا عن اللديغ فقالوا سليم تفاؤلا بالسلامة وكما كنوا بالمفازة عن
الفلاة المهلكة التي لا ماء فيها فقالوا مفازة تفاؤلا بالفوز من الهلاك ويقال الطب لنفس الداء قال ابن ابي الاسلت ؎
الا من مبلغ حسان عني، اسحر كان طبك ام جنون، واما قول الحماسي ؎ فان كنت مطبوبا فلا زلت هكذا، وان
كنت مسحورا فلا برئ السحر، فانه اراد بالمطبوب الذي قد سحر واراد بالمسحور العليل بالمرض قال الجوهري ويقال للعليل
مسحور وانشد البيت ومعناه ان كان هذا الذي قد عراني منك ومن حبك اسال الله دوامه ولا اريد زواله سواء
كان سحرا او مرضا والطب مثلث الطاء فالمفتوح الطاء هو العالم بالامور وكذلك الطبيب يقال له طب ايضا والطب
بكسر الطاء فعل الطبيب والطب بضم الطاء اسم موضع قاله ابن السكيت وانشد ؎ فقلت هل انهلتم بطب ركابكم السيد
بجائزة الماء التي طاب طيبها، وقوله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يقل من طب لان لفظ التفعل يدل على تكلف الشيء
والدخول فيه بعسر وكلفة وانه ليس من اهله كتحلم وتشجع وتصبر ونظائرها وكذلك بنوا تكلف على هذا الوزن قال
الشاعر ؎ وقيس عيلان ومن تقيسا، واما الامر الشرعي فايجاب الضمان على الطبيب الجاهل فاذا تعاطى علم الطب وعمله تعيسا
ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على اتلاف الانفس واقدم بالتهور على ما لا يعلمه فيكون قد غرر بالعليل
فيلزمه الضمان لذلك وهذا اجماع من اهل العلم قال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض كان
ضامنا والمتعاطي علما او عملا لا يعرفه متعد فاذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لانه لا يستبد
بذلك بدون اذن المريض وجناية المتطبب في قول عامة الفقهاء على عاقلته قلت الاقسام خمسة احدها طبيب حاذق

اعطى الصنعة حقها فلم تجن يده فتولد من فعله المأذون من جهة الشارع ومن جهة من يطبه تلف العضو او النفس او ذهاب صفة فهذا لا ضمان عليه اتفاقا فانها سراية مأذون فيه وهذا كما اذا ختن الصبى فى وقت وسنه قابل للختان واعطى الصنعة حقها فتلف العضو او الصبى لم يضمن وكذلك اذا بط من عاقل او غيره ما ينبغى بطه فى وقته على الوجه الذى ينبغى فتلف به لم يضمن وهكذا سراية كل مأذون فيه لم يتعد الفاعل فى سببها كسراية الحد بالاتفاق وسراية القصاص عند الجمهور خلافا لابى حنيفة رحمه الله فى ايجابه للضمان بها وسراية التعزير وضرب الرجل امرأته والمعلم الصبى والمستأجر الدابة خلافا لابى حنيفة رحمه الله والشافعى رحمه الله فى ايجابهما الضمان فى ذلك صح اصل واستثنى الشافعى رحمه الله ضرب الدابة وقاعدة الباب اجماعا ونزاعا ان سراية الجناية مضمونة بالاتفاق وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق وما بينهما ففيه النزاع فابو حنيفة رحمه الله اوجب ضمانه مطلقا واحمد رحمه الله ومالك رحمه الله اهدرا ضمانه وفرق الشافعى رحمه الله بين المقدر فاهدر ضمانه وبين غير المقدر فاوجب ضمانه فابو حنيفة رحمه الله نظر الى ان الاذن فى الفعل انما وقع مشروطا بالسلامة واحمد ومالك نظرا الى ان الاذن اسقط الضمان والشافعى نظر الى ان المقدر لا يمكن النقصان منه فهو بمنزلة النص واما غير المقدر كالتعزيرات والتاديبات فاجتهادية فاذا تلف بها ضمن لانه فى مظنة العدوان

فصل القسم الثانى متطبب جاهل باشرت يده من يطبه فتلف به فهذا ان علم المجنى عليه انه جاهل لا علم له واذن له فى طبه لم يضمن ولا يخالف هذه الصورة ظاهر الحديث فان السياق وقوة الكلام يدل على انه غر العليل واوهمه انه طبيب وليس كذلك وان ظن المريض انه طبيب واذن له فى طبه لاجل معرفته ضمن الطبيب ما جنت يده وكذلك ان وصف له دواء يستعمله والعليل يظن انه وصفه لمعرفته وحذقه فتلف به ضمنه والحديث ظاهر فيه او صريح

فصل القسم الثالث طبيب حاذق اذن له واعطى الصنعة حقها لكنه اخطأت يده وتعدت الى عضو صحيح فاتلفه مثل ان سبقت يد الخاتن الى الكمرة فهذا يضمن لانه جناية خطأ ثم ان كانت الثلث فما زاد فهو على عاقلته فان لم يكن عاقلة فهل يكون الدية فى ماله او فى بيت المال على قولين هما روايتان عن احمد وقيل ان كان الطبيب ذميا ففى ماله وان كان مسلما ففيه الروايتان فان لم يكن بيت مال او تعذر تحمله فهل يسقط الدية او تجب فى مال الجانى فيه وجهان اشهرهما سقوطها

فصل القسم الرابع الطبيب الحاذق الماهر بصناعته اجتهد فوصف للمريض دواء فاخطأ فى اجتهاده فقتله فهذا يخرج على روايتين احداهما ان دية المريض فى بيت المال والثانية انها على عاقلة الطبيب وقد نص عليه الامام احمد فى خطأ الامام والحاكم

فصل القسم الخامس طبيب حاذق اعطى الصنعة حقها فقطع سلعة من رجل وصبى او مجنون بغير اذنه او اذن وليه او ختن صبيا بغير اذن وليه فتلف فقال اصحابنا تضمن لانه تولد من فعل غير مأذون فيه وان اذن له البالغ او ولى الصبى والمجنون لم يضمن ويحتمل ان لا يضمن مطلقا لانه محسن وما على المحسنين من سبيل وايضا فانه ان كان متعديا فلا اثر لاذن الولى فى اسقاط الضمان وان لم يكن متعديا فلا وجه لضمانه فان قلت هو متعد عند عدم الاذن غير متعد عند الاذن قلت العدوان وعدمه انما يرجع الى فعله هو فلا اثر للاذن وعدمه فيه وهذا موضع نظر

فصل والطبيب فى هذا الحديث يتناول من يطب بوصفه وقوله وهو

الذى يخص باسم الطبائعى وبمروده وهو الكحال وبمبضعه ومراهمه وهو الجرائحى وبموساه وهو الخاتن وبريشته وهو الفاصد وبمحاجمه ومشرطه وهو الحجام وبخلعه ووصله ورباطه وهو المجبر وبمكواته وناره وهو الكواء وبقربته وهو الحاقن وسواء كان طبه لحيوان بهيم او انسان فاسم الطبيب يطلق لغة على هؤلاء كلهم كما تقدم وتخصيص الناس له ببعض انواع الاطباء عرف حادث كتخصيص لفظ الدابة بما يخصها به كل قوم

فصل والطبيب الحاذق هو الذى يراعى فى علاجه عشرين امرا احدها النظر فى نوع المرض من اى الامراض هو الثانى النظر فى سببه من اى شئ حدث والعلة الفاعلة التى كانت سبب حدوثه ما هى الثالث قوة المريض وهل هى مقاومة للمرض او اضعف منه فان كانت مقاومة للمرض مستظهرة عليه تركها والمرض ولم يحرك بالدواء ساكنا الرابع المزاج الطبيعى ما هو الخامس المزاج الحادث على غير المجرى الطبيعى السادس سن المريض السابع عادته الثامن الوقت الحاضر من الفصول السنة وما يليق به التاسع بلد المريض وتربته العاشر حال الهواء فى وقت المرض الحادى عشر النظر فى الدواء المضاد لتلك العلة الثانى عشر النظر فى قوة الدواء ودرجته والموازنة بينها وبين قوة المريض الثالث عشر ان لا يكون كل قصده ازالة تلك العلة فقط بل ازالتها على وجه يامن معه حدوث اصعب منها فمتى كان ازالتها لا يامن معها حدوث علة اخرى اصعب منها ابقاها على حالها وتلطيفها هو الواجب وهذا كمرض افواه العروق فانه متى عولج بقطعه وحبسه خيف حدوث ما هو اصعب منه الرابع عشر ان يعالج بالاسهل فالاسهل فلا ينتقل من العلاج بالغذاء الى الدواء الا عند تعذره ولا ينتقل الى الدواء المركب الا عند تعذر الدواء البسيط فمن سعادة الطبيب علاجه بالاغذية بدل الادوية وبالادوية البسيطة بدل الادوية المركبة الخامس عشر ان ينظر فى العلة هل هى مما يمكن علاجها اولا فان لم يمكن علاجها حفظ صناعته وحرمته ولا يحمله الطمع على علاج لا يفيد شيئا وان امكن علاجها نظر هل يمكن زوالها ام لا فان علم انه لا يمكن زوالها نظر هل يمكن تخفيفها وتقليلها ام لا فان لم يمكن تقليلها ورأى ان غاية الامكان ايقافها وقطع زيادتها قصد بالعلاج ذلك واعان القوة واضعف المادة السادس عشر ان لا يتعرض للخلط قبل نضجه باستفراغ بل يقصد انضاجه فاذا تم نضجه بادر الى استفراغه السابع عشر ان يكون له خبرة باعتلال القلوب والارواح وادويتها وذلك اصل عظيم فى علاج الابدان فان انفعال البدن وطبيعته عن النفس والقلب امر مشهود والطبيب اذا كان عارفا بامراض القلب والروح وعلاجها كان هو الطبيب الكامل والذى لا خبرة له بذلك وان كان حاذقا فى علاج الطبيعة واحوال البدن نصف طبيب وكل طبيب لا يداوى العليل بتفقد قلبه وصلاحه وتقوية ارواحه وقواه بالصدقة وفعل الخير والاحسان والاقبال على الله والدار الآخرة فليس بطبيب بل متطبب قاصر ومن اعظم علاجات المرض فعل الخير والاحسان والذكر والدعاء والتضرع والابتهال الى الله والتوبة ولهذه الامور تاثير فى دفع العلل وحصول الشفاء اعظم من الادوية الطبيعية ولكن بحسب استعداد النفس وقبولها وعقيدتها فى ذلك ونفعه الثامن عشر التلطف بالمريض والرفق به كالتلطف بالصبى التاسع عشر ان يستعمل انواع العلاجات الطبيعية والالهية والعلاج بالتخييل فان لحذاق الاطباء فى التخييل امورا عجيبة لا يصل اليها الدواء فالطبيب الحاذق يستعين على المرض بكل معين العشرون

وهو ملاك امر الطبيب ان يجعل علاجه وتدبيره دائرا على ستة اركان حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة
بحسب الامكان وازالة العلة او تقليلها بحسب الامكان واحتمال ادنى المفسدتين لازالة اعظمهما وتفويت ادنى المصلحتين
ليحصل اعظمهما فعلى هذه الاصول الستة مدار العلاج وكل طبيب لا يكون هذه اخيته التي يرجع اليها فليس بطبيب و
الله اعلم **فصل** ولما كان للمرض اربعة احوال ابتداء وصعود وانتهاء وانحطاط تعين على الطبيب مراعاة كل حال من
احوال المرض بما يناسبها ويليق بها ويستعمل في كل حال ما يجب استعماله فيها فاذا رأى في ابتداء المرض ان الطبيعة محتاجة
الى ما يحرك الفضلات ويستفرغها لنضجها بادر اليه فان فاته تحريك الطبيعة في ابتداء المرض لعائق منع من ذلك
او لضعف القوة وعدم احتمالها للاستفراغ او لبرودة الفصل او لتفريط وقع فينبغي ان يحذر كل الحذر ان يفعل ذلك
في صعود المرض لانه ان فعله تحيرت الطبيعة لاشتغالها بالدواء وتخلت عن تدبير المرض ومقاومته بالكلية ومثاله
ان يجئ الى فارس مشغول بمواقعة عدوه فيشغله عنه بامر اخر ولكن الواجب في هذه الحال ان يعين الطبيعة على
حفظ القوة ما امكنه فاذا انتهى المرض ووقف وسكن اخذ في استفراغه واستيصال اسبابه فاذا اخذ في الانحطاط
كان اولى بذلك ومثال هذا مثال العدو اذا انتهت قوته وفرغ سلاحه كان اخذه سهلا فاذا ولى واخذ في الهرب كان
اسهل اخذا وحدته وشوكته انما هي في ابتدائه وحال استفراغه وسعة قوته فهكذا الداء والدواء سواء **فصل** و
من حذق الطبيب انه حيث امكن التدبير بالاسهل فلا يعدل الى الاصعب ويتدرج من الاضعف الى الاقوى الا
ان يخاف فوت القوة حينئذ فيجب ان يبتدئ بالاقوى ولا يقيم في المعالجة على حال واحدة فيؤلفها الطبيعة ويقل انفعالها
عنه ولا يجسر على الادوية القوية في الفصول القوية وقد تقدم انه اذا امكنه العلاج بالغذاء فلا يعالج بالدواء واذا
اشكل عليه المرض احار هو ام بارد فلا يقدم حتى يتبين له ولا يجربه بما يخاف عاقبته ولا باس بتجربته بما لا يضر اثره
واذا اجتمعت امراض بدأ بما تخصه واحدة من ثلث خصال **احدها** ان يكون برء الاخر موقوفا على برئه كالورم و
القرحة فانه يبدأ بالورم **الثاني** ان يكون احدهما سببا للاخر كالسدة والحمى العفنة فانه يبدأ بازالة السبب
الثالث ان يكون احدهما اهم من الاخر كالحاد والمزمن فيبدأ بالحاد ومع هذا فلا يغفل عن الاخر واذا اجتمع المرض
والعرض بدأ بالمرض الا ان يكون العرض اقوى كالقولنج فيسكن الوجع اولا ثم يعالج السدة واذا امكنه ان يعتاض عن
المعالجة بالاستفراغ بالجوع او الصوم او النوم لم يستفرغه وكل صحة اراد حفظها حفظها بالمثل والشبه وان اراد نقلها
الى ما هو افضل منها نقلها بالضد **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في التحرز من الادواء المعدية بطبعها وارشاده
الاصحاء الى مجانبة اهلها ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله انه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل
اليه النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقد بايعناك وروى البخاري في صحيحه تعليقا من حديث ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال فر من المجذوم كما تفر من الاسد وفي سنن ابن ماجة من حديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تديموا النظر الى المجذومين وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح او رمحين الجذام

علة ردية يحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيأتها وشكلها وربما فسد في اخره
اتصالها حتى يتاكل الاعضاء ويسقط ويسمى داء الاسد وفي هذه التسمية ثلثة اقوال للاطباء **احدها** انها لكثرة
ما يعتري الاسد **والثاني** لان هذه العلة يجهم وجه صاحبها وتجعله في سحنة الاسد **والثالث** انه يفترس
من يقربه ويدنو منه بدائه افتراس الاسد وهذه العلة عند الاطباء من العلل المعدية المتوارثة ومقارب المجذوم
وصاحب السل يسقم برائحته فالنبي صلى الله عليه وسلم لكمال شفقته على الامة ونصحه لهم نهاهم عن الاسباب
التي تعرضهم لوصول العيب والفساد الى اجسامهم وقلوبهم ولا ريب انه قد يكون في البدن تهيؤ واستعداد كامن لقبول
هذا وقد يكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من ابدان من تجاوره وتخالطه فانها نقالة وقد يكون
خوفها من ذلك ووهمها من اكثر اسباب اصابة تلك العلة لها فان الوهم فعال مستول على القوى والطبائع وقد يصل
رائحة العليل الى الصحيح فتسقمه وهذا معاين في بعض الامراض والرائحة احد اسباب العدوى ومع هذا كله فلا بد
من وجود استعداد البدن وقبوله لذلك الداء وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فلما اراد الدخول بها وجد
بكشحها بياضا فقال الحقي باهلك وقد ظن طائفة من الناس ان هذه الاحاديث معارضة باحاديث اخر يبطلها و
يناقضها فمنها ما رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد رجل مجذوم
فادخلها معه في القصعة وقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله ورواه ابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله
وبما ثبت في الصحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة ونحن نقول لا تعارض بحمد الله
بين احاديثه الصحيحة فاذا وقع التعارض فاما ان يكون احد الحديثين ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم وقد غلط
فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتا فالثقة يغلط او يكون احد الحديثين ناسخا للاخر اذا كان مما يقبل النسخ او يكون التعارض
في فهم السامع لا في نفس كلامه صلى الله عليه وسلم فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلثة واما حديثان صحيحان
صريحان متناقضان من كل وجه ليس احدهما ناسخا للاخر فهذا لا يوجد اصلا ومعاذ الله ان يوجد في كلام الصادق
المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه الا الحق والافة من التقصير في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله
او من القصور في فهم مراده صلى الله عليه وسلم وحمل كلامه على غير ما عناه به او منهما معا ومن ههنا وقع من الاختلاف
والفساد ما وقع وبالله التوفيق قال ابن قتيبة في كتاب اختلاف الحديث له حكاية عن اعداء الحديث واهله قالوا
حديثان متناقضان رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة وقيل له ان النقبة يقع بمشفر البعير
فيجرب لذلك الابل قال فما اعدى الاول ثم رويتم لا يورد ممرض على مصح وفر من المجذوم فرارك من الاسد واتاه رجل
مجذوم ليبايعه بيعة الاسلام فارسل اليه البيعة وامره بالانصراف ولم ياذن له وقال الشوم في المرأة والدار والدابة
قالوا وهذا كله مختلف لا يشبه بعضه بعضا قال ابو محمد ونحن نقول انه ليس في هذا اختلاف ولكل معنى منها وقت
وموضع فاذا وضع موضعه زال الاختلاف والعدوى جنسان **احدهما** عدوى الجذام فان المجذوم يشتد
رائحته حتى يسقم من اطال مجالسته ومحادثته ولذلك المرأة تكون تحت المجذوم فتضاجعه في شعار واحد

فيوصل اليها الاذى وربما جذمت وكذلك ولده ينزعون فى الكبر اليه وكذلك من كان به سل ودق ونقب والاطباء تأمر ان لا يجالس المسلول ولا المجذوم ولا يريدون بذلك معنى العدوى وانما يريدون به معنى تغير الرائحة وانها قد تسقم من اطال اشتمامها والاطباء ابعد الناس عن الايمان بيمن وشوم وكذلك النقبة تكون بالبعير وهو جرب رطب فاذا خالط الابل اوحاكها واوى فى مباركها وصل اليها بالماء الذى يسيل منه وبالنطف نحو ما به فهذا هو المعنى الذى قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم لا يورد ذو عاهة على مصح كره ان يخالط المعتوه الصحيح لئلا يناله من نطفه وخلقه نحو مما به قال واما الجنس الاخر من العدوى فهو الطاعون ينزل ببلد فيخرج منه خوف العدوى وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا وقع ببلد وانتم به فلا تخرجوا منه واذا كان ببلد فلا تدخلوه يريد بقوله لا تخرجوا من البلد اذا كان فيه كانكم تظنون ان الفرار من قدر الله ينجيكم من الله ويريد اذا كان ببلد فلا تدخلوه اى مقامكم فى الموضع الذى لا طاعون فيه اسكن لقلوبكم واطيب لعيشكم ومن ذلك المرأة تعرف بالشوم او الدار فينال الرجل مكروه او جائحة فيقول اعدتنى بشومها فهذا هو العدوى الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى وقالت فرقة اخرى بل الامر باجتناب المجذوم والفرار منه على الاستحباب والاختيار والارشاد واما الاكل معه ففعله لبيان الجواز وان هذا ليس بحرام وقالت فرقة اخرى بل الخطاب بهذين الخطابين جزئى لا كلى فكل واحد خاطبه النبى صلى الله عليه وسلم بما يليق بحاله فبعض الناس يكون قوى الايمان قوى التوكل يدفع قوة توكله قوة العدوى كما تدفع قوة الطبيعة قوة العلة فتبطلها وبعض الناس لا يقوى على ذلك فخاطبه بالاحتياط والاخذ بالتحفظ وكذلك هو صلى الله عليه وسلم فعل الحالتين معا ليقتدى به الامة فيهما فياخذ من قوى من امته بطريقة التوكل والقوة والثقة بالله وياخذ من ضعف منهم بطريقة التحفظ والاحتياط وهما طريقان صحيحان احدهما للمؤمن القوى والاخر للمؤمن الضعيف فيكون لكل واحد من الطائفتين حجة وقدوة بحسب حالهم وما يناسبهم وهذا كما انه صلى الله عليه وسلم كوى واثنى على تارك الكى وقرن تركه بالتوكل وترك الطيرة ولهذا نظائر كثيرة وهذه طريقة لطيفة حسنة جدا من اعطاها حقها ورزق فقه نفس فيها ازالت عنه تعارضا كثيرا يظنه بالسنة الصحيحة وذهب فرقة اخرى الى ان الامر بالفرار منه ومجانبته لامر طبيعى وهو انتقال الداء منه بواسطة الملامسة والمخالطة والرائحة الى الصحيح وهذا يكون مع تكرير المخالطة والملابسة له واما اكله معه مقدارا يسيرا من الزمان لمصلحة راجحة فلا باس به ولا يحصل العدوى من مرة واحدة ولحظة واحدة فنهى سدا للذريعة وحماية للصحة وخالطه مخالطة ما للحاجة والمصلحة فلا تعارض بين الامرين وقالت طائفة اخرى يجوز ان يكون هذا المجذوم الذى اكل معه به من الجذام امر يسير لا يعدى مثله وليس الجذمى كلهم سواء ولا العدوى حاصلة من جميعهم بل منهم من لا يضر مخالطته ولا يعدى وهو من اصابه من ذلك شئ يسير ثم وقف واستمر على حاله ولم يعد بقية جسمه فهو ان لا يعدى غيره اولى واحرى وقالت فرقة اخرى ان الجاهلية كان يعتقدان الامراض المعدية تعدى بطبعها من غير اضافة الى الله سبحانه فابطل النبى صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك واكل مع المجذوم ليبين لهم ان الله سبحانه هو الذى يمرض ويشفى ونهى عن القرب منه لتبين لهم ان هذا

من الاسباب التى جعلها الله مفضية الى مسبباتها ففى نهيه اثبات الاسباب وفى فعله بيان انها لا تستقل بشئ بل الرب سبحانه ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا وان شاء ابقى عليها قواها فاثرت وقالت فرقة اخرى بل هذه الاحاديث فيها الناسخ والمنسوخ فينظر فى تاريخها فان علم المتاخر منها حكم بانه الناسخ والا توقفنا فيها وقالت فرقة اخرى بل بعضها محفوظ وبعضها غير محفوظ وتكلمت فى حديث لا عدوى وقالت قد كان ابو هريرة يرويه اولا ثم شك فيه فتركه وراجعوه فيه وقالوا له سمعناك تحدثه فابى ان يحدث به قال ابو سلمة فلا ادرى انسى ابو هريرة ام نسخ احد الحديثين الاخر واما حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فادخلها معه فى القصعة فحديث لا يثبت ولا يصح وغاية ما قال الترمذى انه غريب لم يصححه ولم يحسنه وقد قال شعبة وغيره اتقوا هذه الغرائب قال الترمذى ويروى هذا من فعل عمر وهو اثبت فهذا شان هذين الحديثين اللذين عورض بهما احاديث النهى **احدهما** رجع ابو هريرة عن التحديث به وانكره **والثانى** لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم وقد اشبعنا الكلام فى هذه المسألة فى كتاب المفتاح باطول من هذا وبالله التوفيق **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى المنع من التداوى بالمحرمات روى ابو داؤد فى سننه من حديث ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالمحرم وذكر البخارى فى صحيحه عن ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وفى السنن عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث وفى صحيح مسلم عن طارق بن سويد الجعفى انه سال النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه او كره ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء وفى السنن انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يجعل فى الدواء فقال انها داء وليست بالدواء رواه ابو داؤد والترمذى وفى صحيح مسلم عن طارق بن سويد الحضرمى قال قلت يا رسول الله ان بارضنا اعنابا نعتصرها فنشرب منها قال لا فراجعته قلت انا نستشفى للمريض قال ان ذلك ليس بشفاء ولكنه داء وفى سنن النسائى ان طبيبا ذكر ضفدعا فى دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن قتلها ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من تداوى بالخمر فلا شفاه الله المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلا وشرعا اما الشرع فما ذكرنا من هذه الاحاديث وغيرها واما العقل فهو ان الله سبحانه انما حرمه لخبثه فانه لم يحرم على هذه الامة طيبا عقوبة لها كما حرمه على بنى اسرائيل بقوله فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وانما حرم على هذه الامة ما حرمه لخبثه وتحريمه له حمية لهم وصيانة عن تناوله فلا يناسب ان يطلب به الشفاء من الاسقام والعلل فانه وان اثر فى ازالتها لكنه يعقب سقما اعظم منه فى القلب بقوة الخبث الذى فيه فيكون المداوى به قد سعى فى ازالة سقم البدن بسقم القلب وايضا فان تحريمه يقتضى تجنبه والبعد عنه بكل طريق وفى اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته وهذا ضد مقصود الشارع وايضا فانه داء كما نص عليه صاحب الشريعة فلا يجوز ان يتخذ دواء وايضا فانه يكسب الطبيعة والروح منه صفة الخبث لان الطبيعة ينفعل عن كيفية الدواء انفعالا بينا فاذا كانت كيفيته خبيثة اكتسب الطبيعة منه خبثا فكيف اذا كان خبيثا فى ذاته ولهذا حرم الله سبحانه على عباده الاغذية والاشربة والملابس الخبيثة لما

يكتسب النفس من هيأة الخبث وصفته وايضا فان فی اباحة التداوی به ولاسيما اذا كانت النفوس يميل اليه ذريعة الى تناوله للشهوة واللذة لاسيما اذا عرفت النفوس انه نافع لها مزيل لاسقامها جالب لشفائها فهذه احب شئ اليها والشارع سد الذريعة الى تناوله بكل ممكن ولاريب ان بين سد الذريعة الى تناوله وفتح الذريعة الى تناوله تناقضا وتعارضا وايضا فان فی هذا الدواء المحرم من الادواء مايزيد على مايظن فيه من الشفاء وليفرض الكلام فی ام الخبائث التی ماجعل الله لنا فيها شفاء قط فانها شديدة المضرة بالدماغ الذی هو مركز العقل عند الاطباء وكثير من الفقهاء والمتكلمين قال ابقراط فی اثناء كلامه فی الامراض الحادة ضرر الخمر بالراس شديد لانه يسرع الارتفاع اليه ويرتفع بارتفاعه الاخلاط التی تعلوا فی البدن وهوكذلك يضر بالذهن وقال صاحب الكامل ان خاصة الشراب الاضرار بالدماغ والعصب واما غيره من الادوية المحرمة فنوعان **احدهما** تعافه الانفس ولاينبعث لمساعدته الطبيعة على دفع المرض به كالسموم ولحوم الافاعی وغيرها من المستقذرات فيبقى كلا على الطبيعة مثقلا لها فيصير حينئذ داء لادواء **والثانی** مالاتعافه الانفس كالشراب التی تستعمله الحوامل مثلا فهذا ضرره اكثر من نفعه والعقل يقتضی بتحريم ذلك فالعقل والفطرة مطابق للشرع فی ذلك وههنا سر لطيف فی كون المحرمات لا يستشفى بها فان شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول واعتقاد منفعته وماجعل الله فيه من بركة الشفاء فان النافع هو المبارك وانفع الاشياء ابركها والمبارك من الناس اين ماكان هو الذی ينتفع به حيث حل ومعلوم ان اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها وبين حسن ظنه بها وتلقی طبعه لها بالقبول بل كلما كان العبد اعظم ايمانا كان اكره لها واسوأ اعتقادا فيها وطبعه اكره شئ لها فاذا تناولها فی هذه الحال كانت داء له لادواء الا ان يزول اعتقاد الخبث فيها وسوء الظن والكراهة لها بالمحبة وهذا ينافی الايمان فلايتناولها المومن قط الا على وجه داء والله اعلم

فصل فی هديه صلى الله عليه وسلم فی علاج القمل الذی فی الراس وازالته فی الصحيحين عن كعب ابن عجرة قال كان بی اذى من رأسی فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل تتناثر على وجهی فقال ماكنت ارى الجهد قد بلغ بك ما ارى وفی رواية فامره ان يحلق رأسه وان يطعم فرقا بين ستة او يهدی شاة او يصوم ثلثة ايام القمل يتولد فی الراس والبدن من شيئين خارج عن البدن وداخل فيه فالخارج الوسخ والدنس المتراكب فی سطح الجسد والثانی من خلط ردی عفن يدفعه الطبيعة بين الجلد واللحم فيتعفن الرطوبة الدموية فی البشرة بعد خروجها من المسام فيكون منه القمل واكثر مايكون ذلك بعد العلل والاسقام وبسبب الاوساخ وانما كان فی رؤس الصبيان اكثر لكثرة رطوباتهم وتعاطيهم الاسباب التی يولد القمل ولذلك حلق النبی صلى الله عليه وسلم رؤس بنی جعفر ومن اكثر علاجه حلق الراس لينفتح مسام الابخرة فيتصاعد الابخرة الردية فيضعف مادة الخلط وينبغی ان يطلى الراس بعد ذلك بالادوية التی تقتل القمل ويمنع تولده وحلق الراس ثلثة انواع **احدها** نسك وقربة **والثانی** بدعة وشرك **والثالث** حاجة ودواء فالاول الحلق فی احد النسكين الحج او العمرة والثانی حلق الراس لغير الله سبحانه كما يحلقها المريدون لشيوخهم فيقول احدهم انا حلقت رأسی لفلان وانت حلقته لفلان وهذا بمنزلة ان يقول سجدت

لفلان فان حلق الراس خضوع وعبودية وذل ولهذا كان من تمام الحج حتى انه عند الشافعی رحمه الله ركن من اركانه لايتم الا به فانه وضع النواصی بين يدی ربها وخضوعا لعظمته وتذللا لعزته وهو من ابلغ انواع العبودية ولهذا كانت العرب اذا ارادت اذلال الاسير منهم وعتقه حلقوا راسه واطلقوه فجاء شيوخ الضلال والمزاحمون للربوبية الذين اساس مشيختهم على الشرك والبدعة فارادوا من مريديهم ان يتعبدوا لهم فزينوا لهم حلق رؤسهم لهم كما زينوا لهم السجود لهم وسموه بغير اسمه وقالوا هو وضع الراس بين يدی الشيخ ولعمر الله ان السجود لله هو وضع الراس بين يديه سبحانه وزينوا لهم ان ينذروا لهم ويتوبوا لهم ويحلفوا باسمائهم وهذا هو اتخاذهم اربابا والهة من دون الله قال تعالى مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللّٰهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللّٰهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلٰئِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ واشرف العبودية عبودية الصلوة وقد تقاسمها الشيوخ والمتشبهون بالعلماء والجبابرة فاخذ الشيوخ منها اشرف مافيها وهو السجود واخذ المتشبهون بالعلماء الركوع فاذا لقی بعضهم بعضا ركع له كما يركع المصلی لربه سواء واخذ الجبابرة منها القيام فيقوم الاحرار والعبيد على رؤسهم عبودية لهم وهم جلوس وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الامور الثلثة على التفصيل فتعاطيها مخالفة صريحة له فنهى عن السجود لغير الله وقال لا ينبغی لاحد ان يسجد لاحد وانكر على معاذ لما سجد له وقال مه وتحريم هذا معلوم من دينه بالضرورة وتجويز من جوزه لغير الله مراغمة لله ورسوله وهو من ابلغ انواع العبودية فاذا جوز هذا المشرك هذا النوع اليسير فقد جوز عبودية غير الله وقد صح انه قيل له الرجل يلقى اخاه اينحنی له قال لا قيل ايلتزمه ويقبله قال لا قيل ايصافحه قال نعم وايضا فالانحناء عند التحية سجود ومنه قوله تعالى وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ای منحنين والا فلا يمكن الدخول على الجباه وصح عنه النهی عن القيام وهو جالس كما يعظم الاعاجم بعضها بعضا حتى منع من ذلك وامرهم اذا صلى جالسا ان تصلوا جلوسا وهم اصحاء لاعذر لهم لئلا يقوموا على راسه وهو جالس مع ان قيامهم لله فكيف اذا كان القيام تعظيما وعبودية لغيره سبحانه والمقصود ان النفوس الجاهلة الضالة اسقطت عبودية الله سبحانه واشركت فيها من يعظمه من الخلق فسجدت لغير الله وركعت له وقامت بين يديه قيام الصلوة وحلفت بغيره ونذرت لغيره وحلقت لغيره وذبحت لغيره وطافت لغير بيته وعظمته بالحب والخوف والرجاء والطاعة كما يعظم الخالق بل اشد وسوت من تعبده من المخلوقين برب العالمين وهؤلاء هم المضادون لدعوة الرسل وهم الذين بربهم يعدلون وهم الذين يقولون وهم فی النار مع الهتهم يختصمون تالله ان كنا لفی ضلال مبين اذ نسويكم برب العالمين وهم الذين قال فيهم وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللّٰهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللّٰهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلّٰهِ وهذا كله من الشرك والله لايغفر ان يشرك به فهذا فصل معترض فی هديه فی حلق الراس لعله اهم مما قصد الكلام فيه والله اعلم

فصول فی هديه صلى الله عليه وسلم فی العلاج بالادوية الروحانية الالهية المفردة والمركبة منها ومن الادوية الطبيعية

فصل فی هديه صلى الله عليه وسلم فی علاج المصاب بالعين روى مسلم فی صحيحه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شئ سابق

القدر لسبقته العين وفي صحيحه ايضا عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق وفي سنن ابي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين وفي الصحيحين عن عائشة قالت امرني النبي صلى الله عليه وسلم او امر ان نسترقي من العين وذكر الترمذي من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة الزرقي ان اسماء بنت عميس قالت يا رسول الله ان بني جعفر تصيبهم العين افاسترقي لهم فقال نعم فلو كان شيء يسبق القضاء لسبقته العين قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى مالك رحمه الله عن ابن شهاب عن ابي امامة ابن سهل بن حنيف قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال والله ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة قال فلبط سهل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل له فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه فراح مع الناس وروى مالك رحمه الله ايضا عن محمد بن ابي امامة بن سهل عن ابيه هذا الحديث وقال فيه ان العين حق توضأ له فتوضأ له وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه مرفوعا العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين واذا استغسل احدكم فليغتسل ووصله صحيح قال الزهري يؤمر الرجل العائن بقدح فيدخل كفه فيه فيتمضمض ثم يمجه في القدح ويغسل وجهه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى في القدح ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى ثم يغسل داخلة ازاره ولا يوضع القدح في الارض ثم يصب على راس الرجل الذي يصيبه العين من خلفه صبة واحدة والعين عينان عين انسية وعين جنية فقد صح عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال استرقوا لها فان بها النظرة قال الحسين بن مسعود الفراء وقوله سفعة اي نظرة يعني من الجن يقول بها عين اصابتها من نظر الجن انفذ من اسنة الرماح ويذكر عن جابر يرفعه ان العين لتدخل الرجل القبر والجمل القدر وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجان ومن عين الانسان فابطلت طائفة ممن قل نصيبهم من السمع والعقل امر العين وقالوا انما ذلك اوهام لا حقيقة لها وهؤلاء من اجهل الناس بالسمع والعقل ومن اغلظهم حجابا واكثفهم طباعا وابعدهم عن معرفة الارواح والنفوس وصفاتها وافعالها وتاثيراتها وعقلاء الامم على اختلاف مللهم ونحلهم لا يدفع امر العين ولا ينكره وان اختلفوا في سببه وجهة تاثير العين فقالت طائفة ان العائن اذا تكيفت نفسه بالكيفية الردية انبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيتضرر قالوا ولا يستنكر هذا كما لا يستنكر انبعاث قوة سمية من الافعى تتصل بالانسان فيهلك وهذا امر قد اشتهر عن نوع من الافاعي انها اذا وقع بصرها على الانسان هلك فكذلك العائن وقالت فرقة اخرى لا يستبعد ان ينبعث من عين بعض الناس جواهر لطيفة غير مرئية فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيحصل له الضرر وقالت فرقة اخرى قد اجرى الله العادة بخلق ما يشاء من الضرر عند مقابلة عين العائن لمن يعينه من غير ان يكون منه قوة ولا سبب ولا تاثير اصلا وهذا مذهب منكري الاسباب والقوى والتاثيرات في العالم وهؤلاء قد سدوا على انفسهم باب العلل والتاثيرات والاسباب وخالفوا العقلاء اجمعين ولا ريب ان الله سبحانه خلق في الاجسام والارواح قوى

وطبائع مختلفة وجعل في كثير منها خواص وكيفيات موثرة ولا يمكن العاقل انكار تاثير الارواح في الاجسام فانه امر مشاهد محسوس وانت ترى الوجه كيف يحمر حمرة شديدة اذا نظر اليه من يحتشمه ويستحيي منه ويصفر صفرة شديدة عند نظر من يخافه اليه وقد شاهد الناس من يسقم من النظر ويضعف قواه وهذا كله بواسطة تاثير الارواح ولشدة ارتباطها بالعين ينسب الفعل اليها وليست هي الفاعلة وانما التاثير للروح والارواح مختلفة في طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها فروح الحاسد موذية للمحسود اذى بينا ولهذا امر الله سبحانه رسوله ان يستعيذ به من شره وتاثير الحاسد في اذى المحسود امر لا ينكره الا من هو خارج عن حقيقة الانسانية وهو اصل الاصابة بالعين فان النفس الخبيثة الحاسدة تتكيف بكيفية خبيثة تقابل المحسود فتوثر فيه بتلك الخاصية واشبه الاشياء بهذا الافعى فان السم كامن فيها بالقوة فاذا قابلت عدوها انبعث منها قوة غضبية وتكيفت نفسها بكيفية خبيثة موذية فمنها ما يشتد كيفيتها ويقوى حتى يؤثر في اسقاط الجنين ومنها ما يؤثر في طمس البصر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الابتر وذي الطفيتين من الحيات انهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل ومنها ما يؤثر في الانسان كيفيتها بمجرد الروية من غير اتصال به لشدة خبث تلك النفس وكيفيتها الخبيثة المؤثرة والتاثير غير موقوف على الاتصالات الجسمية كما يظنه من قل علمه ومعرفته بالطبيعة والشريعة بل التاثير يكون تارة بالاتصال وتارة بالمقابلة وتارة بالرؤية وتارة بتوجه الروح نحو من يؤثر فيه وتارة بالادعية والرقى والتعوذات وتارة بالوهم والتخيل ونفس العائن لا يتوقف تاثيرها على الرؤية بل قد يكون اعمى فيوصف له الشيء فيؤثر نفسه فيه وان لم يره وكثير من العائنين يؤثر في المعين بالوصف من غير رؤية وقد قال تعالى لنبيه وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ وقال قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ فكل عائن حاسد وليس كل حاسد عائنا فلما كان الحاسد اعم من العائن كانت الاستعاذة منه استعاذة من العائن وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسود والمعين تصيبه تارة وتخطئه تارة فان صادفته مكشوفا لا وقاية عليه اثرت فيه ولا بد وان صادفته حذرا شاكي السلاح لا منفذ فيه للسهام لم تؤثر فيه وربما ردت السهام على صاحبها وهذا بمثابة الرمي الحسي سواء فهذا من النفوس والارواح وذاك من الاجسام والاشباح واصله من اعجاب العائن بالشيء ثم يتبعه كيفية نفسه الخبيثة ثم تستعين على تنفيذ سمها بنظرة الى المعين وقد يعين الرجل نفسه وقد يعين بغير ارادته بل بطبعه وهذا اردأ ما يكون من النوع الانساني وقد قال اصحابنا وغيرهم من الفقهاء ان من عرف بذلك حبسه الامام واجرى له ما ينفق عليه الى الموت وهذا هو الصواب قطعا **فصل** والمقصود العلاج النبوي لهذه العلة وهي انواع وقد روى ابو داود في سننه عن سهل بن حنيف قال مررنا بسيل فدخلت فاغتسلت فيه فخرجت محموما فنمى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا ابا ثابت يتعوذ قالت فقلت يا سيدي والرقى صالحة فقال لا رقية الا في نفس او حمة او لدغة والنفس العين يقال اصابت فلانا نفس اي عين والنافس العائن واللدغة بدال مهملة وغين معجمة وهي ضربة العقرب ونحوها فمن التعوذات والرقى الاكثار من قراءة المعوذتين وفاتحة الكتاب وآية الكرسي ومنها التعوذات النبوية نحو اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ونحو اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان

وهامة ومن کل عین لامة ونحو اعوذ بکلمات الله التامات التی لایجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ماینزل من السماء ومن شر مایعرج فیها ومن شر ما ذرأ فی الارض ومن شر مایخرج منها ومن شر فتن اللیل والنهار ومن شر طوارق اللیل الا طارقا یطرق بخیر یا رحمان ومنها اعوذ بکلمات الله التامة من غضبه وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشیاطین وان یحضرون ومنها اللهم انه لایهزم جندك ولایخلف وعدك سبحانك وبحمدك ومنها اعوذ بوجه الله العظیم الذی لاشیٔ اعظم منه وبکلماته التامات التی لایجاوزهن بر ولا فاجر واسماء الله الحسنی ما علمت منها ومالم اعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر کل ذی شر لا اطیق شره ومن شر کل ذی شر انت اخذ بناصیته ان ربی علی صراط مستقیم ومنها اللهم انت ربی لا اله الا انت علیك توکلت وانت رب العرش العظیم ماشاء الله کان ومالم یشأ لم یکن لاحول ولا قوة الا بالله اعلم ان الله علی کل شیٔ قدیر وان الله قد احاط بکل شیٔ علما واحصی کل شیٔ عددا اللهم انی اعوذ بك من شر نفسی وشر الشیطان وشرکه ومن شر کل دابة انت اخذ بناصیتها ان ربی علی صراط مستقیم وان شاء قال تحصنت بالله الذی لا اله الا هو الهی واله کل شیٔ واعتصمت بربی ورب کل شیٔ وتوکلت علی الحی الذی لایموت واستدفعت بلاحول ولا قوة الا بالله حسبی الله ونعم الوکیل حسبی الرب من العباد حسبی الخالق من المخلوق حسبی الرازق من المرزوق وحسبی الذی هو حسبی حسبی الذی بیده ملکوت کل شیٔ وهو یجیر ولا یجار علیه حسبی الله وکفی سمع الله لمن دعا لیس وراء الله مرمی حسبی الله لا اله الا هو علیه توکلت وهو رب العرش العظیم ومن جرب هذه الدعوات والعوذ عرف مقدار منفعتها وشدة الحاجة وهی تمنع وصول اثر العائن وتدفعه بعد وصوله بحسب قوة ایمان قائلها وقوة نفسه واستعداده وقوة توکله وثبات قلبه فانها سلاح والسلاح بضاربه **فصل** واذا کان العائن یخشی ضرر عینه واصابتها للمعین فلیدفع شرها بقوله اللهم بارك علیه کما قال النبی صلی الله علیه وسلم لعامر بن ربیعة لما عان سهل بن حنیف الا برکت ای قلت اللهم بارك علیه ومما یدفع به اصابة العین قول ما شاء الله لا قوة الا بالله روی هشام بن عروة عن ابیه انه کان اذا رأی شیئا یعجبه او دخل حائطا من حیطانه قال ماشاء الله لا قوة الا بالله ومنها رقیة جبریل علیه السلام للنبی صلی الله علیه وسلم التی رواها مسلم فی صحیحه باسم الله ارقیك من کل شیٔ یؤذیك ومن شر کل نفس او عین حاسد الله یشفیك باسم الله ارقیك ورأی جماعة من السلف ان یکتب له الایات من القرآن ثم یشربها قال مجاهد لابأس ان یکتب القرآن ویغسله ویسقیه المریض ومثله عن ابی قلابة ویذکر عن ابن عباس انه امر ان یکتب لامرأة یعسر علیها ولادها اثر من القرآن ثم یغسل ویسقی وقال ایوب رأیت ابا قلابة کتب کتابا من القرآن ثم غسله وسقاه رجلا کان به وجع **فصل** ومنها ان یؤمر العائن بغسل مغابنه واطرافه وداخلة ازاره وفیه قولان **احدهما** انه فرجه والثانی انه طرف ازاره الداخل الذی یلی جسده من الجانب الایمن ثم یصب علی رأس المعین من خلفه بغتة وهذا مما لاینا له علاج الاطباء ولاینتفع به من انکره او سخر منه او شك فیه او فعله مجربا لایعتقد ان ذلك ینفعه واذا کان فی الطبیعة خواص لایعرف الاطباء عللها البتة بل هی عندهم خارجة عن قیاس الطبیعة یفعل بالخاصة فما الذی ینکره زنادقتهم وجهلتهم من الخواص الشرعیة هذا مع

ان فی المعالجة بهذا الاغتسال ما تشهد له العقول الصحیحة وتقر لمناسبته فاعلم ان تریاق سم الحیة فی لحمها وان علاج تاثیر النفس الغضبیة فی تسکین غضبها واطفاء نارها بوضع یدك علیه والمسح علیه تسکین غضبه وذلك بمنزلة رجل معه شعلة من نار وقد اراد ان یقذفك بها فصببت علیها الماء وهی فی یده حتی طفئت ولذلك امر العائن ان یقول اللهم بارك علیه لیدفع تلك الکیفیة الخبیثة بالدعاء الذی هو احسان الی المعین فان دواء الشیٔ بضده ولما کانت هذه الکیفیة الخبیثة تظهر فی المواضع الرقیقة من الجسد لانها تطلب النفوذ فلا تجد ارق من المغابن وداخلة الازار ولا ان کان کنایة عن الفرج فاذا غسلت بالماء بطل تاثیرها وعملها وایضا فهذه المواضع للارواح الشیطانیة بها اختصاص والمقصود ان غسلها بالماء یطفی تلك الناریة ویذهب بتلك السمیة وفیه امر اخر وهو وصول اثر الغسل الی القلب من ارق المواضع واسرعها تنفیذا فتطفی تلك الناریة والسمیة بالماء فیشفی المعین وهذا کما ان ذوات السموم اذا قتلت بعد لسعها خف اثر اللسعة عن الملسوع ووجد راحة فان بقاءها یمد اذاها بعد لسعها ویوصل الی الملسوع فاذا قتلت خف الالم وهذا مشاهد وان کان من اسبابه فرح الملسوع واستشفاء نفسه بقتل عدوه فیقوی الطبیعة علی الالم فتدفعه وبالجملة غسل العائن یدفع تلك الکیفیة التی ظهرت منه وانما ینفع غسله عند تکیف نفسه بتلك الکیفیة فان قیل فقد ظهرت مناسبة الفعل فما مناسبة صب ذلك الماء علی المعین قیل هو فی غایة المناسبة فان ذلك الماء ما طفی به تلك الناریة وابطل تلك الکیفیة الردیة من الفاعل فکما طفئت به الناریة القائمة بالفاعل طفئت به وابطلت عن المحل المتاثر بعد ملابسته للمؤثر العائن والماء الذی یطفی به الحدید یدخل فی ادویة عدة طبیعیة ذکرها الاطباء فهذا الذی طفی به ناریة العائن لایستنکر ان یدخل فی دواء یناسب هذا الداء وبالجملة فطب الطبائعیة وعلاجهم بالنسبة الی العلاج النبوی کطب الطرقیة بالنسبة الی طبهم بل اقل فان التفاوت الذی بینهم وبین الانبیاء اعظم واعظم من التفاوت الذی بینهم وبین الطرقیة بما لایدرك الانسان مقداره فقد ظهر لك عقد الاخاء الذی بین الحکمة والشرع وعدم مناقضة احدهما للاخر والله یهدی من یشاء الی الصواب ویفتح لمن ادام قرع باب التوفیق منه کل باب وله النعمة السابغة والحجة البالغة **فصل** ومن علاج ذلك ایضا والاحتراز منه ستر محاسن من یخاف علیه العین بما یردها عنه ذکرها البغوی فی کتاب شرح السنة ان عثمان رضی الله عنه رأی صبیا ملیحا فقال دسموا نونته لئلا یصیبه العین ثم قال فی تفسیره ومعنی دسموا نونته ای سودوا نونته والنونة النقرة التی تکون فی ذقن الصبی الصغیر قال الخطابی فی غریب الحدیث له عن عثمان انه رأی صبیا تاخذه العین فقال دسموا نونته فقال ابو عمرو سالت احمد بن یحیی عنه فقال اراد بالنونة النقرة التی فی ذقنه والتدسیم التسوید اراد سودوا ذلك الموضع من ذقنه لیرد العین قال ومن هذا حدیث عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خطب ذات یوم وعلی رأسه عمامة دسماء ای سوداء اراد الاستشهاد علی اللفظة ومن هذا اخذ الشاعر قوله

شعر ما کان احوج ذا الکمال الی ✽ عیب یوقیه من العین ✽

ومن الرقی التی ترد العین ما ذکر عن ابی عبد الله الساجی انه کان فی بعض اسفاره للحج او الغزو علی ناقة فارهة وکان فی الرفقة رجل عائن قل ما نظر الی شیٔ الا اتلفه فقیل

لابی عبدالله احفظ ناقتك من العائن قال لیس له الی ناقتی سبیل فاخبر العائن بقوله فتحین غیبة ابی عبدالله فجاء الی رحله فنظر الی الناقة فاضطربت وسقطت فجاء ابو عبدالله فاخبران العائن قد عانها وهی کما تری فقال دلونی علیه فدل فوقف علیه وقال بسم الله حبس حابس وحجر یابس وشهاب قابس رددت عین العائن علیه وعلی احب الناس الیه فارجع البصر هل تری من فطور ثم ارجع البصر کرتین ینقلب الیك البصر خاسئا وهو حسیر فخرجت حدقتا العائن وقامت الناقة لاباس بها **فصل** فی هدیه صلی الله علیه وسلم فی العلاج العام لکل شکوی بالرقیة الالٰهیة روی ابوداؤد فی سننه من حدیث ابی الدرداء قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من اشتکی منکم شیئا او اشتکاه اخ له فلیقل ربنا الله الذی فی السماء تقدس اسمك امرك فی السماء والارض کما رحمتك فی السماء فاجعل رحمتك فی الارض واغفر لنا حوبنا وخطایانا انت رب الطیبین انزل رحمة من عندك وشفاء من شفائك علی هذا الوجع فیبرأ باذن الله وفی صحیح مسلم عن ابی سعید الخدری ان جبریل علیه السلام اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا محمد اشتکیت قال نعم قال باسم الله ارقیك من کل شئ یوذیك من شر کل نفس او عین حاسد الله یشفیك باسم الله ارقیك فان قیل فما تقولون فی الحدیث الذی رواه ابوداؤد لا رقیة الا من عین او حمة والحمة ذوات السموم کلها فالجواب انه صلی الله علیه وسلم لم یرد به نفی جواز الرقیة فی غیرها بل المراد به لا رقیة اولی وانفع منها فی العین والحمة ویدل علیه سیاق الحدیث فان سهل بن حنیف قال له لما اصابته العین اوفی الرقی خیر فقال لا رقیة الا فی نفس او حمة ویدل علیه سائر احادیث الرقی العامة والخاصة وقد روی ابوداؤد من حدیث انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا رقیة الا من عین او حمة او دم یرقأ وفی صحیح مسلم عنه ایضا رخص رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الرقیة من العین والحمة والنملة **فصل** فی هدیه صلی الله علیه وسلم فی رقیة اللدیغ بالفاتحة اخرجا فی الصحیحین من حدیث ابی سعید الخدری قال انطلق نفر من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فی سفرة سافروها حتی نزلوا علی حی من احیاء العرب فاستضافوهم فابوا ان یضیفوهم فلدغ سید ذلك الحی فسعوا له بکل شئ لا ینفعه شئ فقال بعضهم لو اتیتم هؤلاء الرهط الذین نزلوا لعله ان یکون عند بعضهم شئ فاتوهم فقالوا یا ایها الرهط ان سیدنا لدغ وسعینا له بکل شئ لا ینفعه شئ فهل عند بعضکم من شئ فقال بعضهم نعم والله انی لارقی ولکن استضفناکم فلم تضیفونا فما انا براق حتی تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم علی قطیع من الغنم فانطلق یتفل علیه ویقرأ الحمد لله رب العالمین فکانما نشط من عقال فانطلق یمشی وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذی صالحوهم علیه فقال بعضهم اقتسموا فقال الذی رقی لا تفعلوا حتی ناتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فنذکر له الذی کان فننظر ما یأمرنا فقدموا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکروا له ذلك فقال وما یدریك انها رقیة ثم قال اصبتم اقتسموا واضربوا لی معکم سهما وقد روی ابن ماجة فی سننه من حدیث علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر الدواء القرآن ومن المعلوم ان بعض الکلام له خواص ومنافع مجربة فما الظن بکلام رب العالمین الذی فضله علی کل کلام کفضل الله علی خلقه الذی هو الشفاء التام والعصمة النافعة والنور الهادی والرحمة العامة الذی لو انزل علی جبل لتصدع من عظمته وجلالته

قال تعالی وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْاٰنِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَّرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِیْنَ ومن ههنا لبیان الجنس لا للتبعیض هذا اصح القولین کقوله تعالی وَعَدَ اللّٰهُ الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ مِنْهُمْ مَّغْفِرَةً وَّاَجْرًا عَظِیْمًا وکلهم من الذین آمنوا وعملوا الصالحات فما الظن بفاتحة الکتاب التی لم ینزل فی القرآن ولا فی التوراة ولا فی الانجیل ولا فی الزبور مثلها المتضمنة لجمیع معانی کتب الله المشتملة علی ذکر اصول اسماء الله تعالی ومجامعها وهی الله والرب والرحمن واثبات المعاد وذکر التوحید وتوحید الربوبیة وتوحید الالٰهیة وذکر الافتقار الی الرب سبحانه فی طلب الاعانة وطلب الهدایة وتخصیصه سبحانه بذلك وذکر افضل الدعاء علی الاطلاق وانفعه وافرضه وما العباد احوج شئ الیه وهو الهدایة الی الصراط المستقیم المتضمن کمال معرفته وتوحیده وعبادته بفعل ما امر به واجتناب ما نهی عنه والاستقامة علیه الی الممات ویتضمن ذکر اصناف الخلائق وانقسامهم الی منعم علیه بمعرفة الحق والعمل به ومحبته وایثاره ومغضوب علیه بعدوله عن الحق بعد معرفته له وضال بعدم معرفته له وهؤلاء اقسام الخلیقة مع تضمنها لاثبات القدر والشرع والاسماء والصفات والمعاد والنبوات وتزکیة النفوس واصلاح القلوب وذکر عدل الله واحسانه والرد علی جمیع اهل البدع والباطل کما ذکرنا ذلك فی کتابنا الکبیر فی شرحها وحقیق بسورة هذا بعض شانها ان یستشفی بها من الادواء ویرقی بها اللدیغ وبالجملة فما تضمنته الفاتحة من اخلاص العبودیة والثناء علی الله وتفویض الامر کله الیه والاستعانة به والتوکل علیه وسؤاله مجامع النعم کلها وهی الهدایة التی تجلب النعم وتدفع النقم من اعظم الادویة الشافیة الکافیة وقد قیل ان موضع الرقیة منها ایاك نعبد وایاك نستعین ولا ریب ان هاتین الکلمتین من اقوی اجزاء هذا الدواء فان فیهما من عموم التفویض والتوکل والالتجاء والاستعانة والافتقار والطلب والجمع بین اعلاء الغایات وهی عبادة الرب وحده واشرف الوسائل وهی الاستعانة به علی عبادته ما لیس فی غیرها ولقد مر بی وقت بمکة سقمت فیه وفقدت الطبیب والدواء فکنت اتعالج بها اخذ شربة من ماء زمزم واقرأها علیها مرارا ثم اشربه فوجدت بذلك البرء التام ثم صرت اعتمد ذلك عند کثیر من الاوجاع وانتفع بها غایة الانتفاع **فصل** فی تاثیر الفاتحة وغیرها فی علاج ذوات السموم سر بدیع فان ذوات السموم اثرت بکیفیات نفوسها الخبیثة کما تقدم وسلاحها حماتها التی تلدغ بها وهی لا تلدغ حتی تغضب فاذا غضبت ثار فیها السم فتقذفه بآلتها وقد جعل الله سبحانه لکل داء دواء ولکل شئ ضدا ونفس الراقی تفعل فی نفس المرقی فیقع بین نفسیهما فعل وانفعال کما یقع بین الداء والدواء فتقوی نفس المرقی وقوته بالرقیة علی ذلك الداء فیدفعه باذن الله ومدار تاثیر الادویة والادواء علی الفعل والانفعال وهو کما یقع بین الداء والدواء الطبیعیین یقع بین الداء والدواء الروحانیین والروحانی والطبیعی وفی النفث والتفل استعانة بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشر للرقیة والذکر والدعاء فان الرقیة تخرج من قلب الراقی وفمه فاذا صاحبها شئ من اجزاء باطنه من الریق والهواء والنفس کانت اتم تاثیرا واقوی فعلا ونفوذا ویحصل بالازدواج بینها کیفیة موثرة شبیهة بالکیفیة الحادثة عند ترکیب الادویة وبالجملة فنفس الراقی تقابل تلك النفوس الخبیثة وتزید بکیفیة نفسه وتستعین بالرقیة وبالنفث علی ازالة

ذلك الاثر وكلما كانت كيفية نفس الراقی اقوى كانت الرقية اتم واستعانته بنفسه كاستعانة تلك النفوس الردية
بلسعها وفی النفث سر اخر فانه مما يستعين به الارواح الطيبة والخبيثة ولهذا يفعله السحرة كما يفعله اهل الايمان
قال تعالى وَمِنْ شَرِّ النَّفّٰثٰتِ فِی الْعُقَدِ وذلك لان النفس تتكيف بكيفية الغضب والمحاربة وترسل انفاسها سهاما
لها وتمدها بالنفث والتفل الذی معه شیء من الريق مصاحب لكيفية موثرة والسواحر تستعين بالنفث استعانة
بينة وان لم يتصل بجسم المسحور بل ينفث على العقدة ويعقدها ويتكلم بالسحر فيعمل ذلك فی المسحور بتوسط الارواح
السفلية الخبيثة فيقابلها الروح الزكية الطيبة بكيفية الدفع والتكلم بالرقية وتستعين بالنفث فايهما قوی كان الحكم
له ومقابلة الارواح بعضها لبعض ومحاربتها والتها من جنس مقابلة الاجسام ومحاربتها سواء بل الاصل فی
المحاربة والتقابل للارواح والاجسام التها وجندها ولكن من غلب عليه الحس لا يشعر بتاثيرات الارواح و
افعالها وانفعالاتها لاستيلاء سلطان الحس عليه وبعده من عالم الارواح واحكامها وافعالها والمقصود ان الروح
اذا كانت قوية وتكيفت بمعانی الفاتحة واستعانت بالنفث والتفل قابلت ذلك الاثر الذی حصل من النفوس الخبيثة
فازالته والله اعلم **فصل** فی هديه صلى الله عليه وسلم فی علاج لدغة العقرب بالرقية روى ابن ابی شيبة فی مسنده
من حديث عبد الله بن مسعود قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی اذ سجد فلدغته عقرب فی اصبعه
فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره قال ثم دعا باناء فيه ماء و
ملح فجعل يضع موضع اللدغة فی الماء والملح ويقرأ قل هو الله احد والمعوذتين حتى سكنت ففی هذا الحديث العلاج
بالدواء المركب من الامرين الطبيعی والالهی فان فی سورة الاخلاص من كمال التوحيد العلمی الاعتقادی واثبات
الاحدية لله المستلزمة نفی كل شركة عنه واثبات الصمدية المستلزمة لاثبات كل كمال له مع كون الخلائق تصمد
اليه فی حوائجها ای يقصده الخليقة ويتوجه اليه علويها وسفليها ونفی الولد والوالد والكفو عنه المتضمن لنفی الاصل
والفرع والنظير والمماثل ما اختصت به وصارت تعدل ثلث القرآن ففی اسمه الصمد اثبات كل الكمال وفی نفی الكفو التنزيه
عن الشبه والمثال وفی الاحد نفی كل شريك لذی الجلال وهذه الاصول الثلثة هی مجامع التوحيد وفی المعوذتين
الاستعاذة عن كل مكروه جملة وتفصيلا فان الاستعاذة من شر ما خلق تعم كل شر يستعاذ منه سواء كان فی
الاجسام او الارواح والاستعاذة من شر الغاسق وهو الليل وآيته وهو القمر اذا غاب يتضمن الاستعاذة من
شر ما ينتشر فيه من الارواح الخبيثة التی كان نور النهار يحول بينها وبين الانتشار فلما اظلم الليل عليها وغاب القمر
انتشرت وفاثت والاستعاذة من شر النفّٰثٰت فی العقد يتضمن الاستعاذة من شر السواحر وسحرهن والاستعاذة
من شر الحاسد يتضمن الاستعاذة من النفوس الخبيثة الموذية بحسدها ونظرها والسورة الثانية يتضمن الاستعاذة
من شر شياطين الانس والجن فقد جمعت السورتان الاستعاذة من كل شر ولهما شان عظيم فی الاحتراس والتحصين
من الشرور قبل وقوعها ولهذا اوصى النبی صلى الله عليه وسلم عقبة بن عامر بقراءتهما عقيب كل صلوة ذكره الترمذی
فی جامعه وفی هذا سر عظيم فی استدفاع الشرور من الصلوة الى الصلوة وقال ما تعوذ المتعوذون بمثلهما وقد ذكر

انه صلى الله عليه وسلم سحر فی احدى عشرة عقدة وان جبريل نزل عليه بهما فجعل كلما قرأ آية منهما انحلت عقدة
حتى انحلت العقد كلها وكانما نشط من عقال واما العلاج الطبيعی فيه فان فی الملح نفعا لكثير من السموم ولا سيما لدغة
العقرب قال صاحب القانون يضمد به مع بزر الكتان للسع العقرب وذكره غيره ايضا وفی الملح من القوة الجاذبة المحللة
ما يجذب السموم ويحللها ولما كان فی لسعها قوة نارية يحتاج الى تبريد وجذب واخراج جمع بين الماء المبرد لنار اللسعة
والملح الذی فيه جذب واخراج وهذا اتم ما يكون من العلاج وايسره واسهله وفيه تنبيه على ان علاج هذا الداء بالتبريد
والجذب والاخراج والله اعلم وقد روى مسلم فی صحيحه عن ابی هريرة قال جاء رجل الى النبی صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتنی البارحة فقال اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر
ما خلق لم يضرك واعلم ان الادوية الالهية ينفع من الداء بعد حصوله ويمنع من وقوعه وان وقع لم يقع وقوعا مضرا
وان كان موذيا والادوية الطبيعية انما تنفع بعد حصول الداء فالتعوذات والاذكار اما ان يمنع وقوع هذه الاسباب واما
ان يحول بينها وبين كمال تاثيرها بحسب كمال التعوذ وقوته وضعفه فالرقی والعوذ يستعمل لحفظ الصحة ولازالة المرض
اما الاول فكما فی الصحيحين من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نفث فی كفيه
بقل هو الله احد والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده وكما فی حديث عوذة ابی الدرداء المرفوع
اللهم انت ربی لا اله الا انت عليك توكلت وانت رب العرش العظيم وقد تقدم وفيه من قالها اول نهاره لم يصبه
مصيبة حتى يمسی ومن قالها آخر نهاره لم يصبه مصيبة حتى يصبح وكما فی الصحيحين من قرأ الآيتين من آخر سورة
البقرة فی ليلة كفتاه وكما فی صحيح مسلم عن النبی صلى الله عليه وسلم من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر
ما خلق لم يضره شیء حتى يرتحل من منزله ذلك وكما فی سنن ابی داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فی السفر
يقول بالليل يا ارض ربی وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما يدب عليك اعوذ بالله من اسد
واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد **فصل** واما الثانی فكما تقدم من الرقية بالفاتحة
والرقية للعقرب وغيرها مما ياتی **فصل** فی هديه صلى الله عليه وسلم فی رقية النملة قد تقدم فی حديث انس الذی
فی صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم رخص فی الرقية من الحمة والعين والنملة وفی سنن ابی داود عن الشفاء بنت
عبد الله قالت دخل علی رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عند حفصة فقال الا تعلمين هذه رقية النملة كما
علمتها الكتابة النملة قروح تخرج فی الجنبين وهو داء معروف وسمی نملة لان صاحبه يحس مكانه كان نملة تدب عليه
وتعضه واصنافها ثلثة قال ابن قتيبة وغيره وكان المجوس يزعمون ان ولد الرجل من اخته اذا خط على النملة شفی صاحبها
ومنه قول الشاعر ﴿ ولا عيب فينا غير عرق لمعشر ۞ كرام وانا لا نخط على النمل ﴾ وروى الخلال ان الشفاء بنت عبد الله
كانت ترقی فی الجاهلية على النملة فلما هاجرت الى النبی صلى الله عليه وسلم وكانت قد بايعته بمكة قالت يا رسول الله انی
كنت ارقی فی الجاهلية من النملة واريد ان اعرضها عليك فعرضتها فقالت بسم الله ضلت حتى تعود من افواهها
ولا تضر احدا اللهم اكشف الباس رب الناس قال ترقی بها على عود سبع مرات ويقصد مكانا نظيفا ويدلكه على

حجر نحل خمر حاذق و تطليه على النملة وفى الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة **فصل** فی هدیه صلی الله علیه وسلم فی رقیة الحیة قد تقدم قوله لا رقیة الا فی عین او حمة الحمة بضم الحاء وفتح المیم وتخفیفها وفی سنن ابن ماجة من حدیث عایشة رخص رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الرقیة من الحیة والعقرب ویذکر عن ابن شهاب الزهری قال لدغ بعض اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم حیة فقال النبی صلی الله علیه وسلم هل من راق فقالوا یا رسول الله ان آل حزم کانوا یرقون رقیة الحیة فلما نهیت عن الرقاء ترکوها فقال ادعوا عمارة بن حزم فدعوه فعرض علیه رقاه فقال لا باس بها فاذن له فیها فرقاه **فصل** فی هدیه صلی الله علیه وسلم فی رقیة القرحة والجرح اخرجا فی الصحیحین عن عایشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اشتکی الانسان او کانت به قرحة او جرح قال باصبعه هکذا و وضع سفیان سبابته بالارض ثم رفعها وقال بسم الله تربة ارضنا بریقة بعضنا لیشفی سقیمنا باذن ربنا هذا من العلاج السهل المیسر النافع المرکب وهی معالجة لطیفة یعالج بها القروح والجراحات الطریة لا سیما عند عدم غیرها من الادویة اذ کانت موجودة بکل ارض وقد علم ان طبیعة التراب الخالص باردة یابسة مجففة لرطوبات القروح والجراحات التی تمنع الطبیعة من جودة فعلها وسرعة اندمالها لا سیما فی البلاد الحارة واصحاب الامزجة الحارة فان القروح و الجراحات یتبعها فی اکثر الامر سوء مزاج حار فیجتمع حرارة البلد والمزاج والجراح وطبیعة التراب الخالص باردة یابسة اشد من برودة جمیع الادویة المفردة الباردة فیقابل برودة التراب حرارة المرض لا سیما ان کان التراب قد غسل و جفف ویتبعها ایضا کثرة الرطوبات الردیة والسیلان والتراب مجفف لها مزیل لشدة یبسه وتجفیفه للرطوبة الردیة المانعة من برءها ویحصل به مع ذلک تعدیل مزاج العضو العلیل ومتی اعتدل مزاج العضو قویت قواه المدبرة و دفعت عنه الالم باذن الله ومعنی الحدیث انه یاخذ من ریق نفسه علی اصبعه السبابة ثم یضعها علی التراب فیعلق بها منه شیء فیمسح به علی الجرح ویقول هذا الکلام لما فیه من برکة ذکر اسم الله وتفویض الامر الیه والتوکل علیه فینضم احد العلاجین الی الآخر فیقوی التاثیر وهل المراد بقوله تربة ارضنا جمیع الارض او ارض المدینة خاصة فیه قولان ولا ریب ان من التربة ما یکون فیه خاصة ینفع بخاصیة من ادواء کثیرة ویشفی بها اسقاما ردیة قال جالینوس رأیت بالاسکندریة مطحولین ومستسقین کثیرا یستعملون طین مصر ویطلون به علی سوقهم وافخاذهم وسواعدهم وظهورهم واضلاعهم فینتفعون به منفعة بینة قال وعلی هذا النحو قد یقع هذا الطلاء للاورام العفنة والمترهلة الرخوة قال وانی لاعرف قوما ترهلت ابدانهم کلها من کثرة استفراغ الدم من اسفل انتفعوا بهذا الطین نفعا بینا وقوما آخرین شفوا به اوجاعا مزمنة کانت متمکنة فی بعض الاعضاء تمکنا شدیدا فبرأت وذهبت اصلا وقال صاحب الکتاب المسیحی قوة الطین المجلوب من کبوس وهی جزیرة المصطکی قوة یجلو ویغسل وینبت اللحم فی القروح ویختم القروح انتهی واذا کان هذا فی هذه التربات فما الظن باطیب تربة علی وجه الارض وابرکها وقد خالطت ریق رسول الله صلی الله علیه وسلم وقارنت رقیته باسم ربه وتفویض الامر الیه وقد تقدم ان قوی الرقیة وتاثیرها بحسب الراقی وانفعال المرقی عن رقیته وهذا امر لا ینکره طبیب فاضل عاقل مسلم فاذا انتفی احد الاوصاف فلیقل ما شاء

بالتمر ای ساق ۱۲

فصل فی هدیه صلی الله علیه وسلم فی علاج الوجع بالرقیة روی مسلم فی صحیحه عن عثمان بن ابی العاص انه شکی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وجعا یجده فی جسده منذ اسلم فقال النبی صلی الله علیه وسلم ضع یدک علی الذی تالم من جسدک وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر ففی هذا العلاج من ذکر اسم الله والتفویض الیه والاستعاذة بعزته وقدرته من شر الالم ما یذهب به وتکراره لیکون انجع وابلغ کتکرار الدواء لاخراج المادة وفی السبع خاصیة لا توجد فی غیرها وفی الصحیحین ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یعود بعض اهله یمسح علیه یده الیمنی ویقول اللهم رب الناس اذهب الباس واشف انت الشافی لا شفاء الا شفاءک شفاء لا یغادر سقما ففی هذه الرقیة توسل الی الله بکمال ربوبیته وکمال رحمته بالشفاء وانه وحده الشافی وانه لا شفاء الا شفاءه فتضمنت التوسل الیه بتوحیده واحسانه وربوبیته **فصل** فی هدیه صلی الله علیه وسلم فی علاج حر المصیبة وحزنها قال تعالی وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ وفی المسند عنه صلی الله علیه وسلم انه قال ما من احد یصیبه مصیبة فیقول انا لله وانا الیه راجعون اللهم اجرنی فی مصیبتی واخلف لی خیرا منها الا آجره الله فی مصیبته واخلف له خیرا وهذه الکلمة من ابلغ علاج المصاب وانفعه له فی عاجلته وآجلته فانها تتضمن اصلین عظیمین اذا تحقق العبد بمعرفتهما تسلی عن مصیبته **احدهما** ان العبد واهله وماله ملک لله عز وجل حقیقة وقد جعله عند العبد عاریة فاذا اخذه منه فهو کالمعیر یاخذ متاعه من المستعیر وایضا فانه محفوف بعدمین عدم قبله وعدم بعده وملک العبد له متعة معارة فی زمن یسیر وایضا فانه لیس هو الذی اوجده عن عدمه حتی یکون ملکه حقیقة ولا هو الذی یحفظه من الآفات بعد وجوده ولا یبقی علیه وجوده فلیس له فیه تاثیر ولا ملک حقیقی وایضا فانه متصرف فیه بالامر تصرف العبد المامور المنهی لا تصرف الملاک ولهذا لا یباح له من التصرفات فیه الا ما وافق امر مالکه الحقیقی **والثانی** ان مصیر العبد ومرجعه الی الله مولاه الحق ولا بد ان یخلف الدنیا وراء ظهره ویجیء ربه فردا کما خلقه اول مرة بلا اهل ولا مال ولا عشیرة ولکن بالحسنات والسیئات فاذا کانت هذه بدایة العبد وما خوله ونهایته فکیف یفرح بموجود او یاسی علی مفقود ففکره فی مبدئه ومعاده من اعظم علاج هذا الداء ومن علاجه ان یعلم علم الیقین ان ما اصابه لم یکن لیخطئه وما اخطأه لم یکن لیصیبه قال تعالی مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ومن علاجه ان ینظر الی ما اصیب به فیجد ربه قد ابقی علیه مثله او افضل منه و ادخر له ان صبر ورضی ما هو اعظم من فوات تلک المصیبة باضعاف مضاعفة وانه لو شاء لجعلها اعظم مما هی ومن علاجه ان یطفی نار مصیبته ببرد التأسی باهل المصائب ولیعلم انه فی کل واد بنو سعد ولینظر یمنة فهل یری الا محنة ثم لیعطف یسرة فهل یری الا حسرة وانه لو فتش العالم لم یر فیهم الا مبتلی اما بفوات محبوب او حصول مکروه وان سرور الدنیا احلام نوم او کظل زائل ان اضحکت قلیلا ابکت کثیرا وان سرت یوما ساءت دهرا وان متعت

قليلا ومنعت طويلا وما ملأت دارا خيرة الا ملأتها عبرة ولا سرته بيوم سرور الا خبأت له يوم شرور وقال ابن مسعود
رضي الله عنه لكل فرحة ترحة وما ملئ بيت فرحا الا ملئ ترحا وقال ابن سيرين ما كان ضحك قط الا كان من بعده
بكاء وقالت هند بنت النعمان لقد رأيتنا ونحن من اعز الناس واشدهم ملكا ثم لم تغب الشمس حتى رأيتنا ونحن اقل
الناس وانه حق على الله ان لا يملأ دارا خيرة الا ملأها عبرة وسألها رجل ان يحدثه عن امرها فقالت اصبحنا ذا
صباح وما في العرب احد الا يرجونا ثم امسينا وما في العرب احد الا يرحمنا وبكت اختها حرقة بنت النعمان يوما وهي في
عزها فقيل لها ما يبكيك لعل احدا آذاك قالت لا ولكن رأيت غضارة في اهلي وقلما امتلأت دار سرورا الا امتلأت
حزنا قال اسحق بن طلحة دخلت عليها يوما فقلت لها كيف رأيت عبرات الملوك فقالت ما نحن فيه اليوم خير مما كنا فيه
الامس انا نجد في الكتب انه ليس من اهل بيت يعيشون في خيرة الا سيعقبون بعدها عبرة وان الدهر لم يظهر لقوم
بيوم يحبونه الا بطن لهم بيوم يكرهونه ثم قالت **شعر** فبينا نسوس الناس والامر امرنا ÷ اذا نحن فيهم سوقة نتنصف
فاف لدنيا لا يدوم نعيمها ÷ تقلب مارأينا وتصرف ÷ ومن علاجها ان يعلم ان الجزع لا يردها بل يضاعفها وهو في
الحقيقة من تزايد المرض ومن علاجها ان يعلم ان فوت ثواب الصبر والتسليم وهو الصلوة والرحمة والهداية التي ضمنها
الله على الصبر والاسترجاع اعظم من المصيبة في الحقيقة ومن علاجها ان يعلم ان الجزع يشمت عدوه ويسوء
صديقه ويغضب ربه ويسر شيطانه ويحبط اجره ويضعف نفسه واذا صبر واحتسب انضى شيطانه ورده
خاسئا وارضى ربه وسر صديقه وساء عدوه وحمل عن اخوانه وعزاهم هو قبل ان يعزوه فهذا هو الثبات والكمال
الاعظم لا لطم الخدود وشق الجيوب والدعاء بالويل والثبور والسخط على المقدور ومن علاجها ان يعلم ان ما يعقبه
الصبر والاحتساب من اللذة والمسرة اضعاف ما كان يحصل له ببقاء ما اصيب به لو بقي عليه ويكفيه من ذلك
بيت الحمد الذي بني له في الجنة على حمده لربه واسترجاعه فلينظر اي المصيبتين اعظم مصيبة العاجلة او مصيبة
فوات بيت الحمد في جنة الخلد وفي الترمذي مرفوعا يود ناس يوم القيمة ان جلودهم كانت تقرض بالمقاريض في الدنيا
لما يرون من ثواب اهل البلاء وقال بعض السلف لولا مصائب الدنيا لوردنا القيمة مفاليس ومن علاجها ان يروح
قلبه بروح رجاء الخلف من الله فانه من كل شيء عوض الا الله فما منه عوض كما قيل **شعر** من كل شيء اذا ضيعته
عوض ÷ وما من الله ان ضيعته عوض ÷ ومن علاجها ان يعلم ان حظه من المصيبة ما تحدثه له فمن رضي فله
الرضى ومن سخط فله السخط فحظك منها ما احدثته لك فاختر خير الحظوظ او شرها فان احدثت سخطا وكفرا كتب
في ديوان الهالكين وان احدثت له جزعا وتفريطا في ترك واجب او فعل محرم كتب في ديوان المفرطين وان احدثت له
شكاية وعدم صبر كتب في ديوان المغبونين وان احدثت له اعتراضا على الله وقدحا في حكمته فقد قرع باب
الزندقة او ولجه وان احدثت له صبرا وثباتا لله كتب في ديوان الصابرين وان احدثت له الرضاء عن الله كتب في ديوان
الراضين وان احدثت له الحمد والشكر كتب في ديوان الشاكرين وكان تحت لواء الحمد مع الحامدين وان احدثت له محبة
واشتياقا الى لقاء ربه كتب في ديوان المحبين المخلصين وفي مسند الامام احمد والترمذي من حديث محمود بن لبيد

ترفعه ان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط زاد احمد ومن جزع فله الجزع ومن علاجها
ان يعلم انه وان بلغ في الجزع غايته فآخر امره الى صبر الاضطرار وهو غير محمود ولا مثاب قال بعض الحكماء العاقل يفعل في
اول يوم من المصيبة ما يفعله الجاهل بعد ايام ومن لم يصبر صبر الكرام سلا سلو البهائم وفي الصحيح مرفوعا
الصبر عند الصدمة الاولى وقال الاشعث بن قيس انك ان صبرت ايمانا واحتسابا والا سلوت سلو البهائم
ومن علاجها ان يعلم ان انفع الادوية له موافقة ربه والهه فيما احبه ورضيه له وان خاصية المحبة وسرها موافقة
المحبوب فمن ادعى محبة محبوب ثم سخط ما يحبه واحب ما يسخطه فقد شهد على نفسه بكذبه وتمقت الى محبوبه
وقال ابو الدرداء ان الله اذا قضى قضاء احب ان يرضى به وكان عمران بن حصين يقول في علته احبه الي احبه اليه
وكذلك قال ابو العالية وهذا دواء وعلاج لا يعمل الا مع المحبين ولا يمكن كل احد ان يتعالج به ومن علاجها ان يوازن
بين اعظم اللذتين والتمتعين وادومهما لذة تمتعه بما اصيب به ولذة تمتعه بثواب الله فان ظهر له الرجحان فآثر
الراجح فليحمد الله على توفيقه وان آثر المرجوح من كل وجه فليعلم ان مصيبته في عقله وقلبه ودينه اعظم من مصيبته
التي اصيب بها في دنياه ومن علاجها ان يعلم ان الذي ابتلاه بها احكم الحاكمين وارحم الراحمين وانه سبحانه لم يرسل
اليه البلاء ليهلكه به ولا ليعذبه ولا ليجتاحه وانما افتقده به ليمتحن صبره ورضاه عنه وايمانه وليسمع تضرعه
وابتهاله وليراه طريحا ببابه لائذا بجنابه مكسور القلب بين يديه رافعا قصص الشكوى اليه قال الشيخ عبد القادر
يا بني ان المصيبة ما جاءت لتهلكك وانما جاءت لتمتحن صبرك وايمانك يا بني ان القدر سبع والسبع لا ياكل
الميتة والمقصود ان المصيبة كير العبد الذي يسبك به حاصله فاما ان يخرج ذهبا احمر واما ان يخرج خبثا كله كما
قيل **شعر** سبكناه ونحسبه لجينا ÷ فابدى الكير عن خبث الحديد ÷ فان لم ينفعه هذا الكير في الدنيا فبين يديه
الكير الاعظم فاذا علم العبد ان ادخاله كير الدنيا ومسبكها خير له من ذلك الكير والمسبك وانه لا بد من احد الكيرين
فيعلم قدر نعمة الله عليه في الكير العاجل ومن علاجها ان يعلم انه لولا محن الدنيا ومصائبها لاصاب العبد من ادواء الكبر
والعجب والفرعنة وقسوة القلب ما هو سبب هلاكه عاجلا وآجلا فمن رحمة ارحم الراحمين ان يتفقده في الاحيان
بانواع من ادوية المصائب تكون حمية له من هذه الادواء وحفظا لصحة عبوديته واستفراغا للمواد الفاسدة
الردية المهلكة منه فسبحان من يرحم ببلائه ويبتلي بنعمائه كما قيل **شعر** قد ينعم الله بالبلوى وان عظمت
ويبتلي الله بعض القوم بالنعم ÷ فلولا انه سبحانه يبتلي عباده بادوية المحن والابتلاء لطغوا وبغوا وعتوا والله
سبحانه اذا اراد بعبد خيرا سقاه دواء من الابتلاء والامتحان على قدر حاله يستفرغ به منه الادواء المهلكة
حتى اذا هذبه ونقاه وصفاه اهله لاشرف مراتب الدنيا وهي عبوديته وارفع ثواب الآخرة وهو رؤيته وقربه و
من علاجها ان يعلم ان مرارة الدنيا هي بعينها حلاوة الآخرة يقلبها الله سبحانه كذلك وحلاوة الدنيا بعينها
مرارة الآخرة ولان ينتقل من مرارة منقطعة الى حلاوة دائمة خير له من عكس ذلك فان خفي عليك هذا
فانظر الى قول الصادق المصدوق حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وفي هذا المقام تفاوتت عقول

الخلائق وظهرت حقائق الرجال فاكثرهم اثر الحلاوة المنقطعة على الحلاوة الدائمة التى لا تزول ولم يحتمل مرارة ساعة
بحلاوة الابد ولا ذل ساعة لعز الابد ولا محنة ساعة لعافية الابد فان الحاضر عنده شهادة والمنتظر غيبة
والايمان ضعيف وسلطان الشهوة حاكم فتولد من ذلك ايثار العاجلة ورفض الآخرة وهذا حال النظر الواقع على
ظواهر الامور واوائلها ومباديها واما النظر الثاقب الذى يخرق حجب العاجلة ويجاوزه الى العواقب والغايات
فله شان آخر فادع نفسك الى ما اعد الله لاوليائه واهل طاعته من النعيم المقيم والسعادة الابدية والفوز الاكبر
وما اعد لاهل البطالة والاضاعة من الخزى والعقاب والحسرات الدائمة ثم اختر اى القسمين اليق بك وكل يعمل على شاكلته
وكل احد يصبوا الى ما يناسبه وما هو الاولى به ولا تستطل هذا العلاج فشدة الحاجة اليه من الطبيب والعليل
دعت الى بسطه وبالله التوفيق **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الكرب والهم والغم والحزن اخرجا فى الصحيحين
من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله
الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات والارض رب العرش الكريم وفى جامع الترمذى عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث وفيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان اذا اهمه الامر رفع طرفه الى السماء فقال سبحان الله العظيم واذا اجتهد فى الدعاء قال يا حي يا قيوم وفى
سنن ابى داؤد عن ابى بكر الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوات المكروب اللهم رحمتك ارجو
فلا تكلنى الى نفسى طرفة عين واصلح لى شانى كله لا اله الا انت وفيها ايضا عن اسماء بنت عميس قالت قال لى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب او فى الكرب الله ربى لا اشرك به شيئا وفى رواية انها تقال
سبع مرات وفى مسند الامام احمد عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما اصاب عبدا هم ولا حزن
فقال اللهم انى عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيتى بيدك ماض فى حكمك عدل فى قضاؤك اسالك بكل اسم هو لك
سميت به نفسك او انزلته فى كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به فى علم الغيب عندك ان تجعل القران
العظيم ربيع قلبى ونور صدرى وجلاء حزنى وذهاب همى الا اذهب الله حزنه وهمه وابدله مكانه فرجا وفى الترمذى
عن سعد بن ابى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة ذى النون اذ دعا ربه وهو فى بطن الحوت لا اله
الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين لم يدع بها رجل مسلم فى شئ قط الا استجيب له وفى رواية انى لاعلم
كلمة لا يقولها مكروب الا فرج الله عنه كلمة اخى يونس وفى سنن ابى داؤد عن ابى سعيد الخدرى قال دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فاذا هو برجل من الانصار يقال له ابو امامة فقال يا ابا امامة مالى اراك فى
المسجد فى غير وقت الصلوة فقال هموم لزمتنى وديون يا رسول الله فقال الا اعلمك كلاما اذا انت قلته اذهب الله عز
وجل همك وقضى دينك قال قلت بلى يا رسول الله قال قل اذا اصبحت واذا امسيت اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن
واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من الجبن والبخل واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال ففعلت ذلك
فاذهب الله عز وجل همى وقضى عنى دينى وفى سنن ابى داؤد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم

الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب وفى المسند ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان اذا حزبه امر فزع الى الصلوة وقد قال تعالى وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلٰوةِ وفى السنن عليكم بالجهاد
فانه باب من ابواب الجنة يدفع الله به عن النفوس الهم والغم ويذكر عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم
من كثرت همومه وغمومه فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله وثبت فى الصحيحين انها كنز من كنوز الجنة وفى
الترمذى انها باب من ابواب الجنة هذه الادوية تتضمن خمسة عشر نوعا من الدواء فان لم تقو على اذهاب داء
الهم والغم والحزن فهو داء قد استحكم وتمكنت اسبابه ويحتاج الى استفراغ كلى الاول توحيد الربوبية الثانى توحيد
الالهية الثالث التوحيد العلمى الاعتقادى الرابع تنزيه الرب تعالى عن ان يظلم عبده او ياخذه بلا سبب من العبد
يوجب ذلك الخامس اعتراف العبد بانه هو الظالم السادس التوسل الى الرب تعالى باحب الاشياء اليه وهو اسماؤه
وصفاته ومن اجمعها لمعانى الاسماء والصفات الحى القيوم السابع الاستعانة به وحده الثامن اقرار العبد له بالرجاء
التاسع تحقيق التوكل عليه والتفويض اليه والاعتراف له بان ناصيته فى يده يصرفه كيف يشاء وانه ماض فيه حكمه
عدل فيه قضاؤه العاشر ان يرتع قلبه فى رياض القران ويجعله لقلبه كالربيع للحيوان وان يستضئ به فى ظلم الشبهات
والشهوات وان يتسلى به عن كل فائت ويتعزى به عن كل مصيبة ويستشفى به من ادواء صدره فيكون جلاء حزنه
وشفاء همه وغمه الحادى عشر الاستغفار الثانى عشر التوبة الثالث عشر الجهاد الرابع عشر الصلوة الخامس عشر
البراءة من الحول والقوة وتفويضهما الى من هما بيده **فصل** فى بيان جهة تاثير هذه الادوية فى هذه الامراض خلق
الله سبحانه ابن ادم واعضاءه وجعل لكل عضو منها كمالا اذا فقده احس بالالم وجعل لملكها وهو القلب كمالا اذا فقده
حضرته اسقامه والامه من الهموم والغموم والاحزان فاذا فقدت العين ما خلقت له من قوة الابصار وفقدت
الاذن ما خلقت له من قوة السمع واللسان ما خلق له من قوة الكلام فقدت كمالها والقلب خلق لمعرفة فاطره ومحبته
وتوحيده والسرور به والابتهاج بحبه والرضاء عنه والتوكل عليه والحب فيه والبغض فيه والموالاة فيه والمعاداة فيه
ودوام ذكره وان يكون احب اليه من كل ما سواه وارجى عنده من كل ما سواه واجل فى قلبه من كل ما سواه ولا نعيم
ولا سرور ولا لذة بل ولا حيوة الا بذلك وهذا له بمنزلة الغذاء والصحة والحيوة فاذا فقد غذاؤه وصحته وحياته
فالهموم والغموم والاحزان مسارعة من كل صوب اليه ورهن مقيم عليه ومن اعظم ادوائه الشرك والذنوب والغفلة
والاستهانة بمحابه ومراضيه وترك التفويض اليه وقلة الاعتماد عليه والركون الى ما سواه والسخط بمقدوره والشك
فى وعده ووعيده واذا تاملت امراض القلب وجدت هذه الامور وامثالها هى اسبابها لا سبب لها سواها فدواؤه
الذى لا دواء له سواه ما تضمنته هذه العلاجات النبوية من الامور المضادة لهذه الادواء فان المرض يزال بالضد
والصحة يحفظ بالمثل فصحته يحفظ بهذه الامور النبوية وامراضه باضدادها فالتوحيد يفتح للعبد باب الخير والسرور
واللذة والفرح والابتهاج والتوبة استفراغ للاخلاط والمواد الفاسدة التى هى اسباب استقامة وحمية له من التخليط
فهى تغلق عنه باب الشرور فيفتح باب السعادة والخير بالتوحيد ويغلق باب الشرور بالتوبة والاستغفار قال بعض المتقدمين

من ايمة الطب من اراد عافية الجسم فليقلل من الطعام والشراب ومن اراد عافية القلب فليترك الآثام وقال ثابت ابن قرة راحة الجسم فى قلة الطعام وراحة الروح فى قلة الآثام وراحة اللسان فى قلة الكلام والذنوب للقلب بمنزلة السموم ان لم تهلكه اضعفته ولا بد واذا اضعفت قوته لم يقدر على مقاومة الامراض قال طبيب القلوب عبدالله ابن المبارك **شعر** رأيت الذنوب تميت القلوب ❊ وقد يورث الذل ادمانها ❊ وترك الذنوب حيوة القلوب ❊ وخير لنفسك عصيانها ❊ فالهوى اكبر دوائها ومخالفته اعظم ادويتها والنفس فى الاصل خلقت جاهلة ظالمة فهى لجهلها تظن شفاءها فى اتباع هواها وانما فيه تلفها وعطبها ولظلمها لا تقبل من الطبيب الناصح بل يضع الداء موضع الدواء فيعتمده وتضع الدواء موضع الداء فتجتنبه فتولد بين ايثارها للداء واجتنابها للدواء انواع من **الاسقام والعلل** التى تعيى الاطباء ويتعذر معها الشفاء والمصيبة العظمى انها تركب ذلك على القدر فتبرئ نفسها وتلوم ربها بلسان الحال دائما ويقوى اللوم حتى يصرح به اللسان واذا وصل العليل الى هذه الحال فلا يطمع فى برئه الا ان تداركه رحمة من ربه فتحييه حيوة جديدة ويرزقه طريقة حميدة فلهذا كان حديث ابن عباس فى دعاء الكرب مشتملا على توحيد الالهية والربوبية ووصف الرب سبحانه بالعظمة والحلم وهاتان الصفتان لكمال القدرة والرحمة والاحسان والتجاوز ووصفه بكمال ربوبيته للعالم العلوى والسفلى والعرش الذى هو سقف المخلوقات واعظمها والربوبية التامة تستلزم توحيده وانه الذى لا ينبغى العبادة والحب والخوف والرجاء والاجلال والطاعة الا له وعظمته المطلقة تستلزم اثبات كل كمال له وسلب كل نقص وتمثيل عنه وحلمه يستلزم كمال رحمته واحسانه الى خلقه فعلم القلب ومعرفته بذلك يوجب محبته واجلاله وتوحيده فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه الم الكرب والهم والغم وانت تجد المريض اذا ورد عليه ما يسره و يفرحه ويقوى نفسه كيف تقوى الطبيعة على دفع المرض الحسى فحصول هذا الشفاء للقلب اولى واحرى ثم اذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الاوصاف التى تضمنها دعاء الكرب وجدته فى غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وخروج القلب منه الى سعة البهجة والسرور وهذه الامور انما يصدق بها من اشرقت فيه انوارها و باشر قلبه حقائقها وفى تاثير قوله يا حيّ يا قيوم برحمتك استغيث فى دفع هذا الداء مناسبة بديعة فان صفة الحيوة متضمنة لجميع صفات الكمال مستلزمة لها وصفة القيومية متضمنة لجميع صفات الافعال و لهذا كان اسم الله الاعظم الذى اذا دعى به اجاب واذا سئل به اعطى هو اسم الحى القيوم والحيوة التامة تضاد جميع الاسقام والآلام ولهذا لما كملت حيوة اهل الجنة لم يلحقهم هم ولا غم ولا حزن ولا شئ من الآفات ونقصان الحيوة يضر بالافعال وينافى القيومية فكمال القيومية لكمال الحيوة فالحى المطلق التام لا يفوته صفة كمال البتة والقيوم لا يتعذر عليه فعل ممكن البتة والتوسل بصفة الحيوة والقيومية له تاثير فى ازالة ما يضاد الحيوة ويضر بالافعال ونظير هذا توسل النبى صلى الله عليه وسلم الى ربه بربوبية جبريل وميكائيل واسرافيل ان يهديه لما اختلف فيه من الحق باذنه فان حيوة القلب بالهداية وقد وكل الله سبحانه هؤلاء الاملاك الثلثة بالحيوة فجبريل موكل بالوحى الذى

هو حيوة القلوب وميكائيل بالقطر الذى هو حيوة الابدان والحيوان واسرافيل بالنفخ فى الصور الذى هو سبب حيوة العالم وعود الارواح الى اجسادها فالتوسل اليه سبحانه بربوبية هذه الارواح العظيمة الموكلة بالحيوة له تاثير فى حصول المطلوب والمقصود ان لاسم الحى القيوم تاثيرا خاصا فى اجابة الدعوات وكشف الكربات وفى السنن وصحيح ابى حاتم مرفوعا اسم الله الاعظم فى هاتين الآيتين ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ وفاتحة ال عمران ﴿الم اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ قال الترمذى حديث صحيح وفى السنن وصحيح ابن حبان ايضا من حديث انس ان رجلا دعا فقال اللهم انى اسألك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السماوات والارض يا ذا الجلال و الاكرام يا حى يا قيوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله باسمه الاعظم الذى اذا دعى به اجاب واذا سئل به اعطى ولهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد فى الدعاء قال يا حى يا قيوم وفى قوله اللهم رحمتك ارجو فلا تكلنى الى نفسى طرفة عين واصلح لى شانى كله لا اله الا انت من تحقيق الرجاء لمن الخير كله بيديه والاعتماد عليه وحده وتفويض الامر اليه والتضرع اليه ان يتولى اصلاح شانه ولا يكله الى نفسه والتوسل اليه بتوحيده مما له تاثير قوى فى دفع هذا الداء وكذلك قوله الله ربى لا اشرك به شيئا واما حديث ابن مسعود اللهم انى عبدك ابن عبدك ففيه من المعارف الالهية واسرار العبودية ما لا يتسع له كتاب فانه يتضمن الاعتراف بعبوديته وعبودية آبائه وامهاته وان ناصيته بيده يصرفها كيف شاء فلا يملك العبد دونه لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا لان من ناصيته بيد غيره فليس اليه شئ من امره بل هو عان فى قبضته ذليل تحت سلطان قهره وقوله ماض فىّ حكمك عدل فىّ قضاؤك متضمن لاصلين عظيمين عليهما مدار التوحيد **احدهما** اثبات القدر وان احكام الرب تعالى نافذة فى عبده ماضية فيه لا انفكاك له عنها ولا حيلة له فى دفعها **والثانى** انه سبحانه عدل فى هذه الاحكام غير ظالم لعبده بل لا يخرج فيها عن موجب العدل والاحسان فان الظلم سببه حاجة الظالم او جهله او سفهه فيستحيل صدوره ممن هو بكل شئ عليم ومن هو غنى عن كل شئ وكل شئ فقير اليه ومن هو احكم الحاكمين فلا يخرج ذرة من مقدوراته عن حكمته وحمده كما لا يخرج عن قدرته ومشيته فحكمته نافذة حيث نفذت مشيته وقدرته فلهذا قال نبى الله هود صلى الله على نبينا وعليه وسلم وقد خوفه قومه بالهتهم ﴿إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ مِن دُونِهِ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُم مَّا مِن دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ اى مع كونه سبحانه آخذا بنواصى خلقه وتصريفهم كما يشاء فهو على صراط مستقيم لا يتصرف فيهم الا بالعدل والحكمة والاحسان والرحمة فقوله ماض فىّ حكمك موافق لقوله ﴿مَّا مِن دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ وقوله عدل فىّ قضاؤك مطابق لقوله ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ ثم توسل الى ربه باسمائه التى سمى بها نفسه ما علم العباد منها وما لم يعلموا ومنها ما استاثره به فى علم الغيب عنده فلم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وهذه الوسيلة اعظم الوسائل واحبها الى الله واقربها تحصيلا للمطلوب ثم ساله ان يجعل القرآن لقلبه كالربيع الذى يرتع فيه الحيوان وكذلك القرآن ربيع القلوب وان يجعله شفاء همه وغمه فيكون له بمنزلة الدواء الذى

يستاصل الداء ويعيد البدن الى صحته واعتداله وان يجلو حزنه كالجلاء الذى يجلو الطبوع والاصدية وغيرها فاجرى بهذا العلاج اذا صدق العليل فى استعماله ان يزيل عنه داءه ويعقبه شفاء تاما وصحة وعافية والله الموفق وأما دعوة ذى النون فان فيها من كمال التوحيد والتنزيه للرب تعالى واعتراف العبد بظلمه وذنبه ماهو من ابلغ ادوية الكرب والهم والغم وابلغ الوسائل الى الله سبحانه فى قضاء الحوائج فان التوحيد والتنزيه يتضمنان اثبات كل كمال لله وسلب كل نقص وعيب وتمثيل عنه والاعتراف بالظلم يتضمن ايمان العبد بالشرع والثواب والعقاب ويوجب انكساره ورجوعه الى الله واستقالته عثرته والاعتراف بعبوديته وافتقاره الى ربه فههنا اربعة امور قد وقع التوسل بها التوحيد والتنزيه والعبودية والاعتراف وأما حديث ابى امامة اللهم انى اعوذبك من الهم والحزن فقد تضمن الاستعاذة من ثمانية اشياء كل اثنين منها قرينان مزدوجان فالهم والحزن اخوان والعجز والكسل اخوان والجبن والبخل اخوان وضلع الدين وغلبة الرجال اخوان فان المكروه المولم اذا ورد على القلب فاما ان يكون سببه امرا ماضيا فيوجب له الحزن وان كان امرا متوقعا فى المستقبل اوجب الهم وتخلف العبد عن مصالحه وتفويتها عليه اما ان يكون من عدم القدرة وهو العجز او من عدم الارادة وهو الكسل وحبس خيره ونفعه عن نفسه وعن بنى جنسه اما ان يكون منع نفعه ببدنه فهو الجبن او بماله فهو البخل وقهر الناس له اما بحق فهو ضلع الدين او بباطل فهو غلبة الرجال فقد تضمن الحديث الاستعاذة من كل شر واما تاثير الاستغفار فى دفع الهم والغم والضيق فلما اشترك فى العلم به اهل الملل وعقلاء كل امة ان المعاصى والفساد يوجب الهم والغم والخوف والحزن وضيق الصدر وامراض القلب حتى ان اهلها اذا قضوا منها اوطارهم وسئمتها نفوسهم ارتكبوها دفعا لما يجدونه فى صدورهم من الضيق والهم والغم كما قال شيخ الفسوق **شعر** وكاس شربت على لذة ؛ واخرى تداويت منها بها ؛ واذا كان هذا تاثير الذنوب والآثام فى القلوب فلا دواء لها الا التوبة والاستغفار وأما الصلوة فشانها فى تفريح القلب وتقويته وشرحه وابتهاجه ولذته اكبر شان وفيها من اتصال القلب والروح بالله وقربه والتنعم بذكره والابتهاج بمناجاته والوقوف بين يديه واستعمال جميع البدن وقواه وآلاته فى عبوديته واعطاء كل عضو حظه منها واشتغاله عن التعلق بالخلق وملابستهم ومحاورتهم وانجذاب قوى قلبه وجوارحه الى ربه وفاطره وراحته من عدوه حالة الصلوة ماصارت به من اكبر الادوية والمفرحات والاغذية التى لا تلائم الا القلوب الصحيحة واما القلوب العليلة فهى كالابدان العليلة لا يناسبها الاغذية الفاضلة فالصلوة من اكبر العون على تحصيل مصالح الدنيا والآخرة ودفع مفاسد الدنيا والآخرة وهى منهاة عن الاثم ودافعة لادواء القلوب ومطردة للداء عن الجسد ومنورة للقلب ومبيضة للوجه ومنشطة للجوارح والنفس وجالبة للرزق ودافعة للظلم وناصرة للمظلوم وقامعة لاخلاط الشهوات وحافظة للنعمة ودافعة للنقمة ومنزلة للرحمة وكاشفة للغمة ونافعة من كثير من اوجاع البطن وقد روى ابن ماجة فى سننه من حديث مجاهد عن ابى هريرة قال رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا نائم اشكو من وجع بطنى فقال لى يا اباهريرة اشكو درد قال قلت نعم

يارسول الله قال قم فصل فان فى الصلوة شفاء وقد روى هذا الحديث موقوفا على ابى هريرة وانه هو الذى قال ذلك لمجاهد وهو اشبه ومعنى هذه اللفظة بالفارسى ايوجعك بطنك فان لم ينشرح صدر زنديق الاطباء بهذا العلاج فيخاطب بصناعة الطب ويقال له الصلوة رياضة النفس والبدن جميعا اذ كانت تشتمل على حركات واوضاع مختلفة من الانتصاب والركوع والسجود والتورك والانتقالات وغيرها من الاوضاع التى يتحرك معها اكثر المفاصل وينغمز معها اكثر الاعضاء الباطنة كالمعدة والامعاء وسائر آلات النفس والغذاء فما ينكر ان يكون فى هذه الحركات تقوية وتحليل للمواد ولاسيما بواسطة قوة النفس وانشراحها فى الصلوة فيقوى الطبيعة فيندفع الالم ولكن داء الزندقة والاعراض عما جاءت به الرسل والتعوض عنه بالالحاد داء ليس له دواء الا نار تلظى لا يصلاها الا الاشقى الذى كذب وتولى وأما تاثير الجهاد فى دفع الهم والغم فامر معلوم بالوجدان فان النفس متى تركت صائل الباطل وصولته واستيلاءه اشتد همها وغمها وكربها وخوفها فاذا جاهدته لله ابدل الله ذلك الهم والحزن فرحا ونشاطا وقوة كما قال تعالى قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللّٰهُ بِاَيْدِيْكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُوْرَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِيْنَ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوْبِهِمْ فلا شئ اذهب لجوى القلب وغمه وهمه وحزنه من الجهاد والله المستعان وأما تاثير لا حول ولا قوة الا بالله فى دفع هذا الداء فلما فيها من كمال التفويض والتبرى من الحول والقوة الا به وتسليم الامر كله له وعدم منازعته فى شئ منه وعموم ذلك لكل تحول من حال الى حال فى العالم العلوى والسفلى والقوة على ذلك التحول وان ذلك كله بالله وحده فلا يقوم لهذه الكلمة شئ وفى بعض الآثار انه ماينزل ملك من السماء ولا يصعد اليها الا بلا حول ولا قوة الا بالله ولها تاثير عجيب فى طرد الشيطان والله المستعان

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الفزع والارق المانع من النوم روى الترمذى فى جامعه عن بريدة قال شكى خالد الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ماانام الليل من الارق فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا اويت الى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما اظلت ورب الارضين وما اقلت ورب الشياطين وما اضلت كن لى جارا من شر خلقك كلهم جميعا ان يفرط على احد منهم او يبغى على عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وفيه ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين واعوذبك رب ان يحضرون قال وكان عبدالله بن عمر يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فاعلقه عليه ولا يخفى مناسبة هذه العوذة لعلاج هذا الداء **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الحريق واطفائه يذكر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الحريق فكبروا فان التكبير يطفيه لما كان الحريق سببه النار وهى مادة الشيطان التى خلق منها وكان فيه من الفساد العام ما يناسب الشيطان بمادته وفعله كان للشيطان اعانة عليه وتنفيذ له وكانت النار تطلب بطبعها العلو والفساد وهذان الامران وهما العلو فى الارض والفساد هما هدى الشيطان واليهما يدعو وبهما يهلك بنى آدم فالنار والشيطان كل منهما يريد العلو فى الارض

والفساد وكبرياء الرب عز وجل يقمع الشيطان وفعله ولهذا كان تكبير الله عز وجل له اثر فی اطفاء الحريق فان كبرياء الله عز وجل لا يقوم لها شیٔ فاذا كبر المسلم ربه اثر تكبيره فی خمود النار وخمود الشيطان التی هی مادته فيطفی الحريق وقد جربنا نحن وغيرنا هذا فوجدناه كذلك والله اعلم

فصل فی هديه صلی الله عليه وسلم فی حفظ الصحة لما كان اعتدال البدن وصحته وبقاؤه انما هو بواسطة الرطوبة المقاومة للحرارة فالرطوبة مادته والحرارة تنضجها وتدفع فضلاتها وتصلحها وتلطفها والا افسدت البدن ولم يمكن قيامه وكذلك الرطوبة هی غذاء الحرارة فلولا الرطوبة لاحرقت البدن وايبسته وافسدته فقوام كل واحد منهما بصاحبتها وقوام البدن بهما جميعا وكل منهما مادة للاخری فالحرارة مادة للرطوبة تحفظها وتمنعها من الفساد والاستحالة والرطوبة مادة للحرارة تغذوها وتحملها ومتی مالت احدهما الی الزيادة علی الاخری حصل لمزاج البدن الانحراف بحسب ذلك فالحرارة دائما تحلل الرطوبة فيحتاج البدن الی ما يخلف عليه ما حللته الحرارة ضرورة بقائه وهو الطعام والشراب ومتی زاد علی مقدار التحلل ضعفت الحرارة عن تحليل فضلاته فاستحالت موادردية فعاثت فی البدن وافسدت فحصلت الامراض المتنوعة بحسب تنوع موادها وقبول الاعضاء واستعدادها وهذا كله مستفاد من قوله تعالی ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ فارشد عباده الی ادخال ما يقيم البدن من الطعام والشراب عوض ما تحلل منه وان يكون بقدر ما ينتفع به البدن فی الكمية والكيفية فمتی جاوز ذلك كان اسرافا وكلاهما مانع من الصحة جالب للمرض اعنی عدم الاكل والشرب او الاسراف فيه فحفظ الصحة كله فی هاتين الكلمتين الالهيتين ولا ريب ان البدن دائما فی التحلل والاستخلاف وكلما كثر التحلل ضعفت الحرارة لفناء مادتها فان كثرة التحلل تفنی الرطوبة وهی مادة الحرارة واذا ضعفت الحرارة ضعف الهضم ولا يزال كذلك حتی يفنی الرطوبة وينطفی الحرارة جملة فيستكمل العبد الاجل الذی كتب الله له ان يصل اليه فغاية علاج الانسان لنفسه ولغيره حراسة البدن الی ان يصل الی هذه الحالة لا انه يلتزم بقاء الحرارة والرطوبة اللتين بقاء الشباب والصحة والقوة بهما فان هذا مما لم يحصل لبشر فی هذه الدار وانما غاية الطبيب ان يحمی الرطوبة عن مفسداتها من العفونة وغيرها ويحمی الحرارة عن مضعفاتها ويعدل بينهما بالعدل فی التدبير الذی به قام بدن الانسان كما ان به قامت السماوات والارض وسائر المخلوقات انما قوامها بالعدل ومن تامل هدی النبی صلی الله عليه وسلم وجده افضل هدی يمكن حفظ الصحة به فان حفظها موقوف علی حسن تدبير المطعم والمشرب والملبس والمسكن والهواء والنوم واليقظة والحركة والسكون والمنكح والاستفراغ والاحتباس فاذا حصلت هذه علی الوجه المعتدل الموافق الملائم للبدن والبلد والسن والعادة كان اقرب الی دوام الصحة او غلبتها الی انقضاء الاجل ولما كانت الصحة والعافية من اجل نعم الله علی عبده واجزل عطاياه واوفر منحه بل العافية المطلقة اجل النعم علی الاطلاق فحقيق لمن رزق حظا من التوفيق مراعاتها وحفظها وحمايتها عما يضادها وقد روی البخاری فی صحيحه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ وفی الترمذی وغيره من حديث عبد الله

ابن محصن الانصاری قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من اصبح معافا فی جسده آمنا فی سربه عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا وفی الترمذی ايضا من حديث ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال اول ما يسال عنه العبد يوم القيامة من النعيم ان يقال له الم نصح لك جسمك ونروك من الماء البارد ومن ههنا قال من قال من السلف فی قوله تعالی ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ قال عن الصحة وفی مسند الامام احمد ان النبی صلی الله عليه وسلم قال للعباس يا عباس يا عم رسول الله سل الله العافية فی الدنيا والآخرة وفيه عن ابی بكر الصديق قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول سلوا الله اليقين والمعافاة فما اوتی احد بعد اليقين خيرا من العافية فجمع بين عافيتی الدين والدنيا ولا يتم صلاح العبد فی الدارين الا باليقين والعافية فاليقين يدفع عنه عقوبات الآخرة والعافية يدفع عنه امراض الدنيا فی قلبه وبدنه وفی سنن النسائی من حديث ابی هريرة يرفعه سلوا الله العفو والعافية والمعافاة فما اوتی احد بعد يقين خيرا من معافاة وهذه الثلثة يتضمن ازالة الشرور الماضية بالعفو والحاضرة بالعافية والمستقبلة بالمعافاة فانها تتضمن المداومة والاستمرار علی العافية وفی الترمذی مرفوعا ما سئل الله شيئا احب اليه من العافية وقال عبد الرحمن ابن ابی ليلی عن ابی الدرداء قلت يا رسول الله لان اعافی فاشكر احب الی من ان ابتلی فاصبر فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ورسول الله يحب معك العافية ويذكر عن ابن عباس ان اعرابيا جاء الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال له ما اسال الله بعد الصلوات الخمس فقال سل الله العافية فاعاد عليه فقال له فی الثالثة سل الله العافية فی الدنيا والآخرة واذا كان هذا شان العافية والصحة فنذكر من هديه صلی الله عليه وسلم فی مراعاة هذه الامور ما يبين لمن نظر فيه انه اكمل هدی علی الاطلاق ينال به حفظ صحة البدن والقلب وحيوة الدنيا والآخرة والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله

فصل فاما المطعم والمشرب فلم يكن من عادته صلی الله عليه وسلم حبس النفس علی نوع واحد من الاغذية لا يتعداه الی ما سواه فان ذلك يضر بالطبيعة جدا وقد يتعذر عليها احيانا وان لم يتناول غيره ضعف او هلك وان يتناول غيره لم يقبله الطبيعة فاستضر به فقصرها علی نوع واحد دائما ولو انه افضل الاغذية خطر مضر بل كان ياكل ما جرت عادة اهل بلده باكله من اللحم والفاكهة والخبز والتمر وغيره مما ذكرناه فی هديه فی الماكول فعليك بمراجعته ههنا واذا كان فی احد الطعامين كيفية تحتاج الی كسر وتعديل كسرها وعدلها بضدها ان امكن كتعديل حرارة الرطب بالبطيخ وان لم يجد ذلك تناوله علی حاجة وداعية من النفس من غير اسراف فلا يتضرر به الطبيعة وكان اذا عافت نفسه الطعام لم ياكله ولم يحملها اياه علی كره وهذا اصل عظيم فی حفظ الصحة فمتی اكل الانسان ما يعافه نفسه ولا يشتهيه كان تضرره به اكثر من انتفاعه قال انس ما عاب رسول الله صلی الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله والا تركه ولم ياكل منه ولما قدم اليه الضب المشوی لم ياكل منه فقيل له اهو حرام قال لا ولكن لم يكن بارض قومی فاجدنی اعافه فراعی عادته وشهوته فلما لم يكن يعتاد اكله بارضه وكانت نفسه

لا يشتهيه امسك عنه ولم يمنع من اكله من يشتهيه ومن عادته اكله وكان يحب اللحم واحبه اليه الذراع
ومقدم الشاة ولذلك سم فيه وفی الصحيحين اتی رسول الله صلی الله عليه وسلم بلحم فرفع اليه الذراع وكان يعجبه
وذكر ابو عبيدة وغيره عن ضباعة بنت الزبير انها ذبحت فی بيتها شاة فارسل اليها رسول الله صلی الله عليه وسلم
ان اطعمينا من شاتكم فقالت للرسول ما بقی عندنا الا الرقبة وانی لاستحيی ان ارسل بها الی رسول الله صلی
الله عليه وسلم فرجع الرسول فاخبره فقال ارجع اليها فقل لها ارسلی بها فانها هادية الشاة واقرب الشاة
الی الخير وابعدها عن الاذی ولا ريب ان اخف لحم الشاة لحم الرقبة ولحم الذراع والعضد وهو اخف علی المعدة
واسرع انهضاما وفی هذا مراعاة الاغذية التی تجمع ثلثة اوصاف كثرة نفعها وتاثيرها فی القوی الثانی خفتها
علی المعدة وعدم ثقلها عليها الثالث سرعة هضمها وهذا افضل ما يكون من الغذاء والتغذی باليسير من
هذا انفع من الكثير من غيره وكان يحب الحلواء والعسل وهذه الثلثة اعنی اللحم والعسل والحلواء من افضل الاغذية
وانفعها للبدن والكبد والاعضاء وللاغتذاء بها نفع عظيم فی حفظ الصحة والقوة ولا ينفر منها الا من به علة
وآفة وكان ياكل الخبز مادوما ما وجد له اداما فتارة يادمه باللحم ويقول هو سيد طعام اهل الدنيا والآخرة
رواه ابن ماجة وغيره وتارة بالبطيخ وتارة بالتمر فانه وضع تمرة علی كسرة وقال هذه ادام هذه وفی هذا من
تدبير الغذاء ان خبز الشعير بارد يابس والتمر حار رطب علی اصح القولين فادم خبز الشعير به من احسن التدبير
لا سيما لمن تلك عادتهم كاهل المدينة وتارة بالخل ويقول نعم الادام الخل وهذا ثناء عليه بحسب مقتضی الحال الحاضر
لا تفضيل له علی غيره كما يظن الجهال وسبب الحديث انه دخل علی اهله يوما فقدموا له خبزا فقال هل عندكم من ادام قالوا
ما عندنا الا خل فقال نعم الادام الخل والمقصود ان اكل الخبز مادوما من اسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار
علی احدهما وحده وسمی الادم ادما لاصلاحه الخبز وجعله ملائما لحفظ الصحة ومنه قوله فی اباحته للخاطب
النظر انه احری ان يؤدم بينهما ای اقرب الی الالتيام والموافقة فان الزوج يدخل علی بصيرة فلا يندم وكان ياكل
من فاكهة بلده عند مجيئها ولا يحتمی عنها وهذا ايضا من اكبر اسباب حفظ الصحة فان الله سبحانه بحكمته جعل
فی كل بلدة من الفاكهة ما ينتفع به اهلها فی وقته فيكون تناوله من اسباب صحتهم وعافيتهم ويغنی عن كثير من الادوية
وقل من احتمی عن فاكهة بلده خشية السقم الا وهو من اسقم الناس جسما وابعدهم من الصحة والقوة وما فی تلك
الفاكهة من الرطوبات فحرارة الفصل والارض وحرارة المعدة تنضجها وتدفع شرها اذا لم يسرف فی تناولها ولم يحمل
منها الطبيعة فوق ما تحتمله ولم يفسد بها الغذاء قبل هضمه ولا افسدها بشرب الماء عليها وتناول الغذاء بعد
التحلی منها فان القولنج كثيرا ما يحدث عند ذلك فمن اكل منها ما ينبغی فی الوقت الذی ينبغی علی الوجه الذی ينبغی كانت
له دواء نافعا **فصل** فی هديه صلی الله عليه وسلم فی هيأة الجلوس للاكل صح عنه انه قال لا آكل متكئا وقال انما
اجلس كما يجلس العبد وآكل كما ياكل العبد وروی ابن ماجة فی سننه عنه انه نهی ان ياكل الرجل وهو منبطح
علی وجهه وقد فسر الاتكاء بالتربع وفسر بالاتكاء علی الشیء وهو الاعتماد عليه وفسر بالاتكاء علی الجنب والانواع الثلثة

من الاتكاء فنوع منها يضر بالاكل وهو الاتكاء علی الجنب فانه يمنع مجری الطعام الطبيعی عن هيأته ويعوقه عن سرعة
نفوذه الی المعدة ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء وايضا فانها تميل ولا تبقی منتصبة فلا يصل الغذاء
اليها بسهولة واما النوعان الآخران فمن جلوس الجبابرة المنافی للعبودية ولهذا قال آكل كما ياكل العبد وكان ياكل
وهو مقع ويذكر عنه انه كان يجلس للاكل متوركا علی ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسری علی ظهر قدمه اليمنی
تواضعا لربه عز وجل وادبا بين يديه واحتراما للطعام وللمواكل فهذه الهيأة انفع هيآت الاكل وافضلها لان
الاعضاء كلها تكون علی وضعها الطبيعی الذی خلقها الله سبحانه عليه مع ما فيها من الهيأة الادبية واجود ما
اغتذی الانسان اذا كانت اعضاؤه علی وضعها الطبيعی ولا يكون كذلك الا اذا كان الانسان منتصبا الانتصاب
الطبيعی واردی الجلسات للاكل الاتكاء علی الجنب لما تقدم من ان المریء واعضاء الازدراد تضيق عند هذه
الهيأة والمعدة لا تبقی علی وضعها الطبيعی لانها تنعصر مما يلی البطن بالارض ومما يلی الظهر بالحجاب الفاصل بين
آلات الغذاء وآلات النفس وان كان المراد بالاتكاء الاعتماد علی الوسائد والوطاء الذی تحت الجالس فيكون المعنی انی
اذا اكلت لم اقعد متكئا علی الاوطية والوسائد كفعل الجبابرة ومن يريد الاكثار من الطعام لكنی آكل بلغة كما ياكل
العبد **فصل** وكان ياكل باصابعه الثلث وهذا انفع ما يكون من الاكلات فان الاكل باصبع او اصبعين لا يستلذ به
الآكل ولا يمريه ولا يشبعه الا بعد طول ولا تفرح آلات الطعام والمعدة بما ينالها فی كل اكلة فياخذها علی اغماض
كما ياخذ الرجل حقه حبة او حبتين او نحو ذلك فلا يلتذ باخذه ولا يسر به والاكل بالخمسة والراحة يوجب ازدحام
الطعام علی آلاته وعلی المعدة وربما استدت الآلات فمات وتغصب الآلات علی دفعه والمعدة علی احتماله ولا
يجد له لذة ولا استمراء فانفع الاكل اكله صلی الله عليه وسلم واكل من اقتدی به بالاصابع الثلث **فصل** ومن
تدبر اغذيته صلی الله عليه وسلم وما كان ياكله وحده لم يجمع قط بين لبن وسمك ولا بين لبن وحامض ولا بين
غذائين حارين ولا باردين ولا لزجين ولا قابضين ولا مسهلين ولا غليظين ولا مرخيين ولا مستحيلين الی خلط
واحد ولا بين مختلفين كقابض ومسهل وسريع الهضم وبطيئه ولا بين شوی وطبيخ ولا بين طری وقديد ولا
بين لبن وبيض ولا بين لحم ولبن ولم يكن ياكل طعاما فی وقت شدة حرارته ولا طبيخا بائتا يسخن له بالغد ولا شيئا
من الاطعمة العفنة والمالحة كالكواميخ والمخللات والملوحات وكل هذه الانواع ضار مولد لانواع من الخروج عن
الصحة والاعتدال وكان يصلح ضرر بعض الاغذية ببعض اذا وجد اليه سبيلا فيكسر حرارة هذا ببرودة هذا
ويبوسة هذا برطوبة هذا كما فعل فی التمر والرطب وكما كان ياكل التمر بالسمن وهو الحيس ويشرب نقيع التمر يلطف
به كيموسات الاغذية الشديدة وكان يامر بالعشاء ولو بكف من تمر ويقول ترك العشاء مهرمة ذكره الترمذی فی
جامعه وابن ماجة فی سننه وذكر ابو نعيم عنه انه كان ينهی عن النوم علی الاكل ويذكر انه يقسی القلب ولهذا فی
وصايا الاطباء لمن اراد حفظ الصحة ان يمشی بعد العشاء خطوات ولو مائة خطوة ولا ينام عقيبه فانه مضر جدا
وقال مسلموهم او يصلی عقيبه ليستقر الغذاء بقعر المعدة فيسهل هضمه ويجود بذلك ولم يكن من هديه ان يشرب

علی طعامه فیفسده ولاسیما ان کان الماء حارا او باردا فانه ردی جدا قال الشاعر شعر لاتکن عند اکل
سخن وبرد ÷ ودخول الحمام تشرب ماء ÷ فاذا ما اجتنبت ذلک حقا ÷ لم تخف ما حییت فی الجوف داء ÷ ویکره شرب
الماء عقیب الریاضة والتعب وعقیب الجماع وعقیب الطعام وقبله وعقیب اکل الفاکهة وان کان الشرب عقیب بعضها
اسهل من بعض وعقیب الحمام وعند الانتباه من النوم فهذا کله مناف لحفظ الصحة ولا اعتبار بالعوائد فانها
طبائع ثوان **فصل** واما هدیه فی الشراب فمن اکمل هدی یحفظ به الصحة فانه کان یشرب العسل الممزوج بالماء
البارد وفی هذا من حفظ الصحة ما لایهتدی الی معرفته الا افاضل الاطباء فان شربه ولعقه علی الریق یذیب
البلغم ویغسل خمل المعدة ویجلو لزوجتها ویدفع عنها الفضلات ویسخنها باعتدال ویفتح سددها ویفعل مثل
ذلک بالکبد والکلی والمثانة وهو انفع للمعدة من کل حلو دخلها وانما یضر بالعرض لصاحب الصفراء لحدته وحدة الصفراء
فربما هیجها ودفع مضرته لهم بالخل فیعود حینئذ لهم نافعا جدا وشربه انفع من کثیر من الاشربة المتخذة من
السکر او اکثرها ولاسیما لمن لم یعتد هذه الاشربة ولا الفها طبعه فانه اذا شربها لایلایمه ملایمة العسل ولا
قریبا منه والمحکم فی ذلک العادة فانها تهدم اصولا وتبنی اصولا واما الشراب اذا جمع وصفی الحلاوة والبرودة
فمن انفع شئ للبدن ومن اکد اسباب حفظ الصحة وللارواح والقوی والکبد والقلب عشق شدید له و
استمداد منه واذا کان فیه الوصفان حصلت به التغذیة وتنفیذ الطعام الی الاعضاء وایصاله الیها اتم
تنفیذ والماء البارد رطب یقمع الحرارة ویحفظ علی البدن رطوباته الاصلیة ویرد علیه بدل ما تحلل منها
ویرقق الغذاء وینفذه فی العروق واختلف الاطباء هل یغذی البدن علی قولین فاثبت طائفة التغذیة به بناء
علی ما یشاهد من النمو والزیادة والقوة فی البدن به ولاسیما عند شدة الحاجة الیه قالوا وبین الحیوان
والنبات قدر مشترک من وجوه عدیدة منها النمو والاغتذاء والاعتدال وفی النبات قوة حس وحرکة
یناسبه ولهذا کان غذاء النبات بالماء فما ینکر ان یکون للحیوان به نوع غذاء وان یکون جزءا من غذائه التام
قالوا ونحن لاننکر ان قوة الغذاء ومعظمه فی الطعام وانما انکرنا ان لاتکون للماء تغذیة البتة قالوا وایضا الطعام
انما یغذی بما فیه من المائیة ولولاها لما حصلت به التغذیة قالوا ولان الماء مادة حیوة الحیوان والنبات
ولا ریب ان ما کان اقرب الی مادة الشئ حصلت به التغذیة فکیف اذا کانت مادته الاصلیة قال الله تعالی
وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ فکیف ینکر حصول التغذیة بما هو مادة الحیوة علی الاطلاق قالوا وقد رأینا العطشان
اذا حصل له الری بالماء البارد تراجعت الیه قواه ونشاطه وحرکته وصبر عن الطعام وانتفع بالقدر الیسیر
منه ورأینا العطشان لاینتفع بالقدر الکثیر من الطعام ولایجد به القوة والاغتذاء ونحن لاننکر ان الماء ینفذ
الغذاء الی اجزاء البدن والی جمیع الاعضاء وانه لایتم امر الغذاء الا به وانما ننکر علی من سلب قوة التغذیة
عنه البتة ویکاد قوله عندنا یدخل فی انکار الامور الوجدانیة وانکرت طائفة اخری حصول التغذیة به واحتجت
بامور یرجع حاصلها الی عدم الاکتفاء به وانه لایقوم مقام الطعام وانه لایزید فی نمو الاعضاء ولایخلف علیها

بدل ما حللته الحرارة ونحو ذلک مما لاینکره اصحاب التغذیة فانهم یجعلون تغذیته بحسب جوهره ولطافته
ورقته وتغذیة کل شئ بحسبه وقد شوهد الهواء الرطب البارد اللین اللذیذ یغذی بحسبه والرائحة الطیبة
تغذی نوعا من الغذاء فتغذیة الماء اظهر واظهر والمقصود انه اذا کان باردا وخالطه ما یحلیه کالعسل والزبیب والتمر و
السکر کان من انفع ما یدخل البدن وحفظ علیه صحته فلهذا کان احب الشراب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم البارد
الحلو والماء الفاتر ینفخ ویفعل ضد هذه الاشیاء ولما کان الماء البائت انفع من الذی یشرب وقت استقائه
قال النبی صلی الله علیه وسلم وقد دخل الی حائط ابی الهیثم بن التیهان هل من ماء بات فی شنه فاتاه به فشرب منه رواه
البخاری ولفظه ان کان عندکم ماء بات فی شن والا کرعنا والماء البائت بمنزلة العجین الخمیر والذی شرب لوقته
بمنزلة الفطیر وایضا فان الاجزاء الترابیة والارضیة تفارقه اذا بات وقد ذکر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان
یستعذب له الماء ویختار البائت منه وقالت عایشة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یستقی له الماء العذب من
بئر السقیا والماء الذی فی القرب والشنان الذ من الذی یکون فی آنیة الفخار والاحجار وغیرها ولاسیما اسقیة الادم
ولهذا التمس النبی صلی الله علیه وسلم ما بات فی شنه دون غیرها من الاوانی وفی الماء اذا وضع فی الشنان وقرب الادم
خاصة لطیفة لما فیهما من المسام المنفتحة التی یرشح منها الماء ولهذا الماء فی الفخار الذی یرشح الذ منه وابرد فی
الذی لایرشح فصلوات الله وسلامه علی اکمل الخلق واشرفهم نفسا وافضلهم هدیا فی کل شئ لقد دل امته علی افضل
الامور وانفعها لهم فی القلوب والابدان والدنیا والآخرة قالت عایشة کان احب الشراب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم
الحلو البارد وهذا یحتمل ان یرید به الماء العذب کمیاه العیون والآبار الحلوة فانه کان یستعذب له الماء ویحتمل ان یرید به
الماء الممزوج بالعسل او الذی نقع فیه التمر والزبیب وقد یقال وهو الاظهر یعمهما جمیعا وقوله فی الحدیث الصحیح ان کان
عندک ماء بات فی شن والا کرعنا فیه دلیل علی جواز الکرع وهو الشرب بالفم من الحوض والمقراة ونحوها وهذه والله
اعلم واقعة عین دعت الحاجة فیها الی الکرع بالفم او قاله مبینا لجوازه فان من الناس من یکرهه والاطباء یکادون یحرمونه و
یقولون انه یضر بالمعدة وقد روی فی حدیث لا ادری ما حاله عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم نهانا ان نشرب
علی بطوننا وهو الکرع ونهانا ان نغترف بالید الواحدة وقال لایلغ احدکم کما یلغ الکلب ولایشرب باللیل من اناء حتی یختبره
الا ان یکون مخمرا وحدیث البخاری اصح من هذا وان صح فلا تعارض بینهما اذ لعل الشرب بالید لم یکن یمکن حینئذ فقال و
الا کرعنا والشرب بالفم انما یضر اذا انکب الشارب علی وجهه وبطنه کالذی یشرب من النهر والغدیر فاما اذا شرب
منتصبا بفمه من حوض مرتفع ونحوه فلا فرق بین ان یشرب بیده او بفمه **فصل** وکان من هدیه الشرب قاعدا
هذا کان هدیه المعتاد وصح عنه انه نهی عن الشرب قائما وصح عنه انه امر الذی شرب قائما ان یستقی وصح عنه
انه شرب قائما قالت طائفة هذا ناسخ للنهی وقالت طائفة بل مبین ان النهی لیس للتحریم بل للارشاد وترک الاولی وقالت
طائفة لاتعارض بینهما اصلا فانه انما شرب قائما للحاجة فانه جاء الی زمزم وهم یستقون منها فاستقی فناولوه الدلو
فشرب وهو قائم وهذا کان موضع حاجة وللشرب قائما آفات عدیدة منها انه لایحصل له الری التام ولایستقر فی

المعدة حتی یقسمه الکبد علی الاعضاء وینزل بسرعة وحدة الی المعدة فیخشی منه ان یبرد حرارتها وتشوشها وتسرع النفوذ الی اسفل البدن بغیر تدریج وکل هذا یضر بالشارب واما اذا فعله نادرا او لحاجة لم یضره ولا یعترض بالعوائد علی هذا فان العوائد طبائع ثوان ولها احکام اخری وهی بمنزلة الخارج عن القیاس عند الفقهاء **فصل** فی صحیح مسلم من حدیث انس بن مالک قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتنفس فی الشراب ثلاثا ویقول انه اروی وامرأ وابرأ الشراب فی لسان الشارع وحملة الشرع هو الماء ومعنی تنفسه فی الشراب ابانته القدح عن فیه وتنفسه خارجه ثم یعود الی الشراب کما جاء مصرحا به فی الحدیث الآخر اذا شرب احدکم فلا یتنفس فی القدح ولکن لیبین الاناء عن فیه وفی هذا الشرب حکم جمة وفوائد مهمة وقد نبه صلی الله علیه وسلم علی مجامعها بقوله انه اروی وامرأ وابرأ فاروی اشد ریا وابلغه وانفعه وابرأ افعل من البرء وهو الشفاء ای یبرئ من شدة العطش ودائه لتردده علی المعدة الملتهبة دفعات فیسکن الدفعة الثانیة ما عجزت الاولی عن تسکینه والثالثة ما عجزت الثانیة عنه ایضا فانه اسلم لحرارة المعدة وابقی علیها من ان یهجم علیها البارد وهلة واحدة ونهلة واحدة وایضا فانه لا یروی لمصادفته لحرارة العطش لحظة ثم یقلع عنها ولما تکسر سورتها وحدتها وان انکسرت لم تبطل بالکلیة بخلاف کسرها علی التمهل والتدریج وایضا فانه اسلم عاقبة وآمن غائلة من تناول جمیع ما یروی دفعة واحدة فانه یخاف منه ان یطفئ الحرارة الغریزیة بشدة برده وکثرة کمیته او یضعفها فیؤدی ذلک الی فساد مزاج المعدة والکبد والی امراض ردیة خصوصا فی سکان البلاد الحارة کالحجاز والیمن ونحوهما او فی الازمنة الحارة کشدة الصیف فان الشرب وهلة واحدة مخوف علیهم جدا فان الحار الغریزی ضعیف فی بواطن اهلها وفی تلک الازمنة الحارة وقوله وامرأ هو افعل من مرئ الطعام والشراب فی بدنه اذا دخله وخالطه بسهولة ولذة ونفع ومنه فکلوه هنیئا مریئا هنیئا فی عاقبته مریئا فی مذاقه وقیل معناه انه اسرع انحدارا عن المری لسهولته وخفته علیه بخلاف الکثیر فانه لا یسهل علی المری انحداره ومن آفات الشرب نهلة واحدة انه یخاف منه الشرق بان ینسد مجری الشراب لکثرة الوارد علیه فیغص به فاذا تنفس رویدا ثم یشرب امن ذلک ومن فوائده ان الشارب اذا شرب اول مرة تصاعد البخار الدخانی الحار الذی کان علی القلب والکبد لورود الماء البارد علیه فاخرجته الطبیعة عنها فاذا شرب مرة واحدة اتفق نزول الماء البارد وصعود البخار فیتدافعان ویتعالجان ومن ذلک یحدث الشرق والغصة ولا یتهنأ الشارب بالماء ولا یمریه ولا یتم ریه وقد روی عبد الله بن المبارک والبیهقی وغیرهما عن النبی صلی الله علیه وسلم اذا شرب احدکم فلیمص الماء مصا ولا یعب عبا فانه من الکباد والکباد بضم الکاف وتخفیف الباء هو وجع الکبد وقد علم بالتجربة ان ورود الماء جملة واحدة علی الکبد یؤلمها ویضعف حرارتها وسبب ذلک المضادة التی بین حرارتها وبین ما ورد علیها من کیفیة المبرود وکمیته ولو ورد بالتدریج شیئا فشیئا لم یضاد حرارتها ولم یضعفها وهذا مثاله صب الماء البارد علی القدر وهی تفور لا یضرها صبه قلیلا قلیلا وقد روی الترمذی فی جامعه عنه صلی الله علیه وسلم لا تشربوا نفسا واحدا کشرب البعیر لکن اشربوا مثنی وثلث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم فرغتم وللتسمیة

اول الطعام والشراب وحمد الله فی آخره تاثیر عجیب فی نفعه واستمرائه ودفع مضرته قال الامام احمد اذا جمع الطعام اربعا فقد کمل اذا ذکر اسم الله فی اوله وحمد الله فی آخره وکثرت علیه الایدی وکان من حل **فصل** قد روی مسلم فی صحیحه من حدیث جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول غطوا الاناء واوکوا السقاء فان فی السنة لیلة ینزل فیها وباء لا یمر باناء لیس علیه غطاء او سقاء لیس علیه وکاء الا وقع فیه من ذلک الداء وهذا مما لا تناله علوم الاطباء ومعارفهم وقد عرفه من عرفه من عقلاء الناس بالتجربة قال اللیث بن سعد احد رواة الحدیث الاعاجم عندنا یتقون تلک اللیلة فی السنة فی کانون الاول منها وصح عنه انه امر بتخمیر الاناء ولو ان یعرض علیه عودا وفی عرض العود علیه من الحکمة انه لا ینسی تخمیره بل یعتاده حتی بالعود وفیه انه ربما اراد الدبیب ان یسقط فیه فیمر علی العود فیکون العود جسرا له یمنعه من السقوط فیه وصح عنه انه امر عند ایکاء الاناء بذکر اسم الله فان ذکر اسم الله عند تخمیر الاناء یطرد عنه الشیطان وایکاؤه یطرد عنه الهوام ولذلک امر بذکر اسم الله فی هذین الموضعین لهذین المعنیین وروی البخاری فی صحیحه من حدیث ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الشرب من فی السقاء وفی هذا آداب عدیدة منها ان تردد انفاس الشارب فیه یکسبه زهومة ورائحة کریهة یعاف لاجلها ومنها انه ربما غلب الداخل الی جوفه من الماء فتضرر به ومنها انه ربما کان فیه حیوان لا یشعر به فیؤذیه ومنها ان الماء ربما کان فیه قذاة او غیرها لا یراها عند الشرب فیلج جوفه ومنها ان الشرب کذلک یملأ البطن من الهواء فیضیق عن اخذ حظه من الماء او یزاحمه او یؤذیه ولغیر ذلک من الحکم فان قیل فما تصنعون بما فی جامع الترمذی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دعا باداوة یوم احد فقال اختنث فم الاداوة ثم شرب منها من فیها قلنا نکتفی فیه بقول الترمذی هذا حدیث لیس اسناده بصحیح وعبد الله بن عمر العمری یضعف من قبل حفظه ولا ادری سمع من عیسی اولا انتهی یرید عیسی بن عبد الله الذی رواه عنه عن رجل من الانصار **فصل** فی سنن ابی داود من حدیث ابی سعید الخدری قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وان ینفخ فی الشراب وهذا من الآداب التی یتم بها مصلحة الشارب فان الشرب من ثلمة القدح فیه عدة مفاسد **احدها** ان ما یکون علی وجه الماء من قذی او غیره یجتمع الی الثلمة بخلاف الجانب الصحیح **الثانی** انه ربما یشوش علی الشارب ولم یتمکن من حسن الشرب من الثلمة **الثالث** ان الوسخ والزهومة یجتمع فی الثلمة ولا یصل الیها الغسل کما یصل الی الجانب الصحیح **الرابع** ان الثلمة محل العیب فی القدح وهی اردأ مکان فیه فینبغی تجنبه وقصد الجانب الصحیح فان الردی من کل شئ لا خیر فیه ورای بعض السلف رجلا یشتری حاجة ردیة فقال لا تفعل اما علمت ان الله نزع البرکة من کل ردی **الخامس** انه ربما کان فی الثلمة شق وتحدید یجرح شفة الشارب ولغیر هذه المفاسد واما النفخ فی الشراب فانه یکسبه من فم النافخ رائحة کریهة یعاف لاجلها ولا سیما ان کان متغیر الفم وبالجملة فانفاس النافخ تخالطه ولهذا جمع رسول الله صلی الله علیه وسلم بین النهی عن التنفس فی الاناء والنفخ فیه فی الحدیث الذی رواه الترمذی وصححه عن ابن عباس رضی الله عنه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یتنفس فی الاناء او ینفخ فیه فان قیل

فما تصنعون بما في الصحيحين من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلثا قيل نقابله بالقبول والتسليم ولا معارضة بينه وبين الاول فان معناه انه كان يتنفس في شربه ثلثا وذكر الاناء لانه آلة الشرب وهذا كما جاء في الحديث الصحيح ان ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات في الثدي اي في مدة الرضاع

فصل وكان صلى الله عليه وسلم يشرب اللبن خالصا تارة ومشوبا بالماء اخرى وفي شرب اللبن الحلو في تلك البلاد الحارة خالصا ومشوبا نفع عظيم في حفظ الصحة وترطيب البدن وري الكبد ولا سيما اللبن الذي ترعى دوابه الشيح والقيصوم والخزامى وما اشبهها فان لبنها غذاء مع الاغذية وشراب مع الاشربة ودواء مع الادوية وفي جامع الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه واذا سقي لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب الا اللبن قال الترمذي هذا حديث حسن

فصل وثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له اول الليل ويشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي منه شيء سقاه الخادم او امر به فصب وهذا النبيذ هو ما يطرح فيه تمر يحليه وهو يدخل في الغذاء والشراب وله نفع عظيم في زيادة القوة وحفظ الصحة ولم يكن يشربه بعد ثلث خوفا من تغيره الى الاسكار

فصل في تدبيره لامر الملبس وكان من اتم الهدي وانفعه للبدن واخفه عليه وايسره لبسا وخلعا وكان اكثر لبسه الاردية والازر وهي اخف على البدن من غيرها وكان يلبس القميص بل كان احب الثياب اليه وكان هديه في لبسه لما يلبسه انفع شيء للبدن فانه لم يكن يطيل اكمامه ويوسعها بل كانت كم قميصه الى الرسغ لا يجاوز اليد فيشق على لابسها ويمنعه خفة الحركة والبطش ولا يقصر عن هذه فيبرز للحر والبرد وكان ذيل قميصه وازاره الى انصاف الساقين لم يتجاوز الكعبين فيؤذي الماشي ويؤده ويجعله كالمقيد ولم يقصر عن عضلة ساقه فينكشف ويتأذى بالحر والبرد ولم يكن عمامته بالكبيرة التي يؤذي الراس حملها ويضعفه ويجعله عرضة للضعف والآفات كما يشاهد من حال اصحابها ولا بالصغيرة التي تقصر عن وقاية الراس من الحر والبرد بل وسطا بين ذلك وكان يدخلها تحت حنكه وفي ذلك فوائد عديدة فانها تقي العنق الحر والبرد وهو اثبت لها ولا سيما عند ركوب الخيل والابل والكر والفر و كثير من الناس تخذ الكلاليب عوضا عن الحنك ويا بعد ما بينهما في النفع والزينة وانت اذا تاملت هذه اللبسة وجدتها من انفع اللبسات وابلغها في حفظ صحة البدن وقوته وابعدها من التكلف والمشقة على البدن وكان يلبس الخفاف في السفر دائما او اغلب احواله لحاجة الرجلين الى ما يقيهما من الحر والبرد وفي الحضر احيانا وكان احب الوان الثياب اليه البياض والحبرة وهي البرود المحبرة ولم يكن من هديه لبس الاحمر ولا الاسود ولا المصبغ ولا المصقول واما الحلة الحمراء التي لبسها فهي الرداء اليماني الذي فيه سواد وحمرة وبياض كالحلة الخضراء فقد لبس هذه وهذه وقد تقدم تقرير ذلك وتغليط من زعم انه لبس الاحمر القاني بما فيه كفاية

فصل في تدبيره لامر المسكن لما علم صلى الله عليه وسلم انه على ظهر سير وان الدنيا مرحلة مسافر ينزل فيها مدة عمره ثم ينتقل عنها الى الآخرة لم يكن من هديه وهدي اصحابه ومن تبعه الاعتناء بالمساكن وتشييدها وتعليتها وزخرفتها وتوسيعها بل كانت

من احسن منازل المسافر تقي الحر والبرد وتستر عن العيون وتمنع من ولوج الدواب ولا يخاف سقوطها لفرط ثقلها ولا تعشش فيها الهوام لسعتها ولا تعتور عليها الاهوية والرياح المؤذية لارتفاعها وليست تحت الارض فيؤذي ساكنها ولا في غاية الارتفاع عليها بل وسط وتلك اعدل المساكن وانفعها واقلها حرا وبردا ولا يضيق عن ساكنها فينحصر ولا تفضل عنه بغير منفعة ولا فائدة فتأوي الهوام في خلوها ولم يكن فيها كنيف يؤذي ساكنها برائحتها بل رائحتها من اطيب الروائح لانه كان يحب الطيب ولا يزال عنده وريحه هو من اطيب الرائحة وعرقه من اطيب الطيب ولم يكن في الدار كنيف يظهر رائحته ولا ريب ان هذا من اعدل المساكن وانفعها واوفقها للبدن وحفظ الصحة

فصل في تدبيره لامر النوم واليقظة من تدبر نومه ويقظته صلى الله عليه وسلم وجده اعدل نوم وانفعه للبدن والاعضاء والقوى فانه كان ينام اول الليل ويستيقظ في اول النصف الثاني فيقوم ويستاك ويتوضأ ويصلي ما كتب الله له فيأخذ البدن والاعضاء والقوى حظها من النوم والراحة وحظها من الرياضة مع وفور الاجر وهذا غاية صلاح القلب والبدن والدنيا والآخرة ولم يكن يأخذ من النوم فوق القدر المحتاج اليه ولا يمنع نفسه من القدر المحتاج اليه منه وكان يفعله على اكمل الوجوه فينام اذا دعته الحاجة الى النوم على شقه الايمن ذاكرا الله حتى تغلبه عيناه غير ممتلئ البدن من الطعام والشراب ولا مباشر بجنبه الارض ولا متخذ للفرش المرتفعة بل له ضجاع من ادم حشوه ليف وكان يضطجع على الوسادة ويضع يده تحت خده احيانا ونحن نذكر فصلا في النوم والنافع منه والضار فنقول النوم حالة للبدن يتبعها غور الحرارة الغريزية والقوى الى باطن البدن لطلب الراحة وهو نوعان طبيعي وغير طبيعي فالطبيعي امساك القوى النفسانية عن افعالها وهي قوى الحس والحركة الارادية ومتى امسكت هذه القوى عن تحريك البدن استرخى واجتمعت الرطوبات والابخرة التي كانت تتحلل وتتفرق بالحركات واليقظة في الدماغ الذي هو مبدأ هذه القوى فيتخدر ويسترخي وذلك النوم الطبيعي واما النوم غير الطبيعي فيكون لعرض او مرض وذلك بان يستولي الرطوبات على الدماغ استيلاء لا يقدر اليقظة على تفريقها او تصعد ابخرة رطبة كثيرة كما يكون عقيب الامتلاء من الطعام والشراب فتثقل الدماغ وترخيه فيتخدر ويقع امساك القوى النفسانية عن افعالها فيكون النوم وللنوم فائدتان جليلتان **احديهما** سكون الجوارح وراحتها مما يعرض لها من التعب فيريح الحواس من نصب اليقظة ويزيل الاعياء والكلال **والثانية** هضم الغذاء ونضج الاخلاط لان الحرارة الغريزية في وقت النوم تغور الى باطن البدن فتعين على ذلك ولهذا يبرد ظاهره ويحتاج النائم الى فضل دثار وانفع النوم ان ينام على الشق الايمن ليستقر الطعام بهذه الهيأة في المعدة استقرارا حسنا فان المعدة اميل الى الجانب الايسر قليلا ثم يتحول الى الشق الايسر قليلا ليسرع الهضم بذلك لاشتمال الكبد على المعدة ثم يستقر نومه على الجانب الايمن ليكون الغذاء اسرع انحدارا من المعدة فيكون النوم على الجانب الايمن بداءة نومه ونهايته وكثرة النوم على الجانب الايسر مضر بالقلب بسبب ميل الاعضاء اليه فينصب اليه المواد واردى النوم النوم على الظهر ولا يضر الاستلقاء عليه للراحة من غير نوم واردأ منه ان ينام منبطحا على وجهه وفي المسند وسنن ابن ماجه عن ابي امامة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم

على رجل نائم في المسجد منبطح على وجهه فضربه برجله وقال قم واقعد فانها نومة جهنمية قال ابقراط في كتاب التقدمة واما نوم المريض على بطنه من غير ان يكون عادته في صحته جرت بذلك فذلك يدل على اختلاط عقل وعلى الم في نواحي البطن قال الشراح لكتابه لانه خالف العادة الجيدة الى هيأة ردية من غير سبب ظاهر ولا باطن والنوم المعتدل ممكن للقوى الطبيعية من افعالها مريح للقوة النفسانية مكثر من جوهر حاملها حتى انه ربما عاد بارخائه مانعا من تحلل الارواح ونوم النهار ردي يورث الامراض الرطوبية والنوازل ويفسد اللون ويورث الطحال ويرخي العصب ويكسل ويضعف الشهوة الا في الصيف وقت الهاجرة واردؤه نوم اول النهار واردأ منه النوم آخره بعد العصر ورأى عبد الله بن عباس ابنا له نائما نومة الصبحة فقال له قم اتنام في الساعة التي يقسم فيها الارزاق وقيل نوم النهار ثلثة خلق وحرق وحمق فالخلق نومة الهاجرة وهي خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم والحرق نومة الضحى يشغل عن امر الدنيا والآخرة والحمق نومة العصر قال بعض السلف من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه وقال الشاعر

الا ان نومات الضحى تورث الفتى ... خبالا ونومات العصير جنون

ونوم الصبيحة يمنع الرزق لان ذلك وقت يطلب فيه الخليقة ارزاقها وهو وقت قسمة الارزاق فنومه حرمان الا لعارض وضرورة وهو مضر جدا بالبدن لارخائه البدن وافساده للفضلات التي ينبغي تحليلها بالرياضة فيحدث تكسرا وعيا وضعفا وان كان قبل التبرز والحركة والرياضة واشغال المعدة بشيء فذلك الداء العضال المولد لانواع من الادواء والنوم في الشمس يثير الداء الدفين ونوم الانسان بعضه في الشمس وبعضه في الظل ردي وقد روى ابو داود في سننه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الشمس فقلص عنه الظل (اي ارتفع وانضم) فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم وفي سنن ابن ماجة وغيره من حديث بريدة بن الحصيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد الرجل بين الظل والشمس وهذا تنبيه على منع النوم بينهما وفي الصحيحين عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت واجعلهن آخر كلامك فان مت من ليلتك مت على الفطرة وفي صحيح البخاري عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر يعني سنتها اضطجع على شقه الايمن وقد قيل ان الحكمة في النوم على الجانب الايمن ان لا يستغرق النائم في نومه لان القلب فيه ميل الى جهة اليسار فاذا نام على جنبه الايمن طلب القلب مستقره من الجانب الايسر وذلك يمنع من استقرار النائم واستثقاله في نومه بخلاف قراره في النوم على اليسار فانه في مستقره فيحصل بذلك الدعة التامة فيستغرق الانسان في نومه ويستثقل فيفوته مصالح دينه ودنياه ولما كان النائم بمنزلة الميت والنوم اخو الموت ولهذا يستحيل على الحي الذي لا يموت واهل الجنة لا ينامون فيها كان النائم محتاجا الى من يحرس نفسه ويحفظها مما يعرض لها من الآفات ويحرس بدنه ايضا من طوارق الآفات وكان ربه وفاطره تعالى هو المتولي لذلك وحده علم النبي صلى الله عليه وسلم النائم ان يقول

كلمات التفويض والالتجاء والرغبة والرهبة ليستدعي بها كمال حفظ الله له وحراسته لنفسه وبدنه فارشده مع ذلك الى ان يستذكر الايمان وينام عليه ويجعل التكلم به آخر كلامه فانه ربما توفاه الله في منامه فاذا كان الايمان آخر كلامه دخل الجنة فتضمن هذا الهدي في المنام مصالح القلب والبدن والروح في النوم واليقظة والدنيا والآخرة فصلوات الله وسلامه على من نالت به امته كل خير وقوله اسلمت نفسي اليك اي جعلتها مسلمة لك تسليم العبد المملوك نفسه الى سيده ومالكه وتوجيه وجهه اليه يتضمن اقباله بالكلية على ربه واخلاص القصد والارادة له واقراره بالخضوع والذل والانقياد قال تعالى فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وذكر الوجه اذ هو اشرف ما في الانسان ومجمع الحواس وايضا ففيه معنى التوجه والقصد من قوله رب العباد اليه الوجه والعمل وتفويض الامر اليه رده الى الله سبحانه وذلك يوجب سكون القلب وطمانينته والرضى بما يقضيه ويختاره له مما يحبه ويرضاه والتفويض من اشرف مقامات العبودية ولا علة فيه وهو من مقامات الخاصة خلافا لزاعمي خلاف ذلك والجاء الظهر اليه سبحانه يتضمن قوة الاعتماد عليه والثقة به والسكون اليه والتوكل عليه فان من اسند ظهره الى ركن وثيق لم يخف السقوط ولما كان للقلب قوتان قوة الطلب وهي الرغبة وقوة الهرب وهي الرهبة وكان العبد طالبا لمصالحه هاربا من مضاره جمع الامرين في هذا التفويض والتوجه فقال رغبة ورهبة اليك ثم اثنى على ربه بانه لا ملجأ للعبد سواه ولا منجا له منه غيره فهو الذي يلجأ اليه العبد لينجيه من نفسه كما في الحديث الآخر اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك واعوذ بك منك فهو سبحانه الذي يعيذ عبده وينجيه من باسه الذي هو بمشيته وقدرته فمنه البلاء ومنه الاعانة ومنه ما يطلب النجاة منه واليه الالتجاء في النجاة فهو الذي يلجأ اليه في ان ينجي مما منه ويستعاذ به مما منه فهو رب كل شيء ولا يكون شيء الا بمشيته وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ثم ختم الدعاء بالاقرار بالايمان بكتابه ورسوله الذي هو ملاك النجاة والفوز في الدنيا والآخرة فهذا هديه في نومه **شعر** لو لم يقل اني رسول اما شاهده في هديه ينطق

فصل واما هديه في يقظته فكان يستيقظ اذا صاح الصارخ وهو الديك فيحمد الله تعالى ويكبره ويهلله ويدعوه ثم يستاك ثم يقوم الى وضوئه ثم يقف للصلوة بين يدي ربه مناجيا له بكلامه مثنيا عليه راجيا له راغبا راهبا فاي حفظ لصحة القلب والبدن والروح والقوى ولنعيم الدنيا والآخرة فوق هذا

فصل واما تدبير الحركة والسكون وهو الرياضة فنذكر منها فصلا يعلم منه مطابقة هديه في ذلك لاكمل انواعه واحمدها واصوبها فنقول من المعلوم افتقار البدن في بقائه الى الغذاء والشراب ولا يصير الغذاء بجملته جزءا من البدن بل لا بد ان يبقى منه عند كل هضم بقية ما اذا كثرت على ممر الزمان اجتمع منها شيء له كمية وكيفية فيضر بكميته بان يسد ويثقل البدن ويوجب امراض الاحتباس وان استفرغ تاذى البدن بالادوية لان اكثرها سمية ولا تخلو من اخراج الصالح المنتفع به ويضر بكيفيته بان يسخن بنفسه او بالعفن او يبرد بنفسه او يضعف الحرارة الغريزية عن انضاجه وسدد الفضلات لا محالة

ضارة تركت او استفرغت والحركة اقوى الاسباب فى منع تولدها فانها تسخن الاعضاء وتسيل فضلاتها
فلا تجتمع على طول الزمان ويعود البدن الخفة والنشاط ويجعله قابلا للغذاء ويصلب المفاصل ويقوى الاوتار
والرباطات ويؤمن جميع الامراض المادية واكثر المزاجية اذا استعمل القدر المعتدل منها فى وقته وكان باقى
التدبير صوابا ووقت الرياضة بعد انحدار الغذاء وكمال الهضم والرياضة المعتدلة هى التى تحمر فيها البشرة وتربو
ويتندى بها البدن واما التى يلزمها سيلان العرق فمفرطة واى عضو كثرت رياضته قوى وخصوصا على
نوع تلك الرياضة بل كل قوة فهذا شانها فان من استكثر من الحفظ قويت حافظته ومن استكثر من الفكر
قويت قوته المفكرة ولكل عضو رياضة تخصه فللصدر القراءة فليبتدئ فيها من الخفية الى الجهر بتدريج ورياضة
السمع بسمع الاصوات والكلام بالتدريج فينتقل من الاخف الى الاثقل وكذلك رياضة اللسان فى الكلام
وكذلك رياضة البصر وكذلك رياضة المشى بالتدريج شيئا فشيئا واما ركوب الخيل ورمى
النشاب والصراع والمسابقة على الاقدام فرياضة للبدن كله وهى قالعة لامراض مزمنة كالجذام والاستسقاء
والقولنج ورياضة النفوس بالتعلم والتادب والفرح والسرور والصبر والثبات والاقدام والسماحة وفعل الخير
ونحو ذلك مما يرتاض به النفوس ومن اعظم رياضتها الصبر والحب والشجاعة والاحسان فلا تزال ترتاض
بذلك شيئا فشيئا حتى تصير لها هذه الصفات هيئات راسخة وملكات ثابتة وانت اذا تاملت هديه صلى الله
عليه وسلم فى ذلك وجدته اكمل هدى حافظ للصحة والقوى ونافع فى المعاش والمعاد ولا ريب ان الصلوة نفسها
فيها من حفظ صحة البدن واذابة اخلاطه وفضلاته ما هو من انفع شئ له سوى ما فيها من حفظ صحة
الايمان وسعادة الدنيا والاخرة وكذلك قيام الليل من انفع اسباب حفظ الصحة ومن امنع الامور لكثير
من الامراض المزمنة ومن انشط شئ للبدن والروح والقلب كما فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل
فارقد فان هو استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة ثانية فان صلى انحلت عقده كلها فاصبح
نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان وفى الصوم الشرعى من اسباب حفظ الصحة ورياضة
البدن والنفس ما لا يدفعه صحيح الفطرة واما الجهاد وما فيه من الحركات الكلية التى هى من اعظم اسباب القوة
وحفظ الصحة وصلابة القلب والبدن ودفع فضلاتهما وزوال الهم والغم والحزن فامر انما يعرفه من له منه
نصيب وكذلك الحج وفعل المناسك وكذلك المسابقة على الخيل وبالنصال والمشى فى الحوائج والى الاخوان و
قضاء حقوقهم وعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم والمشى الى المساجد للجمعات والجماعات وحركة الوضوء و
الاغتسال وغير ذلك وهذا اقل ما فيه الرياضة المعينة على حفظ الصحة ودفع الفضلات واما ما شرع له من
التوصل به الى خيرات الدنيا والاخرة ودفع شرورهما فامر وراء ذلك فعلمت ان هديه فوق كل هدى فى طب
الابدان والقلوب وحفظ صحتهما ودفع اسقامهما ولا مزيد على ذلك لمن قد احضر رشده وبالله التوفيق

فصل واما الجماع والباه فكان هديه فيه اكمل هدى يحفظ به الصحة ويتم به اللذة وسرور النفس ويحصل
به مقاصده التى وضع لاجلها فان الجماع وضع فى الاصل لثلثة امور هى مقاصده الاصلية **احدها**
حفظ النسل ودوام النوع الى ان يتكامل العدة التى قدر الله بروزها الى هذا العالم **الثانى** اخراج الماء الذى
يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن **الثالث** قضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه وحدها هى
الفائدة التى فى الجنة اذ لا تناسل هناك ولا احتقان تستفرغه الانزال وفضلاء الاطباء يرون ان الجماع من
احد اسباب حفظ الصحة قال جالينوس الغالب على جوهر المنى النار والهواء ومزاجه حار رطب لان كونه من الدم
الصافى الذى يغتذى به الاعضاء الاصلية واذا ثبت فضل المنى فاعلم انه لا ينبغى اخراجه الا فى طلب النسل
او اخراج المحتقن منه فانه اذا دام احتقانه احدث امراضا ردية منها الوسواس والجنون والصرع وغير
ذلك وقد يبرئ استعماله من هذه الامراض كثيرا فانه اذا طال احتباسه فسد واستحال الى كيفية سمية
يوجب امراضا ردية كما ذكرنا ولذلك تدفعه الطبيعة اذا كثر عندها من غير جماع وقال بعض السلف ينبغى للرجل
ان يتعاهد من نفسه ثلثا ينبغى ان لا يدع المشى فان احتاج اليه يوما قدر عليه وينبغى ان لا يدع الاكل فان
امعاءه تضيق وينبغى ان لا يدع الجماع فان البئر اذا لم تنزح ذهب ماؤها وقال محمد بن زكريا من ترك الجماع مدة
طويلة ضعفت قوى اعصابه واشتد مجاريها وتقلص ذكره قال ورايت جماعة تركوه لنوع من التقشف فبردت
ابدانهم وعسرت حركاتهم ووقعت عليهم كابة بلا سبب وقلت شهواتهم وهضمهم انتهى ومن منافعه غض البصر
وكف النفس والقدرة على العفة عن الحرام وتحصيل ذلك للمراة فهو ينفع نفسه فى دنياه واخراه وينفع المراة
ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يتعاهده ويحبه ويقول حبب الى من دنياكم النساء والطيب وفى كتاب الزهد
للامام احمد فى هذا الحديث زيادة لطيفة وهى اصبر عن الطعام والشراب ولا اصبر عنهن وحث على التزويج
امته فقال تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم وقال ابن عباس خير هذه الامة اكثرها نساء وقال انى اتزوج النساء واكل اللحم
وانام واقوم واصوم وافطر فمن رغب عن سنتى فليس منى وقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فانه اغض للبصر واحفظ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ولما تزوج جابر ثيبا قال له هلا بكرا تلاعبها احصن
وتلاعبك وروى ابن ماجة فى سننه من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر وفى سننه ايضا من حديث ابن عباس يرفعه قال لم ير للمتحابين مثل
النكاح وفى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير عمرو
متاع الدنيا المراة الصالحة وكان صلى الله عليه وسلم يحرض امته على نكاح الابكار الحسان وذوات الدين وفى
سنن النسائى عن ابى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى النساء خير قال التى تسره اذا نظر وتطيعه
اذا امر ولا تخالفه فيما تكره فى نفسها وماله وفى الصحيحين عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تنكح المراة لمالها و
لحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وكان يحث على نكاح الولود ويكره المراة التى لا تلد كما

فی سنن ابی داؤد عن معقل بن یسار ان رجلا جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال انی اصبت امرأة ذات حسب
وجمال وانها لا تلد افاتزوجها قال لا ثم اتاه الثانیة فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فانی مکاثر بکم و
فی الترمذی عنه مرفوعا اربع من سنن المرسلین النکاح والسواك والتعطر والحناء روی فی الجامع بالنون والیاء
وسمعت ابا الحجاج الحافظ یقول الصواب انه الختان وسقطت النون من الحاشیة وکذلك رواه المحاملی عن شیخه
ابی عیسی الترمذی ومما ینبغی تقدیمه علی الجماع ملاعبة المرأة وتقبیلها ومص لسانها وکان رسول الله صلی الله
علیه وسلم یلاعب اهله ویقبلهن وروی ابو داؤد فی سننه انه صلی الله علیه وسلم کان یقبل عایشة ویمص
لسانها ویذکر عن جابر بن عبد الله قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المواقعة قبل الملاعبة وکان
صلی الله علیه وسلم ربما جامع نساءه کلهن بغسل واحد وربما اغتسل عند کل واحدة منهن فروی مسلم فی
صحیحه عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یطوف علی نسائه بغسل واحد وروی ابو داؤد فی سننه
عن ابی رافع مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم طاف علی نسائه فی لیلة
فاغتسل عند کل امرأة منهن غسلا فقلت یا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا فقال هذا اطهر واطیب وشرع
للمجامع اذا اراد العود قبل الغسل الوضوء بین الجماعین کما روی مسلم فی صحیحه من حدیث ابی سعید الخدری قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتی احدکم اهله ثم اراد ان یعود فلیتوضأ وفی الغسل والوضوء بعد الوطی من
النشاط وطیب النفس واخلاف بعض ما تحلل بالجماع وکمال الطهر والنظافة واجتماع الحار الغریزی الی داخل
البدن بعد انتشاره بالجماع وحصول النظافة التی یحبها الله ویبغض خلافها ما هو من احسن التدبیر فی
الجماع وحفظ الصحة والقوی فیه **فصل** وانفع الجماع ما حصل بعد الهضم وعند اعتدال البدن فی حره
وبرده ویبوسته ورطوبته وخلائه وامتلائه وضرره عند امتلاء البدن اسهل واقل من ضرره عند
خلوه وکذلك ضرره عند کثرة الرطوبة اقل منه عند الیبوسة وعند حرارته اقل منه عند برودته وانما
ینبغی ان یجامع اذا اشتدت الشهوة وحصل الانتشار التام الذی لیس عن تکلف ولا فکر فی صورة ولا نظر متتابع
ولا ینبغی ان یستدعی شهوة الجماع ویتکلفها ویحمل نفسه علیها ولیبادر الیه اذا هاج به کثرة المنی واشتد شبقه
ولیحذر جماع العجوز والصغیرة التی لا توطأ مثلها والتی لا شهوة لها والمریضة والقبیحة المنظر والبغیضة فوطی
هؤلاء یوهن القوی ویضعف الجماع بالخاصیة وغلط من قال من الاطباء ان جماع الثیب انفع من جماع البکر
واحفظ للصحة وهذا من القیاس الفاسد حتی ربما حذر منه بعضهم وهو مخالف لما علیه عقلاء الناس و
لما اتفقت علیه الطبیعة والشریعة وفی جماع البکر من الخاصیة وکمال التعلق بینها وبین مجامعها وامتلاء
قلبها من محبته وعدم تقسیم هواها بینه وبین غیره ما لیس للثیب وقد قال النبی صلی الله علیه وسلم لجابر هلا
تزوجت بکرا وقد جعل الله سبحانه من کمال نساء اهل الجنة من الحور العین انهن لم یطمثهن احد قبل من جعلن
له من اهل الجنة وقالت عایشة للنبی صلی الله علیه وسلم ارأیت لو مررت بشجرة قد ارتع فیها وشجرة لم یرتع فیها

ففی ایهما کنت ترتع بعیرك قال فی التی لم یرتع فیها ترید انه لم یأخذ بکرا غیرها وجماع المرأة المحبوبة فی النفس
یقل اضعافه للبدن مع کثرة استفراغه للمنی وجماع البغیضة یحلل البدن ویوهی القوی مع قلة استفراغه
وجماع الحائض حرام طبعا وشرعا فانه مضر جدا والاطباء قاطبة تحذر منه واحسن اشکال الجماع ان یعلو
الرجل المرأة مستفرشا لها بعد الملاعبة والقبلة وبهذا سمیت المرأة فراشا کما قال صلی الله علیه وسلم
الولد للفراش وهذا من تمام قوامیة الرجل علی المرأة کما قال تعالی اَلرِّجَالُ قَوّٰامُوْنَ عَلَی النِّسَآءِ وکما قیل شعر
اذا رمتها کانت فراشا تقلنی ÷ وعند فراغی خادم یتملق ÷ وقد قال تعالی هُنَّ لِبَاسٌ لَّکُمْ وَاَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ و
اکمل اللباس واسبغه علی هذه الحال فان فراش الرجل لباس له وکذلك لحاف المرأة لباس لها فهذا الشکل
الفاضل مأخوذ من هذه الآیة وبه یحسن موقع استعارة اللباس من کل من الزوجین للآخر وفیه وجه
آخر وهو انها تنعطف علیه احیانا فیکون علیه کاللباس قال الشاعر شعر اذا ما الضجیع ثنی عطفه ÷ تثنت فکانت
علیه لباسا ÷ واردأ اشکاله ان یعلوه المرأة ویجامعها علی ظهره وهو خلاف الشکل الطبیعی الذی طبع الله علیه الرجل
والمرأة بل نوع الذکر والانثی وفیه من المفاسد ان المنی یتعسر خروجه کله فربما بقی فی العضو منه بقیة فیتعفن
ویفسد فیضر وایضا فربما سال الی الذکر رطوبات من الفرج وایضا فان الرحم لا یتمکن من الاشتمال علی الماء و
اجتماعه فیه وانضمامه علیه لتخلیق الولد وایضا فان المرأة مفعول بها طبعا وشرعا واذا کانت فاعلة خالفت
مقتضی الطبع والشرع وکان اهل الکتاب انما یاتون النساء علی جنوبهن علی حرف ویقولون هو استر للمرأة وکانت
قریش والانصار تشرح النساء علی اقفائهن فعابت الیهود علیهم ذلك فانزل الله عز وجل نِسَآؤُکُمْ حَرْثٌ لَّکُمْ
فَاْتُوْا حَرْثَکُمْ اَنّٰی شِئْتُمْ وفی الصحیحین عن جابر قال کانت الیهود یقول اذا اتی الرجل امرأته من دبرها فی قبلها
کان الولد احول فانزل الله عز وجل نِسَآؤُکُمْ حَرْثٌ لَّکُمْ فَاْتُوْا حَرْثَکُمْ اَنّٰی شِئْتُمْ وفی لفظ لمسلم ان شاء مجبیة وان شاء
غیر مجبیة غیر ان ذلك فی صمام واحد والمجبیة المنکبة علی وجهها والصمام الواحد الفرج وهو موضع الحرث والولد
واما الدبر فلم یبح قط علی لسان نبی من الانبیاء ومن نسب الی بعض السلف اباحة وطی الزوجة فی دبرها
فقد غلط علیه وفی سنن ابی داؤد عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ملعون من اتی المرأة
فی دبرها وفی لفظ لاحمد وابن ماجة لا ینظر الله الی رجل جامع امرأته فی دبرها وفی لفظ الترمذی واحمد من اتی
حائضا او امرأة فی دبرها او کاهنا فصدقه فقد کفر بما انزل علی محمد صلی الله علیه وسلم وفی لفظ البیهقی من اتی شیئا
من الرجال والنساء فی الادبار فقد کفر وفی مصنف وکیع حدثنی زمعة بن صالح عن ابن طاؤس عن ابیه و
عن عمرو بن دینار عن عبد الله بن یزید قال قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
ان الله لا یستحیی من الحق لا تأتوا النساء فی اعجازهن وقال مرة فی ادبارهن وفی الترمذی عن طلق بن علی قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تأتوا النساء فی اعجازهن فان الله لا یستحیی من الحق وفی الکامل لابن عدی
من حدیثه عن المحاملی عن سعید بن یحیی الاموی قال ثنا محمد بن حمزة عن یزید بن رفیع عن ابی عبیدة

عن عبد الله بن مسعود يرفعه لا تأتوا النسآء فی اعجازهن ورويناه فی حديث الحسن بن علی الجوهری عن ابی ذر
مرفوعا من اتی الرجال والنسآء فی ادبارهن فقد كفر وروی اسمعيل بن عياش عن شريك بن ابی صالح عن محمد
ابن المنكدر عن جابر يرفعه استحيوا من الله فان الله لا يستحيی من الحق لا تأتوا النسآء فی حشوشهن ورواه
الدار قطنی من هذه الطريق ولفظه ان الله لا يستحيی من الحق لا يحل ماتاك النساء فی حشوشهن وقال البغوی
ثنا هدبة ثنا همام قال سئل قتادة عن الذی يأتی امرأته فی دبرها فقال حدثنی عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال تلك اللوطية الصغری وقال احمد فی مسنده ثنا عبد الرحمن قال ثنا همام
اخبرنا عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فذكره وفی المسند ايضا عن ابن عباس انزلت هذه
الاية نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فی اناس من الانصار اتوا رسول الله صلی الله عليه وسلم فسألوه فقال ائتها علی كل حال
اذا كان فی الفرج وفی المسند ايضا عن ابن عباس قال جاء عمر بن الخطاب الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله هلكت فقال وما الذی اهلكك قال حولت رحلی البارحة قال فلم يرد عليه شيئا فاوحی الله الی
رسوله نسآؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انی شئتم اقبل وادبر واتق الحيضة والدبر وفی الترمذی عن ابن عباس
مرفوعا لا ينظر الله الی رجل اتی رجلا او امرأة فی الدبر وروينا من حديث ابی علی الحسن بن الحسين بن دوما
عن البراء بن عازب يرفعه كفر بالله العظيم عشرة من هذه الامة القاتل والساحر والديوث وناكح المرأة فی دبرها
ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج وشارب الخمر والساعی فی الفتن وبائع السلاح من اهل الحرب ومن
نكح ذات محرم منه وقال عبد الله بن وهب ثنا عبد الله بن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر ان
رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ملعون من يأتی النسآء فی محاشهن يعنی ادبارهن وفی مسند الحارث
ابن ابی اسامة من حديث ابی هريرة وابن عباس قالا خطبنا رسول الله صلی الله عليه وسلم قبل وفاته وهی آخر
خطبة خطبها بالمدينة حتی لحق بالله عز وجل وعظنا فيها وقال من نكح امرأة فی دبرها او رجلا او صبيا حشر
يوم القيمة وريحه انتن من الجيفة يتاذی به الناس حتی يدخل النار واحبط الله اجره ولا يقبل منه صرفا
ولا عدلا ويدخل فی تابوت من نار ويشد عليه مسامير من نار قال ابو هريرة هذا لمن لم يتب وذكر ابو نعيم
الاصبهانی من حديث خزيمة بن ثابت يرفعه ان الله لا يستحيی من الحق لا تأتوا النساء فی اعجازهن وقال الشافعی
اخبرنی عمی محمد بن علی بن شافع قال اخبرنی عبد الله بن علی بن السائب عن عمرو بن احيحة بن الجلاح عن خزيمة
بن ثابت ان رجلا سال النبی صلی الله عليه وسلم عن اتيان النساء فی ادبارهن فقال حلال فلما ولی دعاه فقال كيف
قلت فی ای الخربتين او فی ای الخرزتين او فی ای الخصفتين امن دبرها فی قبلها فنعم ام من دبرها فی دبرها فلا ان الله
لا يستحيی من الحق لا تأتوا النسآء فی ادبارهن قال الربيع فقيل للشافعی فما تقول فقال عمی ثقة وعبد الله بن علی
ثقة وقد اثنی علی الانصاری خيرا يعنی عمرو بن الجلاح وخزيمة ممن لا يشك فی ثقته فلست ارخص فيه بل
انهی عنه قلت ومن ههنا نشأ الغلط علی من نقل عنه الاباحة من السلف والايمة فانهم اباحوا ان يكون الدبر

طريقا الی الوطی فی الفرج فيطأ من الدبر لا فی الدبر فاشتبه علی السامع من نفی او لم يظن بينهما فرقا فهذا الذی
اباحه السلف والايمة فغلط عليهم الغالط اقبح الغلط وافحشه وقد قال تعالی فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ قال
مجاهد سالت ابن عباس عن قوله تعالی فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ فقال تاتيها من حيث امرت ان تعتزلها
يعنی فی الحيض وقال علی بن ابی طلحة عنه يقول فی الفرج ولا تعده الی غيره وقد دلت الاية علی تحريم الوطی فی دبرها
من وجهين **احدهما** انه انما اباح اتيانها فی الحرث وهو موضع الولد لا فی الحش الذی هو موضع الاذی
وموضع الحرث هو المراد من قوله من حيث امركم الله الاية فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ واتيانها فی قبلها
من دبرها مستفاد من الاية ايضا لانه قال انی شئتم ای من این شئتم من امام او من خلف قال ابن عباس
فأتوا حرثكم يعنی الفرج واذا كان الله حرم الوطی فی الفرج لاجل الاذی العارض فما الظن بالحش الذی هو محل
الاذی اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جدا من ادبار النسآء الی
ادبار الصبيان وايضا فللمرأة حق علی الرجل فی الوطی ووطيها فی دبرها يفوت حقها ولا يقضی وطرها ولا يحصل
مقصودها وايضا فان الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ولم يخلق له وانما الذی هيئ له الفرج فالعادلون عنه الی الدبر
خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعا وايضا فان ذلك مضر بالرجل ولهذا ينهی عنه عقلاء الاطباء من
الفلاسفة وغيرهم لان للفرج خاصية فی اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه والوطی فی الدبر لا يعين
علی اجتذاب جميع الماء ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للامر الطبيعی وايضا يضر من وجه آخر وهو احواجه
الی حركات متعبة جدا لمخالفته للطبيعة وايضا فانه محل القذر والنجو فيستقبله الرجل بوجهه ويلابسه و
ايضا فانه يضر بالمرأة جدا لانه وارد غريب بعيد عن الطباع منافر لها غاية المنافرة وايضا فانه يحدث
الهم والغم والنفرة عن الفاعل والمفعول وايضا فانه يسود الوجه ويظلم الصدر ويطمس نور القلب ويكسو
الوجه وحشة تصير عليه كالسيماء يعرفها من له ادنی فراسة وايضا فانه يوجب النفرة والتباغض
الشديد والتقاطع بين الفاعل والمفعول ولا بد وايضا فانه يفسد حال الفاعل والمفعول فسادا لا يكاد
يرجی بعده صلاح الا ان يشآء الله بالتوبة النصوح وايضا فانه يذهب بالمحاسن منهما ويكسوهما ضدها
كما يذهب بالمودة بينهما ويبدلهما بها تباغضا وتلاعنا وايضا فانه من اكبر اسباب زوال النعم و
حلول النقم فانه يوجب اللعنة والمقت من الله واعراضه عن فاعله وعدم نظره اليه فای خير يرجوه
بعد هذا وای شر يامنه وكيف حيوة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقته واعرض عنه بوجهه ولم
ينظر اليه وايضا فانه يذهب بالحياء جملة والحياء هو حيوة القلوب فاذا فقدها القلب استحسن القبيح
واستقبح الحسن وحينئذ فقد استحكم فساده وايضا فانه يحيل الطباع عما ركبها الله ويخرج الانسان
عن طبعه الی طبع لم يركب الله عليه شيئا من الحيوان بل هو طبع منكوس واذا انكس الطبع انتكس القلب
والعمل والهدی فيستطيب الخبيث من الاعمال والافعال والهيئات ويفسد حاله وعمله وكلامه

بغیر اختیاره وایضا فانه یورث من الوقاحة والجرأة مالا یورثه سواه وایضا فانه یورث من المهانة و
السفال والحقارة مالا یورثه غیره وایضا فانه یکسو العبد من حلة المقت والبغضاء وازدراء الناس له
واحتقارهم ایاه واستصغارهم له ماهو مشاهد بالحس فصلوات الله وسلامه علی من سعادة الدنیا و
الاخرة فی هدیه واتباع ما جاء به وهلاك الدنیا والاخرة فی مخالفة هدیه وما جاء به **فصل** والجماع
الضار نوعان ضار شرعا وضار طبعا فالضار شرعا المحرم وهو مراتب بعضها اشد من بعض والتحریم
العارض منه اخف من اللازم کتحریم الاحرام والصیام والاعتکاف وتحریم المظاهر منها قبل التکفیر وتحریم
وطی الحائض ونحو ذلك ولهذا لاحد فی هذا الجماع واما اللازم فنوعان نوع لا سبیل الی حله البتة کذوات
المحارم فهذا من اضر الجماع وهو یوجب القتل حدا عند طائفة من العلماء کاحمد بن حنبل وغیره و
فیه حدیث مرفوع ثابت والثانی ما یمکن ان یکون حلالا کالاجنبیة فان کانت ذات زوج ففی وطیها
حقان حق الله وحق للزوج فان کانت مکرهة ففیه ثلثة حقوق وان کان لها اهل واقارب یلحقهم العار
بذلك صار فیه اربعة حقوق فان کانت ذات محرم منه صار فیه خمسة حقوق فمضرة هذا النوع بحسب
درجاته فی التحریم واما الضار طبعا فنوعان ایضا نوع ضار بکیفیته کما تقدم ونوع ضار بکمیته کالاکثار
منه فانه یسقط القوة ویضر بالعصب ویحدث الرعشة والفالج والتشنج ویضعف البصر وسائر القوی
ویطفی الحرارة الغریزیة ویوسع المجاری ویجعلها مستعدة للفضلات الموذیة وانفع اوقاته ماکان بعد
انهضام الغذاء فی المعدة وفی زمان معتدل لا علی جوع فانه یضعف الحار الغریزی ولا علی شبع فانه یوجب
امراضا سددیة ولا علی تعب ولا اثر حمام ولا استفراغ ولا انفعال نفسانی کالغم والهم والحزن وشدة
الفرح واجود اوقاته بعد هزیع من اللیل اذا صادف انهضام الطعام ثم یغتسل او یتوضأ وینام عقبه
فیراجع الیه قواه ولیحذر الحرکة والریاضة عقبه فانها مضرة جدا **فصل فی هدیه صلی الله علیه وسلم**
فی علاج العشق هذا مرض من امراض القلب مخالف لسائر الامراض فی ذاته واسبابه وعلاجه واذا تمکن
واستحکم عز علی الاطباء دواؤه واعیی العلیل داؤه وانما حکاه الله سبحانه فی کتابه عن طائفتین من
الناس النساء وعشاق الصبیان المردان فحکاه عن امرأة العزیز فی شان یوسف وحکاه عن قوم لوط فقال
تعالی اخبارا عنهم لما جاءت الملائکة لوطا وجاء اهل المدینة یستبشرون قال اِنَّ هٰٓؤُلَاۗءِ ضَیْفِیْ فَلَا تَفْضَحُوْنِ وَ
اتَّقُوا اللّٰهَ وَلَا تُخْزُوْنِ قَالُوْٓا اَوَلَمْ نَنْهَكَ عَنِ الْعٰلَمِیْنَ قَالَ هٰٓؤُلَاۗءِ بَنٰتِیْٓ اِنْ كُنْتُمْ فٰعِلِیْنَ لَعَمْرُكَ اِنَّهُمْ لَفِیْ سَكْرَتِهِمْ یَعْمَهُوْنَ
واما ما زعمه بعض من لم یقدر رسول الله صلی الله علیه وسلم حق قدره انه ابتلی به فی شان زینب بنت
جحش وانه رآها فقال سبحان مقلب القلوب واخذت بقلبه وجعل یقول لزید بن حارثة امسکها حتی
انزل الله علیه وَاِذْ تَقُوْلُ لِلَّذِیْٓ اَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَیْهِ وَاَنْعَمْتَ عَلَیْهِ اَمْسِكْ عَلَیْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللّٰهَ وَتُخْفِیْ فِیْ نَفْسِكَ
مَا اللّٰهُ مُبْدِیْهِ وَتَخْشَی النَّاسَ وَاللّٰهُ اَحَقُّ اَنْ تَخْشٰهُ فظن هذا الزاعم ان ذلك فی شان العشق وصنف

بعضهم کتابا فی العشق وذکر فیه عشق الانبیاء وذکر هذه الواقعة وهذا من جهل هذا القائل بالقرآن
وبالرسل وتحمیله کلام الله ما لا یحتمله ونسبته رسول الله صلی الله علیه وسلم الی ما برأه الله منه فان
زینب بنت جحش کانت تحت زید بن حارثة وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد تبناه وکان یدعی
ابن محمد وکانت زینب فیها شمم وترفع علیه فشاور رسول الله صلی الله علیه وسلم فی طلاقها فقال له رسول
الله صلی الله علیه وسلم امسك علیك زوجك واتق الله واخفی فی نفسه ان یتزوجها ان طلقها زید وکان
یخشی من قالة الناس انه تزوج امرأة ابنه لان زیدا کان یدعی ابنه فهذا هو الذی اخفاه فی نفسه و
هذه هی الخشیة من الناس التی وقعت له ولهذا ذکر سبحانه هذه الایة یعدد فیها نعمه علیه لا یعاتبه
فیها واعلمه انه لا ینبغی له ان یخشی الناس فیما احل الله له وان الله احق ان یخشاه فلا یتحرج ما احله له
لاجل قول الناس ثم اخبره انه سبحانه زوجه ایاها بعد قضاء زید وطره منها لتقتدی امته به فی ذلك
ویتزوج الرجل بامرأة ابنه من التبنی لا امرأة ابنه لصلبه ولهذا قال فی آیة التحریم وَحَلَاۗىِٕلُ اَبْنَاۗىِٕكُمُ الَّذِیْنَ
مِنْ اَصْلَابِكُمْ وقال فی هذه السورة مَا كَانَ مُحَمَّدٌ اَبَآ اَحَدٍ مِّنْ رِّجَالِكُمْ وقال فی اولها وَمَا جَعَلَ اَدْعِیَاۗءَكُمْ
اَبْنَاۗءَكُمْ ذٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِاَفْوَاهِكُمْ فتامل هذا الذب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ودفع طعن الطاعنین عنه
وبالله التوفیق **نعم** کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یحب نساءه وکان احبهن الیه عایشة رضی الله
عنها ولم تکن تبلغ محبته لها ولا لاحد سوی ربه نهایة الحب بل صح انه قال لو کنت متخذا من اهل الارض
خلیلا لاتخذت ابا بکر خلیلا وفی لفظ وان صاحبکم خلیل الرحمن **فصل** وعشق الصور انما یبتلی به القلوب
الفارغة من محبة الله تعالی المعرضة عنه المتعوضة بغیره عنه فاذا امتلأ القلب من محبة الله والشوق
الی لقائه دفع ذلك عنه مرض عشق الصور ولهذا قال تعالی فی حق یوسف كَذٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوْۗءَ وَ
الْفَحْشَاۗءَ ۭ اِنَّهٗ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِیْنَ فدل علی ان الاخلاص سبب لدفع العشق وما یترتب علیه من السوء و
الفحشاء التی هی ثمرته ونتیجته فصرف المسبب صرف لسببه ولهذا قال بعض السلف العشق حرکة القلب
الفارغ یعنی فارغا مما سوی معشوقه قال تعالی وَاَصْبَحَ فُؤَادُ اُمِّ مُوْسٰی فٰرِغًا ۭ اِنْ كَادَتْ لَتُبْدِیْ بِهٖ ای فارغا
من کل شیء الا من موسی لفرط محبتها له وتعلق قلبها به **والعشق** مرکب من امرین استحسان للمعشوق
وطمع فی الوصول الیه فمتی انتفی احدهما انتفی العشق وقد اعیت علة العشق علی کثیر من العقلاء وتکلم فیها
بعضهم بکلام یرغب عن ذکره الی الصواب فنقول قد استقرت حکمة الله عز وجل فی خلقه وامره علی وقوع
التناسب والتالف بین الاشباه وانجذاب الشیء الی موافقه ومجانسه بالطبع وهروبه من مخالفه ونفرته
عنه بالطبع فسر التمازج والاتصال فی العالم العلوی والسفلی انما هو التناسب والتشاکل والتوافق وسر التباین
والانفصال انما هو بعدم التشاکل والتناسب وعلی ذلك قام الخلق والامر فالمثل الی مثله مائل والیه
صائر والضد عن ضده هارب وعنه نافر وقد قال تعالی هُوَ الَّذِیْ خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَّاحِدَةٍ وَّجَعَلَ مِنْهَا

زوجها لیسکن الیها فجعل سبحانه علة سکون الرجل الی امرأته کونها من جنسه و جوهره فعلة السکون المذکور وهو الحب کونها منه فدل علی ان العلة لیست بحسن الصورة ولا الموافقة فی القصد والارادة ولا فی الخلق والهدی وان کانت هذه ایضا من اسباب السکون والمحبة وقد ثبت فی الصحیح عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناکر منها اختلف وفی مسند الامام احمد وغیره فی سبب هذا الحدیث ان امرأة بمکة کانت تضحک الناس فجاءت الی المدینة فنزلت علی امرأة تضحک الناس فقال النبی صلی الله علیه وسلم الارواح جنود مجندة الحدیث وقد استقرت شریعته سبحانه ان حکم الشیء حکم مثله فلا تفرق شریعته بین متماثلین ابدا ولا تجمع بین متضادین ومن ظن خلاف ذلک فاما لقلة علمه بالشریعة واما لتقصیره فی معرفة التماثل والاختلاف واما لنسبته الی شریعته ما لم ینزل به سلطانا بل یکون من آراء الرجال فبحکمته وعدله ظهر خلقه وشرعه وبالعدل والمیزان قام الخلق والشرع وهو التسویة بین المتماثلین والتفریق بین المختلفین وهذا کما انه ثابت فی الدنیا فهو کذلک یوم القیامة قال تعالی احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه وبعده الامام احمد رحمه الله ازواجهم اشباههم ونظراؤهم وقال تعالی وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ای قرن کل صاحب عمل بشکله ونظیره فقرن بین المتحابین فی الله فی الجنة وقرن بین المتحابین فی طاعة الشیطان فی الجحیم فالمرء مع من احب شاء او ابی وفی صحیح الحاکم وغیره عن النبی صلی الله علیه وسلم لا یحب المرء قوما الا حشر معهم والمحبة انواع متعددة فافضلها واجلها المحبة فی الله ولله وهی تستلزم محبة ما احب الله وتستلزم محبة الله ورسوله ومنها محبة الاتفاق فی طریقة او دین او مذهب او نحلة او قرابة او صناعة او مراد ما ومنها محبة لنیل غرض من المحبوب اما من جاهه او من ماله او من تعلیمه وارشاده او قضاء وطر منه وهذه هی المحبة العرضیة التی تزول بزوال موجبها فانه من ودک لامر ولّی عند انقضائه واما محبة المشاکلة والمناسبة التی هی بین المحب والمحبوب فمحبة لازمة لا تزول الا لمعارض یزیلها ومحبة العشق من هذا النوع فانها استحسان روحانی وامتزاج نفسانی ولا یعرض فی شیء من انواع المحبة من الوسواس والنحول وشغل البال والتلف ما یعرض من العشق فان قیل فاذا کان سبب العشق ما ذکرتم من الاتصال والتناسب الروحانی فما باله لا یکون دائما من الطرفین بل تجده کثیرا من طرف العاشق وحده فلو کان سبب الاتصال النفسی والامتزاج الروحانی لکانت المحبة مشترکة بینهما فالجواب ان السبب قد یتخلف عنه مسببه لفوات شرط او لوجود مانع وتخلف المحبة من الجانب الآخر لا بد ان یکون لاحد ثلثة اسباب **الاول** علة فی المحبة وانها محبة عرضیة لا ذاتیة ولا یجب الاشتراک فی المحبة العرضیة بل قد یلزمها نفرة من المحبوب **الثانی** مانع یقوم بالمحب یمنع محبة محبوبه له اما فی خلقه او خُلقه او هدیه او فعله او هیأته او غیر ذلک **الثالث** مانع یقوم بالمحبوب یمنع مشارکته للمحب فی محبته ولولا ذلک المانع لقام به من المحبة لمحبه مثل ما قام

بالآخر فاذا انقلعت هذه الموانع وکانت المحبة ذاتیة فلا یکون قط الا من الجانبین ولولا مانع الکبر والحسد والریاسة والمعاداة فی الکفار لکانت الرسل احب الیهم من انفسهم واهلیهم واموالهم ولما زال هذا المانع من قلوب اتباعهم کانت محبتهم لهم فوق محبة الانفس والاهل والمال **فصل** والمقصود ان العشق لما کان مرضا من الامراض کان قابلا للعلاج وله انواع من العلاج فان کان مما للعاشق سبیل الی وصل محبوبه شرعا وقدرا فهو علاجه کما ثبت فی الصحیحین من حدیث ابن مسعود رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا معشر الشباب من استطاع منکم الباءة فلیتزوج ومن لم یستطع فعلیه بالصوم فانه له وجاء فدل المحب علی علاجین اصلی وبدلی وامره بالاصلی وهو العلاج الذی وضع لهذا الداء فلا ینبغی العدول عنه الی غیره ما وجد الیه سبیلا وروی ابن ماجة فی سننه عن ابن عباس رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لم نر للمتحابین مثل النکاح وهذا هو المعنی الذی اشار الیه سبحانه عقیب احلال النساء حرائرهن وامائهن عند الحاجة بقوله يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا فذکر تخفیفه فی هذا الموضع واخباره عن ضعف الانسان یدل علی ضعفه عن احتمال هذه الشهوة وانه سبحانه خفف عنه امره بما اباحه له من اطائب النساء مثنی وثلث ورباع واباح له ما شاء مما ملکت یمینه ثم اباح له ان یتزوج بالاماء ان احتاج الی ذلک علاجا لهذه الشهوة وتخفیفا عن هذا الخلق الضعیف ورحمة به **فصل** وان کان لا سبیل للعاشق الی وصال معشوقه قدرا او شرعا او هو ممتنع علیه من الجهتین وهو الداء العضال فمن علاجه اشعار نفسه الیاس منه فان النفس متی یئست عن الشیء استراحت منه ولم تلتفت الیه فان لم یزل مرض العشق مع الیاس فقد انحرف الطبع انحرافا شدیدا فینتقل الی علاج آخر وهو علاج عقله بان یعلم بان تعلق القلب بما لا یطمع فی حصوله نوع من الجنون وصاحبه بمنزلة من یعشق الشمس وروحه متعلق بالصعود الیها والدوران معها فی فلکها وهذا معدود عند جمیع العقلاء فی زمرة المجانین وان کان الوصال متعذرا شرعا لا قدرا فعلاجه بان ینزله منزلة المتعذر قدرا اذ ما لم یأذن فیه الله فعلاج العبد ونجاته موقوف علی اجتنابه فلیشعر نفسه انه معدوم ممتنع لا سبیل له الیه وانه بمنزلة سائر المحالات فان لم یجبه النفس الامارة فلیترکه لاحد امرین اما خشیة واما فوات محبوب هو احب الیه وانفع له وخیر له منه وادوم لذة وسرورا فان العاقل متی وازن بین نیل محبوب سریع الزوال بفوات محبوب اعظم منه وادوم وانفع والذ او بالعکس ظهر له التفاوت فلا تبع لذة الابد التی لا خطر لها بلذة ساعة تنقلب آلاما وحقیقتها انها احلام نائم او خیال لا ثبات له فتذهب اللذة وتبقی التبعة وتزول الشهوة وتبقی الشقوة الثانی حصول مکروه اشق علیه من فوات هذا المحبوب بل یجتمع له امران یعنی فوات ما هو احب الیه من هذا المحبوب وحصول ما هو اکره له من فوات هذا المحبوب فاذا تیقن ان فی اعطاء النفس حظها من هذا المحبوب هذین الامرین هان علیه ترکه ورای ان صبره علی فوته اسهل من صبره علیهما بکثیر فعقله ودینه ومروءته وانسانیته تامره باحتمال

الضرر اليسير الذى ينقلب سريعاً لذة وسروراً وفرحاً لدفع هذين الضررين العظيمين وجهله وهواه وظلمه وطيشه وخفته تأمره بايثار هذا المحبوب العاجل بما فيه جالباً عليه ما جلب والمعصوم من عصمه الله فان لم تقبل نفسه هذا الدواء ولم تطاوعه لهذه المعالجة فلينظر ما يجلب عليه هذه الشهوة من مفاسد عاجلته وما يمنعه من مصالحها فانها اجلب شئ لمفاسد الدنيا واعظم شئ تعطيلاً لمصالحها فانها تحول بين العبد وبين رشده الذى هو ملاك امره وقوام مصالحه فان لم تقبل نفسه هذا الدواء فليتذكر قبائح المحبوب وما يدعوه الى النفرة عنه فانه ان طلبها وتأملها وجدها اضعاف محاسنه التى تدعو الى حبه وليسأل جيرانه عما خفى عليه منها فان المحاسن كما هى داعية الحب والارادة فالمساوى داعية البغض والنفرة فليوازن بين الداعيين وليحب اسبقهما واقربهما منه باباً ولا يكن ممن غره لون جمال على جسم ابرص مجذوم وليجاوز بصره حسن الصورة الى قبح الفعل وليعبر من حسن المنظر والجسم الى قبح المخبر والقلب فان عجزت عنه هذه الادوية كلها لم يبق له الا صدق اللجأ الى من يجيب المضطر اذا دعاه وليطرح نفسه بين يديه على بابه مستغيثاً به متضرعاً متذللاً مستكيناً فمتى وفق لذلك فقد قرع باب التوفيق فليعف وليكتم ولا يشبب بذكر المحبوب ولا يفضحه بين الناس ويعرضه للاذى فانه يكون ظالماً معتدياً ولا يغتر بالحديث الموضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى رواه سويد بن سعيد عن على بن مسهر عن ابى يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه عن ابى مسهر ايضاً عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه الزبير بن بكار عن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد العزيز بن ابى حازم عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من عشق فعف فمات فهو شهيد وفى رواية من عشق وكتم وعف وصبر غفر الله له وادخله الجنة فان هذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يكون من كلامه فان الشهادة درجة عالية عند الله مقرونة بدرجة الصديقية ولها اعمال واحوال هى شرط فى حصولها وهى نوعان عامة وخاصة فالخاصة الشهادة فى سبيل الله والعامة خمس مذكورة فى الصحيح ليس العشق واحداً منها وكيف يكون العشق الذى هو شرك فى المحبة وفراغ عن الله وتمليك القلب والروح والحب لغيره ينال به درجة الشهادة هذا من المحال فان افساد عشق الصور للقلب فوق كل افساد بل هو خمر الروح يسكرها ويصدها عن ذكر الله وحبه والتلذذ بمناجاته والانس به ويوجب عبودية القلب لغيره فان قلب العاشق متعبد لمعشوقه بل العشق لب العبودية فانها كمال الذل والخضوع والتعظيم فكيف يكون تعبد القلب لغير الله مما ينال به درجة افاضل الموحدين وساداتهم وخواص الاولياء فلو كان اسناد هذا الحديث كالشمس كان غلطاً ووهماً ولا يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ العشق فى حديث صحيح البتة ثم ان العشق منه حلال ومنه حرام فكيف يظن بالنبى صلى الله عليه وسلم انه يحكم على كل عاشق

يكتم ويعف بانه شهيد فترى من يعشق امرأة غيره او يعشق المردان والبغايا ينال بعشقه درجة الشهداء وهل هذا الا خلاف المعلوم من دينه صلى الله عليه وسلم كيف والعشق مرض من الامراض التى جعل الله سبحانه لها الادوية شرعاً وقدراً والتداوى منه اما واجب ان كان عشقاً حراماً واما مستحب وانت اذا تأملت الامراض والآفات التى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابها بالشهادة وجدتها من الامراض التى لا علاج لها كالمطعون والمبطون والحرق والغرق وموت المرأة يقتلها ولدها فى بطنها فان هذه بلايا من الله لا صنع للعبد فيها ولا علاج لها وليست اسبابها محرمة ولا يترتب عليها من فساد القلب وتعبده لغير الله ما يترتب على العشق فان لم يكف هذا فى ابطال نسبة هذا الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلد ائمة الحديث العالمين به وبعلله فانه لا يحفظ عن امام واحد منهم قط انه شهد له بصحة ولا بحسن كيف وقد انكروا على سويد هذا الحديث ورموه لاجله بالعظائم واستحل بعضهم غزوه لاجله قال ابو احمد بن عدى فى كامله هذا الحديث احد ما انكر على سويد وكذلك قال البيهقى انه مما انكر عليه وكذلك قال ابن طاهر فى الذخيرة وذكره الحاكم فى تاريخ نيسابور وقال انما العجب من هذا الحديث فانه لم يحدث به غير سويد وهو ثقة وذكره ابو الفرج بن الجوزى فى كتاب الموضوعات وكان ابو بكر الازرق يرفعه اولاً عن سويد فعوتب فيه فاسقط النبى صلى الله عليه وسلم وكان لا يجاوز به ابن عباس رضى الله عنهما ومن المصائب التى لا تحتمل جعل هذا الحديث من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم ومن له ادنى المام بالحديث وعلله لا تحتمل هذا البتة ولا يحتمل ان يكون من حديث الماجشون عن ابن ابى حازم عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً وفى صحته موقوفاً على ابن عباس نظر وقد رمى الناس سويد بن سعيد راوى هذا الحديث بالعظائم وانكره عليه يحيى بن معين وقال هو ساقط كذاب لو كان لى فرس ورمح كنت اغزوه وقال الامام احمد متروك الحديث وقال النسائى ليس بثقة وقال البخارى كان قد عمى فتلقن ما ليس من حديثه وقال ابن حبان يأتى بالمعضلات عن الثقات يجب مجانبة ما روى انتهى واحسن ما قيل فيه قول ابى حاتم الرازى انه صدوق كثير التدليس ثم قول الدارقطنى هو ثقة غير انه لما كبر كان ربما قرئ عليه حديث فيه بعض النكارة فيجيزه انتهى وعيب على مسلم اخراج حديثه وهذا حاله ولكن مسلم روى من حديثه ما تابعه عليه غيره ولم ينفرد به ولم يكن منكراً ولا شاذاً بخلاف هذا الحديث والله اعلم

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى حفظ الصحة بالطيب

لما كانت الرائحة الطيبة غذاء الروح والروح مطية القوى والقوى تزداد بالطيب وهو ينفع الدماغ والقلب وسائر الاعضاء الباطنة ويفرح القلب ويسر النفس وينشط الروح وهو اصدق شئ للروح واشده ملائمة لها وبينه وبين الروح الطيبة نسبة قريبة كان احد المحبوبين من الدنيا الى اطيب الطيبين صلوات الله عليه وسلامه وفى صحيح البخارى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب وفى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم من عرض

علیه ریحان فلا یرده فانه طیب الریح خفیف المحمل وفی سنن ابی داؤد والنسائی عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم من عرض علیه طیب فلا یرده فانه خفیف المحمل طیب الرائحة وفی مسند البزار عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ان الله طیب یحب الطیب نظیف یحب النظافة کریم یحب الکرامة جواد یحب الجود فنظفوا افناءکم وساحاتکم ولا تشبهوا بالیهود یجمعون الاکبا فی دورهم الاکبا الزبالة وذکر ابن ابی شیبة انه صلی الله علیه وسلم کان له سکة یتطیب منها وصح انه قال ان لله حقا علی کل مسلم ان یغتسل فی کل سبعة ایام وان کان له طیب ان یمس منه وفی الطیب من الخاصیة ان الملائکة تحبه والشیاطین تنفر عنه واحب شئ الی الشیطان الرائحة المنتنة الکریهة فالارواح الطیبة تحب الرائحة الطیبة والارواح الخبیثة تحب الرائحة الخبیثة وکل روح تمیل الی ما یناسبها فالخبیثات للخبیثین والخبیثون للخبیثات والطیبات للطیبین والطیبون للطیبات وهذا وان کان فی النساء والرجال فانه یتناول الاعمال والاقوال والمطاعم والمشارب والملابس والارائح اما بعموم لفظه او بعموم معناه **فصل** فی هدیه صلی الله علیه وسلم فی حفظ صحة العین روی ابو داؤد فی سننه عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة الانصاری عن ابیه عن جده رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بالاثمد المروح عند النوم وقال لیتقه الصائم قال ابو عبیدة المروح المطیب بالمسک وفی سنن ابن ماجة وغیره عن ابن عباس رضی الله عنهما قال کان للنبی صلی الله علیه وسلم مکحلة یکتحل منها ثلثا فی کل عین وفی الترمذی عن ابن عباس رضی الله عنهما قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اکتحل یکتحل فی الیمنی ثلثا یبتدئ بها ویختم بها وفی الیسری ثنتین وقد روی ابو داؤد عنه صلی الله علیه وسلم من اکتحل فلیوتر فهل الوتر بالنسبة الی العینین کلتیهما فیکون فی هذه ثلثا وفی هذه اثنتان والیمنی اولی بالابتداء والتفضیل او هو بالنسبة الی کل عین فیکون فی هذه ثلثا وفی هذه ثلثا وهما قولان فی مذهب احمد وغیره وفی الکحل حفظ لصحة العین وتقویة للنور الباصر وجلاء لها وتلطیف للمادة الردیة واستخراج لها مع الزینة وفی بعض انواعه عند النوم مزید فضل لاشتمالها علی الکحل وسکونها عقیبه عن الحرکة المضرة بها وخدمة الطبیعة لها وللاثمد من ذلک خاصة وفی سنن ابن ماجة عن سالم عن ابیه یرفعه علیکم بالاثمد فانه یجلو البصر وینبت الشعر وفی کتاب ابی نعیم فانه منبتة للشعر مذهبة للقذی مصفاة للبصر وفی سنن ابن ماجة ایضا عن ابن عباس رضی الله عنهما یرفعه خیر اکحالکم الاثمد یجلو البصر وینبت الشعر

فصل فی ذکر شئ من الادویة والاغذیة المفردة التی جاءت علی لسانه صلی الله علیه وسلم مرتبة علی حروف المعجم حرف الهمزة **اثمد** هو حجر الکحل الاسود یؤتی به من اصبهان وهو افضله ویؤتی به من جهة الغرب ایضا واجوده السریع التفتت الذی لفتاته بصیص وداخله املس لیس فیه شئ من الاوساخ ومزاجه بارد یابس ینفع للعین ویقویها ویشد اعصابها ویحفظ صحتها ویذهب اللحم الزائد فی القروح ویدملها وینقی اوساخها ویجلوها ویذهب الصداع اذا اکتحل به مع العسل المائی الرقیق واذا دق وخلط ببعض الشحوم

الطریة ولطخ علی حرق النار لم یعرض فیه خشکریشه ونفع من التنفط الحادث بسببه وهو اجود اکحال العین لاسیما للمشایخ والذین قد ضعفت ابصارهم اذا جعل معه شئ من المسک **اترج** ثبت فی الصحیحین عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال مثل المؤمن الذی یقرأ القرآن کمثل الاترجة طعمها طیب وریحها طیب فی الاترج منافع کثیرة وهو مرکب من اربعة اشیاء قشر ولحم وحمض وبزر ولکل واحد منها مزاج یخصه فقشره حار یابس ولحمه بارد رطب وحمضه بارد یابس وبزره حار یابس ومن منافع قشره انه اذا جعل فی الثیاب یمنع السوس ورائحته تصلح فساد الهواء والوباء وتطیب النکهة اذا امسکها فی الفم وتحلل الریاح واذا جعل فی الطعام کالابازیر اعان علی الهضم قال صاحب القانون وعصارة قشره ینفع من نهش الافاعی شربا وقشره ضمادا وحراقة قشره طلاء جید للبرص انتهی واما لحمه فملطف لحرارة المعدة نافع لاصحاب المرة الصفراء قامع للبخارات الحارة وقال الغافقی اکل لحمه ینفع البواسیر انتهی واما حماضه فقابض کاسر للصفراء ومسکن للخفقان الحار نافع من الیرقان شربا واکتحالا قاطع للقئ الصفراوی مشه للطعام عاقل للطبیعة نافع من الاسهال الصفراوی وعصارة حماضه یسکن غلمة النساء وینفع طلاء من الکلف ویذهب بالقوبا ویستدل علی ذلک من فعله فی الحبر اذا وقع فی الثیاب قلعه وله قوة تلطف وتقطع وتبرد وتطفئ حرارة الکبد وتقوی المعدة وتمنع حدة المرة الصفراء وتزیل الغم العارض منها وتسکن العطش واما بزره فله قوة محللة مجففة وقال ابن ماسویه خاصة حبه النفع من السموم القاتلة اذا شرب منه وزن مثقالین مقشرا بماء فاتر وطلاء مطبوخ وان دق ووضع علی موضع اللسعة نفع وهو ملین للطبیعة مطیب للنکهة واکثر هذا الفعل موجود منه فی قشره وقال غیره خاصیة حبه النفع من لسعات العقارب اذا شرب منه وزن مثقالین مقشرا بماء فاتر وکذلک اذا دق ووضع علی موضع اللدغة وقال غیره حبه یصلح للسموم کلها وهو نافع من لدغ الهوام کلها وذکر ان بعض الاکاسرة غضب علی قوم من الاطباء فامر بحبسهم وخیرهم ادما لا یزید لهم علیه فاختاروا الاترج فقیل لهم اخترتموه علی غیره فقالوا لانه فی العاجل ریحان ومنظره مفرح وقشره طیب الرائحة ولحمه فاکهة وحمضه ادم وحبه تریاق وفیه دهن وحقیق بشئ هذه منافعه ان یشبه به خلاصة الوجود وهو المؤمن الذی یقرأ القرآن وکان بعض السلف یحب النظر الیه لما فی منظره من التفریح **ارز** فیه حدیثان باطلان موضوعان علی رسول الله صلی الله علیه وسلم احدهما انه لو کان رجلا لکان حلیما الثانی کل شئ اخرجته الارض ففیه داء وشفاء الا الارز فانه شفاء لا داء فیه ذکرناهما تنبیها وتحذیرا من نسبتهما الیه صلی الله علیه وسلم وبعد فهو حار یابس وهو اغذی الحبوب بعد الحنطة واحمدها خلطا یشد البطن شدا یسیرا ویقوی المعدة ویدبغها ویمکث فیها واطباء الهند تزعم انه احمد الاغذیة وانفعها اذا طبخ بالبان البقر وله تاثیر فی خصب البدن وزیادة المنی وکثرة التغذیة وتصفیة اللون **ارز** بفتح الهمزة وسکون الراء وهو الصنوبر ذکره النبی صلی الله علیه وسلم فی قوله مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع تفیئها الریاح وتقیمها مرة وتمیلها اخری ومثل المنافق

مثل الابر ولا تزال قائمة على اصلها حتى يكون انجفافها مرة واحدة وحبه حار رطب وفيه انضاج وتليين وتحليل ولذع يذهب بنقعه فى الماء وهو عسر الهضم وفيه تغذية كثيرة وهو جيد للسعال ولتنقية رطوبات الرية ويزيد فى المنى ويولد مغصا وترياقه حب الرمان المز **اذخر** ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال فى مكة لا يختلى خلاها قال له العباس رضى الله عنه الا الاذخر يا رسول الله فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر والاذخر حار فى الثانية يابس فى الاولى لطيف مفتح للسدد وافواه العروق يدر البول والطمث ويفتت الحصاة ويحلل الاورام الصلبة فى المعدة والكبد والكليتين شربا وضمادا واصله يقوى عمود الاسنان والمعدة ويسكن الغثيان ويعقل البطن **حرف الباء** **بطيخ** روى ابو داود والترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان ياكل البطيخ بالرطب يقول يدفع حر هذا برد هذا وفى البطيخ عدة احاديث لا يصح منها شئ غير هذا الحديث الواحد والمراد به الاخضر وهو بارد رطب فيه جلاء وهو اسرع انحدارا عن المعدة من القثاء والخيار وهو سريع الاستحالة الى اى خلط كان صادفه فى المعدة واذا كان آكله محرورا انتفع به جدا وان كان مبرودا دفع ضرره بيسير من الزنجبيل ونحوه وينبغى اكله قبل الطعام ويتبع به والا غثى وقيأ وقال بعض الاطباء انه قبل الطعام يغسل البطن غسلا ويذهب بالداء اصلا **بلح** روى النسائى وابن ماجة فى سننهما من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا البلح بالتمر فان الشيطان اذا نظر الى ابن آدم ياكل البلح بالتمر يقول بقى ابن آدم حتى اكل الحديث بالعتيق وفى رواية كلوا البلح بالتمر فان الشيطان يحزن اذا رأى ابن آدم ياكله يقول عاش ابن آدم حتى اكل الجديد بالخلق رواه البزار فى مسنده وهذا لفظه **قلت** الباء فى الحديث بمعنى مع اى كلوا هذا مع هذا قال بعض اطباء الاسلام انما امر النبى صلى الله عليه وسلم باكل البلح بالتمر ولم يامر باكل البسر مع التمر لان البلح بارد يابس والتمر حار رطب ففى كل منهما اصلاح للآخر وليس كذلك البسر مع التمر فان كل واحد منهما حار وان كانت حرارة التمر اكثر ولا ينبغى من جهة الطب الجمع بين حارين او باردين كما تقدم وفى هذا الحديث التنبيه على صحة اصل صناعة الطب ومراعات التدبير الذى يصلح فى دفع كيفيات الاغذية والادوية بعضها ببعض ومراعات القانون الطبى الذى يحفظ به الصحة وفى البلح برودة ويبوسة وهو يدبغ الفم واللثة والمعدة وهو ردى للصدر والرية بالخشونة التى فيه بطئ فى المعدة يسير التغذية وهو للنخلة كالحصرم لشجرة العنب وهما جميعا يولدان رياحا وقراقر ونفخا ولا سيما اذا شرب عليهما الماء ودفع مضرتهما بالتمر او بالعسل والزبد **بسر** ثبت فى الصحيح ان ابا الهيثم ابن التيهان لما ضافه النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضى الله عنهما جاءهم بعذق وهو من النخلة كالعنقود من العنب فقال له هلا انتقيت لنا من رطبه فقال احببت ان تنتقوا من بسره ورطبه البسر حار يابس ويبسه اكثر من حره ينشف الرطوبة ويدبغ المعدة ويحبس البطن وينفع اللثة والفم وانفعه ما كان هشا وحلوا وكثرة اكله واكل البلح يحدث السدد فى الاحشاء **بيض** ذكر البيهقى فى شعب الايمان اثرا مرفوعا ان نبيا من الانبياء شكى الى الله سبحانه

الضعف فامره باكل البيض وفى ثبوته نظر ويختار من البيض الحديث على العتيق وبيض الدجاج على سائر بيض الطير وهو معتدل يميل الى البرودة قليلا قال صاحب القانون ومحه حار رطب يولد دما صحيحا محمودا ويغذى غذاء يسيرا ويسرع الانحدار من المعدة اذا كان رخوا وقال غيره مح البيض مسكن للالم مملس للحلق وقصبة الرية نافع للحلق والسعال وقروح الرية والكلى والمثانة مذهب للخشونة لا سيما اذا اخذ بدهن اللوز الحلو ومنضج لما فى الصدر ملين له مسهل لخشونة الحلق وبياضه اذا قطر فى العين الوارمة ورما حارا برده وسكن الوجع واذا لطخ به حرق النار او ما يعرض له لم يدعه يتنفط واذا لطخ به الوجه نفع الاحتراق العارض من الشمس واذا خلط بالكندر ولطخ على الجبهة نفع من النزلة وذكره صاحب القانون فى الادوية القلبية ثم قال وهو وان لم يكن من الادوية المطلقة فانه مما لا يدخل فى تقوية القلب جدا اعنى الصفرة وهى تجمع ثلثة معان سرعة الاستحالة الى الدم وقلة الفضل وكون الدم المتولد منه مجانسا للدم الذى يغذو القلب خفيفا مندفعا اليه بسرعة ولذلك هو اوفق ما يتلافى به عادية الامراض المحللة لجوهر الروح **بصل** روى ابو داود فى سننه عن عايشة رضى الله عنها انها سئلت عن البصل فقالت ان آخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيه بصل وثبت فى الصحيحين انه منع آكله من دخول المسجد والبصل حار فى الثانية وفيه رطوبة فضلية ينفع من تغير المياه ويدفع السموم ويفتق الشهوة ويقوى المعدة ويهيج الباه ويزيد فى المنى ويحسن اللون ويقطع البلغم ويجلو المعدة وبزره يذهب البهق ويدلك به حول داء الثعلب فينفع جدا وهو بالملح يقلع الثآليل واذا شمه من شرب دواء مسهلا منعه من القئ والغثيان واذهب رائحة ذلك الدواء واذا استعط بمائه نقى الراس ويقطر فى الاذن لثقل السمع والطنين والقيح والماء الحادث فى الاذنين وينفع من الماء النازل فى العينين اكتحالا يكتحل ببزره مع العسل لبياض العين والمطبوخ منه كثير الغذاء ينفع من اليرقان والسعال وخشونة الصدر ويدر البول ويلين الطبع وينفع من عضة الكلب غير الكلب اذا نطل عليها ماؤه بملح وسداب واذا احتمل فتح افواه البواسير **فصل** واما ضرره فانه يورث الشقيقة ويصدع الراس ويولد رياحا ويظلم البصر وكثرة اكله يورث النسيان ويفسد العقل ويغير رائحة الفم والنكهة ويؤذى الجليس والملائكة واماتته طبخا تذهب بهذه المضرات منه وفى السنن انه صلى الله عليه وسلم امر آكله وآكل الثوم ان يميتهما طبخا ويذهب رائحته مضغ ورق السداب عليه **باذنجان** فى الحديث الموضوع المختلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم الباذنجان لما اكل له وهذا الكلام مما يستقبح نسبته الى آحاد العقلاء فضلا عن الانبياء وبعد فهو نوعان ابيض واسود وفيه خلاف هل هو بارد او حار والصحيح انه حار وهو مولد للسوداء والبواسير والسدد والسرطان والجذام ويفسد اللون ويسوده ويضر بنتن الفم والابيض منه المستطيل عار من ذلك **حرف التاء** **تمر** ثبت فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم من تصبح بسبع تمرات وفى لفظ من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وثبت عنه انه قال بيت لا تمر فيه جياع

اهله وثبت عنه اكل التمر بالزبد واكل التمر بالخبز واكله مفردًا وهو حار في الثانية وهل هو رطب في الاولى او يابس فيها على قولين وهو مقو للكبد ملين للطبع يزيد في الباه ولاسيما مع حب الصنوبر ويبرئ من خشونة الصدر ومن لم يعتده كاهل البلاد الباردة فانه يورث لهم السدد ويؤذي الاسنان ويهيج الصداع ودفع ضرره باللوز والخشخاش وهو من اكثر الثمار تغذية للبدن بما فيه من الجوهر الحار الرطب واكله على الريق يقتل الدود فانه مع حرارته فيه قوة ترياقية فاذا اديم استعماله على الريق خفف مادة الدود واضعفه وقلله او قتله وهو فاكهة وغذاء ودواء وشراب وحلوى **تين** لما لم يكن التين بارض الحجاز والمدينة لم يأت له ذكر في السنة فان ارضه تنافي ارض النخل ولكن قد اقسم الله به في كتابه لكثرة منافعه وفوائده والصحيح ان المقسم به هو التين المعروف وهو حار وفي رطوبته ويبوسته قولان واجوده الابيض الناضج القشر يجلو رمل الكلى والمثانة ويؤمن من السموم وهو اغذى من جميع الفواكه وينفع خشونة الحلق والصدر وقصبة الرئة ويغسل الكبد والطحال وينقي الخلط البلغمي من المعدة ويغذو البدن غذاء جيدًا الا انه يولد القمل اذا اكثر منه جدًا ويابسه يغذو وينفع العصب وهو مع الجوز واللوز محمود قال جالينوس واذا اكل مع الجوز والسذاب قبل اخذ السم القاتل نفع وحفظ من الضرر ويذكر عن ابي الدرداء اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم طبق من تين فقال كلوا واكل منه وقال لو قلت ان فاكهة نزلت من الجنة قلت هذه لان فاكهة الجنة بلا عجم فكلوا منها فانها تقطع البواسير وتنفع من النقرس وفي ثبوت هذا نظر واللحم منه اجود ويعطش المحرورين ويسكن العطش الكائن عن البلغم المالح وينفع السعال المزمن ويدر البول ويفتح سدد الكبد والطحال ويوافق الكلى والمثانة ولاكله على الريق منفعة عجيبة في تفتيح مجاري الغذاء وخصوصًا باللوز والجوز واكله مع الاغذية الغليظة ردي جدًا والتوت الابيض قريب منه لكنه اقل تغذية واضر بالمعدة **تلبينة** قد تقدم انها ماء الشعير المطحون وذكرنا منافعها وانها انفع لاهل الحجاز من ماء الشعير الصحيح

حرف الثاء

ثلج ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد وفي هذا الحديث من الفقه ان الداء يداوى بضده فان في الخطايا من الحرارة والحريق ما يضاده الثلج والبرد والماء البارد ولا يقال ان الماء الحار ابلغ في ازالة الوسخ لان في الماء البارد من تصلب الجسم وتقويته ما ليس في الحار والخطايا توجب اثرين التدنيس والارخاء فالمطلوب مداواتها بما ينظف القلب ويصلبه فذكر الماء البارد والثلج والبرد اشارة الى هذين الامرين وبعد فالثلج بارد على الاصح وغلط من قال حار وشبهته تولد الحيوان فيه وهذا لا يدل على حرارته فانه يتولد في الفواكه الباردة وفي الخل واما تعطيشه فلتهييجه الحرارة لا لحرارته في نفسه ويضر المعدة والعصب واذا كان وجع الاسنان من حرارة مفرطة سكنها **ثوم** هو قريب من البصل وفي الحديث من اكلهما فليمتهما طبخًا واهدي اليه طعام فيه ثوم فارسل به الى ابي ايوب الانصاري فقال يا رسول الله تكرهه وترسل به الي فقال اني اناجي من لا تناجي وبعد فهو حار يابس في الرابعة يسخن اسخانًا قويًا ويجفف تجفيفًا بالغًا نافع للمبرودين ولمن مزاجه بلغمي ولمن اشرف على الوقوع في الفالج وهو مجفف للمني مفتح للسدد محلل للرياح الغليظة هاضم للطعام قاطع للعطش مطلق للبطن

مدر للبول يقوم في لسع الهوام وجميع الاورام الباردة مقام الترياق واذا دق وعمل منه ضماد على نهش الحيات او على لسع العقارب نفعها وجذب السموم منها ويسخن البدن ويزيد في حرارته ويقطع البلغم ويحلل النفخ ويصفي الحلق ويحفظ صحة اكثر الابدان وينفع من تغير المياه والسعال المزمن ويؤكل نيئًا ومطبوخًا ومشويًا وينفع من وجع الصدر من البرد ويخرج العلق من الحلق واذا دق مع الخل والملح والعسل ثم وضع على الضرس المتأكل فتته واسقطه وعلى الضرس الوجع سكن وجعه وان دق منه مقدار درهمين واخذ مع ماء العسل اخرج البلغم والدود واذا طلي بالعسل على البهق نفع ومن مضاره انه يصدع ويضر الدماغ والعينين ويضعف البصر والباه ويعطش ويهيج الصفراء ويجيف رائحة الفم ويذهب رائحته ان يمضغ عليه ورق السذاب **ثريد** ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام والثريد وان كان مركبًا فانه مركب من خبز ولحم فالخبز افضل الاقوات واللحم سيد الادام فاذا اجتمعا لم يكن بعدهما غاية وتنازع العلماء ايهما افضل والصواب ان الحاجة الى الخبز اكثر واعم واللحم اجل وافضل وهو اشبه بجوهر البدن من كل ما عداه وهو طعام اهل الجنة وقد قال تعالى لمن طلب البقل والقثاء والفوم والعدس والبصل ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ وكثير من السلف على ان الفوم الحنطة وعلى هذا فالآية نص على ان اللحم خير من الحنطة

حرف الجيم

جمار قلب النخل ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس اذ اتي بجمار نخلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثل الرجل المسلم لا يسقط ورقها الحديث والجمار بارد يابس في الاولى يختم القروح وينفع من نفث الدم واستطلاق البطن وغلبة المرة الصفراء وثائرة الدم وليس بردي الكيموس ويغذو غذاء يسيرًا وهو بطيء الهضم وشجرته كلها منافع ولهذا مثلها النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل المسلم لكثرة خيره ومنافعه **جبن** في السنن عن عبد الله بن عمر قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين وسمى وقطع رواه ابو داود واكله الصحابة رضي الله عنهم بالشام والعراق والرطب غير المملوح جيد للمعدة هين السلوك في الاعضاء يزيد في اللحم ويلين البطن تليينًا معتدلًا والمملوح اقل غذاء من الرطب وهو ردي للمعدة موذ للامعاء والعتيق يعقل البطن وكذا المشوي وينفع القروح ويمنع الاسهال وهو بارد رطب فان استعمل مشويًا كان اصلح لمزاجه فان النار تصلحه وتعدله وتلطف جوهره وتطيب طعمه ورائحته والعتيق المالح حار يابس وشيه يصلحه ايضًا بتلطيف جوهره وكسر حرافته لما تجذبه النار منه من الاجزاء الحارة اليابسة المناسبة لها والملح منه يهزل ويولد حصاة الكلى والمثانة وهو ردي للمعدة وخلطه بالملطفات اردى بسبب تنفيذها له الى المعدة

حرف الحاء

حناء قد تقدمت الاحاديث في فضله وذكر منافعه فاغنى عن اعادته **حبة السوداء** ثبت في الصحيحين من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بهذه الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام والسام الموت الحبة السوداء هي الشونيز في لغة الفرس وهي الكمون

الاسود وتسمى الكمون الهندي قال الحربي عن الحسن رضي الله عنه انها الخردل وحكى الهروي انها الحبة الخضراء ثمرة البطم وكلاهما وهم والصواب انها الشونيز وهي كثيرة المنافع جداً وقوله شفاء من كل داء مثل قوله تعالى تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا اي كل شئ يقبل التدمير ونظائره وهي نافعة من جميع الامراض الباردة وتدخل في الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الباردة الرطبة اليها بسرعة تنفيذها اذا اخذ يسيرها وقد نص صاحب القانون وغيره على ان الزعفران في قرص الكافور لسرعة تنفيذه وايصاله قوته وله نظائر يعرفها حذاق الصناعة ولا تستبعد منفعة الحار في امراض حارة بالخاصية فانك تجد ذلك في ادوية كثيرة منها الانزروت وما يركب معه من ادوية الرمد كالسكر وغيره من المفردات الحارة والرمد ورم حار باتفاق الاطباء وكذلك نفع الكبريت الحار جداً من الجرب والشونيز حار يابس في الثالثة مذهب للنفخ مخرج لحب القرع نافع من البرص والحمى الربع والبلغمية مفتح للسدد ومحلل للرياح مجفف لبلة المعدة ورطوبتها وان دق وعجن بالعسل وشرب بالماء الحار اذاب الحصاة التي تكون في الكليتين والمثانة وتدر البول والحيض واللبن اذا اديم شربه اياماً وان سخن بالخل وطلى على البطن قتل حب القرع فان عجن بماء الحنظل الرطب او المطبوخ كان فعله في اخراج الدود اقوى ويجلو ويقطع ويحلل ويشفي من الزكام البارد اذا دق وصير في خرقة واشتم دائماً اذهبه ودهنه نافع لداء الحية والثآليل والخيلان واذا شرب منه مثقال بماء نفع من البهر وضيق النفس والضماد به ينفع من الصداع البارد واذا نقع منه سبع حبات عدداً في لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان نفعه نفعاً بليغاً واذا طبخ بخل وتمضمض به نفع من وجع الاسنان عن برد واذا استعط به مسحوقاً نفع من ابتداء الماء العارض في العين وان ضمد به مع الخل قلع البثور والجرب المتقرح وحلل الاورام البلغمية المزمنة والاورام الصلبة وينفع من اللقوة اذا تسعط بدهنه واذا شرب منه مقدار نصف مثقال الى مثقال نفع من لسع الرتيلا وان سحق ناعماً وخلط بدهن الحبة الخضراء وقطر منه في الاذن ثلث قطرات نفع من البرد العارض فيها والريح والسدد وان قلي ثم دق ناعماً ثم نقع في زيت وقطر في الانف ثلث قطرات او اربع نفع من الزكام العارض معه عطاس كثير واذا احرق وخلط بشمع مذاب بدهن السوسن او دهن الحناء وطلي به القروح الخارجة من الساقين بعد غسلها بالخل نفعها وازال القروح واذا سحق بخل وطلي به البرص والبهق الاسود والحزاز الغليظ نفعها وابرأها واذا سحق ناعماً واستف منه كل يوم درهمين بماء بارد من عضه كلب الكلب قبل ان يفزع من الماء نفعه نفعاً بليغاً وامن على نفسه من الهلاك واذا استعط بدهنه نفع من الفالج والكزاز وقطع موادهما واذا دخن به طرد الهوام واذا اذيب الانزروت بماء ولطخ على داخل الحلقة ثم ذر عليها الشونيز كان من الذرورات الجيدة العجيبة النفع من البواسير ومنافعه اضعاف ما ذكرنا والشربة منه درهمان وزعم قوم ان الاكثار منه قاتل **حرير** قد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحه للزبير ولعبد الرحمن بن عوف من حكة كانت بهما وتقدم منافعه ومزاجه فلا حاجة الى اعادته **حرف** قال ابو حنيفة هذا هو الحب الذي يتداوى به وهو الثفاء الذي جاء فيه الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ونباته يقال له الحرف وتسميه العامة الرشاد

وقال ابو عبيد الثفاء هو الحرف قلت والحديث الذي اشار اليه ما رواه ابو عبيد وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ماذا في الامرين من الشفاء الثفاء والصبر ورواه ابو داؤد في المراسيل وقوته في الحرارة واليبوسة في الدرجة الثالثة وهو يسخن ويلين البطن ويخرج الدود وحب القرع ويحلل ورام الطحال ويحرك شهوة الجماع ويجلو الجرب المتقرح والقوباء واذا ضمد به مع العسل حلل ورم الطحال واذا طبخ مع الحناء اخرج الفضول التي في الصدر وشربه ينفع من نهش الهوام ولسعها واذا دخن به في موضع طرد الهوام عنه ويمسك الشعر المتساقط واذا خلط بسويق الشعير والخل وتضمد به نفع من عرق النساء وحلل الاورام الحارة في اخرها واذا تضمد به مع الماء والملح انضج الدماميل وينفع من الاسترخاء في جميع الاعضاء ويزيد في الباه ويشهي الطعام وينفع الربو وعسر النفس وغلظ الطحال وينقي الرية ويدر الطمث وينفع من وجع حق الورك مما يخرج من الفضول اذا شرب او احتقن به ويجلو ما في الصدر والرية من البلغم اللزج وان شرب منه بعد سحقه وزن خمسة دراهم بالماء الحار اسهل الطبيعة وحلل الرياح ونفع من وجع القولنج البارد السبب واذا سحق وشرب نفع من البرص وان لطخ عليه وعلى البهق الابيض بالخل نفع منهما وينفع من الصداع الحادث من البرد والبلغم وان قلي وشرب عقل الطبع لا سيما اذا لم يسحق لتحلل لزوجته بالقلي واذا غسل بمائه الراس نقاه من الاوساخ والرطوبات اللزجة قال جالينوس قوته مثل قوة بزر الخردل ولذلك قد يسخن به اوجاع الورك المعروفة بالنساء واوجاع الراس وكل واحد من العلل التي تحتاج الى التسخين كما يسخن بزر الخردل وقد يخلط ايضاً في ادوية يسقاها اصحاب الربو من طريق ان الامر فيه معلوم انه يقطع الاخلاط الغليظة تقطيعاً قوياً كما يقطعها بزر الخردل لانه شبيه به في كل شئ **حلبة** يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عاد سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه بمكة فقال ادعوا له طبيباً فدعي الحارث بن كلدة فنظر اليه فقال ليس عليه باس فاتخذوا له فريقة هي الحلبة مع تمر عجوة رطبة يطبخان فيحساها ففعل ذلك فبرئ وقوة الحلبة من الحرارة في الدرجة الثانية ومن اليبوسة في الاولى واذا طبخت بالماء لينت الحلق والصدر والبطن وتسكن السعال والخشونة والربو وعسر البول وتزيد في الباه وهي جيدة للريح والبلغم والبواسير محدرة الكيموسات المرتبكة في الامعاء وتحلل البلغم اللزج من الصدر وتنفع من امراض الرية وتستعمل لهذه الادواء في الاحشاء مع السمن والفانيذ واذا شربت مع خمسة دراهم فوة ادرت الحيض واذا طبخت وغسل بها الشعر جعدته واذهبت الحزاز ودقيقها اذا خلط بالنطرون والخل وضمد به حلل ورم الطحال وقد تجلس المرأة في الماء الذي طبخت فيه الحلبة فتنتفع به من وجع الرحم العارض من ورم فيه واذا ضمد به الاورام الصلبة القليلة الحرارة نفعها وحللها واذا شرب ماؤها نفع من المغص العارض من الرياح وازلق الامعاء واذا اكلت مطبوخة بالتمر او العسل او التين على الريق حللت البلغم اللزج العارض في الصدر والمعدة ونفعت من السعال المتطاول منه وهي نافعة من الحصر مطلقة للبطن واذا وضعت على الظفر المتشنج اصلحته ودهنها ينفع اذا خلط بالشمع من الشقاق العارض

السمن

العسل

من البرد ومنافعها اضعاف ما ذكرناه ويذكر عن القاسم بن عبد الرحمن انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استشفوا بالحلبة وقال بعض الاطباء لو علم الناس منافعها لاشتروها بوزنها ذهبا **حرف الخاء** خبز ثبت
في الصحيحين عن النبی صلى الله عليه وسلم انه قال تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفأها الجبار بيده
نزلا لاهل الجنة وروى ابو داؤد في سننه من حديث ابن عباس رضی الله عنهما قال كان احب الطعام الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس وروى ابو داؤد في سننه ايضا من حديث
ابن عمر رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت ان عندی خبزة بيضاء من برة سمراء
ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به فقال في ای شئ كان هذا السمن فقال في عكة ضب فقال
ارفعه وذكر البيهقی من حديث عايشة رضی الله عنها ترفعه اكرموا الخبز ومن كرامته ان لا ينتظر به الادم والموقوف
اشبه فلا يثبت رفعه ولا رفع ما قبله واما حديث النهی عن قطع الخبز بالسكين فباطل لا اصل له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما المروی النهی عن قطع اللحم بالسكين ولا يصح ايضا قال مهنا سالت احمد عن حديث ابی معشر عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضی الله عنها عن النبی صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فان
ذلك من فعل الاعاجم فقال ليس بصحيح ولا يعرف هذا وحديث عمرو بن امية خلاف هذا وحديث المغيرة يعنی
بحديث عمرو بن امية كان النبی صلى الله عليه وسلم يحتز من لحم الشاة وبحديث المغيرة انه لما ضافه امر بجنب
فشوی ثم اخذ الشفرة فجعل يحز **فصل** واحمد انواع الخبز اجودها اختمارا وعجنا ثم خبز التنور اجود اصنافه وبعده
خبز الفرن ثم خبز الملة في المرتبة الثالثة واجوده ما اتخذ من الحنطة الحديثة واكثر انواعه تغذية خبز السميد
وابطاها هضما لقلة نخالته ويتلوه خبز الحواری ثم الخشكار واحمد اوقات اكله في اخر اليوم الذی خبز فيه واللين
منه اكثر تليينا وغذاء وترطيبا واسرع انحدارا واليابس بخلافه ومزاج الخبز من البر حار في وسط الدرجة
الثانية وقريب من الاعتدال في الرطوبة واليبوسة واليبس يغلب على ما جففته النار منه والرطوبة على
ضده وفي خبز الحنطة خاصية وهو انه يسمن سريعا وخبز القطائف يولد خلطا غليظا والفتيت نفاخ بطئ
الهضم والمعمول باللبن مسدد كثير الغذاء بطئ الانحدار وخبز الشعير بارد يابس في الاولى وهو اقل غذاء من
خبز الحنطة **خل** روی مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سال اهله الادام فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به وجعل ياكل ويقول نعم الادام الخل نعم الادام الخل وفي سنن ابن
ماجة عن ام سعيد رضی الله عنها عن النبی صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل ولم يفتقر بيت
فيه الخل الخل مركب من الحرارة والبرودة اغلب عليه وهو يابس في الثالثة قوی التجفيف يمنع من انصباب
المواد ويلطف الطبيعة وخل الخمر ينفع المعدة الملتهبة ويقمع الصفراء ويدفع ضرر الادوية القتالة ويحلل
اللبن والدم اذا جمد في الجوف وينفع الطحال ويدبغ المعدة ويعقل البطن ويقطع العطش ويمنع الورم حيث
يريد ان يحدث ويعين على الهضم ويضاد البلغم ويلطف الاغذية الغليظة ويرق الدم واذا شرب بالملح نفع من

اكل الفطر القتال واذا احتسى قطع العلق المتعلق باصل الحنك واذا تمضمض به مسخنا نفع من وجع الاسنان
وقوی اللثة وهو نافع للداحس اذا طلی به والنملة والاورام الحارة وحرق النار وهو مشه للاكل مطيب للمعدة
صالح للشباب وفي الصيف لسكان البلاد الحارة **خلال** فيه حديثان لا يثبتان **احدهما** يروی من حديث
ابی ايوب الانصاری يرفعه يا حبذا المتخللون من الطعام انه ليس شئ اشد على الملك من بقية تبقى في الفم
من الطعام وفيه واصل بن السائب قال البخاری والرازی منكر الحديث وقال النسائی والازدی متروك
الحديث **الثانی** يروی من حديث ابن عباس قال عبد الله بن احمد سالت ابی عن شيخ روی عنه صالح
الوحاظی يقال له محمد بن عبد الملك الانصاری ثنا عطاء عن ابن عباس قال نهی رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتخلل بالليط والآس وقال انهما يسقيان عرق الجذام فقال ابی رأيت محمد بن عبد الملك وكان اعمى يضع الحديث
ويكذب وبعد فالخلال نافع للثة والاسنان حافظ لصحتها نافع من تغيير النكهة واجوده ما اتخذ من عيدان
الاخلة وخشب الزيتون والخلاف والتخلل بالقصب والآس والريحان والباذروج مضر **حرف الدال** دهن
روی الترمذی في كتاب الشمائل من حديث انس بن مالك رضی الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكثر دهن راسه وتسريح لحيته ويكثر القناع كان ثوبه ثوب زيات الدهن يسد مسام البدن ويمنع
ما يتحلل منه واذا استعمل بعد الاغتسال بالماء الحار حسن البدن ورطبه وان دهن به الشعر حسنه
وطوله ونفع من الحصبة ودفع اكثر الآفات عنه وفي الترمذی من حديث ابی هريرة رضی الله عنه مرفوعا
كلوا الزيت وادهنوا به وسياتی ان شاء الله تعالى والدهن في البلاد الحارة كالحجاز ونحوه من اكد اسباب
حفظ الصحة واصلاح البدن وهو كالضروری لهم واما البلاد الباردة فلا يحتاج اليه اهلها والالحاح
به في الراس خطر بالبصر وانفع الادهان البسيطة الزيت ثم السمن ثم الشيرج واما المركبة فمنها بارد رطب
كدهن البنفسج ينفع من الصداع الحار وينوم اصحاب السهر ويرطب الدماغ وينفع من الشقاق وغلبة
اليبس والجفاف ويطلی به الجرب والحكة اليابسة فينفعها ويسهل حركة المفاصل ويصلح لاصحاب الامزجة
الحارة في زمن ايام الصيف وفيه حديثان باطلان موضوعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما فضل
دهن البنفسج على سائر الادهان كفضلی على سائر الناس والثانی فضل دهن البنفسج على سائر الادهان
كفضل الاسلام على سائر الاديان ومنها حار رطب كدهن البان وليس دهن زهره بل دهن يستخرج من حب
ابيض اغبر نحو الفستق كثير الدهنية والدسم ينفع من صلابة العصب ويلينه وينفع من البرش والنمش
والكلف والبهق ويسهل بلغما غليظا ويلين الاوتار اليابسة ويسخن العصب وقد روی فيه حديث باطل
مختلق لا اصل له ادهنوا بالبان فانه احظى لكم عند نسائكم ومن منافعه انه يجلو الاسنان ويكسبها بهجة
وينقيها من الصدی ومن مسح به وجهه وراسه لم يصبه حصا ولا شقاق واذا دهن به حقوه ومذاكيره
وما والاها نفع من برد الكليتين وتقطير البول **حرف الذال** ذريرة ثبت في الصحيحين عن عايشة رضی الله عنها

قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى بذريرة فى حجة الوداع لحله واحرامه تقدم الكلام فى الذريرة ومنافعها وماهيتها فلاحاجة لاعادته **ذباب** تقدم فى حديث ابى هريرة المتفق عليه فى امره صلى الله عليه وسلم بغمس الذباب فى الطعام اذا سقط فيه لاجل الشفاء الذى فى جناحه وهو كالترياق للسم الذى فى الجناح الاخر وذكرنا منافع الذباب هناك **ذهب** روى ابوداؤد والترمذى ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص لعرفجة بن اسعد لما قطع انفه يوم الكلاب واتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب وليس لعرفجة عندهم غير هذا الحديث الواحد **الذهب** زينة الدنيا وطلسم الوجود ومفرح النفوس ومقوى الظهور وسر الله فى ارضه مزاجه فى سائر الكيفيات وفيه حرارة لطيفة تدخل فى سائر المعجونات اللطيفة والمفرحات وهو اعدل المعدنيات على الاطلاق واشرفها ومن خواصه انه اذا دفن فى الارض لم يضره التراب ولم ينقصه شيئا وبرادته اذا خلطت بالادوية نفعت من ضعف القلب والرجفان العارض من السوداء وينفع من حديث النفس والحزن والغم والفزع والعشق ويسمن البدن ويقويه ويذهب الصفار ويحسن اللون وينفع من الجذام وجميع الاوجاع والامراض السوداوية ويدخل بخاصية فى ادوية داء الثعلب وداء الحية شربا وطلاء ويجلو العين ويقويها وينفع من كثير من امراضها ويقوى جميع الاعضاء وامساكه فى الفم يزيل البخر ومن كان به مرض يحتاج الى الكى وكوى به لم يتنفط موضعه ويبرأ سريعا وان اتخذ منه ميلا واكتحل به قوى العين وجلاها واذا اتخذ منه خاتم فصه منه واحمى وكوى به قوادم اجنحة الحمام الفت ابراجها ولم ينتقل عنها وله خاصية عجيبة فى تقوية النفوس لاجلها ابيح منه فى الحرب والسلاح منه ما ابيح وقد روى الترمذى من حديث بريدة العصرى رضى الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة وهو معشوق النفوس التى متى ظفرت به سلاه عن غيره من محبوبات الدنيا قال تعالى زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واد من ذهب لابتغى اليه ثانيا ولو كان له ثان لابتغى اليه ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب هذا وانه اعظم حائل بين الخليقة وبين فوزها الاكبر يوم معادها واعظم شئ عصى الله به وبه قطعت الارحام واريقت الدماء واستحلت المحارم ومنعت الحقوق وتظالم العباد وهو المرغب فى الدنيا وعاجلها والمزهد فى الآخرة وما اعده الله لاوليائه فيها فكم اميت به من حق واحيى به من باطل ونصر به ظالم وقهر به مظلوم وما احسن ما قال فيه ابو القاسم الحريرى

تبا له من خادع مماذق	اصفر ذى وجهين كالمنافق	يبدو بوصفين لعين الرامق	زينة معشوق ولون عاشق
وحبه عند ذوى الحقائق	يدعو الى ارتكاب سخط الخالق	لولاه لم تقطع يمين السارق	ولا بدت مظلمة من فاسق
ولا اشمأز باخل من طارق	ولا اشتكى الممطول مطل العائق	ولا استعيذ من حسود راشق	وشر ما فيه من الخلائق
ان ليس يغنى عنك فى المضائق	الا اذا فر فرار الآبق		

حرف الراء رطب قال الله تعالى لمريم وَهُزِّي إِلَيْكِ

بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا وفى الصحيحين عن عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل القثاء بالرطب وفى سنن ابى داود عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلى فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء طبع الرطب طبع المياه حار رطب يقوى المعدة الباردة ويوافقها ويزيد فى الباه ويخصب البدن ويوافق اصحاب الامزجة الباردة ويغذو غذاء كثيرا ومن اعظم الفاكهة موافقة لاهل المدينة وغيرها من البلاد التى هو فاكهتهم فيها وانفعها للبدن وان كان من لم يعتده يسرع التعفن فى جسده ويتولد عنه دم ليس بمحمود ويحدث فى اكثاره منه صداع وسوداء ويوذى اسنانه واصلاحه بالسكنجبين ونحوه وفى فطر النبى صلى الله عليه وسلم من الصوم عليه او على التمر او الماء تدبير لطيف جدا فان الصوم يخلى المعدة من الغذاء فلا تجد الكبد فيها ما تجذبه وترسله الى القوى والاعضاء والحلو اسرع شئ وصولا الى الكبد واحبه اليها ولاسيما ان كان رطبا فيشتد قبولها له فينتفع به هى والقوى فان لم يكن فالتمر لحلاوته وتغذيته فان لم يكن فحسوات الماء تطفى لهيب المعدة وحرارة الصوم فتتنبه بعده للطعام وتاخذه بشهوة **ريحان** قال تعالى فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ وقال تعالى وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ وفى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة وفى سنن ابن ماجة من حديث اسامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الا مشمر للجنة فان الجنة لا خطر لها هى ورب الكعبة نور يتلالأ وريحانة تهتز وقصر مشيد ونهر مطرد وثمرة نضيجة وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة ومقام فى ابد فى دار سليمة وفاكهة وخضرة وحبرة ونعمة فى محلة عالية بهية قالوا نعم يا رسول الله نحن المشمرون لها قال قولوا ان شاء الله تعالى فقال القوم ان شاء الله الريحان كل نبت طيب الريح فكل اهل بلد يخصونه بشئ من ذلك فاهل الغرب يخصونه بالآس وهو الذى يعرفه العرب من الريحان واهل العراق والشام يخصونه بالحبق فاما الآس فمزاجه بارد فى الاولى يابس فى الثانية وهو مع ذلك مركب من قوى متضادة والاكثر فيه الجوهر الارضى البارد وفيه شئ حار لطيف وهو يجفف تجفيفا قويا واجزاؤه متقاربة القوة وهى قوة قابضة حابسة من داخل وخارج معا وهو قاطع للاسهال الصفراوى دافع للبخار الحار الرطب اذا شم مفرح للقلب تفريحا شديدا وشمه مانع للوباء وكذلك افتراشه فى البيت ويبرئ الاورام الحادثة فى الحالبين اذا وضع عليها واذا دق ورقه وهو غض وضرب بالخل ووضع على الراس قطع الرعاف واذا سحق ورقه اليابس وذر على القروح ذوات الرطوبة نفعها ويقوى الاعضاء الواهية اذا ضمد به وينفع داء الداحس واذا ذر على البثور والقروح التى فى اليدين والرجلين نفعها واذا دلك به البدن قطع العرق ونشف الرطوبات الفضلية واذهب نتن الابط واذا جلس فى طبيخه نفع من خروج المقعدة والرحم ومن استرخاء المفاصل واذا صب على كسور العظام التى لم تلتحم نفعها ويجلو قشور الراس وقروحه الرطبة وبثوره ويمسك الشعر المتساقط ويسوده واذا دق ورقه وصب عليه ماء يسير وخلط به شئ من زيت او دهن الورد وضمد به وافق القروح الرطبة والنملة والحمرة والاورام الحادة والشرى والبواسير وحبه نافع من نفث الدم العارض فى الصدر والرئة دابغ للمعدة وليس بضار للصدر ولا الرئة لجلاوته وخاصيته النفع من استطلاق البطن مع السعال وذلك نادر فى الادوية

وهو مدر للبول نافع من لذع المثانة وعض الرتيلا ولسع العقارب والتخلل بعرقه مضر فليحذر وأما الريحان الفارسي الذي
يسمى الحبق فحار في احد القولين ينفع شمه من الصداع الحار اذا رش عليه الماء ويبرد ويرطب بالعرض وبارد في الآخر وهل هو رطب
او يابس على قولين والصحيح ان فيه من الطبائع الاربع ويجلب النوم وبزره حابس للاسهال الصفراوي ومسكن للمغص مقو للقلب
نافع للامراض السوداوية **رمان** قال تعالى ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ ويذكر عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا ما من رمان
من رمانكم هذا الا وهو ملقح بحبة من رمان الجنة والموقوف اشبه وذكر حرب وغيره عن علي انه قال كلوا الرمان بشحمه
فانه دباغ المعدة حلو الرمان حار رطب جيد للمعدة مقو لها بما فيه من قبض لطيف نافع للحلق والصدر والرية جيد
للسعال وماؤه ملين للبطن يغذو البدن غذاء فاضلا يسيرا سريع التحلل لرقته ولطافته ويولد حرارة لطيفة في المعدة
وريحا ولذلك يعين على الباه ولا يصلح للمحمومين وله خاصية عجيبة اذا اكل بالخبز يمنعه من الفساد في المعدة وحامضه
بارد يابس قابض لطيف ينفع المعدة الملتهبة ويدر البول اكثر من غيره من الرمان ويسكن الصفراء ويقطع الاسهال
ويمنع القيء ويلطف الفضول ويطفي حرارة الكبد ويقوي الاعضاء نافع من الخفقان الصفراوي والآلام العارضة للقلب وفم
المعدة ويقوي المعدة ويدفع الفضول عنها ويطفي المرة الصفراء والدم واذا استخرج ماؤه بشحمه وطبخ بيسير من العسل
حتى يصير كالمرهم واكتحل به قطع الصفرة من العين ونقاها من الرطوبات الغليظة واذا لطخ على اللثة نفع من الاكلة العارضة
لها وان استخرج ماؤهما بشحمهما اطلق البطن واحدر الرطوبات العفنة المرية ونفع من حميات الغب المتطاولة واما
الرمان المز فمتوسط طبعا وفعلا بين النوعين وهذا اميل الى لطافة الحامض قليلا وحب الرمان مع العسل طلاء للداحس
والقروح الخبيثة واقماعه للجراحات قالوا ومن ابتلع ثلاثة من جنبذ الرمان في كل سنة امن من الرمد سنة كلها
حرف الزاي **زيت** قال تعالى ﴿يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾
وفي الترمذي وابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كلوا الزيت وادهنوا به
فانه من شجرة مباركة وللبيهقي وابن ماجة ايضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايتدموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة **الزيت** حار رطب في الاولى وغلط من قال يابس والزيت بحسب زيتونه
فالمعتصر من النضيج اعدله واجوده ومن الفج فيه برودة ويبوسة ومن الزيتون الاحمر متوسط بين الزيتين ومن
الاسود يسخن ويرطب باعتدال وينفع من السموم ويطلق البطن ويخرج الدود والعتيق منه اشد تسخينا وتحليلا
وما استخرج منه بالماء فهو اقل حرارة والطف وابلغ في النفع وجميع اصنافه ملينة للبشرة وتبطئ الشيب وماء الزيتون
المالح يمنع من تنفط حرق النار ويشد اللثة وورقه ينفع من الحمرة والنملة والقروح الوسخة والشرى ويمنع العرق ومنافعه
اضعاف ما ذكرنا **زبد** روى ابو داود في سننه عن ابني بسر السلميين رضي الله عنهما قالا دخل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقدمنا زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر الزبد حار رطب فيه منافع كثيرة منها الانضاج والتحليل ويبرئ
الاورام التي تكون الى جانب الاذنين والحالبين واورام الفم وسائر الاورام التي تعرض في ابدان النساء والصبيان اذا
استعمل وحده واذا لعق منه نفع من نفث الدم الذي يكون من الرية وانضج الاورام العارضة فيها وهو ملين للطبيعة

والعصب والاورام الصلبة العارضة من المرة السوداء والبلغم نافع من اليبس العارض في البدن واذا طلي على منابت اسنان
الطفل كان معينا على نباتها وطلوعها وهو نافع من السعال العارض من البرد ويذهب اليبس والقوابي والخشونة التي في البدن
ويلين الطبيعة ولكنه يسقط شهوة الطعام ويذهب بوخامته الحلو كالعسل والتمر وفي جمعه صلى الله عليه وسلم بين التمر و
بينه من الحكمة اصلاح كل منهما بالآخر **زبيب** روي فيه حديثان لا يصحان احدهما نعم الطعام الزبيب يطيب النكهة
ويذيب البلغم والثاني نعم الطعام الزبيب يذهب النصب ويشد العصب ويطفئ الغضب ويصفي اللون ويطيب النكهة وهذا
ايضا لا يصح فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد فاجود الزبيب ما كبر جسمه وسمن شحمه ولحمه ورق قشره ونزع
عجمه وصغر حبه وجرم الزبيب حار رطب في الاولى وحبه بارد يابس وهو كالعنب المتخذ منه الحلو منه حار والحامض قابض
بارد والابيض اشد قبضا من غيره واذا اكل لحمه وافق قصبة الرية ونفع من السعال ووجع الكلى والمثانة ويقوي المعدة
ويلين البطن والحلو اللحم اكثر غذاء من العنب واقل غذاء من التين اليابس وله قوة منضجة هاضمة قابضة محللة باعتدال
وهو بالجملة يقوي المعدة والكبد والطحال نافع من وجع الحلق والصدر والرية والكلى والمثانة واعدله ان يؤكل بغير حبه وهو
يغذي غذاء صالحا ولا يسدد كما يفعل التمر واذا اكل منه بعجمه كان اكثر نفعا للمعدة والكبد والطحال واذا الصق لحمه على الاظافير
المتحركة اسرع قلعها والحلو منه وما لا عجم له نافع لاصحاب الرطوبات والبلغم وهو يخصب الكبد وينفعها بخاصيته وفيه
نفع للحفظ قال الزهري من احب ان يحفظ الحديث فليأكل الزبيب وكان المنصور يذكر عن جده عبد الله بن عباس عجمه داء
ولحمه دواء **زنجبيل** قال تعالى ﴿وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنجَبِيلًا﴾ وذكر ابو نعيم في كتاب الطب النبوي من
حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اهدى ملك الروم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جرة زنجبيل فاطعم
كل انسان قطعة واطعمني قطعة الزنجبيل حار في الثانية رطب في الاولى مسخن معين على هضم الطعام ملين للبطن تليينا
معتدلا نافع من سدد الكبد العارضة عن البرد والرطوبة ومن ظلمة البصر الحادثة عن الرطوبة اكلا واكتحالا معين
على الجماع وهو محلل للرياح الغليظة الحادثة في الامعاء والمعدة وبالجملة فهو صالح للكبد والمعدة الباردتي المزاج واذا اخذ
منه مع السكر وزن درهمين بالماء الحار اسهل فضولا لزجة لعابية ويقع في المعجونات التي تحلل البلغم وتذيبه والمزي منه
حار يابس يهيج الجماع ويزيد في المني ويسخن المعدة والكبد ويعين على الاستمراء وينشف البلغم الغالب على البدن ويزيد
في الحفظ ويوافق برد الكبد والمعدة ويزيل بلتها الحادثة عن اكل الفاكهة ويطيب النكهة ويدفع به ضرر الاطعمة الغليظة
الباردة **حرف السين** **سنا** قد تقدم وتقدم سنوت ايضا وفيه سبعة اقوال احدها انه العسل الثاني انه رب
عكة السمن يخرج خططا سوداء على السمن الثالث انه حب يشبه الكمون وليس بكمون الرابع الكمون الكرماني الخامس
انه الشبت السادس انه التمر السابع انه الرازيانج **سفرجل** روى ابن ماجة في سننه حديث اسمعيل بن محمد
الطلحي عن نقيب بن حاجب عن ابي سعيد عن عبد الملك الزبيري عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم وبيده سفرجلة فقال دونكها يا طلحة فانها تجم الفؤاد ورواه النسائي في طريق آخر وقال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في جماعة من اصحابه وبيده سفرجلة يقلبها فلما جلست اليه دحا بها الي ثم قال

دونكها اباذر فانها تشد القلب وتطيب النفس وتذهب بطخاء الصدر وقد روي في السفرجل احاديث اخر هذا امثلها ولا تصح و
السفرجل بارد يابس ويختلف في ذلك باختلاف طعمه وكله بارد قابض جيد للمعدة والحلو منه اقل بردا ويبسا واميل الى الاعتدال
والحامض اشد قبضا ويبسا وبردا وكله يسكن العطش والقيء ويدر البول ويعقل الطبع وينفع من قرحة الامعاء ونفث الدم و
الهيضة وينفع من الغثيان ويمنع من تصاعد الابخرة اذا استعمل بعد الطعام وحراقة اغصانه وورقه المغسولة كالتوتيا في
فعله وهو قبل الطعام يقبض وبعده يلين الطبع ويسرع بانحدار الثفل والاكثار منه مضر بالعصب مولد للقولنج ويطفي المرة
الصفراء المتولدة في المعدة وان شوي كان اقل لخشونته واخف واذا قور وسطه ونزع حبه وجعل فيه العسل وطين
جرمه بالعجين واودع الرماد الحار نفع نفعا حسنا واجود ما اكل مشويا او مطبوخا بالعسل وحبه ينفع من خشونة الحلق وقصبة
الرية وكثير من الامراض ودهنه يمنع العرق ويقوي المعدة والمربى منه يقوي المعدة والكبد ويشد القلب ويطيب النفس
ومعنى تجم الفواد تريحه وقيل تفتحه وتوسعه من جمام الماء وهو اتساعه وكثرته والطخاء للقلب مثل الغيم على السماء قال ابو عبيد
الطخاء ثقل وغشاء تقول ما في السماء طخاء اي سحاب وظلمة **سواك** في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وفيهما انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك وفي صحيح البخاري تعليقا
عنه صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك
والاحاديث فيه كثيرة وصح عنه انه استاك عند موته وصح عنه انه قال اكثرت عليكم في السواك واصلح ما اتخذ السواك من
خشب الاراك ونحوه ولا ينبغي ان يوخذ من شجرة مجهولة فربما كانت سما وينبغي القصد في استعماله فان بالغ فيه فربما اذهب
طلاوة الاسنان وصقالتها وهيأها لقبول الابخرة المتصاعدة من المعدة والاوساخ ومتى استعمل باعتدال جلى الاسنان وقوى
العمور واطلق اللسان ومنع الحفر وطيب النكهة ونقى الدماغ وشهى الطعام واجود ما استعمل مبلولا بماء الورد
ومن انفعه اصول الجوز قال صاحب التيسير زعموا انه اذا استاك به المستاك كل خامس من الايام نقى الراس وصفى الحواس
واحد الذهن وفي السواك عدة منافع يطيب الفم ويشد اللثة ويقطع البلغم ويجلو البصر ويذهب بالحفر ويصح المعدة ويصفي
الصوت ويعين على هضم الطعام ويسهل مجاري الكلام وينشط للقراءة والذكر والصلوة ويطرد النوم ويرضي الرب ويعجب الملائكة
ويكثر الحسنات ويستحب كل وقت ويتاكد عند الصلوة والوضوء والانتباه من النوم وتغير رائحة الفم ويستحب للمفطر والصائم
في كل وقت لعموم الاحاديث فيه ولحاجة الصائم اليه ولانه مرضاة للرب ومرضاته مطلوبة في الصوم اشد من طلبها في
الفطر ولانه مطهرة للفم والطهور للصائم من افضل اعماله وفي السنن عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما لا احصي يستاك وهو صائم وقال البخاري قال ابن عمر يستاك اول النهار واخره واجمع الناس على ان الصائم
يتمضمض وجوبا واستحبابا والمضمضة ابلغ من السواك وليس لله غرض في التقرب اليه بالرائحة الكريهة ولا هي من جنس
ما شرع التعبد به وانما ذكر طيب الخلوف عند الله يوم القيمة حثا منه على الصوم لا حثا على ابقاء الرائحة بل الصائم احوج
الى السواك من المفطر وايضا فان رضوان الله اكبر من استطابته لخلوف فم الصائم وايضا فان محبته للسواك اعظم من محبته
لبقاء خلوف فم الصائم وايضا فان السواك لا يمنع طيب الخلوف الذي يزيله السواك عند الله يوم القيمة بل ياتي الصائم

يوم القيمة وخلوف فمه اطيب من المسك علامة على صيامه ولو ازاله بالسواك كما ان الجريح ياتي يوم القيمة ولون دم جرحه لون
الدم وريحه ريح المسك وهو مامور بازالته في الدنيا وايضا فان الخلوف لا يزول بالسواك فان سببه قائم وهو خلو المعدة عن
الطعام وانما يزول اثره وهو المنعقد على الاسنان واللثة وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم علم امته ما يستحب لهم في الصيام و
ما يكره لهم ولم يجعل السواك من القسم المكروه وهو يعلم انهم يفعلونه وقد حضهم عليه بابلغ الفاظ العموم والشمول وهم يشاهدونه
يستاك وهو صائم مرارا كثيرة يفوت الاحصاء ويعلم انهم يقتدون به ولم يقل لهم يوما من الدهر لا تستاكوا بعد الزوال وتاخير
البيان عن وقت الحاجة ممتنع والله اعلم **سمن** روى محمد بن جرير الطبري باسناده من حديث صهيب يرفعه عليكم بالبان
البقر فانها شفاء وسمنها دواء ولحومها داء رواه عن احمد بن الحسن الترمذي ثنا محمد بن موسى النسائي ثنا دفاع بن دغفل
السدوسي عن عبد الحميد بن صيفي بن صهيب عن ابيه عن جده ولا يثبت ما في هذا الاسناد والسمن حار رطب في الاولى
وفيه جلاء يسير ولطافة وتفشية للاورام الحادثة من الابدان الناعمة وهو اقوى من الزبد في الانضاج والتليين وذكر
جالينوس انه ابرأ به الاورام الحادثة في الاذن وفي الارنبة واذا دلك به موضع الاسنان نبت سريعا واذا خلط مع عسل ولوز مر جلا
ما في الصدر والرية والكيموسات الغليظة اللزجة الا انه ضار بالمعدة سيما اذا كان صاحبها بلغميا واما سمن البقر والمعز فانه
اذا شرب مع العسل نفع من شرب السم القاتل ومن لدغ الحيات والعقارب وفي كتاب السني عن علي بن ابو طالب رضي الله عنه
قال لم يستشف الناس بشيء افضل من السمن **سمك** روى الامام احمد بن حنبل وابن ماجة في سننه من حديث عبد الله
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال اصناف السمك كثيرة واجوده
ما لذ طعمه وطاب ريحه وتوسط مقداره وكان رقيق القشر ولم يكن صلب اللحم ولا يابسه وكان في ماء عذب جار على الحصباء
ويغتذي بالنبات لا الاقذار واصلح اماكنه ما كان في نهر جيد الماء وكان ياوي الى الاماكن الصخرية ثم الرملية والمياه الجارية
العذبة التي لا قذر فيها ولا حماة الكثيرة الاضطراب والتموج المكشوفة للشمس والرياح والسمك البحري فاضل محمود لطيف والطري
منه بارد رطب عسر الانهضام يولد بلغما كثيرا الا البحري وما يجري مجراه فانه يولد خلطا محمودا وهو يخصب البدن ويزيد في
المني ويصلح الامزجة الحارة واما المالح فاجوده ما كان قريب العهد بالتملح وهو حار يابس وكلما تقادم عهده ازداد حره ويبسه
والسلور منه كثير اللزوجة ويسمى الجري واليهود لا تاكله واذا اكل طريا كان ملينا للبطن واذا ملح وعتق واكل صفى قصبة الرية وجود
الصوت واذا دق ووضع من خارج اخرج السلا والفضول من عمق البدن من طريق ان له قوة جاذبة وماء ملح الجري المالح اذا
جلس فيه من كانت به قرحة الامعاء في ابتداء العلة وافقه بجذبه المواد الى ظاهر البدن واذا احتقن به ابرأ من عرق
النساء واجود ما في السمك ما قرب من موخرها والطري السمين منه يخصب البدن لحمه وودكه وفي الصحيحين من حديث جابر
ابن عبد الله رضي الله عنه قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم في ثلث مائة راكب واميرنا ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فاتينا
الساحل فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط فالقى لنا البحر حوتا يقال لها عنبر فاكلنا منه نصف شهر وائتدمنا بودكه حتى ثابت
اجسامنا فاخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه وحمل رجلا على بعيره ونصبه فمر تحته **سلق** روى الترمذي وابو داود
عن ام المنذر قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي رضي الله عنه ولنا دوال معلقة قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

يأكل وعلي معه يأكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا علي فإنك ناقه قالت فجعلت لهم سلقا وشعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي فأصب من هذا فإنه أوفق لك قال الترمذي حديث حسن غريب السلق حار يابس في الأولى وقيل رطب فيها وقيل مركب منهما وفيه برودة ملطفة وتحليل وتفتيح وفي الأسود منه قبض ونفع من داء الثعلب والكلف والحزاز والثآليل إذا طلي بمائه ويقتل القمل ويطلى به القوباء مع العسل ويفتح سدد الكبد والطحال وأسوده يعقل البطن ولا سيما مع العدس وهما رديان والأبيض يلين مع العدس ويحقن بمائه للإسهال وينفع من القولنج مع المري والتوابل وهو قليل الغذاء ردي الكيموس يحرق الدم ويصلحه الخل والخردل والإكثار منه يولد القبض والنفخ **حرف الشين** شونيز هو الحبة السوداء وقد تقدم في حرف الحاء **شبرم** روى الترمذي وابن ماجة في سننهما من حديث أسماء بنت عميس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بماذا كنت تستمشين قالت بالشبرم قال حار يار الشبرم شجر صغير وكبير كقامة الرجل وأرجح له قضبان حمر جار معلمة ببياض وفي رؤوس قضبانه جمة من ورق وله نور صغار أصفر إلى البياض يسقط ويخلفه مراود صغار فيها حب صغير مثل البطم في قدره أحمر اللون ولها عروق عليها قشور حمر والمستعمل منه قشر عروقه ولبن قضبانه وهو حار يابس في الدرجة الرابعة ويسهل السوداء والكيموسات الغليظة والماء الأصفر والبلغم مكرب مغث والإكثار منه يقتل وينبغي إذا استعمل أن ينقع في اللبن الحليب يوما وليلة ويغير عليه اللبن في اليوم مرتين أو ثلاثا ويخرج ويجفف في الظل ويخلط معه الورد والكثيرا ويشرب بماء العسل أو عصير العنب والشربة منه ما بين أربع دوانق إلى دانقين على حسب القوة وقال حنين أما لبن الشبرم فلا خير فيه ولا أرى شربه ألبتة فقد قتل به أطباء الطرقات كثيرا من الناس **شعير** روى ابن ماجة من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ أحدا من أهله الوعك أمر بالحساء من الشعير فصنع ثم أمرهم فحسوا منه ثم يقول إنه ليرتو فؤاد الحزين ويسرو فؤاد السقيم كما تسرو إحداكن الوسخ بالماء عن وجهها ومعنى يرتوه يشده ويقويه ويسرو يكشف ويزيل وقد تقدم أن هذا هو ماء الشعير المغلي وهو أكثر غذاء من سويقه وهو نافع للسعال وخشونة الحلق صالح لقمع حدة الفضول مدر للبول جلاء لما في المعدة قاطع للعطش مطفئ للحرارة وفيه قوة يجلو بها ويلطف ويحلل وصفته أنه يؤخذ من الشعير الجيد المرضوض مقدار ومن الماء الصافي العذب خمسة أمثاله ويلقى في قدر نظيف ويطبخ بنار معتدلة إلى أن يبقى منه خمساه ويصفى ويستعمل منه مقدار الحاجة محلا **شوى** قال الله تعالى في ضيافة خليله إبراهيم عليه السلام لأضيافه فما لبث أن جاء بعجل حنيذ والحنيذ المشوي على الرضف وهي الحجارة المحماة وفي الترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قربت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فأكل منه ثم قام إلى الصلوة وما توضأ قال الترمذي حديث صحيح وفيه أيضا عن عبد الله بن الحارث قال أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء في المسجد وفيه أيضا عن مغيرة بن شعبة قال ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأمر بجنب فشوي ثم أخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه قال فجاء بلال يؤذن للصلوة فألقى الشفرة فقال ماله تربت يداه أنفع الشوي شوي الضأن الحولي ثم العجل اللطيف السمين وهو حار رطب إلى اليبوسة كثير التوليد للسوداء وهو من أغذية الأقوياء والأصحاء والمرتاضين والمطبوخ أنفع وأخف على المعدة وأرطب منه ومن المطجن وأردأه المشوي في الشمس والمشوي على الجمر خير من المشوي باللهب وهو الحنيذ **شحم** ثبت في المسند

عن أنس أن يهوديا أضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم له خبز شعير وإهالة سنخة والإهالة الشحم المذاب والألية والسنخة المتغيرة وثبت في الصحيح عن عبد الله بن مغفل قال دلي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت والله لا أعطي أحدا منه شيئا فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ولم يقل شيئا أجود الشحم ما كان من حيوان مكتمل وهو حار رطب وهو أقل رطوبة من السمن ولهذا لو أذيب الشحم والسمن كان الشحم أسرع جمودا وهو ينفع من خشونة الحلق ويرخي ويعفن ويدفع ضرره بالليمون المملوح والزنجبيل وشحم المعز أقبض الشحوم وشحم التيوس أشد تحليلا وينفع من قروح الأمعاء وشحم العنز أقوى في ذلك ويحتقن به للسحج والزحير **حرف الصاد** صلوة قال الله تعالى وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلٰوةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ وقال يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلٰوةِ إِنَّ اللّٰهَ مَعَ الصَّابِرِينَ وقال تعالى وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلٰوةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ وفي السنن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزنه أمر فزع حزبه إلى الصلوة وقد تقدم ذكر الاستشفاء بالصلوة من عامة الأوجاع قبل استحكامها **والصلوة** مجلبة للرزق حافظة للصحة دافعة للأذى مطردة للأدواء مقوية للقلب مبيضة للوجه مفرحة للنفس مذهبة للكسل منشطة للجوارح ممدة للقوى شارحة للصدر مغذية للروح منورة للقلب حافظة للنعمة دافعة للنقمة جالبة للبركة مبعدة من الشيطان مقربة من الرحمن وبالجملة لها تأثير عجيب في حفظ صحة البدن والقلب وقواهما ودفع المواد الردية عنهما وما ابتلي رجلان بعاهة أو داء أو محنة أو بلية إلا كان حظ المصلي منهما أقل وعاقبته أسلم وللصلوة تأثير عجيب في دفع شرور الدنيا ولا سيما إذا أعطيت حقها من التكميل ظاهرا وباطنا فما استدفعت شرور الدنيا والآخرة واستجلبت مصالحهما بمثل الصلوة وسر ذلك أن الصلوة صلة بالله عز وجل وعلى قدر صلة العبد بربه عز وجل تفتح عليه من الخيرات أبوابها ويقطع عنه من الشرور أسبابها ويفيض عليه مواد التوفيق من ربه عز وجل والعافية والصحة والغنيمة والغنى والراحة والنعيم والأفراح والمسرات كلها محضرة لديه ومسارعة إليه **صبر** الصبر نصف الإيمان فإنه ماهية مركبة من صبر وشكر كما قال بعض السلف الإيمان نصفان نصف صبر ونصف شكر قال تعالى إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ والصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد وهو ثلاثة أنواع صبر على فرائض الله فلا يضيعها وصبر عن محارمه فلا يرتكبها وصبر على أقضيته وأقداره فلا يتسخطها ومن استكمل هذه المراتب الثلث استكمل الصبر ولذة الدنيا والآخرة ونعيمهما والفوز والظفر فيهما فلا يصل إليه أحد إلا على جسر الصبر كما لا يصل أحد إلى الجنة إلا على الصراط قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه خير عيش أدركناه بالصبر وإذا تأملت الكمال المكتسب في العالم رأيته كله منوطا بالصبر وإذا تأملت النقصان الذي يذم صاحبه عليه ويدخل تحت قدرته رأيته كله من عدم الصبر فالشجاعة والعفة والجود والإيثار كله صبر ساعة شعر فالصبر طلسم على كنز العلى ÷ من حل ذا الطلسم فاز بكنزه ÷ وأكثر أسقام البدن والقلب إنما تنشأ من عدم الصبر فما حفظت صحة القلوب والأبدان والأرواح بمثل الصبر فهو الفاروق الأكبر والترياق الأعظم ولو لم يكن فيه إلا معية الله مع أهله فإن الله مع الصابرين ومحبته لهم فإن الله يحب الصابرين ونصره لأهله فإن النصر مع الصبر وإنه خير لأهله وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ وإنه سبب الفلاح يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللّٰهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ **صبر** روى أبو داود في

كتاب المراسيل من حديث قيس بن رافع القيسي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماذا في الامرين
من الشفاء الصبر والثفاء وفي السنن لابي داود من حديث ام سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة
وقد جعلت على صبرًا فقال ماذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه
الا بالليل ونهى عنه بالنهار الصبر كثير المنافع لاسيما الهندي منه ينقي الفضول الصفراوية التي في الدماغ واعصاب البصر و
اذا طلي على الجبهة والصدغ بدهن الورد نفع من الصداع وينفع من قروح الانف والفم ويسهل السوداء والماليخوليا والصبر
الفارسي يذكي العقل ويمد الفؤاد وينقي الفضول الصفراوية والبلغمية من المعدة اذا شرب منه ملعقتان بماء ويرد الشهوة الباطلة
والفاسدة واذا شرب في البرد خيف ان يسهل دمًا **صوم** الصوم جنة من ادواء الروح والقلب والبدن منافعه يفوت الاحصاء له
تاثير عجيب في حفظ الصحة واذابة الفضولات وحبس النفس عن تناول موذياتها ولاسيما اذا كان باعتدال وقصد في افضل اوقاته
شرعًا وحاجة البدن اليه طبعًا ثم ان فيه من اراحة القوى والاعضاء ما يحفظ عليها قواها وفيه خاصية يقتضي ايثاره وهي
تفريحه للقلب عاجلا واجلا وهو انفع شيء لاصحاب الامزجة الباردة والرطبة وله تاثير عظيم في حفظ صحتهم وهو يدخل في الادوية
الروحانية والطبيعية واذا راعى الصائم فيه ما ينبغي مراعاته طبعًا وشرعًا عظم انتفاع قلبه وبدنه به وحبس عنه المواد الغريبة
الفاسدة التي هو مستعد لها وازال المواد الردية الحاصلة بحسب كماله ونقصانه ويحفظ الصائم مما ينبغي ان يتحفظ عنه وقيامه
بمقصود الصوم وسره وعلته الغائية فان القصد منه امر اخر وراء ترك الطعام والشراب وباعتبار ذلك الامر اختص من بين
الاعمال بانه لله سبحانه ولما كان وقاية وجنة بين العبد وبين ما يوذي قلبه وبدنه عاجلا واجلا قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ فاحد مقصودي الصيام الجنة والوقاية وهي حمية عظيمة
النفع والمقصود الاخر اجتماع القلب والهم على الله تعالى وتوفير قوى النفس على محابه وطاعته وقد تقدم الكلام في بعض اسرار الصوم
عند ذكر هديه صلى الله عليه وسلم فيه **حرف الضاد** ضب ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عنه لما قدم اليه وامتنع من اكله احرام هو فقال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه واكل بين يديه وعلى مائدته
وهو ينظر وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا احله ولا احرمه وهو حار يابس يقوي شهوة
الجماع واذا دق ووضع على موضع الشوكة اجتذبها **ضفدع** قال الامام احمد الضفدع لا يحل في الدواء ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قتلها يريد الحديث الذي رواه في مسنده من حديث عثمان بن عبد الرحمن رضي الله عنه ان طبيبًا ذكر ضفدعًا
في دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن قتلها قال صاحب القانون من اكل من دم الضفدع او جرمه ورم بدنه
وكمد لونه وقذف المني حتى يموت ولذلك ترك الاطباء استعماله خوفًا من ضرره وهي نوعان مائية وترابية والترابية تقتل
اكلها **حرف الطاء** طيب ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة
عيني في الصلوة وكان صلى الله عليه وسلم يكثر التطيب ويشتد عليه الرائحة الكريهة ويشق عليه والطيب غذاء للروح التي هي مطية
القوى والقوى تتضاعف وتزيد بالطيب كما تزيد بالغذاء والشراب والدعة والسرور ومعاشرة الاحبة وحدوث الامور المحبوبة
وغيبة من تسر غيبته من ضده ويثقل على الروح مشاهدته كالثقلاء والبغضاء فان معاشرتهم توهن القوى وتجلب الهم

والغم وهي للروح بمنزلة الحمى للبدن وبمنزلة الرائحة الكريهة ولهذا كان مما حبب الله سبحانه الصحابة رضي الله عنهم
عن التخلق بهذا الخلق في معاشرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لتاذيه بذلك فقال إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا
وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ والمقصود ان الطيب كان من احب
الاشياء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وله تاثير في حفظ الصحة ودفع كثير من الالام واسبابها بسبب قوة الطبيعة به **طين**
ورد في احاديث موضوعة لا يصح منها شيء مثل حديث من اكل الطين فقد اعان على قتل نفسه ومثل حديث يا حميراء لا تاكلي
الطين فانه يعظم البطن ويصفر اللون ويذهب بهاء الوجه وكل حديث في الطين فانه لا يصح ولا اصل له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا انه ردي موذ يسد مجاري العروق وهو بارد يابس قوي التجفيف ويمنع استطلاق البطن ويوجب نفث الدم وقروح
الفم **طلح** قال تعالى وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ قال اكثر المفسرين هو الموز والمنضود هو الذي قد نضد بعضه على بعض كالمشط وقيل الطلح
الشجر ذو الشوك نضد مكان كل شوكة ثمرة فثمره قد كان نضد بعضه الى بعض فهو مثل الموز وهذا القول اصح ويكون من
ذكر الموز من السلف اراد التمثيل لا التخصيص والله اعلم وهو حار رطب اجوده المستطيل الحلو ينفع من خشونة الصدر و
الرية والسعال وقروح الكليتين والمثانة ويدر البول ويزيد في المني ويحرك الشهوة للجماع ويلين البطن ويوكل قبل الطعام ويضر
المعدة ويزيد في الصفراء والبلغم ودفع ضرره بالسكر والعسل **طلع** قال تعالى وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ وقال تعالى
وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ طلع النخل ما يبدو من ثمرته في اول ظهوره وقشره يسمى الكفرى والنضيد المنضود الذي قد نضد
بعضه على بعض وانما قال له نضيد ما دام في كفراه فاذا انفتح فليس بنضيد فاما الهضيم فهو المنضم بعضه الى بعض فهو
كالنضيد ايضًا وذلك يكون قبل تشقق الكفرى عنه والطلع نوعان ذكر وانثى والتلقيح هو ان يوخذ من الذكر وهو مثل دقيق
الحنطة فيجعل في الانثى وهو التابير فيكون ذلك بمنزلة اللقاح بين الذكر والانثى وقد روى مسلم في صحيحه عن طلحة بن عبيد الله
رضي الله عنه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نخل فراى قومًا يلقحون فقال ما يصنع هؤلاء قالوا ياخذون من الذكر
فيجعلونه في الانثى قال ما اظن ذلك يغني شيئًا فبلغهم فتركوه فلم يصلح فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هو ظن فان كان يغني
شيئًا فاصنعوه فانما انا بشر مثلكم وان الظن يخطي ويصيب ولكن ما قلت لكم عن الله عز وجل فلن اكذب على الله طلع النخل ينفع
من الباه ويزيد في المباضعة ودقيق طلعه اذا تحملت به المراة قبل الجماع اعان على الحبل اعانة بالغة وهو في البرودة واليبوسة
في الدرجة الثانية يقوي المعدة ويجففها ويسكن ثائرة الدم مع غلظة وبطوء هضم ولا يحتمله الا اصحاب الامزجة الحارة
ومن اكثر منه فانه ينبغي ان ياخذ عليه شيئًا من الجوارشات الحارة وهو يعقل الطبع ويقوي الاحشاء والجمار يجري مجراه و
كذلك البلح والبسر والاكثار منه يضر بالمعدة والصدر وربما اورث القولنج واصلاحه بالسمن او بما تقدم **حرف العين**
عنب في الغيلانيات من حديث حبيب بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل
العنب خرطا قال ابو جعفر العقيلي لا اصل لهذا الحديث **قلت** وفيه داود بن عبد الجبار ابو سليم الكوفي قال يحيى بن معين كان
يكذب ويذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يحب العنب والبطيخ وقد ذكر الله سبحانه العنب في ستة مواضع من كتابه
من جملة نعمه التي انعم بها على عباده في هذه الدار وفي الجنة وهو من افضل الفواكه واكثرها منافع وهو يوكل رطبًا ويابسًا واخضر

ويابسًا وهو فاكهة مع الفواكه وقوت مع الاقوات وادام مع الادم ودواء مع الادوية وشراب مع الاشربة وطبعه طبع الحبات
الحارة والرطوبة وجيده الكبار المائى والابيض احمد من الاسود اذا تساويا فى الحلاوة والمتروك بعد قطفه يومين او ثلثة
احمد من المقطوف فى يومه فانه منفخ مطلق للبطن والمعلق حتى يضمر قشره جيد للغذاء مقو للبدن وغذاؤه كغذاء التين
والزبيب واذا القى عجم العنب كان اكثر تليينًا للطبيعة والاكثار منه مصدع للراس ودفع مضرته بالرمان المز ومنفعة العنب
يسهل الطبع ويسمن ويغذو جيده غذاء حسنًا وهو احد الفواكه الثلث التى هى ملوك الفاكهة هو والرطب والتين **عسل**
قد تقدم ذكر منافعه قال ابن جريج قال الزهرى عليك بالعسل فانه جيد للحفظ واجوده اصفاه وابيضه والينه حدة و
اصدقه حلاوة وما يوخذ من الجبال والشجر له فضل على ما يوخذ من الخلايا وهو بحسب مرعى نحله **عجوة** فى الصحيحين من حديث
سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم
ولا سحر وفى سنن النسائى وابن ماجة من حديث جابر وابى سعيد رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم العجوة من
الجنة وهى شفاء من السم والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين وقد قيل ان هذا فى عجوة المدينة وهى احد اصناف التمر بها
ومن انفع تمر الحجاز على الاطلاق وهو صنف كريم ملزز متين للجسم والقوة من الين التمر واطيبه والذه وقد تقدم ذكر التمر
وطبعه ومنافعه فى حرف التاء والكلام على دفع العجوة للسم والسحر فلا حاجة لاعادته **عنبر** تقدم فى الصحيحين من حديث
جابر فى قصة ابى عبيدة واكلهم من العنبر شهرًا وانهم تزودوا من لحمه وشائق الى المدينة وارسلوا منه الى النبى صلى الله
عليه وسلم وهو احد ما يدل على ان اباحة ما فى البحر لا يختص بالسمك وعلى ان ميتته حلال واعترض على ذلك بان البحر
القاه حيا ثم جزر عنه الماء فمات وهذا حلال فان موته بسبب مفارقته للماء وهذا لا يصح فانهم انما وجدوه ميتا بالساحل
ولم يشاهدوه قد خرج عنه حيا ثم جزر عنه الماء وايضًا فلو كان حيًا لما القاه البحر الى ساحله فانه من المعلوم ان البحر انما يقذف
الى ساحله الميت من حيوانه لا الحى منها وايضًا فلو قدر احتمال ما ذكروه لم يجز ان يكون شرطًا فى الاباحة فانه لا يباح الشئ مع
الشك فى سبب اباحته ولهذا منع النبى صلى الله عليه وسلم من اكل الصيد اذا وجده الصائد غريقًا فى الماء للشك فى سبب موته
هل هو الالة ام الماء واما العنبر الذى هو احد انواع الطيب فهو من افخر انواعه بعد المسك واخطأ من قدمه على المسك و
جعله بعضهم سيد انواع الطيب وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى المسك هو اطيب الطيب وسياتى ان شاء الله
تعالى ذكر الخصائص والمنافع التى خص بها المسك حتى انه طيب الجنة والكثبان التى هى مقاعد الصديقين هناك من مسك
لا من عنبر والذى غر هذا القائل انه لا يدخله التغير على طول الزمان فهو كالذهب وهذا لا يدل على انه افضل من المسك فانه
بهذه الخاصية الواحدة لا يقاوم ما فى المسك من الخواص وبعد فضروبه كثيرة والوانه مختلفة فمنه الابيض والاشهب و
الاحمر والاصفر والاخضر والازرق والاسود وذو الالوان واجوده الاشهب ثم الازرق ثم الاصفر واردأه الاسود وقد اختلف
الناس فى عنصره فقالت طائفة هو نبات ينبت فى قعر البحر فتبتلعه بعض دوابه فاذا ثملت منه قذفته رجيعًا فيقذفه البحر
الى ساحله وقيل طل ينزل من السماء فى جزائر البحر فتلقيه الامواج الى الساحل وقيل روث دابة بحرية تشبه البقرة وقيل بل هو
جفاء من جفاء البحر اى زبده قال صاحب القانون هو فيما يظن ينبع من عين فى البحر والذى يقال انه زبد البحر او روث دابة بعيد انتهى

ومزاجه حار يابس مقو للقلب والدماغ والحواس واعضاء البدن نافع من الفالج واللقوة والامراض البلغمية واوجاع المعدة
الباردة والرياح الغليظة ومن السدد اذا شرب او طلى به من خارج واذا تبخر به نفع من الزكام والصداع والشقيقة الباردة
عود العود الهندى نوعان **احدهما** يستعمل فى الادوية وهو الكست ويقال له القسط وسياتى فى حرف القاف
الثانى يستعمل فى الطيب ويقال له الالوة وقد روى مسلم فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يستجمر بالالوة غير
مطراة وبكافور يطرح معها ويقول هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه فى صفة نعيم اهل الجنة مجامرهم
الالوة والمجامر جمع مجمر وهو ما يتجمر من عود وغيره وهو انواع اجودها الهندى ثم الصينى ثم القمارى ثم المندلى واجوده الاسود
والازرق الصلب الرزين الدسم واقله جودة ما خف وطفا على الماء ويقال انه شجر يقطع ويدفن فى الارض سنة فتاكل الارض
منه ما لا ينفع ويبقى عود الطيب لا تعمل فيه الارض شيئًا ويتعفن منه قشره وما لا طيب فيه وهو حار يابس فى الثانية يفتح
السدد ويكسر الرياح ويذهب بفضل الرطوبة ويقوى الاحشاء والقلب ويفرحه وينفع الدماغ ويقوى الحواس ويحبس البطن
وينفع من سلس البول الحادث عن برد المثانة قال ابن سمحون العود ضروب كثيرة يجمعها اسم الالوة ويستعمل من داخل وخارج و
يتجمر به مفردًا ومع غيره وفى الخلط للكافور به عند التجمير معنى طبى وهو اصلاح كل منهما بالاخر وفى التجمر مراعاة جوهر الهواء واصلاحه
فانه احد الاشياء الستة الضرورية التى فى صلاحها صلاح الابدان **عدس** قد ورد فيه احاديث كلها باطلة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يقل شيئًا منها كحديث انه قدس فيه سبعون نبيًا وحديث انه يرق القلب ويغزر الدمعة وانه
ماكول الصالحين وارفع شئ جاء فيه واصحه انه شهوة اليهود التى قدموها على المن والسلوى وهو قرين الثوم والبصل فى الذكر
وطبعه طبع المؤنث بارد يابس وفيه قوتان متضادتان احدهما يعقل الطبيعة والاخرى يطلقها وقشره حار يابس فى الثالثة
حريف مطلق للبطن وترياقه فى قشره ولهذا كان صحاحه انفع من مطحونه واخف على المعدة واقل ضررًا فان لبه بطئ الهضم لبرودته
ويبوسته وهو مولد للسوداء ويضر بالماليخوليا ضررًا بينًا ويضر بالاعصاب والبصر وهو غليظ الدم وينبغى ان يتجنبه اصحاب
السوداء واكثارهم منه يولد لهم ادواء ردية كالوسواس والجذام وحمى الربع ويقلل ضرره السلق والاسفاناخ واكثار الدهن
واردى ما اكل بالمكسود وليتجنب خلط الحلاوة به فانه يورث سددا كبدية وادمانه يظلم البصر لشدة تجفيفه ويعسر البول
ويوجب الاورام الباردة والرياح الغليظة واجوده الابيض السمين السريع النضاج واما ما يظنه الجهال انه كان سماط الخليل الاورام
الذى يقدمه لاضيافه فكذب مفترى وانما حكى الله عنه الضيافة بالشوى وهو العجل الحنيذ وذكر البيهقى عن اسحاق قال
سئل ابن المبارك عن الحديث الذى جاء فى العدس انه قدس على لسان سبعين نبيًا فقال ولا على لسان نبى واحد وانه لمؤذ
منفخ من يحدثكم به قالوا سلم بن سالم فقال عمن قال عنك وعنى ايضًا **حرف الغين** غيث مذكور فى القرآن فى عدة مواضع
وهو لذيذ الاسم على السمع والمسمى على الروح والبدن تبتهج الاسماع بذكره والقلوب بوروده وماؤه افضل المياه والطفها
وانفعها واعظمها بركة ولا سيما اذا كان من سحاب راعد واجتمع فى مستنقعات الجبال وهو ارطب من سائر المياه لانه لم
تطل مدته على الارض فيكتسب من يبوستها ولم يخالطه جوهر يابس ولذلك يتغير ويتعفن سريعًا للطافته وسرعة انفعاله
وهل الغيث الربيعى الطف من الشتوى او بالعكس فيه قولان قال من رجح الغيث الشتوى حرارة الشمس تكون حينئذ اقل

فلا يجتذب من ماء البحر الا الطفه والجوصافي وهو خال من الابخرة الدخانية والغبار المخالط للماء وكل هذا يوجب لطفه و
صفاءه وخلوه من مخالط وقال من ريح الربيعي الحارة توجب تحلل الابخرة الغليظة وتوجب رقة الهوى ولطافته فيخف بذلك الماء
وتقل اجزائه الارضية وتصادف وقت حياة النبات والاشجار وطيب الهوى وذكر الشافعي رحمه الله عن انس بن مالك
رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابنا مطر فحسر عنه وقال انه حديث عهد بربه وقد تقدم في هديه
في الاستسقاء ذكر استمطاره صلى الله عليه وسلم وتبركه بالغيث عند اول مجيئه **حرف الفاء** فاتحة الكتاب وام القران و
السبع المثاني والشفاء التام والدواء النافع والرقية التامة ومفتاح الغناء والفلاح وحافظة القوة ودافعة الهم والغم و
الخوف والحزن لمن عرف مقدارها واعطاها حقها واحسن تنزيلها على دائه وعرف وجه الاستشفاء والتداوي بها و
السر الذي لاجله كانت كذلك ولما وقع بعض الصحابة على ذلك رقى بها اللديغ فبرئ لوقته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وما ادراك
انها رقية ومن ساعده التوفيق واعين بنور البصيرة حتى وقف على اسرار هذه السورة وما اشتملت عليه من التوحيد ومعرفة الذات
والاسماء والصفات والافعال واثبات الشرع والقدر والمعاد وتجريد توحيد الربوبية والالهية وكمال التوكل والتفويض الى من له
الامر كله وله الحمد كله وبيده الخير كله واليه يرجع الامر كله والافتقار اليه في طلب الهداية التي هي اصل سعادة الدارين وعلم ارتباط
معانيها بجلب مصالحهما ودفع مفاسدهما وان العاقبة المطلقة التامة والنعمة الكاملة منوطة بها موقوفة على التحقق بها
اغنته عن كثير من الادوية والرقى واستفتح بها من الخير ابوابه ودفع بها من الشر اسبابه وهذا امر يحتاج استحداث فطرة
اخرى وعقل اخر وايمان اخر وتالله لا تجد مقالة فاسدة ولا بدعة باطلة الا وفاتحة الكتاب متضمنة لردها وابطالها باقرب
طرق واصحها واوضحها ولا تجد بابا من ابواب المعارف الالهية واعمال القلوب وادويتها من عللها واسقامها الا وفي فاتحة
الكتاب مفتاحه وموضع الدلالة عليه ولا منزلا من منازل السائرين الى رب العالمين الا وبدايته ونهايته فيها ولعمر الله ان
شانها لاعظم من ذلك وهي فوق ذلك وما تحقق عبد بها واعتصم بها وعقل عمن تكلم بها وانزلها شفاء تاما وعصمة بالغة و
نورا مبينا وفهمها وفهم لوازمها كما ينبغي ووقع في بدعة ولا شرك ولا اصابه مرض من امراض القلوب الا لماما غير مستقر
هذا وانها المفتاح الاعظم لكنوز الارض كما انها المفتاح لكنوز الجنة ولكن ليس كل واحد يحسن الفتح بهذا المفتاح ولو ان
طلاب الكنوز وقفوا على سر هذه السورة وتحققوا بمعانيها وركبوا لهذا المفتاح اسنانا واحسنوا الفتح به لوصلوا الى تناول
الكنوز من غير معاوق ولا ممانع ولم نقل هذا مجازفة ولا استعارة بل حقيقة ولكن لله تعالى حكمة بالغة في اخفاء هذا السر عن
نفوس اكثر العالمين كما له حكمة بالغة في اخفاء كنوز الارض عنهم والكنوز المحجوبة قد استخدم عليها ارواح خبيثة شيطانية تحول
بين الانس وبينها ولا تقهرها الا ارواح علوية شريفة غالبة لها بحالها الايماني معها منه اسلحة لا تقوم لها الشياطين واكثر نفوس
الناس ليس بهذه المثابة فلا يقاوم تلك الارواح ولا يقهرها ولا ينال من سلبها شيئا فان من قتل قتيلا فله سلبه **فاغية**
هي نور الحناء وهي من اطيب الرياحين وقد روى البيهقي في كتابه شعب الايمان من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنه
يرفعه سيد الرياحين في الدنيا والاخرة الفاغية وروى فيه ايضا عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان احب الرياحين الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاغية والله اعلم بحال هذين الحديثين فلا نشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا نعلم

صحته وهي معتدلة في الحر واليبس فيها بعض القبض واذا وضعت بين طي ثياب الصوف حفظتها من السوس ويدخل في مراهم الفالج
والتمدد ودهنها يحلل الاعياء ويلين العصب **فضة** ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة وفصه منه
وكانت قبيعة سيفه فضة ولم يصح عنه في المنع من لباس الفضة والتحلي بها شيء البتة كما صح عنه المنع من الشرب في آنيتها
وباب الآنية اضيق من باب اللباس والتحلي ولهذا يباح للنساء لباسا وحلية ما يحرم عليهن استعماله آنية فلا يلزم من تحريم
الآنية تحريم اللباس والحلية وفي السنن عنه واما الفضة فالعبوا بها لعبا فالمنع يحتاج الى دليل يبينه اما نص او اجماع فان
ثبت احدهما والا ففي القلب من تحريم ذلك على الرجال شيء والنبي صلى الله عليه وسلم امسك بيده ذهبا وبالاخرى حريرا وقال
هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثهم والفضة سر من اسرار الله في الارض وطلسم الحاجات واحسان اهل الدنيا بينهم وصاحبها
مرموق بالعيون بينهم معظم في النفوس مصدر في المجالس لا تغلق دونه الابواب ولا تمل مجالسته ولا معاشرته ولا يستثقل
مكانه تشير الاصابع اليه وتعقد العيون نطاقها عليه ان قال سمع قوله وان شفع قبلت شفاعته وان شهد زكيت شهادته
وان خطب فكفوء لا يعاب وان كان ذا شيبة بيضاء فهي اجمل عليه من حلية الشباب وهي من الادوية المفرحة النافعة من الهم
والغم والحزن وضعف القلب وخفقانه وتدخل في المعاجين الكبار وتجتذب بخاصيتها ما يتولد في القلب من الاخلاط الفاسدة
خصوصا اذا اضيفت الى العسل المصفى والزعفران ومزاجها الى اليبوسة والبرودة ويتولد عنها من الحرارة والرطوبة ما يتولد
والجنان التي اعدها الله عز وجل لاوليائه يوم يلقونه اربع جنتان من ذهب وجنتان من فضة آنيتهما وحليتهما وما فيهما وقد
ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح انه قال الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وصح عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة فقيل علة التحريم تضييق
النقود فانها اذا اتخذت اواني فاتت الحكمة التي وضعت لاجلها من قيام مصالح بني آدم وقيل العلة الفخر والخيلاء وقيل العلة
كسر قلوب الفقراء والمساكين اذا راوها وعاينوها وهذه العلل فيها ما فيها فان التعليل بتضييق النقود يمنع من التحلي بها و
جعلها سبائك ونحوها مما ليس بآنية ولا نقد والفخر والخيلاء حرام باي شيء كان وكسر قلوب المساكين لا ضابط له فان قلوبهم
تنكسر بالدور الواسعة والحدائق المعجبة والمراكب الفارهة والملابس الفاخرة والاطعمة اللذيذة وغير ذلك من المباحات
وكل هذه علل منتقضة اذ توجد العلة ويتخلف معلولها فالصواب ان العلة والله اعلم ما يكتسب استعمالها القلب من الهيئة
والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة ولهذا علل النبي صلى الله عليه وسلم بانها للكفار في الدنيا اذ ليس لهم نصيب من العبودية
التي ينالون بها في الآخرة فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا وانما يستعملها من خرج عن عبوديته ورضي بالدنيا وعاجلها
من الآخرة **حرف القاف** قرآن قال الله تعالى وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ والصحيح ان من ههنا لبيان
الجنس لا للتبعيض وقال تعالى يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ فالقرآن هو الشفاء التام من
جميع الادواء القلبية والبدنية وادواء الدنيا والآخرة وما كل احد يؤهل ولا يوفق للاستشفاء به واذا احسن العليل التداوي
به ووضعه على دائه بصدق وايمان وقبول تام واعتقاد جازم واستيفاء شروطه لم يقاومه الداء ابدا وكيف يقاوم الادواء
كلام رب الارض والسماء الذي لو نزل على الجبال لصدعها او على الارض لقطعها فما من مرض من امراض القلوب والابدان الا و في

القرآن سبيل للدلالة على دوائه وسببه والحمية منه لمن رزقه الله فهماً في كتابه وقد تقدم في اول الكلام على الطب بيان ارشاد القرآن العظيم الى اصوله ومجامعه التي هي حفظ الصحة والحمية واستفراغ المؤذي والاستدلال بذلك على سائر افراد هذه الانواع واما الادوية القلبية فانه يذكرها مفصلة ويذكر اسباب دوائها وعلاجها قال اَوَلَمْ يَكْفِهِمْ اَنَّا اَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلٰى عَلَيْهِمْ فمن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله ومن لم يكفه فلا كفاه الله **قثاء** في السنن من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياكل القثاء بالرطب رواه الترمذي وغيره القثاء بارد رطب في الدرجة الثانية مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة بطيء الفساد فيها نافع من وجع المثانة ورائحته تنفع من الغشي وبزره يدر البول وورقه اذا اتخذ ضماداً نفع من عضة الكلب وهو بطيء الانحدار عن المعدة وبرده مضر ببعضها فينبغي ان يستعمل معه ما يصلحه ويكسر برودته ورطوبته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اكله بالرطب فاذا اكل بتمر او زبيب او عسل عدله **قسط و كست** بمعنى واحد وفي الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري وفي المسند من حديث ام قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب القسط ضربان احدهما الابيض الذي يقال له البحري والآخر الهندي وهو اشدهما حراً والابيض الينهما ومنافعهما كثيرة جداً وهما حاران يابسان في الثالثة ينشفان البلغم قاطعان للزكام واذا شربا نفعا من ضعف الكبد والمعدة ومن بردهما ومن حمى الدور والربع وقطعا وجع الجنب ونفعا من السموم واذا طلي به الوجه معجوناً بالماء والعسل قلع الكلف وقال جالينوس ينفع من الكزاز ووجع الجنبين ويقتل حب القرع وقد خفي على جهال الاطباء نفعه من وجع ذات الجنب فانكروه ولو ظفر هذا الجاهل بهذا النقل عن جالينوس نزله منزلة النص كيف وقد نص كثير من الاطباء المتقدمين على ان القسط يصلح للنوع البلغمي من ذات الجنب ذكره الخطابي عن محمد بن الجهم وقد تقدم ان طب الاطباء بالنسبة الى طب الانبياء اقل من نسبة طب الطرقية والعجائز الى طب الاطباء وان بين ما يلقى بالوحي وبين ما يلقى بالتجربة والقياس من الفرق اعظم مما بين القدم والفرق ولو ان هؤلاء الجهال وجدوا دواء منصوصاً عن بعض اليهود والنصارى والمشركين من الاطباء لتلقوه بالقبول والتسليم ولم يتوقفوا على تجربته نعم نحن لا ننكر ان للعادة تاثيراً في الانتفاع بالدواء وعدمه فمن اعتاد دواء وغذاء كان انفع له واوفق ممن لم يعتده بل ربما لم ينتفع به من لم يعتده وكلام فضلاء الاطباء وان كان مطلقاً فهو بحسب الامزجة والازمنة والاماكن والعوائد واذا كان التقييد بذلك لا يقدح في كلامهم ومعارفهم فكيف يقدح في كلام الصادق المصدوق ولكن نفوس البشر مركبة على الجهل والظلم الا من ايده الله بروح الايمان ونور بصيرته بنور الهدى **قصب السكر** جاء في بعض الفاظ السنة الصحيحة في الحوض ماؤه احلى من السكر ولا اعرف السكر في الحديث الا في هذا الموضع والسكر حادث لم يتكلم فيه متقدمو الاطباء ولا كانوا يعرفونه ولا يصفونه في الاشربة وانما يعرفون العسل ويدخلونه في الادوية وقصب السكر حار رطب ينفع من السعال ويجلو الرطوبة والمثانة وقصبة الرئة وهو اشد تلييناً من السكر وفيه معونة على القيء ويدر البول ويزيد في الباه قال عفان بن مسلم الصفار من مص قصب السكر بعد طعامه لم يزل يومه اجمع في سرور انتهى وهو ينفع من خشونة الصدر والحلق اذا شوي ويولد رياحاً دفعها بان يقشر ويغسل بماء حار والسكر حار رطب على الاصح وقيل بارد واجوده الابيض الشفاف والطبرزد وعتيقه الطف من جديده واذا طبخ

ونزعت رغوته سكن العطش والسعال وهو يضر المعدة التي تتولد فيها الصفراء لاستحالته اليها ودفع ضرره بماء الليمو او النارنج او الرمان اللفان وبعض الناس يفضله على العسل لقلة حرارته ولينه وهذا تحامل منه على العسل فان منافع العسل اضعاف منافع السكر وقد جعله الله شفاء ودواء واداماً وحلاوة واين نفع السكر من منافع العسل من تقوية المعدة وتليين الطبع واحداد البصر وجلاء ظلمته ودفع الخوانيق بالغرغرة وابرائه من الفالج واللقوة ومن جميع العلل الباردة التي تحدث في جميع البدن من الرطوبات فيجذبها من قعر البدن ومن جميع البدن وحفظ صحته وتسمينه وتسخينه والزيادة في الباه والتحليل والجلاء وفتح افواه العروق وتنقية المعاء واحدار الدود ومنع التخم وغيره من العفن والادم النافع وموافقة من غلب عليه البلغم والمشائخ واهل الامزجة الباردة وبالجملة فلا شيء انفع منه للبدن وفي العلاج وعجز الادوية وحفظ قواها وتقوية المعدة الى اضعاف هذه المنافع فاين للسكر مثل هذه المنافع والخصائص او قريب منها

حرف الكاف **كتاب** للحمى قال المروزي بلغ ابا عبد الله اني حممت فكتب لي من الحمى رقعة فيها بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله محمد رسول الله يا نار كوني برداً وسلاماً على ابراهيم وارادوا به كيداً فجعلناهم الاخسرين اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل اشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك اله الحق آمين قال المروزي وقرأ على ابي عبد الله وانا اسمع ابو المنذر عمرو بن مجمع حدثنا يونس بن حبان قال سألت ابا جعفر محمد بن علي ان اعلق التعويذ فقال ان كان من كتاب الله او كلام عن نبي الله فعلقه واستشف به ما استطعت قلت اكتب هذه من حمى الربع باسم الله وبالله ومحمد رسول الله الى آخره اي قال نعم وذكر احمد عن عائشة رضي الله عنها وغيرها انهم سهلوا في ذلك قال حرب ولم يشدد فيه احمد بن حنبل قال احمد وكان ابن مسعود يكره كراهة شديدة جداً وقال احمد وقد سئل عن التمائم تعلق بعد نزول البلاء قال ارجو ان لا يكون به باس قال الخلال وحدثنا عبد الله بن احمد قال رأيت ابي يكتب التعويذ للذي يفزع وللحمى بعد وقوع البلاء **كتاب** لعسر الولادة قال الخلال حدثني عبد الله بن احمد قال رأيت ابي يكتب للمرأة اذا عسر عليها ولادتها في جام ابيض او شيء نظيف يكتب حديث ابن عباس رضي الله عنه لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين كَاَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوْعَدُوْنَ لَمْ يَلْبَثُوْا اِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَّهَارٍ بَلٰغٌ كَاَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوْا اِلَّا عَشِيَّةً اَوْ ضُحٰهَا قال الخلال انبأنا ابو بكر المروزي ان ابا عبد الله جاءه رجل فقال يا ابا عبد الله تكتب لامرأة قد عسر عليها ولدها منذ يومين فقال قل له يجيء بجام واسع وزعفران ورأيته يكتب لغير واحد ويذكر عن عكرمة عن ابن عباس قال مر عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم على بقرة قد اعترض ولدها في بطنها فقالت يا كلمة الله ادع الله لي ان يخلصني مما انا فيه فقال يا خالق النفس من النفس ويا مخلص النفس من النفس ويا مخرج النفس من النفس خلصها قال فرمت بولدها فاذا هي قائمة تشمه قال فاذا عسر على المرأة ولدها فاكتبه لها وكلما تقدم من الرقى فان كتابته نافعة ورخص جماعة من السلف في كتابة بعض القرآن وشربه وجعل ذلك من الشفاء الذي جعل الله فيه **كتاب** آخر لذلك يكتب في اناء نظيف اِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ وَاِذَا الْاَرْضُ مُدَّتْ وَاَلْقَتْ مَا فِيْهَا وَتَخَلَّتْ وتشرب منه الحامل ويرش على بطنها **كتاب** للرعاف كان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يكتب على جبهته وَقِيْلَ يٰاَرْضُ ابْلَعِيْ مَاءَكِ وَيٰسَمَاءُ اَقْلِعِيْ وَغِيْضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الْاَمْرُ وسمعته يقول كتبتها

لغير واحد فبرأ فقال ولا يجوز كتابتها بدم الرعاف كما يفعله الجهال فان الدم نجس فلا يجوز ان يكتب به كلام الله تعالى **كتاب** آخر لخروج موسى عليه السلام برداء فوجد شعيباً فشده بردائه يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب **كتاب** آخر للحزاز يكتب عليه فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت بحول الله وقوته **كتاب** آخر له عند اصفرار الشمس يكتب عليه يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم **كتاب** آخر للحمى المثلثة يكتب على ثلث ورقات لطاف بسم الله فرت بسم الله مرت بسم الله قلت ويأخذ كل يوم ورقة ويجعلها في فمه ويبتلعها بماء **كتاب** آخر لعرق النساء بسم الله الرحمن الرحيم اللهم رب كل شيء ومليك كل شيء وخالق كل شيء انت خلقتني وانت خلقت النساء فلا تسلطه على بأذى ولا تسلطني عليه بقطع واشفني شفاء لا يغادر سقماً لا شافي الا انت **كتاب** للعرق الضارب روى الترمذي في جامعه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى ومن الاوجاع كلها ان يقولوا بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من شر عرق نعار ومن شر حر النار **كتاب** لوجع الضرس يكتب على الخد الذي يلي الوجع بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الذي انشأكم وجعل لكم السمع والابصار والافئدة قليلاً ما تشكرون وان شاء كتب وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم **كتاب** للخراج يكتب عليه ويسألونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفاً فيذرها قاعاً صفصفاً لا ترى فيها عوجاً ولا امتاً **كمأة** ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين اخرجاه في الصحيحين قال ابن الاعرابي الكمأة جمع واحده كمء وهذا خلاف قياس العربية فان ما بينه وبين واحده التاء فالواحد منه بالتاء واذا حذفت كان للجمع وهل هو جمع او اسم جمع على قولين مشهورين قالوا ولم يخرج عن هذا الا حرفان كمأة وكمء وجبأة وجبء وقال غير ابن الاعرابي بل هي على القياس الكمأة للواحد والكمء للكثير وقال غيرهما الكمأة تكون واحداً وجمعاً واحتج اصحاب القول الاول بأنهم قد جمعوا كمأ على اكمؤ قال الشاعر ولقد جنيتك اكمؤاً وعساقلا ولقد نهيتك عن بنات الاوبر وهذا يدل على ان كمأ مفرد وكمأة جمع والكمأة تكون في الارض من غير ان تزرع وسميت كمأة لاستتارها ومنه كمأ الشهادة اذا سترها واخفاها والكمأة مخفية تحت الارض لا ورق لها ولا ساق ومادتها من جوهر ارضي بخاري محتقن في الارض نحو سطحها يحتقن ببرد الشتاء وتنميه امطار الربيع فيتولد و يندفع نحو سطح الارض متجسداً ولذلك يقال لها جدري الارض تشبيهاً بالجدري في صورته ومادته لان مادته رطوبة دموية فتندفع عند سن الترعرع في الغالب وفي ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة وهي مما يوجد في الربيع ويؤكل نيا و مطبوخاً وتسميها العرب نبات الرعد لانها تكثر بكثرته وتنفطر عنها الارض وهي من اطعمة اهل البوادي وتكثر بأرض العرب واجودها ما كانت ارضها رملة قليلة الماء وهي اصناف منها صنف قتال يضرب لونه الى الحمرة يحدث لآكله الاختناق وهي باردة رطبة في الدرجة الثالثة رديئة للمعدة بطيئة الهضم واذا ادمنت اورثت القولنج والسكتة والفالج ووجع المعدة وعسر البول والرطبة اقل ضرراً من اليابسة ومن اكلها فليدفنها في الطين الرطب ويسلقها بالماء والملح والصعتر و يأكلها بالزيت والتوابل الحارة لان جوهرها ارضي غليظ وغذاؤها ردي لكن فيها جوهر مائي لطيف يدل على خفتها والاكتحال بمائها نافع من ظلمة البصر والرمد الحار وقد اعترف فضلاء الاطباء بأن ماءها يجلو العين وممن ذكره المسيحي وصاحب القانون

وغيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن فيه قولان **احدهما** ان المن الذي انزل على بني اسرائيل لم يكن هذا الحلو فقط بل اشياء كثيرة من الله عليهم بها من النبات الذي يوجد عفواً من غير صنعة ولا علاج ولا حرث فان المن مصدر بمعنى المفعول اي ممنون به فكل ما رزقه الله العبد عفواً بغير كسب منه ولا علاج فهو من من الله تعالى لانه لم يشبه كسب العبد ولم يكدره تعب العمل فهو منّ محض وان كانت سائر نعمه مناً منه على عبده فخص منها ما لا كسب له فيه ولا صنع باسم المن فانه من بلا واسطة العبد وجعل قوتهم بالتيه الكمأة وهي تقوم مقام الخبز وجعل ادمهم السلوى وهو يقوم مقام اللحم و جعل حلواهم الطل الذي ينزل على الاشجار يقوم لهم مقام الحلوى فكمل عيشهم وتأمل قوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الذي انزله الله على بني اسرائيل فجعلها من جملته وفرداً من افراده والترنجبين الذي يسقط على الاشجار نوع من المن ثم غلب استعمال المن عليه عرفاً حادثاً **والقول الثاني** انه شبه الكمأة بالمن المنزل من السماء لانه يجمع من غير تعب ولا كلفة ولا زرع بزر ولا سقي فان قلت فان كان هذا شأن الكمأة فما بال هذا الضرر فيها ومن اين اتاها ذلك فاعلم ان الله سبحانه اتقن كل شيء صنعه واحسن كل شيء خلقه فهو عند مبدأ خلقه بريء من الآفات والعلل تام المنفعة لما هيئ وخلق له وانما يعرض له الآفات بعد ذلك بامور اخر من مجاورة او امتزاج واختلاط واسباب اخر تقتضي فساده فلو ترك على خلقته الاصلية من غير تعلق اسباب الفساد به لم يفسد ومن له معرفة باحوال العالم ومبدئه يعرف ان جميع الفساد في جوه ونباته وحيوانه و احوال اهله حادث بعد خلقه باسباب اقتضت حدوثه ولم تزل اعمال بني آدم ومخالفتهم للرسل تحدث لهم من الفساد العام و الخاص ما يجلب عليهم من الآلام والامراض والاسقام والطواعين والقحوط والجدوب وسلب بركات الارض وثمارها ونباتها وسلب منافعها او نقصانها اموراً متتابعة يتلو بعضها بعضاً فان لم يتسع علمك لهذا فاكتف بقوله تعالى ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ونزل هذه الآية على احوال العالم وطابق بين الواقع وبينها وانت ترى كيف تحدث الآفات والعلل كل وقت في الثمار والزرع والحيوان وكيف يحدث من تلك الآفات آفات اخر متلازمة بعضها آخذ برقاب بعض وكلما احدث الناس ظلماً وفجوراً احدث لهم ربهم تبارك وتعالى من الآفات والعلل في اغذيتهم وفواكههم واهويتهم ومياههم وابدانهم وخلقهم و صورهم واشكالهم واخلاقهم من النقص والآفات ما هو موجب اعمالهم وظلمهم وفجورهم ولقد كانت الحبوب من الحنطة وغيرها اكبر مما هي اليوم كما كانت البركة فيها اعظم وقد روى الامام احمد باسناده انه وجد في خزائن بعض بني امية صرة فيها حنطة امثال نوى التمر مكتوب عليها هذا كان ينبت ايام العدل وهذه القصة ذكرها في مسنده على اثر حديث رواه و اكثر هذه الامراض والآفات العامة بقية عذاب عذبت به الامم السالفة ثم بقيت منها بقية مرصدة لمن بقيت عليه بقية من اعمالهم حكماً قسطاً وقضاء عدلاً وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا بقوله في الطاعون انه بقية رجز وعذاب ارسل على بني اسرائيل وكذلك سلط الله سبحانه وتعالى الريح على قوم سبع ليال وثمانية ايام ثم ابقى في العالم منها بقية في تلك الايام وفي نظيرها عظة وعبرة وقد جعل الله سبحانه اعمال البر والفاجر مقتضيات لآثارها في هذا العالم اقتضاء لا بد منه فجعل منع الاحسان والزكوة والصدقة سبباً لمنع الغيث من السماء والقحط والجدب وجعل ظلم المساكين والبخس في المكاييل والموازين وتعدي القوي على الضعيف سبباً لجور الملوك والولاة الذين لا يرحمون ان استرحموا

ولا يعطفون ان استعطفوا وهو في الحقيقة اعمال الرعايا ظهرت في صور ولاتهم فان الله سبحانه بحكمته وعدله يظهر للناس اعمالهم في قوالب وصور تناسبها فتارة بقحط وجدب وتارة بعدو وتارة بولاة جائرين وتارة بامراض عامة وتارة بهموم وآلام وغموم تحضرها نفوسهم لا ينفكون عنها وتارة بمنع بركات السماء والارض عنهم وتارة بتسليط الشياطين عليهم تؤزهم الى اسباب العذاب ازّا لتحق عليهم الكلمة وليصير كل منهم الى ما خلق له والعاقل يسير بصيرته بين اقطار العالم فيشاهده و ينظر مواقع عدل الله وحكمته وحينئذ يتبين له ان الرسل واتباعهم خاصة على سبيل النجاة وسائر الخلق على سبيل الهلاك سائرون الى دار البوار صائرون والله بالغ امره لا معقب لحكمه ولا راد لامره وبالله التوفيق **فصل** وقوله صلى الله عليه وسلم في الكمأة ماؤها شفاء للعين فيه ثلاثة اقوال **احدها** ان ماءها يخلط في الادوية التي يعالج بها العين لا انه يستعمل وحده ذكره ابو عبيد **الثاني** انه يستعمل بحتا بعد شيها واستقطار مائها لان النار تلطفه وتنضجه وتذيب فضلاته ورطوبته الموذية وتبقي المنافع **الثالث** ان المراد بمائها الماء الذي يحدث به من المطر وهو اول مطر ينزل الى الارض فيكون الاضافة اضافة اقتران لا اضافة جزء ذكره ابن الجوزي وهذا ابعد الوجوه واضعفها وقيل ان استعمل ماؤها لتبريد ما في العين فماؤها مجردا شفاء وان كان لغير ذلك فمركب مع غيره وقال الغافقي ماء الكمأة اصلح الادوية للعين اذا عجن به الاثمد واكتحل به ويقوي اجفانها ويزيد الروح الباصر قوة وحدة ويدفع عنها نزول النوازل **كباث** في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجني الكباث فقال عليكم بالاسود منه فانه اطيبه الكباث بفتح الكاف والباء الموحدة المخففة والثاء المثلثة ثمر الاراك وهو بارض الحجاز وطبعه حار يابس ومنافعه كمنافع الاراك يقوي المعدة ويجيد الهضم ويجلو البلغم وينفع من اوجاع الظهر وكثير من الادواء قال ابن جلجل اذا شرب طبيخه ادر البول ونقى المثانة وقال ابن رضوان يقوي المعدة ويمسك الطبيعة **كتم** روى البخاري في صحيحه عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلنا على ام سلمة رضي الله عنها فاخرجت الينا شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مخضوب بالحناء والكتم وفي السنن الاربعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وفي الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه اختضب بالحناء والكتم وفي سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من هذا فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله قال الغافقي الكتم نبت ينبت بالسهول ورقه قريب من ورق الزيتون يعلو فوق القامة وله ثمر قدر حب الفلفل في داخله نوى اذا رضخ اسود واذا استخرجت عصارة ورقه وشرب منها قدر اوقية قيأ قيئا شديدا و ينفع من عضة الكلب واصله اذا طبخ بالماء كان منه مداد يكتب به وقال الكندي بزر الكتم اذا اكتحل به حلل الماء النازل في العين وابرأها وقد ظن بعض الناس ان الكتم هو الوسمة وهي ورق النيل وهذا وهم فان الوسمة غير الكتم قال صاحب الصحاح الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة يختضب به قيل والوسمة نبات له ورق طويل يضرب لونه الى الزرقة اكبر من ورق الخلاف يشبه ورق اللوبيا واكبر منه يؤتى به من الحجاز واليمن فان قيل قد ثبت في الصحيح عن انس رضي الله عنه انه قال لم يختضب النبي صلى الله عليه وسلم قيل قد اجاب احمد بن حنبل عن هذا وقال قد شهد به غير انس رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم انه خضب

وليس من شهد بمنزلة من لم يشهد فاحمد اثبت خضاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من المحدثين ومالك انكره فان قيل فقد ثبت في صحيح مسلم النهي عن الخضاب بالسواد في شان ابي قحافة لما اتي به وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال غيروا هذا بشيء وجنبوه السواد والكتم يسود الشعر فالجواب من وجهين **احدهما** ان النهي عن التسويد البحت فاما اذا اضيف الى الحناء شيء آخر كالكتم ونحوه فلا باس به فان الكتم والحناء يجعل الشعر بين الاحمر والاسود بخلاف الوسمة فانها تجعله اسود فاحما وهذا اصح الجوابين **الجواب الثاني** ان الخضاب بالسواد المنهي عنه خضاب التدليس كخضاب شعر الجارية و المرأة الكبيرة تغر الزوج والسيد بذلك وخضاب الشيخ يغر المرأة بذلك فانه من الغش والخداع فاما اذا لم يتضمن تدليسا ولا خداعا فقد صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما انهما كانا يخضبان بالسواد ذكر ذلك ابن جرير عنهما في كتاب تهذيب الآثار وذكره عن عثمان بن عفان وعبد الله بن جعفر وسعد بن ابي وقاص وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبد الله وعمرو بن العاص رضي الله عنهم اجمعين وحكاه عن جماعة من التابعين منهم عمرو بن عثمان وعلي بن عبد الله بن عباس و ابو سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن الاسود وموسى بن طلحة والزهري وايوب واسمعيل بن معد يكرب رضي الله عنهم اجمعين وحكاه ابن الجوزي عن محارب بن دثار ويزيد وابن جريج وابي يوسف وابي اسحق وابن ابي ليلى وزياد بن علاقة وغيلان بن جامع ونافع بن جبير وعمرو بن علي المقدمي والقاسم بن سلام رضي الله عنهم اجمعين **كرم** شجرة العنب وهي الحبلة ويكره تسميتها كرما لما روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولن احدكم للعنب الكرم الكرم الرجل المسلم وفي رواية انما الكرم قلب المؤمن وفي اخرى لا تقولوا الكرم وقولوا العنب والحبلة وفي هذا معنيان **احدهما** ان العرب كانت تسمي شجرة العنب الكرم لكثرة منافعها وخيرها فكره النبي صلى الله عليه وسلم تسميتها باسم يهيج النفوس على محبتها ومحبة ما يتخذ منها من المسكر وهو ام الخبائث فكره ان يسمى اصله باحسن الاسماء واجمعها للخير **والثاني** انه من باب قوله ليس الشديد بالصرعة وليس المسكين بالطواف اي انكم تسمون شجرة العنب كرما لكثرة منافعه وقلب المؤمن او الرجل المسلم اولى بهذا الاسم منه فان المؤمن خير كله ونفع فهو من باب التنبيه والتعريف لما في قلب المؤمن من الخير والجود والايمان والنور والهدى والتقوى والصفات التي يستحق بها هذا الاسم اكثر من استحقاق الحبلة له وبعد فقوة الحبلة باردة يابسة وورقها وعلائقها وعرموشها مبرد في آخر الدرجة الاولى واذا دقت وضمد بها من الصداع سكنته ومن الاورام الحارة والتهاب المعدة وعصارة قضبانه اذا شربت سكنت القيء وعقلت البطن وكذلك اذا مضغت قلوبها الرطبة وعصارة ورقها ينفع من قروح الامعاء ونفث الدم وقيئه ووجع المعدة ودمع شجره الذي يحمل على القضبان كالصمغ اذا شرب اخرج الحصاة واذا لطخ بها ابرأ القوبى والجرب المتقرح وغيره وينبغي غسل العضو قبل استعمالها بالماء والنطرون واذا تمسح بها مع الزيت حلقت الشعر ورماد قضبانه اذا تضمد به مع الخل ودهن الورد والسذاب نفع من الورم العارض في الطحال وقوة دهن زهرة الكرم قابضة شبيهة بقوة دهن الورد ومنافعها كثيرة قريبة من منافع النخلة **كرفس** (بفتح الكاف والراء) روي في حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اكله ثم نام عليه نام ونكهته طيبة وينام آمنا من وجع الاضراس والاسنان وهذا باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن البستاني منه يطيب النكهة جدا

واذا علق اصله في الرقبة نفع من وجع الاسنان وهو حار يابس وقيل رطب مفتح لسدد الكبد والطحال وورقه رطبا ينفع
المعدة والكبد الباردة ويدر البول والطمث ويفتت الحصاة وحبه اقوى في ذلك ويهيج الباه وينفع من البخر قال الرازي
وينبغي ان يتجنب اكله اذا خيف من لدغ العقارب **كراث** فيه حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو باطل
موضوع من اكل الكراث ثم نام عليه نام امنا من ريح البواسير واعتزله الملك لنتن نكهته حتى يصبح وهو نوعان نبطي
وشامي فالنبطي البقل الذي يوضع على المائدة والشامي الذي له رؤس وهو حار يابس مصدع واذا طبخ واكل او شرب
ماؤه نفع من البواسير الباردة وان سحق بزره وعجن بقطران وبخرت به الاضراس التي فيها الدود نثرها واخرجها
ويسكن الوجع العارض فيها واذا دخنت المقعدة ببزره خفت البواسير هذا كله في الكراث النبطي وفيه مع ذلك فساد
الاسنان واللثة ويصدع ويرى احلاما ردية ويظلم البصر وينتن النكهة وفيه ادرار للبول والطمث وتحريك الباه
وهو بطيء الهضم **حرف اللام** لحم قال الله تعالى وَأَمْدَدْنَاهُم بِفَاكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ وقال وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ
وفي سنن ابن ماجة من حديث ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد طعام اهل الدنيا واهل الجنة اللحم و
من حديث بريدة يرفعه خير الادام في الدنيا والآخرة اللحم وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء
كفضل الثريد على سائر الطعام والثريد الخبز واللحم قال الشاعر ۵ اذا ما الخبز تادمه بلحم ÷ فذاك امانة الله الثريد ÷ و
قال الزهري اكل اللحم يزيد سبعين قوة وقال محمد بن واسع اللحم يزيد في البصر ويروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
كلوا اللحم فانه يصفي اللون ويخمص البطن ويحسن الخلق وقال نافع كان ابن عمر اذا كان رمضان لم يفته اللحم واذا سافر لم يفته
اللحم ويذكر عن علي رضي الله عنه من تركه اربعين ليلة ساء خلقه واما حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه ابو داود
مرفوعا لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه نهشا فانه اهنأ وامرأ فرده الامام احمد بما صح عنه
صلى الله عليه وسلم من قطعه بالسكين في حديثين وقد تقدما واللحم اجناس يختلف باختلاف اصوله وطبائعه فنذكر حكم كل
جنس في طبعه ومنفعته ومضرته **لحم الضأن** حار في الثانية رطب في الاولى جيده الحولي يولد الدم المحمود القوي لمن جاد
هضمه يصلح لاصحاب الامزجة الباردة والمعتدلة ولاهل الرياضات التامة في المواضع والفصول الباردة نافع لاصحاب المرة
السوداء يقوي الذهن والحفظ ولحم الهرم والعجيف رديء وكذلك لحم النعاج واجوده لحم الذكر الاسود منه فانه اخف والذ
وانفع والخصي انفع واجود والاحمر من الحيوان السمين اخف واجود غذاء والجذع من المعز اقل تغذية وتطفو في المعدة وافضل
اللحم عائذه بالعظم والايمن اخف واجود من الايسر والمقدم افضل من المؤخر وكان احب الشاة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم مقدمها وكل ما علا منه سوى الراس كان اخف واجود مما سفل واعطى الفرزدق رجلا يشتري له لحما وقال له خذ
المقدم واياك والراس والبطن فان الداء فيهما ولحم العنق جيد لذيذ سريع الهضم خفيف ولحم الذراع اخف اللحم والذه والطفه
وابعده من الاذى واسرعه انهضاما وفي الصحيحين انه كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحم الظهر كثير الغذاء يولد دما
محمودا وفي سنن ابن ماجة مرفوعا اطيب اللحم لحم الظهر **فصل** لحم المعز قليل الحرارة يابس وخلطه المتولد منه ليس بفاضل
وليس بجيد الهضم ولا محمود الغذاء ولحم التيس رديء مطلقا شديد اليبس عسر الانهضام مولد للخلط السوداوي قال

الجاحظ قال لي فاضل من الاطباء يا ابا عثمان اياك ولحم المعز فانه يورث الغم ويحرك السوداء ويورث النسيان ويفسد الدم و
هو والله يخبل الاولاد وقال بعض الاطباء انما المذموم منه المسن ولا سيما للمسنين ولا رداءة فيه لمن اعتاده وجالينوس
جعل الحولي منه من الاغذية المعتدلة المعدلة للكيموس المحمود واناثه انفع من ذكوره وقد روى النسائي في سننه عن النبي
صلى الله عليه وسلم احسنوا الى الماعز واميطوا عنها الاذى فانها من دواب الجنة وفي ثبوت هذا الحديث نظر وحكم الاطباء
عليه بالمضرة حكم جزئي ليس بكلي عام وهو بحسب المعدة الضعيفة والامزجة الضعيفة التي لم تعتده واعتادت المأكولات
اللطيفة وهؤلاء اهل الرفاهية من اهل المدن وهم القليلون من الناس **لحم الجدي** قريب الى الاعتدال خاصة ما دام
رضيعا ولم يكن قريب العهد بالولادة وهو اسرع هضما لما فيه من قوة اللبن ملين للطبع موافق لاكثر الناس في اكثر الاحوال
وهو الطف من لحم الجمل والدم المتولد عنه معتدل **لحم البقر** بارد يابس عسر الانهضام بطيء الانحدار يولد دما سوداويا
لا يصلح الا لاهل الكد والتعب الشديد ويورث ادمانه الامراض السوداوية كالبهق والجرب والقوبي والجذام وداء الفيل
والسرطان والوسواس وحمى الربع وكثير من الاورام وهذا لمن لم يعتده او لم يدفع ضرره بالفلفل والثوم والدارصيني و
الزنجبيل ونحوه وذكره اقل برودة واناثه اقل يبسا ولحم العجل ولا سيما السمين من اعدل الاغذية واطيبها والذها واحمدها
وهو حار رطب واذا انهضم غذا غذاء قويا **لحم الفرس** ثبت في الصحيحين عن اسماء رضي الله عنها قالت نحرنا فرسا فاكلناه
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اذن في لحوم الخيل ونهى عن لحوم الحمر اخرجاه في الصحيحين
ولا يثبت عنه حديث المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه انه نهى عنه قاله ابو داود وغيره من اهل الحديث و
اقترانه بالبغال والحمير في القرآن لا يدل على ان حكم لحمه حكم لحومها بوجه من الوجوه كما لا يدل على ان حكمها في السهم في
الغنيمة حكم الفرس والله سبحانه يقرن في الذكر بين المتماثلات تارة وبين المختلفات وبين المتضادات وليس في قوله
لتركبوها ما يمنع من اكلها كما ليس فيه ما يمنع من غير الركوب من وجوه الانتفاع وانما نص على اجل منافعها وهي الركوب و
الحديثان في حلها صحيحان لا معارض لهما وبعد فلحمها حار يابس غليظ سوداوي مضر لا يصلح للابدان اللطيفة **لحم الجمل** الابل
فرق ما بين الرافضة واهل السنة كما انه احد الفروق بين اليهود واهل الاسلام فاليهود والرافضة تذمه ولا تاكله و
قد علم بالاضطرار من دين الاسلام حله وطال ما اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حضرا وسفرا ولحم الفصيل منه
من الذ اللحوم واطيبها واقواها غذاء وهو لمن اعتاده بمنزلة لحم الضأن لا يضرهم البتة ولا يولد لهم داء وانما ذمه بعض الاطباء
بالنسبة الى اهل الرفاهية من اهل الحضر الذين لم يعتادوه فان فيه حرارة ويبسا وتوليدا للسوداء وهو عسر الانهضام
وفيه قوة غير محمودة لاجلها امر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء من اكله في حديثين صحيحين لا معارض لهما ولا يصح تاويلهما
بغسل اليد لانه يخالف المعهود من الوضوء في كلامه صلى الله عليه وسلم ولتفريقه بينه وبين لحم الغنم فخير بين الوضوء وتركه منها
وحتم الوضوء من لحوم الابل ولو حمل الوضوء على غسل اليد فقط لحمل على ذلك في قوله من مس فرجه فليتوضأ وايضا فان آكلها قد
لا يباشر اكلها بيده بان يوضع في فمه فان كان وضوءه غسل يده فهو عبث وحمل لكلام الشارع على غير معهوده وعرفه ولا
يصح معارضته بحديث كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لعدة اوجه **احدها**

ان هذا عام والامر بالوضوء منها خاص **الثاني** ان الجهة مختلفة فالامر بالوضوء منها بجهة كونها لحم ابل سواء كان نيا او مطبوخا او قديدا ولا تاثير للنار في الوضوء واما ترك الوضوء مما مست النار ففيه بيان ان مس النار ليس بسبب للوضوء فاين احدهما من الآخر هذا فيه اثبات سبب الوضوء وهو كونه لحم ابل وهذا فيه نفي لسبب الوضوء وهو كونه ممسوس النار فلا تعارض بينهما بوجه **الثالث** ان هذا ليس فيه حكاية لفظ عام عن صاحب الشرع وانما هو اخبار عن واقعة فعل في امرين احدهما متقدم على الآخر كما جاء ذلك مبينا في نفس الحديث انهم قربوا الى النبي صلى الله عليه وسلم لحما فاكل ثم حضرت الصلوة فتوضأ فصلى ثم قربوا اليه فاكل ثم صلى ولم يتوضأ فكان آخر الامرين منه ترك الوضوء مما مست النار هكذا جاء الحديث فاختصره الراوي لمكان الاستدلال فاين في هذا ما يصلح لنسخ الامر بالوضوء منه حتى لو كان لفظا عاما متاخرا مقاوما لم يصلح للنسخ ووجب تقديم الخاص عليه وهذا في غاية الظهور **لحم الضب** تقدم الحديث في حله ولحمه حار يابس يقوي شهوة الجماع **لحم الغزال** الغزال اصلح الصيد واحمده لحما وهو حار يابس وقيل معتدل جدا نافع للابدان المعتدلة الصحيحة وجيده الخشف **لحم الظبي** حار يابس في الاولى مجفف للبدن صالح للابدان الرطبة قال صاحب القانون وافضل لحوم الوحش لحم الظبي مع ميله الى السوداوية **لحم الارنب** ثبت في الصحيحين عن انس بن مالك قال انفجنا ارنبا فسعوا في طلبها فاخذوها فبعث ابو طلحة بوركها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله لحم الارنب معتدل الى الحرارة واليبوسة واطيبها وركها واحمد اكل لحمها مشويا وهو يعقل البطن ويدر البول ويفتت الحصى اكل رؤسها ينفع من الرعشة **لحم حمار الوحش** ثبت في الصحيحين من حديث ابي قتادة رضي الله عنه انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض عمره وانه صاد حمار وحش فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم باكله وكانوا محرمين ولم يكن ابو قتادة محرما وفي سنن ابن ماجة عن جابر قال اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش لحمه حار يابس كثير التغذية مولد دما غليظا سوداويا الا ان شحمه نافع مع دهن القسط لوجع الضرس والريح الغليظة المرخية للكلى وشحمه جيد للكلف طلاء وبالجملة فلحوم الوحش كلها تولد دما غليظا سوداويا واحمده الغزال وبعده الارنب **لحوم الاجنة** غير محمودة لاحتقان الدم فيها وليست بحرام لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه ومنع اهل العراق من اكله الا ان يدركه حيا فيذكيه واولوا الحديث على ان المراد به ان ذكاته كذكاة امه قالوا فهو حجة على التحريم وهذا فاسد فان اول الحديث انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله نذبح الشاة فنجد في بطنها جنينا افنأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه وايضا فالقياس يقتضي حله فانه ما دام حملا فهو جزء من اجزاء الام فذكاتها ذكاة لجميع اجزائها وهذا هو الذي اشار اليه صاحب الشرع بقوله ذكاته ذكاة امه كما يكون ذكاتها ذكاة سائر اجزائها فلو لم تأت عنه السنة الصريحة باكله لكان القياس الصحيح يقتضي حله **لحم القديد** في السنن من حديث بلال رضي الله عنه قال ذبحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن مسافرون فقال اصلح لحمها فلم ازل اطعمه منه الى المدينة القديد انفع من المكسود ويقوي الابدان ويحدث حكة ودفع ضرره بالابازير الباردة الرطبة ويصلح الامزجة الحارة والمكسود حار يابس مجفف جيده من السمين الرطب يضر بالقولنج ودفع مضرته طبخه باللبن والدهن ويصلح للمزاج الحار الرطب

فصل في لحوم الطير قال الله تعالى ولحم طير مما يشتهون وفي مسند البزار وغيره مرفوعا انك لتنظر الى الطير في الجنة فتشتهيه فيخر مشويا بين يديك ومنه حلال ومنه حرام فالحرام ذو المخلب كالصقر والبازي والشاهين

وما ياكل الجيف كالنسر والرخم واللقلق والعقعق والغراب الابقع والاسود الكبير وما نهي عن قتله كالهدهد والصرد وما امر بقتله كالحداة والغراب والحلال اصناف كثيرة فمنه الدجاج ففي الصحيحين من حديث ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل لحم الدجاج وهو حار رطب في الاولى خفيف على المعدة سريع الهضم جيد الخلط يزيد في الدماغ والمني ويصفي الصوت ويحسن اللون ويقوي العقل ويولد دما جيدا وهو مائل الى الرطوبة ويقال ان مداومة اكله يورث النقرس ولا يثبت ذلك ولحم الديك اسخن مزاجا واقل رطوبة والعتيق منه دواء ينفع القولنج والربو والرياح الغليظة اذا طبخ بماء القرطم والشبث وخصيها محمود الغذاء سريع الانهضام والفراريج سريعة الهضم ملينة للطبع والدم المتولد منها دم لطيف جدا **لحم الدراج** حار يابس في الثانية خفيف لطيف سريع الانهضام مولد للدم المعتدل والاكثار منه يحد البصر لحم الحجل والقبج يولد الدم الجيد سريع الانهضام لحم الاوز حار يابس ردي الغذاء اذا اعتيد وليس بكثير الفضول لحم البط حار رطب كثير الفضول عسر الانهضام غير موافق للمعدة **لحم الحبارى** في السنن من حديث بريه ابن عمر بن سفينة عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى وهو حار يابس عسر الانهضام نافع لاصحاب الرياضة والتعب لحم الكركي يابس خفيف وفي حره وبرده خلاف يولد دما سوداويا ويصلح لاصحاب الكد والتعب وينبغي ان يترك بعد ذبحه يوما او يومين ثم يؤكل **لحم العصافير** والقنابر روى النسائي في سننه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من انسان يقتل عصفورا فما فوقه بغير حقه الا ساله الله عز وجل قيل يا رسول الله وما حقه قال تذبحه فتاكله ولا تقطع راسه ترمي به وفي سننه ايضا عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل عصفورا عبثا عج الى الله يقول يا رب ان فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني لمنفعة ولحمه حار يابس عاقل للطبيعة يزيد في الباه ومرقه يلين الطبع وينفع المفاصل واذا اكلت ادمغتها بالزنجبيل والبصل هيجت شهوة الجماع وخلطها غير محمود **لحم الحمام** حار رطب وحشيه اقل رطوبة وفراخه ارطب خاصية وما ربي في الدور وناهضه اخف لحما واحمد غذاء ولحم ذكورها شفاء من الاسترخاء والخدر والسكتة والرعشة وكذلك شم رائحة انفاسها واكل فراخها معين على النساء وهو جيد للكلى يزيد في الدم وقد روي فيها حديث باطل لا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا شكى اليه الوحدة فقال اتخذ زوجا من الحمام واجود من هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه في خطبته يامر بقتل الكلاب وذبح الحمام **لحم القطا** يابس يولد السوداء ويحبس الطبع وهو من شر الغذاء الا انه ينفع من الاستسقاء لحم السماني حار يابس ينفع المفاصل ويضر بالكبد الحار ودفع مضرته بالخل والكسفرة وينبغي ان يتجنب من لحوم الطير ما كان في الآجام والمواضع العفنة ولحوم الطير كلها اسرع انهضاما من المواشي واسرعها انهضاما واقلها غذاء وهي الرقاب والاجنحة وادمغتها احمد من ادمغة المواشي **الجراد** في الصحيحين عن عبد الله بن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد وفي المسند عنه احلت لنا ميتتان ودمان الحوت والجراد والكبد والطحال يروى مرفوعا وموقوفا على ابن عمر رضي الله عنه وهو حار يابس قليل الغذاء وادامة اكله يورث الهزال واذا تبخر به نفع من تقطير البول وعسره وخصوصا للنساء ويتبخر به للبواسير وسمانه يشوى ويؤكل للسع العقرب وهو ضار لاصحاب الصرع ردي

الخلط وفي اباحة ميتته بلا سبب قولان ولا خلاف في اباحة ميتته اذا مات بسبب كالكبس والتحريق ونحوه فالجمهور على حله و
حرمه مالك **فصل** وينبغي ان لا يداوم اكل اللحم فانه يورث الامراض الدموية والامتلائية والحميات الحادة وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر وان الله يبغض اهل البيت اللحمين ذكره مالك في الموطا عنه وقال بقراط لا
تجعلوا اجوافكم مقبرة للحيوان **فصل لبن** قال الله تعالى وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ
دَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ وقال في الجنة فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وفي السنن مرفوعا من اطعمه الله طعاما
فليقل اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فاني لا اعلم ما يجزي
من الطعام والشراب الا اللبن اللبن وان كان بسيطا في الحس الا انه مركب في اصل الخلقة تركيبا طبعيا من جواهر ثلثة الجبنية
والسمنية والمائية فالجبنية باردة رطبة مغذية للبدن والسمنية معتدلة الحرارة والرطوبة ملائمة للبدن
الانساني الصحيح كثيرة المنافع والمائية حارة رطبة مطلقة للطبيعة مرطبة للبدن واللبن على الاطلاق ابرد وارطب من
المعتدل وقيل قوته عند حلبه الحرارة والرطوبة وقيل معتدل في الحرارة والبرودة واجود ما يكون اللبن حين يحلب ثم لا يزال
ينقص جودته على مر الساعات فيكون حين يحلب اقل برودة واكثر رطوبة والحامض بالعكس ويختار اللبن بعد الولادة باربعين
يوما واجوده ما اشتد بياضه وطاب ريحه ولذ طعمه وكان فيه حلاوة يسيرة ودسومة معتدلة واعتدال قوامه في
الرقة والغلظ وحلب من حيوان فتي صحيح معتدل اللحم محمود المرعى والمشرب وهو محمود يولد دما جيدا ويرطب البدن اليابس و
يغذو غذاء حسنا وينفع من الوسواس والغم والامراض السوداوية واذا شرب مع العسل نقي القروح الباطنة من الاخلاط
العفنة وشربه مع السكر يحسن اللون جدا والحليب يتدارك ضرر الجماع ويوافق الصدر والرية جيد لاصحاب السل ردي
للراس والمعدة والكبد والطحال والاكثار منه مضر بالاسنان واللثة ولذلك ينبغي ان يتمضمض بعده بالماء وفي الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما وهو ردي للمحمومين واصحاب الصداع موذ للدماغ
والراس الضعيف والمداومة عليه يحدث ظلمة البصر والغشاء ووجع المفاصل وسدة الكبد والنفخ في المعدة والاحشاء
واصلاحه بالعسل والزنجبيل المربى ونحوه وهذا كله لمن لم يعتده **لبن الضان** اغلظ الالبان وارطبها وفيه من الدسومة
والزهومة ما ليس في لبن الماعز والبقر يولد فضولا بلغميا ويحدث في الجلد بياضا اذا ادمن استعماله ولذلك ينبغي ان يشاب
هذا اللبن بالماء ليكون ما نال البدن منه اقل وتسكينه للعطش اسرع وتبريده اكثر **لبن المعز** لطيف معتدل مطلق
للبدن مرطب للبدن اليابس نافع من قروح الحلق والسعال اليابس ونفث الدم واللبن المطلق انفع المشروبات للبدن
الانساني لما اجتمع فيه من التغذية والدموية ولاعتياده حال الطفولية وموافقته للفطرة الاصلية وفي الصحيحين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى ليلة اسري به بقدح من خمر وقدح من لبن فنظر اليهما ثم اخذ اللبن فقال جبرئيل عليه
السلام الحمد لله الذي هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك والحامض منه بطيء الاستمراء خام الخلط والمعدة الحارة
تهضمه وتنتفع به **لبن البقر** يغذو البدن ويخصبه ويطلق البطن باعتدال وهو من اعدل الالبان وافضلها بين
لبن الضان ولبن المعز في الرقة والغلظ والدسم وفي السنن من حديث عبد الله بن مسعود يرفعه عليكم بالبان البقر فانها تقم

من كل شجرة **لبن الابل** تقدم ذكره وذكر منافعه فلا حاجة لاعادته **لبان** هو الكندر وقد ورد فيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم بخروا بيوتكم باللبان والصعتر ولا يصح عنه ولكن يروى عن علي انه قال لرجل شكا اليه النسيان عليك باللبان فانه
يشجع القلب ويذهب بالنسيان ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان شربه مع السكر على الريق جيد للبول والنسيان
ويذكر عن انس رضي الله عنه انه شكا اليه رجل النسيان فقال عليك بالكندر وانقعه من الليل فاذا اصبحت فخذ منه
شربة على الريق فانه جيد للنسيان ولهذا سبب طبيعي ظاهر فان النسيان اذا كان لسوء مزاج بارد رطب يغلب على الدماغ
فلا يحفظ ما ينطبع فيه نفع فيه اللبان واما اذا كان النسيان لغلبة شيء عارض امكن زواله سريعا بالمرطبات والفرق
بينهما ان اليبوسي يتبعه سهر وحفظ الامور الماضية دون الحالية والرطوبي بالعكس وقد يحدث النسيان اشياء
بالخاصية كحجامة نقرة القفا وادمان اكل الكسفرة الرطبة والتفاح الحامض وكثرة الهم والغم والنظر في الماء الواقف والبول
فيه والنظر الى المصلوب والاكثار من قراءة الواح القبور والمشي بين جملين مقطورين والقاء القمل بالحياة واكل سور الفار واكثر
هذا معروف بالتجربة والمقصود ان اللبان مسخن في الدرجة الثانية ومجفف في الاولى وفيه قبض يسير وهو كثير المنافع
قليل المضار فمن منافعه ان ينفع من قذف الدم ونزفه ووجع المعدة واستطلاق البطن ويهضم الطعام ويطرد الرياح
ويجلو قروح العين وينبت اللحم في سائر القروح ويقوي المعدة الضعيفة ويسخنها ويجفف البلغم وينشف رطوبات الصدر
ويجلو ظلمة البصر ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار واذا مضغ وحده او مع الصعتر الفارسي جلب البلغم ونفع من اعتقال
اللسان ويزيد في الذهن ويذكيه وان بخر به ماء نفع من الوباء وطيب رائحة الهواء **حرف الميم** ماء مادة الحيوان و
سيد الشراب واحد اركان العالم بل ركنه الاصلي فان السموات خلقت من بخاره والارض من زبده وقد جعل الله منه
كل شيء حي وقد اختلف فيه هل يغذو او ينفذ الغذاء فقط على قولين وقد تقدما وذكرنا القول الراجح ودليله وهو بارد رطب
يقمع الحرارة ويحفظ على البدن رطوباته ويرد عليه بدل ما تحلل منها ويرقق الغذاء وينفذه في العروق وتعتبر جودة الماء
من عشرة طرق احدها من لونه بان يكون صافيا الثاني من رائحته بان لا يكون له رائحة البتة الثالث من طعمه بان يكون
عذب الطعم حلوه كالنيل والفرات الرابع من وزنه بان يكون خفيفا رقيق القوام الخامس من مجراه بان يكون طيب المجرى والمسلك
السادس من منبعه بان يكون بعيد المنبع السابع من بروزه للشمس والريح بان لا يكون مختفيا تحت الارض فلا تتمكن الشمس و
الريح من قصارته الثامن من حركته بان يكون سريع الجري والحركة التاسع من كثرته بان يكون له كثرة يدفع الفضلات
المخالطة له العاشر من مصبه بان يكون اخذا من الشمال الى الجنوب او من المغرب الى المشرق واذا اعتبرت هذه الاوصاف لم
تجدها بكمالها الا في الانهار الاربعة النيل والفرات وسيحون وجيحون وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والنيل والفرات كلها من انهار الجنة وتعتبر خفة الماء من ثلثة اوجه
احدها سرعة قبوله للحر والبرد قال ابقراط الماء الذي يسخن سريعا ويبرد سريعا اخف المياه **الثاني** بالميزان **الثالث**
ان تبل قطنتان متساويتا الوزن بمائين مختلفين ثم يجففا بالغا ثم توزنا فايهما كانت اخف فماؤها كذلك والماء وان كان
في الاصل باردا رطبا فان قوته تنتقل وتتغير لاسباب عارضة توجب انتقالها فان الماء المكشوف للشمال المستور عن

الجهات الاخر يكون باردا وفيه يبس مكتسب من ريح الشمال وكذلك الحكم على سائر الجهات الاخر والماء الذى ينبع من المعادن يكون على طبيعة ذلك المعدن ويؤثر فى البدن تاثيره والماء العذب نافع للمرضى والاصحاء والبارد منه انفع والذ ولا ينبغى شربه على الريق ولا عقيب الجماع ولا الانتباه من النوم ولا عقيب الحمام ولا عقيب اكل الفاكهة وقد تقدم واما على الطعام فلا باس به اذا اضطر اليه بل يتعين ولا يكثر منه بل يتمصصه مصا فانه لا يضره البتة بل يقوى المعدة وينهض الشهوة ويزيل العطش والماء الفاتر ينفخ ويفعل ضد ما ذكرناه وبائته اجود من طريه وقد تقدم والبارد ينفع من داخل اكثر من نفعه من خارج والحار بالعكس وينفع البارد من عفونة الدم وصعود الابخرة الى الراس ويدفع العفونات ويوافق الامزجة والاسنان والازمان والاماكن الحارة ويضر كل حالة تحتاج الى نضج وتحليل كالزكام والاورام والشديد البرودة منه يوذى الاسنان والادمان عليه يحدث انفجار الدم والنزلات واوجاع الصدر والبارد والحار بافراط ضاران للعصب ولاكثر الاعضاء لان احدهما محلل والاخر مكثف والماء الحار يسكن لذع الاخلاط الحادة ويحلل وينضج ويخرج الفضول ويرطب ويسخن ويفسد الهضم شربه ويطفو بالطعام الى اعالى المعدة ويرخيها ولا يسرع فى تسكين العطش ويذبل البدن ويودى الى امراض ردية ويضر فى اكثر الامراض على انه صالح للشيوخ واصحاب الصرع والصداع البارد والرمد وانفع ما استعمل من خارج ولا يصح فى المسخن بالشمس حديث ولا اثر ولا كرهه احد من قدماء الاطباء ولا عابوه والشديد السخونة يذيب شحم الكلى وقد تقدم الكلام على ماء الامطار فى حرف الغين **ماء الثلج والبرد** ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو فى الاستفتاح وغيره اللهم اغسلنى من خطاياى بماء الثلج والبرد الثلج له فى نفسه كيفية حادة دخانية فماؤه كذلك وقد تقدم وجه الحكمة فى طلب الغسل من الخطايا بمائه لما يحتاج اليه القلب من التبريد والتصليب والتقوية ويستفاد من هذا اصل طب الابدان والقلوب ومعالجة ادوائها بضدها وماء البرد الطف والذ من ماء الثلج واما ماء الجمد وهو الجليد فبحسب اصله والثلج يكتسب كيفية الجبال والارض التى يسقط عليها فى الجودة والرداءة وينبغى تجنب شرب الماء المثلوج عقيب الحمام والجماع والرياضة والطعام الحار ولاصحاب السعال ووجع الصدر وضعف الكبد واصحاب الامزجة الباردة **ماء الآبار والقناء** مياه الآبار قليلة اللطافة وماء القناء المدفونة تحت الارض ثقيل لان احدهما محتقن لا يخلو عن تعفن والآخر محجوب عن الهواء وينبغى ان لا يشرب على الفور حتى يصمد للهواء وتاتى عليه ليلة واردأه ما كانت مجاريه من رصاص او كانت بيره معطلة ولا سيما اذا كانت تربتها ردية فهذا الماء دنى وخيم **ماء زمزم** سيد المياه واشرفها واجلها قدرا واحبها الى النفوس واغلاها ثمنا وانفسها عند الناس وهو همزة جبرئيل وسقيا اسمعيل وثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لابى ذر وقد اقام بين الكعبة واستارها اربعين ما بين يوم وليلة وليس له طعام غيره فقال النبى صلى الله عليه وسلم انها طعام طعم وزاد غير مسلم باسناده وشفاء سقم وفى سنن ابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له وقد ضعف هذا الحديث طائفة بعبد الله بن المؤمل راويه عن محمد بن المنكدر وقد روينا عن عبد الله بن المبارك انه لما حج اتى زمزم فقال اللهم ان ابن ابى الموالى حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه عن نبيك صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له فانى اشربه لظمأ يوم القيمة وابن ابى الموالى ثقة فالحديث اذا حسن وقد صححه بعضهم وجعله بعضهم موضوعا وكلا القولين فيه مجازفة

وقد جربت انا وغيرى من الاستشفاء بماء زمزم امورا عجيبة واستشفيت به من عدة امراض فبرأت باذن الله وشاهدت من يتغذى به الايام ذوات العدد قريبا من نصف الشهر او اكثر ولا يجد جوعا ويطوف مع الناس كاحدهم واخبرنى انه ربما بقى عليه اربعين يوما وكان له قوة يجامع بها اهله ويصوم ويطوف مرارا **ماء النيل** احد انهار الجنة اصله من وراء جبال القمر فى اقصى بلاد الحبشة من امطار تجتمع هنالك وسيول يمد بعضها بعضا فيسوقه الله تعالى الى الارض الجرز التى لا نبات بها فيخرج به زرعا تاكل منه الانعام والانام ولما كانت الارض التى يسوقه اليها ابليزا صلبة ان امطرت مطر العادة لم ترو ولم تتهيأ للنبات وان امطرت فوق العادة ضرت المساكن والساكن وعطلت المعايش والمصالح فامطر البلاد البعيدة ثم ساق تلك الامطار الى هذه الارض فى نهر عظيم وجعل سبحانه زيادته فى اوقات معلومة على قدر ري البلاد وكفايتها فاذا اروى البلاد وعمها اذن سبحانه بتناقصه وهبوطه لتتم المصلحة بالتمكن من الزرع واجتمع فى هذا الماء الامور العشرة التى تقدم ذكرها وكان من الطف المياه واخفها واعذبها واحلاها **ماء البحر** ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته وقد جعله الله سبحانه ملحا اجاجا مرا زعاقا لتمام مصالح من على وجه الارض من الآدميين والبهائم فانه دائم راكد كثير الحيوان وهو يموت فيه كثيرا ولا يقبر فلو كان حلوا لانتن من اقامته وموت حيوانه فيه واجاف وكان الهواء المحيط بالعالم يكتسب منه ذلك وينتن ويجيف فيفسد العالم فاقتضت حكمة الرب سبحانه وتعالى ان جعله كالملاحة التى لو القى فيه جيف العالم كلها وانتانه وامواته لم يغيره شيئا ولا يتغير على مكثه من حين خلق والى ان يطوى الله العالم فهذا هو السبب الغائى الموجب لملوحته واما الفاعلى فكون ارضه سبخة مالحة وبعد فالاغتسال به نافع من آفات عديدة فى ظاهر الجلد وشربه مضر بداخله وخارجه فانه يطلق البطن ويهزل ويحدث حكة وجربا ونفخا وعطشا ومن اضطر الى شربه فله طرق من العلاج يدفع به مضرته منها ان يجعل فى قدر ويجعل فوق القدر قصبات وعليها صوف جديد منفوش ويوقد تحت القدر حتى يرتفع بخارها الى الصوف فاذا كثر عصره ولا يزال يفعل ذلك حتى يجتمع له ما يريد فيجعل فى الصوف من البخار ما عذب ويبقى فى القدر الزعاق ومنها ان يحفر على شاطئه حفرة واسعة يرشح ماؤه اليها ثم الى جانبها قريبا منها اخرى ترشح هى اليها ثم ثالثة الى ان يعذب الماء واذا الجأته الضرورة الى شرب الماء الكدر فعلاجه ان يلقى فيه نوى المشمش او قطعة من خشب الساج او جمرا ملتهبا يطفى فيه او طينا ارمنيا او سويق حنطة فان كدورته ترسب الى اسفل **مسك** ثبت فى صحيح مسلم عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اطيب الطيب المسك وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها كنت اطيب النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر وقبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك المسك ملك انواع الطيب واشرفها واطيبها وهو الذى يضرب به الامثال ويشبه به غيره ولا يشبه بغيره وهو كثبان الجنة وهو حار يابس فى الثانية يسر النفس ويقويها ويقوى الاعضاء الباطنة جميعها شربا وشما والظاهرة اذا وضع عليها نافع للمشائخ والمبرودين لا سيما زمن الشتاء جيد للغشى والخفقان وضعف القوة بانعاشه للحرارة الغريزية ويجلو بياض العين وينشف رطوبتها ويفش الرياح منها ومن جميع الاعضاء ويبطل عمل السموم وينفع من نهش الافاعى ومنافعه كثيرة جدا وهو اقوى المفرحات **مرزنجوش** ورد فيه حديث لا نعلم صحته عليكم بالمرزنجوش فانه جيد للخشام والخشام الزكام وهو حار يابس ينفع شمه من الصداع البارد والكائن عن البلغم والسوداء والزكام والرياح الغليظة ويفتح السدد

الحادثة في الراس والمنخرين ويحلل اكثر الاورام الباردة فينفع من اكثر الاورام والاوجاع الباردة الرطبة واذا احتمل ادر الطمث واعان على الحبل واذا دق ورقه اليابس وكمد به اذهب آثار الدم العارض تحت العين واذا ضمد به مع الخل نفع لسعة العقرب ودهنه نافع لوجع الظهر والركبتين ويذهب بالاعياء ومن ادمن شمه لم ينزل في عينيه الماء واذا استعط بمائه مع دهن اللوز المر فتح سدد المنخرين ونفع من الريح العارضة فيها وفي الراس **ملح** روى ابن ماجة في سننه من حديث انس يرفعه سيد ادامكم الملح وسيد الشيء هو الذي يصلحه ويقوم عليه وغالب الادام انما يصلح بالملح وفي مسند البزار مرفوعا سيوشك ان تكونوا في الناس كالملح في الطعام ولا يصلح الطعام الا بالملح وذكر البغوي في تفسيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ان الله انزل اربع بركات من السماء الى الارض الحديد والنار والماء والملح والموقوف اشبه الملح يصلح اجسام الناس واطعمتهم ويصلح كل شيء يخالطه حتى الذهب والفضة وذلك ان فيه قوة تزيد الذهب صفرة والفضة بياضا وفيه جلاء وتحليل واذهاب للرطوبات الغليظة وتنشيف لها وتقوية للابدان ومنع من عفونتها وفسادها ونفع من الجرب المتقرح واذا اكتحل به قلع اللحم الزائد من العين ومحق الظفرة والاندراني ابلغ في ذلك ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار ويحدر البراز واذا دلك به بطون اصحاب الاستسقاء نفعهم وينقي الاسنان ويدفع عنها العفونة ويشد اللثة ويقويها ومنافعه كثيرة **حرف النون** نخل مذكور في القرآن في غير موضع وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجمار نخلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثلها مثل الرجل المسلم لا يسقط ورقها اخبروني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي فوقع في نفسي انها النخلة فاردت ان اقول هي النخلة ثم نظرت فاذا انا اصغر القوم سنا فسكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة فذكرت ذلك لعمر فقال لان تكون قلتها احب الي من كذا وكذا ففي هذا الحديث القاء العالم المسائل على اصحابه وتمرينهم واختبار ما عندهم وفيه ضرب الامثال والتشبيه وفيه ما كان عليه الصحابة من الحياء من اكابرهم واجلائهم وامساكهم عن الكلام بين ايديهم وفيه فرح الرجل باصابة ولده وتوفيقه للصواب وفيه انه لا يكره للولد ان يجيب بما عرف بحضرة ابيه وان لم يعرفه الاب وليس في ذلك اساءة ادب عليه وفيه ما تضمنه تشبيه المسلم بالنخلة وكثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام وثمرها يؤكل رطبا ويابسا وبلحا ويانعا وهو غذاء ودواء وقوت وحلوى وشراب وفاكهة وجذوعها للبناء والآلات والاواني ويتخذ من خوصها الحصر والمكاتل والاواني والمراوح وغير ذلك ومن ليفها الحبال والحشايا وغيرها ثم آخر شيء نواها علف للابل ويدخل في الادوية والاكحال ثم جمال نباتها وحسن هيأتها وبهجة منظرها وحسن نضد ثمرها وصنعته وبهجته ومسرة للنفوس عند رؤيته فرؤيتها مذكرة لفاطرها وخالقها وبديع صنعته وكمال قدرته وتمام حكمته ولا شيء اشبه بها من الرجل المؤمن اذ هو خير كله ونفع ظاهر وباطن وهي الشجرة التي حن جذعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فارقه شوقا الى قربه وسماع كلامه وهي التي نزلت تحتها مريم لما ولدت عيسى وقد ورد في حديث في اسناده نظر اكرموا عمتكم النخلة فانها خلقت من الطين الذي خلق منه آدم وقد اختلف الناس في تفضيلها على الحبلة او بالعكس على قولين وقد قرن الله بينهما في كتابه في غير موضع وما اقرب احدهما من صاحبه وان كان كل واحد منهما في محل سلطانه ومنبته والارض التي توافقه افضل وانفع **نرجس** فيه حديث لا يصح عليكم بشم النرجس فان في القلب حبة الجنون والجذام والبرص لا يقطعها الا شم النرجس وهو حار يابس

في الثانية واصله يدمل القروح الغائرة الى العصب وله قوة غسالة جالية جابذة واذا طبخ وشرب ماؤه او اكل مسلوقا هيج القيء وجذب الرطوبة من قعر المعدة واذا طبخ مع الكرسنة والعسل نقى اوساخ القروح وفجر الدبيلات العسرة النضج وزهره معتدل الحرارة لطيف ينفع الزكام البارد وفيه تحليل قوي ويفتح سدد الدماغ والمنخرين وينفع من الصداع الرطب والسوداوي ويصدع الرؤس الحارة والمحرق منه اذا شق قضيبه صليبا وغرس صار مضاعفا ومن ادمن شمه في الشتاء امن من البرسام في الصيف وينفع من اوجاع الراس الكائنة من البلغم والمرة السوداء وفيه من العطرية ما يقوي القلب والدماغ وينفع من كثير من امراضهما وقال صاحب التيسير شمه يذهب بصرع الصبيان **نورة** روى ابن ماجة من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده وقد ورد فيها عدة احاديث هذا امثلها وقد قيل ان اول من دخل الحمام وصنعت له النورة سليمان بن داود واصلها كلس جزآن وزرنيخ جزء يخلطان بالماء ويتركان في الشمس او الحمام بقدر ما تنضج وتشتد زرقته ثم يطلى به ويجلس ساعة ريثما يعمل ولا يمس بماء ثم يغسل ويطلى مكانها بالحناء لاذهاب ناريتها **نبق** ذكر ابو نعيم في كتاب الطب النبوي مرفوعا ان آدم لما اهبط الى الارض كان اول شيء اكل من ثمارها النبق وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النبق في الحديث المتفق على صحته انه رأى سدرة المنتهى ليلة اسري به واذا نبقها مثل قلال هجر والنبق ثمر شجر السدر يعقل الطبيعة وينفع من الاسهال ويدبغ المعدة ويسكن الصفراء ويغذو البدن ويشهي الطعام ويولد بلغما وينفع الذرب الصفراوي وهو بطيء الهضم وسويقه يقوي الحشا وهو يصلح الامزجة الصفراوية وتدفع مضرته بالشهد واختلف فيه هل هو رطب او يابس على قولين والصحيح ان رطبه بارد رطب ويابسه بارد يابس **حرف الهاء** هندباء ورد فيها ثلاثة احاديث لا تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يثبت مثلها بل هي موضوعة احدها كلوا الهندباء ولا تنفضوه فانه ليس يوم من الايام الا وقطرات من الجنة تقطر عليه الثاني من اكل الهندباء ثم نام عليه لم يحل فيه سم ولا سحر الثالث ما من ورقة من ورق الهندباء الا وعليها قطرة من الجنة وبعد فهي مستحيلة المزاج منقلبة بانقلاب فصول السنة فهي في الشتاء باردة رطبة وفي الصيف حارة يابسة وفي الربيع والخريف معتدلة وفي غالب احوالها تميل الى البرودة واليبس وهي قابضة مبردة جيدة للمعدة واذا طبخت واكلت بخل عقلت البطن وخاصة البري منها فهو اجود للمعدة واشد قبضا وينفع من ضعفها واذا ضمد بها سكنت الالتهاب العارض في المعدة وتنفع من النقرس ومن اورام العين الحارة واذا تضمد بورقها واصولها نفعت من لسع العقرب وهي تقوي المعدة وتفتح السدد العارضة في الكبد وتنفع من اوجاعها حارها وباردها وتفتح سدد الطحال والعروق والاحشاء وتنقي مجاري الكلى وانفعها للكبد امرها وماؤها المعتصر ينفع من اليرقان السددي ولا سيما اذا خلط به ماء الرازيانج الرطب واذا دق ورقها ووضع على الاورام الحارة بردها وحللها ويجلو ما في المعدة ويطفئ حرارة الدم والصفراء واصلح ما اكلت غير مغسولة لانها متى غسلت او نفضت فارقتها قوتها وفيها مع ذلك قوة ترياقية تنفع من جميع السموم واذا اكتحل بمائها نفع من العشاء ويدخل ورقها في الترياق وينفع من لدغ العقرب ويقاوي اكثر السموم واذا اعتصر ماؤها وصب عليه الزيت خلص من الادوية القتالة كلها واذا اعتصر اصلها وشرب ماؤه نفع من لسع الافاعي ولسع العقرب ولسع الزنبور ولبن اصلها يجلو بياض العين **حرف الواو** ورس ذكر الترمذي في جامعه من حديث زيد بن ارقم عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه كان ينعت الزيت والورس فى ذات الجنب قال قتادة يلد به ويلد من الجانب الذى يشتكيه وروى ابن ماجة
فى سننه من حديث زيد بن ارقم ايضا قال نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات الجنب ورسا وقسطا وزيتا يلد به
وصح عن ام سلمة رضى الله عنها قالت كانت النفساء تقعد بعد نفاسها اربعين يوما وكانت احدانا تطلى الورس على وجهها من
الكلف قال ابو حنيفة اللغوى الورس يزرع زرعا وليس ببرى ولست اعرفه بغير ارض العرب ولا من ارض العرب بغير بلاد
اليمن وقوته فى الحرارة واليبوسة فى اول الدرجة الثانية واجوده الاحمر اللين القليل النخالة ينفع من الكلف والحكة والبثور
الكائنة فى سطح البدن اذا طلى به وله قوة قابضة صابغة واذا شرب نفع من الوضح ومقدار الشربة منه وزن درهم وهو
فى مزاجه ومنافعه قريب من منافع القسط البحرى واذا لطخ به على البهق والحكة والبثور والسفعة نفع منها والثوب المصبوغ
بالورس يقوى على الباه **وسمة** هى ورق النيل وهى تسود الشعر وقد تقدم قريبا ذكر الخلاف فى جواز الصبغ بالسواد ومن فعله

حرف الياء يقطين وهو الدباء والقرع وان كان اليقطين اعم فانه فى اللغة كل شجرة لا تقوم على ساق كالبطيخ و
القثاء والخيار قال الله تعالى وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّن يَقْطِينٍ **فان قيل** ما لا يقوم على ساق يسمى نجما لا شجرا والشجر ماله
ساق قاله اهل اللغة فكيف قال شجرة من يقطين **فالجواب** ان الشجر اذا اطلق كان ماله ساق يقوم عليه واذا قيد بشئ تقيد
به فالفرق بين المطلق والمقيد فى الاسماء باب مهم عظيم النفع فى الفهم ومراتب اللغة واليقطين المذكور فى القرآن هو نبات
الدباء وثمره يسمى الدباء والقرع وشجرة اليقطين وقد ثبت فى الصحيحين من حديث انس بن مالك ان خياطا دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس رضى الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب اليه خبزا
من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى الصحفة فلم ازل
احب الدباء من ذلك اليوم وقال ابو طالوت دخلت على انس بن مالك رضى الله عنه وهو يأكل القرع ويقول يا لك من شجرة
ما احبك الى لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك وفى الغيلانيات من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى
الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة اذا طبختم قدرا فاكثروا فيها من الدباء فانها تشد قلب الحزين

اليقطين بارد رطب يغذو غذاء يسيرا وهو سريع الانحدار وان لم يفسد قبل الهضم تولد منه خلط محمود ومن
خاصيته انه يتولد منه خلط محمود مجانس لما يصحبه فان اكل بالخردل تولد منه خلط حريف وبالملح خلط مالح ومع القابض
قابض وان طبخ بالسفرجل غذا البدن غذاء جيدا وهو لطيف مائى يغذو غذاء رطبا بلغميا وينفع المحرورين ولا يلائم
المبرودين ومن الغالب عليهم البلغم وماؤه يقطع العطش ويذهب الصداع الحار اذا شرب او غسل به الراس وهو
ملين للبطن كيف استعمل ولا يتداوى المحرورون بمثله ولا اعجل منه نفعا ومن منافعه انه اذا لطخ بعجين وشوى
فى الفرن او التنور واستخرج ماؤه وشرب ببعض الاشربة اللطيفة سكن حرارة الحمى الملتهبة وقطع العطش وغذا
غذاء حسنا واذا شرب بترنجبين وسفرجل مربى اسهل صفراء محضة واذا طبخ القرع وشرب ماؤه بشئ من عسل
وشئ من نطرون احدر بلغما ومرة معا واذا دق وعمل منه ضماد على اليافوخ نفع من الاورام الحارة فى الدماغ واذا عصرت
جرادته وخلط ماؤها بدهن الورد وقطر منها فى الاذن نفعت من الاورام الحارة وجرادته نافعة من اورام العين الحارة

ومن النقرس الحار وهو شديد النفع لاصحاب الامزجة الحارة والمحمومين ومتى صادف فى المعدة خلطا رديا استحال الى
طبيعته وفسد وولد فى البدن خلطا رديا ودفع مضرته بالخل والمرى وبالجملة فهو من الطف الاغذية واسرعها انفعالا
ويذكر عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر من اكله **فصل** وقد رأيت ان اختم الكلام فى هذا
الباب بفصل مختصر عظيم النفع فى المحاذر والوصايا الكلية النافعة ليتم منفعة الكتاب ورأيت لابن ماسويه فصلا فى
كتاب المحاذير نقلته بلفظه **قال** من اكل البصل اربعين يوما وكلف فلا يلومن الا نفسه ومن افتصد فاكل مالحا فاصابه بهق
او جرب فلا يلومن الا نفسه ومن جمع فى معدته البيض والسمك فاصابه فالج او لقوة فلا يلومن الا نفسه ومن دخل الحمام
وهو ممتلئ فاصابه فالج فلا يلومن الا نفسه ومن جمع فى معدته اللبن والسمك فاصابه جذام او برص او نقرس فلا يلومن
الا نفسه ومن جمع فى معدته اللبن والنبيذ فاصابه برص او نقرس فلا يلومن الا نفسه ومن احتلم فلم يغتسل حتى وطئ
اهله فولدت مجنونا او مخبلا فلا يلومن الا نفسه ومن اكل بيضا مصلوقا باردا وامتلأ منه فاصابه ربو فلا يلومن
الا نفسه ومن جامع فلم يصبر حتى يفرغ فاصابه حصاة فلا يلومن الا نفسه ومن نظر فى المرآة ليلا فاصابه لقوة او اصابه
داء فلا يلومن الا نفسه **فصل** وقال ابن بختيشوع احذر ان تجمع بين البيض والسمك فانهما يورثان القولنج والبواسير
ووجع الاضراس وادامة اكل البيض يولد الكلف فى الوجه اكل الملوحة والسمك المالح والافتصاد بعد الحمام يولد البهق والجرب
ادامة اكل كلى الغنم يعقر المثانة الاغتسال بالماء البارد بعد اكل السمك الطرى يولد الفالج وطئ المرأة الحائض يولد الجذام
الجماع من غير ان يهريق الماء عقيبه يولد الحصاة طول المكث فى المخرج يولد الداء الدوى قال بقراط الاقلال من الضار
خير من الاكثار من النافع وقال استديموا الصحة بترك التكاسل عن التعب وبترك الامتلاء من الطعام والشراب وقال
بعض الحكماء من اراد الصحة فليجود الغذاء وليأكل على نقاء وليشرب على ظمأ وليقلل من شرب الماء ويتمدد بعد الغداء ويتمشى
بعد العشاء ولا ينام حتى يعرض نفسه على الخلاء وليحذر دخول الحمام عقيب الامتلاء ومرة فى الصيف خير من عشر فى الشتاء
واكل القديد اليابس بالليل معين على الفناء ومجامعة العجائز تهرم اعمار الاحياء وتسقم ابدان الاصحاء ويروى هذا عن على
كرم الله وجهه ولا يصح عنه وانما بعضه من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب وكلام غيره وقال الحارث من سره البقاء
ولا بقاء فليباكر الغداء وليعجل العشاء وليخفف الرداء وليقل غشيان النساء وقال الحارث اربعة اشياء تهدم البدن الجماع على
البطنة ودخول الحمام على الامتلاء واكل القديد وجماع العجوز ولما احتضر الحارث اجتمع اليه الناس فقالوا مرنا بامر ننتهى اليه
من بعدك فقال لا تتزوجوا من النساء الا شابة ولا تأكلوا من الفاكهة الا فى اوان نضجها ولا يتعالجن احدكم ما احتمل بدنه الداء
وعليكم بتنظيف المعدة فى كل شهر فانها مذيبة للبلغم مهلكة للمرة منبتة للحم واذا تغدى احدكم فلينم على اثر غدائه ساعة
واذا تعشى فليمش اربعين خطوة وقال بعض الملوك لطبيبه لعلك لا تبقى لى فصف لى صفة آخذها عنك فقال لا تنكح الا شابة
ولا تأكل اللحم الا فتيا ولا تشرب الدواء الا من علة ولا تأكل الفاكهة الا فى نضجها واجد مضغ الطعام واذا اكلت نهارا فلا باس
ان تنام واذا اكلت ليلا فلا تنم حتى تمشى ولو خمسين خطوة ولا تأكلن حتى تجوع ولا تتكارهن على الجماع ولا تحبس البول وخذ
من الحمام قبل ان يأخذ منك ولا تأكلن طعاما وفى معدتك طعام واياك ان تأكل ما تعجز اسنانك عن مضغه فتعجز معدتك

عن هضمه وعليك في كل اسبوع بقيئة تنقي جسمك ونعم الكنز الدم في جسدك فلا تخرجه الا عند الحاجة اليه وعليك بدخول الحمام فانه يخرج من الاطباق ما لا يصل الادوية الى اخراجه وقال الشافعي رحمه الله تعالى اربعة تقوي البدن اكل اللحم وشم الطيب وكثرة الغسل من غير جماع ولبس الكتان واربعة توهن البدن كثرة الجماع وكثرة الهم وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة اكل الحامض واربعة تقوي البصر الجلوس تجاه الكعبة والكحل عند النوم والنظر الى الخضرة وتنظيف المجلس واربعة توهن البصر النظر الى القذر والى المصلوب والى فرج المرأة والقعود مستدبر القبلة واربعة تزيد في الجماع اكل العصافير والاطريفل والفستق والخروب واربعة تزيد في العقل ترك الفضول من الكلام والسواك ومجالسة الصالحين ومجالسة العلماء وقال افلاطون خمس يذبن البدن وربما قتلن قصر ذات اليد وفراق الاحبة وتجرع المغائظ ورد النصح وضحك ذوي الجهل بالعقلاء وقال طبيب المأمون عليك بخصال من حفظها فهو جدير ان لا يعتل الا علة الموت لا تاكل طعاما وفي معدتك طعام واياك ان تاكل طعاما يتعب اضراسك في مضغه فتعجز معدتك عن هضمه واياك وكثرة الجماع فانه يقتبس نور الحيوة واياك ومجامعة العجوز فانه يورث موت الفجاءة واياك والفصد الا عند الحاجة اليه وعليك بالقيء في الصيف ومن جوامع كلمات ابقراط قوله كل كثير فهو معاد للطبيعة وقيل لجالينوس ما لك لا تمرض فقال لاني لم اجمع بين طعامين رديين ولم ادخل طعاما على طعام ولم احبس في المعدة طعاما تاذيت منه **فصل** واربعة اشياء تمرض الجسم الكلام الكثير والنوم الكثير والاكل الكثير والجماع الكثير فالكلام الكثير يقلل مخ الدماغ ويضعفه ويعجل الشيب والنوم الكثير يصفر الوجه ويعمي القلب ويهيج العين ويكسل عن العمل ويولد الرطوبات في البدن والاكل الكثير يفسد فم المعدة ويضعف الجسم ويولد الرياح الغليظة والادواء العسرة والجماع الكثير يهد البدن ويضعف القوى ويجفف رطوبات البدن ويرخي العصب ويورث السدد ويعم ضرره جميع البدن ويخص الدماغ لكثرة ما يتحلل به من الروح النفساني واضعافه اكثر من اضعاف جميع المستفرغات ويستفرغ من جوهر الروح شيئا كثيرا وانفع ما يكون اذا صادف شهوة صادقة من صورة جميلة حديثة السن حلالا مع سن الشبوبية وحرارة المزاج ورطوبته وبعد العهد به وخلاء القلب من الشواغل النفسانية ولم يفرط فيه ولم يقارنه ما ينبغي تركه معه من امتلاء مفرط او خواء او استفراغ او رياضة تامة او حر مفرط او برد مفرط فاذا راعى فيه هذه الامور العشرة انتفع به جدا وايها فقد حصل له من الضرر بحسبه وان فقدت كلها او اكثرها فهو الهلاك المعجل **فصل** والحمية المفرطة في الصحة كالتخليط في المرض والحمية المعتدلة نافعة وقال جالينوس لاصحابه اجتنبوا ثلاثا وعليكم باربع ولا حاجة لكم الى طبيب اجتنبوا الغبار والدخان والنتن وعليكم بالدسم والطيب والحلوى والحمام ولا تاكلوا فوق شبعكم ولا تتخللوا بالباذروج والريحان ولا تاكلوا الجوز عند المساء ولا ينام من به زكمة على قفاه ولا ياكل من به غم حامضا ولا يسرع المشي من افتصد فانه يكون مخاطرة الموت ولا يتقيأ من تؤلمه عينه ولا تاكلوا في الصيف لحما كثيرا ولا ينم صاحب الحمى الباردة في الشمس ولا تقربوا الباذنجان العتيق المبزر ومن شرب كل يوم في الشتاء قدحا من ماء حار امن من الاعلال ومن دلك جسمه في الحمام بقشور الرمان امن من الجرب والحكة ومن اكل خمس سوسنات مع قليل مصطكى رومي وعود خام ومسك بقي طول عمره لا يضعف معدته ولا تفسد ومن اكل بزر البطيخ مع السكر نظف الحصا من معدته وزالت عنه حرقة البول **فصل** اربعة تهدم البدن الهم والحزن والجوع والسهر

واربعة تفرح النظر الى الخضرة والى الماء الجاري والمحبوب والثمار واربعة تظلم البصر المشي حافيا والتصبح والمساء بوجه البغيض والثقيل والعدو وكثرة البكاء وكثرة النظر في الخط الدقيق واربعة تقوي الجسم لبس الثوب الناعم ودخول الحمام المعتدل واكل الطعام الحلو والدسم وشم الروائح الطيبة واربعة تيبس الوجه وتذهب ماءه وبهجته وطلاقته الكذب والوقاحة وكثرة السؤال عن غير علم وكثرة الفجور واربعة تزيد في ماء الوجه وبهجته المروءة والوفاء والكرم والتقوى واربعة تجلب البغضاء والمقت الكبر والحسد والكذب والنميمة واربعة تجلب الرزق قيام الليل وكثرة الاستغفار بالاسحار وتعاهد الصدقة والذكر اول النهار وآخره واربعة تمنع الرزق نوم الصبحة وقلة الصلوة والكسل والخيانة واربعة تضر بالفهم والذهن ادمان اكل الحامض والفواكه والنوم على القفا والهم والغم واربعة تزيد في الفهم فراغ القلب وقلة التملي من الطعام والشراب وحسن تدبير الغذاء بالاشياء الحلوة والدسمة واخراج الفضلات المثقلة للبدن ومما يضر بالعقل ادمان اكل البصل والباقلا والزيتون والباذنجان وكثرة الجماع والوحدة والافكار والسكر وكثرة الضحك والغم قال بعض اهل النظر قطعت في ثلث مجالس فلم اجد لذلك علة الا اني اكثرت من اكل الباذنجان في احد تلك الايام ومن الزيتون في الآخر ومن الباقلا في الثالث **فصل** قد اتينا على جملة نافعة من اجزاء الطب العلمي والعملي لعل الناظر فيها لا يظفر بكثير منها الا في هذا الكتاب واريناك قرب ما بينها وبين الشريعة وان الطب النبوي نسبة طب الطبائعيين اليه اقل من نسبة طب العجائز الى طبهم والامر فوق ما ذكرناه واعظم مما وصفناه بكثير ولكن فيما ذكرناه تنبيه باليسير على ما وراءه ومن لم يرزقه الله بصيرة على التفصيل فليعلم ما بين القوة المؤيدة بالوحي من عند الله والعلوم التي رزقها الله الانبياء والعقول والبصائر التي منحهم الله اياها وبين ما عند غيرهم ولعل قائلا ان يقول ما لهدى الرسول صلى الله عليه وسلم وما لهذا الباب وذكر قوى الادوية وقوانين العلاج وتدبير امر الصحة وهذا من تقصير هذا القائل في فهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فان هذا واضعافه واضعاف اضعافه من فهم بعض ما جاء به وارشاده اليه ودلالته عليه وحسن الفهم عن الله ورسوله من يمن الله به على من يشاء من عباده فقد اوجدناك اصول الطب الثلثة في القرآن وكيف تنكر ان تكون شريعة المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة مشتملة على صلاح الابدان كاشتمالها على صلاح القلوب وانها مرشدة الى حفظ صحتها ودفع آفاتها بطرق كلية قد وكل تفصيلها الى العقل الصحيح والفطرة السليمة بطريق القياس والتنبيه والايماء كما هو في كثير من مسائل فروع الفقه ولا تكن ممن اذا جهل شيئا عاداه ولو رزق العبد تضلعا من كتاب الله وسنة رسوله وفهما تاما في النصوص ولوازمها لاستغنى بذلك عن كل كلام سواه ولاستنبط جميع العلوم الصحيحة منه فمدار العلوم كلها على معرفة الله وامره وخلقه وذلك مسلم الى الرسل صلوات الله عليهم وسلامه فهم اعلم الخلق بالله وامره وخلقه وحكمته في خلقه وامره وطب اتباعهم اصح وانفع من طب غيرهم وطب اتباع خاتمهم وسيدهم وامامهم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اكمل الطب واصحه وانفعه ولا يعرف هذا الا من عرف طب الناس سواهم وطبهم ثم وازن بينهما فحينئذ يظهر له التفاوت وهم اصح الامم عقولا وفطرا واعظمهم علما واقربهم في كل شيء الى الحق لانهم خيرة الله في الامم كما ان رسولهم خيرته من الرسل والعلم الذي وهبهم اياه والحلم والحكمة امر لا يدانيهم فيه غيرهم وقد روى الامام احمد في مسنده من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم توفون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله فظهر اثر كرامتها على الله سبحانه

في علومهم وعقولهم واحلامهم وفطرهم وهم الذين عرضت عليهم علوم الامم قبلهم وعقولهم واعمالهم ودرجاتهم فازدادوا بذلك
علماً وحلماً وعقولاً الى ما افاض الله سبحانه عليهم من علمه وحلمه ولذلك كانت الطبيعة الدموية لهم والصفراوية لليهود والبلغمية
للنصارى ولذلك غلب على النصارى البلادة وقلة الفهم والفطنة وغلب على اليهود الحزن والهم والغم والصغار وغلب على المسلمين
العقل والشجاعة والفهم والنجدة والفرح والسرور وهذه اسرار وحقائق انما يعرف مقدارها من حسن فهمه ولطف ذهنه وغزر
علمه وعرف ما عند الناس وبالله التوفيق **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في اقضيته واحكامه وليس الغرض من ذلك ذكر
التشريع العام وان كانت اقضيته الخاصة تشريعاً عاماً وانما الغرض ذكر هديه في الاحكام الجزئية التي فصل بها بين الخصوم و
كيف كان هديه في الحكم بين الناس ونذكر مع ذلك قضايا من احكامه الكلية **فصل** ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من
حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انه حبس في تهمة قال احمد وعلي بن المديني هذا الاسناد صحيح وذكر ابن زياد عنه صلى الله
عليه وسلم في احكامه انه صلى الله عليه وسلم سجن رجلاً اعتق شركاً له في عبد فوجب عليه استتمام عتقه حتى باع غنيمة له **فصل**
في حكمه فيمن قتل عبده روى الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي صلى الله
عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة وامره ان يعتق رقبة ولم يقده به وروى الامام احمد من حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه
عنه صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه فان هذا كان محفوظاً وقد سمعه منه الحسن كان قتله تعزيراً الى الامام بحسب ما
يراه من المصلحة وامر رجلاً بملازمة غريمه كما ذكر ابو داود عن النضر بن شميل عن الهرماس بن حبيب عن ابيه عن جده
رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال لي يا اخا بني سهم ما تريد ان تفعل باسيرك وروى
ابو عبيد رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل القاتل وصبر الصابر قال ابو عبيد اي بحبسه للموت حتى يموت وذكر عبد الرزاق
في مصنفه عن علي كرم الله وجهه يحبس الممسك في السجن حتى يموت **فصل** في حكمه في المحاربين حكم بقطع ايديهم وارجلهم و
سمل اعينهم كما سملوا اعين الراعي وتركهم حتى ماتوا جوعاً وعطشاً كما فعلوا بالراعي **فصل** في حكمه بين القاتل وولي المقتول ثبت
في صحيح مسلم عنه ان رجلاً ادعى على آخر انه قتل اخاه فاعترف فقال دونك صاحبك فلما ولى قال ان قتله فهو مثله فرجع فقال
انما اخذته بامرك فقال صلى الله عليه وسلم اما تريد ان تبوء باثمك واثم صاحبك فقال بلى فخلى سبيله وفي قوله فهو مثله قولان احدهما
ان القاتل اذا اقيد منه سقط ما عليه فصار هو والمستقيد بمنزلة واحدة وهو لم يقل انه بمنزلته قبل القتل وانما قال ان
قتله فهو مثله وهذا يقتضي المماثلة بعد قتله فلا اشكال في الحديث وانما فيه التعريض والحث بترك القود والعفو **والثاني**
انه ان كان لم يرد قتل اخيه فقتله به فهو متعد مثله اذ كان القاتل متعدياً بالجناية والمقتص متعد بقتل من لم يتعمد القتل
ويدل على هذا التاويل ما روى الامام احمد في مسنده من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قتل رجل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله ما اردت قتله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي اما انه اذا كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار فخلى سبيله وفي كتاب ابن حبيب في هذا الحديث زيادة
وهي قال النبي صلى الله عليه وسلم عمد يد وخطأ قلب **فصل** في حكمه بالقود على من قتل جارية وانه يفعل به كما فعل ثبت في
الصحيحين ان يهودياً رضخ راس جارية بين حجرين على اوضاح لها اي حلي فاخذ فاعترف فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرضخ

راسه بين حجرين وفي هذا الحديث دليل على قتل الرجل بالمرأة وعلى ان الجاني يفعل به كما فعل وان القتل غيلة لا يشترط فيه اذن
الولي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدفعه الى اوليائها ولم يقل ان شئتم فاقتلوه وان شئتم فاعفوا عنه بل قتله حتماً هذا مذهب
مالك واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ومن قال انه فعل ذلك لنقض العهد لم يصح فان ناقض العهد لا يرضخ راسه بالحجارة
بل يقتل بالسيف **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن ضرب امرأة حاملاً فطرحها في الصحيحين ان امرأتين من هذيل
رمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة في الجنين وجعل دية
المقتولة على عصبة القاتلة هكذا في الصحيحين وفي النسائي فقضى في حملها بغرة وان يقتل بها وكذلك قال غيره ايضاً انه قتلها
مكانها والصحيح انه لم يقتلها لما تقدم وقد روى البخاري في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في
جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد او وليدة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها وفي هذا الحكم ان شبه العمد لا يوجب القود وان العاقلة تحمل الغرة تبعاً للدية وان العاقلة
هو العصبة وان زوج القاتلة لا يدخل معهم وان اولادها ايضاً ليسوا من العاقلة **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم بالقسامة
فيمن لم يعرف قاتله ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم حكم بها بين الانصار واليهود وقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون
وتستحقون دم صاحبكم وقال البخاري وتستحقون قاتلكم او صاحبكم فقالوا امر لم نشهده ولم نره فقال فتبرئكم يهود بايمان خمسين
فقالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وفي لفظ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته
اليه واختلف لفظ الاحاديث الصحيحة في محل الدية ففي بعضها انه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده وفي بعضها وداه من ابل
الصدقة وفي سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم القى ديته على اليهود لانه وجد بينهم وفي مصنف عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم
بدأ بيهود فابوا ان يحلفوا فرد القسامة على الانصار فابوا ان يحلفوا فجعل عقله على يهود وفي سنن النسائي فجعل عقله على اليهود واعانهم
ببعضها وقد تضمنت هذه الحكومة اموراً منها الحكم بالقسامة وانها من دين الله وشرعه ومنها القتل بها لقوله فيدفع برمته
اليه وقوله في لفظ آخر وتستحقون دم صاحبكم فظاهر القرآن والسنة القتل بايمان الزوج وايمان الاولياء في القسامة وهو مذهب
اهل المدينة واما اهل العراق فلا يقتلون في واحد منهما واحمد يقتل في القسامة دون اللعان والشافعي رحمه الله عكسه ومنها
انه يبدأ بايمان المدعين في القسامة بخلاف غيرها من الدعاوى ومنها ان اهل الذمة اذا منعوا حقاً عليهم انتقض عهدهم
لقوله صلى الله عليه وسلم اما ان تدوه واما ان تأذنوا بحرب ومنها ان المدعى عليه اذا بعد عن مجلس الحاكم كتب اليه ولم يشخصه و
منها جواز العمل والحكم بكتاب القاضي وان لم يشهد عليه ومنها القضاء على الغائب ومنها انه لا يكتفي في القسامة باقل من خمسين اذا
وجدوا ومنها الحكم على اهل الذمة بحكم الاسلام وان لم يتحاكموا الينا اذا كان الحكم بينهم وبين المسلمين ومنها وهو الذي اشكل على كثير
من الناس اعطاؤه الدية من اهل الصدقة وقد ظن بعض ان ذلك من سهم الغارمين وهذا لا يصح فان غارم اهل الذمة
لا يعطى من الزكوة وظن بعضهم ان ذلك مما فضل من الصدقة عن اهلها فللامام ان يصرفه في المصالح وهذا اقرب من الاول
واقرب منه انه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده واقترض الدية من اهل الصدقة ويدل عليه فوداه من عنده واقرب
من هذا كله انه يقال لما تحملها النبي صلى الله عليه وسلم لاصلاح ذات البين بين الطائفتين كان حكمها حكم القضاء عن الغارم لما

غرمه لاصلاح ذات البين ولعل هذا مراد من قال انه قضاها من سهم الغارمين وهو صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منها لنفسه شيئاً فان الصدقة لا تحل له ولكن جرى اعطاء الدية منها مجرى اعطائها من الغرم لاصلاح ذات البين والله اعلم فان قيل فكيف تصنعون بقوله فجعل عقله على اليهود فيقال هذا مجمل لم يحفظ راويه كيفية جعله عليهم فانه صلى الله عليه وسلم لما كتب اليهم ان يدوا القتيل او يأذنوا بحرب كان هذا كالالزام لهم بالدية ولكن الذي حفظ انهم انكروا ان يكونوا قتلوا وحلفوا على ذلك وان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده حفظوا زيادة على ذلك فهم اولى بالتقديم فان قيل فكيف تصنعون برواية النسائي انه قسمها على اليهود واعانهم ببعضها قيل هذا ليس بمحفوظ قطعاً فان الدية لا تلزم المدعى عليهم بمجرد دعوى اولياء القتيل بل لا بد من اقرار او بينة او ايمان المدعين ولم يوجد هنا شيء من ذلك وقد عرض النبي صلى الله عليه وسلم ايمان القسامة على المدعين فابوا ان يحلفوا فكيف يلزم اليهود بالدية بمجرد الدعوى **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في اربعة سقطوا في بئر فتعلق بعضهم ببعض فهلكوا ذكر الامام احمد والبزار وغيرهما ان قوماً احتفروا بئراً باليمن فسقط فيها الاسد فسقط فيها رجل فتعلق بآخر والثاني بالثالث والثالث بالرابع فسقطوا جميعاً فماتوا فارتفع اولياؤهم الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال اجمعوا من حفر البئر من الناس وقضى للاول بربع الدية لانه هلك فوقه ثلثة وللثاني بثلثها لانه هلك فوقه اثنان وللثالث بنصفها لانه هلك فوقه واحد وللرابع بالدية تامة فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم العام القابل فقصوا عليه القصة فقال هو ما قضى بينكم هكذا سياق البزار وسياق احمد نحوه وقال انهم ابوا ان يتراضوا بقضاء علي كرم الله وجهه فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام ابراهيم عليه السلام فقصوا عليه القصة فاجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن تزوج امرأة ابيه روى الامام احمد والنسائي وغيرهما عن البراء رضي الله عنه قال لقيت خالي ابا بردة ومعه الراية فقال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه ان اقتله واخذ ماله وذكر ابن ابي خيثمة في تاريخه من حديث معاوية بن قرة عن ابيه عن جده رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى رجل عرس بامرأة ابيه فضرب عنقه وخمس ماله قال يحيى بن معين هذا حديث صحيح وفي سنن ابن ماجة من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه وذكر الجوزجاني انه رفع الى الحجاج رجل اغتصب اخته على نفسها فقال احبسوه وسلوا من هاهنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوا عبد الله بن مطرف رضي الله عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تخطى حرم المؤمنين فخطوا وسطه بالسيف وقد نص احمد في رواية اسمعيل بن سعيد في رجل تزوج امرأة ابيه او بذات محرم فقال يقتل ويدخل ماله في بيت المال وهذا القول هو الصحيح وهو مقتضى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي ومالك وابو حنيفة حده حد الزاني ثم قال ابو حنيفة ان وطئها بعقد عزر فلا حد عليه وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاؤه احق واولى **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم بقتل من اتهم بام ولده فلما ظهرت براءته امسك عنه روى ابن ابي خيثمة وابن السكن وغيرهما من حديث ثابت عن انس رضي الله عنه ان ابن عم مارية كان يتهم بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه اذهب فان وجدته عند مارية فاضرب عنقه فاتاه علي فاذا هو في ركية يتبرد فيها فقال له علي اخرج فناوله يده فاخرجه فاذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف عنه علي كرم الله وجهه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه مجبوب ماله ذكر وفي لفظ آخر انه وجده في نخلة يجمع تمراً وهو

ملفوف بخرقة فلما رأى السيف ارتعد وسقطت الخرقة فاذا هو مجبوب لا ذكر له وقد اشكل هذا القضاء على كثير من الناس فطعن بعضهم في الحديث ولكن ليس في اسناده من يتعلق عليه وتأوله بعضهم على انه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة القتل انما اراد تخويفه ليزدجر عن مجيئه اليها قال وهذا كما قال سليمان للمرأتين اللتين اختصمتا اليه في الولد علي بالسكين حتى اشق الولد بينكما ولم يرد ان يفعل ذلك بل قصد استعلام الامر من هذا القول ولذلك كان من تراجم الائمة على ذلك **باب الحاكم** يوهم غير الحق ليتوسل به الى معرفة الحق فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرف الصحابة براءته وبراءة مارية وعلم انه اذا عاين السيف كشف عن حقيقة حاله فجاء الامر كما قدره رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسن من هذا ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم امر علياً رضي الله عنه بقتله تعزيراً لاقدامه وجرأته على خلوته بام ولده فلما تبين لعلي حقيقة الحال وانه بريء من الريبة كف عن قتله واستغنى عن القتل بتبين الحال والتعزير بالقتل ليس بلازم كالحد بل هو تابع للمصلحة دائر معها وجوداً وعدماً **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم في القتيل يوجد بين قريتين روى الامام احمد وابن ابي شيبة من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال وجد قتيل بين قريتين فامر النبي صلى الله عليه وسلم فذرع ما بينهما فوجد الى احدهما اقرب فكاني انظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقاه الى اقربهما وفي مصنف عبد الرزاق قال عمر بن عبد العزيز قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا في القتيل يوجد بين ظهراني ديار قوم ان الايمان على المدعى عليهم فان نكلوا حلف المدعون واستحقوا فان نكل الفريقان كانت الدية نصفها على المدعى عليهم وبطل النصف اذا لم يحلفوا وقد نص الامام احمد في رواية المروزي على القول بمثل رواية ابي سعيد فقال قلت لابي عبد الله القوم اذا اعطوا الشيء فتبينوا انه ظلم فيه قوم فقال ترد عليهم ان عرف القوم قلت فان لم يعرفوا قال يفرق في ذلك الموضع فقلت فايش الحجة في ان يفرق على مساكين ذلك الموضع فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الدية على اهل المكان يعني القرية التي وجد فيها القتيل فاراه قال كما ان عليهم الدية هكذا يفرق فيهم يعني اذا ظلم قوم منهم ولم يعرفوا فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قضى بموجب هذا الحديث وجعل الدية على اهل المكان الذي وجد فيه القتيل واحتج به احمد وجعل هذا اصلاً في تفريق المال الذي ظلم فيه اهل ذلك المكان عليهم اذا لم يعرفوا باعيانهم واما الاثر الآخر فمرسل لا يقوم بمثله حجة ولو صح تعين القول بمثله ولم يجز مخالفته ولا يخالف باب الدعاوي ولا باب القسامة فانه ليس فيه لوث ظاهر يوجب تقديم المدعين فتقدم المدعى عليهم في اليمين فاذا نكلوا قوي جانب المدعي من وجهين احدهما وجود القتيل بين ظهرانيهم والثاني نكولهم عن براءة ساحتهم باليمين وهذا يقوم مقام اللوث الظاهر فيحلف المدعون ويستحقون فاذا نكل الفريقان كلاهما اورث ذلك شبهة مركبة من نكول كل واحد منهما فلم ينهض ذلك سبباً لايجاب كمال الدية عليهم اذ لم يحلف غرماؤهم ولا اسقاطها عنهم بالكلية حيث لم يحلفوا فجعلت الدية نصفين ووجب نصفها على المدعى عليهم لثبوت الشبهة في حقهم بترك اليمين ولم تجب عليهم بكمالها لان خصومهم لم يحلفوا فلما كان اللوث متركباً من يمين المدعين ونكول المدعى عليهم ولم يتم سقط ما يقابل ايمان المدعين وهو النصف ووجب ما يقابل نكول المدعى عليهم وهو النصف وهذا من احسن الاحكام واعدلها وبالله التوفيق **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم بتأخير القصاص من الجرح حتى يندمل ذكر عبد الرزاق في مصنفه وغيره من حديث عمرو بن شعيب رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل طعن آخر بقرن في رجله فقال يا رسول الله اقدني فقال حتى يبرأ جرحك فابى الرجل الا ان يستقيد فاقاده النبي صلى الله عليه وسلم فصح المستقاد منه وعرج المستقيد فقال عرجت وبرأ صاحبي

فقال النبي صلى الله عليه وسلم الم آمرك ان لا تستقيد حتى يبرأ جراحك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان به جرح بعد الرجل الذي عرج ان لا يستقاد منه حتى يبرأ جراح صاحبه فالجرح على ما بلغ حتى يبرأ فما كان من شلل او عرج فلا قود فيه وهو عقل ومن استقاد جرحا فاصيب المستقاد منه فعقل ما فضل من ديته على جرح صاحبه له **قلت** الحديث في مسند الامام احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده متصلا ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه وفي سنن الدارقطني عن جابر رضي الله عنه ان رجلا جرح فاراد ان يستقيد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح وقد تضمنت هذه الحكومة انه لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى يستقر امره اما باندمال او بسراية مستقرة وان سراية الجناية مضمونة بالقود وجواز القصاص في الضربة بالعصا والقرن ونحوهما ولا ناسخ لهذه الحكومة ولا معارض لها والذي نسخ بها تعجيل القصاص قبل الاندمال لا نفس القصاص فتامله وان المجني عليه اذا بادر واقتص من الجاني ثم سرت الجناية الى عضو من اعضائه او الى نفسه بعد القصاص فالسراية هدر وانه يكتفى بالقصاص وحده دون تعزير الجاني وحبسه قال عطاء الجروح قصاص وليس للامام ان يضربه ويسجنه انما هو القصاص وما كان ربك نسيا ولو شاء لامر بالضرب والسجن وقال مالك يقتص منه بحق الآدمي ويعاقب لجرأته والجمهور يقولون القصاص يغني عن العقوبة الزائدة فهو كالحد اذا اقيم على المحدود لم يحتج معه الى عقوبة اخرى والمعاصي ثلاثة انواع نوع عليه حد مقدر فلا يجمع بينه وبين التعزير ونوع لا حد فيه ولا كفارة فهذا يردع فيه بالتعزير ونوع فيه كفارة ولا حد فيه كالوطء في الاحرام والصيام فهل يجمع فيه بين الكفارة والتعزير على قولين للعلماء وهما وجهان لاصحاب احمد والقصاص يجري مجرى الحد فلا يجمع بينه وبين التعزير

فصل في قضائه صلى الله عليه وسلم بالقصاص في كسر السن في الصحيحين من حديث انس ان ابنة النضر اخت الربيع لطمت جارية فكسرت سنها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله ايقتص من فلانة لا والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الربيع كتاب الله القصاص فقالت لا والله لا يقتص منها ابدا فعفى القوم وقبلوا الدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره

فصل في قضائه صلى الله عليه وسلم فيمن عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنية العاض باهدارها ثبت في الصحيحين ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثناياه فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك وقد تضمنت هذه الحكومة ان من خلص نفسه من يد ظالم له فتلفت نفس الظالم او شيء من اطرافه او ماله بذلك فهو هدر غير مضمون

فصل في قضائه صلى الله عليه وسلم فيمن اطلع في بيت رجل بغير اذنه فحذفه بحصاة او عود ففقأ عينه فلا شيء عليه ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح وفي لفظ فيهما من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقأوا عينه فلا دية له ولا قصاص وفيهما ان رجلا اطلع في حجرة من حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص وجعل يختله ليطعنه فذهب الى القول بهذه الحكومة والتي قبلها فقهاء الحديث منهم الامام احمد والشافعي ولم يقل بها ابو حنيفة ومالك

فصل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحامل اذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع

ما في بطنها وحتى يكفل ولدها ذكره ابن ماجة في سننه وقضى ان لا يقتل الوالد بالولد ذكره النسائي واحمد وقضى ان المؤمنين تتكافأ دماؤهم ولا يقتل مؤمن بكافر وقضى ان من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين اما ان يقتلوا او يأخذوا العقل وقضى ان في دية الاصابع من اليدين والرجلين في كل واحدة عشرا من الابل وقضى في الاسنان في كل سن بخمس من الابل وانها كلها سواء وقضى في العين السادة لمكانها اذا طمست بثلث ديتها وفي اليد الشلاء اذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء اذا نزعت بثلث ديتها وقضى في الانف اذا جدع كله بالدية كاملة واذا جدعت ارنبته بنصفها وفي اليد بنصف الدية وقضى في المأمومة بثلث الدية وفي الجائفة بثلثها وفي المنقلة بخمسة عشر من الابل وقضى في اللسان بالدية وفي الشفتين بالدية وفي البيضتين بالدية وفي الذكر بالدية وفي الصلب بالدية وفي العينين بالدية وفي احداهما بنصفها وفي الرجل الواحدة بنصف الدية وفي اليد بنصف الدية وقضى ان الرجل يقتل بالمرأة وقضى ان دية الخطأ على العاقلة مائة من الابل واختلف الرواية عنه في اسنانها ففي السنن الاربعة عنه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشر ابن لبون ذكر قال الخطابي ولا اعلم احدا من الفقهاء قال بهذا وفيها ايضا من حديث ابن مسعود انها اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وقضى في العمد اذا رضوا بالدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم وقد ذهب احمد وابو حنيفة الى القول بحديث ابن مسعود رضي الله عنه وجعل الشافعي ومالك بدل ابن مخاض ابن لبون وليس في واحد من الحديثين وفرضها النبي صلى الله عليه وسلم على اهل الابل مائة وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة وقال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم جعلها ثمان مائة دينار او ثمانية آلاف درهم وذكر اهل السنن الاربعة من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا وثبت عن عمر انه خطب فقال ان الابل قد غلت ففرضها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الفا وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة وترك دية اهل الذمة فلم يرفعها فيما رفع من الدية وقد روى اهل السنن الاربعة عنه صلى الله عليه وسلم دية المعاهد نصف دية الحر ولفظ ابن ماجة قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى واختلف الفقهاء في ذلك فقال مالك ديتهم نصف دية المسلمين في الخطأ والعمد وقال الشافعي رحمه الله ثلثها في الخطاء والعمد وقال ابو حنيفة بل كدية المسلم في الخطاء والعمد وقال الامام احمد مثل دية المسلم في العمد وعنه في الخطاء روايتان احداهما نصف الدية وهي ظاهر مذهبه والثانية ثلثها فاخذ مالك بظاهر حديث عمرو بن شعيب واخذ الشافعي بان عمر جعل ديته اربعة آلاف وهي ثلث دية المسلم واخذ احمد بحديث عمرو الا انه في العمد ضعف الدية عقوبة لاجل سقوط القصاص وهكذا عنده من سقط عنه القصاص اضعفت عليه الدية عقوبة نص عليه توقيفا واخذ ابو حنيفة بما هو اصله من جريان القصاص بينهما فتتساوى ديتهما وقضى صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة مثل عقل الرجل الى الثلث من ديتها ذكره النسائي فتصير على النصف من ديته وقضى بالدية على العاقلة وبرأ منها الزوج وولد المرأة القاتلة وقضى في المكاتب انه اذا قتل يودى بقدر ما ادى من كتابته دية الحر وما بقي فدية المملوك قلت يعني قيمته وقضى بهذا القضاء علي بن ابي طالب وابراهيم النخعي وذكر رواية عن احمد وقال عمر اذا ادى شطر كتابته كان غريما ولا يرجع رقيقا وبه قضى عبد الملك بن مروان وقال ابن مسعود اذا ادى الثلث وقال عطاء اذا ادى ثلاثة ارباع الكتابة فهو غريم والمقصود ان هذا القضاء

النبوي لم تجمع الامة على تركه ولم يعلم نسخه واما حديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فلا معارضة بينه وبين هذا القضاء فانه في الرق بعد ولا يحصل حريته التامة الا بالاداء **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم على من اقر بالزناء ثبت في صحيح البخاري ومسلم ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزناء فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به فرجم في المصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه وفي لفظ لهما انه قال له احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت بجارية بني فلان فقال نعم فشهد على نفسه اربع شهادات ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم ثم امر به فرجم وفي لفظ لهما فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم قال اذهبوا به فارجموه وفي لفظ للبخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال انكتها لا يكني قال نعم فعند ذلك امر برجمه وفي لفظ لابي داود انه شهد على نفسه اربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل في الخامسة قال انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب الميل في المكحلة والرشاء في البير قال نعم قال فتدري ما الزناء قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني قال فامر به فرجم وفي السنن انه لما وجد مس الحجارة قال يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي واخبروني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي وفي صحيح مسلم فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان من الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك ان تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى قال اما الآن فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها فاقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها فانتضح الدم الى وجهه فسبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلي عليها ودفنت وفي صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام واقامة الحد عليه وفي الصحيحين ان رجلا قال له انشدك بالله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم واني سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة هذا فاسألها فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام فتضمنت هذه الاقضية رجم الثيب وانه لا يرجم حتى يقر اربع مرات وانه اذا اقر دون الاربع لم يلزم بتكميل نصاب الاقرار بل للامام ان يعرض عنه ويعرض له بعدم تكميل الاقرار وان اقرار زائل العقل بجنون او سكر ملغى لا عبرة به وكذلك طلاقه وعتقه وايمانه ووصيته وجواز اقامة الحد في المصلى وهذا لا يناقض نهيه ان تقام الحدود في المساجد وان الحر المحصن اذا زنى بجارية فحده الرجم كما لو زنى بحرة وان الامام يستحب له ان يعرض للمقر بان لا يقر وانه يجب استفسار المقر في محل الاجمال لان اليد

والفم والعين لما كان استمتاعها زناء استفسر عنه دفعا لاحتماله وان الامام له ان يصرح باسم الوطي الخاص به عند الحاجة اليه كالسوال عن الفعل وان الحد لا يجب على جاهل بالتحريم لانه صلى الله عليه وسلم سأله عن حكم الزناء فقال اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من اهله حلالا وان الحد لا يقام على الحامل وانها اذا ولدت الصبي امهلت حتى ترضعه وتفطمه وان المرأة يحفر لها دون الرجل وان الامام لا يجب عليه ان يبتدي بالرجم وانه لا يجوز سب اهل المعاصي اذا تابوا وانه يصلى على من قتل في حد الزناء وان المقر اذا استقال في اثناء الحد وفر ترك ولم يتم عليه الحد فقيل لانه رجوع وقيل لانه توبة قبل تكميل الحد فلا يقام عليه كما لو مات قبل الشروع فيه وهو اختيار شيخنا وان الرجل اذا اقر انه زنى بفلانة لم يقم عليه حد القذف مع حد الزناء وان ما قبض من المال بالصلح الباطل باطل يجب رده وان الامام له ان يوكل في استيفاء الحد وان الثيب لا يجمع عليه بين الجلد والرجم لانه صلى الله عليه وسلم لم يجلد ماعزا ولا الغامدية ولم يأمر انيسا ان يجلد المرأة التي ارسله اليها وهذا قول الجمهور وحديث عبادة خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم منسوخ فان هذا كان في اول الامر عند نزول حد الزنا ثم رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما وهذا كان بعد حديث عبادة بلا شك واما حديث جابر في السنن ان رجلا زنى فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم اخبر انه محصن فامر به فرجم فقد قال جابر في الحديث نفسه انه لم يعلم احصانه فجلد ثم علم باحصانه فرجم رواه ابو داود وفيه ان الجهل بالعقوبة لا يسقط الحد اذا كان عالما بالتحريم فان ماعزا لم يعلم ان عقوبته القتل ولم يسقط هذا الجهل الحد عنه وفيه انه يجوز للحاكم ان يحكم بالاقرار في مجلسه وان لم يسمعه معه شاهدان نص عليه احمد فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لانيس فان اعترفت بحضرة شاهدين فارجمها وان الحكم اذا كان حقا محضا لله لم يشترط الدعوى به عند الحاكم وان الحد اذا وجب على امرأة جاز للامام ان يبعث اليها من يقيمه عليها ولا يحضرها وترجم النسائي على ذلك صون النساء عن مجلس الحكم وان الامام والحاكم والمفتي يجوز له الحلف على ان هذا حكم الله عز وجل اذا تحقق ذلك وتيقنه بلا ريب وانه يجوز التوكيل في اقامة الحدود وفيه نظر فان هذا استنابة من النبي صلى الله عليه وسلم وتضمن تغريب المرأة كما يغرب الرجل لكن يغرب معها محرمها ان امكن والا فلا وقال مالك لا تغريب على النساء لانهن عورة **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم على اهل الكتاب في الحدود بحكم الاسلام ثبت في الصحيحين والمسانيد ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم قالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله ابن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد ان فيها الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فتضمنت هذه الحكومة ان الاسلام ليس بشرط في الاحصان وان الذمي يحصن الذمية والى هذا ذهب احمد والشافعي ومن لم يقل بذلك اختلفوا في وجه هذا الحديث فقال مالك في غير الموطا لم يكن اليهود باهل ذمة والذي في صحيح البخاري انهم اهل ذمة ولا شك ان هذا كان بعد العهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم ولم يكونوا اذ ذاك حربا كيف وقد تحاكموا اليه ورضوا بحكمه وفي بعض طرق الحديث انهم قالوا اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف وفي بعض طرقه انهم دعوه الى بيت مدارسهم فاتاهم وحكم بينهم فهم كانوا اهل عهد وصلح بلا شك وقالت طائفة اخرى انما رجمهما بحكم التوراة قالوا

وسياق القصة صريح في ذلك وهذا مما لا يجدي عليهم شيئاً البتة فانه حكم بينهم بالحق المحض فيجب اتباعه بكل حال فماذا بعد الحق الا الضلال وقالت طائفة رجمهما سياسة وهذا من اقبح الاقوال بل رجمهما بحكم الله الذي لا حكم سواه وتضمنت هذه الحكومة ان اهل الذمة اذا تحاكموا الينا لا نحكم بينهم الا بحكم الاسلام وتضمنت قبول شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض لان الزانيين لم يقرا ولم يشهد عليهما المسلمون فانهم لم يحضروا زناهما كيف وفي السنن في هذه القصة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاؤا اربعة فشهدوا انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة وفي بعض طرق هذا الحديث فجاء اربعة منهم وفي بعضها فقال لليهود ايتوني باربعة منكم وتضمنت الاكتفاء بالرجم وان لا يجمع بينه وبين الجلد قال ابن عباس الرجم في كتاب الله لا يغوص عليه الا غواص وهو قوله تعالى يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ واستنبطه غيره من قوله إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وقال الزهري في حديثه فبلغنا ان هذه الآية نزلت فيهم انا انزلنا التورية فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا كان النبي صلى الله عليه وسلم منهم

فصل في قضائه صلى الله عليه وسلم في الرجل يزني بجارية امرأته في المسند والسنن الاربعة من حديث قتادة عن حبيب بن سالم ان رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لاقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك مائة جلدة وان لم تكن احلتها رجمتك بالحجارة فوجدوه احلتها له فجلده مائة قال الترمذي في اسناد هذا الحديث اضطراب سمعت محمداً يعني البخاري يقول لم يسمع قتادة من حبيب ابن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة وابو بشر لم يسمعه ايضاً من حبيب بن سالم انما رواه عن خالد بن عرفطة وسألت محمداً عنه فقال انا اتقي هذا الحديث وقال النسائي هو مضطرب وقال ابو حاتم الرازي خالد بن عرفطة مجهول وفي المسند والسنن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها فاختلف الناس في القول بهذا الحكم فاخذ به احمد في ظاهر مذهبه فان الحديث حسن وخالد بن عرفطة قد روى عنه ثقتان حبيب بن سالم وابو بشر ولم يعرف فيه قدح والجهالة ترتفع عنه برواية ثقتين والقياس وقواعد الشريعة يقتضي القول بموجب هذه الحكومة فان احلال الزوجة شبهة توجب سقوط الحد ولا يسقط التعزير فكانت المائة تعزيراً فاذا لم يكن احلتها كان زناً لا شبهة فيه ففيه الرجم فاي شيء في هذه الحكومة مما يخالف القياس واما حديث سلمة بن المحبق فان صح تعين القول به لم يعدل عنه ولكن قال النسائي لا يصح هذا الحديث قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف ولا يحدث عنه غير الحسن يعني قبيصة بن حريث وقال البخاري في التاريخ قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر وقال ابن المنذر لا يثبت خبر سلمة ابن المحبق وقال البيهقي وقبيصة بن حريث غير معروف وقال الخطابي هذا حديث منكر وقبيصة غير معروف والحجة لا تقوم بمثله وكان الحسن لا يبالي ان يروي الحديث ممن سمع وطائفة اخرى قبلت الحديث ثم اختلفوا فيه فقالت طائفة هو منسوخ وكان هذا قبل نزول الحدود وقالت طائفة بل وجهه انه اذا استكرهها فقد افسدها على سيدتها ولم تبق ممن تصلح لها ولحق بها العار وهذه مثلة معنوية فهي كالمثلة الحسية او ابلغ منها وهو قد تضمن امرين اتلافها على سيدتها والمثلة المعنوية بها فتلزمه

غرامتها لسيدتها ويعتق عليه واما ان طاوعته فقد افسدتها على سيدتها فيلزمه قيمتها بها ويملكها لان القيمة قد استحقت عليه بمطاوعتها وارادتها خرجت عن شبه المثلة قالوا ولا بعد في تنزيل الاتلاف المعنوي منزلة الاتلاف الحسي اذ كلاهما يحول بين المالك وبين الانتفاع بملكه ولا ريب ان جارية الزوجة اذا صارت موطوءة لزوجها فانها لا تبقى لسيدتها كما كانت قبل الوطء فهذا الحكم من احسن الاحكام وهو موافق للقياس الاصولي وبالجملة فالقول به مبني على قبول الحديث ولا تضر كثرة المخالفين له ولو كانوا اضعاف اضعافهم

فصل ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قضى في اللواط بشيء لان هذا لم تكن تعرفه العرب ولم يرفع اليه صلى الله عليه وسلم ولكن ثبت عنه انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به رواه اهل السنن الاربعة واسناده صحيح وقال الترمذي حديث حسن وحكم به ابو بكر الصديق وكتب به الى خالد بعد مشاورة الصحابة وكان علي كرم الله وجهه اشدهم في ذلك وقال ابن القصار وشيخنا اجمعت الصحابة على قتله وانما اختلفوا في كيفية قتله فقال ابو بكر الصديق يرمى من شاهق وقال علي كرم الله وجهه يهدم عليه حائط وقال ابن عباس رضي الله عنهما يقتلان بالحجارة فهذا اتفاق منهم على قتله وان اختلفوا في كيفيته وهذا موافق لحكمه صلى الله عليه وسلم فيمن وطئ ذات محرم لان الوطء في الموضعين لا يباح للواطئ بحال ولهذا جمع بينهما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فانه روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه وروى ايضاً عنه من وقع على ذات رحم فاقتلوه وفي حديثه ايضاً بالاسناد من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه وهذا الحكم على وفق حكم الشارع فان المحرمات كلما تغلظت تغلظت عقوبتها ووطء من لا يباح بحال اعظم جرماً من وطء من يباح في بعض الاحوال فيكون حده اغلظ وقد نص احمد في احدى الروايتين عنه ان حكم من اتى بهيمة حكم اللواط سواء فيقتل بكل حال ويكون حده حد الزاني واختلف السلف في ذلك فقال الحسن رضي الله عنه حده حد الزاني وقال ابو سلمة رضي الله عنه يقتل بكل حال وقال الشعبي والنخعي يعزر وبه اخذ الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد في رواية فان ابن عباس رضي الله عنه افتى بذلك وهو راوي الحديث

فصل وحكم صلى الله عليه وسلم على من اقر بالزناء بامرأة معينة بحد الزنى دون حد القذف ففي السنن من حديث سهل بن سعد ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر عنده انه زنى بامرأة سماها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسألها عن ذلك فانكرت ان تكون زنت فجلده الحد وتركها فتضمنت هذه الحكومة امرين **احدهما** وجوب الحد على الرجل وان كذبته المرأة خلافاً لابي حنيفة وابي يوسف انه لا يحد **الثاني** انه لا يجب عليه حد القذف للمرأة واما ما رواه ابو داود في سننه من حديث ابن عباس رضي الله عنه ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر انه زنى بامرأة اربع مرات فجلده مائة جلدة وكان بكراً ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب والله يا رسول الله فجلد حد الفرية ثمانين فقال النسائي هذا حديث منكر انتهى وفي اسناده القاسم بن فياض الانباوي الصنعاني تكلم فيه غير واحد وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به

فصل وحكم في الامة اذا زنت ولم تحصن بالحد واما قوله تعالى في الاماء فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ فهو نص في ان حدها بعد التزويج نصف حد الحرة من الجلد واما قبل التزويج فامر بجلدها وفي هذا الحد قولان **احدهما** انه الحد ولكن يختلف الحال قبل التزويج وبعده فان للسيد اقامته قبله واما بعده فلا يقيمه الا الامام **والقول الثاني** ان جلدها قبل الاحصان تعزير لا حد ولا يبطل هذا ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه اذا زنت امة احدكم فليجلدها ولا يعيرها ثلث مرات فان عادت في الرابعة

فليجلدها ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليبعها ولو بظفير وفي لفظ فليضربها بكتاب الله وفي صحيحه ايضا من حديث علي كرم الله وجهه انه قال ايها الناس اقيموا
على ارقائكم الحد من احصن منهن ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديثة
عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فان التعزير يدخل فيه
لفظ الحد في لسان الشارع كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا يضرب فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى وقد ثبت التعزير
بالزيادة على العشرة جنسا وقدرا في مواضع عديدة لم يثبت نسخها ولم يجتمع الامة على خلافها وعلى كل حال فلا بد ان يخالف حالها
بعد الاحصان حالها قبله والا لم يكن للتقييد فائدة فاما ان يقال قبل الاحصان لا حد عليها والسنة الصحيحة تبطل ذلك واما
ان يقال حدها قبل الاحصان حد الحرة وبعده نصفه وهذا باطل قطعا مخالف لقواعد الشرع واصوله واما ان يقال حدها
قبل الاحصان تعزير وبعده حد وهذا اقوى واما ان يقال الافتراق بين الحالين في اقامة الحد لا في قدره وانه في احدى الحالتين
للسيد وفي الاخرى للامام وهذا اقرب ما يقال وقد يقال ان تنصيصه على التنصيف بعد الاحصان لئلا يتوهم متوهم ان بالاحصان
تزول التنصيف ويصير حدها حد الحرة كما ان الجلد عن البكر يزال بالاحصان وانتقل الى الرجم فبقي على التنصيف في اكمل حالتيها
وهي الاحصان تنبيها على انه اذا اكتفى به فيها ففي ما قبل الاحصان اولى واحرى والله اعلم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريض
زنى ولم يحتمل اقامة الحد بان يوخذ له مائة شمراخ فيضرب بها ضربة واحدة **فصل** في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بجلد القاذف
لما انزل الله سبحانه براءة زوجته من السماء فجلد رجلين وامرأة وهما حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة قال ابو جعفر النفيلي ويقولون
المرأة حمنة بنت جحش وحكم فيمن بدل دينه بالقتل ولم يخص رجلا من امرأة وقتل الصديق امرأة ارتدت بعد اسلامها
يقال لها ام قرفة وحكم في شارب الخمر بضربه بالجريد والنعال وضربه اربعين وتبعه ابو بكر رضي الله عنه على الاربعين وفي مصنف
عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين وقال ابن عباس رضي الله عنه لم يوقت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا وقال علي كرم الله وجهه جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر اربعين وابو بكر اربعين وكملها عمر رضي الله عنه ثمانين وكل
سنة وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه امر بقتله في الرابعة او الخامسة واختلف الناس في ذلك فقيل هو منسوخ وناسخه
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث وقيل هو محكم ولا تعارض بين الخاص والعام ولا سيما اذا لم يعلم تاخر العام وقيل ناسخه حديث
عبد الله بن حمار فانه اتى به مرارا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلده ولم يقتله وقيل قتله تعزيرا بحسب المصلحة فاذا اكثر
منه ولم ينهه الحد واستهان به فللامام قتله تعزيرا لا حدا وقد صح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ايتوني به في الرابعة
فعلي ان اقتله لكم وهو احد رواة الامر بالقتل عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم معاوية وابو هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو
وقبيصة بن ذويب رضي الله عنهم وحديث قبيصة فيه دلالة على ان القتل ليس بحد او انه منسوخ فانه قال فيه فاتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة رواه ابو داود فان قيل فما تصنعون
بالحديث المتفق عليه عن علي كرم الله وجهه انه قال ما كنت لادي من اقمت عليه الحد الا شارب الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يسن فيه شيئا انما هو شيء قلناه نحن لفظ ابي داود ولفظهما فان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يسنه قيل المراد بذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقدر فيه بقوله تقديرا لا يزاد عليه ولا ينقص كسائر الحدود والا فعلي رضي الله عنه قد

شهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضرب فيها اربعين وقوله انما هو شيء قلناه نحن يعني التقدير بثمانين فان عمر رضي الله عنه
جمع الصحابة رضي الله عنهم واستشارهم فاشاروا بثمانين فامضاها ثم جلد علي كرم الله وجهه في خلافته اربعين وقال هذا
احب الي ومن تامل الاحاديث رآها تدل على ان الاربعين حد والاربعون الزائدة عليها تعزير اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم
والقتل اما منسوخ واما انه الى رأي الامام بحسب تهالك الناس فيها واستهانتهم بحدها فاذا رأى قتل واحد لينزجر الباقون
فله ذلك وقد حلق فيها عمر وغرب وهذا من الاحكام المتعلقة بالائمة وبالله التوفيق **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم
في السارق قطع سارقا في مجن قيمته ثلثة دراهم وقضى انه لا يقطع اليد في اقل من ربع دينار وصح عنه انه قال اقطعوا في ربع دينار
ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك ذكره الامام احمد وقالت عائشة رضي الله عنها لم يكن تقطع يد السارق في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ادنى من ثمن المجن ترس او حجفة وكان كل منهما ذا ثمن وصح عنه انه قال لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع
يده ويسرق البيضة فتقطع يده فقيل هذا حبل السفينة وبيضة الحديد وقيل بل كل حبل وبيضة وقيل هو اخبار بالواقع
اي انه يسرق هذا فيكون سببا لقطع يده بتدريجه منه الى ما هو اكثر منه قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل
كانوا يرون انه منه ما يساوي دراهم وحكم في امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده بقطع يدها وقال احمد بهذه الحكومة لا معارض
لها وحكم صلى الله عليه وسلم باسقاط القطع عن المنتهب والمختلس والخائن والمراد بالخائن خائن الوديعة واما جاحد العارية فيدخل
في اسم السارق شرعا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما كلموه في شان المستعيرة الجاحدة قطعها وقال والذي نفسي بيده لو ان فاطمة
بنت محمد سرقت لقطعت يدها فادخاله صلى الله عليه وسلم جاحد العارية في اسم السارق كادخاله سائر انواع المسكر في اسم الخمر
فتامله وذلك تعريف للامة بمراد الله من كلامه واسقط صلى الله عليه وسلم القطع عن سارق الثمر والكثر وحكم انه من اصاب
منه شيئا بفمه وهو محتاج فلا شيء عليه ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا في جرينه
وهو بيدره فعليه القطع اذا بلغ ثمن المجن فهذا قضاؤه الفصل وحكمه العدل وقضى في الشاة التي توخذ من مراتعها بثمنها مرتين
وضرب نكال وما اخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ثمن المجن وقضى بقطع سارق رداء نام صفوان بن امية عليه في المسجد فاراد
صفوان ان يهبه اياه او يبيعه منه فقال هلا كان قبل ان تاتيني به وقطع سارقا سرق ترسا كان في صفة النساء في المسجد ودرأ
القطع عن عبد من عبيد الخمس سرق من الخمس وقال مال الله سرق بعضه بعضا رواه ابن ماجة ورفع اليه سارق فاعترف
ولم يوجد معه متاع فقال له ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلثا فامر به فقطع ورفع اليه آخر فقال ما اخالك
سرق فقال بلى فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني به فقطع ثم اتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له تب الى الله فقال
تبت الى الله فقال تاب الله عليك وفي الترمذي انه قطع سارقا وعلق يده في عنقه قال حديث حسن **فصل** في حكمه صلى
الله عليه وسلم على من اتهم رجلا بسرقة روى ابو داود عن ازهر بن عبد الله ان قوما سرق لهم متاع فاتهموا اناسا من الحاكة
فاتوا النعمان بن بشير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم اياما ثم خلى سبيلهم فاتوه فقال خليت سبيلهم بغير
ضرب ولا امتحان فقال ما شئتم ان اضربهم فان خرج متاعكم فذاك والا اخذت من ظهوركم مثل الذي اخذت
من ظهورهم فقالوا هذا حكمك فقال حكم الله وحكم رسوله **فصل** وقد تضمنت هذه الاقضية امورا احدها انه لا يقطع

فى اقل من ثلثة دراهم او ربع دينار **الثانى** جواز لعن اصحاب الكبائر بانواعهم دون اعيانهم كما لعن السارق ولعن آكل الربا وموكله ولعن شارب الخمر وعاصرها ولعن من عمل عمل قوم لوط ونهى عن لعن عبد الله بن حمار وقد شرب الخمر ولا تعارض بين الامرين فان الوصف الذى علق عليه اللعن مقتض واما المعين فقد يقوم به ما يمتنع لحوق اللعن به من حسنات ماحية او توبة او مصائب مكفرة او عفو من الله عنه فيلعن الانواع دون الاعيان **الثالث** الاشارة الى سد الذرائع فانه اخبر ان سرقة الحبل والبيضة لا تدعه حتى تقطع يده **الرابع** قطع جاحد العارية وهو سارق شرعا كما تقدم **الخامس** ان من سرق ما لا قطع فيه ضوعف عليه الغرم وقد نص عليه الامام احمد فقال كل من سقط عنه القطع ضوعف عليه الغرم وقد تقدم الحكم النبوى به فى صورتين سرقة الثمار المعلقة والشاة من المرتع **السادس** اجتماع التعزير مع الغرم وفى ذلك الجمع بين العقوبتين مالية وبدنية **السابع** اعتبار الحرز فانه صلى الله عليه وسلم اسقط القطع عن سارق الثمر من الشجرة و اوجبه على سارقه من الجرين وعند ابى حنيفة ان هذا النقصان ماليته لاسراع الفساد اليه وجعل هذا اصلا فى كل ما نقصت ماليته باسراع الفساد اليه وقول الجمهور اصح فانه صلى الله عليه وسلم جعل له ثلثة احوال حالة لا شىء فيها وهو ما اذا اكل منه بفيه وحالة يغرم مثليه ويضرب من غير قطع وهو ما اذا اخذه من شجرة واخرجه وحالة يقطع فيها وهو ما اذا سرقه من بيدره سواء كان قد انتهى جفافه او لم ينته فالعبرة للمكان والحرز لا ليبسه ورطوبته ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم اسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها واوجبه على سارقها من عطنها فانه حرزها **الثامن** اثبات العقوبات المالية وفيه عدة سنن ثابتة لا معارض لها وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم واكثر من عمل بها عمر رضى الله عنه **التاسع** ان الانسان حرز لثيابه ولفراشه الذى هو نائم عليه اين كان سواء كان فى المسجد او فى غيره **العاشر** ان المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه فان النبى صلى الله عليه وسلم قطع من سرق منه ترسا وعلى هذا فيقطع من سرق من حصيره وقناديله وبسطه وهو احد القولين فى مذهب احمد وغيره ومن لم يقطعه قال له فيها حق فان لم يكن له فيها حق قطع كالذمى **الحادى عشر** ان المطالبة فى المسروق شرط فى القطع فلو وهبه اياه او باعه قبل رفعه الى الامام سقط عنه القطع كما صرح به النبى صلى الله عليه وسلم وقال هلا كان قبل ان تاتينى به **الثانى عشر** ان ذلك لا يسقط القطع بعد رفعه الى الامام وكذلك كل حد بلغ الامام وثبت عنده لا يجوز اسقاطه وفى السنن عنه اذا بلغت الحدود الامام فلعن الله الشافع والمشفع **الثالث عشر** ان من سرق من شىء له فيه حق لم يقطع **الرابع عشر** انه لا يقطع الا باقرار مرتين او بشهادة شاهدين لان السارق اقر عنده فقال ما اخالك سرقت فقال بلى فقطعه حينئذ ولم يقطعه حتى اعاد عليه مرتين **الخامس عشر** التعريض للسارق بعدم الاقرار وبالرجوع عنه وليس هذا حكم كل سارق بل من السراق من يقر بالعقوبة والتهديد كما سياتى ان شاء الله تعالى **السادس عشر** انه يجب على الامام حسمه بعد القطع لئلا يتلف وفى قوله احسموه دليل على ان مؤنة الحسم ليست على السارق **السابع عشر** تعليق يد السارق فى عنقه تنكيلا له وبه ليراه غيره **الثامن عشر** ضرب المتهم اذا ظهر منه امارات التهمة وقد عاقب النبى صلى الله عليه وسلم فى تهمة وحبس فى تهمة **التاسع عشر** وجوب تخلية المتهم اذا لم يظهر عنده شىء مما اتهم به وان المتهم اذا رضى بضرب المتهم فان خرج ماله عنده والا ضرب هو مثل ضرب من اتهمه اجيب الى

ذلك وهذا كله مع امارات الريبة كما قضى به النعمان رضى الله عنه واخبر انه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم **العشرون** ثبوت القصاص فى الضربة بالسوط والعصا ونحوهما **فصل** وقد روى عنه ابو داود انه امر بقتل سارق فقالوا انما سرق فقال اقطعوه ثم جئ به ثانيا فامر بقتله فقالوا انما سرق فقال اقطعوه ثم جئ به فى الثالثة فامر بقتله فقالوا انما سرق فقال اقطعوه ثم جئ به رابعة فقال اقتلوه فقالوا انما سرق فقال اقطعوه فاتى به فى الخامسة فامر بقتله فقتلوه فاختلف الناس فى هذه الحكومة فالنسائى وغيره لا يصححون هذا الحديث قال النسائى هذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوى وغيره يحسنه ويقول هذا حكم خاص بذلك الرجل وحده لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المصلحة فى قتله وطائفة ثالثة يقتله وتقول به وان السارق اذا سرق خمس مرات قتل فى الخامسة وممن ذهب الى هذا المذهب ابو المصعب من المالكية وفى هذه الحكومة الاتيان على اطراف السارق الاربعة وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بعبد سرق فاتى به اربع مرات فتركه ثم اتى به فى الخامسة فقطع يده ثم فى السادسة رجله ثم السابعة يده ثم الثامنة رجله واختلف الصحابة ومن بعدهم هل يؤتى به على اطرافه كلها ام لا على قولين فقال الشافعى ومالك واحمد فى احدى روايتيه يؤتى عليها كلها وقال ابو حنيفة واحمد فى رواية ثانية لا يقطع منه اكثر من يد ورجل وعلى هذا القول فهل المحذور تعطيل منفعة الجنس او ذهاب عضوين من شق فيه وجهان يظهر اثرهما فيما لو كان اقطع اليد اليمنى فقط او اقطع الرجل اليسرى فقط فان قلنا يؤتى على اطرافه لم يؤثر ذلك وان قلنا لا يؤتى عليها قطعت رجله اليسرى فى الصورة الاولى ويده اليمنى فى الثانية على العلتين وان كان اقطع اليد اليسرى مع الرجل اليمنى لم يقطع على العلتين وان كان اقطع اليد اليسرى فقط لم يقطع يمناه على العلتين فيه نظر ثم وهل تقطع رجله اليسرى ينبنى على العلتين فان عللنا بذهاب منفعة الجنس قطعت رجله وان عللنا بذهاب عضوين من شق لم يقطع وان كان اقطع اليدين فقط وعللنا بذهاب منفعة الجنس قطعت رجله اليسرى وان عللنا بذهاب عضوين من شق لم يقطع هذا طرد هذه القاعدة وقال صاحب المحرر فيه تقطع يمنى يديه على الروايتين وفرق بينها وبين مسألة مقطوع اليدين والذى يقال فى الفرق انه اذا كان اقطع الرجلين فهو كالمقعد واذا قطعت احدى يديه انتفع بالاخرى فى الاكل والشرب والوضوء والاستجمار وغيره واذا كان اقطع اليدين لم ينتفع الا برجليه فاذا ذهبت احدهما لم يمكنه الانتفاع بالرجل الواحدة بلا يد ومن الفرق ان اليد الواحدة تنفع مع عدم منفعة المشى والرجل الواحدة لا تنفع مع عدم منفعة البطش **فصل** فى قضائه صلى الله عليه وسلم فيمن سبه من مسلم او ذمى او معاهد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قضى باهدار دم ام ولد الاعمى لما قتلها مولاها على السب وقتل جماعة من اليهود على سبه واذاه وامن الناس يوم الفتح الا نفرا ممن كان يؤذيه ويهجوه وهم اربعة رجال و امرأتان وقال من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم واهدر دمه ودم ابى رافع وقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه لابى برزة الاسلمى وقد اراد قتل من سبه ليست هذه لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا قضاؤه صلى الله عليه وسلم وقضاء خلفائه من بعده رضى الله عنهم ولا مخالف لهم من الصحابة وقد اعاذهم الله من مخالفة هذا الحكم وقد روى ابو داود فى سننه عن على كرم الله وجهه ان يهودية كانت تشتم النبى صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها وذكر اصحاب السير والمغازى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال هجت

امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لي بها فقال رجل من قومها انا فنهض فقتلها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا ينتطح فيها عنزان وفي ذلك بضعة عشر حديثا ما بين صحاح وحسان ومشاهير وهو اجماع الصحابة وقد ذكر حرب في مسائله عن مجاهد قال اتي عمر برجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فقتله ثم قال عمر رضي الله عنه من سب الله ورسوله او سب احدا من الانبياء فاقتلوه ثم قال مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ايما مسلم سب الله ورسوله او سب احدا من الانبياء فقد كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ردة تستتاب فان رجع والا قتل وايما معاهد عاند فسب الله او سب احدا من الانبياء او جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه وذكر احمد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه مر به راهب فقيل له هذا يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر لو سمعته لقتلته انا لم نعطهم الذمة على ان يسبوا نبينا والآثار عن الصحابة بذلك كثيرة وحكى غير واحد من الايمة الاجماع على قتله قال شيخنا وهو محمول على اجماع الصدر الاول من الصحابة والتابعين والمقصود انما هو ذكر حكم النبي صلى الله عليه وسلم وقضائه فيمن سبه واما تركه صلى الله عليه وسلم قتل من قدح في عدله بقوله اعدل فانك لم تعدل وفي حكمه بقوله ان كان ابن عمتك وفي قصده بقوله ان هذه قسمة ما اريد بها وجه الله او في خلوته بقوله يقولون انك تنهى عن الغي وتستخلي به وغير ذلك فذلك ان الحق له فله ان يستوفيه وله ان يتركه وليس لامته ترك استيفاء حقه صلى الله عليه وسلم وايضا فان هذا كان في اول الامر حيث كان صلى الله عليه وسلم مامورا بالعفو والصفح وايضا فانه كان يعفو عن حقه لمصلحة التاليف وجمع الكلمة ولئلا ينفر الناس عنه ولئلا يتحدثوا انه يقتل اصحابه وكل هذا يختص بحياته صلى الله عليه وسلم **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن سمه ثبت في الصحيحين ان يهودية سمته في شاة فاكل منها لقمة ثم لفظها واكل معه بشر بن البراء فعفا عنها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها هكذا في الصحيحين وعن ابي داود انه امر بقتلها فقيل انه عفى عنها في حقه فلما مات بشر بن البراء قتلها به وفيه دليل على ان من قدم لغيره طعاما مسموما يعلم به دون آكله فمات به اقيد به **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في الساحر في الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف وهو الصحيح انه موقوف على جندب بن عبد الله وصح عن عمر رضي الله عنه انه امر بقتله وصح عن حفصة رضي الله عنها انها قتلت مدبرة سحرتها فانكر عليها عثمان اذ فعلته دون امره وروي عن عايشة رضي الله عنها ايضا انها قتلت مدبرة سحرتها وروي انها باعتها ذكره ابن المنذر وغيره وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل من سحره من اليهود فاخذ بهذا الشافعي وابو حنيفة واما مالك واحمد فانهما يقتلانه ولكن منصوص احمد ان ساحر اهل الذمة لا يقتل واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل لبيد بن الاعصم اليهودي حين سحره ومن قال بقتل ساحرهم يجيب عن هذا بانه لم يقر ولم يقم عليه بينة وبانه خشي صلى الله عليه وسلم ان يثير على الناس شرا بترك اخراج السحر من البير فكيف لو قتله **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في اول غنيمة كانت في الاسلام واول قتيل لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش ومعه سرية الى نخلة ترصد عير القريش واعطاه كتابا مختوما وامره ان لا يقرأه الا بعد يومين فقتلوا عمرو بن الحضرمي واسروا عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وكان ذلك في الشهر الحرام فعنفهم المشركون ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة والاسيرين حتى انزل الله سبحانه وتعالى يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والاسيرين وبعثت اليه قريش في فدائهم فقال لا حتى يقدم صاحبانا يعني سعد بن ابي وقاص وعتبة بن غزوان فانا نخشاكم عليهما فان تقتلوهما نقتل صاحبيكم فلما قدما فاداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثمان والحكم وقسم الغنيمة وذكر ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم رد الغنيمة وودى القتيل والمعروف في السير خلاف هذا وفي هذه القصة من الفقه اجازة الشهادة على الوصية المختومة وهو قول مالك وكثير من السلف ويدل عليه حديث ابن عمر في الصحيحين ما حق امرئ له شئ يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وفيها انه لا يشترط في كتاب الامام والحاكم البينة ولا ان يقرأه الامام والحاكم على الحامل له وكل هذا لا اصل له من كتاب ولا سنة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدفع كتابه مع رسله ويسيرها الى من يكتب اليه ولا يقرأها على حاملها ولا يقيم عليها شاهدين وهذا معلوم بالضرورة من هديه وسنته **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في الجاسوس ثبت ان حاطب بن ابي بلتعة لما جس عليه سأله عمر ضرب عنقه فلم يمكنه وقال ما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وقد تقدم حكم المسألة مستوفى واختلف الفقهاء في ذلك فقال سحنون اذا كاتب المسلم اهل الحرب قتل ولم يستتب وماله لورثته وقال غيرهم من اصحاب مالك يجلد جلدا وجيعا ويطال حبسه وينفى من موضع يقرب من الكفار وقال ابن القاسم يقتل ولا يعرف لهذا توبة وهو كالزنديق وقال الشافعي وابو حنيفة لا يقتل والفريقان احتجوا بقصة حاطب قد تقدم ذكر وجه احتجاجهم ووافق ابن عقيل من اصحاب احمد مالكا واصحابه **فصل** في حكمه في الاسرى ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الاسرى انه قتل بعضهم ومن على بعضهم وفادى بعضهم بمال وبعضهم باسرى من المسلمين واسترق بعضهم ولكن المعروف انه لم يسترق رجلا بالغا فقتل يوم بدر من الاسرى عقبة ابن ابي معيط والنضر بن الحارث وقتل من يهود جماعة من الاسرى كثيرين وفادى اسرى بدر بالمال باربعة الاف الى اربعة مائة وفادى بعضهم على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة ومن على ابي عزة الشاعر يوم بدر وقال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لاطلقتهم له وفدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين وفدى رجالا من المسلمين بامرأة من السبي استوهبها من سلمة بن الاكوع ومن على ثمامة بن اثال واطلق يوم فتح مكة جماعة من قريش فكان يقال لهم الطلقاء وهذه احكام لم ينسخ منها شئ بل يخير الامام فيها بحسب المصلحة واسترق من اهل الكتاب وغيرهم فسبايا اوطاس وبني المصطلق لم يكونوا كتابيين وانما كانوا عبدة اوثان من العرب واسترق الصحابة من سبي بني حنيفة ولم يكونوا كتابيين قال ابن عباس رضي الله عنهما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسرى بين الفداء والمن والقتل والاستعباد يفعل ما شاء وهذا هو الحق الذي لا قول سواه **فصل** في حكمه في اليهود بعدة قضايا فعاهدهم اول مقدمه المدينة ثم حاربه بنو قينقاع فظفر بهم ومن عليهم ثم حاربه بنو النضير فظفر بهم واجلاهم ثم حاربه بنو قريظة فظفر بهم وقتلهم ثم حاربه اهل خيبر فظفر بهم واقرهم في ارض خيبر ما شاء سوى من قتل منهم ولما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة بان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وتغنم اموالهم اخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا حكم الله عز وجل من فوق سبع سموات وتضمن هذا الحكم ان ناقض العهد يسري نقضه الى نسائهم وذريتهم اذا كان نقضهم بالحراب وتعودون

اهل حرب هذا عين حكم الله عز وجل

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في فتح خيبر حكم يومئذ باقرار يهود فيها على شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وحكم بقتل ابني ابي الحقيق لما نقضوا الصلح بينهم وبينه على ان لا يكتموا شيئا من اموالهم فكتموا وغيبوا وحكم بعقوبة المتهم بتغييب المال حتى اقر به وقد تقدم ذلك مستوفى في غزاة خيبر وكانت لاهل الحديبية خاصة لم يغب عنها الا جابر بن عبد الله فقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمه

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في فتح مكة حكم بان من اغلق بابه او دخل دار ابي سفيان او دخل المسجد او وضع السلاح فهو امن وحكم بقتل نفر ستة منهم مقيس ابن ضبابة وابن خطل ومغنيتان كانتا يغنيان بهجائه وحكم بانه لا يجهز على جريح ولا يتبع مدبر ولا يقتل اسير ذكره ابو عبيد في الاموال وحكم لخزاعة ان يبذلوا سيوفهم في بني بكر الى صلوة العصر ثم قال لهم يا معشر خزاعة ارفعوا ايديكم عن القتل

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في قسمة الغنائم حكم صلى الله عليه وسلم ان للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم هذا حكمه الثابت عنه في مغازيه كلها وبه اخذ جمهور العلماء وحكم ان السلب للقاتل واما حكمه باخراج الخمس فقال ابن اسحق كانت الخيل يوم بني قريظة ستة وثلثين فرسا وكان اول فيء وقعت فيه السهمان واخرج منه الخمس ومضت به السنة ووافقه على ذلك القاضي اسمعيل بن اسحاق فقال اسمعيل واحسب ان بعضهم قال ترك امر الخمس بعد ذلك ولم يأت في ذلك من الحديث ما فيه بيان شاف وانما جاء ذكر الخمس يقينا في غنائم حنين وقال الواقدي اول خمس خمس في غزوة بني قينقاع بعد بدر بشهر وثلثة ايام نزلوا على حكمه فصالحهم على ان له اموالهم ولهم النساء والذرية وخمس اموالهم وقال عبادة بن الصامت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فلما هزم الله العدو تبعتهم طائفة يقتلونهم واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة استولت على العسكر والغنيمة فلما رجع الذين طلبوهم قالوا لنا النفل ونحن طلبنا العدو وقال الذين احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم نحن احق به لانا احدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ينال العدو غرته وقال الذين استولوا على العسكر هو لنا نحن حويناه فانزل الله عز وجل يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بواء قبل ان ينزل وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وقال القاضي اسمعيل انما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اموال بني النضير بين المهاجرين وثلثة من الانصار سهل بن حنيف وابي دجانة والحارث بن الصمة ان المهاجرين حين قدموا المدينة شاطرتهم الانصار ثمارهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم قسمت اموال بني النضير بينكم وبينهم واقمتم على مواساتهم في ثماركم وان شئتم اعطيناها المهاجرين دونكم وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم من ثماركم فقالوا بل تعطيهم دوننا ونمسك ثمارنا فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرين فاستغنوا بما اخذوا واستغنى الانصار بما رجع اليهم من ثمارهم وهؤلاء الثلثة من الانصار شكوا حاجة

فصل وكان طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد رضي الله عنهما بالشام ولم يشهدا بدرا فقسم لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمهما فقالا واجورنا يا رسول الله فقال واجوركما وذكر ابن هشام وابن حبيب ان ابا لبابة والحارث بن حاطب وعاصم بن عدي خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فردهم وامر ابا لبابة على المدينة وابن ام مكتوم على الصلوة واسهم لهم والحارث بن الصمة كسر بالروحاء فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه قال ابن هشام وخوات ابن جبير ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه ولم يتخلف

احد الا عثمان بن عفان رضي الله عنه تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب له بسهمه فقال واجري يا رسول الله قال واجرك قال ابن حبيب هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم واجمع المسلمون ان لا يقسم لغائب قلت وقد قال احمد ومالك وجماعة من السلف والخلف ان الامام اذا بعث احدا في مصالح الجيش فله سهمه قال ابن حبيب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسهم للنساء والصبيان والعبيد ولكن كان يحذيهم من الغنيمة

فصل وعدل في قسمة الابل والغنم كل عشرة منها ببعير فهذا في التقويم وقسمة المال المشترك واما في الهدي فقد قال جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فهذا في الحديبية واما في حجة الوداع فقال جابر ايضا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وكلاهما في الصحيح وفي السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان علي بدنة وانا موسر بها ولا اجدها فاشتريها فامره ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن

فصل في حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالسلب كله للقاتل ولم يخمسه ولم يجعله من الخمس بل من اصل الغنيمة وهذا حكمه وقضاؤه قال البخاري في صحيحه السلب للقاتل انما هو من غير الخمس وحكم به بشهادة الواحد وحكم به بعد القتل فهذه اربعة احكام تضمنها حكمه صلى الله عليه وسلم بالسلب لمن قتل قتيلا وقال مالك واصحابه السلب لا يكون الا من الخمس وحكمه حكم النفل قال مالك ولم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك ولا فعله في غير يوم حنين ولا فعله ابو بكر ولا عمر رضي الله عنهما قال ابن المواز ولم يعط غير البراء بن مالك سلب قتيله وخمسه قال اصحابه قال الله تعالى وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ فجعل اربعة اخماس لمن غنمها فلا يجوز ان يؤخذ شيء مما جعله الله لهم بالاحتمال وايضا فلو كانت هذه الاية انما هي في غير الاسلاب لم يؤخر النبي صلى الله عليه وسلم حكمها الى حنين وقد نزلت في قصة بدر وايضا انما قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد ان برد القتال ولو كان امرا متقدما لعلمه ابو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد اكابر اصحابه وهو لم يطلبه حتى سمع منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قالوا وايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم اعطاه اياه بشهادة واحد بلا يمين فلو كان من رأس الغنيمة لم يخرج حق مغنم الا بما تخرج به الاملاك من البينات او شاهد ويمين قالوا وايضا فلو وجب للقاتل ولم يجد بينة لكان يوقف كاللقطة ولا يقسم وهذا اذا لم تكن بينة يقسم فخرج من معنى الملك ودل على انه الى اجتهاد الامام يجعله من الخمس الذي يجعل في غيره هذا مجموع ما احتج به لهذا القول قال الاخرون قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله قبل حنين بستة اعوام فذكر البخاري في صحيحه ان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفراء الانصاريين ضربا ابا جهل بن هشام يوم بدر بسيفيهما حتى قتلاه فانصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر الى السيفين فقال كلاكما قتله وسلبه لمعاذ ابن عمرو بن الجموح وهذا يدل على ان كون السلب للقاتل امر مقرر معلوم من اول الامر وانما تجدد يوم حنين الاعلام العام والمناداة به لا شرعيته واما قول ابن المواز ان ابا بكر وعمر لم يفعلاه فجوابه من وجهين احدهما ان هذا شهادة على النفي فلا تسمع الثاني انه يجوز ان يكون ترك المناداة بذلك على عهدهما اكتفاء بما تقرر وثبت من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضائه حتى لو صح عنهما ترك ذلك تركا صحيحا لا احتمال فيه لم يقدم على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قوله لم يعط غير البراء بن مالك

سلب قتيله فقد اعطى السلب لسلمة بن الاكوع ولمعاذ بن عمرو ولابى طلحة الانصارى قتل عشرين يوم حنين فاخذ اسلابهم وهذه كلها وقائع صحيحة معظمها فى الصحيح فالشهادة على النفى لا تكاد تسلم من النقض واما قوله وخمسه فهذا لم يحفظ به اثر البتة بل المحفوظ خلافه ففى سنن ابى داؤد عن خالد ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب واما قوله تعالى وَاعْلَمُوا اَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَاَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهٗ فهذا عام والحكم بالسلب للقاتل خاص ويجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة ونظائره معلومة ولا يمكن دفعها وقوله لا يجعل شئ من الغنيمة لغير اهلها بالاحتمال جوابه من وجهين **احدهما** انا لم نجعل السلب لغير الغانمين **الثانی** انا انما جعلناه للقاتل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بالاحتمال ولم يؤخر رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الاية الى يوم حنين كما ذكرتم بل قد حكم بذلك يوم بدر ولا يمنع كونه قاله بعد القتال من استحقاقه بالقتل واما كون ابى قتادة لم يطلبه حتى سمع منادى النبى صلى الله عليه وسلم يقوله فلا يدل على انه لم يكن متقررا معلوما وانما سكت عنه ابو قتادة لانه لم يكن يأخذه بمجرد دعواه فلما شهد له به شاهد اعطاه والصحيح انه يكتفى فى هذا بالشاهد الواحد ولا يحتاج الى شاهد آخر ولا يمين كما جاءت به السنة الصحيحة الصريحة التى لا معارض لها وقد تقدم هذا فى موضعه واما قوله انه لو كان للقاتل لو وقف ولم يقسم كاللقطة فجوابه انه للغانمين وانما للقاتل حق التقديم فاذا لم يعلم عين القاتل اشترك فيه الغانمون فانه حقهم ولم يظهر مستحق التقديم منهم فاشتركوا

فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فيما حازه المشركون من اموال المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون او اسلم عليه المشركون فى البخارى ان فرسا لابن عمر رضى ذهب فاخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق له عبد فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون فرده عليه خالد فى زمن ابى بكر رضى وفى سنن ابى داؤد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى رد عليه الغلام وفى المدونة والواضحة ان رجلا من المسلمين وجد بعيرا له فى المغانم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدته لم يقسم فخذه وان وجدته قد قسم فانت احق به بالثمن ان اردته وصح عنه ان المهاجرين طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكة فلم يرد على احد داره وقيل له اين تنزل غدا من دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا وذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة وثب عقيل على رباع النبى صلى الله عليه وسلم بمكة فحازها وحوى عليها ثم اسلم وهى فى يده وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اسلم على شئ فهو له وكان عقيل ورث ابا طالب ولم يرثه على كرم الله وجهه لتقديم اسلامه على موت ابيه ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث من عبد المطلب فان اباه عبد الله هلك وابوه عبد المطلب حى ثم هلك عبد المطلب فورثه اولاده وهم اعمام النبى صلى الله عليه وسلم وهلك اكثر اولاده ولم يعقبوا فحاز ابو طالب رباعه ثم مات فاستولى عليها عقيل دون على كرم الله وجهه لاختلاف الدين ثم هاجر النبى صلى الله عليه وسلم فاستولى عقيل على داره فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل منزلا وكان المشركون يعمدون الى من هاجر من المسلمين ولحق بالمدينة فيستولون على داره وعقاره فمضت السنة ان الكفار المحاربين اذا اسلموا لم يضمنوا ما اتلفوه على المسلمين من نفس ومال ولم يردوا عليهم اموالهم التى غصبوها عليهم بل من اسلم على شئ فهو له هذا حكمه وقضاؤه صلى الله عليه وسلم

فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فيما كان يهدى اليه كان اصحابه رضى الله عنهم يهدون اليه الطعام وغيره فيقبل منهم ويكافيهم اضعافها وكانت الملوك وتهدى اليه فيقبل هداياهم ويقسمها بين اصحابه

ويأخذ منها لنفسه ما يختاره فيكون كالصفى الذى له من المغنم وفى صحيح البخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم اهديت له اقبية ديباج مزررة بالذهب فقسمها فى ناس من اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل فجاء ومعه المسور ابنه فقام على الباب فقال ادعه لى فسمع النبى صلى الله عليه وسلم صوته فتلقاه به فاستقبله وقال يا ابا المسور خبأت هذا لك واهدى له المقوقس مارية ام ولده وسيرين التى وهبها لحسان وبغلة شهباء وحمارا واهدى له النجاشى هدية فقبلها منه وبعث اليه هدية عوضها واخبر انه مات قبل ان تصل اليه وانها ترجع فكان الامر كما قال واهدى له فروة بن نفاثة الجذامى بغلة بيضاء ركبها يوم حنين ذكره مسلم وذكر البخارى ان ملك ايلة اهدى له بغلة بيضاء فكساه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردة وكتب له ببحرهم واهدى له ابو سفيان هدية فقبلها وذكر ابو عبيد ان عامر بن مالك ملاعب الاسنة اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم فرسا فرده وقال انا لا نقبل هدية مشرك وكذلك قال لعياض المجاشعى انا لا نقبل زبد المشركين يعنى رفدهم قال ابو عبيد وانما قبل هدية ابى سفيان لانها كانت فى مدة الهدنة بينه وبين اهل مكة وكذلك المقوقس صاحب اسكندرية انما قبل هديته لانه اكرم حاطب بن ابى بلتعة رسول رسوله اليه واقر بنبوته ولم يؤيسه من اسلامه ولم يقبل صلى الله عليه وسلم هدية مشرك محارب له قط

فصل واما حكم هدايا الائمة بعده فقال سحنون من اصحاب مالك اذا اهدى امير الروم هدية الى الامام فلا بأس بقبولها وتكون له خاصة وقال الاوزاعى تكون للمسلمين ويكافيه بمثلها من بيت المال وقال الامام احمد واصحابه ما اهداه الكفار للامام او لامير الجيش او قواده فهو غنيمة حكمها حكم الغنائم

فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى قسمة الاموال التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يقسمها ثلثة الزكوة والغنائم والفئ فاما الزكوة والغنائم فقد تقدم حكمها وبينا انه لم يكن يستوعب الاصناف الثمانية وانه كان ربما وضعها فى واحد واما حكمه فى الفئ فثبت فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قسم يوم حنين فى المؤلفة قلوبهم من الفئ ولم يعط الانصار شيئا فعتبوا عليه فقال لهم الا ترضون ان يذهب الناس بالشاء والبعير وتنطلقون برسول الله صلى الله عليه وسلم تقودونه الى رحالكم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به وقد تقدم ذكر القصة وفوائدها فى موضعها والقصة هنا ان الله سبحانه اباح لرسوله من الحكم فى مال الفئ ما لم يبحه لغيره وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انى لاعطى اقواما وادع غيرهم والذى ادع احب الى من الذى اعطى وفى الصحيح عنه انى لاعطى اقواما اخاف ظلعهم وجزعهم واكل اقواما الى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب قال عمرو بن تغلب ما احب ان لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم وفى الصحيح ان عليا بعث اليه بذهيبة من اليمن فقسمها اربعا فاعطى الاقرع بن حابس واعطى زيد الخيل واعطى علقمة بن علاثة وعيينة بن حصن فقام اليه رجل غائر العينين ناتئ الجبهة كث اللحية محلوق الرأس فقال ان هذه قسمة ما اريد بها وجه الله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفى السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع سهم ذى القربى فى بنى هاشم وفى بنى المطلب وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس فانطلق جبير بن مطعم وعثمان بن عفان اليه فقالا يا رسول الله لا ننكر فضل بنى هاشم لموضعهم منك فما بال اخواننا بنى عبد المطلب اعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال النبى صلى الله عليه وسلم انا وبنو المطلب لا نفترق فى جاهلية ولا اسلام انما نحن وهم شئ واحد وشبك بين اصابعه وذكر بعض الناس ان هذا الحكم خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم وان سهم ذوى القربى يصرف بعده فى بنى عبد شمس وبنى نوفل

كما يصرف فى بنى هاشم وبنى المطلب قال لان عبد شمس وهاشما والمطلب ونوفلا اخوة وهم اولاد عبد مناف ويقال ان عبد شمس وهاشما توأمان والصواب استمرار هذا الحكم النبوى وان سهم ذوى القربى لبنى هاشم وبنى المطلب حيث خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم وقول هذا القائل ان هذا خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم فانه بين مواضع الخمس الذى جعله الله لذوى القربى فلا تتعدى به تلك المواضع ولا تقصر عنها ولكن لم يكن يقسمه بينهم على السواء بين اغنيائهم وفقرائهم ولا كان يقسمه قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين بل كان يصرفه فيهم بحسب المصلحة والحاجة فيزوج منهم اعزبهم ويقضى منه عن غارمهم ويعطى منه فقيرهم كفايته وفى سنن ابى داؤد عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال ولانى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيوة ابى بكر رضى الله عنه وحيوة عمر رضى الله عنه وقد يستدل به على انه كان يصرف فى مصارفه الخمسة ولا يقوى هذا الاستدلال اذ غاية ما فيه انه صرفه فى مصارفه التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه فيها ولم يعدها الى سواها فاين تعميم الاصناف الخمسة به والذى يدل عليه هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم واحكامه انه كان يجعل مصارف الخمس كمصارف الزكوة ولا يخرج بها عن الاصناف المذكورة لا انه يقسمه بينهم كقسمة الميراث ومن تامل سيرته وهديه حق التامل لم يشك فى ذلك وفى الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كانت اموال بنى النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ينفق على اهله نفقة سنة وفى لفظ يحبس لاهله قوت سنتهم ويجعل ما بقى فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله وفى السنن عن عوف بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الفئ قسمه من يومه فاعطى الآهل حظين واعطى العزب حظا فهذا تفضيل منه للآهل بحسب المصلحة والحاجة وان لم يكن زوجته من ذوى القربى وقد اختلف الفقهاء فى الفئ هل كان ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يتصرف فيه كيف يشاء او لم يكن ملكا له على قولين فى مذهب احمد وغيره والذى تدل عليه سنته وهديه انه كان يتصرف فيه بالامر فيضعه حيث امره الله ويقسمه على من امر بقسمته عليهم فلم يكن يتصرف فيه تصرف المالك بشهوته وارادته يعطى من احب ويمنع من احب وانما كان يتصرف فيه تصرف العبد المامور ينفذ ما امره به سيده ومولاه فيعطى من امر باعطائه ويمنع من امر بمنعه وقد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا فقال والله انى لا اعطى احدا ولا امنعه انما انا قاسم اضع حيث امرت فكان عطاؤه ومنعه وقسمته بمجرد الامر فان الله سبحانه خيره بين ان يكون عبدا رسولا وبين ان يكون ملكا رسولا فاختار ان يكون عبدا رسولا والفرق بينهما ان العبد الرسول لا يتصرف الا بامر سيده ومرسله والملك الرسول له ان يعطى من يشاء ويمنع من يشاء كما قال تعالى للملك الرسول سليمان هٰذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ اى اعط من شئت وامنع من شئت لا نحاسبك وهذه المرتبة هى التى عرضت على نبينا صلى الله عليه وسلم فرغب عنها الى ما هو اعلى منها وهى رتبة العبودية المحضة التى تصرف صاحبها فيها مقصور على امر السيد فى كل دقيق وجليل والمقصود ان تصرفه فى الفئ بهذه المثابة فهو ملك يخالف حكم غيره من المالكين ولهذا كان ينفق من الفئ الذى افاء الله عليه مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب على نفسه واهله نفقة سنتهم ويجعل الباقى فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله عز وجل وهذا النوع من الاموال هو القسم الذى وقع بعده فيه

من النزاع ما وقع الى اليوم فاما الزكوات والغنائم وقسمة المواريث فانها معينة لاهلها لا يشركهم غيرهم فيها فلم يشكل على ولاة الامر بعده من امرها ما اشكل عليهم من الفئ ولم يقع فيها من النزاع ما وقع فيه ولولا اشكال امره عليهم لما طلبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها من تركته وظنت انه يورث عنه ما كان ملكا له كسائر المالكين وخفى عليها رضى الله عنها حقيقة الملك الذى ليس مما يورث عنه بل هو صدقة بعده ولما علم ذلك خليفته الراشد البار الصديق ومن بعده من الخلفاء الراشدين لم يجعلوا ما خلفه من الفئ ميراثا يقسم بين ورثته بل دفعوه الى على والعباس يعملان فيه عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تنازعا فيه وترافعا الى ابى بكر الصديق وعمر رضى الله عنهم اجمعين ولم يقسم احد منهما ذلك ميراثا ولا مكنا منه عباسا وعليا رضى الله عنهما وقد قال الله تعالى مَا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللّٰهَ إِنَّ اللّٰهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللّٰهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ أُولٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ الى قوله وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ الى آخر الآية فاخبر سبحانه انه انما افاءه على رسوله بجملته لمن ذكر فى هؤلاء الآيات ولم يخص منه خمسه بالمذكورين بل عمم واطلق واستوعب فصرف على المصارف الخاصة وهم اهل الخمس ثم على المصارف العامة وهم المهاجرون والانصار واتباعهم الى يوم الدين فالذى عمل به هو وخلفاؤه الراشدون هو المراد من هؤلاء الآيات ولذلك قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما رواه احمد وغيره عنه ما احد احق بهذا المال من احد وما انا احق به من احد والله ما من احد الا وله فى هذا المال نصيب الا عبد مملوك ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وبلاؤه فى الاسلام والرجل وقدمه فى الاسلام والرجل وغناؤه فى الاسلام والرجل وحاجته والله لئن بقيت لهم لياتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه فهؤلاء المسمون فى آية الفئ هم المسمون فى آية الخمس ولم يدخل المهاجرون والانصار واتباعهم فى آية الخمس لانهم المستحقون لجملة الفئ واهل الخمس لهم استحقاقان استحقاق خاص من الخمس واستحقاق عام من جملة الفئ فانهم داخلون فى النصيبين وكما ان قسمته من جملة الفئ بين من جعل له ليس قسمة الاملاك التى يشترك فيها المالكون كقسمة المواريث والوصايا والاملاك المطلقة بل بحسب الحاجة والنفع والغناء فى الاسلام والبلاء فيه فكذلك الخمس فى اهله فان مخرجهما واحد فى كتاب الله والتنصيص على الاصناف الخمسة يفيد تحقيق ادخالهم وانهم لا يخرجون من اهل الفئ بحال وان الخمس لا يعدوهم الى غيرهم كاصناف الزكوة لا تعدوهم الى غيرهم كما ان الفئ العام فى آية الحشر للمذكورين فيها لا يتعداهم الى غيرهم ولهذا افتى ائمة الاسلام كمالك والامام احمد وغيرهما ان الرافضة لا حق لهم فى الفئ لانهم ليسوا من المهاجرين ولا من الانصار ولا من الذين جاءوا من بعدهم يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وهذا مذهب اهل المدينة واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وعليه يدل القرآن وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وقد اختلف الناس فى آية الزكوة وآية الخمس فقال الشافعى يجب قسمة الزكوة والخمس على الاصناف كلها ويعطى من كل صنف من يطلق عليه اسم الجمع وقال مالك واهل المدينة بل يعطى فى

الاصناف المذكورة فيهما ولا يعدوهم الى غيرهم ولا تجب قسمة الزكوة ولا الفئ في جميعهم وقال الامام احمد وابو حنيفة بقول مالك في اية الزكوة وبقول الشافعي في اية الخمس ومن تامل النصوص وعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وجده يدل على قول اهل المدينة فان الله سبحانه جعل اهل الخمس هم اهل الفئ وعينهم اهتماما بشانهم وتقديما لهم ولما كانت الغنائم خاصة باهلها لا يشركهم فيها سواهم نص على خمسها لاهل الخمس ولما كان الفئ لا يختص باحد دون احد جعل جملته لهم وللمهاجرين والانصار وتابعيهم فسوى بين الخمس والفئ في المصرف وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف سهم الله وسهمه في مصالح الاسلام و اربعة اخماس الخمس في اهلها مقدما للاهم فالاهم والاحوج فالاحوج فيزوج منه عزابهم ويقضي منه ديونهم ويعين ذا الحاجة منهم ويعطي عزبهم حظا ومتزوجهم حظين ولم يكن هو ولا احد من خلفائه يجمعون اليتامى والمساكين وابناء السبيل وذوي القربى ويقسمون اربعة اخماس الفئ بينهم على السوية ولا على التفضيل كما لم يكونوا يفعلون ذلك في الزكوة فهذا هديه وسيرته وهو فصل الخطاب ومحض الصواب **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في الوفاء بالعهد لعدوه وفي رسلهم ان لا يقتلوا ولا يحبسوا وفي النبذ الى من عاهده على سواء اذا خاف منه نقض العهد ثبت عنه انه قال لرسولي مسيلمة الكذاب لما قالا نقول انه رسول الله لولا ان الرسل لا تقتل لقتلتكما وثبت عنه انه قال لابي رافع وقد ارسلته اليه قريش فاراد المقام عنده وانه لا يرجع اليهم فقال اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع فان كان في نفسك الذي فيها الان فارجع وثبت عنه انه رد اليهم ابا جندل للعهد الذي كان بينه وبينهم ان يرد اليهم من جاءه منهم مسلما ولم يرد النساء وجاءت سبيعة الاسلمية مسلمة فخرج زوجها في طلبها فانزل الله عز وجل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ الاية فاستحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يخرجها الا الرغبة في الاسلام وانها لم تخرج لحدث احدثته في قومها ولا بغضا لزوجها فحلفت فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها مهرها ولم يردها عليه فهذا حكمه الموافق لحكم الله ولم يجئ شئ ينسخه البتة ومن زعم انه منسوخ فليس بيده الا الدعوى المجردة وقد تقدم بيان ذلك في قصة الحديبية وقال تعالى وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ وقال صلى الله عليه وسلم من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدا ولا يشدنه حتى يمضي امده او ينبذ اليهم على سواء قال الترمذي حديث حسن صحيح ولما اسرت قريش حذيفة بن اليمان واباه اطلقوهما وعاهدوهما ان لا يقاتلاهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا خارجين الى بدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفيا لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في الامان من الرجال والنساء ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وثبت عنه انه اجار رجلين اجارتهما ام هانئ ابنة عمه وثبت عنه انه اجار ابا العاص بن الربيع لما اجارته ابنته زينب ثم قال يجير على المسلمين ادناهم وفي حديث آخر يجير على المسلمين ادناهم ويرد عليهم اقصاهم فهذه اربع قضايا كلية **احدها** تكافؤ دمائهم وهو يمنع قتل مسلمهم بكافرهم **والثانية** انه يسعى بذمتهم ادناهم وهو يوجب قبول امان المرأة والعبد وقال ابن الماجشون لا يجوز الامان الا لوالي الجيش او والي السرية قال ابن شعبان وهذا خلاف قول الناس كلهم **والثالثة** ان المسلمين يد على من سواهم وهذا يمنع من تولية الكفار شيئا من الولايات فان للوالي يدا على المولى عليه **والرابعة** انه يرد عليهم اقصاهم وهذا يوجب ان السرية اذا

غنمت غنيمة بقوة جيش الاسلام كانت لهم وللقاصي من الجيش اذ بقوته غنموها وان ما صار في بيت المال من الفئ كان لقاصيهم ودانيهم وان كان سبب اخذه دانيهم فهذه الاحكام وغيرها مستفادة من كلماته الاربعة صلوات الله وسلامه عليه **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في الجزية ومقدارها وممن يقبل قد تقدم ان اول ما بعث الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وسلم الدعوة اليه بغير قتال ولا جزية فاقام على ذلك بضع عشرة سنة بمكة ثم اذن له في القتال لما هاجر من غير فرض له ثم امره بقتال من قاتله والكف عمن لم يقاتله ثم لما نزلت براءة سنة ثمان امره بقتال جميع من لم يسلم من العرب من قاتله او كف عن قتاله الا من عاهده ولم ينقصه من عهده شيئا فامره ان يفي له بعهده ولم يامره باخذ الجزية من المشركين وحارب اليهود مرارا ولم يأمر باخذ الجزية منهم ثم امره بقتال اهل الكتاب كلهم حتى يسلموا او يعطوا الجزية فامتثل امر ربه فقاتلهم فاسلم بعضهم واعطى بعضهم الجزية واستمر بعضهم على محاربته فاخذها صلى الله عليه وسلم من اهل نجران وايلة وهم من نصارى العرب ومن اهل دومة الجندل واكثرهم عرب واخذها من المجوس ومن اهل الكتاب باليمن وكانوا يهودا ولم ياخذها من مشركي العرب فقال احمد والشافعي رحمهما الله تعالى لا توخذ الا من الطوائف الثلث التي اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وهم اليهود والنصارى والمجوس ومن عداهم فلا يقبل منهم الا الاسلام او القتل وقالت طائفة في الامم كلها اذا بذلوا الجزية قبلت منهم اهل الكتابين بالقران والمجوس بالسنة ومن عداهم ملحق بهم لان المجوس اهل شرك لا كتاب لهم فاخذها منهم دليل على اخذها من جميع المشركين وانما لم ياخذها صلى الله عليه وسلم من عبدة الاوثان من العرب لانهم اسلموا كلهم قبل نزول اية الجزية فانها انما نزلت بعد تبوك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرغ من قتال العرب واستوسقت كلها له بالاسلام ولهذا لم ياخذها من اليهود الذين حاربوه لانها لم تكن نزلت بعد فلما نزلت اخذها من نصارى العرب ومن المجوس ولو بقي حينئذ احد من عبدة الاوثان لقبلها منه كما قبلها من عبدة الصلبان والاوثان والنيران ولا فرق ولا تاثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعض ثم من سلم ان كفر عبدة الاوثان اغلظ من كفر المجوس واي فرق بين عبدة الاوثان والنيران بل كفر المجوس اغلظ وعباد الاوثان كانوا يقرون بتوحيد الربوبية وانه لا خالق الا الله وانهم انما يعبدون آلهتهم لتقربهم الى الله سبحانه وتعالى ولم يكونوا يقرون بصانعين للعالم احدهما خالق للخير والآخر للشر كما تقوله المجوس ولم يكونوا يستحلون نكاح الامهات والبنات والاخوات وكانوا على بقايا من دين ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه واما المجوس فلم يكونوا على كتاب اصلا ولا دانوا بدين احد من الانبياء لا في عقائدهم ولا في شرائعهم والاثر الذي فيه انه كان لهم كتاب فرفع ورفعت شريعتهم لما وقع ملكهم على ابنته لا يصح البتة ولو صح لم يكونوا بذلك من اهل الكتاب فان كتابهم رفع و شريعتهم بطلت فلم يبقوا على شئ منها ومعلوم ان العرب كانوا على دين ابراهيم عليه السلام وكان له صحف وشريعة وليس تغيير عبدة الاوثان لدين ابراهيم وشريعته باعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم لو صح فانه لا يعرف منهم التمسك بشئ من شرائع الانبياء عليهم الصلوات والسلام بخلاف العرب فكيف يجعل المجوس الذين دينهم اقبح الاديان احسن حالا من مشركي العرب وهذا القول اصح في الدليل كما ترى وفرقت طائفة ثالثة بين العرب وغيرهم فقالوا توخذ من كل كافر الا مشركي العرب ورابعة فرقت بين قريش وغيرهم وهذا لا معنى له فان قريشا لم يبق فيهم كافر يحتاج الى قتاله واخذ الجزية منه البتة وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل هجر والى المنذر بن ساوى والى ملوك الطوائف يدعوهم الى الاسلام او الجزية ولم يفرق بين عربي وغيره واما

حكمه في قدرها فانه بعث معاذا الى اليمن وامره ان ياخذ من كل حالم دينارا او قيمته معافر وهي ثياب معروفة باليمن ثم زاد فيها عمر رضي الله عنه فجعلها اربعة دنانير على اهل الذهب واربعين درهما على اهل الورق في كل سنة فرسول الله صلى الله عليه وسلم علم ضعف اهل اليمن وعمر علم غناء اهل الشام وقوتهم **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في الهدنة وما ينقضها ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صالح اهل مكة على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ودخل حلفاؤهم من بني بكر معهم وحلفاؤه من خزاعة معه فعدت حلفاء قريش على حلفائه فغدروا بهم فرضيت قريش ولم تنكره فجعلهم بذلك ناقضين للعهد واستباح غزوهم من غير نبذ عهدهم اليهم لانهم صاروا محاربين له ناقضين لعهده برضاهم واقرارهم لحلفائهم على الغدر بحلفائه والحق ردءهم في ذلك بمباشرهم وثبت عنه انه صالح اليهود وعاهدهم لما قدم المدينة فغدروا به ونقضوا عهده مرارا وكل ذلك يحاربهم ويظفر بهم واخر ما صالح يهود خيبر على ان الارض له ويقرهم فيها عمالا له ما شاء وكان هذا الحكم منه فيهم حجة على جواز صلح الامام لعدوه ما شاء من المدة فيكون العقد جائزا له فسخه متى شاء وهذا هو الصواب وهو موجب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ناسخ له **فصل** وكان في صلحه لاهل مكة ان من احب ان يدخل في عهد محمد وعقده دخل ومن احب ان يدخل في عهد قريش وعقدهم دخل وان من جاءهم من عنده لا يردونه اليه ومن جاءه منهم رده اليهم وانه يدخل العام القابل الى مكة فيخلونها له ثلثا ولا يدخلها الا بجلبان السلاح وقد تقدم ذكر هذه القصة وفقهها في موضعه **ذكر** اقضيته واحكامه في النكاح وتوابعه **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في الثيب والبكر يزوجهما ابوهما ثبت عنه في الصحيحين ان خنساء بنت خذام زوجها ابوها وهي كارهة وكانت ثيبا فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها وفي السنن من حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وهذه غير خنساء فهما قضيتان قضى في احديهما بتخيير الثيب وقضى في الاخرى بتخيير البكر وثبت عنه في الصحيح انه قال لا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت وفي صحيح مسلم البكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها وموجب هذا الحكم انه لا تجبر البكر البالغ على النكاح ولا تزوج الا برضاها وهذا قول جمهور السلف ومذهب ابي حنيفة واحمد في احدى الروايات عنه وهو القول الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه وهو الموافق لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح امته اما موافقته لحكمه فانه حكم بتخيير البكر الكارهة وليس رواية هذا الحديث مرسلة بعلة فيه فانه قد روي مسندا ومرسلا فان قلنا بقول الفقهاء ان الاتصال زيادة ومن وصله مقدم على من ارسله فظاهر وهذا تصرفهم في غالب الاحاديث فما بال هذا خرج عن حكم امثاله وان حكمنا بالارسال كقول كثير من المحدثين فهذا مرسل قوي قد عضدته الاثار الصحيحة الصريحة والقياس وقواعد الشرع كما سنذكره فيتعين القول به واما موافقة هذا القول لامره فانه قال والبكر تستاذن وهذا امر مؤكد لانه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق المخبر به وثبوته ولزومه والاصل في اوامره ان يكون للوجوب ما لم يقم اجماع على خلافه واما موافقته لنهيه فلقوله لا تنكح البكر حتى تستاذن فامر ونهى وحكم بالتخيير وهذا اثبات للحكم بابلغ الطرق واما موافقته لقواعد شرعه فان البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف ابوها في اقل شيء من ملكها الا برضاها ولا يجبرها على اخراج اليسير منه بدون رضاها فكيف يجوز ان يرقها ويخرج بضعها منها بغير رضاها الى من يريده هو وهي من

اكره الناس فيه وهو من ابغض شيء اليها ومع هذا فينكحها اياه قهرا بغير رضاها الى من يريده ويجعلها اسيرة عنده كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم اي اسرى ومعلوم ان اخراج مالها كله بغير رضاها اسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها ولقد ابطل من قال انها اذا عينت كفوا تحبه وعين ابوها كفوا فالعبرة بتعيينه ولو كان بغيضا اليها قبيح الخلقة واما موافقته لمصالح الامة فلا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه وحصول مقاصد النكاح لها به وحصول ضد ذلك بمن تبغضه وتنفر عنه فلو لم تات السنة الصريحة بهذا القول لكان القياس الصحيح وقواعد الشريعة لا تقتضي غيره وبالله التوفيق **فان قيل** فقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرق بين الثيب والبكر وقال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن وقال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذنها ابوها فجعل الايم احق بنفسها من وليها فعلم ان ولي البكر احق بها من نفسها والا لم يكن لتخصيص الايم بذلك معنى وايضا فانه فرق بينهما في صفة الاذن فجعل اذن الثيب النطق و اذن البكر الصمت وهذا كله يدل على عدم اعتبار رضاها وانه لا حق لها مع ابيها **فالجواب** انه ليس في ذلك ما يدل على جواز تزويجها بغير رضاها مع بلوغها وعقلها ورشدها وان يزوجها بابغض الخلق اليها اذا كان كفوا والاحاديث التي احتججتم بها صريحة في ابطال هذا القول وليس معكم اقوى من قوله الايم احق بنفسها من وليها وهذا انما يدل بطريق المفهوم ومنازعوكم ينازعونكم في كونه حجة ولو سلم انه حجة فلا يجوز تقديمه على المنطوق الصريح وهذا ايضا انما يدل اذا قلت ان للمفهوم عموما والصواب انه لا عموم له اذ دلالته ترجع الى ان التخصيص بالمذكور لا بد له من فائدة وهي نفي الحكم عما عداه ومعلوم ان انقسام ما عداه الى ثابت الحكم ومنتفيه فائدة وان اثبات حكم اخر للمسكوت عنه فائدة وان لم يكن ضد حكم المنطوق وان تفصيله فائدة كيف وهذا مفهوم مخالف للقياس الصريح بل قياس الاولى كما تقدم ويخالف النصوص المذكورة وتامل قوله صلى الله عليه وسلم والبكر يستاذنها ابوها عقيب قوله الايم احق بنفسها من وليها قطعا لتوهم هذا القول وان البكر تزوج بغير رضاها ولا اذنها فلا حق لها في نفسها البتة فوصل احدى الجملتين بالاخرى دفعا لهذا التوهم ومن المعلوم انه لا يلزم من كون الثيب احق بنفسها من وليها ان لا يكون للبكر في نفسها حق البتة وقد اختلف الفقهاء في مناط الاجبار على ستة اقوال احدها انه يجبر بالبكارة وهو قول الشافعي ومالك واحمد في رواية الثاني انه يجبر بالصغر وهو قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الثانية الثالث انه يجبر بهما معا وهو الرواية الثالثة عن احمد الرابع انه يجبر بايهما وجد وهو الرواية الرابعة عنه الخامس انه يجبر بالايلاد فتجبر الثيب البالغ حكاه القاضي اسمعيل عن الحسن البصري قال وهو خلاف الاجماع قال وله وجه حسن من الفقه فيا ليت شعري ما هذا الوجه الاسود المظلم السادس انه يجبر من يكون في عياله ولا يخفى عليك الراجح من هذه المذاهب **فصل** وقضى صلى الله عليه وسلم بان اذن البكر الصمات واذن الثيب الكلام فان نطقت البكر بالاذن بالكلام فهو اكد وقال ابن حزم لا يصح ان تزوج الا بالصمات وهذا هو اللائق بظاهريته **فصل** وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليتيمة تستامر في نفسها ولا يتم بعد احتلام فدل ذلك على جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ وهذا مذهب عايشة رضي الله عنها وعليه يدل القرآن والسنة وبه قال احمد وابو حنيفة وغيرهما قال تعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت عايشة رضي الله عنها هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في نكاحها ولا

يقسط لها سنة صداقها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن سنة صداقهن وفي السنن الاربعة عنه صلى الله عليه وسلم
اليتيمة تستأمر في نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في النكاح بلا ولي
في السنن عنه من حديث عائشة رضي الله عنها ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها
باطل فان اصابها فلها مهرها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال الترمذي حديث حسن وفي السنن الاربعة
عنه لا نكاح الا بولي وفيها عنه لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها **فصل** وحكم ان المرأة اذا
زوجها الوليان فهي للاول منهما وان الرجل اذا باع للرجلين فالبيع للاول منهما **فصل** في قضائه في نكاح التفويض ثبت عنه انه قضى
في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات ان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة
اربعة اشهر وعشرا وفي الترمذي عنه انه قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة اترضين ان ازوجك فلانا
قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا فلما كان عند موته عوضها من صداقها
سهما له بخيبر وقد تضمنت هذه الاحكام جواز النكاح من غير تسمية صداق وجواز الدخول قبل التسمية واستقرار مهر
المثل بالموت وان لم يدخل بها ووجوب عدة الوفاة بالموت وان لم يدخل بها الزوج وبهذا اخذ ابن مسعود وفقهاء العراق و
علماء الحديث منهم احمد والشافعي في احد قوليه وقال علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما لا صداق لها وبه اخذ اهل
المدينة ومالك والشافعي في قوله الآخر وتضمنت جواز تولي الرجل طرفي العقد كوكيل من الطرفين او ولي فيهما او ولي وكله الزوج او زوج
وكله الولي ويكفي ان يقول زوجت فلانا فلانة مقتصرا على ذلك او تزوجت فلانة اذا كان هو الزوج وهذا ظاهر مذهب احمد وعنه
رواية ثانية لا يجوز ذلك الا للولي المجبر كمن يزوج امته او ابنته المجبرة بعبده المجبر ووجه هذه الرواية انه لا يعتبر رضى واحد
من الطرفين وفي مذهبه قول ثالث انه يجوز ذلك الا للزوج خاصة فانه لا يصح منه تولي الطرفين لتضاد احكام الطرفين فيه
فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن تزوج امرأة فوجدها في الحبل في السنن والمصنف عن سعيد بن المسيب عن بصرة
ابن اكثم قال تزوجت امرأة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت
من فرجها والولد عبد لك واذا ولدت فاجلدوها وفرق بينهما وقد تضمن هذا الحكم بطلان نكاح الحامل من زنا وهو قول اهل المدينة
والامام احمد وجمهور الفقهاء ووجوب المهر المسمى في النكاح الفاسد وهذا هو الصحيح من الاقوال الثلاثة والثاني يجب مهر المثل وهو
قول الشافعي والثالث يجب اقل الامرين وتضمنت وجوب الحد بالحبل وان لم تقم بينة ولا اعتراف والحبل من اقوى البينات وهذا
مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه واهل المدينة واحمد في احدى الروايتين عنه واما حكمه بكون الولد عبدا للزوج فقد قيل انه
لما كان ولد زنا لا اب له وقد غرته من نفسها وغرم صداقها اخدمه ولدها وجعله له بمنزلة العبد لا انه ارقه فانه انعقد
حرا تبعا لحرية امه وهذا محتمل ويحتمل ان يكون ارقه عقوبة لامه على زناها وغرورها للزوج ويكون هذا خاصا بالنبي صلى الله
عليه وسلم وبذلك الولد لا يتعدى الحكم الى غيره ويحتمل ان يكون هذا منسوخا وقد قيل انه كان في اول الاسلام يسترق الحر في
الدين وعليه حمل بيعه صلى الله عليه وسلم لسرق في دينه والله اعلم **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في الشروط في النكاح في
الصحيحين عنه ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج وفيهما عنه لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ ما في

صحفتها فانما لها ما قدر لها وفيهما انه نهى ان تشترط المرأة طلاق اختها وفي مسند احمد عنه لا يحل ان تنكح امرأة بطلاق اخرى
تضمن هذا الحكم وجوب الوفاء بالشروط التي شرطت في العقد اذا لم تتضمن تغييرا لحكم الله ورسوله وقد اتفق على وجوب الوفاء بتعجيل
المهر او تأجيله والضمين والرهن به ونحو ذلك وعلى عدم الوفاء باشتراط ترك الوطء والانفاق والخلو عن المهر ونحو ذلك واختلف في
شرط الاقامة في بلد الزوجة وشرط دار الزوجة وان لا يتسرى عليها ولا يتزوج عليها فاوجب احمد وغيره الوفاء به ومتى لم يف به
فلها الفسخ عند احمد واختلف في اشتراط البكارة والنسب والجمال والسلامة من العيوب التي لا يفسخ بها النكاح وهل يؤثر عدمها
في فسخه على ثلاثة اقوال ثالثها الفسخ عند عدم النسب خاصة وتضمن حكمه صلى الله عليه وسلم بطلان اشتراط المرأة طلاق
اختها وانه لا يجب الوفاء به فان قيل فما الفارق بين هذا وبين اشتراطها ان لا يتزوج عليها حتى صححتم هذا وابطلتم شرط طلاق
الضرة قيل الفرق بينهما ان في اشتراط طلاق الزوجة من الاضرار بها وكسر قلبها وخراب بيتها وشماتة اعدائها ما ليس في اشتراط عدم
نكاحها او نكاح غيرها وقد فرق النص بينهما فقياس احدهما على الآخر فاسد **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في نكاح الشغار و
المحلل والمتعة ونكاح المحرم ونكاح الزانية اما الشغار فصح النهي عنه من حديث ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما ومعاوية
رضي الله عنه وفي صحيح مسلم عن ابن عمر مرفوعا لا شغار في الاسلام وفي حديث ابن عمر والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان
يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك و
ازوجك ابنتي وزوجني اختك وازوجك اختي وفي حديث معاوية رضي الله عنه ان العباس بن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما انكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وانكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية رضي الله عنه الى مروان يأمره
بالتفريق بينهما وقال هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف الفقهاء في ذلك فقال الامام احمد الشغار الباطل
ان يزوجه وليته على ان يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما على حديث ابن عمر رضي الله عنه فان سموا مع ذلك مهرا صح العقد
بالمسمى عنده وقال الخرقي لا يصح ولو سموا مهرا على حديث معاوية رضي الله عنه وقال ابو البركات ابن تيمية وغيره من اصحاب
احمد ان سموا مهرا وقالوا مع ذلك وبضع كل واحدة مهر الاخرى لم يصح وان لم يقولوا ذلك صح واختلف في علة النهي فقيل هي جعل كل
من العقدين شرطا في الآخر وقيل العلة التشريك في البضع وجعل كل واحدة مهر الاخرى وهي لا تنتفع به فلم يرجع اليها المهر بل
عاد المهر الى الولي وهو ملكه لبضع زوجته فتمليكه لبضع موليته وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين واخلاء لنكاحها عن
مهر تنتفع به وهذا هو الموافق للغة العرب فانهم يقولون بلد شاغر من اميره ودار شاغرة من اهلها اذا خلت وشغر الكلب اذا رفع
رجله واخلى مكانها فاذا سموا مهرا مع ذلك زال المحذور ولم يبق الا اشتراط كل واحد على الآخر شرطا لا يؤثر في فساد العقد فهذا منصوص
احمد واما من فرق فقال ان قالوا مع التسمية ان بضع كل واحدة مهر للاخرى فسد لانها لم يرجع اليها مهرها وصار بعضه لغير
المستحق وان لم يقولوا ذلك صح والذي يجيء على اصله انهم متى عقدوا على ذلك وان لم يقولوه بألسنتهم انه لا يصح لان المقصود
في العقود معتبرة والمشروط عرفا كالمشروط لفظا فيبطل العقد بشرط ذلك والتواطي عليه ونيته فان سمى لكل واحدة مهر مثلها
صح وبهذا يظهر حكمة النهي واتفاق الاحاديث في هذا الباب **فصل** واما نكاح المحلل ففي الترمذي والمسند من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي

المسند من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً لعن الله المحلل والمحلل له واسناده حسن وفيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي سنن ابن ماجة من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له فهؤلاء الاربعة من سادات الصحابة رضي الله عنهم وقد شهدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعنه اصحاب التحليل وهم المحلل والمحلل له وهذا اما خبر عن الله فهو خبر صدق واما دعاء فهو دعاء مستجاب قطعا وهذا يفيد انه من الكبائر الملعون فاعلها ولا فرق عند اهل المدينة واهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول او بالتواطي والقصد فان المقصود في العقود عندهم معتبرة والاعمال بالنيات والشرط المتواطى عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم والالفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على المعاني فاذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالالفاظ لانها وسائل وقد تحققت غاياتها فترتب عليها احكامها **فصل** واما نكاح المتعة فثبت عنه انه احلها عام الفتح وثبت عنه انه نهى عنها عام الفتح واختلف هل نهى عنها يوم خيبر على قولين والصحيح ان النهي عنها انما كان عام الفتح وان النهي يوم خيبر انما كان عن الحمر الاهلية وانما قال علي لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن متعة النساء ونهى عن حمر الاهلية محتجا عليه في المسألتين فظن بعض الرواة ان التقييد بيوم خيبر راجع الى الفصلين فرواه بالمعنى ثم افرد بعضهم احد الفصلين وقيده بيوم خيبر وقد تقدم بيان المسألة في غزاة الفتح وظاهر كلام ابن مسعود اباحتها فان في الصحيحين عنه كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا يا رسول الله الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد ان تنكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ولكن في الصحيحين عن علي كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء وهذا التحريم انما كان بعد الاباحة والا لزم منه النسخ مرتين ولم يحتج به علي على ابن عباس رضي الله عنهم ولكن النظر هل هو تحريم بتات او تحريم مثل تحريم الميتة والدم وتحريم نكاح الامة فيباح عند الضرورة وخوف العنت هذا هو الذي لحظه ابن عباس وافتى بحلها للضرورة فلما توسع الناس فيها ولم يقتصروا على موضع الضرورة امسك عن فتياه ورجع عنها **فصل** واما نكاح المحرم فثبت عنه في صحيح مسلم من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح واختلف عنه صلى الله عليه وسلم هل تزوج ميمونة حلالا ام حراما فقال ابن عباس تزوجها محرما وقال ابو رافع تزوجها حلالا وكنت الرسول بينهما وقول ابي رافع ارجح لعدة اوجه احدها انه اذ ذاك كان رجلا بالغا وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم بل كان له نحو العشر سنين فابو رافع اذ ذاك كان احفظ منه الثاني انه كان الرسول بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينها وعلى يده دار الحديث فهو اعلم منه بلا شك وقد اشار بنفسه الى هذه اشارة تحقق له ومتيقن لم ينقله عن غيره بل باشره بنفسه الثالث ان ابن عباس لم يكن معه في تلك العمرة فانها كانت عمرة القضية وكان ابن عباس اذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان وانما سمع القضية من غير حضور منه لها الرابع انه صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت ثم سعى بين الصفا والمروة وحلق ثم حل ومن المعلوم انه لم يتزوج بها في طريقه ولا بدأ بالتزويج قبل الطواف بالبيت ولا تزوج في حال طوافه هذا من المعلوم انه لم يقع فصح قول

ابي رافع يقينا الخامس ان الصحابة رضي الله عنهم غلطوا ابن عباس ولم يغلطوا ابا رافع السادس ان قول ابي رافع موافق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحرم وقول ابن عباس يخالفه وهو مستلزم لاحد امرين اما النسخ واما التخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بجواز النكاح محرما وكلا الامرين مخالف للاصل ليس عليه دليل فلا يقبل السابع ان ابن اختها يزيد بن الاصم شهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس ذكره مسلم **فصل** واما نكاح الزانية فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور واخبر ان من نكحها فهو اما زان او مشرك فانه اما ان يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه اولا فان لم يلتزمه ولم يعتقده فهو مشرك وان التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ثم صرح بتحريمه فقال وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ولا يخفى ان دعوى النسخ للآية بقوله وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ من اضعف ما يقال واضعف منه حمل النكاح على الزنا اذ يصير معنى الآية الزاني لا يزني الا بزانية او مشركة والزانية لا يزني بها الا زان او مشرك وكلام الله ينبغي ان يصان عن مثل هذا وكذلك حمل الآية على امرأة بغي مشركة في غاية البعد عن لفظها وسياقها كيف وهو سبحانه انما اباح نكاح الحرائر والاماء بشرط الاحصان وهو العفة فقال فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فانما اباح نكاحها في هذه الحال دون غيرها وليس هذا من باب دلالة المفهوم فان الابضاع في الاصل على التحريم فيقتصر في اباحتها على ما ورد به الشرع وما عداه فعلى اصل التحريم وايضا فانه سبحانه قال الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ والخبيثات الزواني وهذا يقتضي ان من تزوج بهن فهو خبيث مثلهن وايضا فمن اقبح القبائح ان يكون الرجل زوج بغي وقبح هذا مستقر في فطر الخلق وهو عندهم غاية المسبة وايضا فان البغي لا يؤمن ان تفسد على الزوج فراشه وتعلق عليه اولادا من غيره والتحريم يثبت بدون هذا وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الرجل وبين المرأة التي وجدها حبلى من الزنا وايضا فان مرثد بن ابي مرثد الغنوي استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج عناق وكانت بغيا فقرأ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم آية النور وقال لا تنكحها **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن اسلم على اكثر من اربع نسوة او على اختين في الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ منهن اربعا وفي طريق اخرى وفارق سائرهن واسلم فيروز الديلمي وتحته اختان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر ايتهما شئت فتضمن هذا الحكم صحة نكاح الكفار وانه له ان يختار من شاء من السوابق واللواحق لانه جعل الخيرة اليه وهذا قول الجمهور وقال ابو حنيفة ان تزوجهن في عقد واحد فسد نكاح الجميع وان تزوجهن مترتبات ثبت نكاح الاربع وفسد نكاح من بعدهن لا تخيير **فصل** وحكم صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر قال الترمذي حديث حسن **فصل** واستأذنه بنو هاشم بن المغيرة ان يزوجوا علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ابنة ابي جهل فلم يأذن في ذلك وقال الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها اني اخاف ان تفتن فاطمة في دينها واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا يجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد ابدا وفي لفظ فذكر صهرا له فاثنى عليه وقال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي فتضمن هذا الحكم امورا احدها ان الرجل اذا شرط لزوجته ان لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط

ومتى تزوج عليها فلها الفسخ ووجه تضمن الحديث لذلك انه صلى الله عليه وسلم اخبر ان ذلك يؤذي فاطمة رضي الله عنها و يريبها وانه يؤذيه صلى الله عليه وسلم ويريبه ومعلوم قطعا انه صلى الله عليه وسلم انما زوجه فاطمة على ان لا يؤذيها ولا يريبها ولا يؤذي اباها صلى الله عليه وسلم ولا يريبه وان لم يكن هذا مشروطا في صلب العقد فانه من المعلوم بالضرورة انه انما دخل عليه وفي ذكره صلى الله عليه وسلم صهره الآخر وثنائه عليه بانه حدثه فصدقه ووعده فوفى له تعريض بعلي رضي الله عنه وتهييج له على الاقتداء به وهذا يشعر بانه قد جرى منه وعد له بانه لا يريبها ولا يؤذيها فهيجه على الوفاء له كما وفى له صهره الآخر فيؤخذ من هذا ان المشروط عرفا كالمشروط لفظا وان عدمه يملك الفسخ لمشترطه فلو فرض من عادة قوم انهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكنون ازواجهم من ذلك البتة واستمرت عادتهم بذلك كان كالمشروط لفظا وهو مطرد على قواعد اهل المدينة وقواعد احمد ان الشرط العرفي كاللفظي سواء ولهذا اوجبوا الاجرة على من دفع ثوبه الى غسال او قصار او عجينه الى خباز او طعامه الى طباخ يعملون بالاجرة او دخل الحمام واستخدم من يغسله ممن عادته يغسل بالاجرة ونحو ذلك ولم يشرط لهم اجرة انه يلزمه اجرة المثل وعلى هذا فلو فرض ان المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ولا يمكنونه من ذلك وعادتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظا وكذلك لو كانت ممن يعلم انه لا يمكن ادخال الضرة عليها عادة لشرفها وحسبها وجلالتها كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظا سواء وعلى هذا فسيدة نساء العالمين وابنة سيد ولد آدم اجمعين احق النساء بهذا فلو شرطه علي في صلب العقد كان تاكيدا لا تاسيسا وفي منع علي من الجمع بين فاطمة وبين بنت ابي جهل حكمة بديعة وهي ان المرأة مع زوجها في درجته تبع له فان كانت في نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها وهذا شان فاطمة وعلي رضي الله عنهما ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة ابي جهل مع فاطمة في درجة واحدة لا بنفسها ولا تبعا وبينهما من الفرق ما بينهما فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسنا لا شرعا ولا قدرا وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى هذا بقوله والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد ابدا فهذا اما ان يتناول درجة الآخرة بلفظه او اشارته

فصل فيما حكم الله سبحانه بتحريمه من النساء على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم حرم الامهات وهن كل من بينك وبينه ايلاد من جهة الامومة او الابوة كامهاته وامهات آبائه واجداده من جهة الرجال والنساء وان علون وحرم البنات وهن كل من ينسب اليه بايلاد كبنات صلبه وبنات بناته وابنائهن وان سفلن وحرم الاخوات من كل جهة وحرم العمات وهن اخوات آبائه وان علون من كل جهة واما عمة العم فان كان العم لاب فهي عمة ابيه وان كان لام فعمته اجنبية منه فلا تدخل في العمات واما عمة الام فهي داخلة في عماته كما دخلت عمة ابيه في عماته وحرم الخالات وهن اخوات امهاته و امهات آبائه وان علون واما خالة العمة فان كانت العمة لاب فخالتها اجنبية وان كانت لام فخالتها حرام لانها خالة واما عمة الخالة فان كانت الخالة لام فعمتها اجنبية وان كانت لاب فعمتها حرام لانها عمة الاب وحرم بنات الاخ وبنات الاخت فيعم الاخ والاخت من كل جهة وبناتهما وان نزلت درجتهن وحرم الام من الرضاعة فيدخل فيه امهاتها من قبل الآباء والامهات وان علون واذا صارت المرضعة امه صار صاحب اللبن وهو الزوج او السيد ان كانت جارية اباه وآباؤه اجداده فنبه بالمرضعة صاحبة اللبن التي هو مودع فيها الى الاب على كونه ابا بطريق الاولى لان اللبن له وبوطئه ثار ولهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

بتحريم لبن الفحل فثبت بالنص وايمائه انتشار حرمة الرضاع الى ام المرتضع وابيه من الرضاعة وانه قد صار ابنا لهما وصارا ابوين له فلزم من ذلك ان يكون اخوتهما واخواتهما خالات له وعمات وابناؤهما وبناتهما اخوة له واخوات فنبه بقوله واخواتكم من الرضاعة على انتشار حرمة الرضاع الى اخوتهما واخواتهما كما انتشرت منهما الى اولادهما فكما صاروا اخوة واخوات للمرتضع فاخوتهما واخواتهما اخوال وخالات له واعمام وعمات له الاول بطريق النص والآخر بتنبيهه كما ان الانتشار الى الام بطريق النص والى الاب بطريق تنبيهه وهذه طريقة عجيبة مطردة في القرآن لا يقع عليها الا كل غائص على معانيه ووجوه دلالاته ومن هنا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكن الدلالة دلالتان خفية وجلية فجمعهما للامة ليتم البيان ويزول الالتباس ويقع على الدلالة الجلية الظاهرة من قصر فهمه عن الخفية وحرم امهات النساء فدخل في ذلك ام المرأة وان علت من نسب او رضاع دخل بالمرأة او لم يدخل بها لصدق الاسم على هؤلاء كلهن وحرم الربائب اللاتي في حجور الازواج وهن بنات نسائهم المدخول بهن فتناول بذلك بناتهن وبنات بناتهن وبنات ابنائهن فانهن داخلات في اسم الربائب وقيد التحريم بقيدين احدهما كونهن في حجور الازواج والثاني الدخول بامهاتهن فاذا لم يوجد الدخول لم يوجد التحريم وسواء حصلت الفرقة بموت او طلاق هذا مقتضى النص وذهب زيد بن ثابت ومن وافقه واحمد في رواية عنه الى ان موت الام في تحريم الربيبة كالدخول بها لانه يكمل الصداق ويوجب العدة والتوارث فصار كالدخول والجمهور ابوا ذلك وقالوا الميتة غير مدخول بها فلا تحرم ابنتها والله تعالى قيد التحريم بالدخول وصرح بنفيه عند عدم الدخول واما كونها في حجره فلما كان الغالب ذلك ذكره لا تقييدا للتحريم به بل هو بمنزلة قوله ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ولما كان من شان بنت المرأة ان تكون عند امها فهي في حجر الزوج وقوعا وجوازا فكانه قال اللاتي من شانهن ان يكن في حجوركم ففي ذكر هذا فائدة شريفة وهي جواز جعلها في حجره وانه لا يجب عليه ابعادها عنه وتجنب مواكلتها والسفر والخلوة بها فافاد هذا الوصف عدم الامتناع من ذلك ولما خفي هذا على بعض اهل الظاهر شرط في تحريم الربيبة ان تكون في حجر الزوج وقيد تحريمها بالدخول بامها واطلق تحريم ام المرأة ولم يقيده بالدخول فقال جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم ان الام تحرم بمجرد العقد على البنت دخل بها او لم يدخل ولا تحرم البنت الا بالدخول بالام وقالوا ابهموا ما ابهم الله وذهبت طائفة الى ان قوله اللاتي دخلتم بهن وصف لنسائكم الاولى والثانية وانه لا تحرم الام الا بالدخول بالبنت وهذا يرده نظم الكلام وحيلولة المعطوف بين الصفة والموصوف وامتناع جعل الصفة للمضاف اليه دون المضاف الا عند البيان فاذا قلت مررت بغلام زيد العاقل فهو صفة للغلام لا لزيد الا عند زوال اللبس كقولك مررت بغلام هند الكاتبة ويرده ايضا جعل صفة واحدة لموصوفين مختلفي الحكم والتعلق والعامل وهذا لا يعرف في اللغة التي نزل بها القرآن وايضا فان الموصوف الذي يلي الصفة اولى بها لجواره والجار احق بصقبه ما لم تدع ضرورة الى نقلها عنه او تخطيها اياه الى الابعد فان قيل فمن اين ادخلتم ربيبته التي هي بنت جاريته التي دخل بها وليست من نسائه قلنا السرية قد تدخل في جملة نسائه كما دخلت في قوله نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ودخلت في قوله أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ودخلت في قوله وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَآءِ فان قيل فيلزمكم على هذا ادخالها في قوله وامهات نسائكم فتحرم عليه ام جاريته قلنا نعم وكذلك نقول اذا وطئ امته حرمت عليه امها وابنتها فان قيل فانتم قد قررتم انه لا يشترط الدخول بالبنت في تحريم امها فكيف تشترطونه ههنا قلنا لتصيير من

نسائه فان الزوجة صارت من نسائه بمجرد العقد واما المملوكة فلا تصير من نسائه حتى يطأها فاذا وطيها صارت من نسائه فحرمت عليه امها وابنتها **فان قيل** فكيف ادخلتم السرية فى نسائه فى آية التحريم ولم تدخلوها فى نسائه فى آية الظهار والايلاء **قيل** السياق والواقع يابى ذلك فان الظهار كان عندهم طلاقا وانما محله الازواج لا الاماء فنقله الله سبحانه من الطلاق الى التحريم الذى تزيله الكفارة ونقل حكمه وابقى محله واما الايلاء فصريح فى ان محله الزوجات لقوله تعالى لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وحرم سبحانه حلائل الابناء وهو موطوات الابناء بنكاح او ملك يمين فانها حليلة بمعنى محللة ويدخل فى ذلك ابن صلبه وابن ابنه وابن ابنته ويخرج بذلك التبنى وهذا التقييد قصد به اخراجه واما حليلة ابنه من الرضاع فان الايمة الاربعة ومن قال بقولهم يدخلونها فى قوله وحلائل ابنائكم ولا يخرجونها بقوله الذين من اصلابكم ويحتجون بقول النبى صلى الله عليه وسلم حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب قالوا وهذه الحليلة تحرم اذا كانت لابن النسب فيحرم اذا كانت لابن الرضاع قالوا والتقييد لاخراج ابن التبنى لا غير وحرموا من الرضاع بالصهر نظير ما يحرم من النسب ونازعهم فى ذلك آخرون وقالوا لا يحرم حليلة ابنه من الرضاعة لانه ليس من صلبه والتقييد كما يخرج حليلة ابن التبنى يخرج حليلة ابن الرضاع سواء ولا فرق بينهما قالوا واما قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فهو من اكبر ادلتنا وعمدتنا فى المسألة فان تحريم حلائل الاباء والابناء انما هو بالصهر لا بالنسب والنبى صلى الله عليه وسلم قد قصر تحريم الرضاع على نظيره من النسب لا على شقيقه من الصهر فيجب الاقتصار بالتحريم على مورد النص قالوا والتحريم بالرضاع فرع على تحريم النسب لا على تحريم المصاهرة فتحريم المصاهرة اصل قائم بذاته والله سبحانه لم ينص فى كتابه على تحريم الرضاع الا من جهة النسب ولم ينبه على التحريم به من جهة الصهر البتة لا بنص ولا ايماء ولا اشارة والنبى صلى الله عليه وسلم امر ان يحرم به ما يحرم من النسب وفى ذلك ارشاد و اشارة الى انه لا يحرم به ما يحرم بالصهر ولولا انه اراد الاقتصار على ذلك لقال حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب والصهر قالوا وايضا فالرضاع مشبه بالنسب ولهذا اخذ منه بعض احكامه وهو الحرمة والمحرمية فقط دون التوارث والانفاق وسائر احكام النسب فهو نسب ضعيف فاخذ بحسب ضعفه بعض احكام النسب ولم يقو على سائر احكام النسب وهى الصق به من المصاهرة فكيف يقوى على اخذ احكام المصاهرة مع قصوره عن احكام مشبهه وشقيقه واما المصاهرة والرضاع فانه لا نسب بينهما ولا شبهة نسب ولا بعضية ولا اتصال قالوا ولو كان تحريم الصهرية ثابتا لبينه الله ورسوله بيانا شافيا يقيم الحجة ويقطع العذر فمن الله البيان وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم والانقياد فهذا منتهى النظر فى هذه المسألة فمن ظفر فيها بحجة فليرشد اليها وليدل عليها فانا لها منقادون وبها معتصمون والله الموفق للصواب

فصل وحرم سبحانه وتعالى نكاح من نكحهن الاباء وهذا يتناول منكوحاتهم بملك اليمين او عقد نكاح ويتناول آباء الاباء وآباء الامهات وان علون واستثنى بقوله الا ما قد سلف من جملة النهى وهو التحريم المستلزم للتأثيم والعقوبة فاستثنى منه ما قد سلف قبل قيام الحجة بالرسول والكتاب

فصل وحرم سبحانه الجمع بين الاختين وهذا يتناول الجمع بينهما فى عقد النكاح وملك اليمين كسائر محرمات الآية وهذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم وهو الصواب وتوقفت طائفة فى تحريمه بملك اليمين لمعارضة هذا العموم بعموم قوله سبحانه وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ولهذا

قال امير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه احلتهما آية وحرمتهما آية وقال الامام احمد فى رواية عنه لا اقول هو حرام ولكن ننهى عنه فمن اصحابه من جعل القول به باباحته رواية عنه والصحيح انه لم يبحه ولكن تادب مع الصحابة ان يطلق لفظ الحرام على امر توقف فيه عثمان رضى الله عنه بن عفان بل قال ننهى عنه والذين حرموا تحريمه رجحوا آية التحريم من وجوه **احدها** ان سائر ما ذكر فيها من المحرمات عام فى النكاح وملك اليمين فما بال هذا وحده حتى يخرج منها فان كانت آية الاباحة مقتضية لحل الجمع بالملك فلتكن مقتضية لحل امه وموطوءته بالملك وموطوءة ابيه وابنه بالملك اذ لا فرق بينهما البتة ولا يعلم بهذا قائل **الثانى** ان آية الاباحة بملك اليمين مخصوصة قطعا بصور عديدة لا يختلف فيها اثنان كامه وابنته واخته وعمته وخالته من الرضاعة بل كاخته وعمته وخالته من النسب عند من لا يرى عتقهن بالملك كمالك والشافعى ولم يكن عموم قوله او ما ملكت ايمانهم معارضا لعموم تحريمهن بالعقد والملك فهذا حكم الاختين سواء **الثالث** ان حل الملك ليس فيه اكثر من بيان جهة الحل وسببه ولا تعرض فيه لشروط الحل ولا لموانعه وآية التحريم فيها بيان موانع الحل من النسب والرضاع والصهر وغيره فلا تعارض بينهما البتة والا كان كل موضع ذكر فيه شرط الحل وموانعه معارضا لمقتضى الحل وهذا باطل قطعا بل هو بيان لما سكت عنه دليل الحل من الشروط والموانع **الرابع** انه لو جاز الجمع بين الاختين المملوكتين فى الوطء جاز الجمع بين الام وابنتها المملوكتين فان نص التحريم شامل للصورتين شمولا واحدا وان اباحة المملوكات ان عمت الاختين عمت الام وابنتها **الخامس** ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه فى رحم اختين ولا ريب ان جمع الماء كما يكون بعقد النكاح يكون بملك اليمين والايمان يمنع منه

فصل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وهذا التحريم ماخوذ من تحريم الجمع بين الاختين لكن بطريق خفى وما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرمه الله ولكن هو مستنبط من دلالة الكتاب وكان الصحابة رضى الله عنهم احرص شىء على استنباط احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من القرآن ومن الزم نفسه ذلك وقرع بابه ووجه قلبه اليه واعتنى به بفطرة سليمة وقلب ذكى رأى السنة كلها تفصيلا للقرآن وتبيينا لدلالته وبيانا لمراد الله منه وهذا اعلى مراتب العلم فمن ظفر به فليحمد الله ومن فاته فلا يلومن الا نفسه وهمته وعجزه واستفيد من تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وبنتها وخالتها ان كل امرأتين بينهما قرابة لو كان احدهما ذكرا حرم على الآخر فانه يحرم الجمع بينهما ولا يستثنى من هذا صورة واحدة فان لم يكن بينهما قرابة لم يحرم الجمع بينهما وهل يكره على قولين هذا كالجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها واستفيد من عموم تحريمه سبحانه المحرمات المذكورة ان كل امرأة حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين الا اماء اهل الكتاب فان نكاحهن حرام عند الاكثرين ووطيهن بالملك جائز وسوى ابو حنيفة رحمه الله فاباح نكاحهن كما اباح وطيهن بالملك والجمهور احتجوا عليه بان الله سبحانه تعالى انما اباح نكاح الاماء بوصف الايمان فقال تعالى وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ وقال تعالى وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ خص ذلك بحرائر اهل الكتاب وبقى الاماء على قضية التحريم وقد فهم ابن عمر رضى الله عنه وغيره من الصحابة ادخال الكتابيات فى هذه الآية فقال لا اعلم شركا اعظم من ان يقول ان المسيح الهها وايضا فالاصل فى الابضاع الحرمة وانما ابيح نكاح الاماء المؤمنات فمن عداهن على اصل التحريم وليس تحريمهن مستفادا من المفهوم واستفيد من سياق الآية ومدلولها ان كل امرأة حرمت حرمت ابنتها الا العمة والخالة وحليلة الابن وحليلة الاب

وام الزوجة وان كل الاقارب حرام الا الاربع المذكورات في سورة الاحزاب وهن بنات الاعمام والعمات وبنات الاخوال والخالات **فصل**
ومما حرمه النص نكاح المزوجات وهن المحصنات واستثنى من ذلك ملك اليمين فاشكل هذا الاستثناء على كثير من الناس
فان الامة المزوجة يحرم وطيها على مالكها فاين محل الاستثناء فقالت طائفة هو منقطع اي لكن ما ملكت ايمانكم فرد هذا لفظا
ومعنى اما اللفظ فان الانقطاع انما يقع حيث يقع التفريغ وبابه غير الايجاب من النفي والنهي والاستفهام فليس الموضع موضع الانقطاع
واما المعنى فان المنقطع لا بد فيه من رابط بينه وبين المستثنى منه بحيث يخرج توهم دخوله فيه بوجه ما فانك اذا قلت ما بالدار
من احد دل على انتفاء من بها بدوابهم وامتعتهم فاذا قلت الا حمارا او الا اثاثا ونحو ذلك ازلت توهم دخول المستثنى في حكم المستثنى منه
وابين من هذا قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما فاستثناء السلام ازال توهم نفي السماع العام فان عدم سماع اللغو يجوز
ان يكون لعدم سماع كلام ما وان يكون مع سماع غيره وليس في تحريم نكاح المزوجة ما يوهم تحريم وطي الاماء بملك اليمين حتى يخرجه
وقالت طائفة بل الاستثناء على بابه ومتى ملك الرجل الامة المزوجة كان ملكه طلاقا لها وحل له وطيها وهي مسألة بيع الامة
هل يكون طلاقا لها ام لا فيه مذهبان للصحابة فابن عباس رض يراه طلاقا ويحتج له بالآية وغيره يابى ذلك ويقول كما يجامع الملك
السابق للنكاح اللاحق اتفاقا ولا يتنافيان كذلك الملك اللاحق لا ينافي النكاح السابق قالوا وقد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم
بريرة لما بيعت ولو انفسخ نكاحها لم يخيرها قالوا وهذا حجة على ابن عباس رض فانه راوي الحديث والاخذ برواية الصحابي لا برأيه
وقالت طائفة ثالثة ان كان المشتري امرأة لم ينفسخ النكاح لانها لم تملك الاستمتاع ببضع الزوجة وان كان رجلا انفسخ
لانه ملك الاستمتاع به وملك اليمين اقوى من ملك النكاح وهذا الملك يبطل النكاح دون العكس قالوا وعلى هذا فلا اشكال
في حديث بريرة واجاب الاولون عن هذا بان المرأة وان لم تملك الاستمتاع ببضع امتها فهي تملك المعاوضة عليه وتزويجها واخذ
مهرها وذلك كملك الرجل وان لم تستمتع بالبضع وقالت فرقة اخرى الآية خاصة بالمسبيات فان المسبية اذا سبيت حل
وطيها للسابي بعد الاستبراء وان كانت مزوجة وهذا قول الشافعي واحد الوجهين لاصحاب احمد وهو الصحيح كما روى مسلم في
صحيحه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا الى اوطاس فلقي عدوا فقاتلوهم
فظهروا عليهم واصابوا سبايا وكان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن
من المشركين فانزل الله عز وجل في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن
فتضمن هذا الحكم اباحة وطي المسبية وان كان لها زوج من الكفار وهذا يدل على انفساخ نكاحه وزوال عصمة بضع امرأته
وهذا هو الصواب لانه قد استولى على محل حقه وعلى رقبة زوجته وصار سابيها احق بها منه فكيف يحرم بضعها عليه فهذا
القول لا يعارضه نص ولا قياس والذين قالوا من اصحاب احمد وغيرهم ان وطيها انما يباح اذا سبيت وحدها قالوا لان الزوج
يكون بقاؤه مجهولا والمجهول كالمعدوم فيجوز وطيها بعد الاستبراء فاذا كان الزوج معها لم يجز وطيها مع بقائه فاورد عليهم ما لو
سبيت وحدها وتيقنا بقاء زوجها في دار الحرب فانهم يجوزون وطيها فاجابوا بما لا يجدي شيئا وقالوا الاصل الحاق الفرد بالاعم
الاغلب فيقال لهم الاعم الاغلب بقاء ازواج المسبيات اذا سبين منفردات وموتهم كلهم نادر جدا ثم يقال اذا صارت رقبة
زوجها واملاكه ملكا للسابي وزالت العصمة عن سائر املاكه وعن رقبته فما الموجب لثبوت العصمة في فرج امرأته خاصة

وقد صارت هي وهو واملاكهما للسابي ودل هذا القضاء النبوي على جواز وطي الاماء الوثنيات بملك اليمين فان سبايا اوطاس
لم يكن كتابيات ولم يشترط رسول الله صلى الله عليه وسلم في وطيهن اسلامهن ولم يجعل المانع منه الا الاستبراء فقط وتأخير
البيان عن وقت الحاجة ممتنع مع انهم حديثو عهد بالاسلام الذين يخفى عليهم حكم هذه المسألة وحصول الاسلام من
جميع السبايا وكانوا عدة آلاف بحيث لم يتخلف منهم عن الاسلام جارية واحدة مما يعلم انه في غاية البعد فانهن لم يكرهن
على الاسلام ولم يكن لهن من البصيرة والرغبة والمحبة في الاسلام ما يقتضي مبادرتهن اليه جميعا فمقتضى السنة وعمل الصحابة
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز وطي المملوكات على اي دين كن وهذا مذهب طاوس وغيره وقواه صاحب المغني فيه ورجح
ادلته وبالله التوفيق ومما يدل على عدم اشتراط اسلامهن ما روى الترمذي في جامعه عن عرباض بن سارية ان
النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطي السبايا حتى يضعن ما في بطونهن فجعل للتحريم غاية واحدة وهي وضع الحمل ولو كان متوقفا
على الاسلام لكان بيانه اهم من بيان الاستبراء وفي السنن والمسند عنه لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على
امرأة من السبي حتى يستبرئها ولم يقل حتى تسلم ولاحمد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن سبيا من السبايا حتى تحيض
ولم يقل وتسلم وفي السنن عنه انه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة واحدة ولم يقل
وتسلم ولا يجيء عنه اشتراط الاسلام المسبية في موضع واحد البتة **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في الزوجين يسلم
احدهما قبل الآخر قال ابن عباس رضي الله عنهما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنته على ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول
ولم يحدث شيئا رواه احمد وابو داود والترمذي وفي لفظ بعد ست سنين ولم يحدث نكاحا قال الترمذي ليس باسناده باس
وفي لفظ وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين ولم يحدث شهادة ولا صداقا وقال ابن عباس رض اسلمت امرأة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها على زوجها الاول رواه ابو داود وقال ايضا ان رجلا جاء مسلما على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال يا رسول الله انها اسلمت معي فردها عليه قال الترمذي حديث صحيح
قال الترمذي ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام اسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن
فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما قدم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبينه الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان ينقضي عدتها
ذكره مالك في الموطأ فتضمن هذا الحكم ان الزوجين اذا اسلما معا فهما على نكاحهما ولا يسأل عن كيفية وقوعه قبل الاسلام
هل وقع صحيحا ام لا ما لم يكن المبطل قائما كما اذا اسلما وقد نكحها وهي في عدة من غيره او تحريما مجمعا عليه او مؤبدا كما اذا كانت
محرمة له بنسب او رضاع او كانت ممن لا يجوز له الجمع بينها وبين من معه كالاختين والخمس وما فوقهن فهذه ثلث صور
احكامها مختلفة فاذا اسلما وبينها وبينه محرمية من نسب او رضاع او صهر او كانت اخت الزوجة او عمتها او خالتها او من يحرم
الجمع بينها وبينها فرق بينهما باجماع الامة لكن ان كان التحريم لاجل الجمع خير بين امساك ايتهما شاء وان كانت بنته من زناء

فرق بينهما ايضا عند الجمهور وان كان يعتقد ثبوت النسب بالزناء فرق بينهما اتفاقا وان اسلم احدهما وهي في عدة من مسلم متقدمة على عقده فرق بينهما اتفاقا وان كانت العدة من كافر فان اعتبرنا دوام المفسد او الاجماع عليه لم يفرق بينهما لان عدة الكافر لا تدوم ولا تمنع النكاح عند من يبطل انكحة الكفار ويجعل حكمها حكم الزناء وان اسلم احدهما وهي حبلى من زناء قبل العقد فقولان مبنيان على اعتبار قيام المفسد او كونه مجمعا عليه ان اسلما وقد عقداه بلا ولي او بلا شهود او في عدة وقد انقضت او على اخت وقد ماتت او على خامسة كذلك اقرا عليه كذلك ان قهر حربي حربية واعتقداه نكاحا ثم اسلما اقرا عليه وتضمن ان احد الزوجين اذا اسلم قبل الآخر لم ينفسخ النكاح باسلامه فرقت الهجرة بينهما او لم تفرق فانه لا يعرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جدد نكاح زوجين سبق احدهما الآخر باسلامه قط ولم يزل الصحابة يسلم الرجل قبل امرأته وامرأته قبله ولم يعرف عن احد منهم البتة انه تلفظ باسلامه هو وامرأته وتساوقا فيه حرفا بحرف هذا مما يعلم انه لم يقع البتة وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع وهو انما اسلم زمن الحديبية وهي اسلمت من اول البعثة فبين اسلامهما اكثر من ثمانية عشر سنة واما قوله في الحديث كان بين اسلامها واسلامه ست سنين فوهم انما اراد بين هجرتها واسلامه فان قيل على ذلك فالعدة تنقضي في هذه المدة فكيف لم يجدد نكاحها قيل تحريم المسلمات على المشركين انما نزل بعد صلح الحديبية لا قبل ذلك فلم ينفسخ النكاح في تلك المدة لعدم شرعية هذا الحكم فيها ولما نزل تحريمهن على المشركين اسلم ابو العاص فردت عليه واما مراعات زمن العدة فلا دليل عليه من نص ولا اجماع وقد ذكر حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال في الزوجين الكافرين يسلم احدهما هو املك ببضعها ما دامت في دار هجرتها وذكر سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي كرم الله وجهه هو احق بها ما لم يخرج من مصرها وذكر ابن ابي شيبة عن معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري ان اسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما الا ان يفرق بينهما سلطان ولا يعرف اعتبار العدة في شيء من الاحاديث ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل المرأة هل انقضت عدتها ام لا ولا ريب ان الاسلام لو كان بمجرده فرقة لم يكن فرقة رجعية بل بائنة فلا اثر للعدة في بقاء النكاح وانما اثرها في منع نكاحها للغير فلو كان الاسلام قد نجز الفرقة بينهما لم يكن احق بها في العدة ولكن الذي دل عليه حكمه صلى الله عليه وسلم ان النكاح موقوف فان اسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته وان انقضت عدتها فلها ان تنكح من شاءت وان احبت انتظرته فان اسلم كانت زوجته من غير حاجة الى تجديد نكاح ولا نعلم ان احدا جدد للاسلام نكاحه البتة بل كان الواقع احد امرين اما افتراقهما ونكاحها غيره واما بقاؤها عليه وان تأخر اسلامها او اسلامه واما تنجيز الفرقة او مراعات العدة فلا نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بواحدة منهما مع كثرة من اسلم في عهده من الرجال وازواجهم وقرب اسلام احد الزوجين من الآخر وبعده منه ولولا اقراره صلى الله عليه وسلم الزوجين على نكاحهما وان تأخر اسلام احدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح لقلنا بتعجيل الفرقة بالاسلام من غير اعتبار عدة لقوله تعالى لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وقوله وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وان الاسلام سبب الفرقة وكل ما كان سببا للفرقة تعقبه الفرقة كالرضاع والخلع والطلاق وهذا اختيار الخلال وابي بكر صاحبه وابن المنذر وابن حزم وهو مذهب الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم قال ابن حزم وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال حماد بن زيد والحكم بن عيينة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وعدي بن عدي الكندي والشعبي وغيرهم رضي الله عنهم قلت

وهو احد الروايتين عن احمد ولكن الذي انزل عليه قوله تعالى وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وقوله لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ لم يحكم بتعجيل الفرقة فروى مالك في موطئه عن ابن شهاب قال كان بين اسلام صفوان بن امية وبين اسلام امرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر اسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر ثم اسلم فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح وقال ابن عبد البر وشهرة هذا الحديث اقوى من اسناده وقال ابن شهاب اسلمت ام حكيم يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة حتى اتى اليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم فبايع النبي صلى الله عليه وسلم فبقيا على نكاحهما ومن المعلوم يقينا ان ابا سفيان بن حرب خرج فاسلم عام الفتح قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة ولم تسلم هند امرأته حتى فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فبقيا على نكاحهما واسلم حكيم بن حزام قبل امرأته وخرج ابو سفيان بن الحرث وعبد الله بن ابي امية عام الفتح فلقيا النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء فاسلما قبل منكوحتيهما فبقيا على نكاحهما ولم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين احد ممن اسلم وبين امرأته وجواب من اجاب بتجديد نكاح من اسلم في غاية البطلان والقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا علم واتفاق الزوجين في التلفظ بكلمة الاسلام معا في لحظة واحدة معلوم الانتفاء ويلي هذا القول مذهب من يقف الفرقة على انقضاء العدة مع ما فيه اذ فيه آثار ولو كانت منقطعة ولو صحت لم يجز القول بغيرها قال ابن شبرمة كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فايهما اسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته وان اسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما وقد تقدم قول الترمذي في اول الفصل وما حكاه ابن حزم عن عمر رضي فما ادري من اين حكاه والمعروف عنه خلافه فانه ثبت عنه من طريق حماد بن سلمة عن ايوب وقتادة كلاهما عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان نصرانيا اسلمت امرأته فخيرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان شاءت فارقته وان شاءت اقامت عليه ومعلوم بالضرورة انه انما خيرها بين انتظاره الى ان يسلم فتكون زوجته كما هي او تفارقه وكذلك صح عنه رضي الله عنه ان نصرانيا اسلمت امرأته فقال عمر ان اسلم فهي امرأته وان لم يسلم فرق بينهما فلم يسلم ففرق بينهما وكذلك قال لعبادة بن النعمان التغلبي وقد اسلمت امرأته اما ان تسلم والا نزعتها منك فابى فنزعها منه فهذه الآثار صريحة في خلاف ما حكاه ابو محمد بن حزم عنه وهو حكاها وجعلها روايات اخر وانما تمسك ابو محمد بآثار فيها ان عمر وابن عباس وجابرا فرقوا بين الرجل وبين امرأته بالاسلام وهي آثار مجملة ليست بصريحة في تعجيل الفرقة ولو صحت فقد صح عن عمر ما حكيناه وعن علي ما تقدم وبالله التوفيق

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في العزل ثبت في الصحيحين عن ابي سعيد قال اصبنا سبيا فكنا نعزل فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وانكم لتفعلون قالها ثلثا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة وفي السنن عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل الموؤدة الصغرى قال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه وفي الصحيحين عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل وفي صحيح مسلم عنه كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وفي صحيح مسلم ايضا عنه قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي جارية وانا اعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يمنع شيئا اراده الله قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله ان الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله وفي صحيح مسلم ايضا عن اسامة بن زيد ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

يا رسول الله اني اعزل عن امرأتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال الرجل اشفق على ولدها او قال على اولادها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ضارا لضر فارس والروم وفي مسند احمد وسنن ابن ماجة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها وقال ابو داود سمعت ابا عبد الله ذكر حديث ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن المحرر بن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعزل عن الحرة الا باذنها فقال ما انكره فهذه الاحاديث صريحة في جواز العزل وقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة علي وسعد بن ابي وقاص وابي ايوب وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس والحسن بن علي وخباب بن الارت وابي سعيد الخدري وابن مسعود رضي الله عنهم قال ابن حزم وجاءت الاباحة للعزل صحيحة عن جابر وابن عباس وسعد بن ابي وقاص وزيد بن ثابت وابن مسعود وهذا هو الصحيح وحرمه جماعة منهم ابو محمد بن حزم وغيره وفرقت طائفة بين ان تاذن له الحرة فيباح او لا تاذن فيحرم وان كانت زوجته امة ابيح باذن سيدها ولم يبح بدون اذنه وهذا منصوص احمد ومن اصحابه من قال لا يباح بحال ومنهم من قال يباح بكل حال ومنهم من قال يباح باذن الزوجة حرة كانت او امة ولا يباح بدون اذنها حرة كانت او امة فمن اباحه مطلقا احتج بما ذكرنا من الاحاديث وبان حق المرأة في ذوق العسيلة لا في الانزال ومن حرمه مطلقا احتج بما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رض عن جدامة بنت وهب اخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس فسألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي وهي قوله تعالى واذا الموؤدة سئلت قالوا وهذا ناسخ لاخبار الاباحة فانه ناقل عن الاصل واحاديث الاباحة على وفق البراءة الاصلية واحكام الشرع ناقلة عن البراءة الاصلية قالوا وقول جابر كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن فيقال قد نهى عنه من انزل عليه القرآن بقوله انه الموؤدة الصغرى والوأد كله حرام قالوا وقد فهم الحسن البصري النهي من حديث ابي سعيد الخدري لما ذكر العزل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عليكم الا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكان هذا زجرا قالوا ولان فيه قطع النسل المطلوب من النكاح وسوء العشرة وقطع اللذة عند استدعاء الطبيعة لها قالوا ولهذا كان ابن عمر لا يعزل وقال لو علمت ان احدا من ولدي يعزل لنكلته وكان علي كرم الله وجهه يكره العزل ذكره شعبة عن عاصم عن زر عنه وصح عن ابن مسعود انه قال في العزل هو الموؤدة الصغرى وصح عن ابي امامة انه سئل عنه فقال ما كنت ارى مسلما يفعل وقال نافع عن ابن عمر انه ضرب عمر على العزل بعض بنيه وقال يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال كان عمر وعثمان ينهيان عن العزل وليس في هذا ما يعارض احاديث الاباحة مع صراحتها اما حديث جدامة بنت وهب فانه وان كان رواه مسلم فان الاحاديث الكثيرة على خلافه وقد قال ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابان حدثنا يحيى ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه ان رفاعة حدثه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل الموؤدة الصغرى قال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه وحسبك بهذا الاسناد صحة فكلهم ثقات حفاظ وقد اعله بعضهم بانه مضطرب فانه اختلف فيه على يحيى بن ابي كثير فقيل عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله ومن هذه الطريق اخرجه الترمذي والنسائي وقيل فيه عن ابي مطيع بن رفاعة وقيل عن ابي رفاعة وقيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهذا لا يقدح في الحديث فانه قد يكون عند يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر وعنده عن ابن ثوبان

عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعنده عن ابن ثوبان عن رفاعة عن ابي سعيد ويبقى الاختلاف في اسم ابي رفاعة هل هو ابو رافع او ابن رفاعة او ابو مطيع وهذا لا يضر مع العلم بحال رفاعة ولا ريب ان احاديث جابر صريحة صحيحة في جواز العزل وقد قال الشافعي ونحن نروي عن عدد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم رخصوا في ذلك ولم يروا به باسا قال البيهقي وقد روينا الرخصة فيه عن سعد بن ابي وقاص وابي ايوب الانصاري وزيد بن ثابت وابن عباس وغيرهم وهو مذهب مالك والشافعي واهل الكوفة وجمهور اهل العلم وقد اجيب عن حديث جدامة بانه على طريق التنزيه وضعفته طائفة وقالوا كيف يصح ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كذب اليهود في ذلك ثم يخبر به كخبرهم هذا من المحال المبين وردت عليه طائفة اخرى وقالوا حديث تكذيبهم فيه اضطراب وحديث جدامة في الصحيح وجمعت طائفة اخرى بين الحديثين وقالت ان اليهود كانت تقول ان العزل لا يكون معه حمل اصلا فكذبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لو اراد الله ان يخلقه لما استطعت ان تصرفه وقوله انه الوأد الخفي فانه وان لم يمنع الحمل بالكلية كترك الوطي فهو مؤثر في تقليله وقالت طائفة اخرى الحديثان صحيحان ولكن حديث التحريم ناسخ وهذه طريقة ابي محمد بن حزم قالوا لانه ناقل عن الاصل والاحكام كانت قبل التحريم على الاباحة ودعوى هؤلاء يحتاج الى تاريخ محقق يبين تاخير احد الحديثين عن الآخر واني لهم به وقد اتفق عمر وعلي رضي الله عنهما على انها لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع فروى القاضي ابو يعلى وغيره باسناده عن عبيد بن رفاعة عن ابيه قال جلس الى عمر علي والزبير وسعد في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا العزل فقالوا لا باس به فقال رجل انهم يزعمون انها الموؤدة الصغرى فقال علي لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع حتى تكون من سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظاما ثم تكون لحما ثم تكون خلقا آخر فقال عمر رضي الله عنه صدقت اطال الله بقاءك وبهذا احتج من احتج على جواز الدعاء للرجل بطول البقاء واما من جوزه باذن الحرة فقال للمرأة حق في الولد كما للرجل حق فيه ولهذا كانت احق بحضانته قالوا ولم يعتبر اذن السرية فيه لانها لا حق لها في القسم ولهذا لا تطالبه بالفيئة ولو كان لها حق في الوطي لطولب المولى منها بالفيئة قالوا واما زوجته الرقيقة فله ان يعزل عنها بغير اذنها صيانة لولده عن الرق ولكن يعتبر اذن سيدها لان له حقا في الولد فاعتبر اذنه في العزل كالحرة ولان بدل البضع يحصل للسيد كما يحصل للحرة فكان اذنه في العزل كاذن الحرة قال احمد في رواية ابي طالب في الامة اذا نكحها يستاذن اهلها يعني في العزل لانهم يريدون الولد والمرأة لها حق تريد الولد وملك يمينه لا يستاذنها وقال في رواية صالح وابن منصور وحنبل وابي الحارث والفضل بن زياد والمروزي يعزل عن الحرة باذنها والامة بغير اذنها يعني امته وقال في رواية ابن هانئ اذا عزل عنها لزمه الولد قد يكون الولد مع العزل وقد قال بعض من قال ما لي ولد الا من العزل وقال في رواية المروزي في العزل عن ام ولده ان شاء فان قالت لا يحل لك ليس لها ذلك

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في الغيل وهو وطي المرضعة ثبت عنه في صحيح مسلم انه قال لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم وفي سنن ابي داود عنه من حديث اسماء بنت يزيد لا تقتلوا اولادكم سرا فوالذي نفسي بيده انه ليدرك الفارس فيدعثره قال قلت ما يعني قالت الغيلة ياتي الرجل امرأته وهي ترضع تلك اما الحديث الاول فهو حديث جدامة بنت وهب وقد تضمن امرين يحل منهما معارض فصدره هو الذي تقدم لقد هممت ان انهى عن الغيلة وقد عارضه حديث اسماء وعجزه ثم سالوه عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي وقد عارضه حديث ابي سعيد كذبت يهود وقد يقال ان قوله لا تقتلوا اولادكم سرا انهي لمن يتسبب الى

ذلك فانه شبه الغيل بقتل الولد وليس بقتل حقيقة والا كان من الكبائر وكان قرين الاشراك بالله ولا ريب ان وطء المراضع مما تعم به البلوى ويتعذر على الرجل الصبر عن امرأته مدة الرضاع ولو كان وطؤهن حراما لكان معلوما من الدين وكان بيانه من اهم الامور ولم تهمله الامة وخير القرون ولا يصرح احد منهم بتحريمه فعلم ان حديث اسماء على وجه الارشاد والاحتياط للولد وان لا يعرضه لفساد اللبن بالحمل الطارئ عليه ولهذا كان عادة العرب ان يسترضعوا لاولادهم غير امهاتهم والمنع منه غايته ان يكون من باب سد الذرائع التي قد تفضي الى الاضرار بالولد وقاعدة سد الذرائع اذا عارضه مصلحة راجحة قدمت عليه كما تقدم بيانه مرارا والله اعلم

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في قسم الابتداء والدوام بين الزوجات ثبت في الصحيحين عن انس رضي الله عنه انه قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله ابو قلابة قد جاء مصرحا به عن انس كما رواه البزار في مسنده من طريق ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للبكر سبعا وللثيب ثلاثا وروى الثوري عن ايوب وخالد الحذاء كلاهما عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا وفي صحيح مسلم ان ام سلمة لما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها اقام عندها ثلاثا ثم قال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي وله في لفظ لما اراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلث وفي السنن عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم ان هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وفي الصحيحين ان سودة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة وفي السنن عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هو في نوبتها فيبيت عندها وفي صحيح مسلم انهن كن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها في قوله وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا انزلت في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد طلاقها فتقول لا تطلقني وامسكني وانت في حل من النفقة علي والقسم لي فذلك قوله فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وقضى خليفته الراشد وابن عمه علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اذا تزوج الحرة على الامة قسم للامة ليلة وللحرة ليلتين وقضاء خلفائه وان لم يكن مساويا لقضائه فهو كقضائه في وجوبه على الامة وقد احتج الامام احمد بهذا القضاء عن علي رضي الله عنه وضعفه ابو محمد ابن حزم بالمنهال بن عمرو وبابن ابي ليلى ولم يصنع شيئا فانهما ثقتان حافظان جليلان ولم يزل الناس يحتجون بابن ابي ليلى على شيء ما في حفظه يتقى منه ما خالف فيه الاثبات وما تفرد به عن الناس والا فهو غير مدفوع عن الامانة والصدق وتضمن هذا القضاء امورا منها وجوب قسم الابتداء وهو انه اذا تزوج بكرا على ثيب اقام عندها سبعا ثم سوى بينهما وان كانت ثيبا خيرها بين ان يقيم عندها سبعا ثم يقضيها للبواقي وبين ان يقيم عندها ثلاثا ولا يحاسبها هذا قول الجمهور وخالف فيه امام اهل الرأي

واما اهل الظاهر فقالوا لاحق للجديدة غير ما تستحقه التي عنده فيجب عليه التسوية بينهما ومنها ان الثيب اذا اختارت السبع قضاهن للبواقي واحتسب عليها بالثلث ولو اختارت الثلث لم يحتسب عليها بها وعلى هذا من سومح بثلث دون ما فوقها ففعل اكثر منها ادخلت الثلث في الذي لم يسامح بحيث لو ترتبت عليه ثم اثم على الجميع وهذا كما رخص النبي صلى الله عليه وسلم للمهاجر ان يقيم بعد قضاء نسكه ثلثا فلو اقام ابدا ذم على الاقامة كلها ومنها انه لا يجب التسوية بين النساء في المحبة فانه لا يملك وكانت عائشة رضي الله عنها احب نسائه اليه واخذ من هذا انه لا تجب التسوية بينهن في الوطء لانه موقوف على المحبة والميل وهي بيد مقلب القلوب وفي هذا تفصيل وهو انه ان تركه لعدم الداعي اليه وعدم الانتشار فهو معذور وان تركه مع الداعي اليه ولكن داعيه الى الضرة اقوى فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه فان ادى الواجب عليه منه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية وان ترك الواجب منه فلها المطالبة به ومنها اذا اراد السفر لم يجز له ان يسافر باحداهن الا بقرعة ومنها انه لا يقضي للبواقي اذا قدم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقضي للبواقي وفي هذا ثلاثة مذاهب احدها انه لا يقضي سواء اقرع او لم يقرع وبه قال ابو حنيفة ومالك والثاني انه يقضي للبواقي اقرع او لم يقرع وهذا مذهب اهل الظاهر والثالث انه ان اقرع لم يقض وان لم يقرع قضى وهذا قول احمد والشافعي ومنها ان للمرأة ان تهب ليلتها لضرتها فلا يجوز له جعلها لغير الموهوبة وان وهبتها للزوج فله جعلها لمن شاء منهن والفرق بينهما ان الليلة حق للمرأة فاذا اسقطتها وجعلتها لضرتها تعينت لها واذا جعلتها للزوج جعلها لمن شاء من نسائه فاذا اتفق ان تكون ليلة الواهبة تلي ليلة الموهوبة قسم لها ليلتين متواليتين وان كانت لا تليها فهل له نقلها الى مجاورتها فيجعل الليلتين متجاورتين على قولين للفقهاء وهما في مذهب احمد والشافعي ومنها ان الرجل له ان يدخل على نسائه كلهن في يوم احداهن ولكن لا يطؤها في غير يومها ومنها ان لنسائه كلهن ان يجتمعن في بيت صاحبة النوبة يتحدثن الى ان يجيء وقت النوم فتؤوب كل واحدة الى منزلها ومنها ان الرجل اذا قضى وطرا من امرأته وكرهتها نفسه او عجز عن حقوقها فله ان يطلقها وله ان يخيرها ان شاءت اقامت عنده ولا حق لها في القسم والوطء والنفقة او في بعض ذلك بحسب ما يصطلحان عليه فاذا رضيت بذلك لزم وليس لها المطالبة به بعد الرضا هذا موجب السنة ومقتضاها وهو الصواب الذي لا يسوغ غيره وقول من قال ان حقها يتجدد فلها الرجوع في ذلك متى شاءت فاسد فان هذا خرج مخرج المعاوضة وقد سماه الله تعالى صلحا فيلزم كما يلزم ما صالح عليه من الحقوق والاموال ولو مكنت من طلب حقها بعد ذلك لكان فيه تأخير الضرر الى اكمل حالته ولم يكن صلحا بل كان من اقرب اسباب المعاداة والشريعة منزهة عن ذلك ومن علامات المنافق انه اذا وعد اخلف واذا عاهد غدر والقضاء النبوي يرد هذا ومنها ان الامة المزوجة على النصف من الحرة كما قضى به امير المؤمنين علي كرم الله وجهه ولا يعرف له في الصحابة مخالف وهو قول جمهور الفقهاء الا رواية عن مالك انهما سواء وبها قال اهل الظاهر وقول الجمهور هو الذي يقتضيه العدل فان الله سبحانه لم يسو بين الحرة والامة لا في الطلاق ولا في العدة ولا في الحد ولا في الملك ولا في الميراث ولا في الحج ولا في مدة الكون عند الزوج ليلا ونهارا ولا في اصل النكاح بل جعل نكاحها بمنزلة الضرورة ولا في عدد المنكوحات فان العبد لا يتزوج اكثر من اثنتين هذا قول الجمهور وروى الامام احمد باسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يتزوج العبد اثنتين ويطلق ثنتين وتعتد امرأته حيضتين واحتج به احمد ورواه ابو بكر عبد العزيز عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه

قال لا يحل للعبد من النساء الا اثنتين وروى الامام احمد باسناده عن محمد بن سيرين قال سأل عمر الناس كم يتزوج العبد فقال
عبد الرحمن ثنتين وطلاقه ثنتين فهذا عمر وعلي وعبد الرحمن رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة مع انتشار هذا
القول وظهوره وموافقته للقياس **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم في تحريم وطي المرأة الحبلى من غير الواطي ثبت في صحيح مسلم
من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل
له قال ابو محمد بن حزم ولا يصح في تحريم وطي الحامل خبر غير هذا انتهى وقد روى اهل السنن من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة وفي الترمذي وغيره من حديث
رويفع بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره قال
الترمذي حديث حسن وفيه عن العرباض بن سارية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطي السبايا حتى يضعن
ما في بطونهن وقوله صلى الله عليه وسلم كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له كان شيخنا يقول في معناه كيف يجعله
عبدا موروثا عنه ويستخدمه استخدام العبيد وهو ولده لان وطيه زاد في خلقه قال الامام احمد الوطي يزيد في سمعه وبصره وقال
فيمن اشترى جارية حاملا من غيره فوطيها قبل وضعها فان الولد لا يلحق بالمشتري ولا يبيعه لكن يعتقه لانه قد شرك فيه
لان الماء يزيد في الولد وقد روي عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله



يريد ان يلم بها وذكر الحديث معني انه ان استلحقه وشركه في ميراثه لم يحل له لانه ليس بولده وان اخذه مملوكا يستخدمه لم يحل له
لانه قد شرك فيه لكون الماء يزيد في الولد وفي هذا دلالة ظاهرة على تحريم نكاح الحامل سواء كان حملها من زوج او سيد او شبهة او
زناء وهذا لا خلاف فيه الا فيما اذا كان الحمل من زناء ففي صحة العقد قولان احدهما بطلانه وهو مذهب احمد ومالك والثاني
صحته وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ثم اختلفا فمنع ابو حنيفة من الوطي حتى تنقضي العدة وكرهه الشافعي وقال اصحابه لا يحرم
فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في الرجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها ثبت عنه في الصحيحين انه اعتق صفية وجعل عتقها
صداقها قيل لانس ما اصدقها قال اصدقها نفسها وذهب الى جواز ذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفعله انس بن مالك رضي الله
عنه وهو مذهب اعلم التابعين وسيدهم سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصري والزهري واحمد واسحق وعن
احمد رواية اخرى انه لا يصح حتى يستانف نكاحها باذنها فان اذنت فعليها قيمتها وعنه رواية ثالثة انه يوكل رجلا يزوجه اياها و
الصحيح هو القول الاول الموافق للسنة واقوال الصحابة والقياس فانه كان يملك رقبتها ومنفعتها فازال ملكه عن رقبتها وابقى ملك المنفعة
بعقد النكاح فهو اولى بالجواز مما لو اعتقها واستثنى خدمتها وقد تقدم تقريره ذلك في غزاة خيبر **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم
في صحة النكاح الموقوف على الاجازة في السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها
زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وقد نص الامام احمد على القول بمقتضى هذا فقال في رواية صالح في صغير زوجه عمه
قال ان رضي به في وقت من الاوقات جاز وان لم يرض فسخ ونقل عنه ابنه عبد الله اذا زوجت اليتيمة فاذا بلغت فلها الخيار وكذلك
نقل ابن منصور عنه حكى له قول سفيان في يتيمة زوجت ودخل بها الزوج ثم حاضت عند الزوج بعد قال تخير فان اختارت نفسها

لم يقع التزويج وهي احق بنفسها وان قالت اخترت زوجي فليشهدوا على نكاحهما قال احمد جيد وقال في رواية حنبل في العبد
اذا تزوج بغير اذن سيده ثم علم السيد بذلك فان شاء يطلق عليه فالطلاق بيد السيد فاذا اذن له في التزويج فالطلاق بيد العبد
ومعنى قوله يطلق اي يبطل العقد ويمنع تنفيذه واجازته هكذا اوله القاضي وهو خلاف ظاهر النص وهذا مذهب ابي حنيفة و
مالك على تفصيل في مذهبه والقياس يقتضي صحة هذا القول فان الاذن اذا جاز ان يتقدم القبول والايجاب جاز ان يتأخر عنه
وايضا فانه كما يجوز وقفه على الفسخ يجوز وقفه على الاجازة كالوصية ولان المعتبر هو التراضي وحصوله في ثاني الحال كحصوله في الاول
ولان اثبات الخيار في عقد البيع هو وقف للعقد في الحقيقة على اجازة من له الخيار ورده وبالله التوفيق **فصل** في حكمه صلى الله
عليه وسلم في الكفاءة في النكاح قال الله تعالى يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ
عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ وقال تعالى إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ وقال وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وقال تعالى فَاسْتَجَابَ لَهُمْ
رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ وقال صلى الله عليه وسلم لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على
عربي ولا لابيض على اسود ولا لاسود على ابيض الا بالتقوى الناس من آدم وآدم من تراب وقال صلى الله عليه وسلم ان آل بني فلان
ليسوا لي باولياء ان اوليائي المتقون حيث كانوا واين كانوا وفي الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه
فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وان كان فيه فقال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه
ثلث مرات وقال النبي صلى الله عليه وسلم لبني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وكان حجاما وزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت
جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية من اسامة ابنه وتزوج بلال بن رباح باخت
عبد الرحمن بن عوف وقد قال الله تعالى الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ وقال تعالى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ فالذي
يقتضيه حكمه صلى الله عليه وسلم اعتبار الدين في الكفاءة اصلا وكمالا فلا تزوج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر ولم يعتبر القرآن
والسنة في الكفاءة امرا وراء ذلك فانه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ولم يعتبر نسبا ولا صناعة ولا غناء ولا حرية فجوز
للعبد القن نكاح الحرة النسيبة الغنية اذا كان عفيفا مسلما وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات ولغير الهاشميين نكاح
الهاشميات وللفقراء نكاح الموسرات وقد تنازع الفقهاء في اوصاف الكفاءة فقال مالك في ظاهر مذهبه انها الدين وفي رواية
عنه انها ثلثة الدين والحرية والسلامة من العيوب وقال ابو حنيفة هي النسب والدين وقال احمد في رواية عنه هي الدين و
النسب خاصة وفي رواية اخرى هي خمسة الدين والنسب والحرية والصناعة والمال واذا اعتبر النسب فعنه فيه روايتان احدهما
ان العرب بعضهم لبعض اكفاء الثانية ان قريشا لا يكافيهم الا قرشي وبنو هاشم لا يكافيهم الا هاشمي وقال اصحاب الشافعي يعتبر فيها
الدين والنسب والحرية والصناعة والسلامة من العيوب المنفرة ولهم في اليسار ثلثة اوجه اعتباره فيها والغاؤه واعتباره
في اهل المدن دون اهل البوادي فالعجمي ليس عندهم كفوا للعربي ولا غير القرشي للقرشية ولا غير الهاشمي للهاشمية ولا غير
المنتسبة الى العلماء والصلحاء المشهورين كفوا لمن كان منتسبا اليهم ولا العبد كفوا للحرة ولا العتيق كفوا لحرة الاصل ولا من
مس الرق احد آبائه كفوا لمن لم يمسها رق ولا احدا من آبائها وفي تاثير رق الامهات وجهان ولا من به عيب مثبت للفسخ
كفوا للسليمة منه فان لم يثبت الفسخ وكان منفرا كالعمى والقطع وتشويه الخلقة فوجهان واختار الروياني ان صاحبه

ليس بكفو ولا الحجام والحائك والحارس كفوا لبنت التاجر والخياط ونحوهما ولا المحترف لبنت العالم ولا الفاسق كفوا للعفيفة ولا المبتدع للسنية ولكن الكفاءة عند الجمهور هي حق للمرأة والاولياء ثم اختلفوا فقال اصحاب الشافعي هي لمن له ولاية في الحال وقال احمد في رواية حق لجميع الاولياء قريبهم وبعيدهم فمن لم يرض منهم فله الفسخ وقال احمد في رواية ثالثة انها حق لله فلا يصح رضاهم باسقاطه ولكن على هذه الرواية لا تعتبر الحرية ولا اليسار ولا الصناعة ولا النسب انما يعتبر الدين فقط فانه لم يقل احمد ولا احد من العلماء ان نكاح الفقير للموسرة باطل وان رضيت ولا يقول هو ولا احد ان نكاح الهاشمية لغير الهاشمي ولا القرشية لغير القرشي باطل وانما نبهنا على هذا لان كثيرا من اصحابنا يحكون الخلاف في الكفاءة هل هي حق لله او للآدمي ويطلقون مع قولهم ان الكفاءة هي الخصال المذكورة وفي هذا من التساهل وعدم التحقيق ما فيه

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في ثبوت الخيار للمعتقة تحت العبد ثبت في الصحيح والسنن ان بريرة كاتبت اهلها وجاءت تسأل النبي صلى الله عليه وسلم في كتابتها فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اشتريها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ثم خطب الناس فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق ثم خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ان تبقى على نكاح زوجها وبين ان تفسخه فاختارت نفسها فقال لها انه زوجك وابو ولدك فقالت يا رسول الله تأمرني بذلك قال لا انما انا شافع قالت فلا حاجة لي فيه وقال لها اذ خيرها ان قربك فلا خيار لك وامرها ان تعتد وتصدق عليها بلحم فاكل منه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هو عليها صدقة ولنا هدية وكان في قصة بريرة من الفقه جواز مكاتبة المرأة وجواز بيع المكاتب وان لم يعجزه سيده وهذا مذهب احمد المشهور عنه وعليه اكثر نصوصه وقال في رواية ابي طالب لا يطأ مكاتبته الا ترى انه لا يقدر ان يبيعها وبهذا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله والنبي صلى الله عليه وسلم اقر عائشة على شرائها واهلها على بيعها ولم يسأل اعجزت ام لا ومجيئها تستعين في كتابتها لا يستلزم عجزها وليس في بيع المكاتب محذور فان بيعه لا يبطل كتابته فانه يبقى عند المشتري كما كان عند البائع ان ادى اليه عتق وان عجز عن الاداء فله ان يعيده الى الرق كما كان عند بائعه فلو لم تأت السنة بجواز بيعه لكان القياس يقتضيه وقد ادعى غير واحد الاجماع القديم على جواز بيع المكاتب قالوا لان قصة بريرة وردت بنقل الكافة ولم يبق بالمدينة من لم يعرف ذلك لانها صفقة جرت بين ام المؤمنين وبين بعض الصحابة رضي الله عنهم وهم موالي بريرة ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في امر بيعها خطبة في غير وقت الخطبة ولا يكون شيء اشهر من هذا ثم كان من مشي زوجها خلفها باكيا في ازقة المدينة ما زاد الامر شهرة عند النساء والصبيان قالوا فظهر يقينا انه اجماع من الصحابة اذ لا يظن بصاحب انه يخالف من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الامر الظاهر المستفيض قالوا اذ لا يمكن ان يوجد عن احد من الصحابة رضي الله عنهم المنع من بيع المكاتب الا رواية شاذة عن ابن عباس لا يعرف لها اسناد واعتذر من منع بيعه بعذرين احدهما ان بريرة كانت قد عجزت وهذا عذر اصحاب الشافعي والثاني ان البيع ورد على مال الكتابة لا على رقبتها وهذا عذر اصحاب مالك وهذان العذران احوج الى ان يعتذر عنهما من الحديث ولا يصح واحد منهما اما الاول فلا ريب ان هذه القصة كانت بالمدينة وقد شهدها العباس وابنه عبد الله رضي الله عنهما وكانت كاتبت تسع سنين في كل سنة اوقية ولم تكن بعد ادت شيئا ولا خلاف ان العباس وابنه انما سكنا المدينة بعد فتح مكة ولم يعش

النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك الا عامين وبعض الثالث فاين العجز وحلول النجوم وايضا فان بريرة لم تقل عجزت ولا قالت لها عائشة رضي الله عنها اعجزت ولا اعترف اهلها بعجزها ولا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعجزها ولا وصفها به ولا اخبر عنها البتة فمن اين لكم هذا العجز الذي تعجزون عن اثباته وايضا فانها انما قالت لعائشة رضي الله عنها كاتبت اهلي على تسع اواق في كل سنة اوقية وانا احب ان تعينيني ولم تقل لم اؤد لهم شيئا ولا مضت علي نجوم عدة عجزت عن الاداء فيها ولا قالت عجزني اهلي وايضا فانهم لو عجزوها لعادت في الرق ولم تكن حينئذ لتسعى في كتابتها وتستعين بعائشة رضي الله عنها في امر قد بطل فان قيل الذي يدل على عجزها قول عائشة رضي الله عنها ان احب اهلك ان اشتريك واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اشتريها فاعتقيها وهذا يدل على انشاء عتق من عائشة رضي الله عنها وعتق المكاتب بالاداء لا بالانشاء من السيد قيل هذا هو الذي اوجب لهم القول ببطلان الكتابة قالوا ومن المعلوم انها لا تبطل الا بعجز المكاتب وتعجيزه نفسه وحينئذ فيعود في الرق فانما ورد البيع على رقيق لا على مكاتب وجواب هذا ان ترتيب العتق على الشراء لا يدل على انشائه فانه ترتيب للمسبب على سببه ولا سيما فان عائشة رضي الله عنها لما ارادت ان تعجل كتابتها جملة واحدة كان هذا سببا في اعتاقها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ان هذا من ترتيب المسبب على سببه وانه بنفس الشراء يعتق عليه لا يحتاج الى انشاء عتق واما العذر الثاني فامره اظهر وسياق القصة يبطله فان ام المؤمنين رضي الله عنها اشترتها فاعتقتها وكان ولاؤها لها وهذا مما لا ريب فيه ولم تشتر المال و المال كان تسع اواق منجمة فعدتها لهم جملة واحدة ولم تتعرض للمال الذي في ذمتها ولا كان غرضها بوجه ما ولا كان لعائشة غرض في شراء الدراهم المؤجلة بعددها حالة وفي القصة جواز المعاملة بالنقود عددا اذا لم يختلف مقدارها وفيها انه لا يجوز لاحد من المتعاقدين ان يشترط على الآخر شرطا يخالف حكم الله ورسوله وهذا معنى قوله ليس في كتاب الله اي ليس في حكم الله جوازه وليس المراد انه ليس في القرآن ذكره واباحته ويدل عليه قوله كتاب الله احق وشرط الله اوثق وقد استدل به من صحح العقد الذي شرط فيه شرط فاسد ولم يبطل العقد به وهذا فيه نزاع وتفصيل يظهر الصواب منه في تبيين معنى الحديث فانه قد اشكل على الناس قوله اشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق فاذن لها في هذا الاشتراط واخبر انه لا يفيد والشافعي طعن في هذه اللفظة وقال ان هشام بن عروة انفرد بها وخالفه غيره فردها الشافعي رحمه الله ولم يثبتها ولكن اصحاب الصحيحين وغيرهم اخرجوها ولم يطعنوا فيها ولم يعللها احد سوى الشافعي فيما نعلم ثم اختلفوا في معناها فقالت طائفة اللام ليست على بابها بل هي بمعنى على كقوله ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ اي فعليها كما قال تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ وردت طائفة هذا الاعتذار بخلافه لسياق القصة ولموضوع الحرف وليس نظير الآية فانها قد فرقت بين ما للنفس وبين ما عليها بخلاف قوله اشترطي لهم وقالت طائفة بل اللام على بابها ولكن في الكلام محذوف تقديره اشترطي لهم او لا تشترطي فان الاشتراط لا يفيد شيئا لمخالفته لكتاب الله ورد غيرهم هذا الاعتذار لاستلزامه اضمارا بلا دليل عليه والعلم به من نوع علم الغيب وقالت طائفة اخرى بل هذا امر تهديد لا اباحة كقوله تعالى ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ وهذا في البطلان من جنس ما قبله واظهر فسادا فما لعائشة رضي الله عنها وما للتهديد هنا واين في السياق ما يقتضي التهديد لها نعم هم احق بالتهديد لا ام المؤمنين رضي الله عنها وقالت طائفة بل هو امر اباحة واذن وانه يجوز اشتراط مثل هذا ويكون ولاء المكاتب للبائع ثم قاله بعض الشافعية وهذا افسد من الجميع وصريح الحديث يقتضي بطلانه ورده

وقالت طائفة انما اذن لها في الاشتراط لتكون وسيلة الى ظهور بطلان هذا الشرط وعلم الخاص والعام به وتقرر حكمه صلى الله عليه وسلم وكان القوم قد علموا حكمه صلى الله عليه وسلم في ذلك فلم يقنعوا دون ان يكون الولاء لهم فعاقبهم بان اذن لعايشة رضي الله عنها في الاشتراط ثم خطب الناس فاذن فيهم ببطلان هذا الشرط وتضمن احكاما مما من احكام الشريعة وهو ان الشرط الباطل اذا شرط في العقد لم يجز الوفاء به ولولا الاذن في الاشتراط لما علم ذلك فان الحديث تضمن فساد هذا الحكم وهو كون الولاء لغير المعتق واما بطلانه اذا شرط فانما استفيد من تصريح النبي صلى الله عليه وسلم ببطلانه بعد اشتراطه ولعل القوم اعتقدوا ان اشتراطه يفيد الوفاء به وان كان خلاف مقتضى العقد المطلق فابطله النبي صلى الله عليه وسلم وان شرط كما ابطله بدون الشرط فان قيل فاذا فات مقصود المشترط ببطلان الشرط فانه اما ان يسلط على الفسخ او يعطي من الارش بقدر ما فات من غرضه والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقض بواحد من الامرين قيل هذا انما ثبت اذا كان المشترط جاهلا بفساد الشرط فاما اذا علم بطلانه ومخالفته لحكم الله كان عاصيا آثما باقدامه على اشتراطه فلا فسخ له ولا ارش وهذا اظهر الامرين في موالي بريرة والله اعلم

فصل في قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق من العموم ما يقتضي ثبوته لمن اعتق سائبة او في زكوة او كفارة او عتق واجب وهذا قول الشافعي وابي حنيفة واحمد رحمهم الله في احدى الروايات وقال في رواية الاخرى لا ولاء عليه وقال في الثالثة يرد ولاؤه على عتق مثله ويحتج بعمومه احد من وافقه في ان المسلم اذا اعتق عبدا ذميا ثم مات العتيق ورثه بالولاء وهذا العموم اخص من قوله لا يرث المسلم الكافر فيخصصه او يقيده وقال الشافعي ومالك وابو حنيفة رحمهم الله لا يرثه بالولاء الا ان يموت العبد مسلما ولهم ان يقولوا ان عموم قوله الولاء لمن اعتق مخصوص بقوله لا يرث المسلم الكافر

فصل وفي القصة من الفقه تخيير الامة المزوجة اذا عتقت وزوجها عبد وقد اختلف الرواية في زوج بريرة هل كان عبدا او حرا فقال القاسم عن عايشة رضي الله عنها كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها وقال عروة عنها كان حرا وقال ابن عباس كان عبدا اسود يقال له مغيث عبد لبني فلان كاني انظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة وكل هذا في الصحيح وفي سنن ابي داود عنه رضي الله عنه كان عبدا لآل ابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك وفي مسند احمد عن عايشة رضي الله عنها ان بريرة كانت تحت عبد فلما اعتقتها قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاري فان شئت ان تمكثي تحت هذا العبد وان شئت ان تفارقيه وقد روي في الصحيح انه كان حرا واصح الروايات واكثرها انه كان عبدا وهذا الخبر رواه عن عايشة رضي الله عنها ثلثة الاسود وعروة والقاسم واما الاسود فلم يختلف عنه عن عايشة رضي الله عنها انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان احديهما انه كان حرا والثانية انه كان عبدا واما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان احديهما انه كان حرا والثانية الشك قال داود بن مقاتل لم يختلف الرواية عن ابن عباس انه كان عبدا واتفق الفقهاء على تخيير الامة اذا عتقت وزوجها عبد واختلفوا اذا كان حرا فقال الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله في احدى الروايتين عنه لا تخيير وقال ابو حنيفة واحمد رحمهم الله في الرواية الثانية تخير وليست الروايتان مبنيتين على كون زوجها عبدا او حرا بل على تحقيق المناط في ثبات الخيار لها وفيه ثلثة ماخذ للفقهاء احدها زوال الكفاءة وهو المعبر عنه بقولهم كملت تحت ناقص الثاني ان عتقها اوجب للزوج ملك طلقة ثالثة عليها لم تكن مملوكة له بالعقد وهذا ماخذ اصحاب ابي حنيفة رحمه الله وبنوا على اصلهم ان الطلاق معتبر بالنساء لا بالرجال الثالث ملكها نفسها ونحن نبين ما في هذه **الماخذ** الاول فهو كمالها تحت ناقص فهذا يرجع الى ان الكفاءة معتبرة

في الدوام كما هي معتبرة في الابتداء فاذا زالت خيرت المرأة كما تخير اذا بان الزوج غير كفو لها وهذا ضعيف من وجهين **احدهما** ان شروط النكاح لا يعتبر دوامها واستمرارها وكذلك توابعه المقارنة لعقده لا تستلزم ان تكون توابع في الدوام فان رضى الزوجة غير المجبرة شرط في الابتداء دون الدوام وكذلك الولي والشاهدان وكذلك مانع الاحرام والعدة والزناء عند من يمنع نكاح الزانية انما يمنع ابتداء العقد دون استدامته فلا يلزم من اشتراط الكفاءة ابتداء اشتراط استمرارها ودوامها **الثاني** انه لو زالت الكفاءة في اثناء النكاح بفسق الزوج او حدث عيب موجب للفسخ لم يثبت الخيار على ظاهر المذهب وهو اختيار قدماء الاصحاب ومذهب مالك وان اثبت القاضي الخيار بالعيب الحادث ويلزمه اثباته بحدوث فسق الزوج وقال الشافعي ان حدث بالزوج ثبت الخيار وان حدث بالزوجة فعلى قولين **واما** الماخذ الثاني وهو ان عتقها اوجب للزوج عليها ملك طلقة ثالثة فماخذ ضعيف جدا فاي مناسبة بين ثبوت طلقة ثالثة وبين ثبوت الخيار لها وهل نصب الشارع ملك الطلقة الثالثة سببا لملك الفسخ وما يتوهم من انها كانت تبين منه باثنتين فصارت لا تبين الا بثلث وهو زيادة امساك وحبس ما لا يقتضيه العقد فاسد فانه يملك ان لا يفارقها البتة ويمسكها حتى يفرق الموت بينهما والنكاح عقد على مدة العمر فهو يملك استدامة امساكها وعتقها لا يسلبه هذا الملك فكيف يسلبه اياه ملكه عليها طلقة ثالثة وهذا لو كان الطلاق معتبرا بالنساء فكيف والصحيح انه معتبر بمن هو بيده واليه شرع في جانبه **واما** الماخذ الثالث وهو ملكها نفسها فهو ارجح الماخذ واقربها الى اصول الشرع وابعدها من التناقض وسر هذا الماخذ ان السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكا لرقبتها ومنافعها والعتق يقتضي تمليك الرقبة والمنافع للمعتق وهذا مقصود العتق وحكمته فاذا ملكت رقبتها ملكت بضعها ومنافعها ومن جملتها منافع البضع فلا يملك عليها الا باختيارها فخيرها الشارع بين ان تقيم مع زوجها وبين ان تفسخ نكاحه اذ قد ملكت منافع بضعها وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لها ملكت نفسك فاختاري فان قيل فهذا ينتقض بما لو زوجها ثم باعها فان المشتري قد ملك رقبتها وبضعها ومنافعه ولا تسلطونه على فسخ النكاح قلنا لا يرد هذا نقضا فان البائع نقل الى المشتري ما كان مملوكا له فصار المشتري خليفته وهو لما زوجها اخرج منفعة البضع عن ملكه الى الزوج ثم نقلها الى المشتري مسلوبة منفعة البضع فصار كما لو آجر عبده مدة ثم باعه فان قيل فهب ان هذا يستقيم لكم فيما اذا باعها فهلا قلتم ذلك اذا اعتقها وانها ملكت نفسها مسلوبة لمنفعة البضع كما لو آجرها ثم اعتقها ولهذا ينتقض عليكم هذا الماخذ قيل الفرق بينهما ان العتق في تمليك العتيق رقبته ومنافعه اقوى من البيع ولهذا ينفذ فيما لم يعتقه ويسري في حصة الشريك بخلاف البيع فالعتق اسقاط ما كان السيد يملكه من عتقه وجعله له محررا وذلك يقتضي اسقاط ملك نفسه ومنافعها كلها واذا كان العتق يسري في ملك الغير المحض الذي لا حق له فيه البتة فكيف لا يسري الى ملكه الذي تعلق به حق الزوج فاذا سرى الى نصيب الشريك الذي لا حق للمعتق فيه فسريانه الى ملكه الذي تعلق به حق الزوج اولى واحرى فهذا محض العدل والقياس الصحيح فان قيل فهذا فيه ابطال حق الزوج من هذه المنفعة بخلاف الشريك فانه يرجع الى القيمة قيل الزوج قد استوفى المنفعة بالوطي فعرض ما يزيل دوامها كما لا يسقط له حقا كما لو طرأ ما يفسده او يفسخه برضاع او حدث عيب او زوال كفاءة عند من يفسخ به فان قيل فما تقولون فيما رواه النسائي من حديث ابن موهب عن القاسم بن محمد قال كان لعايشة رضي الله عنها غلام وجارية قالت فاردت ان اعتقهما فذكرت ذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابدائي بالغلام قبل الجارية ولولا ان التخيير يمتنع اذا كان الزوج حرا لم يكن للبداءة بعتق الغلام فائدة فاذا بدأت به عتقت تحت حر فلا يكون لها اختيار وفي سنن النسائي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها قيل اما الحديث الاول فقال ابو جعفر العقيلي وقد رواه هذا خبر لا يعرف الا بعبيد الله ابن عبد الرحمن بن موهب وهو ضعيف وقال ابن حزم هو خبر لا يصح ثم لو صح لم يكن فيه حجة لانه ليس فيه انهما كانا زوجين بل قال كان لها عبد وجارية ثم لو كانا زوجين لم يكن في امره لها بعتق العبد اولا ما يسقط خيار المعتقة تحت الحر وليس في الخبر انه امرها بالابتداء بالزوج لهذا المعنى بل الظاهر انه امرها ان تبتدي بالذكر لفضل عتقه على الانثى وان عتق انثيين يقوم مقام عتق ذكر كما في الحديث الصحيح مبينا واما الحديث الثاني فضعيف بانه من رواية حسن بن عمرو بن امية الضمري وهو مجهول فاذا تقرر هذا وظهر حكم الشرع في ثبات الخيار لها فقد روى الامام احمد باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتقت الامة فهي بالخيار ما لم يطأها ان شاءت فارقته وان وطيها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه ويستفاد من هذا قضيتان احدهما ان خيارها على التراخي ما لم تمكنه من وطيها وهذا مذهب مالك وابي حنيفة واحمد وللشافعي رضي الله عنهم ثلثة اقوال هذا احدها والثاني انه على الفور والثالث انه الى ثلثة ايام الثانية انها اذا امكنته من نفسها او وطيها سقط خيارها وهذا اذا علمت بالعتق وثبوت الخيار فان جهلتهما لم يسقط خيارها بالتمكين من الوطي وعن احمد رواية ثانية انها لا تعذر بجهلها بملك الفسخ بل اذا علمت بالعتق ومكنته من وطيها سقط خيارها ولو لم تعلم ان لها الفسخ والرواية الاولى اصح فان عتق الزوج قبل ان تختار فقد تقدم انه لا خيار للمعتقة تحت حر بطل خيارها لمساواة الزوج لها وحصول الكفاءة قبل الفسخ قال الشافعي في احد قوليه وليس هو المنصور عند اصحابه لها الفسخ لتقدم ملك الخيار على العتق فلا يبطل والاول اقيس لزوال سبب الفسخ بالعتق وكما لو زال العيب في البيع والنكاح قبل الفسخ به وكما لو زال الاعسار في زمن ملك الزوجة الفسخ به واذا قلنا العلة ملكها نفسها فلا اثر لذلك فان طلقها طلاقا رجعيا فعتقت في عدتها فاختارت الفسخ بطلت الرجعة وان اختارت المقام معه صح وسقط اختيارها للفسخ لان الرجعية كالزوجة وقال الشافعي وبعض اصحاب احمد لا يسقط خيارها اذا رضيت بالمقام دون الرجعة ولها ان تختار نفسها بعد الارتجاع ولا يصح اختيارها في زمن الطلاق فان الاختيار في زمن هو فيه صائرة الى بينونة ممتنع فاذا راجعها صح حينئذ ان تختاره وتقيم معه لانها صارت زوجة وعمل الاختيار عمله وترتب اثره عليه ونظير هذا اذا ارتد زوج الامة بعد الدخول ثم عتقت في زمن الردة فعلى القول الاول لها الخيار قبل اسلامه فان اختارته ثم اسلم سقط ملكها للفسخ وعلى قول الشافعي لا يصح لها خيار قبل اسلامه لان العقد صائر الى البطلان فاذا اسلم صح خيارها فان قيل فما تقولون اذا طلقها قبل ان تفسخ هل يقع الطلاق اولا قيل نعم يقع لانها زوجة وقال بعض اصحاب احمد وغيرهم يوقف الطلاق فان فسخت تبين انه لم يقع وان اختارت زوجها تبين وقوعه فان قيل فما حكم المهر اذا اختارت الفسخ قيل اما ان تفسخ قبل الدخول او بعده فان فسخت بعده لم يسقط المهر وهو لسيدها سواء فسخت او اقامت وان فسخت قبله ففيه قولان هما روايتان عن احمد احدهما لا مهر لان الفرقة من جهتها والثانية يجب نصفه ويكون لسيدها لا لها فان قيل فما تقولون في المعتق نصفها هل لها خيار قيل فيه قولان وهما روايتان فان قلنا لا خيار لها فتزوج مدبرة له لا يملك غيرها وقيمتها مائة بعبد على مائتين مهرا ثم مات عتقت ولم تملك الفسخ قبل الدخول لانها لو ملكت سقط المهر او انتصف فلم يخرج من الثلث فرق بعضها فيمتنع الفسخ بخلاف ما اذا لم تملكه فانها تخرج من الثلث فيعتق جميعها

فصل في قوله صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فقالت تأمرني فقال لا انما انا شافع فقالت لا حاجة لي فيه **فيه** ثلث قضايا احدها ان امره على الوجوب ولهذا فرق بين امره وشفاعته ولا ريب ان امتثال شفاعته من اعظم المستحبات الثانية انه صلى الله عليه وسلم لم يغضب على بريرة ولم ينكر عليها اذ لم تقبل شفاعته لان الشفاعة في اسقاط المشفوع عنده حقه وذلك اليه ان شاء اسقطه وان شاء ابقاه فلذلك لا يحرم عصيان شفاعته صلى الله عليه وسلم ويحرم عصيان امره الثالثة ان اسم المراجعة في لسان الشارع قد يكون مع زوال عقد النكاح بالكلية فيكون ابتداء عقد وقد يكون مع تشعيثه فيكون امساكا وقد سمى سبحانه ابتداء النكاح للمطلق ثلثا بعد الزوج الثاني مراجعة فقال فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا اي ان طلقها الثاني فلا جناح عليها وعلى الاول ان يتراجعا نكاحا مستانفا **فصل** في اكله صلى الله عليه وسلم من اللحم الذي تصدق به على بريرة وقال هو عليها صدقة ولنا هدية دليل على جواز اكل الغني وبني هاشم وكل من يحرم عليه الصدقة مما يهديه اليه الفقير من الصدقة لاختلاف جهة المأكول ولانه قد بلغ محله وكذلك يجوز له ان يشتريه منه بماله هذا اذا لم يكن صدقته نفسه فان كانت صدقته لم يجز له ان يشتريها ولا يهبها ولا يقبلها هدية كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر عن شراء صدقته وقال لا تشترها ولو اعطاكها بدرهم **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم في الصداق بما قل وكثر وقضائه بصحة النكاح على ما مع الزوج من القرآن ثبت في صحيح مسلم عن عائشة كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونش فذلك خمس مائة وقال عمر ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه ولا انكح شيئا من بناته على اكثر من ثنتي عشرة اوقية قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى والاوقية اربعون درهما وفي صحيح البخاري من حديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد وفي سنن ابي داود من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق ملء كفه سويقا او تمرا فقد استحل وفي الترمذي ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه قال الترمذي حديث صحيح وفي مسند الامام احمد من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤنة وفي الصحيحين ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه قال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان اعطيتها ازارك جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا قال لا اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن وفي النسائي ان ابا طلحة خطب ام سليم فقالت والله يا ابا طلحة ما مثلك يرد ولكنك رجل كافر وانا امرأة مسلمة ولا يحل لي ان اتزوجك فان تسلم فذاك مهري ولا اسألك غيره فاسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعنا بامرأة قط كانت اكرم مهرا من ام سليم فدخلت به فولدت له فتضمن هذا الحديث ان الصداق لا يتقدر اقله وان قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهرا وتحل بها الزوجة وتضمن ان المغالاة في المهر مكروهة في النكاح وانها من قلة بركته وعسره وتضمن ان المرأة اذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن او بعضه من مهرها

جاز ذلك وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها كما إذا جعل السيد عتقها صداقها وكان انتفاعها بحريتها وملكها لرقبتها هو صداقها وهذا هو الذي اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة وبذلها نفسها له إن أسلم وهذا أحب إليها من المال الذي يبذله الزوج فإن الصداق شرع في الأصل حقا للمرأة تنتفع به فإذا رضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج وقراءته للقرآن كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها فما خلا العقد عن مهر وأين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم أو عشرة من النص والقياس إلى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصا وقياسا وليس هذا مستويا بين هذه المرأة وبين الموهوبة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وهي خالصة له من دون المؤمنين فإن تلك وهبت نفسها هبة مجردة عن ولي وصداق بخلاف ما نحن فيه فإنه نكاح بولي وصداق وإن كان غير مالي فإن المرأة جعلته عوضا عن المال لما يرجع إليها من نفعه ولم تهب نفسها للزوج هبة مجردة كهبة شيء من مالها بخلاف الموهوبة التي خص الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم هذا مقتضى هذه الأحاديث وقد خالف في بعضه من قال لا يكون الصداق إلا مالا ولا يكون منافع أخرى ولا علمه ولا تعليمه صداقا كقول أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه ومن قال لا يكون أقل من ثلاثة دراهم كمالك وعشرة دراهم كأبي حنيفة وفيه أقوال أخر شاذة لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب ومن ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها اختصاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وأنها منسوخة أو أن عمل أهل المدينة على خلافه فدعوى لا يقوم عليها دليل والأصل يردها وقد زوج أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين ولم ينكر عليه أحد بل عد ذلك من مناقبه وفضائله وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم وأقره النبي صلى الله عليه وسلم ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم وخلفائه في أحد الزوجين يجد بصاحبه برصا أو جنونا أو جذاما أو يكون الزوج عنينا في مسند أحمد من حديث يزيد بن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضا فانماز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئا وفي الموطأ عن عمر أنه قال أيما امرأة غر بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها المهر بما أصاب منها وصداق الرجل على من غره وفي لفظ آخر قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها بمسيسه إياها وهو له على وليها وفي سنن أبي داود من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما طلق عبد يزيد أبو ركانة زوجته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فذكر الحديث وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال له طلقها ففعل قال راجع امرأتك أم ركانة وإخوته فقال إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت ارجعها وتلا يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ولا علة لهذا الحديث إلا رواية ابن جريج له عن بعض بني أبي رافع وهو مجهول لكن هو تابعي وابن جريج من الأئمة الثقات العدول ورواية العدل عن غيره تعديل له ما لم يعلم فيه جرح ولم يكن الكذب ظاهرا في التابعين ولا سيما التابعين من أهل المدينة ولا سيما موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سيما مثل هذه السنة التي اشتدت حاجة الناس إليها لا يظن بابن جريج أنه حملها عن كذاب ولا عن غير ثقة عنده ولم يبين حاله وجاء التفريق بالعنة عن عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وسمرة بن جندب ومعاوية بن أبي سفيان

والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم لكن عمر وابن مسعود والمغيرة رضي الله عنهم أجلوه سنة وعثمان ومعاوية وسمرة رضي الله عنهم لم يؤجلوه والحارث بن عبد الله رضي الله عنه أجله عشرة أشهر وذكر سعيد بن منصور ثنا هشيم أنا عبد الله بن عون عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث رجلا على بعض السعاية فتزوج امرأة وكان عقيما فقال له عمر أعلمتها أنك عقيم قال لا قال فانطلق فأعلمها ثم خيرها وأجل مجنون سنة فإن أفاق وإلا فرق بينه وبين امرأته فاختلف الفقهاء في ذلك فقال داود وابن حزم ومن وافقهما لا يفسخ النكاح بعيب ألبتة وقال أبو حنيفة لا يفسخ إلا بالجب والعنة خاصة وقال الشافعي ومالك يفسخ بالجنون والبرص والجذام والقرن والجب والعنة خاصة وزاد الإمام أحمد عليهما أن تكون المرأة فتقاء منخرقة ما بين السبيلين ولأصحابه في نتن الفرج والفم وانخراق مخرجي البول والمني في الفرج والقروح السيالة فيه والبواسير والناصور والاستحاضة واستطلاق البول والنجو والخصي وهو قطع البيضتين والسل وهو سل البيضتين والوجاء وهو رضهما وكون أحدهما خنثى مشكلا والعيب الذي بصاحبه مثله من العيوب السبعة والعيب الحادث بعد العقد وجهان وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى رد المرأة بكل عيب ترد به الجارية في البيع وأكثرهم لا يعرف هذا الوجه ولا مظنته ولا من قاله وممن حكاه أبو عاصم العبادي في كتاب طبقات أصحاب الشافعي وهذا القول هو القياس أو قول ابن حزم ومن وافقه وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها فلا وجه له فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو مناف للدين والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفا وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له أخبرها أنك عقيم وخيرها فماذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي هذا عندها كمال لا نقص والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع وما ألزم الله ورسوله مغرورا قط ولا مغبونا بما غر به وغبن به ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المسيب رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه أيما امرأة زوجت وبها جنون أو جذام أو برص فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسيسه إياها وعلى الولي الصداق بما دلس كما غره ورد هذا بأن ابن المسيب لم يسمع من عمر من باب الهذيان البارد المخالف لإجماع أهل الحديث قاطبة قال الإمام أحمد إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يقبل وأئمة الإسلام وجمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بروايته عن عمر وكان عبد الله بن عمر يرسل إلى سعيد يسأله عن قضايا عمر فيفتي بها ولم يطعن أحد قط من أهل عصره ولا من بعدهم ممن له في الإسلام قول معتبر في رواية سعيد بن المسيب عن عمر ولا عبرة بغيرهم وروى الشعبي عن علي كرم الله وجهه أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها إن شاء أمسك وإن شاء طلق وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها وقال وكيع عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنهم قال إذا تزوجها برصاء أو عمياء فدخل بها فلها الصداق ويرجع به على من غره وهذا يدل على أن عمر رضي الله عنه لم يذكر

تبت العيوب المتقدمة على وجه الاختصاص او الحصر دون ما عداها وكذلك حكم قاضي الاسلام حقا الذي يضرب المثل بعلمه ودينه وحكمه شريح رضي الله عنه قال عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين رضي الله عنه خاصم رجل الى شريح فقال ان هؤلاء قالوا لي انا نزوجك احسن الناس فجاؤني بامرأة عمياء فقال شريح ان كان دلس لك بعيب لم يجز فتامل هذا القضاء وقوله ان كان دلس لك بعيب كيف يقضي ان كل عيب دلست به المرأة فللزوج الرد به وقال الزهري رضي الله عنه يرد النكاح من كل داء عضال ومن تامل فتاوى الصحابة والسلف علم انهم لم يخصوا الرد بعيب دون عيب الا رواية رويت عن عمر رض لا ترد النساء الا من العيوب الاربعة الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج وهذه الرواية لا نعلم لها اسنادا اكثر من اصبغ عن ابن وهب عن عمر وعلي رضي الله عنهما وقد روي عن ابن عباس ذلك باسناد متصل ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عنه هذا كله اذا اطلق الزوج واما اذا اشترط السلامة او شرط الجمال فبانت شوهاء او شرطها شابة حديثة السن فبانت عجوزا شمطاء او شرطها بيضاء فبانت سوداء او بكرا فبانت ثيبا فله الفسخ في ذلك كله فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المهر وهو غرم على وليها ان كان غره وان كانت هي الغارة سقط مهرها او رجع عليها به ان كانت قبضته ونص على هذا احمد في احدى الروايتين عنه وهو اقيسهما واولاهما باصوله فيما كان الزوج هو المشترط وقال اصحابه اذا شرطت فيه صفة فبان بخلافها فلا خيار لها الا في شرط الحرية اذا بان عبدا فلها الخيار وفي شرط النسب اذا بان بخلافه وجهان والذي يقتضيه مذهبه وقواعده انه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها بل اثبات الخيار لها اذا فات ما اشترطته اولى لانها لا تتمكن من المفارقة بالطلاق فاذا جاز له الفسخ مع تمكنه من الفراق بغيره فلان يجوز لها الفسخ مع عدم تمكنها اولى واذا جاز لها ان تفسخ اذا ظهر الزوج ذا صناعة دنية لا تشينه في دينه ولا في عرضه وانما يمنع كمال لذتها واستمتاعها به فاذا شرطته شابا جميلا صحيحا فبان شيخا مشوها اعمى اطرش اخرس اسود فكيف تلزم به وتمنع من الفسخ هذا في غاية الامتناع والتناقض والبعد عن القياس وقواعد الشرع وبالله التوفيق وكيف يمكن احد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص ولا يمكن منه بالجرب المستحكم المتمكن وهو اشد اعداء من ذلك البرص اليسير وكذلك غيره من انواع الداء العضال واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على البائع كتمان عيب سلعته وحرم على من علمه ان يكتمه من المشتري فكيف بالعيوب في النكاح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين استشارته في نكاح معاوية رضي الله عنه او ابي جهم رضي الله عنه اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه فعلم ان بيان العيب في النكاح اولى واوجب فكيف يكون كتمانه وتدليسه والغش الحرام به سببا للزومه وجعل ذا العيب غلا لازما في عنق صاحبه مع شدة نفرته منه ولا سيما مع شرط السلامة منه وشرط خلافه وهذا مما يعلم يقينا ان تصرفات الشريعة وقواعدها واحكامها تاباه والله اعلم وقد ذهب ابو محمد بن حزم الى ان الزوج اذا شرط السلامة من العيوب فوجد اي عيب كان فالنكاح من اصله غير منعقد ولا خيار له فيه ولا اجازة ولا نفقة ولا ميراث قال لان التي ادخلت عليه غير التي تزوج اذ السالمة غير المعيبة بلا شك فاذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما

فصل في حكم النبي صلى الله عليه وسلم في خدمة المرأة لزوجها قال ابن حبيب في الواضحة حكم النبي صلى الله عليه وسلم بين علي بن ابي طالب رض وزوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكيا اليه الخدمة فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت وحكم على علي كرم الله وجهه بالخدمة الظاهرة ثم قال ابن حبيب والخدمة الباطنة

العجين والطبخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء وعمل البيت كله وفي الصحيحين ان فاطمة رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى من يدها من الرحى وتسأله خادما فلم تجده فذكرت ذلك لعايشة رضي الله عنها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته قال علي كرم الله وجهه فجاءنا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال مكانكما فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال الا ادلكما على ما هو خير لكما مما سألتما اذا اخذتما مضاجعكما فسبحا الله ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين وكبرا اربعا وثلثين فهو خير لكما من خادم قال علي كرم الله وجهه فما تركتها بعد قيل ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين وصح عن اسماء انها قالت كنت اخدم الزبير خدمة البيت كله وكان له فرس كنت اسوسه وكنت احش له واقوم عليه وصح عنها انها كانت تعلف فرسه وتسقي الماء وتخرز الدلو وتعجن وتنقل النوى على راسها من ارض له على ثلثي فرسخ فاختلف الفقهاء في ذلك فاوجب طائفة من السلف والخلف خدمتها له في مصالح البيت وقال ابو ثور عليها ان تخدم زوجها في كل شيء ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها في شيء وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة والشافعي واهل الظاهر قالوا لان عقد النكاح انما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع قالوا والاحاديث المذكورة انما تدل على التطوع ومكارم الاخلاق فاين الوجوب منها واحتج من اوجب الخدمة بان هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه واما ترفيه المرأة وخدمة الزوج وكنسه وطحنه وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة البيت فمن المنكر والله تعالى يقول ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وقال الرجال قوامون على النساء واذا لم تخدمه المرأة بل يكون هو الخادم لها فهي القوامة عليه ايضا فان المهر في مقابلة البضع وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه فانما اوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها وما جرت به عادة الازواج وايضا فان العقود المطلقة انما تنزل على العرف والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة وقولهم ان خدمة فاطمة رض واسماء كانت تبرعا واحسانا يرده ان فاطمة رضي الله عنها كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة فلم يقل لعلي لا خدمة عليها وانما هي عليك وهو صلى الله عليه وسلم لا يحابي في الحكم احدا ولما راى اسماء رضي الله عنها والعلف على راسها والزبير معه لم يقل له لا خدمة عليها وان هذا ظلم لها بل اقره على استخدامها واقر سائر اصحابه على استخدام ازواجهم مع علمه بان منهن الكارهة والراضية هذا امر لا ريب فيه ولا يصح التفريق بين شريفة ودنية وفقيرة وغنية فهذه اشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها وجاءته صلى الله عليه وسلم تشكو اليه الخدمة فلم يشكها وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المرأة عانية فقال اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم والعاني الاسير ومرتبة الاسير خدمة من هو تحت يده ولا ريب ان النكاح نوع من الرق كما قال بعض السلف النكاح رق فلينظر احدكم عند من يرق كريمته ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين والاقوى من الدليلين حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الزوجين يقع الشقاق بينهما روى ابو داود في سننه من حديث عايشة رض ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها فقال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال فاني اصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذهما وفارقها ففعل وقد حكم تعالى بين الزوجين يقع الشقاق بينهما بقوله تعالى وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا وقد اختلف السلف والخلف في الحكمين هل هما

حكمان او وكيلان على قولين احدهما انهما وكيلان وهو قول ابى حنيفة والشافعى فى قول واحمد فى رواية والثانى انهما حكمان وهذا قول اهل المدينة ومالك واحمد فى الرواية الاخرى والشافعى فى القول الآخر وهذا هو الصحيح والعجب كل العجب ممن يقول هما وكيلان لا حاكمان والله تعالى قد نصبهما حكمين وجعل نصبهما الى غير الزوجين ولو كانا وكيلين لقال فليبعث وكيلا من اهله ولتبعث وكيلا من اهلها وايضا فلو كانا وكيلين لم يختصا بان يكونا من الاهل وايضا فانه جعل الحكم اليهما فقال ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما والوكيلان لا ارادة لهما انما يتصرفان بارادة موكليهما وايضا فان الوكيل لا يسمى حكما فى لغة القرآن ولا فى لسان الشارع ولا فى العرف العام ولا الخاص وايضا فالحكم من له ولاية الحكم والالزام وليس للوكيل شىء من ذلك وايضا فان الحكم ابلغ من حاكم لانه صفة مشبهة باسم الفاعل دالة على الثبوت ولا خلاف بين اهل العربية فى ذلك فاذا كان اسم الحاكم لا يصدق على الوكيل المحض فكيف بما هو ابلغ منه وايضا فانه سبحانه خاطب بذلك غير الزوجين وكيف يصح ان يوكل عن الرجل والمرأة غيرهما وهذا يحوج الى تقدير الآية هكذا وان خفتم شقاق بينهما فمروهما ان يوكلا وكيلين وكيلا من اهله ووكيلا من اهلها ومعلوم بعد لفظ الآية ومعناها عن هذا التقدير وانها لا تدل عليه بوجه بل هى دالة على خلافه وهذا بحمد الله واضح وبعث عثمان بن عفان ابن عباس ومعاوية رضى الله عنهما حكمين بين على بن ابى طالب وامرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة رضى الله عنهما فقيل لهما ان رايتما ان تفرقا فرقتما وصح عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال للحكمين بين الزوجين عليكما ان رايتما ان تفرقا فرقتما وان رايتما ان تجمعا جمعتما فهذا عثمان وعلى وابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم جعلوا الحكم الى الحكمين ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف وانما يعرف الخلاف بين التابعين فمن بعدهم والله اعلم واذا قلنا انهما وكيلان فهل يجبر الزوجان على توكيل الزوج فى الفرقة بعوض وغيره وتوكيل الزوجة فى بذل العوض او لا يجبران على روايتين فان قلنا يجبران فلم يوكلا جعل الحاكم ذلك الى الحكمين بغير رضا الزوجين وان قلنا انهما حكمان لم يحتج الى رضا الزوجين وعلى هذا النزاع ينبنى ما لو غاب الزوجان او احدهما فان قلنا انهما وكيلان لم ينقطع نظر الحكمين وان قيل حكمان انقطع نظرهما لعدم الحكم على الغائب وقيل يبقى نظرهما على القولين لانهما يتصرفان لحظهما فهما كالناظرين وان جن الزوجان انقطع نظر الحكمين ان قيل انهما وكيلان لانهما فرع الموكلين ولم ينقطع ان قيل انهما حكمان لان الحاكم يلى على المجنون وقيل ينقطع ايضا لانهما منصوبان عنهما فكانهما وكيلان ولا ريب انهما حكمان فيهما شائبة الوكالة ووكيلان منصوبان للحكم فمن العلماء من رجح جانب الحكم ومنهم من رجح جانب الوكالة ومنهم من اعتبر الامرين

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخلع فى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنه ان امرأة ثابت بن قيس ابن شماس اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعيب عليه فى خلق ولا دين ولكنى اكره الكفر فى الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واحدة وفى سنن النسائى عن الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهى جميلة بنت عبد الله بن ابى فاتى اخوها يشتكيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فقال خذ الذى لها عليك وخل سبيلها قال نعم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتربص حيضة واحدة وتلحق باهلها وفى سنن ابى داود عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس بن شماس اختلعت من زوجها فامرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تعتد حيضة وفى سنن الدارقطنى فى هذه القصة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته التى اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما الزيادة

فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذ ماله وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطنى اسناده صحيح فتضمن هذا الحكم النبوى عدة احكام احدها جواز الخلع كما دل عليه القرآن قال تعالى وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ومنع الخلع طائفة شاذة من الناس خالفت النص والاجماع وفى الآية دليل على جوازه مطلقا باذن السلطان وغيره ومنعه طائفة بدون اذنه والائمة الاربعة والجمهور على خلافه وفى الآية دليل على حصول البينونة به لانه سبحانه سماه فدية ولو كان رجعيا كما قاله بعض الناس لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له ودل قوله سبحانه فلا جناح عليهما فيما افتدت به على جوازه بما قل وكثر وان له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان الربيع بنت معوذ ابن عفراء حدثته انها اختلعت من زوجها بكل شىء تملكه فخوصم فى ذلك الى عثمان بن عفان فاجازه وامره ان ياخذ عقاص راسها فما دونه وذكر ايضا عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شىء لها وكل ثوب لها حتى نقبتها ورفعت الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه امرأة نشزت عن زوجها فقال اخلعها ولو من قرطها ذكره حماد بن سلمة عن ايوب عن كثير بن ابى كثير عنه وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن الحكم بن عيينة عن على بن ابى طالب رضى الله عنه لا ياخذ منها فوق ما اعطاها وقال طاوس لا يحل له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وقال عطاء ان اخذ زيادة على صداقها فالزيادة مردودة اليها وقال الزهرى لا يحل ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وقال ميمون بن مهران ان من اخذ منها اكثر مما اعطاها لم يسرح باحسان وقال الاوزاعى كانت القضاة لا تجيز ان ياخذ منها شيئا الا ما ساق اليها والذين جوزوه احتجوا بظاهر القرآن وآثار الصحابة والذين منعوه احتجوا بحديث ابى الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس لما اراد خلع امرأته قال النبى صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا قال الدارقطنى سمعه من ابى الزبير غير واحد واسناده صحيح قالوا والآثار من الصحابة مختلفة فمنهم من روى عنه تحريم الزيادة ومنهم من روى عنه اباحتها ومنهم من روى عنه كراهتها كما روى وكيع عن ابى حنيفة عن عمار بن عمران الهمدانى عن ابيه عن على رضى الله عنه انه كره ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها والامام احمد اخذ بهذا القول ونص على الكراهة وابو بكر من اصحابه حرم الزيادة وقال ترد عليها وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لى عطاء اتت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى ابغض زوجى واحب فراقه قال فتردين عليه حديقته التى اصدقك قالت نعم وزيادة من مالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الزيادة من مالك فلا ولكن الحديقة قالت نعم فقضى بذلك على الزوج وهذا وان كان مرسلا فحديث ابى الزبير مقو له وقد رواه ابن جريج عنهما

فصل وفى تسميته صلى الله عليه وسلم الخلع فدية دليل على ان فيه معنى المعاوضة ولهذا اعتبر فيه رضا الزوجين فاذا تقايلا الخلع ورد عليها ما اخذ منها وارتجعها فى العدة فهل لهما ذلك منعه الائمة الاربعة وغيرهم وقالوا قد بانت منه بنفس الخلع وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال فى المختلعة ان شاء ان يراجعها فليرد عليها ما اخذ منها فى العدة وليشهد على رجعتها قال معمر وكان الزهرى يقول مثل ذلك قال قتادة وكان الحسن يقول لا يراجعها الا بخطبة ولقول سعيد بن المسيب والزهرى وجه دقيق من الفقه لطيف الماخذ تتلقاه قواعد الفقه واصوله بالقبول ولا نكارة فيه غير ان العمل على خلافه فان المرأة ما دامت فى العدة فهى فى حبسه ويلحقها صريح طلاقه المنجز عند طائفة من العلماء فاذا تقايلا عقد

الخلع تراجعه الى ما كان عليه بتراضيهما لم يمنع قواعد الشرع ذلك وهو بخلاف ما بعد العدة فانها قد صارت منه اجنبية محضة فهو خاطب من الخطاب يدل على هذا ان له ان يتزوجها في عدتها منه بخلاف غيره

فصل وفي امره صلى الله عليه وسلم المختلعة ان تعتد بحيضة واحدة دليل على حكمين احدهما انه لا يجب عليها ثلث حيض بل تكفيها حيضة وهذا كما انه صريح السنة فهو مذهب امير المؤمنين عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر بن الخطاب والربيع بنت معوذ وعمها رضي الله عنهم وهو من كبار الصحابة رضي الله عنهم فهؤلاء الاربعة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم كما رواه الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر رض انه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء وهي تخبر عبد الله بن عمر انها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه فجاء عمها الى عثمان بن عفان فقال له ان ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم افتنتقل فقال عثمان لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها الا انها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية ان يكون بها حبل فقال عبد الله بن عمر فعثمان خيرنا واعلمنا وذهب الى هذا المذهب اسحق بن راهويه والامام احمد في رواية عنه اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية قال من نظر هذا القول هو مقتضى قواعد الشريعة فان العدة انما جعلت ثلث حيض ليطول زمن الرجعة ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة فاذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء قالوا ولا ينتقض هذا علينا بالمطلقة ثلثا فان باب الطلاق جعل حكم العدة فيه واحدا بائنة ورجعية قالوا وهذا دليل على ان الخلع فسخ وليس بطلاق وهو مذهب ابن عباس وعثمان وابن عمر والربيع وعمها ولا يصح عن صحابي انه طلاق البتة فروى الامام احمد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال الخلع تفريق وليس بطلاق وذكر عبد الرزاق عن سفيان عن عمرو عن طاوس ان ابراهيم ابن سعد سأله عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه اينكحها قال ابن عباس رضي الله عنه نعم ذكر الله الطلاق في اول الاية واخرها والخلع بين ذلك فان قيل كيف تقولون انه لا مخالف لمن ذكرتم من الصحابة وقد روى حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن جمهان ان ام بكرة الاسلمية كانت تحت عبد الله بن اسيد واختلعت منه فندما فارتفعا الى عثمان ابن عفان رضي الله عنه فاجاز ذلك وقال هي واحدة الا ان تكون سمت فهو على ما سمت وذكر ابن ابي شيبة ثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال لا تكون تطليقة بائنة الا في فدية او ايلاء وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فهؤلاء ثلثة من اجلاء الصحابة رضي الله عنهم قيل لا يصح هذا عن واحد منهم اما اثر عثمان فطعن فيه الامام احمد والبيهقي وغيرهما قال شيخنا وكيف يصح عن عثمان وهو لا يرى فيه عدة وانما يرى الاستبراء فيه بحيضة فلو كان عنده طلاقا لاوجب فيه العدة وابن جمهان الراوي لهذه القصة عن عثمان لا نعرفه باكثر من انه مولى الاسلميين واما اثر علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال ابو محمد بن حزم رويناه من طريق لا يصح عن علي رض مثلها واثر ابن مسعود على سوء حفظ ابن ابي ليلى ثم غايته ان كان محفوظا ان يدل على ان الطلقة في الخلع تقع بائنة لا ان الخلع يكون طلاقا بائنا وبين الامرين فرق ظاهر والذي يدل على انه ليس بطلاق ان الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلثة احكام كلها منتفية عن الخلع احدها ان الزوج احق بالرجعة فيه الثاني انه محسوب من الثلث فلا تحل بعد استيفاء العدد الا بعد زوج واصابة الثالث ان العدة فيه ثلثة قروء وقد ثبت بالنص والاجماع انه لا رجعة في الخلع وثبت بالسنة واقوال الصحابة ان العدة فيه

حيضة واحدة وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ووقوع ثالثة بعده وهذا ظاهر جدا في كونه ليس بطلاق فانه سبحانه قال الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ وهذا وان لم يختص بالمطلقة تطليقتين فانه يتناولها وغيرها ولا يجوز ان يعود الضمير الى من لم يذكر ويخلى عنه المذكور بل اما ان يختص بالسابق او يتناوله وغيره ثم قال فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ وهذا يتناول من طلقت بعد فدية وطلقتين قطعا لانها هي المذكورة فلا بد من دخولها تحت اللفظ وهكذا فهم ترجمان القران الذي دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعلمه الله تاويل القران وهي دعوة مستجابة بلا شك واذا كانت احكام الفدية غير احكام الطلاق دل على انها غير جنسه فهذا مقتضى النص والقياس واقوال الصحابة ثم من نظر الى حقائق العقود ومقاصدها دون الفاظها يعد الخلع فسخا باي لفظ كان حتى بلفظ الطلاق وهذا احد الوجهين لاصحاب احمد وهو اختيار شيخنا قال وهذا ظاهر كلام احمد وكلام ابن عباس واصحابه قال ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول ما اجازه المال فليس بطلاق قال عبد الله بن احمد رأيت ابي كان يذهب الى قول ابن عباس ثم قال عمرو عن طاوس عن ابن عباس الخلع تفريق وليس بطلاق وقال ابن جريج عن ابن طاوس كان ابي لا يرى الفداء طلاقا ويخير بينهما ومن اعتبر الالفاظ ووقف معها واعتبرها في احكام العقود جعله بلفظ الطلاق طلاقا وقواعد الفقه واصوله تشهد ان المرعي في العقود حقائقها ومعانيها لا صورها والفاظها وبالله التوفيق ومما يدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ثابت بن قيس ان يطلق امرأته في الخلع تطليقة ومع هذا امرها ان تعتد بحيضة وهذا صريح في انه فسخ ولو وقع بلفظ الطلاق وايضا فانه سبحانه علق عليه احكام الفدية بكونه فدية ومعلوم ان الفدية لا تختص بلفظ ولم يعين الله سبحانه لها لفظا معينا وطلاق الفداء طلاق مقيد لا يدخل تحت احكام الطلاق المطلق كما لا يدخل تحتها في ثبوت الرجعة والاعتداد بثلثة قروء بالسنة الثابتة وبالله التوفيق

ذكر احكام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطلاق ذكر حكمه صلى الله عليه وسلم في طلاق الهازل وزائل العقل والمكره والتطليق في نفسه في السنن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وفيها عنه من حديث عائشة رضي الله عنها ان الله وضع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وفيها عنه صلى الله عليه وسلم لا طلاق في اغلاق وصح عنه انه قال للمقر بالزناء ابك جنون وثبت عنه انه امر به ان يستنكه وذكر البخاري في صحيحه عن علي كرم الله وجهه انه قال لعمر رضي الله عنه الم تعلم ان القلم رفع عن ثلث عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تكلم او تعمل به فتضمنت هذه السنن ان ما لم ينطق به الانسان من طلاق او عتاق او يمين او نذر ونحو ذلك عفو غير لازم بالنية والقصد وهذا قول الجمهور وفي المسألة قولان اخران **احدهما** التوقف فيها قال عبد الرزاق عن معمر سئل ابن سيرين عمن طلق في نفسه فقال اليس قد علم الله ما في نفسك قال بلى قال فلا اقول فيها شيئا **والثاني** وقوعه اذا جزم عليه وهذا رواية اشهب عن مالك وروي عن الزهري وحجة هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وان من كفر في نفسه فهو كفر وقوله تعالى إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ وان المصر على المعصية فاسق مؤاخذ وان لم يفعلها وبان اعمال القلوب في الثواب والعقاب كاعمال الجوارح ولهذا يثاب على الحب والبغض والموالاة والمعاداة في الله وعلى التوكل والرضاء والعزم

على الطاعة ويعاقب على الكبر والحسد والعجب والشك والرياء وظن السوء بالابرياء ولا حجة في شيء من هذا على وقوع الطلاق و
العتاق بمجرد النية من غير تلفظ اما حديث الاعمال بالنيات فهو حجة عليهم لانه اخبر فيه ان العمل مع النية هو المعتبر لا النية
وحدها واما من اعتقد الكفر بقلبه او شك فهو كافر لزوال الايمان الذي هو عقد القلب مع الاقرار فاذا زال العقد الجازم كان
نفس زواله كفرا فان الايمان امر وجودي ثابت قائم بالقلب فما لم يقم بالقلب حصل ضده وهو الكفر وهذا كالعلم والجهل اذا فقد
العلم حصل الجهل وكذلك كل نقيضين زال احدهما خلفه الآخر واما الآية فليس فيها ان المحاسبة بما يخفيه العبد الزام باحكام
الشرع وانما فيها محاسبته بما يبديه او يخفيه ثم هو مغفور له او معذب فاين هذا من وقوع الطلاق بالنية واما ان المصر
على المعصية فاسق مواخذ فهذا انما هو فيمن عمل المعصية ثم اصر عليها فهنا عمل اتصل به العزم على معاودته فهذا هو المصر
واما من عزم على المعصية ولم يعملها فهو بين امرين اما ان لا يكتب عليه واما ان يكتب له حسنة اذا تركها لله عز وجل فاما الثواب
والعقاب على اعمال القلوب فحق والقرآن والسنة به مملوان ولكن وقوع الطلاق والعتاق بالنية من غير تلفظ امر خارج عن الثواب
والعقاب ولا تلازم بين الامرين فان ما يعاقب عليه من اعمال القلوب هو معاص قلبية يستحق العقوبة عليها كما يستحقه على المعاصي
البدنية اذ هي منافية لعبودية القلب فان الكبر والعجب والرياء وظن السوء محرمات على القلب وهي امور اختيارية يمكن اجتنابها
فيستحق العقوبة على فعلها وهي اسماء لمعان مسماة لها قائمة بالقلب واما العتاق والطلاق فاسمان لمسميين قائمين باللسان
او ما ناب عنه من اشارة او كتابة وليسا اسمين لما في القلب مجردا عن النطق وتضمنت ان المكلف اذا هزل بالطلاق او النكاح
او الرجعة لزمه ما هزل به فدل ذلك على ان كلام الهازل معتبر وان لم يعتبر كلام النائم والناسي وزائل العقل والمكره والفرق
بينهما ان الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه وذلك ليس اليه فانما الى المكلف الاسباب واما ترتيب مسبباتها واحكامها فهو الى
الشارع قصده المكلف او لم يقصده والعبرة بقصده للسبب اختيارا في حال عقله وتكليفه فاذا قصده رتب الشارع عليه
حكمه جد به او هزل وهذا بخلاف النائم والمبرسم والمجنون والسكران وزائل العقل فانهم ليس لهم قصد صحيح وليسوا مكلفين
فالفاظهم لغو بمنزلة الفاظ الطفل الذي لا يعقل معناها ولا يقصده وسر المسألة الفرق بين من قصد اللفظ وهو عالم به ولم
يرد حكمه وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه فالمراتب التي اعتبرها الشارع اربعة احدها ان يقصد الحكم ولا يتلفظ به
الثانية ان لا يقصد اللفظ ولا حكمه الثالثة ان يقصد اللفظ دون حكمه الرابعة ان يقصد اللفظ والحكم فالاوليان لغو
والاخيرتان معتبرتان هذا الذي استفيد من مجموع نصوصه واحكامه وعلى هذا فكلام المكره كله لغو وقد دل القرآن على
ان من اكره على التكلم بكلمة الكفر لا يكفر ومن اكره على الاسلام لا يصير به مسلما ودلت السنة على ان الله سبحانه تجاوز
عن المكره فلم يؤاخذه بما اكره عليه وهذا يراد به كلامه قطعا واما افعاله ففيها تفصيل فما ابيح منها بالاكراه فهو متجاوز عنه
كالاكل في نهار رمضان والعمل في الصلوة ولبس المخيط في الاحرام ونحو ذلك وما لا يباح بالاكراه فهو مواخذ به كقتل المعصوم واتلاف
ماله وما اختلف فيه كشرب الخمر والزناء والسرقة هل يحد به او لا فالاختلاف هل يباح ذلك بالاكراه او لا فمن لم يبحه حده به
ومن اباحه بالاكراه لم يحده وفيه قولان للعلماء وهما روايتان عن احمد والفرق بين الاقوال والافعال في الاكراه ان الافعال اذا وقعت
لم ترتفع مفسدتها بل مفسدتها معها بخلاف الاقوال فانها يمكن الغاؤها وجعلها بمنزلة اقوال النائم والمجنون فمفسدة

الفعل الذي لا يباح بالاكراه ثابتة بخلاف مفسدة القول فانها انما تثبت اذا كان قائله عالما به مختارا له وقد روى وكيع عن ابن
ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة بن عبد الرحمن قال قالت امرأة لزوجها سمني فسماها الظبية فقالت ما قلت شيئا قال
فهات ما اسميك به قالت سمني خلية طالق قال انت خلية طالق فاتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت ان زوجي طلقني فجاء زوجها
فقص عليه القصة فاوجع عمر راسها وقال لزوجها خذ بيدها واوجع راسها فهذا الحكم من امير المؤمنين بعدم الوقوع لما لم يقصد الزوج
اللفظ الذي يقع به الطلاق بل قصد لفظا لا يريد به الطلاق فهو كما لو قال لامته او غلامه انها حرة واراد انها ليست بفاجرة او قال
لامرأته انت مسرحة او سرحتك ومراده تسريح الشعر ونحو ذلك فهذا لا يقع عتقه ولا طلاقه بينه وبين الله تعالى فان قامت
قرينة او تصادقا ان الحكم لم يقع به **فان قيل** فهذا من اي الاقسام فانكم جعلتم المراتب اربعة ومعلوم ان هذا ليس بمكره ولا زائل العقل ولا
هازل ولا قاصد لحكم اللفظ قيل هذا متكلم باللفظ مريد به احد معنييه فلزمه حكم ما اراده بلفظه دون ما لم يرده فلا يلزم بما لم
يرده باللفظ اذا كان صالحا لما اراده وقد استحلف النبي صلى الله عليه وسلم ركانة لما طلق امرأته البتة فقال ما اردت قال واحدة قال
آلله قال آلله قال هو ما اردت فقبل منه نيته في اللفظ المحتمل وقد قال مالك اذا قال انت طالق البتة وهو يريد ان يحلف على شيء
ثم بدا له فترك اليمين فليست طالقا لانه لم يرد ان يطلقها وبهذا افتى الليث بن سعد والامام احمد حتى ان احمد في رواية عنه يقبل منه ذلك
في الحكم وهذه المسألة لها ثلث صور احدها ان يرجع عن يمينه ولم يكن التنجيز مراده فهذه لا يطلق عليه في الحال ولا يكون حلفا
الثانية ان يكون مقصوده اليمين لا التنجيز فيقول انت طالق ومقصوده ان كلمت زيدا الثالثة ان يكون مقصوده اليمين من اول
كلامه ثم يرجع عن اليمين في اثناء الكلام ويجعل الطلاق منجزا فهذا لا يقع به لانه لم ينو به الايقاع وانما نوى به التعليق فكان قاصرا
عن وقوع المنجز فاذا نوى التنجيز بعد ذلك لم يكن قد اتى في التنجيز بغير النية المجردة وهذا قول اصحاب احمد وقد قال تعالى لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللّٰهُ
بِاللَّغْوِ فِيْ اَيْمَانِكُمْ وَلٰكِنْ يُّؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوْبُكُمْ واللغو نوعان احدهما ان يحلف على الشيء يظنه كما حلف عليه فيتبين بخلافه والثاني
ان يجري اليمين على لسانه من غير قصد للحلف كلا والله وبلى والله في اثناء كلامه وكلاهما رفع الله المواخذة به لعدم قصد الحالف
الى عقد اليمين وحقيقتها وهذا تشريع منه سبحانه لعباده ان لا يرتبوا الاحكام على الالفاظ التي لم يقصد المتكلم بها حقائقها و
هذا غير الهازل حقيقة وحكما وقد افتى الصحابة بعدم وقوع طلاق المكره واقراره فصح عن عمر انه قال ليس الرجل بامين على نفسه اذا
اوجعته او ضربته او اوثقته وصح عنه ان رجلا تدلى بحبل ليشتار عسلا فاتت امرأته فقالت لاقطعن الحبل او لتطلقني فناشدها
الله فابت فطلقها فاتى عمر فذكر له ذلك فقال له ارجع الى امرأتك فان ذلك ليس بطلاق وكان علي كرم الله وجهه لا يجيز طلاق المكره و
قال ثابت الاعرج سألت ابن عمر وابن الزبير عن طلاق المكره فقالا جميعا ليس بشيء فان قيل فما تصنعون بما رواه الغاز بن جبلة
عن صفوان بن عمرو الاصم عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا جلست امرأته على صدره وجعلت السكين على
حلقه وقالت لتطلقني او لاذبحنك فناشدها فابت فطلقها ثلثا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا قيلولة في الطلاق رواه
سعيد بن منصور في سننه وروى عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل الطلاق جائز
الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله وروى سعيد بن منصور ثنا فرج بن فضالة حدثني عمرو بن شراحيل المعافري ان امرأة تسلت
سيفا فوضعته على بطن زوجها وقالت والله لانفذنك او لتطلقني فطلقها ثلثا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فامضى

طلاقها وقال علي كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه قيل اما خبر الغاز بن جبلة ففيه ثلث علل احدها ضعف صفوان بن عمرو والثانية لين الغاز بن جبلة والثالثة تدليس بقية الراوي عنه ومثل هذا لا يحتج به قال ابو محمد بن حزم وهذا خبر في غاية السقوط واما حديث ابن عباس كل الطلاق جائز فهو من رواية عطاء بن عجلان وضعفه مشهور وقد رمي بالكذب قال ابو محمد بن حزم وهذا الخبر شر من الاول اما اثر عمر فالصحيح عنه خلافه كما تقدم ولا يعلم معاصر المعافري لعمر ونوح بن فضالة فيه ضعف واما اثر علي فالذي رواه عنه الناس انه كان لا يجيز طلاق المكره وروى عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه كان لا يجيز طلاق المكره فان صح عنه ما ذكرتم فهو عام مخصوص بهذا

فصل فاما طلاق السكران فقال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فجعل سبحانه قول السكران غير معتبر لانه لا يعلم ما يقول وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه امر المقر بالزناء ان يستنكه ليعتبر قوله الذي اقر به او يلغى وفي صحيح البخاري في قصة حمزة لما عقر بعيري علي فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فوقف عليه يلومه فصعد فيه النظر وصوبه وهو سكران ثم قال هل انتم الا عبيد لابي فنكص النبي صلى الله عليه وسلم على عقبيه وهذا القول لو قاله غير سكران لكان ردة وكفرا ولم يواخذ بذلك حمزة وصح عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه انه قال ليس لمجنون ولا لسكران طلاق رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابان ابن عثمان عن ابيه وقال عطاء طلاق السكران لا يجوز وقال ابن طاؤس عن ابيه طلاق السكران لا يجوز وقال القاسم بن محمد لا يجوز طلاقه وصح عن عمر بن عبد العزيز انه اتي بسكران طلق فاستحلفه بالله الذي لا اله الا هو لقد طلقها وهو لا يعقل فحلف فرد اليه امرأته وضربه الحد وهو مذهب يحيى بن سعيد الانصاري وحميد بن عبد الرحمن وربيعة والليث بن سعد وعبد الله بن الحسن واسحق بن راهويه وابي ثور والشافعي في احد قوليه واختاره المزني وغيره من الشافعية ومذهب احمد في احدى الروايات عنه وهي التي استقر عليها مذهبه وصرح برجوعه اليها فقال في رواية الذي لا يامر بالطلاق انما اتى خصلة واحدة والذي يامر بالطلاق فقد اتى خصلتين حرمها عليه واحلها لغيره فهذا خير من هذا واني اتقي جميعا وقال في رواية الميموني قد كنت اقول ان طلاق السكران يجوز حتى تبينته فغلب علي انه لا يجوز طلاقه لانه لو اقر لم يلزمه ولو باع لم يجز بيعه وقال الزمه الجناية وما كان من غير ذلك فلا يلزمه قال ابو بكر عبد العزيز وبهذا اقول وهو مذهب اهل الظاهر كلهم واختاره من الحنفية ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن الكرخي والذين اوقعوه لهم سبعة ماخذ احدها انه مكلف ولهذا يواخذ بجناياته والثاني ان ايقاع الطلاق عقوبة له والثالث ان ترتب الطلاق على التطليق من باب ربط الاحكام باسبابها فلا يوثر فيه السكر والرابع ان الصحابة اقاموه مقام الصاحي في كلامه فانهم قالوا اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون والخامس حديث لا قيلولة في الطلاق وقد تقدم والسادس حديث كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وقد تقدم والسابع ان الصحابة اوقعوا عليه الطلاق فروى ابو عبيد عن عمر ومعاوية رضي الله عنهما ورواه غيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ابو عبيد ثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن الزبير بن الحارث عن ابي لبيد ان رجلا طلق امرأته وهو سكران فرفع الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشهد عليه اربع نسوة ففرق عمر بينهما قال وحدثنا ابن ابي مريم عن ناجية بن بكر عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان معاوية رضي الله عنه اجاز طلاق السكران فهذا مجموع ما احتجوا به وليس في شيء منه حجة اصلا

فاما الماخذ الاول وهو انه مكلف فباطل اذ الاجماع منعقد على ان شرط التكليف العقل ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف وايضا فلو كان مكلفا لوجب ان يقع طلاقه اذا كان مكرها على شربها او غير عالم بانها خمر وهم لا يقولون به واما خطابه فيجب حمله على الذي يعقل الخطاب او على الصاحي وانه نهي عن السكر اذا اراد الصلوة واما من لا يعقل فلا يومر ولا ينهى واما الزامه بجناياته فمحل نزاع لا محل وفاق فقال عثمان البتي لا يلزمه عقد ولا بيع ولا حد الا حد الخمر فقط وهذا احدى الروايتين عن احمد انه كالمجنون في كل فعل يعتبر له العقل والذين اعتبروا افعاله دون اقواله فرقوا بفرقين احدهما ان اسقاط افعاله ذريعة الى تعطيل القصاص اذ كل من اراد قتل غيره او الزناء او السرقة او الحراب سكر وفعل ذلك فيقام عليه الحد اذا اتى جرما واحدا فاذا تضاعف جرمه بالسكر كيف يسقط عنه هذا مما تاباه قواعد الشريعة واصولها وقال احمد منكرا على من قال ذلك وبعض من يرى طلاق السكران ليس بجائز يزعم ان سكرانا لو جنى جناية واتى حدا او ترك الصيام او الصلوة كان بمنزلة المبرسم والمجنون هذا كلام سوء والفرق الثاني ان الغاء اقواله لا يتضمن مفسدة لان القول المجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه بخلاف الافعال فان مفاسدها لا يمكن الغاؤها اذا وقعت فالغاء افعاله ضرر محض وفساد منتشر بخلاف اقواله فان صح هذان الفرقان بطل الالحاق وان لم يصحا كانت التسوية بين اقواله وافعاله متعينة **واما** الماخذ الثاني وهو ان ايقاع الطلاق به عقوبة ففي غاية الضعف فان الحد يكفيه وقد حصل رضى الله سبحانه من هذه العقوبة بالحد ولا عهد لنا في الشريعة بالعقوبة بالطلاق والتفريق بين الزوجين **واما** الماخذ الثالث ان ايقاع الطلاق به من ربط الاحكام بالاسباب ففي غاية الفساد والسقوط فان هذا يوجب ايقاع الطلاق ممن سكر مكرها او جاهلا بانها خمر وبالمجنون والمبرسم بل وبالنائم ثم يقال وهل ثبت لكون طلاق السكران سببا حتى يربط الحكم به وهل النزاع الا في ذلك **واما** الماخذ الرابع وهو ان الصحابة جعلوه كالصاحي في قولهم اذا شرب سكر واذا سكر هذى فهو خبر لا يصح البتة قال ابو محمد بن حزم وهو خبر مكذوب قد نزه الله عليا وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما منه وفيه من المناقضة ما يدل على بطلانه فان فيه ايجاب الحد على من هذى والهاذي لا حد عليه **واما** الماخذ الخامس وهو حديث لا قيلولة في الطلاق فخبر لا يصح ولو صح لوجب حمله على طلاق مكلف يعقل دون من لا يعقل ولهذا لم يدخل فيه طلاق المجنون والمبرسم والصبي **واما** الماخذ السادس وهو خبر كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه فمثله سواء لا يصح ولو صح لكان في المكلف وجواب ثالث ان السكران الذي لا يعقل اما معتوه واما ملحق به وقد ادعت طائفة انه معتوه وقالوا المعتوه في اللغة الذي لا عقل له ولا يدري ما يتكلم به **واما** الماخذ السابع وهو ان الصحابة رضي الله عنهم اوقعوا عليه الطلاق فالصحابة مختلفون في ذلك فصح عن عثمان ما حكيناه عنه واما اثر ابن عباس رضي الله عنه فلا يصح عنه لانه من طريقين في احدهما الحجاج بن ارطاة وفي الثانية ابراهيم بن ابي يحيى واما اثر عمر ومعاوية رضي الله عنهما فقد خالفهما عثمان بن عفان رضي الله عنه

فصل واما طلاق الاغلاق فقد قال الامام احمد في رواية حنبل حديث عائشة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق يعني الغضب هذا نص احمد حكاه الخلال وابو بكر في الشافي وزاد المسافر فهذا تفسير احمد وقال ابو داود في سننه اظنه الغضب وترجم عليه باب الطلاق على غضب وفسره ابو عبيد وغيره بانه الاكراه وفسره غيرهما بالجنون وقيل هو نهي عن ايقاع الطلقات الثلث دفعة واحدة فيغلق عليه الطلاق حتى لا يبقى منه شيء كغلق الرهن حكاه ابو عبيد الهروي قال شيخنا وحقيقة الاغلاق ان يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام او لا يعلم به كانه انغلق عليه قصده وارادته قلت قال

ابو العباس المبرد الغلق ضيق الصدر وقلة الصبر حتى لا يجد له مخلصا قال شيخنا ويدخل في ذلك طلاق المكره والمجنون ومن زال عقله بسكر او غضب وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال والغضب على ثلثة اقسام احدها ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع الثاني ما يكون في مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع طلاقه الثالث ان يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه اذا زال فهذا محل نظر وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متوجه **حكم** رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطلاق قبل النكاح في السنن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك قال الترمذي هذا حديث حسن وهو احسن شيء في هذا الباب سألت محمد بن اسمعيل فقلت اي شيء اصح في الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وروى ابو داود ولا بيع الا فيما يملك ولا وفاء نذر الا فيما يملك وفي سنن ابن ماجة عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك وقال وكيع ثنا ابن ابي ذئب عن محمد بن المنكدر وعطاء بن ابي رباح كلاهما عن جابر بن عبد الله يرفعه لا طلاق قبل النكاح وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول قال ابن عباس رضي الله عنه لا طلاق الا من بعد نكاح وقال ابن جريج بلغ ابن عباس ان ابن جريج يقول ان طلق ما لم ينكح فهو جائز فقال ابن عباس اخطأ في هذا فان الله تعالى يقول اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقل اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وذكر ابو عبيد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه سئل عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي كرم الله وجهه ليس طلاق الا من بعد ملك وثبت عنه رضي الله عنه انه قال لا طلاق الا من بعد نكاح وان سماها وهذا قول عائشة رضي الله عنها واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق واصحابهم وداود واصحابه وجمهور اهل الحديث ومن حجة هذا القول ان القائل ان تزوجت فلانة فهي طالق مطلق لاجنبية وذلك محال فانها حين الطلاق المعلق اجنبية والمتجدد هو نكاحها والنكاح لا يكون طلاقا فعلم انها لو طلقت فانما يكون ذلك اسنادا الى الطلاق المتقدم معلقا وهي اذ ذاك اجنبية وتجدد الصفة لا يجعله متكلما بالطلاق عند وجودها فانه عند وجودها مختار للنكاح غير مريد للطلاق فلا يصح كما لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وهي زوجته لم تطلق بغير خلاف فان قيل فما الفرق بين تعليق الطلاق وتعليق العتق فانه لو قال ان ملكت فلانا فهو حر صح التعليق وعتق بالملك قيل في تعليق العتق قولان وهما روايتان عن احمد كما عنه روايتان في تعليق الطلاق والصحيح من مذهبه الذي عليه اكثر نصوصه وعليه اصحابه صحة تعليق العتق دون الطلاق والفرق بينهما ان العتق له قوة وسراية ولا يعتمد نفوذ الملك فانه ينفذ في ملك الغير ويصح ان يكون الملك سببا لزواله بالعتق عقلا وشرعا كما يزول ملكه بالعتق عن ذي رحمه المحرم بشرائه وكما لو اشترى عبدا ليعتقه في كفارة او نذر او اشتراه بشرط العتق وكل هذا يشرع فيه جعل الملك سببا للعتق فانه قربة محبوبة لله تعالى فشرع الله سبحانه التوسل اليه بكل وسيلة مفضية الى محبوبه وليس كذلك الطلاق فانه بغيض الى الله وهو ابغض الحلال اليه ولم يجعل ملك البضع بالنكاح سببا لازالته البتة وفرق ثان ان تعليق العتق بالملك من باب نذر القرب والطاعات كقوله لئن آتاني الله من فضله لاتصدقن بكذا وكذا فاذا وجد الشرط لزمه ما علق به من الطاعة المقصودة فهذا لون وتعليق الطلاق على الملك لون آخر **حكم** رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة

في طهرها وتحريم ايقاع الثلث جملة في الصحيحين ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد ذلك وان شاء طلقها قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ولمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت او وهي حامل وفي لفظه ان شاء طلقها طاهرا قبل ان يمس فذلك الطلاق للعدة كما امر الله تعالى وفي لفظ للبخاري مره فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها وفي لفظ لاحمد وابي داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك وقال ابن عمر رضي الله عنه قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن في قبل عدتهن فتضمن هذا الحكم ان الطلاق على اربعة اوجه وجهان حلالان ووجهان حرامان فالحلالان ان يطلق امرأته طاهرا من غير جماع او يطلقها حاملا مستبينا حملها والحرامان ان يطلقها وهي حائض او يطلقها في طهر جامعها فيه هذا في طلاق المدخول بها واما من لم يدخل بها فيجوز طلاقها حائضا وطاهرا كما قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وقد دل هذا على قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وهذه لا عدة لها ونبه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فتلك العدة التي امر الله بها ان تطلق لها النساء ولولا هاتان الآيتان اللتان فيهما اباحة الطلاق قبل الدخول لمنع من طلاق من لا عدة لها وفي سنن النسائي وغيره من حديث محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلث تطليقات جميعا فقام غضبان فقال أيلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان اذا سئل عن الطلاق فقال اما انت ان طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقتها ثلثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما امرك من طلاق امرأتك فتضمنت هذه النصوص ان المطلقة نوعان مدخول بها وغير مدخول بها وكلاهما لا يجوز تطليقها ثلثا مجموعة ويجوز تطليق غير المدخول بها طاهرا وحائضا واما المدخول بها فان كانت حائضا او نفساء حرم طلاقها وان كانت طاهرا فان كانت مستبينة الحمل جاز طلاقها بعد الوطء وقبله وان كانت حائلا لم يجز طلاقها بعد الوطء في طهر الاصابة ويجوز قبله هذا الذي شرعه الله على لسان رسوله من الطلاق واجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي اذن الله فيه واباحه اذا كان من مكلف مختار عالم بمدلول اللفظ قاصد له واختلفوا في وقوع المحرم من ذلك وفيه مسألتان المسألة الاولى الطلاق في الحيض او في الطهر الذي واقعها فيه المسألة الثانية في جمع الثلث ونحن نذكر المسألتين تحريرا وتقريرا كما ذكرناهما تصويرا ونذكر حجج الفريقين ومنتهى اقدام الطائفتين مع العلم بان المقلد المتعصب لا يترك قول من قلده ولو جاءته كل آية وان طالب الدليل لا يأتم بسواه ولا يحكم الا اياه ولكل من الناس مورد لا يتعداه وسبيل لا يتخطاه ولقد عذر من حمل ما انتهت اليه قواه وسعى الى حيث انتهت اليه خطاه **فاما** المسألة الاولى فان الخلاف في وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتا بين السلف والخلف وقد وهم من ادعى الاجماع على وقوعه وقال بمبلغ علمه وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره وقد قال الامام احمد من ادعى الاجماع فهو كاذب وما يدريه لعل الناس اختلفوا كيف والخلاف بين الناس في هذه المسألة معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين قال محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى

حلالان
حرامان

ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال في رجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر لا يعتد بذلك ذكره ابو محمد بن حزم في المحلى باسناده
اليه وقال عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان لا يرى طلاقا ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة
وكان يقول وجه الطلاق ان يطلقها طاهرا من غير جماع واذا استبان حملها وقال الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن
مهدي ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو انه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال لا يعتد به قال ابو محمد بن حزم و
العجب من جرأة من ادعى الاجماع على خلاف هذا وهو لا يجد فيما يوافق قوله في امضاء الطلاق في الحيض او في الطهر جامعها فيه كلمة
عن احد من الصحابة رضي الله عنهم غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو احسن منها عن ابن عمر وروايتين ساقطتين عن
عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما احداهما رويناها من طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن رجل اخبره ان عثمان بن عفان رضي الله عنه
كان يقضي في المرأة التي يطلقها زوجها وهي حائض انها لا تعتد بحيضتها تلك وتعتد بعدها بثلاثة قروء قلت وابن سمعان هو
عبد الله بن زياد بن سمعان الكذاب قد رواه عن مجهول لا يعرف قال ابو محمد والاخرى من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن
قيس بن سعد مولى ابي علقمة عن رجل سماه عن زيد بن ثابت انه قال فيمن طلق امرأته وهي حائض يلزمه الطلاق وتعتد بثلث
حيض سوى تلك الحيضة وقال ابو محمد بل نحن اسعد بدعوى الاجماع ههنا لو استجزنا ما يستجيزون ونعوذ بالله من ذلك
وذلك انه لا خلاف بين احد من اهل العلم قاطبة ومن جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك ان الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه
بدعة فاذ لا شك في هذا عندهم فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التي يقرون انها بدعة وضلالة اليس بحكم المشاهدة
مجيز البدعة مخالفا لاجماع القائلين بانها بدعة قال ابو محمد وحتى لو لم يبلغنا الخلاف لكان القاطع على جميع اهل الاسلام بما
لا يقين عنده ولا بلغه عن جميعهم كاذبا على جميعهم قال المانعون من وقوع الطلاق المحرم لا يزال النكاح المتيقن الا بيقين مثله
من كتاب او سنة او اجماع متيقن فاذا اوجدتمونا واحدا من هذه الثلاثة رفعنا حكم النكاح به ولا سبيل الى رفعه بغير ذلك
قالوا وكيف والادلة المتكاثرة تدل على عدم وقوعه فان هذا طلاق لم يشرعه الله تعالى البتة ولا اذن فيه فليس من شرعه فكيف
يقال بنفوذه وصحته قالوا وانما يقع من الطلاق ما ملكه الله تعالى للمطلق ولهذا لا يقع به الرابعة لانه لم يملكها اياه ومن المعلوم
انه لم يملكه الطلاق المحرم ولا اذن له فيه فلا يصح ولا يقع قالوا ولو وكل وكيلا ان يطلق امرأته طلاقا جائزا فطلق طلاقا محرما لم يقع
لانه غير ماذون له فيه فكيف كان اذن المخلوق معتبرا في صحة ايقاع الطلاق دون اذن الشارع ومن المعلوم ان المكلف انما يتصرف
بالاذن فما لم ياذن به الله ورسوله لا يكون محلا للتصرف البتة قالوا وايضا فالشارع قد حجر على الزوج ان يطلق في حال الحيض او بعد الوطي
في الطهر فلو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى وكان حجر القاضي على من منعه التصرف اقوى من حجر الشارع حيث يبطل التصرف بحجره قالوا و
لهذا ابطلنا البيع وقت النداء يوم الجمعة لانه بيع حجر الشارع على بائعه هذا الوقت فلا يجوز تنفيذه وتصحيحه قالوا ولانه
طلاق محرم منهي عنه فالنهي يقتضي فساد المنهي عنه فلو صححناه لكان لا فرق بين المنهي عنه والماذون فيه من جهة الصحة
والفساد قالوا وايضا فالشارع انما نهى عنه وحرمه لانه يبغضه ولا يحب وقوعه بل وقوعه مكروه اليه فحرمه لئلا يقع ما يبغضه
ويكرهه وفي تصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود قالوا واذا كان النكاح المنهي عنه لا يصح لاجل النهي فما الفرق بينه وبين الطلاق
وكيف ابطلتم ما نهى الله عنه من النكاح وصححتم ما حرمه ونهى عنه من الطلاق والنهي يقتضي البطلان في الموضعين قالوا ويكفينا

من هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم العام الذي لا تخصيص فيه برد ما خالف امره وابطاله والغائه كما في الصحيح عنه من حديث
عائشة رضي الله عنها كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهذا صريح ان هذا الطلاق
المحرم الذي ليس عليه امره صلى الله عليه وسلم مردود باطل فكيف يقال انه صحيح لازم نافذ فاين هذا من الحكم برده قالوا وايضا فانه
طلاق لم يشرعه الله ابدا وكان مردودا باطلا كطلاق الاجنبية ولا ينفعكم الفرق بان الاجنبية ليست محلا للطلاق بخلاف
الزوجة فان هذه الزوجة ليست محلا للطلاق المحرم ولا هو مما ملكه الشارع اياه قالوا وايضا فان الله سبحانه انما امر بالتسريح باحسان
ولا اسوأ من التسريح الذي حرمه الله ورسوله وموجب عقد النكاح احد امرين اما امساك بمعروف او تسريح باحسان و
التسريح المحرم امر ثالث غيرهما فلا عبرة به البتة قالوا وقد قال الله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وصح
عن النبي صلى الله عليه وسلم المبين عن الله مراده من كلامه ان الطلاق المشروع الماذون فيه هو الطلاق في زمن الطهر الذي
لم يجامع فيه او بعد استبانة الحمل وما عداهما فليس بطلاق للعدة في حق المدخول بها فلا يكون طلاقا فكيف تحرم المرأة به قالوا و
قال تعالى الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ومعلوم انه انما اراد الطلاق الماذون فيه وهو الطلاق للعدة فدل على ان ما عداه ليس من الطلاق فانه حصر
الطلاق المشروع الماذون فيه الذي يملك بالرجعة في مرتين فلا يكون ما عداه طلاقا قالوا ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يقولون
انهم لا طاقة لهم بالفتوى في الطلاق المحرم كما روى ابن وهب عن جرير بن حازم عن الاعمش ان ابن مسعود رضي الله عنه
قال من طلق كما امره الله فقد بين الله له ومن خالف فانا لا نطيق خلافه ولو وقع طلاق المخالف لم يكن الافتاء به غير مطاق
لهم ولم يكن للتفريق معنى اذ كان النوعان واقعين نافذين وقال ابن مسعود رضي الله عنه ايضا من اتى الامر على وجهه فقد
بين له والا فوالله ما لنا طاقة بكل ما تحدثون وقال بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد سئل عن الطلاق الثلث مجموعة من طلق
كما امر فقد بين له ومن لبس تركناه وتلبيسه قالوا ويكفي من ذلك كله ما رواه ابو داود بالسند الصحيح الثابت حدثنا احمد بن صالح
ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسأل ابن عمر قال ابو الزبير وانا اسمع كيف
ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك
وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ قالوا وهذا اسناد في غاية الصحة فان
ابا الزبير غير مدفوع عن الحفظ والثقة وانما يخشى من تدليسه فاذا قال سمعت وحدثني زال محذور التدليس وزالت العلة
المتوهمة واكثر اهل الحديث يحتجون به اذا قال عن ولم يصرح بالسماع ومسلم يصحح ذلك من حديثه فاما اذا صرح بالسماع فقد زال
الاشكال وصح الحديث وقامت الحجة قالوا ولا نعلم في خبر ابي الزبير هذا ما يوجب رده وانما رده من رده استبعادا واعتقادا
انه خلاف الاحاديث الصحيحة ونحن نحكي كلام من رده ونبين انه ليس فيه ما يوجب الرد قال ابو داود والاحاديث كلها على خلاف
ما قال ابو الزبير وقال الشافعي ونافع اثبت عن ابن عمر من ابي الزبير والاثبت من الحديثين اولى ان يقال به اذا خالفه وقال الخطابي
حديث يونس بن جبير اثبت من هذا يعني قوله مره فليراجعها وقوله أرأيت ان عجز واستحمق قال نعم قال ابن عبد البر وهذا لم ينقله
عنه احد غير ابي الزبير وقد رواه عنه جماعة جلة فلم يقل ذلك احد منهم وابو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو

اثبت منه وقال بعض اهل الحديث لم يرو ابو الزبير حديثا انكر من هذا فهذا جملة ما رد به خبر ابي الزبير وهو عند التامل لا يوجب رده ولا بطلانه اما قول ابي داود الاحاديث كلها على خلافه فليس بايديكم سوى تقليد ابي داود وانتم لا ترضون ذلك وتزعمون ان الحجة من جانبكم فدعوا التقليد واخبرونا اين في الاحاديث الصحيحة ما يخالف حديث ابي الزبير فهل فيها حديث واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حسب عليه تلك الطلقة وامره ان يعتد بها فان كان ذلك فنعم والله هذا خلاف صريح لحديث ابي الزبير ولا تجدون الى ذلك سبيلا وغاية ما بايديكم مره فليراجعها والرجعة تستلزم وقوع الطلاق وقول ابن عمر وقد سئل تعتد بتلك التطليقة فقال ارأيت ان عجز واستحمق وقول نافع او من دونه فحسبت من طلاقها وليس وراء ذلك حرف واحد يدل على وقوعها والاعتداد بها ولا ريب في صحة هذه الالفاظ ولا مطعن فيها وانما الشان كل الشان في معارضتها لقوله فردها علي ولم يرها شيئا وتقديمها عليه ومعارضتها لتلك الادلة المتقدمة التي سقناها وعند الموازنة يظهر التفاوت وعدم المقاومة ونحن نذكر ما في كل كلمة منها اما قوله مره فليراجعها فالمراجعة قد وقعت في كلام الله ورسوله على ثلث معان **احدها** ابتداء النكاح لقوله تعالى فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ولا خلاف بين احد من اهل العلم بالقران ان المطلق ههنا هو الزوج الثاني وان التراجع بينها وبين الزوج الاول وذلك نكاح مبتدأ **وثانيها** الرد الحسي الى الحالة التي كان عليها اولا كقوله لابي النعمان بن بشير لما نحل ابنه غلاما خصه به دون ولده رده فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائرة التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جورا واخبر انها لا تصح وانها خلاف العدل كما سيأتي تقريره ان شاء الله تعالى ومن هذا قوله لمن فرق بين جارية وولدها في البيع فنهاه عن ذلك ورد البيع وليس هذا الرد مستلزما لصحة البيع فانه بيع باطل بل هو رد شيئين الى حالة اجتماعهما كما كانا وهكذا الامر بمراجعة ابن عمر امرأته ارتجاع ورد الى حالة الاجتماع كما كانا قبل الطلاق وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في الحيض البتة واما قوله ارأيت ان عجز واستحمق فيا سبحان الله اين البيان في هذا اللفظ بان تلك الطلقة حسبها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحكام لا تؤخذ بمثل هذا ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حسبها عليه واعتد عليه بها لم يعدل عن الجواب بفعله وشرعه الى ارأيت وكان ابن عمر رضي الله عنه اكره ما اليه ارأيت فكيف يعدل للسائل عن صريح السنة الى لفظة ارأيت الدالة على نوع من الرأي سببه عجز المطلق وحمقه عن ايقاع الطلاق على الوجه الذي اذن الله له فيه والاظهر فيما هذه صفته انه لا يعتد به وانه ساقط من فعل فاعله لانه ليس في دين الله تعالى حكم نافذ سببه العجز والحمق عن امتثال الامر الا ان يكون فعلا لا يمكن رده بخلاف العقود المحرمة التي من عقدها على الوجه المحرم فقد عجز واستحمق وحينئذ فيقال هذا ادل على الرد منه على الصحة واللزوم فانه عقد عاجز احمق على خلاف امر الله ورسوله فيكون مردودا باطلا فهذا الرأي والقياس ادل على بطلان طلاق من عجز واستحمق منه على صحته واعتباره واما قوله فحسبت من طلاقها ففعل مبني لما لم يسم فاعله فاذا سمي فاعله ظهر وتبين هل في حسبانه حجة او لا وليس في حسبان الفاعل المجهول دليل البتة وسواء كان القائل فحسبت ابن عمر او نافعا او من دونه ليس فيه بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حسبها حتى تلزم الحجة به وتحرم مخالفته فقد تبين ان سائر الاحاديث لا تخالف حديث ابي الزبير وانه صريح في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرها شيئا وسائر الاحاديث مجملة لا بيان فيها قال الموقعون لقد ارتقيتم ايها المانعون مرتقا صعبا وابطلتم اكثر طلاق المطلقين فان غالبه طلاق بدعي

وجاهرتم بخلاف الائمة ولم تتحاشوا خلاف الجمهور وشذذتم بهذا القول الذي افتى جمهور الصحابة ومن بعدهم بخلافه والقران والسنن تدل على بطلانه قال تعالى فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وهذا يعم كل طلاق وكذلك قوله وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ولم يفرق وكذا قوله تعالى الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ وقوله وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ وهذه مطلقة وهي عمومات لا يجوز تخصيصها الا بنص او اجماع قالوا وحديث ابن عمر دليل على وقوع الطلاق المحرم من وجوه احدها الامر بالمراجعة وهي لم شعث النكاح وانما شعثه وقوع الطلاق الثاني قول ابن عمر فراجعها وحسبت لها التطليقة التي طلقها وكيف تظن بابن عمر انه يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحسبها من طلاقها ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرها شيئا الثالث قول ابن عمر لما قيل له يحتسب بتلك التطليقة قال ارأيت ان عجز واستحمق اي عجزه وحمقه لا يكون عذرا له في عدم احتسابه بها الرابع ان ابن عمر قال وما يمنعني ان اعتد بها وهذا انكار منه لعدم الاعتداد بها وهذا يبطل تلك اللفظة التي رواها عنه ابو الزبير اذ كيف يقول ابن عمر وما يمنعني ان اعتد بها وهو يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ردها عليه ولم يرها شيئا الخامس ان مذهب ابن عمر الاعتداد بالطلاق في الحيض وهو صاحب القصة واعلم الناس بها واشدهم اتباعا للسنن وتحرجا من مخالفتها قالوا وقد روى ابن وهب في جامعه حدثني ابن ابي ذئب ان نافعا اخبرهم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وهي واحدة هذا لفظ حديثه قالوا وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال ارسلنا الى نافع وهو يترجل في دار الندوة ذاهبا الى المدينة ونحن مع عطاء هل حسبت تطليقة عبد الله بن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا وروى حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق في بدعة الزمناه بدعته رواه عبد الباقي بن قانع ثنا اسمعيل بن امية الذراع ثنا حماد فذكره قالوا وقد تقدم مذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في قولهما بالوقوع قالوا وتحريمه لا يمنع ترتيب اثره وحكمه عليه كالظهار فانه منكر من القول وزور وهو محرم بلا شك وترتيب اثره وهو تحريم الزوجة الى ان يكفر فهكذا الطلاق البدعي محرم ويترتب عليه اثره الى ان تراجع ولا فرق بينهما قالوا وهذا ابن عمر يقول للمطلق ثلثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت ربك فيما امرك به من طلاق امرأتك فاوقع عليه الطلاق الذي عصى به المطلق ربه عز وجل قالوا وكذلك القذف محرم وترتب عليه اثره من الحد ورد الشهادة وغيرهما قالوا والفرق بين النكاح المحرم والطلاق المحرم ان النكاح عقد يتضمن حل الزوجة وملك بضعها فلا يكون الا على الوجه الماذون فيه شرعا فان الابضاع في الاصل على التحريم ولا يباح منها الا ما اباحه الشارع بخلاف الطلاق فانه اسقاط لحقه وازالة لملكه وذلك لا يتوقف على كون السبب المزيل ماذونا فيه شرعا كما يزول ملكه عن العين بالاتلاف المحرم وبالاقرار الكاذب وبالتبرع المحرم كهبتها لمن يعلم انه يستعين بها على المعاصي والاثام قالوا والايمان اصل العقود واجلها واشرفها يزول بالكلام المحرم اذا كان كفرا فكيف لا يزول عقد النكاح بالطلاق المحرم الذي وضع لازالته قالوا ولو لم يكن معنا في المسألة الا طلاق الهازل فانه يقع مع تحريمه لانه لا يحل له الهزل بآيات الله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يتخذون آيات الله هزوا طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك فاذا وقع طلاق الهازل مع تحريمه فطلاق الجاد اولى ان يقع مع تحريمه قالوا وفرق آخر بين النكاح المحرم والطلاق المحرم ان النكاح نعمة فلا تستباح بالمحرمات وازالته وخروجه

البضع عن ملكه نقمة فيجوز ان يكون سببها محرما قالوا وايضا فان الفروج يحتاط لها والاحتياط يقتضي وقوع الطلاق وتجديد الرجعة او العقد قالوا وقد عهد بالنكاح لا يدخل فيه الا بالتشديد والتاكيد من الايجاب والقبول والولي والشاهدين ورضى الزوجة المعتبر رضاها ويخرج منه بايسر شيء فلا يحتاج الخروج منه الى شيء من ذلك بل يدخل فيه بالعزيمة ويخرج منه بالشبهة فاين احدهما من الآخر حتى يقاس عليه قالوا ولو لم يكن بايدينا الا قول حملة الشرع كلهم قديما وحديثا طلق امرأته وهي حائض والطلاق نوعان طلاق سنة وطلاق بدعة وقول ابن عباس رضي الله عنه الطلاق على اربعة اوجه وجهان حلال ووجهان حرام فهذا الاطلاق والتقسيم دليل على انه عندهم طلاق حقيقة وشمول اسم الطلاق له كشموله للطلاق الحلال ولو كان لفظا مجردا لغوا لم يكن له حقيقة ولا قيل طلق امرأته فان هذا اللفظ اذا كان لغوا كان وجوده كعدمه ومثل هذا لا يقال فيه طلق ولا يقسم الطلاق وهو غير واقع اليه والى الواقع فان الالفاظ اللاغية التي ليس لها معان ثابتة لا تكون هي ومعانيها اقساما من الحقيقة الثابتة لفظا فهذا اقصى ما تمسك به الموقعون وربما ادعى بعضهم الاجماع لعدم علمه بالنزاع قال المانعون من الوقوع الكلام معكم في ثلث مقامات بها يستبين الحق في المسألة المقام الاول بطلان ما زعمتم من الاجماع وانه لا سبيل لكم الى اثباته البتة بل العلم بانتفائه معلوم المقام الثاني ان فتوى الجمهور بالقول لا يدل على صحته وقول الجمهور ليس بحجة المقام الثالث ان الطلاق المحرم لا يدخل تحت نصوص الطلاق المطلقة التي رتب الشارع عليها احكام الطلاق فان ثبتت لنا هذه المقامات الثلث كنا اسعد بالصواب منكم في المسألة فنقول اما المقام الاول فقد تقدم من حكاية النزاع ما يعلم معه بطلان دعوى الاجماع كيف ولو لم يعلم ذلك لم يكن لكم سبيل الى اثبات الاجماع الذي تقوم به الحجة وتنقطع معه المعذرة وتحرم معه المخالفة فان الاجماع الذي يوجب ذلك هو الاجماع القطعي المعلوم واما المقام الثاني وهو ان الجمهور على هذا القول فاوجدنا في الادلة الشرعية ان قول الجمهور حجة مضافة الى كتاب الله وسنة رسوله واجماع امته ومن تامل مذاهب العلماء قديما وحديثا من عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم والى الآن واستقرأ احوالهم وجدهم مجمعين على تسويغ خلاف الجمهور ووجد لكل منهم اقوالا عديدة انفرد بها عن الجمهور ولا يستثنى من ذلك احد قط لكن مستقل ومستكثر فمن شئتم سميتموه من الائمة تتبعوا ما له من الاقوال التي خالف فيها الجمهور ولو تتبعنا ذلك وعددناه لطال الكتاب به جدا ونحيلكم على الكتب المتضمنة لمذاهب العلماء واختلافهم ومن له معرفة بمذاهبهم وطرائقهم يأخذ اجماعهم على ذلك من اختلافهم ولكن هذا في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد ولا تدفعها السنة الصحيحة الصريحة واما ما كان هذا سبيله فانهم كالمتفقين على انكاره ورده وهذا هو المعلوم من مذاهبهم في الموضعين واما المقام الثالث وهو دعواكم دخول الطلاق المحرم تحت نصوص الطلاق وشمولها للنوعين الى آخر كلامكم فنسألكم ما تقولون فيمن ادعى دخول انواع البيع المحرم والنكاح المحرم تحت نصوص البيع والنكاح وقال شمول الاسم للصحيح من ذلك والفاسد سواء بل وكذلك سائر العقود المحرمة اذا ادعى دخولها تحت الفاظ العقود الشرعية وكذلك العبادات المحرمة المنهي عنها اذا ادعى دخولها تحت الالفاظ الشرعية وحكم لها بالصحة لشمول الاسم لها هل يكون دعواه صحيحة او باطلة فان قلتم صحيحة ولا سبيل لكم الى ذلك كان قولا معلوم الفساد بالضرورة من الدين وان قلتم دعواه باطلة تركتم قولكم ورجعتم الى ما قلناه وان قلتم تقبل في موضع وترد في موضع قيل لكم فرقوا لنا تفريقا صحيحا مطردا منعكسا معكم به برهان من الله يبين ما يدخل من العقود المحرمة تحت الفاظ النصوص فيثبت له حكم

الصحة وبين ما لا يدخل تحتها فيثبت له حكم البطلان وان عجزتم عن ذلك فاعلموا انه ليس بايديكم سوى الدعوى التي يحسن كل احد مقابلتها بمثلها او الاعتماد على من يحتج لقوله لا بقوله واذا كشف الغطاء عما قررتموه في هذه الطريق وجد غير محل النزاع جعلتموه مقدمة في الدليل وذلك عين المصادرة على المطلوب فهل وقع النزاع الا في دخول الطلاق المحرم المنهي عنه تحت قوله وللمطلقات متاع وتحت قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وامثال ذلك وهل سلم لكم منازعكم قط ذلك حتى تجعلوه مقدمة لدليلكم قالوا واما استدلالكم بحديث ابن عمر فهو الى ان يكون حجة عليكم اقرب منه الى ان يكون حجة لكم من وجوه احدها صريح قوله فردها علي ولم يرها شيئا وقد تقدم بيان صحته قالوا فهذا الصريح الصحيح ليس بايديكم ما يقاومه في الموضعين بل جميع تلك الالفاظ اما صحيحة غير صريحة واما صريحة غير صحيحة كما ستقفون عليه الثاني انه قد صح عن ابن عمر باسناد كالشمس من رواية عبيد الله عن نافع عنه في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال لا يعتد بذلك وقد تقدم الثالث انه لو كان صريحا في الاعتداد به لما عدل به الى مجرد الرأي وقوله للسائل ارأيت الرابع ان الالفاظ قد اضطربت عن ابن عمر في ذلك اضطرابا شديدا وكلها صحيحة عنه وهذا يدل على انه لم يكن عنده نص صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقوع تلك الطلقة والاعتداد بها واذا تعارضت تلك الالفاظ نظرنا الى مذهب ابن عمر وفتواه فوجدناه صريحا في عدم الوقوع ووجدنا احد الفاظ حديثه صريحا في ذلك فقد اجتمع صريح روايته وفتواه على عدم الاعتداد وخالف في ذلك الفاظ مجملة مضطربة كما تقدم بيانه واما قول ابن عمر وما لي لا اعتد بها وقوله ارأيت ان عجز واستحمق فغاية هذا ان يكون رواية صريحة عنه بالوقوع ويكون عنه روايتان وقولكم كيف يفتي بالوقوع وهو يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ردها عليه ولم يعتد عليه بها فليس هذا باول حديث خالفه راويه وله بغيره من الاحاديث التي خالفها راويها اسوة حسنة في تقديم رواية الصحابي ومن بعده على رأيه وقد روى ابن عباس حديث بريرة وان بيع الامة ليس بطلاق وافتى بخلافه فاخذ الناس بروايته وتركوا رأيه وهذا هو الصواب فان الرواية معصومة عن معصوم والرأي بخلافها كيف واصرح الروايتين عنه موافقة لما رواه من عدم الوقوع على ان في هذا فقها دقيقا انما يعرفه من له غور على اقوال الصحابة ومذاهبهم وفهمهم عن الله ورسوله واحتياطهم للامة ولعلك تراه قريبا عند الكلام على حكمه صلى الله عليه وسلم في ايقاع الطلاق الثلث جملة واما قوله في حديث ابن وهب عن ابن ابي ذئب في آخره وهي واحدة فلعمر الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمنا عليها شيئا ولصرنا اليها باول وهلة ولكن لا ندري اقالها ابن وهب من عنده ام ابن ابي ذئب او نافع فلا يجوز ان يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يتيقن انه من كلامه ويشهد به عليه وترتب عليه الاحكام ويقال هذا من عند الله بالوهم والاحتمال والظاهر انها من قول من دون ابن عمر رضي الله عنه ومراده بها ان ابن عمر انما طلقها طلقة واحدة ولم يكن منه ثلثا اي طلق ابن عمر امرأته واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره واما حديث ابن جريج عن عطاء عن نافع ان تطليقة عبد الله حسبت عليه فهذا غايته ان يكون من كلام نافع ولا يكون من الذي حسبها اهو عبد الله نفسه او ابوه عمر او رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوهم والحسبان وكيف يعارض صريح قوله ولم يرها شيئا بهذا المجمل والله يشهد وكفى بالله شهيدا انا لو تيقنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حسبها عليه لم نتعد ذلك ولم نذهب الى سواه واما حديث انس من طلق في بدعة الزمناه بدعته فحديث باطل على رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم ونحن نشهد انه حديث باطل عليه ولم يروه احد من الثقات من اصحاب حماد بن زيد انما هو من حديث اسمعيل
ابن امية الذراع الكذاب الذي تدرع وتعطل ثم الراوي له عنه عبد الباقي بن قانع وقد ضعفه البرقاني وغيره وكان قد اختلط
في آخر عمره وقال الدارقطني يخطئ كثيرا ومثل هذا اذا تفرد بحديث لم يكن حديثه حجة واما افتاء عثمان بن عفان وزيد بن ثابت بالوقوع
فلو صح ذلك ولا يصح ابدا فان اثر عثمان فيه كذاب عن مجهول لا يعرف عنه ولا حاله فانه من رواية ابن سمعان عن رجل واثر زيد فيه
مجهول عن مجهول قيس بن سعد عن رجل سماه عن زيد فيا لله العجب اين هاتين الروايتين من رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي عن عبيد الله حافظ الامة عن نافع عن ابن عمر انه قال لا نعتد بها ولو كان هذا الاثر من قبلكم لصلتم وجلتم واما قولكم
ان تحريمه لا يمنع ترتيب اثره عليه كالظهار فيقال اولا هذا قياس يدفعه ما ذكرناه من النص وسائر تلك الادلة التي هي ارجح منه
ثم يقال ثانيا هذا معارض بمثله سواء بمعارضة القلب بان يقال تحريمه يمنع ترتيب اثره عليه كالنكاح ويقال ثالثا ليس للظهار
جهتان جهة حل وجهة حرمة بل كله حرام فانه منكر من القول وزور اذ لا يمكن ان ينقسم الى حلال جائز وحرام باطل بل هو بمنزلة
القذف من الاجنبي والردة فاذا وجد لم يوجد الا مع مفسدته فلا يتصور ان يقال منه حلال صحيح وحرام باطل بخلاف النكاح
والطلاق والبيع فالظهار نظير الافعال المحرمة التي اذا وقعت قارنتها مفاسدها فترتب عليها احكامها والحاق الطلاق بالنكاح
والبيع والاجارة والعقود المنقسمة الى حلال وحرام وصحيح وباطل اولى واما قولكم ان النكاح عقد يملك به البضع والطلاق عقد
يخرج به فنعم من اين لكم برهان من الله ورسوله بالفرق بين العقدين في اعتبار حكم احدهما والالزام به وتنفيذه والغاء الآخر
وابطاله ولما زوال ملكه عن العين بالاتلاف المحرم فذلك ملك قد زال حسا ولم يبق له محل واما زواله بالاقرار الكاذب فابعد وابعد
فانا صدقناه ظاهرا في اقراره وازلنا ملكه بالاقرار المصدق فيه وان كان كاذبا واما زوال الايمان بالكلام الذي هو كفر فقد تقدم
جوابه وانه ليس في الكفر حلال وحرام واما طلاق الهازل فانما وقع لانه صادف محلا وهو طهر لم يجامع فيه فنفذ وكونه هزل به ارادة
منه ان لا يترتب اثره عليه وذلك ليس اليه بل الى الشارع فهو قد اتى بالسبب التام واراد ان لا يكون سببه فلم ينفعه ذلك
بخلاف من طلق في غير زمن الطلاق فانه لم يات بالسبب الذي نصبه الله سبحانه مفضيا الى وقوع الطلاق وانما اتى بسبب
من عنده وجعله هو مفضيا الى حكمه وذلك ليس اليه واما قولكم ان النكاح نعمة فلا يكون سببه الا طاعة بخلاف الطلاق فانه
من باب ازالة النعم فيجوز ان يكون سببه معصية فيقال قد يكون الطلاق من اكبر النعم التي يفك بها المطلق الغل من عنقه والقيد
من رجله فليس كل طلاق نقمة بل من تمام نعمة الله على عباده اذ مكنهم من المفارقة بالطلاق اذا اراد احدهم استبدال زوج
مكان زوج والتخلص ممن لا يحبها ولا يلايمها فلم ير للمتحابين مثل النكاح ولا للمتباغضين مثل الطلاق ثم كيف يكون نقمة و
الله تعالى يقول لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ويقول يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ
واما قولكم ان الفروج يحتاط لها فنعم وهكذا قلنا سواء فانا احتطنا وابقينا الزوجين على يقين النكاح حتى ياتي ما يزيله بيقين فاذا
اخطانا فخطانا في جهة واحدة وان اصبنا فصوابنا في جهتين جهة الزوج الاول وجهة الثاني وانتم ترتكبون امرين تحريم الفرج
على من كان حلالا له بيقين واحلاله لغيره فان كان خطأ فهو خطأ من جهتين فتبين انا اولى بالاحتياط منكم وقد قال
الامام احمد في رواية ابي طالب في طلاق السكران نظير هذا الاحتياط سواء فقال الذي لا يامر بالطلاق انما اتى خصلة واحدة والذي

يامر بالطلاق اتى خصلتين حرمها عليه واحلها لغيره فهذا خير من هذا واما قولكم ان النكاح يدخل فيه بالعزيمة والاحتياط ويخرج
منه بادنى شيء قلنا ولكن لا يخرج منه الا بما نصبه الله سببا يخرج به منه واذن فيه واما ما ينصبه المؤمن عنده ويجعله
هو سببا للخروج منه فكلا فهذا منتهى اقدام الطائفتين في هذه المسألة الضيقة المعتركة الوعرة المسلك التي يتجاذب اعنة
ادلتها الفرسان ويتضاءل لدى صولتها شجاعة الشجعان وانما نبهنا على ماخذها وادلتها ليعلم الغر الذي بضاعته من العلم
مزجاة ان هاهنا شيئا اخر وراء ما عنده وانه اذا كان ممن قصر في العلم باعه فضعف خلف الدليل وتقاصر عن جني ثماره ذراعه
فليعذر من شمر عن ساق عزمه وحام حول آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحكيمها والتحاكم اليها بكل همة وان كان غير عاذر لمنازعه
في قصوره ورغبته عن هذا الشان البعيد فليعذر منازعه في رغبته عما ارتضاه لنفسه من محض التقليد ولينظر مع نفسه
ايهما هو المعذور واي السعيين احق بان يكون هو السعي المشكور والله المستعان وعليه التكلان وهو الموفق للصواب الفاتح لمن
ام بابه طالبا لمرضاته من الخير كل باب **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن طلق ثلاثا بكلمة واحدة قد تقدم حديث محمود
ابن لبيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر عن رجل طلق امرأته ثلث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال
ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم واسناده على شرط مسلم فان ابن وهب قد رواه عن مخرمة بن بكير بن الاشج عن ابيه قال
سمعت محمود بن لبيد فذكره ومخرمة ثقة بلا شك وقد احتج مسلم في صحيحه بحديثه عن ابيه والذين اعلوه قالوا لم يسمع منه
وانما هو كتاب قال ابو طالب سالت احمد بن حنبل عن مخرمة بن بكير فقال هو ثقة ولم يسمع من ابيه انما هو كتاب مخرمة فنظر فيه
شيء يقول بلغني عن سليمان بن يسار فهو من كتاب مخرمة وقال ابو بكر بن ابي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول مخرمة
ابن بكير وقع اليه كتاب ابيه ولم يسمعه وقال في رواية عباس الدوري هو ضعيف وحديثه عن ابيه كتاب ولم يسمعه منه وقال
ابو داود لم يسمع من ابيه الا حديثا واحدا حديث الوتر وقال سعيد بن ابي مريم عن خاله موسى بن سلمة اتيت مخرمة فقلت حدثك
ابوك قال لم ادرك ابي ولكن هذه كتبه والجواب عن هذا من وجهين احدهما ان كتاب ابيه كان عنده محفوظا مضبوطا فلا فرق في
قيام الحجة بالحديث بين ما حدثه به او راه في كتابه بل الاخذ عن النسخة احوط اذا تيقن الراوي انها نسخة الشيخ بعينها و
هذه طريقة الصحابة والسلف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث كتبه الى الملوك وتقوم عليهم بها الحجة وكتب كتبه الى
عماله في بلاد الاسلام فعملوا بها واحتجوا بها ودفع الصديق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انس بن مالك رضي الله عنهما فحمله
وعملت به الامة وكذلك كتابه الى عمرو بن حزم وكتابه في الصدقات الذي كان عند آل عمر ولم يزل السلف والخلف يحتجون بكتاب
بعضهم الى بعض يقول المكتوب اليه كتب الي فلان ان فلانا اخبره ولو بطل الاحتجاج بالكتب لم يبق بايدي الامة الا يسير
فان الاعتماد انما هو على النسخ لا على الحفظ والحفظ خوان والنسخة لا تخون ولا يحفظ في زمن من الازمان المتقدمة ان احدا
من اهل العلم رد الاحتجاج بالكتاب وقال لم يشافهني به الكاتب فلا اقبله بل كلهم مجمعون على قبول الكتاب والعمل به اذا صح عنده انه كتابه
الجواب الثاني ان قول من قال لم يسمع من ابيه معارض بقول من قال سمع منه ومعه زيادة علم واثبات قال عبد الرحمن بن ابي حاتم
سئل ابي عن مخرمة بن بكير فقال صالح الحديث قال وقال ابن ابي ذئب حدث في ظهر كتاب مالك سالت مخرمة عما يحدث به عن
ابيه سمعها من ابيه فحلف لي ورب البنية يعني المسجد سمعت من ابي وقال علي بن المديني سمعت معن بن عيسى يقول مخرمة

سمع من ابيه او عرض عليه ربيعة اشياء من رأي سليمان بن يسار قال علي ولا اظن مخرمة سمع من ابيه كتاب سليمان لعله سمع منه الشيء اليسير ولم اجد احدا بالمدينة يخبرني عن مخرمة بن بكير انه كان يقول في شيء من حديثه سمعت ابي ومخرمة ثقة انتهى ويكفي ان مالكا اخذ كتابه فنظر فيه واحتج به في موطئه وكان يقول حدثني مخرمة وكان رجلا صالحا وقال ابو حاتم سألت اسمعيل ابن ابي اويس قلت هذا الذي يقول مالك بن انس حدثني الثقة من هو قال مخرمة بن بكير وقيل لاحمد بن صالح المصري كان مخرمة من ثقات الرجال قال نعم وقال ابن عدي عن ابن وهب ومعن بن عيسى عن مخرمة احاديث حسان مستقيمة وارجو انه لا بأس به وفي صحيح مسلم قول ابن عمر للمطلق ثلثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت ربك فيما امرك به من طلاق امرأتك وهذا تفسير منه للطلاق المامور به وتفسير الصحابي حجة وقال الحاكم هو عندنا مرفوع ومن تامل القرآن حق التامل تبين له ذلك وعرف ان الطلاق المشروع بعد الدخول هو الطلاق الذي تملك به الرجعة ولم يشرع الله سبحانه ايقاع الثلث جملة واحدة البتة قال تعالى الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ولا تعقل العرب في لغتها وقوع المرتين الا متعاقبتين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وحمده ثلثا وثلثين وكبره اربعا وثلثين ونظائره فانه لا يعقل من ذلك الا تسبيح وتكبير وتحميد متوال يتلو بعضه بعضا فلو قال سبحان الله ثلثا وثلثين والحمد لله ثلثا وثلثين والله اكبر اربعا وثلثين بهذا اللفظ لكان ثلث مرات فقط واصرح من هذا قوله سبحانه وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ فلو قال اشهد بالله اربع شهادات اني لمن الصادقين كانت مرة وكذلك قوله وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فلو قالت اشهد بالله اربع شهادات انه لمن الكاذبين كانت واحدة واصرح من ذلك قوله تعالى سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ فهذا مرة بعد مرة ولا ينتقض هذا بقوله تعالى نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وقوله صلى الله عليه وسلم ثلثة يؤتون اجرهم مرتين فان المرتين هنا هما الضعفان وهما المثلان وهما مثلان في القدر لقوله تعالى يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وقوله فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ اي ضعف ما يعذب به غيرها وضعف ما كانت تؤتي ومن هذا قول انس انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين اي شقتين وفرقتين كما قال في اللفظ الآخر انشق القمر فلقتين وهذا امر معلوم قطعا انه انما انشق القمر مرة واحدة والفرق معلوم بين ما يكون مرتين في الزمان وبين ما يكون مثلين وجزئين ومرتين في المضاعفة فالثاني يتصور فيه اجتماع المرتين في آن واحد والاول لا يتصور فيه ذلك ومما يدل على ان الله لم يشرع الثلث جملة انه قال تعالى وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ الى ان قال وبعولتهن احق بردهن في ذلك فهذا يدل على ان كل طلاق بعد الدخول فالمطلق احق فيه بالرجعة سوى الثالثة المذكورة بعد هذا وكذلك قوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ الى قوله فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ فهذا هو الطلاق المشروع وقد ذكر الله سبحانه وتعالى اقسام الطلاق كلها في القرآن وذكر احكامها فذكر الطلاق قبل الدخول وانه لا عدة فيه وذكر الطلقة الثالثة وانها تحرم الزوجة على المطلق حتى تنكح زوجا غيره وذكر طلاق الفداء الذي هو الخلع وسماه فدية ولم يحسبه من الثلث كما تقدم وذكر الطلاق الرجعي الذي المطلق احق فيه بالرجعة وهو ما عدا هذه الاقسام الثلثة وبهذا احتج احمد والشافعي وغيرهما على انه ليس في الشرع طلقة واحدة بعد الدخول بغير عوض بائنة وانه اذا قال لها انت طالق طلقة بائنة كانت رجعية ويلغو وصفها بالبينونة وانه لا يملك ابانتها الا بعوض واما ابو حنيفة فقال تبين بذلك لان الرجعة حق له فقد

اسقطها والجمهور يقولون وان كانت الرجعة حقا له لكن نفقة الرجعية وكسوتها حق عليه فلا يملك اسقاطه الا باختيارها وبذلها العوض وسؤالها ان تفتدي نفسها منه بغير عوض في احد القولين وهو جواز الخلع بغير عوض واما اسقاط حقها من الكسوة والنفقة بغير سؤالها ولا بذلها العوض فخلاف النص والقياس قالوا وايضا فالله سبحانه شرع الطلاق على اكمل الوجوه وانفعها للرجل والمرأة فانهم كانوا يطلقون في الجاهلية بغير عدد فيطلق احدهم المرأة كلما شاء ويراجعها وهذا وان كان فيه رفق بالرجل ففيه اضرار بالمرأة فنسخ سبحانه ذلك بثلث وقصر الزوج عليها وجعله احق بالرجعة ما لم تنقض عدتها فاذا استوفى العدد الذي ملكه حرمت عليه فكان في هذا رفق بالرجل اذ لم تحرم عليه باول طلقة وبالمرأة حيث لم يجعل اليه اكثر من ثلث فهذا شرعه وحكمته وحدوده التي حدها لعباده فلو حرمت عليه باول طلقة يطلقها كان خلاف شرعه وحكمته وهو لم يملك ايقاع الثلث جملة بل انما ملك واحدة فالزائد عليها غير مأذون له فيه قالوا وهذا كما انه لم يملك ابانتها بطلقة واحدة اذ هو خلاف ما شرعه لم يملك ابانتها بثلث مجموعة اذ هو خلاف شرعه ونكتة المسألة ان الله لم يجعل للامة طلاقا بائنا قط الا في موضعين احدهما طلاق غير المدخول بها والثاني الطلقة الثالثة وما عداه من الطلاق فقد جعل للزوج فيه الرجعة هذا مقتضى الكتاب كما تقدم تقريره وهذا قول الجمهور منهم الامام احمد والشافعي واهل الظاهر قالوا لا يملك ابانتها بدون الثلث الا في الخلع ولاصحاب مالك ثلثة اقوال فيما اذا قال انت طالق طلقة لا رجعة فيها احدها انها ثلث قاله ابن الماجشون لانه قطع حقه من الرجعة وهي لا تنقطع الا بثلث فجاءت الثلث ضرورة الثاني انها واحدة بائنة كما قال وهذا قول ابن القاسم لانه يملك ابانتها بطلقة بعوض فملكها بدونه والخلع عنده طلاق الثالث انها واحدة رجعية وهذا قول ابن وهب وهو الذي يقتضيه الكتاب والسنة والقياس وعليه الاكثرون

فصل واما المسألة الثانية وهي وقوع الثلاث بكلمة واحدة فاختلف الناس فيها على اربعة مذاهب احدها انه يقع وهذا قول الائمة الاربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة رضي الله عنهم الثاني انها لا تقع بل ترد لانها بدعة محرمة والبدعة مردودة لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهذا المذهب حكاه ابو محمد بن حزم وحكي للامام احمد فانكره وقال هو قول الرافضة الثالث انه يقع واحدة رجعية وهذا ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكره ابو داود عنه قال الامام احمد وهذا مذهب ابن اسحق يقول خالف السنة فيرد الى السنة انتهى وهو قول طاوس وعكرمة وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية الرابع انه يفرق بين المدخول بها وغيرها فتقع الثلث بالمدخول بها وتقع بغيرها واحدة وهذا قول جماعة من اصحاب ابن عباس وهو مذهب اسحق بن راهويه فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف العلماء فاما من لم يوقعها جملة فاحتجوا بانه طلاق بدعة محرم والبدعة مردودة وقد اعترف ابو محمد بن حزم بانها لو كانت بدعة محرمة لوجب ان ترد وتبطل ولكنه اختار مذهب الشافعي ان جمع الثلث جائز غير محرم وستاتي حجة هذا القول واما من جعلها واحدة فاحتج بالنص والقياس فاما النص فما رواه معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس ألم تعلم ان الثلث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر قال نعم رواه مسلم في صحيحه وفي لفظ الم تعلم ان الثلث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر ترد الى واحدة قال نعم وقال ابو داود حدثنا احمد بن صالح ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج قال اخبرني بعض بني ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

عكرمة عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من راسها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه الا ترون ان فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل ثم قال راجع امرأتك ام ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقال الامام احمد حدثنا سعد بن ابراهيم قال ثنا ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال طلق ركانة بن عبد يزيد اخو بني المطلب امرأته ثلثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها فقال طلقتها ثلثا فقال في مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت قال فراجعها وكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر قالوا واما القياس فقد تقدم ان جمع الثلث محرم وبدعة والبدعة مردودة لانها ليست على امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وسائر ما تقدم في بيان التحريم يدل على عدم وقوعها جملة قالوا ولو لم يكن معنا الا قوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله وقوله ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله قالوا وكذلك كل ما يعتبر له التكرار من حلف او اقرار او شهادة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم فلو قالوا نحلف بالله خمسين يمينا ان فلانا قتله كانت يمينا واحدة قالوا وكذلك الاقرار بالزنا كما في الحديث ان بعض الصحابة قال لماعز ان اقررت اربعا رجمك رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يعقل ان يكون الاربع فيه مجموعة بفم واحد واما الذين فرقوا بين المدخول بها وغيرها فلهم حجتان احدهما ما رواه ابو داود باسناد صحيح عن طاوس ان رجلا يقال له ابو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه وصدرا من امارة عمر فلما راى عمر الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم الحجة الثانية انها تبين بقوله انت طالق فيصادفها ذكر الثلث وهي بائن فيلغو ورأى هؤلاء ان الزام عمر بالثلث هو في حق المدخول بها وحديث ابي الصهباء في غير المدخول بها قالوا ففي هذا التفريق موافقة المنقول من الجانبين وموافقة القياس وقال بكل قول من هذه الاقوال جماعة من اهل الفتوى كما حكاه ابو محمد بن حزم وغيره ولكن عدم الوقوع جملة هو مذهب الامامية وحكوه عن جماعة من اهل البيت قال الموقعون للثلث الكلام معكم في مقامين احدهما تحريم جمع الثلث والثاني وقوعها جملة ولو كانت محرمة ونحن نتكلم معكم في المقامين فاما الاول فقد قال الشافعي وابو ثور واحمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه وجماعة من اهل الظاهر ان جمع الثلث سنة واحتجوا عليه بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفرق بين ان تكون الثلث مجموعة او مفرقة ولا يجوز ان نفرق بين ما جمع الله بينه كما لا نجمع بين ما فرق الله بينه وقال تعالى فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ولم يفرق وقال ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن الاية ولم يفرق وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ولم يفرق قالوا وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان عويمر العجلاني طلق امرأته ثلثا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يامره بطلاقها قالوا فلو كان جمع الطلاق الثلث معصية لما اقر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخلو طلاقها ان يكون قد وقع

وهي امرأته او حين حرمت عليه باللعان فان كان الاول فالحجة منه ظاهرة وان كان الثاني فلا شك انه طلقها وهو يظنها امرأته فلو كان حراما لبينه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانت قد حرمت عليه قالوا وفي صحيح البخاري من حديث القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رجلا طلق امرأته ثلثا فتزوجت فطلقت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول فلم ينكر صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا يدل على اباحة جمع الثلث وعلى وقوعها اذ لو لم يقع لم يقف رجوعها الى الاول على ذوق الثاني عسيلتها قالوا وفي الصحيحين من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس اخبرته ان زوجها ابا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلثا ثم انطلق الى اليمن فانطلق خالد بن الوليد في نفر فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها فقالوا ان ابا حفص طلق امرأته ثلثا فهل لها نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقة وعليها العدة وفي صحيح مسلم في هذه القصة قالت فاطمة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك قلت ثلثا فقال صدق ليس لك نفقة وفي لفظ له قالت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلثا واني اخاف ان يقتحم علي وفي لفظ له عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المطلقة ثلثا ليس لها سكنى ولا نفقة قالوا وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى ابن العلاء عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن ابراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن داود عن عبادة بن الصامت قال طلق جدي امرأة له الف تطليقة فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اتقى الله جدك اما ثلث فله واما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له ورواه بعضهم عن صدقة بن ابي عمران عن ابراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده قال طلق بعض اباءي امرأته فانطلق بنوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان ابانا طلق امنا الفا فهل له من مخرج فقال ان اباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجا بانت منه بثلث على غير السنة وتسعمائة وسبعة وتسعون اثم في عنقه قالوا وروى محمد بن شاذان عن يعلى بن منصور عن شعيب ابن زريق ان عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض ثم اراد ان يتبعها بطلقتين اخريين عند القرئين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله اخطأت السنة وذكر الحديث وفيه فقلت يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلثا اكان لي ان اراجعها قال لا كانت تبين وتكون معصية قالوا وقد روى ابو داود في سننه عن نافع عن ابن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ان ركانة ابن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان وفي جامع الترمذي عن عبد الله بن علي ابن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت قال واحدة قال الله قال الله قال هو على ما اردت قال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب ووجه الاستدلال بالحديث انه صلى الله عليه وسلم احلفه انه اراد بالبتة واحدة فدل على انه لو اراد بها اكثر لوقع ما اراده ولو لم يفترق الحال لم يحلفه قالوا وهذا اصح من حديث ابن جريج عن بعض بني رافع عن عكرمة عن ابن عباس انه طلقها ثلثا قال ابو داود لانه ولد الرجل واهله اعلم به ان ركانة انما طلقها البتة قالوا وابن جريج انما رواه عن بعض بني ابي رافع فان كان عبيد الله فهو ثقة

معروف وان كان غيره من اخوته فمجهول العدالة لا تقوم به حجة قالوا واما طريق الامام احمد ففيها ابن اسحق والكلام فيه معروف
وقد حكى الخطابي ان الامام احمد كان يضعف طرق هذا الحديث كلها قالوا واصح ما معكم حديث ابي الصهباء عن ابن عباس وقد
قال البيهقي هذا الحديث احد ما اختلف فيه البخاري ومسلم فاخرجه مسلم وتركه البخاري واظنه تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس
ثم ساق الروايات عنه بوقوع الثلث ثم قال فهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك
ابن الحارث ومحمد بن اياس بن البكير قال وروينا عن معاوية بن ابي عياش الانصاري كلهم عن ابن عباس انه اجاز الثلث وامضاهن
وقال ابن المنذر فغير جائز ان يظن بابن عباس انه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يفتي بخلافه وقال الشافعي فان كان معنى
قول ابن عباس ان الثلث كانت تحسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة يعني انه بامر النبي صلى الله عليه وسلم فالذي
يشبه والله اعلم ان يكون ابن عباس قد علم انه كان شيئا فنسخ قال البيهقي ورواية عكرمة عن ابن عباس فيها تاكيد لصحة هذا
التاويل يريد البيهقي ما رواه ابوداود والنسائي من حديث عكرمة في قوله تعالى "والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء" الاية
وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته كان احق برجعتها وان طلقها ثلثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان قالوا فيحتمل ان الثلث كانت تجعل
واحدة من هذا الوقت بمعنى ان الزوج كان يتمكن من المراجعة بعدها كما يتمكن من المراجعة بعد الواحدة ثم نسخ ذلك وقال
ابن جريج يمكن ان يكون ذلك انما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلث وهو ان يفرق بين الالفاظ كان يقول انت طالق انت طالق انت
طالق وكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر رضي الله عنه الناس على صدقهم وسلامتهم لم يكن فيهم الخب والخداع
فكانوا يصدقون انهم ارادوا به التاكيد ولا يريدون به الثلث فلما راى عمر رضي الله عنه في زمانه امورا ظهرت واحوالا تغيرت منع
من حمل اللفظ على التكرار والزمهم الثلث وقالت طائفة معنى الحديث ان الناس كانت عادتهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايقاع الواحدة ثم يدعونها حتى تنقضي عدتها ثم اعتادوا الطلاق الثلث جملة وتتابعوا فيه ومعنى الحديث على هذا كان الطلاق
الذي يوقعه المطلق الان ثلثا يوقعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر واحدة فهو اخبار عن الواقع لا عن المشروع
وقالت طائفة ليس في الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي كان يجعل الثلث واحدة ولا انه علم بذلك واقر
عليه ولا حجة الا فيما قاله او فعله او علم به فاقر عليه ولا يعلم صحة واحدة من هذه الامور في حديث ابي الصهباء قالوا واذا اختلفت
علينا الاحاديث نظرنا الى ما عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم اعلم بسنته فنظرنا فاذا الثابت عن عمر بن الخطاب
الذي لا يثبت عنه غيره ما رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل ثنا زيد بن وهب انه رفع الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه رجل طلق امرأته الفا فقال له عمر اطلقت امرأتك فقال انما كنت العب فعلاه عمر بالدرة وقال انما يكفيك من ذلك ثلث
وروى وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت قال جاء رجل الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال اني طلقت امرأتي الفا فقال له
علي كرم الله وجهه بانت منك بثلث واقسم سائرهن بين نسائك وروى وكيع ايضا عن جعفر بن برقان عن معاوية بن ابي يحيى
قال جاء رجل الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال طلقت امرأتي الفا فقال بانت منك بثلث وروى عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما طلقت امرأتي الفا فقال له ابن عباس ثلث تحرمها
عليك وبقيتها عليك وزرا اتخذت ايات الله هزوا وروى عبد الرزاق ايضا عن معمر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال جاء

رجل الى ابن مسعود رضي الله عنه فقال اني طلقت امرأتي تسعا وتسعين فقال له ابن مسعود ثلث تبينها منك وسائرهن
عدوان وذكر ابوداود في سننه عن محمد بن اياس ان ابن عباس رضي الله عنهما وابا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم
سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قالوا فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تسمعون
قد اوقعوا الثلث جملة ولو لم يكن فيهم الا المحدث الملهم وحده لكفى فانه لا يظن به تغيير ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم من
الطلاق الرجعي فيجعله محرما وذلك يتضمن تحريم فرج المرأة على من لم يحرم عليه واباحته على من لا تحل له ولو فعل ذلك عمر لما
اقر عليه الصحابة فضلا عن ان يوافقوه ولو كان عند ابن عباس حجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الثلث واحدة
لم يخالفها ويفتي بغيرها موافقة لعمر وقد علم مخالفته له في العول وحجب الام بالاثنين من الاخوة والاخوات وغير ذلك قالوا ونحن
في هذه المسألة تبع لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم اعلم بسنته وشرعه ولو كان مستقرا من شريعته ان الثلث
واحدة وتوفي والامر على ذلك لم يخف عليهم ويعلمه من بعدهم ولم يحرموا الصواب فيه ويوفق له من بعدهم ويروي حبر الامة و
فقيهها خبر كون الثلث واحدة ويخالفه قال المانعون من وقوع الثلث التحاكم في هذه المسألة وغيرها الى من اقسم الله سبحانه
وتعالى اصدق قسم وابره انا لا نؤمن حتى نحكمه فيما شجر بيننا ثم نرضى بحكمه ولا يلحقنا فيه حرج ونسلم تسليما لا الى غيره كائنا
من كان اللهم الا ان تجمع امته اجماعا متيقنا لا يشك فيه على حكم فهو الحق الذي لا يجوز خلافه ويابى الله ان تجمع الامة
على خلاف سنة ثابتة عنه ابدا ونحن قد اوجدناكم من الادلة ما تثبت المسألة به بل بدونه ونحن نناظركم فيما طعنتم به
في تلك الادلة وفيما عارضتمونا به على انا لا نحكم على انفسنا الا نصا عن الله او نصا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماعا
متيقنا لا شك فيه وما عدا هذا فعرضة للنزاع وغايته ان يكون سائغ الاتباع لا لازمه فلتكن هذه المقدمة سلفا
لنا عندكم وقد قال تعالى "فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول" فقد تنازعنا نحن وانتم في هذه المسألة فلا سبيل الى
ردها الى غير الله ورسوله البتة وسيأتي انا احق بالصحابة واسعد بهم فيها فنقول ما منعكم تحريم جمع الثلث فلا ريب ان في المسألة
نزاع ولكن الادلة الدالة على التحريم حجة عليكم واما قولكم ان القرآن دل على جواز الجمع فدعوى غير مقبولة بل باطلة وغاية ما تمسكتم
به اطلاق القرآن للفظ الطلاق وذلك لا يعم جائزه ومحرمه كما لا يدخل تحته طلاق الحائض وطلاق الموطوءة في طهرها وما مثلكم في ذلك
الا مثل من عارض السنة الصحيحة في تحريم الطلاق المحرم بهذه الاطلاقات سواء ومعلوم ان القرآن لم يدل على جواز كل طلاق
حتى تحملوه ما لا يطيقه وانما دل على احكام الطلاق والمبين عن الله عز وجل بين حلاله وحرامه ولا ريب انا اسعد بظاهر القرآن
كما بينا في صدر الاستدلال وانه سبحانه لم يشرع قط طلاقا بائنا بغير عوض لمدخول بها الا ان يكون اخر العدد وهذا كتاب الله
بيننا وبينكم وغاية ما تمسكتم به الفاظ مطلقة قيدتها السنة وبينت شروطها واحكامها واما استدلالكم بان الملاعن طلق
امرأته ثلثا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اصحه من حديث وما ابعده من استدلالكم على جواز الطلاق الثلث بكلمة
واحدة في نكاح يقصد بقاؤه ودوامه ثم المستدل بهذا ان كان ممن يقول ان الفرقة وقعت عقيب لعان الزوج وحده كما يقوله
الشافعي او عقيب لعانهما وان لم يفرق الحاكم كما يقوله احمد في احد الروايات عنه فالاستدلال به باطل لان الطلاق الثلث حينئذ
لغو لم يفد شيئا وان كان ممن يوقف الفرقة على تفريق الحاكم لم يصح الاستدلال به ايضا لان هذا النكاح لم يبق سبيل الى بقائه ودوامه

بل هو واجب الازالة ومؤبد التحريم فالطلاق الثلث مؤكد لمقصود اللعان ومقرر له فان غايته ان يحرمها عليه حتى تنكح زوجا غيره وفرقة اللعان تحرمها عليه على الابد ولا يلزم من نفوذ الطلاق فى نكاح قد صار مستحق التحريم على التابيد نفوذه فى نكاح قائم مطلوب البقاء والدوام ولهذا لو طلقها فى هذا الحال وهى حائض او نفساء او فى طهر جامعها فيه لم يكن عاصيا لان هذا النكاح مطلوب الازالة مؤبد التحريم ومن العجب انكم تتمسكون بتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الطلاق المذكور ولا تتمسكون بانكاره وغضبه للطلاق الثلث من غير الملاعن وتسميته لعبا بكتاب الله كما تقدم فكم بين هذا الاقرار وهذا الانكار ونحن بحمد الله قائلون بالامرين مقرون لما اقره رسول الله صلى الله عليه وسلم منكرون لما انكره رسول الله صلى الله عليه وسلم واما استدلالكم بحديث عائشة رض ان رجلا طلق ثلثا فتزوجت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تحل للاول قال لا حتى يذوق العسيلة فهذا مما لا ننازعكم فيه نعم هو حجة على من اكتفى بمجرد عقد الثانى ولكن اين فى الحديث انه طلق الثلث بفم واحد بل الحديث حجة لنا فانه لا يقال فعل ذلك ثلثا وقال ثلثا الا من فعل وقال مرة بعد مرة وهذا هو المعقول فى لغات الامم عربهم وعجمهم كما يقال قذفه ثلثا وشتمه ثلثا وسلم عليه ثلثا قالوا واما استدلالكم بحديث فاطمة بنت قيس فمن العجب العجاب فانكم خالفتموه فيما هو صريح فيه لا يقبل تاويلا صحيحا وهو سقوط النفقة والكسوة للبائن مع صحته وصراحته وعدم ما يعارضه مقاوما له وتمسكتم به فيما هو مجمل بل بيانه فى نفس الحديث مما يبطل تعلقكم به فان قوله طلقها ثلثا ليس بصريح فى جميعها بل كما تقدم كيف وفى الصحيح خبرها نفسه من رواية الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ان زوجها ارسل اليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها وفى لفظ فى الصحيح انه طلقها اخر ثلث تطليقات وهو سند صحيح متصل مثل الشمس فكيف ساغ لكم تركه الى التمسك بلفظ مجمل وهو ايضا حجة عليكم كما تقدم قالوا واما استدلالكم بحديث عبادة بن الصامت الذى رواه عبد الرزاق فخبر فى غاية السقوط لان فى طريقه يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد الوصافى عن ابراهيم بن عبيد الله ضعيف عن هالك عن مجهول ثم الذى يدل على كذبه وبطلانه انه لم يعرف فى شىء من الاثار صحيحها ولا سقيمها ولا متصلها ولا منقطعها ان والد عبادة بن الصامت ادرك الاسلام فكيف بجده فهذا محال بلا شك واما حديث عبد الله بن عمر فاصله صحيح بلا شك لكن هذه الزيادة والوصلة التى فيه نقلت يا رسول الله لو طلقتها ثلثا اكانت تحل لى انما جاءت من رواية شعيب بن زريق وهو الشامى وبعضهم يقلبه فيقول زريق بن شعيب كيف ما كان فهو ضعيف ثم لو صح لم يكن فيه حجة لان قوله لو طلقتها ثلثا بمنزلة قوله لو سلمت ثلثا او قرأت ثلثا ونحوه مما لا يعقل جمعه واما حديث نافع بن عجير الذى رواه ابو داؤد ان ركانة طلق امرأته البتة فاحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اراد الا واحدة فمن العجب تقديم نافع بن عجير المجهول الذى لا يعرف حاله البتة ولا يدرى من هو ولا ما هو على ابن جريج ومعمر وعبد الله بن طاؤس فى قصة ابى الصهباء وقد شهد امام الحديث محمد بن اسمعيل البخارى بان فيه اضطرابا هكذا قال الترمذى فى الجامع وذكر عنه فى موضع اخر انه مضطرب فتارة يقول طلقها ثلثا وتارة يقول واحدة وتارة يقول البتة وقال الامام احمد طرقه كلها ضعيفة وضعفه ايضا البخارى حكاه المنذرى عنه ثم كيف يقدم هذا الحديث المضطرب المجهول رواية على حديث عبد الرزاق عن ابن جريج لجهالة بعض بنى ابى رافع هذا واولاده تابعيون وان كان عبيد الله اشهرهم وليس فيهم متهم بالكذب وقد روى عنه ابن جريج ومن يقبل رواية المجهول او يقول رواية العدل عنه تعديل له فهذا حجة عنده فاما ان يضعفه ويقدم عليه رواية من هو مثله من الجهالة

واشد نكالا فغاية الامر ان يتساقط روايتا هذين المجهولين ويعدل الى غيرهما واذا فعلنا ذلك نظرنا فى حديث سعد بن ابراهيم فوجدناه صحيح الاسناد وقد زالت علة تدليس محمد بن اسحق بقوله حدثنى داؤد بن الحصين ولكن رواه ابو عبيد الله الحاكم فى مستدركه ابو عبد وقال اسناده صحيح فوجدنا الحديث لا علة له وقد احتج احمد باسناده فى مواضع وقد صحح هو وغيره بهذا الاسناد بعينه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد زينب على زوجها ابى العاص بن الربيع بالنكاح الاول لم يحدث شيئا واما داؤد بن الحصين عن عكرمة فلم تزل الائمة تحتج به وقد احتججتم به فى حديث العرايا فيما شك فيه ولم يجزم به من تقديرها بخمسة اوسق او دونها مع كونها على خلاف الاحاديث التى نهى فيها عن بيع الرطب بالتمر فما ذنبه فى هذا الحديث سوى رواية ما لا تقولون به وان قدحتم فى عكرمة ولعلكم فاعلون جاءكم ما لا قبل لكم به من التناقض فيما احتججتم به انتم وائمة الحديث من روايته وارتضى البخارى لادخال حديثه فى صحيحه

فصل واما تلك المسالك الوعرة التى سلكتموها فى حديث ابى الصهباء فلا يصح شىء منها اما المسلك الاول وهو انفراد مسلم بروايته واعراض البخارى عنه فتلك شكاة ظاهر عنك عارها وما ضر ذلك الحديث انفراد مسلم به شيئا ثم هل تقبلون انتم او احد مثل هذا فى كل حديث ينفرد به مسلم عن البخارى وهل قال البخارى قط ان كل حديث لم ادخله فى كتابى فهو باطل او ليس بحجة او ضعيف وكم احتج البخارى باحاديث خارج الصحيح ليس لها ذكر فى صحيحه وكم صحح من حديث خارج عن صحيحه فاما مخالفة سائر الروايات له عن ابن عباس فلا ريب ان عن ابن عباس روايتين صحيحتين بلا شك احداهما توافق هذا الحديث والاخرى تخالفه فان اسقطنا رواية برواية سلم الحديث على انه بحمد الله سالم ولو اتفقت الروايات عنه على مخالفته فله اسوة امثاله وليس باول حديث خالفه راويه فنسألكم هل الاخذ بما رواه الصحابى عندكم او بما رآه فان قلتم الاخذ بروايته وهو قول جمهوركم بل جمهور الامة على هذا كفيتمونا مؤنة الجواب وان قلتم الاخذ برأيه اريناكم من تناقضكم ما لا حيلة لكم فى دفعه ولا سيما عن ابن عباس نفسه فانه روى حديث بريرة وتخييرها ولم يكن بيعها طلاقا ورأى بخلافه وان بيع الامة طلاقها فاخذتم واصبتم بروايته وتركتم رأيه فهلا فعلتم ذلك فيما نحن فيه وقلتم الرواية معصومة وقول الصحابى غير معصوم ومخالفته لما رواه يحتمل احتمالات عديدة من نسيان او تاويل او اعتقاد معارض راجح فى ظنه او اعتقاد انه منسوخ او مخصوص او غير ذلك من الاحتمالات فكيف يسوغ ترك روايته مع قيام هذه الاحتمالات وهل هذا الا ترك معلوم لمظنون بل مجهول قالوا وقد روى ابو هريرة رضى الله عنه حديث التسبيع من ولوغ الكلب وافتى بخلافه فاخذتم بروايته وتركتم فتواه ولو تتبعنا ما اخذتم فيه برواية الصحابى دون فتواه لطال قالوا واما دعواكم نسخ الحديث فموقوف على ثبوت معارض مقاوم متراخ فاين هذا واما حديث عكرمة عن ابن عباس فى نسخ المراجعة بعد الطلاق الثلث فلو صح لم يكن فيه حجة فانه انما فيه ان الرجل كان يطلق امرأته ويراجعها بغير عدد فنسخ ذلك وقصر على ثلث فيها تنقطع الرجعة فاين فى ذلك الالزام بالثلث بفم واحد ثم كيف يستمر المنسوخ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنه لا تعلم به الامة وهو من اهم الامور المتعلقة بحل الفروج ثم كيف يقول عمر ان الناس قد استعجلوا فى شىء كانت لهم فيه اناة وهل للامة اناة فى المنسوخ بوجه ما ثم كيف يعارض الحديث الصحيح بهذا الذى فيه على بن الحسين بن واقد وضعفه معلوم واما حملكم الحديث على قول المطلق انت طالق انت طالق انت طالق ومقصوده التاكيد بما بعد الاول فسياق الحديث من اوله الى اخره يرده فان هذا الذى أولتم الحديث عليه لا يتغير بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختلف على عهده وعهد خلفائه وهلم جرا الى اخر الدهر ومن ينويه فى قصد التاكيد لا يفرق بين بر وفاجر

وصادق وكاذب بل يرده الى نيته وكذلك من لا يقبله في الحكم لا يقبله مطلقا برا كان او فاجرا وايضا فان قوله ان الناس قد استعجلوا وتتابعوا في شيء كانت لهم فيه اناة فلو انا امضيناه عليهم اخبار من عمر بان الناس قد استعجلوا ما جعلهم الله في فسحة منه وشرعه متراخيا بعضه عن بعض رحمة بهم ورفقا واناة لهم لئلا يندم مطلق فيذهب حبيبه من يده من اول وهلة فيعز عليه تداركه فجعل له اناة ومهلة ويستعتبه فيها ويرضيه ويزول ما احدثه الغضب الداعي الى الفراق ويراجع كلاهما الذي عليه بالمعروف فاستعجلوا فيما جعل لهم فيه اناة ومهلة واوقعوه بفم واحد فرأى عمر رضي الله عنه انه يلزمهم ما التزموه عقوبة لهم فاذا علم المطلق ان زوجته وسكنه تحرم عليه من اول مرة بجمعه الثلث كف عنها ورجع الى الطلاق المشروع المأذون فيه وكان هذا من تأديب عمر رضي الله عنه لرعيته لما اكثروا من الطلاق الثلث كما سيأتي مزيد تقريره عند الاعتذار عن عمر رضي الله عنه في الزامه بالثلث هذا وجه الحديث الذي لا وجه له غيره فاين هذا من تأويلكم المستكره المستبعد الذي لا توافقه الفاظ الحديث بل تنبو عنه وتنافره واما قول من قال ان معناه كان وقوع الطلاق الثلث الآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة فان حقيقة هذا التأويل كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة وعلى عهد عمر صاروا يطلقون ثلثا والتأويل اذا وصل الى هذا الحد كان من باب الالغاز والتحريف لا من باب بيان المراد ولا يصح ذلك بوجه ما فان الناس ما زالوا يطلقون واحدة وثلثا وقد طلق رجال نساءهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فمنهم من ردها الى واحدة كما في حديث عكرمة عن ابن عباس ومنهم من انكر عليه وغضب وجعله متلاعبا بكتاب الله ولم يعرف ما حكم به عليهم وفيهم من اقره لتأكيد التحريم الذي اوجبه اللعان ومنهم من الزمه بالثلث لكون ما اتى به من الطلاق آخر الثلث فلا يصح ان يقال ان الناس ما زالوا يطلقون واحدة الى اثناء خلافة عمر فطلقوا ثلثا ولا يصح ان يقال انهم قد استعجلوا في شيء كانت فيه اناة فنمضيه عليهم ولا يلائم هذا الكلام الفرق بين عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين عهده بوجه ما فانه ماض منكم على عهده وبعد عهده ثم ان في بعض الفاظ الحديث الصحيح ألم تعلم انه من طلق ثلثا جعلت واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر فقال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأى الناس يعني عمر قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم هذا لفظ الحديث وهو بأصح اسناد وهو لا يحتمل ما ذكرتم من التأويل بوجه ما ولكن هذا كله عمل من جعل الادلة تبعا للمذهب فاعتقد ثم استدل واما من جعل المذهب تبعا للدليل فاستدل ثم اعتقد لم يمكنه هذا العمل واما قول من قال ليس في الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو الذي يجعل ذلك ولا انه اعلم به واقره عليه فجوابه ان يقال سبحانك هذا بهتان عظيم ان يستمر هذا الجعل الحرام المتضمن لتغيير شرع الله ودينه واباحة الفرج لمن هو عليه حرام وتحريمه على من هو عليه حلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه خير الخلق وهم يفعلونه ولا يعلمونه ولا يعلمه هو والوحي ينزل عليه وهو يقرهم عليه فهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلمه واصحابه يعلمونه ويبدلون دينه وشرعه والله يعلم ذلك ولا يوحيه الى رسوله ولا يعلمه به ثم يتوفى الله رسوله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك فيستمر هذا الضلال العظيم والخطأ المبين عندكم مدة خلافة الصديق كلها يعمل به ولا يغيره الى ان فارق الصديق الدنيا واستمر الخطأ والضلال المركب صدرا من

خلافة عمر حتى رأى بعد ذلك برأيه ان يلزم الناس بالصواب فهل في الجهل بالصحابة وما كانوا عليه في عهد نبيهم وخلفائه اقبح من هذا وتالله لو كان جعل الثلث واحدة خطأ محضا لكان اسهل من هذا الخطأ الذي ارتكبتموه والتأويل الذي تأولتموه ولو تركتم المسألة بهيأتها لكان اقوى لشأنها من هذه الادلة والاجوبة قالوا وليس التحاكم في هذه المسألة الى مقلد متعصب ولا هياب للجمهور ولا مستوحش من التفرد اذا كان الصواب في جانبه وانما التحاكم فيها الى راسخ في العلم قد طال فيه باعه ورحب بنيله ذراعه وفرق بين الشبهة والدليل وتلقى الاحكام من نفس مشكوة الرسول وعرف المراتب وقام فيها بالواجب وباشر قلبه اسرار الشريعة وحكمها الباهرة وما تضمنته من المصالح الباطنة والظاهرة وخاض في مثل هذه المضائق لججها واستوفى من الجانبين حججها والله المستعان وعليه التكلان قالوا واما قولكم اذا اختلفت علينا الاحاديث نظرنا فيما عليه الصحابة رضي الله عنهم فنعم والله حيهلا بتركة الاسلام و عصابة الايمان فلا تطلبن الاعواض بعدهم فان قلبي لا يرضى بغيرهم ولكن لا يليق بكم ان تدعونا الى شيء وتكونون اول نافر عنه ومخالف له فقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكثر من مائة الف عين كلهم قد رآه وسمع منه فهل يصح لكم عن هؤلاء كلهم او عشرهم او عشر عشرهم او عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلث بفم واحد هذا ولو جهدتم كل الجهد لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا منهم ابدا مع اختلاف عنهم في ذلك فقد صح عن ابن عباس القولان وصح عن ابن مسعود القول باللزوم وصح عنه التوقف ولو كاثرناكم بالصحابة الذين كان الثلث على عهدهم واحدة لكانوا اضعاف من نقل عنه خلاف ذلك ونحن نكاثركم بكل صحابي مات الى صدر من خلافة عمر ويكفينا مقدمهم وخيرهم وافضلهم ومن كان معه من الصحابة على عهده بل لو شئنا لقلنا ولصدقنا ان هذا كان اجماعا قديما لم يختلف فيه على عهد الصديق اثنان ولكن لم ينقرض عصر المجمعين حتى حدث الاختلاف فلم يستقر الاجماع الاول حتى صار الصحابي على قولين واستمر الخلاف بين الامة الى اليوم ثم نقول لم يخالف عمر اجماع من تقدمه بل رأى الزامهم بالثلث عقوبة لهم لما علموا انه حرام وتتابعوا فيه ولا ريب ان هذا سائغ للائمة ان يلزموا الناس ما ضيقوا به على انفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل وتسهيله ورخصته بل اختاروا الشدة والعسر فكيف بامير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكمال نظره للامة وتأديبه لهم ولكن العقوبة تختلف باختلاف الازمنة والاشخاص والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه وامير المؤمنين رضي الله عنه لم يقل لهم ان هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو رأي رآه مصلحة للامة يكفهم بها عن التسارع الى ايقاع الثلث ولهذا قال فلو انا امضيناه عليهم وفي لفظ آخر فاجيزوهن عليهم افلا ترى ان هذا رأي منه رآه للمصلحة لا اخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما علم رضي الله عنه ان تلك الاناة والرخصة نعمة من الله على المطلق ورحمة به واحسان اليه وانه قابلها بضدها ولم يقبل رخصة الله وما جعله له من الاناة عاقبه بان حال بينه وبينها والزمه ما التزمه من الشدة والاستعجال وهذا موافق لقواعد الشريعة بل هو موافق لحكمة الله في خلقه قدرا وشرعا فان الناس اذا تعدوا حدوده ولم يقفوا عندها ضيق عليهم ما جعله لمن اتقاه من المخرج وقد اشار الى هذا المعنى بعينه من قال من الصحابة رضي الله عنهم للمطلق ثلثا انك لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا كما قاله ابن مسعود وابن عباس فهذا نظر امير المؤمنين رضي الله عنه ومن معه من الصحابة لا انه رضي الله عنه غير احكام الله وجعل حلالها حراما فهذا غاية التوفيق بين النصوص وفعل امير المؤمنين رضي الله عنه ومن معه وانتم لم يمكنكم ذلك الا بالغاء احد الجانبين فهذا نهاية اقدام الفريقين في هذا المقام الضنك والمعترك الصعب وبالله التوفيق

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد يطلق زوجته تطليقتين ثم يعتق بعد ذلك هل تحل له بدون زوج وإصابة روى اهل السنن من حديث ابي الحسن مولى بني نوفل انه استفتى ابن عباس في مملوك كان تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل تصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ قال ابن عباس بقيت لك واحدة قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام احمد عن عبد الرزاق ان ابن المبارك قال لمعمر من ابي حسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة انتهى قال المنذري وابو حسن هذا قد ذكر بخير وصلاح وقد وثقه ابو زرعة وابو حاتم الرازيان غير ان الراوي عنه عمر بن معتب وقد قال علي بن المديني هو منكر الحديث وقال النسائي ليس بالقوي واذا اعتق العبد والزوجة في حباله ملك تمام الثلث وان عتق وقد طلقها اثنتين ففيها اربعة اقوال للفقهاء **احدها** انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وهذا قول الشافعي واحمد في احدى الروايتين بناء على ان الطلاق بالرجال وان العبد انما يملك طلقتين ولو كانت زوجته حرة **والثاني** ان له ان يعقد عليها عقدا مستأنفا من غير اشتراط زوج واصابة كما دل عليه حديث عمر بن معتب هذا وهذا احدى الروايتين عن احمد وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما واحد الوجهين للشافعية وبهذا القول فقه دقيق فانها انما حرمت عليه بالتطليقتان لنقصه بالرق فاذا اعتق وهي في العدة زال النقص ووجد سبب ملك الثلث واثار النكاح باقية فملك عليها تمام الثلث وله رجعتها وان عتق بعد انقضاء عدتها بانت منه وحلت له بدون الزوج واصابه فليس ببعيد في القياس **والثالث** ان المرأة يرتجعها في عدتها وان ينكحها بعدها بدون زوج واصابه ولو لم يعتق وهذا مذهب اهل الظاهر جميعهم فان عندهم ان العبد والحر في الطلاق سواء وذكر سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عبد الله طلق امرأته تطليقتين فامره ابن عباس ان يراجعها فابى فقال ابن عباس هي لك فاستحلها بملك اليمين **والقول الرابع** ان زوجته ان كانت حرة ملك عليها تمام الثلث وان كانت امة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وهذا قول ابي حنيفة وهذا موضع اختلف فيه السلف والخلف على اربعة اقوال **احدها** ان طلاق العبد والحر سواء وهذا مذهب اهل الظاهر جميعهم حكاه عنهم ابو محمد بن حزم واحتجوا بعموم النصوص الواردة في الطلاق واطلاقها وعدم تفريقها بين حر وعبد ولم تجمع الامة على التفريق فقد صح عن ابن عباس انه افتى غلاما له برجعة زوجته بعد طلقتين وكانت امة وفي هذا النقل عن ابن عباس نظر فان عبد الرزاق روى عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابا معبد اخبره ان عبدا كان لابن عباس وكانت له امرأة جارية لابن عباس فطلقها فبتها فقال له ابن عباس لا طلاق لك فراجعها قال عبد الرزاق حدثنا معمر عن سماك بن الفضل ان العبد سأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال لا ترجع اليها وان ضرب رأسك فما اخذ هذه الفتوى ان طلاق العبد بيد سيده كما ان نكاحه بيده كما روى عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن ابن عباس قال ليس طلاق العبد وفرقته بشيء وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في الامة والعبد سيدهما يجمع بينهما ويفرق وهذا قول ابي الشعثاء وقال الشعبي اهل المدينة لا يرون للعبد طلاقا الا باذن سيده فهذا ماخذ ابن عباس لا انه يرى ان طلاق العبد ثلثا اذا كانت تحته امة وما علم احدا من الصحابة قال بذلك **والقول الثاني** انه اي الزوجين رق كان الطلاق بسبب رقه اثنتين كما روى حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الحر يطلق الامة تطليقتين وتعتد بحيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلث حيض والى هذا ذهب عثمان البتي

والقول الثالث ان الطلاق بالرجال فيملك الحر ثلثا وان كانت زوجته امة والعبد ثنتين وان كانت زوجته حرة وهذا قول الشافعي ومالك واحمد في ظاهر كلامه وهذا قول زيد بن ثابت وعائشة وام سلمة ام المؤمنين وعثمان بن عفان وعبد الله ابن عباس وهذا مذهب القاسم وسالم وابي سلمة وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وربيعة وابي الزناد وسليمان بن يسار وعمرو بن شعيب وابن المسيب وعطاء **والقول الرابع** ان الطلاق بالنساء كالعدة كما روى شعبة عن اشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود السنة الطلاق والعدة بالنساء وروى عبد الرزاق عن محمد بن يحيى وغير واحد عن عيسى عن الشعبي عن اثني عشر من الصحابة قالوا الطلاق والعدة بالمرأة هذا لفظه وهذا قول الحسن وابن سيرين وقتادة وابراهيم والشعبي وعكرمة ومجاهد والثوري والحسن بن حي وابي حنيفة واصحابه فان قيل فما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة قيل قد قال ابو داود حدثنا محمد بن مسعود ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان وروى زكريا بن يحيى الساجي ثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة الاحمسي ثنا عمر بن شبيب المسلي حدثنا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال كتب الي عبد الله بن زياد ابن سمعان ان عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري اخبره عن نافع عن ام سلمة ام المؤمنين ان غلاما لها طلق امرأة له حرة تطليقتين فاستفتت ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وقد تقدم حديث عمر بن معتب عن ابي حسن عن ابن عباس رضي الله عنه ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذه الاثار الاربعة على عجرها وبجرها اما الاول فقال ابو داود وهو حديث مجهول وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث مظاهر بن اسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث انتهى وقال ابو القاسم بن عساكر في اطرافه بعد ذكره هذا الحديث روى اسامة بن زيد بن اسلم عن ابيه انه كان جالسا عند ابيه فاتاه رسول الامير فاخبره انه سال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن ذلك فقالا هذا وقالا له ان هذا ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عمل به المسلمون قال الحافظ فدل على ان الحديث المرفوع غير محفوظ وقال ابن عاصم النبيل مظاهر بن اسلم ضعيف وقال يحيى بن معين ليس بشيء مع انه لا يعرف وقال ابو حاتم الرازي منكر الحديث وقال البيهقي لو كان ثابتا قلنا به الا انا لا نثبت حديثا برواية من تجهل عدالته واما الاثر الثاني ففيه عمر بن شبيب المسلي ضعيف وفيه عطية وهو ضعيف ايضا واما الاثر الثالث ففيه ابن سمعان الكذاب وعبد الله بن عبد الرحمن مجهول واما الاثر الرابع ففيه عمر بن معتب قد تقدم الكلام فيه والذي سلم في المسألة الاثار عن الصحابة رضي الله عنهم والقياس اما الاثار فهي متعارضة كما تقدم فليس بعضها اولى من بعض بقي القياس وتجاذبه طرفان طرف المطلق وطرف المطلقة فمن راعى طرف المطلق قال هو الذي يملك الطلاق وهو بيده فيتنصف برقه كما يتنصف نصابه للمنكوحات برقه ومن راعى طرف المطلقة قال الطلاق يقع عليها وتلزمها العدة والتحريم وتوابعهما فتنصف برقها كالعدة ومن نصف برق اي الزوجين كان راعى الامرين واعمل الشبهين ومن كمله وجعله ثلثا راى ان الاثار لم تثبت والمنقول عن الصحابة متعارض والقياس كذلك فلم يتعلق بشيء من ذلك وتمسك باطلاق النصوص الدالة على ان الطلاق الرجعي طلقتان ولم يفرق الله بين حر وعبد ولا بين حرة وامة وما كان ربك نسيا قالوا والحكمة التي لاجلها جعل الطلاق الرجعي ثنتان

فى الحر والعبد سواء قالوا وقد قال مالك ان له ان ينكح اربعا كالحر لان حاجته الى ذلك كحاجة الحر وقال الشافعى واحمد اجله فى الايلاء كاجل الحر لان ضرر الزوجة فى الصورتين سواء وقال ابو حنيفة ان طلاقه طلاق الحر سواء اذا كانت امرأته حرة وان اعمالا لاطلاق نصوص الطلاق وعمومها للحر والعبد وقال احمد بن حنبل والناس معه صيامه فى الكفارات كلها وصيام الحر سواء وحده فى السرقة والشراب فى حد الحر سواء قالوا ولو كانت هذه الآثار او بعضها ثابتا لما سبقتمونا اليه ولا غلبتمونا عليه ولو اتفقت آثار الصحابة لم نعدها الى غيرها فان الحق لا يعدوهم وبالله التوفيق حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ وقال فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ فجعل الطلاق لمن نكح لان له الامساك وهو الرجعة وروى ابن ماجة فى سننه من حديث ابن عباس قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدى زوجنى امته وهو يريد ان يفرق بينى وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما كان يقول طلاق العبد بيد سيده ان طلق جاز وان فرق فهى واحدة اذا كانا له جميعا فان كان العبد له والامة لغيره طلق السيد ايضا ان شاء وروى الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن عطاء عنه ليس طلاق العبد ولا فرقته بشئ وذكر عبد الرزاق ثنا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير سمع جابرا يقول فى الامة والعبد سيدهما يجمع بينهما ويفرق وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يتبع وحديث ابن عباس رضى الله عنهما المتقدم وان كان فى اسناده ما فيه فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن طلق دون الثلث ثم راجعها بعد زوج انها على بقية الطلاق ذكر ابن المبارك عن عثمان بن مقسم انه اخبره انه سمع نبيه بن بنت وهب يحدث عن رجل من قومه عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى المرأة يطلقها زوجها دون الثلث ثم يرتجعها بعد زوج انها على ما بقى من الطلاق وهذا الاثر وان كان فيه ضعف ومجهول فعليه اكابر الصحابة كما ذكر عبد الرزاق فى مصنفه عن مالك وابن عيينة عن الزهرى عن ابن المسيب وحميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ايما امرأة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تنكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها عنده على ما بقى من طلاقها وعن على بن ابى طالب وابى بن كعب وعمران بن حصين رضى الله عنهم مثله قال الامام احمد هذا قول الاكابر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم تعود على الثلث قال ابن عباس رضى الله عنهما نكاح جديد وطلاق جديد وذهب الى القول الاول اهل الحديث منهم احمد والشافعى ومالك وذهب الى الثانى ابو حنيفة هذا اذا اصابها الثانى فان لم يصبها فهى على ما بقى من طلاقها عند الجميع وقال النخعى لم اسمع فيها اختلافا ولو ثبت الحديث لكان فصل النزاع فى المسألة ولو اتفقت آثار الصحابة لكانت فصلا ايضا واما فقه المسألة فمتجاذب فان الزوج الثانى اذا هدمت اصابته الثلث واعادتها الى الاول بطلاق جديد فما دونها اولى واصحاب القول الاول يقولون لما كانت اصابة الثانى شرطا فى حل المطلقة ثلثا للاول لم يكن بد من هدمها واعادتها على طلاق جديد اما من طلقت دون الثلث فلم تصادف اصابة الثانى فيها تحريما يزيله ولا هى شرط فى الحل للاول فلم يهدم شيئا فوجودها كعدمها بالنسبة الى الاول واحلالها له فعادت على ما بقى كما

لو لم يصبها فان اصابته لا اثر لها البتة ولا للاول نكاحه وطلاقه معلق بها بوجه ما فلا تأثير لها فيه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المطلقة ثلثا لا تحل للاول حتى يطأها الزوج الثانى ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة رفاعة القرظى جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقنى فبت طلاقى وانى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظى وان ما معه مثل الهدبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك وفى سنن النسائى عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العسيلة الجماع ولو لم ينزل وفيها عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلثا فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخى الستر ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال لا تحل للاول حتى يجامعها الآخر فتضمن هذا الحكم امورا احدها انه لا يقبل قول المرأة على الرجل انه لا يقدر على جماعها الثانى ان اصابة الزوج الثانى شرط فى حلها للاول خلافا لمن اكتفى بمجرد العقد فان قوله مردود بالسنة التى لا مرد لها الثالث انه لا يشترط الانزال بل يكفى مجرد الجماع الذى هو ذوق العسيلة الرابع انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل مجرد العقد المقصود الذى هو نكاح رغبة كافيا ولا اتصال الخلوة به واغلاق الابواب وارخاء الستور حتى يتصل به الوطى وهذا يدل على انه لا يكفى مجرد عقد التحليل الذى لا غرض للزوج والزوجة فيه سوى صورة العقد واحلالها للاول بطريق الاولى فانه اذا كان عقد الرغبة المقصود للدوام غير كاف حتى يوجد فيه الوطى فكيف يكفى عقد تيس مستعار ليحلها لا رغبة له فى امساكها وانما هو عارية كحمار الفرس المستعار للضراب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المرأة تقيم شاهدا واحدا على طلاق زوجها والزوج منكر ذكر ابن وضاح عن ابن ابى مريم عن عمرو بن ابى سلمة عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل استحلف زوجها فان حلف بطلت عنه شهادة الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه فتضمن هذا الحكم اربعة امور احدها انه لا يكتفى بشهادة الشاهد الواحد فى الطلاق ولا مع يمين المرأة قال الامام احمد الشاهد واليمين انما يكون فى الاموال خاصة لا تقع فى حد ولا نكاح ولا طلاق ولا عتاق ولا سرقة ولا قتل وقد نص فى رواية اخرى عنه على ان العبد اذا ادعى ان سيده اعتقه واتى بشاهد حلف مع شاهده وصار حرا واختاره الخرقى ونص احمد فى شريكين فى عبد ادعى كل واحد منهما ان شريكه اعتق حقه منه وكانا معسرين عدلين فللعبد ان يحلف مع كل واحد منهما ويصير حرا ويحلف مع احدهما ويصير نصفه حرا ولكن لا يعرف عنه ان الطلاق يثبت بشاهد ويمين وقد دل حديث عمرو بن شعيب هذا على انه يثبت بشاهد ونكول الزوج وهو الصواب ان شاء الله تعالى فان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لا يعرف من ائمة الاسلام الا من احتج به وبنى عليه مذهبه وان خالفه فى بعض المواضع وزهير بن محمد الرازى عن ابن جريج ثقة محتج به فى الصحيحين وعمرو بن ابى سلمة هو ابو حفص التنيسى محتج به فى الصحيحين ايضا فمن احتج بحديث عمرو بن شعيب فهذا من اصح حديثه

الثانى ان الزوج يستحلف فى دعوى الطلاق اذا لم تقم للمرأة به بينة لكن انما استحلفه مع قوة جانب الدعوى بالشاهد

الثالث انه يحكم فى الطلاق بشاهد ونكول المدعى عليه واحمد فى احدى الروايتين عنه يحكم بوقوعه بمجرد النكول من غير شاهد فاذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق واحلفناه لها فى احدى الروايتين فنكل قضى عليه فاذا اقامت شاهدا واحدا ولم يحلف الزوج على عدم دعواها فالقضاء بالنكول عليه فى هذه الصورة اقوى وظاهر الحديث انه لا يحكم على الزوج بالنكول الا اذا اقامت المرأة

شاهداً واحداً کما هو احدی الروایتین عن مالك وانه لا یحکم علیه بمجرد دعواها مع نکوله لکن من یقضی علیه به یقول النکول اما
اقرار واما بینة وکلاهما یحکم به ولکن ینتقض هذا علیه بالنکول فی دعوی القصاص ویجاب بان النکول بدل استغنی به فیما
یباح بالبذل وهو الاموال وحقوقها دون النکاح وتوابعه **الرابع** ان النکول بمنزلة البینة فلما اقامت شاهداً واحداً وهو شطر البینة
کان النکول قائماً مقام تمامها ونحن نذکر مذاهب الناس فی هذه المسألة فقال ابو القاسم بن الجلاب فی تفریعه واذا ادعت المرأة
الطلاق علی زوجها لم یحلف علی دعواها فان اقامت علی ذلك شاهداً واحداً لم تحلف مع شاهدها ولم یثبت الطلاق علی زوجها وهذا
الذی قاله لا یعلم فیه نزاع بین الائمة الاربعة قال ولکن یحلف لها زوجها فان حلف بری من دعواها قلت هذا فیه قولان للفقهاء وهما
روایتان عن الامام احمد احدهما انه یحلف لدعواها وهو مذهب مالك والی حنیفة والثانیة لا یحلف فان قلنا لا یحلف فلا اشکال
وان قلنا یحلف فنکل عن الیمین فهل یقضی علیه بطلاق زوجته بالنکول فیه روایتان عن مالك احدهما انها تطلق علیه بالشاهد
والنکول عملاً بهذا الحدیث وهذا اختیار اشهب وهذا فیه غایة القوة لان الشاهد والنکول سببان من جهتین مختلفتین فقوی
جانب المدعی بهما فحکم له فهذا مقتضی الاثر والقیاس والروایة الثانیة عنه ان الزوج اذا نکل عن الیمین حبس فان طال حبسه
ترك واختلفت الروایة عن الامام احمد هل یقضی بالنکول فی دعوی المرأة الطلاق علی روایتین ولا اثر عنده لاقامة الشاهد الواحد
بل اذا ادعت علیه الطلاق ففیه روایتان فی استحلافه فان قلنا لا یستحلف لم یکن لدعواها اثر وان قلنا یستحلف فابی هل یحکم
علیه بالطلاق فیه روایتان وسیاتی ان شاء الله تعالی الکلام فی القضاء بالنکول وهل هو اقرار او بدل او قائم مقام البینة فی موضعه
من هذا الکتاب **حکم** رسول الله صلی الله علیه وسلم فی تخییر ازواجه بین المقام معه وبین مفارقتهن له ثبت فی الصحیحین عن
عایشة رضی الله عنها قالت لما امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بتخییر ازواجه بدأ بی فقال انی ذاکر لك امراً فلا علیك ان لا تعجلی حتی
تستأمری ابویك قالت رضی الله عنها وقد علم ان ابوای لم یکونا لیامرانی بفراقه ثم قرأ ﴿یَٰٓأَیُّهَا ٱلنَّبِیُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ
ٱلۡحَیَوٰةَ ٱلدُّنۡیَا وَزِینَتَهَا فَتَعَالَیۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِیلٗا وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ
لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِیمٗا﴾ فقلت فی هذا استأمر ابوای فانی ارید الله ورسوله والدار الاخرة قالت عایشة رض ثم فعل ازواج النبی
صلی الله علیه وسلم مثل ما فعلت فلم یکن ذلك طلاقاً قال ربیعة وابن شهاب فاختارت واحدة منهن نفسها فذهبت وکانت
البتة قال ابن شهاب وکانت بدویة قال عمرو بن شعیب وهی ابنة الضحاك العامریة رجعت الی اهلها وقال ابن حبیب قد کان دخل
بها انتهی وقیل لم یدخل بها وکانت تلتقط بعد ذلك البعر وتقول انا الشقیة واختلف الناس فی هذا التخییر فی موضعین احدهما فی
ای شیء کان والثانی فی حکمه فاما الاول فالذی علیه الجمهور انه کان بین المقام معه والفراق وذکر عبد الرزاق فی مصنفه عن الحسن
ان الله تعالی انما خیرهن بین الدنیا والاخرة ولم یخیرهن فی الطلاق وسیاق القران وقول عایشة رض یرد قوله ولا ریب انه سبحانه خیرهن
بین الله ورسوله والدار الاخرة وبین الحیوة الدنیا وزینتها وجعل موجب اختیارهن الله ورسوله والدار الاخرة المقام مع رسوله
وموجب اختیارهن الدنیا وزینتها ان یمتعهن ویسرحهن سراحاً جمیلاً وهو الطلاق بلا شك ولا نزاع واما اختلافهم فی حکمه ففی
موضعین احدهما فی حکم اختیار الزوج والثانی فی حکم اختیار النفس فاما الاول فالذی علیه معظم اصحاب النبی ونساؤه کلهن ومعظم
الامة ان من اختارت زوجها لم تطلق ولا یکون التخییر بمجرده طلاقاً صح ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعایشة رض قالت عایشة

خیرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخترناه فلم یکن طلاقاً وعن ام سلمة رض وقریبة اختها وعبد الرحمن بن ابی بکر وصح عن علی وزید
ابن ثابت وجماعة من الصحابة رض انها ان اختارت زوجها فهی طلقة رجعیة وهو قول الحسن ورایة عن احمد رواها عنه اسحق بن
منصور قال ان اختارت زوجها فواحدة یملك الرجعة وان اختارت نفسها فثلث قال ابو بکر انفرد بهذا اسحق بن منصور والعمل علی
ما رواه الجماعة قال صاحب المغنی ووجه هذه الروایة ان التخییر کنایة نوی بها الطلاق فوقع بمجردها کسائر کنایاته وهذا هو الذی
صرحت عایشة رض والحق معها بانکاره ورده فان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما اختاره ازواجه لم یقل وقع بکن طلقة ولم یراجعهن
وهی اعلم الامة بشان التخییر وقد صح عن عایشة رضی الله عنها انها قالت لم یکن ذلك طلاقاً وفی لفظ لم نعده طلاقاً وفی لفظ خیرنا رسول
الله صلی الله علیه وسلم فکان طلاقاً والذی لحظه من قال انها طلقة رجعیة ان التخییر تملیك ولا تملك المرأة نفسها الا وقد طلقت
فالتملیك مستلزم لوقوع الطلاق وهذا مبنی علی مقدمتین احدهما ان التخییر تملیك والثانیة ان التملیك یستلزم وقوع الطلاق
وکلا المقدمتین ممنوعة فلیس التخییر بتملیك ولو کان تملیکاً لم یستلزم وقوع الطلاق قبل ایقاع من ملکه فان غایة امره ان تملکه
الزوجة کما کان الزوج یملکه فلا یقع بدون ایقاع من ملکه ولو صح ما ذکروه کان بائناً لان الرجعیة لا تملك بها نفسها وقد اختلف الفقهاء
فی التخییر هل هو تملیك او توکیل او بعضه تملیك وبعضه توکیل او هو تطلیق منجز او لغو لا اثر له البتة علی مذاهب خمسة والتفریق هو
مذهب احمد ومالك فقال ابو الخطاب فی رؤس المسائل هو تملیك یقف علی القبول وقال صاحب المغنی فیه اذا قال امرك بیدك او اختاری
فقالت قبلت لم یقع شیء لان امرك بیدك توکیل فقولها فی جوابه قبلت ینصرف الی قبول الوکالة فلم یقع شیء کما لو قال لاجنبیة امر امرأتی
بیدك فقالت قبلت وقوله اختاری فی معناه وکذلك ان قالت اخذت امری نص علیهما احمد فی روایة ابراهیم بن هانی اذا قال لامرأته
امرك بیدك فقالت قبلت لیس بشیء حتی یتبین قال واذا قال لامرأته اختاری فقالت قبلت نفسی او اخترت نفسی کان ابین انتهی
وفرق مالك بین اختاری وبین امرك بیدك فجعل امرك بیدك تملیکاً واختاری تخییراً لا تملیکاً قال اصحابه وهو توکیل وللشافعی قولان
احدهما انه تملیك وهو الصحیح عند اصحابه والثانی انه توکیل وهو القدیم وقالت الحنفیة تملیك وقال الحسن وجماعة من الصحابة هو
تطلیق تقع به واحدة رجعیة وهی روایة ابن منصور عن احمد وقال اهل الظاهر وجماعة من الصحابة لا یقع به طلاق سواء
اختارت نفسها او اختارت زوجها ولا اثر للتخییر فی وقوع الطلاق ونحن نذکر ماخذ هذه الاقوال علی وجه الاشارة الیها قال اصحاب التملیك
لما کان البضع یعود الیها بعد ما کان للزوج کان هذا حقیقة التملیك قالوا وایضاً فالتوکیل یستلزم اهلیة الوکیل لمباشرة ما وکله
فیه والمرأة لیست باهل لایقاع الطلاق ولهذا لو وکل امرأة فی طلاق زوجته لم یصح فی احد القولین لانها لا تباشر الطلاق والذین صححوه
قالوا کما یصح ان یوکل رجلاً فی طلاق امرأته یصح ان یوکل امرأة فی طلاقها قالوا وایضاً فالتوکیل لا یعقل معناه ههنا فان الوکیل هو الذی یتصرف
لموکله لا لنفسه والمرأة ههنا انما تتصرف لنفسها ولحظها وهذا ینافی تصرف الوکیل قال اصحاب التوکیل واللفظ لصاحب المغنی وقولهم انه توکیل
لا یصح فان الطلاق لا یصح تملیکه ولا ینتقل عن الزوج وانما ینوب فیه غیره عنه فاذا استناب غیره فیه کان توکیلاً لا غیر قالوا ولو کان
تملیکاً لکان مقتضاه انتقال الملك الیها فی بضعها وهو محال فانه لم یخرج عنها ولهذا لو وطئت بشبهة کان المهر لها لا للزوج ولو ملك
البضع لملك عوضه کمن ملك منفعة عین کان عوض تلك المنفعة له قالوا وایضاً فلو کان تملیکاً لکانت المرأة مالکة للطلاق وحینئذ
یجب ان لا یبقی الزوج مالکاً لاستحالة کون الشیء الواحد بجمیع اجزائه ملکاً لمالکین فی زمن واحد والزوج مالك للطلاق بعد التخییر

فلا تكون هي مالكة له بخلاف ما إذا قلنا هو توكيل واستنابة كان الزوج مالكا وهي نائبة ووكيلة عنه قالوا وأيضا فلو قال لها طلقي نفسك ثم حلف أن لا يطلق فطلقت نفسها حنث فدل على أنها نائبة عنه وأنه هو المطلق قالوا وأيضا فقولكم إنه تمليك إما أن تريدوا به أنه ملكها نفسها أو أنه ملكها أن تطلق فإن أردتم الأول لزمكم أن يقع الطلاق بمجرد قولها قبلت لأنه أتى بما يقتضي خروج بضعها عن ملكه واتصل به القبول وإن أردتم الثاني فهو معنى التوكيل وإن غيرت العبارة قال المفرقون بين بعض صوره وبعض وهم أصحاب مالك إذا قال لها أمرك بيدك أو جعلت أمرك إليك أو ملكتك أمرك فذلك تمليك وإذا قال لها اختاري فهو تخيير قالوا والفرق بينهما حقيقة وحكما أما الحقيقة فلأن اختاري لم يتضمن أكثر من تخييرها لم يملكها نفسها وإنما خيرها بين أمرين بخلاف قوله أمرك بيدك فإنه لا يكون بيدها إلا وهي مالكة وأما الحكم فلأنه إذا قال لها أمرك بيدك وقال أردت به واحدة فالقول قوله مع يمينه وإذا قال اختاري فطلقت نفسها ثلاثا وقعت ولو قال أردت واحدة إلا أن تكون غير مدخول بها فالقول قوله في إرادته الواحدة قالوا لأن التخيير يقتضي أن لها أن تختار نفسها ولا يحصل لها ذلك إلا بالبينونة فإن كانت مدخولا بها لم تبن إلا بالثلاث وإن لم تكن مدخولا بها بانت بالواحدة وهذا بخلاف أمرك بيدك فإنه لا يقتضي تخييرها بين نفسها وبين زوجها بل تمليكها أمرها وهو أعم من تمليكها الإبانة بثلاث أو بواحدة تنقضي بها عدتها فإن أراد بها أحد محتمليه قبل قوله وهذا بعينه يرد عليهم في اختاري فإنه أعم من أن تختار البينونة بثلاث أو بواحدة تنقضي بها عدتها بل أمرك بيدك أصرح في تمليك الثلاث من اختاري لأنه مضاف ومضاف إليه فيعم جميع أمرها بخلاف اختاري فإنه مطلق لا عموم له فمن أين يستفاد منه الثلاث وهذا منصوص الإمام أحمد فإنه قال في اختاري إنه لا تملك به المرأة أكثر من طلقة واحدة إلا بنية الزوج ونص في أمرك بيدك وطلاقك بيدك ووكلتك في الطلاق على أنها تملك به الثلاث وعنه رواية أخرى أنها لا تملكها إلا بنيته وأما من جعله تطليقا منجزا فقد تقدم وجه قوله وضعفه وأما من جعله لغوا فلهم مأخذان أحدهما أن الطلاق لم يجعله الله بيد النساء إنما جعله بيد الرجال ولا يتغير شرع الله باختيار العبد فليس له أن يختار نقل الطلاق إلى من لم يجعل الله إليه الطلاق البتة قال أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا حبيب بن أبي ثابت أن رجلا قال لامرأة له إن أدخلت هذا العدل إلى هذا البيت فأمر صاحبتك بيدك فأدخلته ثم قالت هي طالق فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأبانها منه فمروا بعبد الله بن مسعود فأخبروه فذهب بهم إلى عمر فقال يا أمير المؤمنين إن الله تبارك وتعالى جعل الرجال قوامين على النساء ولم يجعل النساء قوامات على الرجال فقال له عمر رضي الله عنه فما ترى قال أراها امرأته قال وأنا أرى ذلك فجعلها واحدة قلت يحتمل أنه جعلها واحدة بقول الزوج فأمر صاحبتك بيدك ويكون كناية في الطلاق ويحتمل أنه جعلها واحدة بقول ضرتها هي طالق ولم يجعل للضرة إبانتها لئلا تكون هي القوامة على الزوج فليس في هذا دليل لما ذهبت إليه هذه الفرقة بل هو حجة عليها وقال أبو عبيد ثنا عبد الغفار بن داود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن رميثة الفارسية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر فملكها أمرها فقالت أنت طالق ثلاث مرات فقال عثمان بن عفان أخطأت لا طلاق لها لأن المرأة لا تطلق وهذا أيضا لا يدل لهذه الفرقة لأنه إنما لم يوقع الطلاق لأنها أضافته إلى غير محله وهو الزوج وهو لم يقل أنا منك طالق وهذا نظير ما رواه عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن مجاهدا أخبره أن رجلا جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال ملكت امرأتي أمرها فطلقتني ثلاثا فقال ابن عباس خطأ الله نوءها الطلاق لك عليها وليس لها عليك طلاق وقال الأثرم سألت أبا عبد الله عن الرجل يقول لامرأته أمرك بيدك فقال قال عثمان وعلي رضي الله عنهما القضاء

ما قضت قلت فإن قالت قد طلقت نفسي ثلاثا قال القضاء ما قضت قلت فإن قالت قد طلقتك ثلاثا قال المرأة لا تطلق واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما خطأ الله نوءها ورواه عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن عباس رضي الله عنه في رجل جعل أمر امرأته في يدها فقالت قد طلقتك ثلاثا قال ابن عباس رضي الله عنه خطأ الله نوءها أفلا طلقت نفسها قال أحمد صحف أبو مطرف قال خطأ الله نوءها ولكن روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عبد الله بن طاوس كيف كان أبوك يقول في رجل ملك امرأته أمرها أتملك أن تطلق نفسها أم لا قال كان يقول ليس إلى النساء طلاق فقلت له فكيف كان يقول في رجل ملك رجلا أمر امرأته أيملك الرجل أن يطلقها قال لا فهذا صريح من مذهب طاوس أنه لا يطلق إلا الزوج وأن تمليك الزوجة أمرها لغو وكذلك توكيله غيره في الطلاق وقال أبو محمد بن حزم وهذا قول أبي سليمان وجميع أصحابنا الحجة الثانية لهؤلاء أن الله سبحانه إنما جعل أمر الطلاق إلى الزوج دون النساء لأنهن ناقصات عقل ودين والغالب عليهن السفه وتذهب بهن الشهوة والميل إلى الرجال كل مذهب فلو جعل أمر الطلاق إليهن لم يستقم للرجال معهن أمر وكان في ذلك ضرر عظيم بأزواجهن فاقتضت حكمته ورحمته أنه لم يجعل بأيديهن شيئا من أمر الفراق وجعله إلى الأزواج فلو جاز للأزواج نقل ذلك إليهن لناقض حكمته ورحمته ونظره للأزواج قالوا والحديث إنما يدل على التخيير فقط فإن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كما وقع لم يكن أزواجه يطلقهن وإن اخترن أنفسهن متعهن وطلقهن هو بنفسه وهو السراح الجميل لا أن اختيارهن لأنفسهن يكون هو نفس الطلاق وهذا في غاية الظهور كما ترى قالوا والآثار عن الصحابة في ذلك مختلفة اختلافا شديدا فصح عن عمر بن مسعود وزيد بن ثابت في رجل جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا أنها طلقة واحدة رجعية وصح عن عثمان رضي الله عنه أن القضاء ما قضت ورواه سعيد بن منصور عن ابن عمر وعن عن ابن الزبير وصح عن علي وزيد وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنها إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية وصح عن بعض الصحابة أنها إن اختارت نفسها فثلاث بكل حال وروي عن ابن مسعود فيمن جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقها فليس بشيء قال أبو محمد بن حزم وقد تقصينا من روينا عنه من الصحابة أنه يقع به الطلاق فلم يكونوا بين من يصح عنه وبين من لم يصح عنه إلا سبعة ثم اختلفوا وليس قول بعضهم أولى من قول بعض ولا أثر في شيء منها إلا ما رويناه من طريق النسائي أخبرنا نصر بن علي الجهضمي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد قال قلت لأيوب السختياني هل علمت أحدا قال في أمرك بيدك أنها ثلاث غير الحسن قال لا اللهم غفرا إلا ما حدثني به قتادة عن كثير مولى بن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث قال أيوب فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال نسي قال أبو محمد كثير مولى ابن سمرة مجهول ولو كان مشهورا بالثقة والحفظ لما خالفنا هذا الخبر وقد أوقفه بعض ثقات رواته على أبي هريرة انتهى وقال المروزي سألت أبا عبد الله ما تقول في امرأة خيرت فاختارت نفسها قال فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها واحدة ولها الرجعة عمر وابن مسعود وابن عمر وعائشة وذكر آخر قال غير المروزي هو زيد بن ثابت قال أبو محمد ومن خير امرأته فاختارت نفسها أو اختارت الطلاق أو اختارت زوجها أو لم تختر شيئا فكل ذلك لا شيء وكل ذلك سواء ولا تطلق بذلك ولا تحرم عليه ولا لشيء من ذلك حكم ولو كرر التخيير وكررت اختيارات الطلاق أو اختيار نفسها ألف مرة وكذلك إن ملكها نفسها أو جعل أمرها بيدها ولا فرق ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا لم يأت في القرآن ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قول الرجل لامرأته أمرك بيدك أو اختاري يوجب أن يكون طلاقا وأن لها أن تطلق

نفسها وان تختار طلاقا فلا يجوز ان يحرم على الرجل فرج اباحه الله تعالى له ورسوله صلى الله عليه وسلم باقوال لم يوجبها الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه قالوا واضطراب اقوال الموقعين وتناقضها ومعارضة بعضها لبعض يدل على فساد اصلها ولو كان الاصل صحيحا لاطردت فروعه ولم تتناقض ولم تختلف ونحن نشير الى طرف اختلافهم فاختلفوا هل يقع الطلاق بمجرد التخيير او لا يقع حتى تختار نفسها على قولين تقدم حكايتهما ثم اختلف الذين لا يوقعونه بمجرد قوله امرك بيدك هل يختص اختيارها بالمجلس او يكون في يدها ما لم يفسخ او يطأها على قولين احدهما انه يتقيد بالمجلس هذا قول ابي حنيفة والشافعي ومالك في احدى الروايتين عنه الثاني انه في يدها ابدا حتى يفسخ او يطأها وهذا قول احمد وابن المنذر وابي ثور والرواية الثانية عن مالك ثم قال بعض اصحابه وذلك ما لم تطل حتى يتبين انها تركته وذلك بان يتعدى شهرين ثم اختلفوا هل عليها يمين انها تركته ام لا على قولين ثم اختلفوا اذا رجع الزوج فيما جعل اليها فقال احمد واسحق والاوزاعي والشعبي ومجاهد وعطاء له ذلك ويبطل خيارها وقال مالك وابو حنيفة والثوري والزهري ليس له الرجوع وللشافعية خلاف مبني على انه توكيل فيملك الموكل الرجوع او تمليك فلا يملكه ثم قال بعض اصحاب التمليك ولا يمتنع الرجوع وان قلنا انه تمليك لانه لم يتصل به القبول فجاز الرجوع فيه كالهبة والبيع واختلفوا فيما يلزم من اختيارها نفسها فقال احمد والشافعي واحدة رجعية وهو قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس اختاره ابو عبيد واسحق وعن علي كرم الله وجهه واحدة بائنة وهو قول ابي حنيفة وعن زيد بن ثابت ثلث وهو قول الليث وقال مالك ان كانت مدخولا بها فثلث وان كانت غير مدخول بها قبل منه دعوى الواحدة واختلفوا هل يفتقر قوله امرك بيدك الى نية ام لا فقال احمد والشافعي وابو حنيفة يفتقر الى نية وقال مالك لا يفتقر الى نية واختلفوا هل يفتقر وقوع الطلاق الى نية المرأة اذا قالت اخترت نفسي او فسخت نكاحك فقال ابو حنيفة لا يفتقر وقوع الطلاق الى نيتها اذا نوى الزوج وقال احمد والشافعي لا بد من نيتها اذا اختارت بالكناية ثم قال اصحاب مالك ان قالت اخترت نفسي او قبلت نفسي لزمه الطلاق ولو قالت لم ارده وان قالت قبلت امري سئلت عما ارادت فان ارادت الطلاق كان طلاقا وان لم ترده لم يكن طلاقا ثم قال مالك اذا قال لها امرك بيدك وقال قصدت طلقة واحدة فالقول قوله مع يمينه وان لم يكن له نية فلها ان توقع ما شاءت واذا قال اختاري وقال اردت واحدة فاختارت نفسها طلقت ثلثا ولا يقبل قوله ثم ههنا فروع كثيرة مضطربة غاية الاضطراب لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا اجماع والزوجة زوجته حتى يقوم دليل على زوال عصمته عنها قالوا ولم يجعل الله الى النساء شيئا من النكاح ولا من الطلاق وانما جعل ذلك الى الرجال وقد جعل الله سبحانه الرجال قوامين على النساء ان شاؤا امسكوا وان شاؤا طلقوا ولا يجوز للرجل ان يجعل المرأة قوامة عليه ان شاءت امسكت وان شاءت طلقت قالوا ولو اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء لم نتعد اجماعهم ولكن اختلفوا فطلبنا الحجة لاقوالهم من غيرها فلم نجد الحجة تقوم الا على هذا القول مع ان من روي عنه قد روي عنه خلافه ايضا وقد ابطل من ادعى الاجماع في ذلك فالنزاع ثابت بين الصحابة والتابعين كما حكيناه والحجة لا تقوم بالخلاف فهذا ابن عباس وعثمان بن عفان رضي الله عنهما قد قالا ان تمليك الرجل لامرأته امرها ليس بشيء وابن مسعود يقول فيمن جعل امر امرأته بيد آخر فطلقها فليس بشيء وطاوس يقول فيمن ملك امرأته امرها ليس الى النساء طلاق ويقول فيمن ملك رجلا امر امرأته ايملك الرجل ان يطلقها قال لا قلت اما المنقول عن طاوس فصحيح صريح لا مطعن فيه سندا وصراحة اما المنقول عن ابن مسعود فمختلف فنقل عنه موافقة علي وزيد في الوقوع كما رواه ابن ابي ليلى عن الشعبي ان امرك بيدك واختاري سواء في قول علي وابن مسعود وزيد ونقل عنه

فيمن قال لامرأته امر فلانة بيدك ان ادخلت هذا العدل البيت ففعلت انها امرأته ولم يطلقها عليه واما المنقول عن ابن عباس وعثمان فانما هو فيما اذا اضافت المرأة الطلاق الى الزوج وقالت انت طالق واحمد ومالك يقولان ذلك مع قولهما بوقوع الطلاق اذا اختارت نفسها او طلقت نفسها فلا يعرف عن احد من الصحابة الغاء التخيير والتمليك البتة الا هذه الرواية عن ابن مسعود وقد روي عنه خلافها والثابت عن الصحابة اعتبار ذلك ووقوع الطلاق به وان اختلفوا فيما تملك به المرأة كما تقدم والقول بان ذلك لا اثر له لا يعرف عن احد من الصحابة البتة وانما هو ابو محمد في المنقول عن ابن عباس وعثمان ولكن هذا مذهب طاوس وقد نقل عن عطاء ما يدل على ذلك فروى عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء رجل قال لامرأته امرك بيدك يوما او يومين قال هذا ليس بشيء قلت فارسل اليها رجلا ان امرها بيدها يوما او ساعة قال ما ادري ما هذا ما اظن هذا شيئا قلت لعطاء املكت عائشة حفصة حين ملكها المنذر بن الزبير قال عطاء لا انما عرضت عليه ايطلقها ام لا ولم يملكها امرها ولولا هيبة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عدلنا عن هذا القول لكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم القدوة وان اختلفوا في حكم التخيير ففي ضمن اختلافهم اتفاقهم على اعتبار التخيير وعدم الغائه ولا مفسدة في ذلك والمفسدة التي ذكرتموها في كون الطلاق بيد المرأة انما تكون لو كان بيدها استقلالا فاما اذا كان الزوج هو المستقل بها فقد تكون المصلحة له في تفويضها الى المرأة ليصير حاله معها على بينة ان احبته اقامت معه وان كرهته فارقته فهذا مصلحة له ولها وليس في هذا ما يقتضي تغيير شرع الله وحكمته ولا فرق بين توكيل المرأة في طلاق نفسها وتوكيل الاجنبي ولا معنى لمنع توكيل الاجنبي في الطلاق كما يصح توكيله في النكاح والخلع وقد جعل الله سبحانه للحكمين النظر في حال الزوجين عند الشقاق ان رايا التفريق فرقا وان رايا الجمع جمعا وهو طلاق او فسخ من غير الزوج اما برضاه ان قيل هما وكيلان او بغير رضاه ان قيل حكمان وقد جعل الله سبحانه للحاكم ان يطلق على الزوج في مواضع بطريق النيابة عنه فاذا وكل الزوج من يطلق عنه او يخالع لم يكن في هذا تغيير لحكم الله ولا مخالفة لدينه فان الزوج هو الذي يطلق اما بنفسه او بوكيله وقد يكون انظر للرجل من نفسه واعلم بمصلحته فيفوض اليه ما هو اعلم بوجه المصلحة فيه منه واذا جاز التوكيل في العتق والنكاح والخلع والابراء وسائر الحقوق من المطالبة بها واثباتها واستيفائها والمخاصمة فيها فما الذي حرم التوكيل في الطلاق نعم الوكيل يقوم مقام الموكل فيما يملكه من الطلاق وما لا يملكه وما يحل له منه وما يحرم عليه ففي الحقيقة لم يطلق الا الزوج اما بنفسه او بوكيله

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بينه عن ربه تبارك وتعالى فيمن حرم امته او زوجته او متاعه قال تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم شرب عسلا في بيت ميمونة فاحتالت عليه عائشة وحفصة حتى قال لن اعود له وفي لفظ وقد حلفت وفي سنن النسائي عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطأها فلم تزل به عائشة رضي الله عنها وحفصة حتى حرمها فانزل الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وفي جامع الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة هكذا رواه مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ورواه علي بن مسهر وغيره عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو اصح انتهى كلام ابي عيسى وقولها جعل الحرام حلالا اي جعل الشيء الذي حرمه وهو العسل او

الجارية حلالا بعد تحريمه اياها وقال الليث بن سعيد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذويب قال سألت زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم عمن قال لامرأته انت علي حرام فقالا جميعا كفارة يمين وقال عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال في التحريم هي يمين يكفرها قال ابن حزم وروي ذلك عن ابي بكر الصديق وعائشة ام المؤمنين رضي الله عنهما وقال الحجاج بن منهال ثنا جرير بن حازم قال سألت نافعا مولى ابن عمر رضي الله عنه عن الحرام اطلاق هو قال لا اوليس قد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته فامره الله عز وجل ان يكفر عن يمينه ولم يحرمها عليه وقال عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير وايوب السختياني كلاهما عن عكرمة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال هي يمين يعني التحريم وقال اسمعيل ابن اسحق ثنا المقدمي حدثنا حماد بن زيد عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الحرام يمين وفي صحيح البخاري عن سعيد ابن جبير انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول اذا حرم امرأته ليس بشيء لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فقيل هذا رواية اخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل انما اراد انه ليس بطلاق وفيه كفارة يمين ولهذا احتج بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الثاني اظهر وهذه المسألة فيها عشرون مذهبا للناس ونحن نذكرها ونذكر وجوهها ومأخذها والراجح منها بعون الله وتوفيقه **احدها** ان التحريم لغو لا شيء فيه لا في الزوجة ولا في غيرها لا طلاق ولا ايلاء ولا يمين ولا ظهار روى وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق ما ابالي حرمت امرأتي او قصعة من ثريد وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن صالح بن مسلم عن الشعبي انه قال في تحريم المرأة لهو اهون علي من نعلي وذكر عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال ما ابالي حرمتها يعني امرأته او حرمت ماء النهر وقال قتادة سأل رجل حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ذلك فقال قال الله تعالى فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ وانت رجل تلعب فاذهب فالعب هذا قول اهل الظاهر كلهم **المذهب الثاني** ان التحريم في الزوجة طلاق ثلث قال ابن حزم قاله علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر وهو قول الحسن ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وروي عن الحكم بن عيينة قلت الثابت عن زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما ما رواه هو من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي هبيرة عن قبيصة انه سأل زيد بن ثابت وابن عمر عمن قال لامرأته انت علي حرام فقالا جميعا كفارة يمين ولم يصح عنهما خلاف ذلك واما علي كرم الله وجهه فقد روى ابو محمد من طريق يحيى القطان حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال يقول رجال في الحرام هي حرام حتى تنكح زوجا غيره ولا والله ما قال ذلك علي كرم الله وجهه وانما قال علي ما انا بمحلها ولا بمحرمها عليك ان شئت فتقدم وان شئت فتأخر واما الحسن رضي الله عنه فقد روى ابو محمد من طريق قتادة عنه انه قال كل حلال علي حرام فهو يمين ولعل ابا محمد غلط على علي وزيد وابن عمر من مسألة الخلية والبرية والبتة فان احمد حكى عنهم انها ثلث وقال هو عن علي وابن عمر رضي الله عنهم صحيح فوهم ابو محمد وحكاه في انت علي حرام وهو وهم ظاهر فانهم فرقوا بين التحريم فافتوا فيه بانه يمين وبين الخلية فافتوا فيها بالثلث ولا اعلم احدا قال انه ثلث بكل حال **المذهب الثالث** انه ثلث في حق المدخول بها لا يقبل منه غير ذلك وان كانت غير مدخول بها وقع ما نواه من واحدة واثنتين وثلث فان اطلق فواحدة وان قال لم ارد طلاقا فان كان قد تقدم كلام يجوز صرفه اليه قبل منه وان كان ابتداء لم يقبل وان حرم امته او طعامه او متاعه فليس بشيء وهذا مذهب مالك **المذهب الرابع** انه ان نوى الطلاق كان طلاقا ثم ان نوى به الثلث فثلث وان نوى دونها فواحدة بائنة وان نوى يمينا فهو يمين فيها كفارة وان لم ينو شيئا فهو ايلاء فيه حكم الايلاء فان نوى الكذب صدق في

الفتيا ولم يكن شيئا ويكون في القضاء ايلاء وان صادف غير الامة كالطعام وغيره فهو يمين فيه كفارتها وهذا مذهب ابي حنيفة **المذهب الخامس** انه ان نوى به الطلاق كان طلاقا ويقع ما نواه فان اطلق وقعت واحدة وان نوى الظهار كان ظهارا وان نوى اليمين كان يمينا وان نوى تحريم عينها من غير طلاق ولا ظهار فعليه كفارة يمين وان لم ينو شيئا ففيه قولان احدهما لا يلزمه شيء والثاني يلزمه كفارة يمين وان صادف جارية فنوى عتقها وقع العتق وان نوى تحريمها لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين وان نوى الظهار منها لم يصح ولم يلزمه شيء وقيل بل يلزمه كفارة يمين وان لم ينو شيئا ففيه قولان احدهما لا يلزمه شيء والثاني عليه كفارة يمين وان صادف غير الزوجة والامة لم يحرم ولا يلزمه شيء وهذا مذهب الشافعي **المذهب السادس** انه ظهار بالطلاق نواه او لم ينوه الا ان يصرفه بالنية الى الطلاق او اليمين فينصرف الى ما نواه هذا ظاهر مذهب احمد وعنه رواية ثانية ان صريحه يمين الا ان يصرفه بالنية الى الظهار او الطلاق فينصرف الى ما نواه وعنه رواية ثالثة انه ظهار بكل حال ولو نوى غيره وفيه رواية رابعة حكاها ابو الحسين في فروعه انه طلاق بائن ولو وصله بقوله اعني به الطلاق فعنه فيه روايتان احداهما انه طلاق فعلى هذا هل تلزمه الثلث او واحدة على روايتين والثانية انه ظهار ايضا كما لو قال انت علي كظهر امي اعني به الطلاق هذا تلخيص مذهبه **المذهب السابع** انه ان نوى به ثلثا فهي ثلث وان نوى به واحدة فهي واحدة بائنة وان نوى به يمينا فهي يمين وان لم ينو شيئا فهي كذبة لا شيء فيها وهذا مذهب سفيان الثوري حكاه عنه ابو محمد بن حزم **المذهب الثامن** انه طلقة واحدة بائنة بكل حال وهذا مذهب حماد بن ابي سليمان **المذهب التاسع** انه ان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة او لم ينو شيئا فواحدة بائنة وهذا مذهب ابراهيم حكاه عنه ابو محمد بن حزم **المذهب العاشر** انه طلقة رجعية حكاه ابن الصباغ وصاحبه ابو بكر الشاشي عن الزهري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **المذهب الحادي عشر** انها حرمت عليه بذلك فقط ولم يذكر هؤلاء ظهارا ولا طلاقا ولا يمينا بل الزموه بموجب تحريمه قال ابن حزم صح هذا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ورجال من الصحابة لم يسموا وعن ابي هريرة وصح عن الحسن وخلاس بن عمرو وجابر بن زيد وقتادة انهم امروه باجتنابها فقط **المذهب الثاني عشر** التوقف في ذلك لا يحرمها المفتي على الزوج ولا يحلها له كما رواه الشعبي عن علي كرم الله وجهه انه قال ما انا بمحلها ولا محرمها عليك ان شئت فتقدم وان شئت فتأخر **المذهب الثالث عشر** الفرق بين ان يوقع التحريم منجزا او معلقا تعليقا مقصودا وبين ان يخرجه مخرج اليمين فالاول ظهار بكل حال ولو نوى به الطلاق ولو وصله بقوله اعني به الطلاق والثاني يمين يلزمه به كفارة يمين فاذا قال انت علي حرام او اذا دخل رمضان فانت علي حرام فظهار واذا قال ان سافرت او ان كلمت هذا او كلمت فلانا فامرأتي علي حرام فيمين مكفرة وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية فهذه اصول المذاهب في هذه المسألة وتتفرع الى اكثر من عشرين مذهبا

فصل فاما من قال التحريم كله لغو لا شيء فيه فاحتجوا بان الله سبحانه لم يجعل للعبد تحريما ولا تحليلا وانما جعل له تعاطي الاسباب التي تحل بها العين وتحرم كالطلاق والنكاح والبيع والعتق واما مجرد قوله حرمت كذا او هو علي حرام فليس اليه قال تعالى وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وقال تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ فاذا كان سبحانه لم يجعل لرسوله ان يحرم ما احل الله له فكيف يجعل لغيره التحريم قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وهذا التحريم كذلك فيكون ردا باطلا قالوا ولا فرق بين تحريم الحلال وتحليل الحرام وكما ان هذا الثاني لغو لا اثر له فكذلك الاول قالوا ولا فرق بين قوله لامرأته انت علي حرام وبين قوله لطعامه هو علي حرام قالوا وقوله انت علي حرام اما ان يريد به انشاء تحريمها

او الاخبار عنها بانها حرام وانشاء تحريم محال فانه ليس اليه انما هو الى من احل الحلال وحرم الحرام وشرع الاحكام وان اراد الاخبار فهو كذب فهو اما خبر كاذب او انشاء باطل وكلاهما لغو من القول قالوا ونظرنا فيما سوى هذا القول فرأيناها اقوالا مضطربة متعارضة يرد بعضها بعضا فلم نحرم الزوجة بشيء منها بغير برهان من الله ورسوله فنكون قد ارتكبنا امرين تحريمها على الاول واحلالها لغيره والاصل بقاء النكاح حتى تجتمع الامة او يأتي برهان من الله ورسوله على زواله فيتعين القول به فهذا حجة هذا الفريق

فصل واما من قال ثلث بكل حال ان ثبت هذا عنه فيحتج له بان التحريم جعل كناية عن الطلاق واعلى انواعه تحريم الثلث فيحمل على اعلى انواعه احتياطا للابضاع وايضا فانا تيقنا التحريم بذلك وشككنا هل هو تحريم تزيله الكفارة كالظهار او يزيله تجديد العقد كالخلع او لا يزيله الا زوج واصابة كتحريم الثلث وهذا متيقن وما دونه مشكوك فيه فلا تحل بالشك قالوا ولان الصحابة افتوا في الخلية والبرية بانها ثلث قال احمد هو عن علي وابن عمر صحيح ومعلوم انه غاية الخلية والبرية ان تصير الى التحريم فاذا صرح بالغاية فهي اولى ان تكون ثلثا ولان المحرم لا يسبق الى وهمه تحريم امرأته بدون الثلث وكان هذا اللفظ صار حقيقة عرفية في ايقاع الثلث وايضا فالواحدة لا تحرم الا بعوض او قبل الدخول او عند تقييدها بكونها بائنة عند من يراه فالتحريم بها مقيد فاذا اطلق التحريم ولم يقيد انصرف الى التحريم المطلق الذي يثبت قبل الدخول او بعده وبعوض وغيره وهو الثلث

فصل واما من جعله ثلثا في حق المدخول بها واحدة بائنة في حق غيرها فحجته ان المدخول بها لا تحرمها الا الثلث وغير المدخول بها تحرمها الواحدة فالزائد عليها ليست من لوازم التحريم فاورد على هؤلاء ان المدخول بها يملك الزوج ابانتها بواحدة بائنة فاجابوا بما لا يجدي عليهم شيئا وهو ان الابانة بالواحدة الموصوفة بانها بائنة ابانة مقيدة بخلاف التحريم فان الابانة به مطلقة ولا يكون ذلك الا بالثلث وهذا القدر لا يخلصهم من هذا الالزام فان ابانة التحريم اعظم تقييدا من قوله انت طالق طلقة بائنة فان غاية البائنة ان تحرمه وهذا قد صرح بالتحريم فهو اعلى بالابانة من قوله انت طالق طلقة بائنة

فصل واما من جعلها واحدة بائنة في حق المدخول بها وغيرها فمأخذ هذا القول انها لا تفيد عددا بوضعها وانما تقتضي بينونة تحصل بها التحريم وهو يملك ابانتها بعد الدخول بها بواحدة بدون عوض كما اذا قال انت طالق طلقة بائنة فان الرجعة حق له فاذا اسقطها سقطت ولانه اذا ملك ابانتها بعوض يأخذه منها ملك الابانة بدونه فانه محسن بتركه ولان العوض مستحق له لا عليه فاذا اسقطه وابانها فله ذلك

فصل واما من قال واحدة رجعية فمأخذه ان التحريم يفيد مطلق انقطاع الملك وهو يصدق بالمتيقن منه وهو الواحدة وما زاد عليها فلا تعرض في اللفظ له فلا يسوغ اثباته بغير موجب واذا امكن اعمال اللفظ في الواحدة فقد وفى بموجبه فالزيادة عليه لا موجب لها قالوا وهذا ظاهر جدا على اصل من يجعل الرجعية محرمة وحينئذ فنقول التحريم اعم من تحريم رجعية او تحريم بائن فالدال على الاعم لا يدل على الاخص ان شئت قلت الاعم لا يستلزم الاخص اذ ليس الاخص من لوازم الاعم والاعم لا ينتج الاخص

فصل واما من قال يسأل عما اراده من ظهار او طلاق رجعي او تحريم او يمين فتكون ما اراده من ذلك فمأخذه ان اللفظ لم يوضع لايقاع الطلاق خاصة بل هو محتمل للطلاق والظهار والايلاء فاذا صرف الى بعضها بالنية فقد استعمله فيما هو صالح له وصرفه اليه بنيته فينصرف الى ما اراده ولا يتجاوز به ولا يقصر عنه وكذلك لو نوى عتق امته بذلك عتقت وكذلك لو نوى الايلاء من الزوجة واليمين من الامة لزمه ما نواه قالوا واما اذا نوى تحريم عينها لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين اتباعا لظاهر القرآن وحديث ابن عباس الذي رواه مسلم في صحيحه اذا حرم

الرجل امرأته فهي يمين يكفرها وتلى لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وهذا يشبه ما قاله مجاهد في الظهار انه يلزمه بمجرد التكلم به كفارة الظهار وهو في الحقيقة قول الشافعي فانه يوجب الكفارة اذا لم يطلق عقيبه على الفور قالوا ولان اللفظ يحتمل الانشاء والاخبار فان اراد الاخبار فقد استعمله فيما هو صالح له فيقبل منه وان اراد الانشاء سئل عن السبب الذي حرمها به فان قال اردت ثلثا او واحدة او اثنتين قبل منه لصلاحية اللفظ له واقترانه بنيته وان نوى الظهار كان كذلك لانه صرح بموجب الظهار لان قوله انت علي كظهر امي موجبه التحريم فاذا نوى ذلك بلفظ التحريم كان ظهارا واحتماله للطلاق بالنية لا يزيد على احتماله للظهار بها وان اراد تحريمها مطلقا فهو يمين مكفرة لانه امتناع منها بالتحريم فهو كامتناعه منها باليمين

فصل واما من قال انه ظهار الا ان ينوي به طلاقا فمأخذ قوله ان اللفظ موضوع للتحريم فهو منكر من القول وزور فان العبد ليس اليه التحريم والتحليل وانما اليه انشاء الاسباب التي يرتب عليها ذلك فاذا حرم ما احل الله له فقد قال المنكر والزور فيكون كقوله انت علي كظهر امي بل هذا اولى ان يكون ظهارا لانه اذا شبهها بمن يحرم عليه دل على التحريم باللزوم فاذا صرح بتحريمها فقد صرح بموجب التشبيه في لفظ الظهار فهو اولى ان يكون ظهارا قالوا وانما جعلناه طلاقا بالنية وصرفناه اليه بها لانه يصلح كناية في الطلاق فينصرف اليه بالنية بخلاف اطلاقه فانه ينصرف الى الظهار فاذا نوى به اليمين كان يمينا اذ من اصل ارباب هذا القول ان تحريم الطعام ونحوه يمين مكفرة فاذا نوى بتحريم الزوجة اليمين نوى ما يصلح له اللفظ فقبل منه

فصل واما من قال انه ظهار وان نوى به الطلاق او وصله بقوله اعني به الطلاق فمأخذ قوله ما ذكرنا من تقرير كونه ظهارا ولا يخرج عن كونه ظهارا بنية الطلاق كما لو قال انت علي كظهر امي ونوى به الطلاق او قال اعني به الطلاق فانه لا يخرج بذلك عن الظهار ويصير طلاقا عند الاكثرين الا على قول شاذ لا يلتفت اليه لموافقته ما كان الامر عليه في الجاهلية من جعل الظهار طلاقا ونسخ الاسلام لذلك وابطاله فاذا نوى به الطلاق فقد نوى ما ابطله الله ورسوله مما كان عليه اهل الجاهلية عند اطلاق لفظ الظهار وقد نوى ما لا يحتمله شرعا فلا تؤثر نيته في تغيير ما استقر عليه حكم الله الذي حكم به بين عباده ثم جرى احمد واصحابه على اصله من التسوية بين ايقاع ذلك والحلف به كالطلاق والعتاق وفرق شيخ الاسلام بين البابين على اصله في التفريق بين الايقاع والحلف كما فرق الشافعي واحمد ومن وافقهما بين البابين في النذر بين ان يحلف به فيكون يمينا مكفرة وبين ان ينجزه او يعلقه بشرط يقصد وقوعه فيكون نذرا لازم الوفاء كما سيأتي تقريره في الايمان ان شاء الله تعالى قال فيلزمهم على هذا ان يفرقوا بين انشاء التحريم وبين الحلف به فيكون في الحلف به حالفا يلزمه كفارة يمين وفي تنجيزه او تعليقه بشرط مقصود مظاهرا يلزمه كفارة الظهار وهذا مقتضى المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما فانه مرة جعله ظهارا ومرة جعله يمينا

فصل واما من قال انه يمين مكفرة بكل حال فمأخذ قوله ان تحريم الحلال من الطعام والشراب واللباس يمين يكفر بالنص والمعنى وآثار الصحابة فان الله سبحانه قال يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ولا بد ان يكون تحريم الحلال داخلا تحت هذا الفرض لانه سببه وتخصيص محل السبب من جملة العام ممتنع قطعا اذ هو المقصود بالبيان اولا فلو خص لخلا سبب الحكم عن البيان وهو ممتنع وهذا استدلال في غاية القوة فسألت عنه شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فقال نعم التحريم يمين كبرى في الزوجة كفارتها كفارة الظهار ويمين صغرى فيما عداها كفارتها كفارة اليمين بالله قال وهذا معنى قول ابن عباس وغيره من الصحابة ومن بعدهم

ان التحريم يمين يكفر فهذا تحرير المذاهب في هذه المسألة نقلا وتقريرها استدلالا ولا يخفى على من آثر العلم والانصاف وجانب
التعصب نصرة ما بنى عليه من الاقوال الراجح من المرجوح وبالله المستعان **فصل** وقد تبين بما ذكرنا ان من حرم شيئا
غير الزوجة من الطعام والشراب واللباس او امته لم يحرم عليه بذلك وعليه كفارة يمين وفي هذا خلاف في ثلثة مواضع احدها
انه لا يحرم هذا قول الجمهور وقال ابو حنيفة يحرم تحريما مقيدا تزيله الكفارة كما اذا ظاهر من امرأته فانه لا يحل له وطيها حتى يكفر
ولان الله سبحانه جعل الكفارة في ذلك تحلة وهي ما يوجب الحل فدل على ثبوت التحريم قبلها ولانه سبحانه قال لنبيه صلى الله عليه
وسلم لم تحرم ما احل الله لك ولانه تحريم لما ابيح له فيحرم بتحريمه كما لو حرم زوجته ومنازعوه يقولون انما سميت الكفارة تحلة من
الحل الذي هو ضد العقد لا من الحل الذي هو مقابل التحريم فهي تحل اليمين بعد عقدها واما قوله لم تحرم ما احل الله لك فالمراد تحريم
الامة او العسل ومنع نفسه منه وذلك يسمى تحريما فهو تحريم بالقول لا اثبات للتحريم شرعا واما قياسه على تحريم الزوجة بالظهار
او بقوله انت على حرام فلو صح هذا القياس لوجب تقديم التكفير على الحنث قياسا على الظهار اذ كان في معناه وعندهم لا يجوز التكفير
الا بعد الحنث فعلى قولهم يلزم احد امرين ولا بد اما ان يفعله حراما وقد فرض الله تحلة اليمين فيلزم كون المحرم مفروضا او من
ضرورة المفروض لانه لا يصل الى التحلة الا بفعل المحلوف عليه اوانه لا سبيل له الى فعله حلالا لانه لا يجوز تقديم الكفارة فيستفيد
بها الحل واقدامه عليه وهو حرام ممتنع هذا ما قيل في المسألة من الجانبين وبعد فلها غور وفيها دقة وغموض فان من حرم شيئا فهو
بمنزلة من حلف بالله على تركه ومن حلف على تركه لم يجز له هتك حرمة المحلوف به بفعله الا بالتزام الكفارة فاذا التزمها جاز له الاقدام
على فعل المحلوف عليه فلو عزم على ترك الكفارة فان الشارع لا يبيح له الاقدام على فعل ما حلف عليه ويأذن له فيه وانما يأذن له
فيه ويبيحه اذا التزم ما فرض الله من الكفارة فيكون اذنه له فيه واباحته بعد امتناعه منه بالحلف والتحريم رخصة من
الله له ونعمة منه عليه بسبب التزامه لحكمه الذي فرض له من الكفارة فاذا لم يلتزمه بقي المنع الذي عقده على نفسه
اصرا عليه فان الله انما رفع الآصار عمن اتقاه والتزم حكمه وقد كانت اليمين في شرع من قبلنا يتحتم الوفاء بها ولا يجوز الحنث
فوسع الله على هذه الامة وجوز لها الحنث بشرط الكفارة فاذا لم يكفر لا قبل ولا بعد لم يوسع له في الحنث فهذا معنى قوله انه
يحرم حتى يكفر وليس هذا من مفردات ابي حنيفة رحمه الله بل هو احد القولين في مذهب احمد يوضحه ان هذا التحريم والحلف
قد تعلق به منعان منع من نفسه لفعله ومنع من الشارع للحنث بدون الكفارة فلو لم يحرمه تحريمه او يمينه لم تكن
لمنعه نفسه ولا لمنع الشارع له اثر بل كان غاية الامر ان الشارع اوجب في ذمته بهذا المنع صدقة او عتقا او صوما لا يتوقف
عليه حل المحلوف عليه ولا تحريمه البتة بل هو قبل المنع وبعده على السواء من غير فرق فلا يكون للكفارة اثر البتة لا في المنع
منه ولا في الاذن وهذا لا يخفى فساده واما الزامه بالاقدام عليه مع تحريمه حيث لا يجوز تقديم الكفارة فجوابه انه انما يجوز له
الاقدام عند عزمه على التكفير فعزمه على التكفير منع من بقاء تحريمه عليه وانما يكون التحريم ثابتا اذا لم يلتزم الكفارة ومع
التزامه لا يستمر التحريم **الفصل** الثاني انه يلزمه كفارة بالتحريم وهو بمنزلة اليمين وهذا قول من سمينا من الصحابة وقول
فقهاء الرأي والحديث الا الشافعي ومالكا فانهما قالا لا كفارة عليه بذلك والذين اوجبوا الكفارة اسعد بالنص من الذين
اسقطوها فان الله سبحانه ذكر تحلة الايمان عقيب قوله لم تحرم ما احل الله لك وهذا صريح في ان تحريم الحلال قد فرض فيه

تحلة الايمان اما مختصا به واما شاملا له ولغيره فلا يجوز ان يخلى سبب الكفارة المذكورة في السياق عن حكم الكفارة ويتعلق
بغيره وهذا ظاهر الامتناع وايضا فان المنع من فعله بالتحريم كالمنع منه باليمين بل اقوى فان اليمين ان تضمن هتك حرمة
اسمه سبحانه فالتحريم تضمن هتك حرمة شرعه وامره فانه اذا شرع حلالا فحرمه المكلف كان تحريمه هتكا لحرمة ما شرعه
ونحن نقول لم يتضمن الحنث في اليمين هتك حرمة الاسم ولا التحريم هتك حرمة الشرع كما يقوله من يقوله من الفقهاء وهو
تعليل فاسد جدا فان الحنث اما جائز واما واجب او مستحب وما جوز الله لاحد البتة ان يهتك حرمة اسمه وقد شرع لعباده
الحنث مع الكفارة واخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها كفر عن يمينه واتى المحلوف عليه
ومعلوم ان هتك حرمة اسمه تبارك وتعالى لم يبح في شريعة قط وانما الكفارة كما سماها الله تعالى تحلة وهي تفعلة من الحل فهي تحل
ما عقد به اليمين ليس الا وهذا العقد كما يكون باليمين يكون بالتحريم وظهر سر قوله تعالى قَدْ فَرَضَ اللّٰهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ اَيْمَانِكُمْ
عقيب قوله لِمَ تُحَرِّمُ مَا اَحَلَّ اللّٰهُ لَكَ **الفصل** الثالث انه لا فرق بين التحريم في غير الزوجة بين الامة وغيرها عند الجمهور الا
الشافعي وحده فانه اوجب في تحريم الامة خاصة كفارة اليمين اذ التحريم له تأثير في الابضاع عنده دون غيرها وايضا فان سبب
نزول الآية تحريم الجارية فلا يخرج محل السبب عن الحكم ويتعلق بغيره ومنازعوه يقولون النص علق فرض تحلة اليمين بتحريم
الحلال وهو اعم من تحريم الامة وغيرها فتجب الكفارة حيث وجد سببها وقد تقدم تحريره **حكم** رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قول الرجل لامرأته الحقي باهلك ثبت في صحيح البخاري ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت
اعوذ بالله منك فقال لها عذت بعظيم الحقي باهلك وثبت في الصحيحين ان كعب بن مالك رضي الله عنه لما اتاه رسول رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمره ان يعتزل امرأته قال لها الحقي باهلك فاختلف الناس في هذا فقالت طائفة ليس هذا بطلاق ولا
يقع به الطلاق نواه او لم ينوه وهذا قول اهل الظاهر قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عقد على ابنة الجون وانما ارسل اليها ليخطبها
قالوا ويدل على ذلك ما في صحيح البخاري من حديث حمزة بن ابي اسيد عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتي بالجونية
فانزلت في بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل في نخل ومعها دايتها فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هبي لي نفسك
فقالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة فاهوى ليضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ
ثم خرج فقال يا ابا اسيد اكسها رازقيتين والحقها باهلها وفي صحيح مسلم عن سهل بن سعد قال ذكرت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم امرأة من العرب فامر ابا اسيد ان يرسل اليها فارسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة فدخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليها فلما كلمها قالت اعوذ بالله منك فقال قد اعذتك مني فقالوا لها اتدرين من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاء ليخطبك قالت انا كنت اشقى من ذلك قالوا وهذه كلها اخبار عن قصة واحدة في امرأة واحدة في مقام واحد وهي صريحة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن تزوجها بعد وانما دخل عليها ليخطبها وقال الجمهور منهم الائمة الاربعة وغيرهم بل هذا من الفاظ
الطلاق اذا نوى به الطلاق وقد ثبت في صحيح البخاري ان ابانا اسمعيل بن ابراهيم طلق به امرأته لما قال لها ابراهيم مريه فليغير
عتبة بابه فقال لها انت العتبة وقد امرني ان افارقك الحقي باهلك وحديث عايشة كالصريح في انه صلى الله عليه وسلم كان
عقد عليها فانها قالت لما دخلت عليه فهذا دخول الزوج باهله ويؤيده قوله ودنا منها واما حديث ابي اسيد فغاية ما فيه

قوله هبي لي نفسك وهذا لا يدل على انه لم يتقدم نكاحه لها وجاز ان يكون هذا استدعاء منه صلى الله عليه وسلم للدخول لا للعقد
واما حديث سهل بن سعد فهو اصرحها في انه لم يكن وجد عقد فان فيه انه صلى الله عليه وسلم لما جاء اليها قالوا هذا رسول الله
جاء ليخطبك والظاهر انها هي الجونية لان سهلا قال في حديثه فامر ابا اسيد ان يرسل اليها فارسل اليها فالقصة واحدة
دارت على عائشة وابي اسيد وسهل وكل منهم رواها والفاظهم فيها متقاربة ويبقى التعارض بين قوله جاء ليخطبك وبين قوله فلما دخل
عليها ودنا منها فاما ان يكون احد اللفظين وهما او الدخول ليس دخول الرجل على امرأته بل الدخول العام وهذا محتمل وحديث ابن عباس
في قصة اسمعيل صريح ولم يزل هذا اللفظ من الالفاظ التي تطلق بها في الجاهلية والاسلام ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم بل اقرهم
عليه وقد اوقع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق وهم القدوة بانت حرام وامرك بيدك واختاري ووهبتك لاهلك و
انت خلية وقد خلوت مني وانت برية وقد ابرأتك وانت مبرأة وحبلك على غاربك وانت الحرج فقال علي وابن عمر الخلية ثلث وقال عمر واحدة
وهو احق بها وفرق معاوية بين رجل وامرأته قال لها ان خرجت فانت خلية وقال علي وابن عمر وزيد في البرية انها ثلث وقال عمر هي واحدة
وهو احق بها وقال علي في الحرج هي ثلث وقال عمر واحدة وقد تقدم ذكر اقوالهم في امرك بيدك وانت حرام والله سبحانه ذكر الطلاق ولم
يعين له لفظا فعلم انه رد الناس الى ما يتعارفونه طلاقا فاي لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق مع النية والالفاظ لا تراد لعينها
بل للدلالة على مقاصد لافظها فاذا تكلم بلفظ دال على معنى وقصد به ذلك المعنى ترتب عليه حكمه ولهذا يقع الطلاق من العجمي والتركي
والهندي بالسنتهم بل لو طلق احدهم بصريح الطلاق بالعربية ولم يفهم معناه لم يقع به شيء قطعا فانه تكلم بما لا يفهم معناه ولا
يقصده وقد دل حديث كعب بن مالك على ان الطلاق لا يقع بهذا اللفظ وامثاله الا بالنية والصواب ان ذلك جار في سائر الالفاظ
صريحها وكنايتها ولا فرق بين الفاظ العتق والطلاق فلو قال غلامي غلام حر لا يأتي الفواحش او امتي امة حرة لا تبغي الفجور ولم يخطر بباله
العتق ولا نواه لم يعتق بذلك قطعا وكذلك لو كان معه امرأته في طريق فافترقا فقيل له اين امرأتك فقال فارقتها او سرح شعرها و
قال سرحتها ولم يرد طلاقا لم تطلق وكذا اذا ضربها الطلق وقال لغيره اخبارا عنها بذلك انها طالق لم تطلق بذلك وكذلك اذا كانت
المرأة في وثاق فاطلقت منه فقال لها انت طالق واراد من الوثاق هذا كله مذهب مالك واحمد في بعض هذه الصور وبعضها
نظير ما نص عليه ولا يقع الطلاق به حتى ينويه ويأتي بلفظ دال عليه فلو انفرد احد الامرين عن الآخر لم يقع الطلاق ولا العتاق و
تقسيم الالفاظ الى صريح وكناية وان كان تقسيما صحيحا في اصل الوضع لكن يختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة
فليس حكما ثابتا للفظ لذاته فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين او صريح في زمان او مكان كناية في غير ذلك الزمان و
المكان والواقع شاهد بذلك فهذا لفظ السراح لا يكاد احد يستعمله في الطلاق لا صريحا ولا كناية فلا يسوغ ان يقال ان من تكلم
به لزمه طلاق امرأته نواه او لم ينوه ويدعى انه ثبت له عرف الشرع والاستعمال فان هذه دعوى باطلة شرعا واستعمالا اما
الاستعمال فلا يكاد احد يطلق به البتة واما الشرع فقد استعمله في غير الطلاق كقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ
الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا
فهذا السراح غير الطلاق قطعا وكذلك الفراق استعمله الشرع في غير الطلاق كقوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ
لِعِدَّتِهِنَّ الى قوله فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ فالامساك هنا الرجعة والمفارقة ترك الرجعة

لا انشاء طلقة ثانية هذا مما لا خلاف فيه البتة فلا يجوز ان يقال ان من تكلم به طلقت زوجته فهم معناه او لم يفهم وكلاهما في
البطلان سواء وبالله التوفيق **حكم** رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهار وبيان ما انزل الله فيه ومعنى العود الموجب للكفارة قال تعالى
وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ
اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ثبت في السنن والمسانيد ان اوس بن الصامت ظاهر من زوجته
خولة بنت مالك بن ثعلبة وهي التي جادلت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتكت الى الله وسمع الله شكواها من فوق سبع
سموات فقالت يا رسول الله ان اوس بن الصامت تزوجني وانا شابة مرغوب في فلما خلا سني ونثرت بطني جعلني كامه عنده
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندي في امرك شيء فقالت اللهم اني اشكو اليك وروي انها قالت ان لي صبية صغارا ان
ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فنزل القرآن وقالت عائشة الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت خولة بنت
ثعلبة تشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في كسر البيت يخفى علي بعض كلامها فانزل الله عز وجل قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ
فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعتق رقبة قالت لا يجد قال
فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء
يتصدق به قال سأعينه بعرق من تمر قالت وانا اعينه بعرق آخر قال احسنت فاطعمي عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك
وفي السنن ان سلمة بن صخر البياضي ظاهر من امرأته مدة شهر رمضان ثم واقعها ليلة قبل انسلاخه فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم انت بذاك يا سلمة قال قلت انا بذاك يا رسول الله مرتين وانا صابر لامر الله فاحكم في بما اراك الله قال حرر رقبة قلت والذي
بعثك بالحق نبيا ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قال فهل اصبت الذي اصبت الا في الصيام
قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة
بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك بقيتها قال فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم
الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأي وقد امر لي بصدقتكم وفي جامع الترمذي
عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فوقعت
عليها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله قال هذا حديث
حسن غريب صحيح وفيه ايضا عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر فقال كفارة واحدة وقال
حسن غريب انتهى وفيه انقطاع بين سليمن بن يسار وسلمة بن صخر وفي مسند البزار عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار
عن طاوس عن ابن عباس قال اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ظاهرت من امرأتي ثم وقعت عليها قبل ان اكفر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يقل الله من قبل ان يتماسا فقال اعجبتني فقال امسك حتى تكفر قال البزار لا نعلمه يروى باسناد
احسن من هذا على ان اسمعيل بن مسلم قد تكلم فيه وروى عنه جماعة كثيرة من اهل العلم فتضمنت هذه الاحكام امورا احدها

ابطال ما كانوا عليه في الجاهلية وفي صدر الاسلام من كون الظهار طلاقا ولو صرح بنيته له فقال انت علي كظهر امي اعني به الطلاق لم يكن طلاقا فكان ظهارا وهذا بالاتفاق الا ما عنياه من خلاف شاذ وقد نص عليه احمد والشافعي وغيرهما قال الشافعي ولو تظاهر يريد طلاقا كان ظهارا او طلق يريد ظهارا كان طلاقا هذا لفظه فلا يجوز ان ينسب الى مذهبه خلاف هذا ونص احمد على انه اذا قال انت علي كظهر امي اعني به الطلاق انه ظهار ولا تطلق به وهذا لان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فنسخ فلم يجز ان يعاد الى الحكم المنسوخ وايضا فان اوس بن الصامت انما نوى به الطلاق على ما كان عليه واجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق وايضا فانه صريح في حكمه فلم يجز جعله كناية في الحكم الذي ابطله الله عز وجل بشرعه وقضاء الله احق وحكم الله اوجب ومنها ان الظهار حرام لا يجوز الاقدام عليه لانه كما اخبر الله عنه منكرا من القول وزورا وكلاهما حرام والفرق بين جهة كونه منكرا وجهة كونه زورا ان قوله انت علي كظهر امي يتضمن اخباره عنها بذلك وانشاء تحريمها فهو يتضمن اخبارا وانشاء فهو خبر زور وانشاء منكر فان الزور هو الباطل خلاف الحق الثابت والمنكر خلاف المعروف وختم سبحانه الآية بقوله تعالى وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ وفيه اشعار بقيام سبب الاثم الذي لولا عفو الله ومغفرته لاخذ به ومنها ان الكفارة لا تجب بنفس الظهار وانما تجب بالعود وهذا قول الجمهور وروى الثوري عن ابن ابي نجيح عن طاوس قال اذا تكلم بالظهار فقد لزمه وهذه رواية ابن ابي نجيح عنه وروى معمر عن ابن طاوس عن ابيه في قوله تعالى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا قال جعلها عليه كظهر امه ثم يعود فيطأها فتحرير رقبة وحكى الناس عن مجاهد انه تجب الكفارة بنفس الظهار وحكاه ابن حزم عن الثوري وعثمان البتي وهؤلاء لم يخف عليهم ان العود شرط في الكفارة ولكن العود عندهم هو العود الى ما كان عليه في الجاهلية من التظاهر كقوله تعالى في جزاء الصيد وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ اي عاد الى الاصطياد بعد نزول تحريمه ولهذا قال عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ قالوا ولان الكفارة انما وجبت في مقابلة ما تكلم به من المنكر والزور وهو الظهار دون الوطء او العزم عليه قالوا ولان الله سبحانه لما حرم الظهار ونهى عنه كان العود هو فعل المنهي عنه كما قال تعالى عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا اي ان عدتم الى الذنب عدنا الى العقوبة فالعود هنا نفس فعل المنهي عنه قالوا ولان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فنقل حكمه من الطلاق الى الظهار ورتب عليه التكفير وتحريم الزوجة حتى يكفر وهذا يقتضي ان يكون حكمه معتبرا بلفظه كالطلاق ونازعهم الجمهور في ذلك وقالوا ان العود امر وراء مجرد لفظ الظهار ولا يصح حمل الآية على العود اليه في الاسلام لثلاثة اوجه **احدها** ان هذه الآية بيان لحكم من يظاهر في الاسلام ولهذا اتى فيها بلفظ الفعل مستقبلا فقال يظاهرون واذا كان هذا بيانا لحكم ظهار الاسلام فهو عندكم نفس العود فكيف يقول بعده ثم يعودون وان معنى هذا العود غير الظهار عندكم **الثاني** انه لو كان العود ما ذكرتم وكان المضارع بمعنى الماضي تقديره والذين ظاهروا من نسائهم ثم عادوا في الاسلام لما وجبت الكفارة الا على من تظاهر في الجاهلية ثم عاد في الاسلام فمن اين توجبونها على من ابتدأ الظهار في الاسلام غير عائد فان هنا امرين ظهار سابق وعود اليه وذلك يبطل حكم الظهار الآن بالكلية الا ان تجعلوا يظاهرون لفرقة ويعودون لفرقة ولفظ المضارع نائبا عن لفظ الماضي وذلك مخالف للنظم ومخرج عن الفصاحة **الثالث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اوس بن الصامت وسلمة بن صخر بالكفارة ولم يسألهما هل تظاهرا في الجاهلية ام لا فان قلتم ولم يسألهما عن العود الذي تجعلونه شرطا ولو كان شرطا لسأله قيل اما من يجعل العود نفس الامساك بعد الظهار زمنا يمكن وقوع الطلاق فيه فهذا جار على قوله وهو نفس حجته ومن جعل العود هو الوطء او العزم قال سياق القصة بين في ان المظاهرين كان قصدهم الوطء وانما

امسكوا له وسيأتي تقرير ذلك ان شاء الله تعالى واما كون الظهار منكرا من القول وزورا فنعم هو كذلك ولكن الله عز وجل انما اوجب الكفارة في هذا المنكر والزور بامرين به وبالعود كما ان حكم الايلاء انما يترتب عليه وعلى الوطء لا على احدهما

فصل وقال الجمهور لا تجب الكفارة الا بالعود بعد الظهار ثم اختلفوا في معنى العود هل هو اعادة لفظ الظهار بعينه او امر وراءه على قولين فقال اهل الظاهر كلهم هو اعادة لفظ الظهار ولم يحكوا هذا عن احد من السلف البتة وهو قول لم يسبقوا اليه وان كانت هذه الشكاة لا يكاد مذهب من المذاهب يخلو عنها قالوا فلم يوجب الله سبحانه الكفارة الا بالظهار المعاد لا المبتدأ قالوا والاستدلال بالآية من وجوه احدها ان العرب لا يعقل في لغاتها العود الى الشيء الا فعل مثله مرة ثانية قالوا وهذا كتاب الله وكلام رسوله وكلام العرب بيننا وبينكم قال تعالى وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ فهذا نظير الآية سواء في انه عدى فعل العود باللام وهو اتيانهم مرة ثانية بمثل ما اتوا به اولا وقال تعالى وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا اي ان كررتم الذنب كررنا العقوبة ومنه قوله تعالى أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وهذا في سورة الظهار نفسها وهو يبين المراد من العود فيه فانه نظيره فعلا وارادة والعهد قريب بذكره قالوا وايضا فالذي قالوه هو لفظ الظهار فالعود الى القول هو الاتيان به مرة ثانية لا تعقل العرب غير هذا قالوا وايضا فما عدا تكرار اللفظ اما امساك واما عزم واما فعل وليس واحد منها بقول فلا يكون الاتيان به عودا لا لفظا ولا معنى ولان العزم والوطء والامساك ليس ظهارا فيكون الاتيان به عودا الى الظهار قالوا ولو اريد بالعود الرجوع في الشيء الذي منع منه نفسه كما يقال عاد في هبته لقال ثم يعودون فيما قالوا كما في الحديث العائد في هبته كالعائد في قيئه واحتج ابو محمد بن حزم بحديث عائشة ان اوس بن الصامت كان به لمم فكان اذا اشتد به لممه ظاهر من زوجته فانزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار فقال هذا يقتضي التكرار ولا بد قال ولا يصح في الظهار الا هذا الخبر وحده قالوا واما تشنيعكم علينا بان هذا القول لم يقل به احد من الصحابة فاوجدونا من قال من الصحابة ان العود هو الوطء او العزم او الامساك فافهمنا او العود الى الظهار في الجاهلية ولو عن رجل واحد من الصحابة فلا تكونون اسعد باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منا ابدا

فصل ونازعهم الجمهور في ذلك قالوا ليس معنى العود اعادة اللفظ الاول لانه لو كان هو العود لقال ثم يعيدون ما قالوا لانه يقال اعاد كلامه بعينه واما عاد فانما هو في الافعال كما يقال عاد في فعله وفي هبته فهذا استعماله يقال عاد في عمله وفي ولايته وفي حاله وفي احسانه واساءته ونحو ذلك وعاد له ايضا واما القول فانما يقال اعاده كما قال ضمام بن ثعلبة للنبي صلى الله عليه وسلم اعد علي كلماتك وكما قال ابو سعيد اعدها علي يا رسول الله وهذا ليس بلازم فانه يقال اعاد مقالته وعاد لمقالته وفي الحديث فعاد لمقالته بمعنى اعادها سواء وافسد من هذا رد من رد عليهم بان اعادة القول محال كاعادة امس قال لانه لا يتهيأ اجتماع زمانين وهذا في غاية الفساد فان اعادة القول من جنس اعادة الفعل وهي الاتيان بمثل الاول لا بعينه والعجب من متعصب يقول لا يعتد بخلاف الظاهرية ويبحث معهم بهذه البحوث ويرد عليهم بمثل هذا الرد وكذلك رد من رد عليهم بمثل العائد في هبته فانه ليس نظير الآية وانما نظيرها أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ ومع هذا فان هذه الآية تبين المراد من آية الظهار فان عودهم لما نهوا عنه هو رجوعهم الى نفس المنهي عنه لعله هو النجوى وليس المراد به اعادة تلك النجوى بعينها بل رجوعهم الى المنهي عنه وكذلك قوله تعالى في الظهار يعودون لما قالوا اي لقولهم فهو مصدر بمعنى المفعول وهو تحريم الزوجة بتشبيهها بالمحرمة فالعود الى المحرم هو العود اليه وهو فعله فهذا ماخذ من قال انه الوطء ونكتة المسألة ان القول في معنى المقول والمقول هو

هذا
هذا

التحريم والعود له هو العود اليه وهو استباحته عائدا اليه بعد تحريمه وهو جار على قواعد اللغة والعربية واستعمالها و
هذا الذي عليه جمهور السلف والخلف كما قال قتادة وطاوس والحسن والزهري ومالك وغيرهم ولا يعرف عن احد من السلف انه
فسر الآية باعادة اللفظ البتة لا من الصحابة ولا من التابعين ولا من بعدهم وههنا امر خفي على من جعله اعادة اللفظ وهو ان
العود الى الفعل يستلزم مفارقة الحال التي هو عليها الآن وعوده الى الحال التي كان عليها اولا كما قال تعالى وان عدتم عدنا الا ترى ان
عوده هو مفارقة ما هو عليه من الاحسان وعودهم الى الاساءة وكقول الشاعر ع وان عاد للاحسان فالعود احمد والحال التي هو
عليها الآن التحريم بالظهار والتي كان عليها اباحة الوطئ بالنكاح الموجب للحل فعود المظاهر عود الى حل ما كان عليه قبل الظهار وذلك هو
الموجب للكفارة فتامله فالعود يقتضي امرا يعود اليه بعد مفارقته وظهر سر الفرق بين العود في الهبة وبين العود لما قال المظاهر
فان الهبة بمعنى الموهوب وهو عين يتضمن عوده فيه ادخاله في ملكه وتصرفه كما كان اولا بخلاف المظاهر فانه بالتحريم قد خرج عن
الزوجة وبالعود قد طلب الرجوع الى الحال التي كان عليها معها قبل التحريم فكان الاليق ان يقال عاد لكذا يعني عاد اليه وفي الهبة عاد فيها
وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم اوس بن الصامت وسلمة بن صخر بكفارة الظهار ولم يتلفظا به مرتين فانهما لم يخبرا بذلك عن انفسهما
ولا اخبر به ازواجهما عنهما ولا احد من الصحابة ولا سألهما النبي صلى الله عليه وسلم هل قلتما ذلك مرة او مرتين ومثل هذا لو كان شرطا
لما اهمل بيانه وسر المسألة ان العود يتضمن امرين امرا يعود اليه وامرا يعود عنه ولا بد منهما فالذي يعود عنه يتضمن نقضه وابطاله
والذي يعود اليه يتضمن ايثاره وارادته فعود المظاهر يقتضي نقض الظهار وابطاله كما الذي يعود اليه يتضمن ايثاره وارادته وهذا
عين فهم السلف من الآية فبعضهم يقول ان العود هو الاصابة وبعضهم يقول الوطئ وبعضهم يقول اللمس وبعضهم يقول العزم اما
قولكم انه انما اوجب الكفارة في الظهار المعاد ان اريد به المعاد لفظه فدعوى بحسب ما فهمتموه وان اريد به الظهار المعاد فيه ما قال
المظاهر لم يستلزم ذلك اعادة اللفظ الاول واما حديث عائشة رضي الله عنها في ظهار اوس بن الصامت فما اصحه وما ابعد دلالته
على مذهبكم **فصل** ثم الذين جعلوا العود امرا غير اعادة اللفظ اختلفوا فيه هل هو مجرد امساكها بعد الظهار او امر غيره على قولين
فقالت طائفة هو امساكها زمنا يتسع لقوله انت طالق فمتى لم يصل الطلاق بالظهار لزمه الكفارة وهو قول الشافعي قال منازعوه
وهو في المعنى قول مجاهد والثوري فان هذا النفس الواحد لا يخرج الظهار عن كونه موجبا للكفارة ففي الحقيقة لم يوجب الكفارة الا
لفظ الظهار وزمن قوله انت طالق لا تأثير له في الحكم ايجابا ولا نفيا فتعليق الايجاب به ممتنع ولا تسمى تلك اللحظة والنفس الواحد من
الانفاس عودا لا في لغة العرب ولا في عرف الشرع واي شئ في هذا الجزء اليسير جدا من الزمان من معنى العود او حقيقته قالوا وهذا
ليس باقوى من قول من قال هو اعادة اللفظ بعينه فان ذلك قول معقول يفهم منه العود لغة وحقيقة واما هذا الجزء من الزمان
فلا يفهم من الانسان فيه العود البتة قالوا ونحن نطالبكم بما طالبتم به الظاهرية من قال هذا القول قبل الشافعي قالوا والله سبحانه
اوجب الكفارة بالعود بحرف ثم الدالة على التراخي عن الظهار فلا بد ان يكون بين العود وبين الظهار مدة متراخية وهذا ممتنع عندكم
وبمجرد انقضاء قوله انت علي كظهر امي صار عائدا ما لم يصله بقوله انت طالق فاين التراخي والمهلة بين العود والظهار والشافعي رحمه الله
لم ينقل هذا عن احد من الصحابة والتابعين وانما اخبر انه اولى المعاني بالآية فقال الذي عقلت مما سمعت في يعودون لما قالوا انه
اذا اتت على المظاهر مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي تحرم به وجبت عليه الكفارة كانهم يذهبون الى انه اذا امسك

ما حرم على نفسه فقد عاد لما قال فخالفه فاحل ما حرم ولا اعلم معنى اولى به من هذا انتهى **فصل** والذين جعلوه امرا وراء الامساك
اختلفوا فيه فقال مالك في احدى الروايات الاربع عنه وابو عبيد هو العزم على الوطئ وهذا قول القاضي ابي يعلى واصحابه وانكره الامام احمد
وقال مالك يقول اذا اجمع لزمته الكفارة فكيف يكون هذا لو طلقها بعد ما يجمع اكان عليه كفارة الا ان يكون يذهب الى قول طاوس
اذا تكلم بالظهار لزمه مثل الطلاق ثم اختلف ارباب هذا القول فيما لو مات احدهما او طلق بعد العزم وقبل الوطئ هل يستقر عليه
الكفارة فقال مالك وابو الخطاب يستقر الكفارة وقال القاضي وعامة اصحابه لا تستقر وعن مالك رواية ثانية انه العزم على
الامساك وحده ورواية الموطأ خلاف هذا كله انه العزم على الامساك والوطئ معا وعنه رواية رابعة انه الوطئ نفسه وهذا
قول ابي حنيفة والامام احمد وقد قال احمد في قوله تعالى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا قال الغشيان اذا اراد ان يغشى كفر وليس هذا باختلاف
رواية بل مذهبه الذي لا يعرف عنه غيره انه الوطئ ويلزمه اخراجها قبله عند العزم عليه واحتج ارباب هذا القول بان الله سبحانه
قال في الكفارة من قبل ان يتماسا فاوجب الكفارة بعد العود وقبل التماس وهذا صريح في ان العود غير التماس وانما يحرم قبل الكفارة
لا يجوز كونه متقدما عليها قالوا ولانه قصد بالظهار تحريمها والعزم على وطئها عود فيما قصده قالوا ولان الظهار تحريم فاذا اراد
استباحتها فقد رجع في ذلك التحريم فكان عائدا قال الذين جعلوه الوطئ لا ريب ان الوطئ فعل ضد قوله كما تقدم تقريره والعائد فيما نهي
عنه واليه وله هو فاعله لا مريده كما قال تعالى ثم يعودون لما نهوا عنه فهذا فعل المنهي عنه نفسه لا ارادته ولا يلزم ارباب هذا
القول ما الزمهم به اصحاب العزم فان قولهم ان العود يتقدم التكفير والوطئ متاخر عنه فانهم يقولون ان قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا
اي يريدون العود كما قال تعالى فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ وكقوله تعالى إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ونظائره مما
يطلق الفعل فيه على ارادته لوقوعه بها قالوا وهذا اولى من تفسير العود بنفس اللفظ اولا وبالامساك نفسا واحدا بعد الظهار
وبتكرار لفظ الظهار وبالعزم المجرد لو طلق بعده فان هذه الاقوال كلها قد تبين ضعفها فاقرب الاقوال الى دلالة اللفظ وقواعد
الشريعة واقوال المفسرين هو هذا القول وبالله التوفيق **فصل** ومنها ان من عجز عن الكفارة لم تسقط عنه فان النبي صلى الله
عليه وسلم اعان اوس بن الصامت بعرق من تمر واعانته امرأته بمثله فكفر وامر سلمة بن صخر ان ياخذ صدقة قومه فيكفر
بها عن نفسه ولو سقطت بالعجز لما امرهما باخراجها بل تبقى في ذمته دينا عليه وهذا قول الشافعي واحد الروايتين عن احمد
وذهبت طائفة الى سقوطها بالعجز كما تسقط الواجبات بعجزه عنها وعن ابدالها وذهبت طائفة الى ان كفارة رمضان لا تبقى
في ذمته بل تسقط وغيرها من الكفارات لا تسقط وهذا الذي صححه ابو البركات ابن تيمية واحتج من اسقطها بانها لو وجبت
مع العجز لما صرفت اليه فان الرجل لا يكون مصرفا لكفارته كما لا يكون مصرفا لزكاته وارباب القول الاول يقولون اذا عجز عنها وكفر
الغير عنه جاز ان يصرفها اليه كما صرف النبي صلى الله عليه وسلم كفارة من جامع في رمضان اليه والى اهله وكما اباح لسلمة بن صخر
ان ياكل هو واهله من كفارته التي اخرجها عنه من صدقة قومه وهذا مذهب احمد ورواية واحدة عنه في كفارة من وطئ اهله
في رمضان وعنه في سائر الكفارات روايتان والسنة تدل على انه اذا اعسر بالكفارة وكفر عنه غيره جاز صرف كفارته اليه و
الى اهله فان قيل فهل يجوز له اذا كان فقيرا له عيال وعليه زكوة يحتاج اليها ان يصرفها الى نفسه وعياله قيل لا يجوز ذلك لعدم
الاخراج المستحق عليه ولكن للامام او الساعي ان يدفع زكاته اليه بعد قبضها منه في اصح الروايتين عن احمد فان قيل فهل له

ان يسقط بها عنه قيل لا نص عليه والفرق بينهما واضح فان قيل فاذا اذن السيد لعبده في التكفير بالعتق فهل له ان يعتق
نفسه قيل اختلفت الرواية فيما اذا اذن له بالتكفير بالمال هل له ان ينتقل عن الصيام اليه على روايتين احدهما انه ليس له ذلك لان
فرضه الصيام والثانية له الانتقال اليه ولا يلزمه لان المنع لحق السيد وقد اذن فيه فاذا قلنا له ذلك فهل له العتق اختلف الرواية
فيه عن احمد فعنه في ذلك روايتان ووجه المنع انه ليس من اهل الولاء والعتق يعتمد الولاء واختار ابو بكر وغيره ان له الاعتاق
فعلى هذا هل له عتق نفسه فيه قولان في المذهب ووجه الجواز اطلاق الاذن ووجه المنع ان الاذن في الاعتاق ينصرف الى اعتاق
غيره كما لو اذن له في الصدقة انصرف الاذن الى الصدقة على غيره **فصل** ومنها انه لا يجوز وطء المظاهر منها قبل الكفارة وقد
اختلف ههنا في موضعين احدهما هل له مباشرتها دون الفرج قبل التكفير ام لا والثاني انه اذا كانت كفارته الاطعام فهل له الوطء
قبله ام لا وفي المسألتين قولان للفقهاء وهما روايتان عن احمد وقولان للشافعي ووجه منع الاستمتاع بغير الوطء ظاهر قوله تعالى من قبل
ان يتماسا ولانه شبهها بمن يحرم وطؤها ودواعيه ووجه الجواز ان التماس كناية عن الجماع ولا يلزم من تحريم الجماع تحريم دواعيه
فان الحائض يحرم جماعها دون دواعيه والصائم يحرم منه الوطء دون دواعيه والمسبية يحرم وطؤها دون دواعيه وهذا قول
ابي حنيفة واما المسألة الثانية وهي وطؤها قبل التكفير اذا كان بالاطعام فوجه الجواز ان الله سبحانه قيد التكفير بكونه قبل المسيس
في العتق والصيام واطلقه في الاطعام ولكل منهما حكمة فلو اراد التقييد في الاطعام لذكره كما ذكره في العتق والصيام وهو سبحانه لم يقيد
هذا ويطلق هذا عبثا بل لفائدة مقصودة ولا فائدة الا تقييد ما قيده واطلاق ما اطلقه ووجه المنع استفادة حكم ما
اطلقه مما قيده اما بيانا على الصحيح واما قياسا وقد الغى فيه الفارق بين الصورتين وهو سبحانه لا يفرق بين المتماثلين وقد ذكر
من قبل ان يتماسا مرتين فلو اعاده ثالثا لطال به الكلام ونبه بذكره مرتين على تكرر حكمه في الكفارات ولو ذكره في اخر الكلام مرة واحدة
لاوهم اختصاصه بالكفارة الاخيرة ولو ذكره في اول مرة لاوهم اختصاصه بالاولى واعادته في كل كفارة تطويل وكان افصح الكلام
وابلغه واوجزه ما وقع ايضا فانه نبه بالتكفير قبل المسيس بالصوم مع تطاول زمنه وشدة الحاجة الى مسيس الزوجة على ان
اشتراط تقدمه في الاطعام الذي لا يطول زمنه اولى **فصل** ومنها انه سبحانه امر بالصيام قبل المسيس وذلك يعم المسيس
ليلا ونهارا ولا خلاف بين الائمة في تحريم وطئها في زمن الصوم ليلا ونهارا وانما اختلفوا هل يبطل التتابع به فيه قولان احدهما يبطل
وهو قول مالك وابي حنيفة واحمد في ظاهر مذهبه والثاني لا يبطل وهو قول الشافعي واحمد في رواية اخرى عنه والذين ابطلوا
التتابع معهم ظاهر القران فانه سبحانه امر بشهرين متتابعين قبل المسيس ولم يوجد ولان ذلك يتضمن النهي عن المسيس
قبل كمال الصيام وتحريمه وهو يوجب عدم الاعتداد بالصوم لانه عمل ليس عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون ردا
وسر المسألة انه سبحانه اوجب امرين احدهما تتابع الشهرين والثاني وقوع صيامهما قبل التماس فلا يكون قد اتى بما امر به الا بمجموع
الامرين **فصل** ومنها انه سبحانه وتعالى اطلق اطعام المساكين ولم يقيده بقدر ولا تتابع وذلك يقتضي انه لو اطعمهم فغداهم
وعشاهم من غير تمليك حب وتمر جاز وكان ممتثلا لامر الله وهذا قول الجمهور مالك وابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنه
وسواء اطعمهم جملة او متفرقين **فصل** ومنها انه لا بد من استيفاء عدد الستين فلو اطعم واحدا ستين يوما لم يجزه
الا عن واحد هذا قول الجمهور مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه والثانية ان الواجب طعام ستين مسكينا

ولو لواحد وهو مذهب ابي حنيفة والثالثة ان وجد غيره لم يجزه والا اجزأه وهو ظاهر مذهبه وهي اصح الاقوال **فصل**
ومنها انه لا يجزيه دفع الكفارة الا الى المساكين ويدخل فيهم الفقراء كما يدخل المساكين في لفظ الفقراء عند الاطلاق وعمم
اصحابنا وغيرهم الحكم في كل من يأخذ من الزكوة لحاجته وهم اربعة الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارم لمصلحته والمكاتب
وظاهر القران اختصاصها بالمساكين فلا يتعداهم **فصل** ومنها ان الله سبحانه اطلق الرقبة ههنا ولم يقيدها بالايمان
وقيدها في كفارة القتل بالايمان فاختلف الفقهاء في اشتراط الايمان في غير كفارة القتل على قولين فشرطه الشافعي ومالك واحمد
في ظاهر مذهبه ولم يشترطه ابو حنيفة ولا اهل الظاهر والذين لم يشترطوا الايمان قالوا لو كان شرطا لبينه الله سبحانه كما
بينه في كفارة القتل بل يطلق ما اطلقه ويقيد ما قيده فيعمل بالمطلق والمقيد وزادت الحنفية ان اشتراط الايمان زيادة على
النص وهو نسخ والقران لا ينسخ الا بالقران او خبر متواتر قال الاخرون واللفظ للشافعي شرط الله سبحانه في رقبة في القتل
مؤمنة كما شرط العدل في الشهادة واطلق الشهود في مواضع فاستدللنا على ان ما اطلق على معنى ما شرط على ان ما رد الله
زكوات المسلمين على المسلمين لا على المشركين وفرض الله الصدقات فلم تجز الا لمؤمن وكذلك ما فرض من الرقاب لا يجوز الا
لمؤمن فاستدل الشافعي بان لسان العرب يقتضي حمل المطلق على المقيد اذا كان من جنسه فحمل عرف الشرع على مقتضى لسانهم
وههنا امران احدهما ان حمل المطلق على المقيد بيان لا قياس والثاني انه انما يحمل عليه بشرطين احدهما اتحاد الحكم والثاني ان لا
يكون للمطلق الا اصل واحد فان كان بين اصلين مختلفين لم يحمل اطلاقه على احدهما الا بدليل يعينه قال الشافعي ولو نذر رقبة
مطلقة لم يجزه الا مؤمنة وهذا بناء على هذا الاصل وان النذر محمول على واجب الشرع وواجب العتق لا يتادى الا بعتق المسلم
ومما يدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن استفتى في عتق رقبة منذورة ائتني بها فسألها اين الله فقالت في السماء
فقال من انا قالت انت رسول الله فقال اعتقها فانها مؤمنة قال الشافعي فلما وصفت الايمان امر بعتقها انتهى وهذا ظاهر جدا ان العتق
المأمور به شرعا لا يجزي الا في رقبة مؤمنة والا لم يكن للتعليل بالايمان فائدة فان الاعم متى كان علة للحكم كان الاخص عديم
التأثير وايضا فان المقصود من اعتاق المسلم تفريغه لعبادة ربه وتخليصه من عبودية المخلوق الى عبودية الخالق ولا ريب
ان هذا امر مقصود للشارع محبوب له فلا يجوز الغاؤه وكيف يستوي عند الله ورسوله تفريغ العبد لعبادته وحده وتفريغه
لعبادة الصليب او الشمس والقمر والنار وقد بين سبحانه اشتراط الايمان في كفارة القتل واحال ما سكت عنه على بيانه كما بين
اشتراط العدالة في الشاهدين واحال ما اطلقه وسكت عنه على ما بينه وكذلك غالب مطلقات كلامه سبحانه ومقيداته
لمن تأملها وهي اكثر من ان يذكر فمنها قوله تعالى الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء
مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وفي موضع اخر بل مواضع يعلق الاجر بنفس العمل اكتفاء بالشرط المذكور في موضعه و
كذلك قوله تعالى فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وفي مواضع تعلق الجزاء بنفس الاعمال الصالحة
اكتفاء بما علم من شرط الايمان وهذا غالب في نصوص الوعد والوعيد **فصل** ومنها انه لو اعتق نصفي رقبتين لم يكن معتقا
لرقبة وفي هذا ثلاثة اقوال للناس وهي روايات عن احمد ثانيها الاجزاء وثالثها وهو اصحها انه ان تكملت الحرية في الرقبتين اجزأه
والا فلا فانه يصدق عليه انه حرر رقبة اي جعلها حرة بخلاف ما اذا لم تكمل الحرية **فصل** ومنها ان الكفارة لا تسقط بالوطء

قبل التكفير ولا تتضاعف بل هي بحالها كفارة واحدة كما دل عليه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تقدم قال الصلت بن
دينار سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل ان يكفر فقالوا كفارة واحدة قال وهم الحسن و ابن سيرين ومسروق
وبكر وقتادة وعطاء وطاؤس ومجاهد وعكرمة قال والعاشر اراه نافعا وهذا قول الائمة الاربعة وصح عن ابن عمر وعمرو بن العاص رضي الله
عنهم ان عليه كفارتين وذكر سعيد بن منصور عن الحسن وابراهيم في الذي يظاهر ثم يطأها قبل ان يكفر عليه ثلث كفارات و
ذكر عن الزهري وسعيد بن جبير وابي يوسف ان الكفارة يسقط ووجه هذا انه فات وقتها ولم يبق له سبيل الى اخراجها
قبل المسيس وجواب هذا ان فوات وقت الاداء لا يسقط الواجب في الذمة كالصلوة والصيام وسائر العبادات ووجه وجوب
الكفارتين ان احديهما للظهار الذي اقترن به العود والثانية للوطي المحرم كالوطي في رمضان نهارا او كوطي المحرم ولا يعلم لايجاب الثلث
وجه الا ان يكون عقوبة على اقدامه على الحرام وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على خلاف هذه الاقوال والله اعلم **حكمه**
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الايلاء ثبت في صحيح البخاري عن انس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت
رجله فاقام في مشربة له تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد قال
سبحانه لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ الايلاء
لغة الامتناع باليمين وخص في عرف الشرع بالامتناع باليمين من وطي الزوجة ولهذا عدي فعله باداة من تضمينا له معنى يمتنعون
من نسائهم وهو احسن من اقامة من مقام على وجعل سبحانه للازواج مدة اربعة اشهر يمتنعون فيها من وطي نسائهم بالايلاء ازواجهم
فاذا مضت فاما ان يفيء واما ان يطلق وقد اشتهر عن علي وابن عباس رضي الله عنهم ان الايلاء انما يكون في حال الغضب دون الرضى
كما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه وظاهر القران مع الجمهور وقد تناظر في هذه المسألة محمد بن سيرين ورجل احتج
على محمد بقول علي كرم الله وجهه فاحتج عليه محمد بالاية فسكت وقد دلت الاية على احكام منها هذا ومنها ان من حلف على ترك
الوطي اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وهذا قول الجمهور وفيه قول شاذ انه مول ومنها انه لا يثبت له حكم الايلاء حتى يحلف على اكثر من
اربعة اشهر فان كانت مدة الامتناع اربعة اشهر لم يثبت له حكم الايلاء لان الله جعل لهم مدة اربعة اشهر وبعد انقضائها اما
ان يطلقوا واما ان يفيؤا وهذا قول الجمهور منهم احمد والشافعي ومالك وجعله ابو حنيفة موليا باربعة اشهر سواء وهذا بناء على
اصله ان المدة المضروبة اجل لوقوع الطلاق بانقضائها والجمهور يجعلون المدة اجلا لاستحقاق المطالبة وهذا موضع اختلف فيه
السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم فقال الشافعي ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال
ادركت بضعة عشر رجلا من الصحابة كلهم يوقف المولي يعني بعد اربعة اشهر وروى سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال سألت اثني عشر
رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المولي فقالوا ليس عليه شيء حتى يمضي اربعة اشهر وهذا قول الجمهور من الصحابة و
التابعين ومن بعدهم وقال عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يف فيها طلقت منه بمضيها
وهذا قول جماعة من التابعين وقول ابي حنيفة واصحابه فعند هؤلاء يستحق المطالبة قبل مضي الاربعة الاشهر فان فاء والا طلقت
بمضيها وعند الجمهور لا يستحق المطالبة حتى يمضي الاربعة الاشهر فحينئذ يقال اما ان تفيء واما ان تطلق وان لم يفء اخذ بايقاع
الطلاق اما بالحاكم واما بحبسه حتى تطلق قال الموقعون للطلاق بمضي المدة آية الايلاء يدل على ذلك من ثلثة اوجه **احدها**

ان عبد الله بن مسعود قرأ فان فاؤا فيهن فان الله غفور رحيم فاضافة الفيئة الى المدة تدل على استحقاق الفيئة فيها و
هذه القراءة اما ان تجري مجرى خبر الواحد فتوجب العمل وان لم توجب كونها من القران واما ان يكون قرانا نسخ لفظه وبقي حكمه
لا يجوز فيها غير هذا البتة **الثاني** ان الله سبحانه جعل مدة الايلاء اربعة اشهر فلو كانت الفيئة بعدها لزادت على مدة النص
وذلك غير جائز **الثالث** انه لو وطيها في مدة الايلاء لوقعت الفيئة موقعها فدل على استحقاق الفيئة فيها قالوا ولان الله سبحانه وتعالى
جعل لهم تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ثم قال فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ وظاهر هذا ان هذا التقسيم في المدة التي لهم فيها
التربص كما اذا قال لغريمه اصبر عليك بديني اربعة اشهر فان وفيتني والا حبستك لا يفهم منه الا ان وفيتني في المدة ولا يفهم منه ان وفيتني بعدها والا لكانت
مدة الصبر اكثر من اربعة اشهر وقراءة ابن مسعود صريحة في تفسير الفيئة بانها في المدة واقل مراتبها ان يكون تفسيرا قالوا ولانه اجل مضروب
للفرقة فتعقبه الفرقة كالعدة وكالاجل الذي ضرب لوقوع الطلاق كقوله اذا مضت اربعة اشهر فانت طالق قال الجمهور لنا من ادلة
اية الايلاء عشرة **احدها** انه اضاف مدة الايلاء الى الازواج وجعلها لهم ولم يجعلها عليهم فوجب ان لا يستحق المطالبة فيها بل
بعدها كاجل الدين ومن اوجب المطالبة فيها لم يكن عنده اجلا لهم ولا يعقل كونها اجلا لهم ويستحق عليهم المطالبة فيها **الدليل**
الثاني قوله فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ فذكر الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب وهذا يقتضي ان يكون بعد المدة ونظيره قوله سبحانه
الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وهذا بعد الطلاق قطعا فان قيل فاء التعقيب توجب ان يكون بعد الايلاء
لا بعد المدة قيل قد تقدم في الاية ذكر الايلاء ثم تلاه ذكر المدة ثم تعقبها ذكر الفيئة فاذا اوجبت الفاء التعقيب بعد ما تقدم ذكره
لم يجز ان يعود الى ابعد المذكورين ووجب عودها اليهما او الى اقربهما **الدليل** الثالث قوله وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ وانما العزم ما عزم العازم على
فعله كقوله تعالى وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ فان قيل فترك الفيئة عزم على الطلاق قيل العزم هو ارادة جازمة
لفعل المعزوم عليه او تركه وانتم توقعون الطلاق بمجرد مضي المدة وان لم يكن منه عزم لا على وطي ولا على تركه بل لو عزم على الفيئة
ولم يجامع طلقتم عليه بمضي المدة ولم يعزم الطلاق فكيف ما قدرتم فالاية حجة عليكم **الدليل** الرابع ان الله سبحانه خيره في الاية بين
امرين الفيئة او الطلاق والتخيير بين امرين لا يكون الا في حالة واحدة كالكفارات ولو كان في حالتين لكان ترتيبا لا تخييرا واذا تقرر هذا
فالفيئة عندكم في نفس المدة وعزم الطلاق بانقضاء المدة فلم يقع التخيير في حال واحد فان قيل هو مخير بين ان يفيء في المدة وبين
ان يترك الفيئة فيكون عازما للطلاق بمضي المدة **قيل** ترك الفيئة لا يكون عزما للطلاق وانما يكون عزما عندكم اذا انقضت المدة
فلا يتأتى التخيير بين عزم الطلاق وبين الفيئة البتة فان بمضي المدة يقع الطلاق عندكم فلا يمكنه الفيئة وفي المدة يمكن الفيئة
ولم يحضر وقت عزم الطلاق الذي هو مضي المدة وحينئذ فهذا دليل خامس مستقل **الدليل** السادس ان التخيير بين
امرين يقتضي ان يكون فعلهما اليه ليصح منه اختيار فعل كل منهما او تركه والا لبطل حكم خياره ومضي المدة ليس اليه **الدليل** السابع
انه سبحانه قال وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فاقتضى ان يكون الطلاق قولا يسمع ليحسن ختم الاية بصفة السمع **الدليل**
الثامن انه لو قال لغريمه لك اجل اربعة اشهر فان وفيتني قبلت منك وان لم توفيني حبستك كان مقتضاه ان اوفاه والا حبسه
بعد المدة لا فيها ولا يعقل المخاطب غير هذا فان قيل ما نحن فيه نظير قوله لك الخيار ثلثة ايام فان فسخت البيع والا لزمك معلوم
ان الفسخ انما يقع في الثلث لا بعدها **قيل** هذا من اقوى حججنا عليكم فان موجب العقد اللزوم فجعل له الخيار في مدة ثلثة ايام فاذا

انقضت ولم يفسخ عاد العقد الى حكمه وهو اللزوم وهكذا الزوجة لها حق على الزوج في الوطي كما له حق عليها قال تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف فجعل له الشارع امتناع اربعة اشهر لا حق لها فيهن فاذا انقضت المدة عادت على حقها بموجب العقد وهو المطالبة لا وقوع الطلاق وحينئذ فهذا دليل تاسع مستقل **الدليل** العاشر انه سبحانه جعل للمولين شيئا وعليهم شيئين فالذي لهم تربص المدة المذكورة والذي عليهم اما الفيئة واما الطلاق وعندكم ليس عليهم الا الفيئة فقط واما الطلاق فليس عليهم ولا اليهم وانما هو اليه سبحانه عند انقضاء المدة فيحكم بطلاقها عند انقضاء المدة شاء او ابى ومعلوم ان هذا ليس للمولى ولا عليه وهو خلاف ظاهر النص قالوا ولانها يمين بالله تعالى توجب الكفارة فلم يقع بها الطلاق كسائر الايمان ولانها مدة قدرها الشرع لم يتقدمها الفرقة فلا يقع بها بينونة كاجل العنين ولانه لفظ لا يصح ان يقع به الطلاق المعجل فلم يقع به المؤجل كالظهار ولان الايلاء كان طلاقا في الجاهلية فنسخ كالظهار فلا يجوز ان يقع به الطلاق لانه استيفاء للحكم المنسوخ ولما كان عليه اهل الجاهلية قال الشافعي كانت العرب الجاهلية تحلف بثلثة اشياء بالطلاق والظهار والايلاء فنقل الله سبحانه وتعالى الايلاء والظهار عما كانا عليه في الجاهلية من ايقاع الفرقة على الزوجة الى ما استقر عليه حكمهما في الشرع وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه هذا لفظه قالوا ولان الطلاق انما يقع بالصريح والكناية وليس الايلاء واحدا منهما اذ لو كان صريحا لوقع معجلا ان اطلقه او الى اجل مسمى ان قيده ولو كان كناية لرجع فيه الى نيته ولا يرد على هذا اللعان فانه يوجب الفسخ دون الطلاق والفسخ يقع بغير قول والطلاق لا يقع الا بالقول قالوا واما قراءة ابن مسعود فغايتها ان تدل على جواز الفيئة في مدة التربص لا على استحقاق المطالبة بها في المدة وهذا حق لا ننكره واما قولكم جواز الفيئة في المدة دليل على استحقاقها فيها فهو باطل بالدين المؤجل واما قولكم انه لو كانت الفيئة بعد المدة لزادت على اربعة اشهر فليس بصحيح لان الاربعة الاشهر مدة لزمن الصبر الذي لا يستحق فيه المطالبة فبمجرد انقضائها يستحق عليه الحق فلها ان تعجل المطالبة به واما ان تنظره وهذا كسائر الحقوق المعلقة باجال معدودة انما يستحق عند انقضاء اجالها فلا يقال ان ذلك يستلزم الزيادة على الاجل فكذا اجل الايلاء سواء

فصل ودلت الاية على ان كل من صح منه الايلاء باي يمين حلف فهو مول حتى يبر اما ان يفي واما ان يطلق فكان في هذا حجة لما ذهب اليه من يقول من السلف والخلف ان المولى باليمين بالطلاق اما ان يفي واما ان يطلق ومن يلزمه الطلاق على كل حال لم يمكنه ادخال هذه اليمين في حكم الايلاء فانه اذا قال ان وطئتك الى سنة فانت طالق ثلثا فاذا مضت اربعة اشهر لا يقولون له اما ان يطأ واما ان يطلق بل يقولون له ان وطئتها طلقت وان لم تطأها طلقنا عليك واكثرهم لا يمكنه من الايلاج لوقوع النزع الذي هو جزء الوطي في اجنبية ولا جواب عن هذا الا ان يقال بانه غير مول وحينئذ فيقال فلا توقفوه عند مضي الاربعة اشهر وقولوا ان له ان يمتنع من وطيها بيمين الطلاق دائما فان ضربتم له الاجل اثبتم له حكم الايلاء من غير يمين وان جعلتموه موليا لم تجيزوه خالفتم حكم الايلاء وموجب النص فهذا بعض حجج هؤلاء على منازعيهم فان قيل فما حكم هذه المسألة وهي اذا قال ان وطئتك فانت طالق ثلثا قلنا اختلف الفقهاء فيها هل يكون موليا ام لا على قولين وهما روايتان عن احمد وقولان للشافعي في الجديد انه يكون موليا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وعلى القولين هل يمكن من الايلاج فيه وجهان لاصحاب احمد والشافعي **احدهما** انه لا يمكن منه بل يحرم عليه لانها بالايلاج تطلق عندهم ثلثا فيصير ما بعد الايلاج محرما فيكون الايلاج محرما وهذا كالصائم اذا تيقن انه لم يبق الى طلوع الفجر الا قدر ايلاج الذكر دون اخراجه حرم عليه الايلاج وان كان في زمن الاباحة

لوجود الاخراج في زمن الحظر كذلك ههنا يحرم عليه الايلاج وان كان قبل الطلاق لوجود الاخراج بعده **والثاني** انه لا يحرم عليه الايلاج قال الماوردي وهو قول سائر اصحابنا لانها زوجته ولا يحرم عليه الاخراج لانه ترك وان طلقت بالايلاج ويكون المحرم بهذا الوطي استدامة الايلاج لا الابتداء والنزع وهذا ظاهر نص الشافعي رحمه الله فانه قال لو طلع الفجر على الصائم وهو مجامع واخرجه مكانه كان على صومه فان مكث بغير اخراجه افطر ويكفر وقال في كتاب الايلاء ولو قال ان وطئتك فانت طالق ثلثا وقف فان فاء فاذا غيب الحشفة طلقت منه ثلثا فان اخرجه ثم ادخله فعليه مهر مثلها قال هؤلاء وهو يدل على الجواز ان رجلا لو قال لرجل ادخل داري ولا تقم واستباح الدخول لوجود الاذن ووجب عليه الخروج لمنعه من المقام ويكون الخروج وان كان في زمن الحظر مباحا لانه ترك كذلك هذا المولى يستبيح ان يولج ويستبيح ان ينزع ويحرم عليه استدامة الايلاج والخلاف في الايلاج قبل الفجر والنزع بعده للصائم ثم كالخلاف في المولى وقيل يحرم على الصائم الايلاج قبل الفجر ولا يحرم على المولى والفرق ان التحريم قد يطرأ على الصائم بغير الايلاج فجاز ان يحرم عليه الايلاج والمولى لا يطرأ عليه التحريم بغير الايلاج فافترقا وقالت طائفة ثالثة لا يحرم عليه الوطي ولا تطلق عليه الزوجة بل يوقف ويقال له ما امر الله اما ان تفيء واما ان تطلق قالوا وكيف يكون موليا ولا يمكن من الفيئة بل يلزم بالطلاق وان امكن منها وقع به الطلاق فالطلاق واقع به على التقديرين مع كونه موليا فهذا خلاف ظاهر القران بل يقال له ان فاء لم يقع به الطلاق وان لم يف الزم بالطلاق وهذا مذهب من يرى اليمين بالطلاق لا يوجب طلاقا وانما يجزيه كفارة يمين وهو قول اهل الظاهر وطاوس وعكرمة وجماعة من اهل الحديث واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللعان قال تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد ان عويمرا العجلاني قال لعاصم بن عدي ارأيت لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل فسل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان عويمرا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهري فكانت تلك سنة المتلاعنين قال سهل وكانت حاملا وكان ابنها ينسب الى امه ثم جرت السنة ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها وفي لفظ فتلاعنا في المسجد ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلكم التفريق بين كل متلاعنين وقول سهل وكانت حاملا الى اخره هو عند البخاري من قول الزهري وللبخاري ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم الاليتين خدلج الساقين فلا احسب عويمرا الا قد صدق عليها وان جاءت به احيمر كانه وحرة فلا احسب عويمرا الا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر وفي لفظ وكانت حاملا فانكر حملها وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر ان فلان بن فلان قال يا رسول الله ارأيت ان لو وجد احدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه

فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فانزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
أَزْوَاجَهُمْ فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها
ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد
أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثم ثنى بالمرأة فشهدت أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ
بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثم فرق بينهما وفي الصحيحين عنه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت
عليها فهو بما استحللت فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منها وفي لفظ لهما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين
وقال والله ان احدكما كاذب فهل منكما تائب وفيهما عنه ان رجلا لاعن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بامه وفي صحيح مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما في قصة المتلاعنين فشهد الرجل اربع
شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فذهبت لتلعن فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم مه فابت فلعنت فلما ادبرت قال لعلها ان تجيء به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا وفي صحيح مسلم من حديث
انس بن مالك ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن في الاسلام
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها ان جاءت به ابيض سبطا قصير العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش
الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فانبئت انها جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين وفي الصحيحين من حديث ابن عباس نحو
هذه القصة فقال له رجل اهي المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه فقال ابن عباس
لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء ولابي داود في هذا الحديث ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها
لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها
زوجها وفي القصة قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب وذكر البخاري ان هلال بن امية قذف امرأته عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته
رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال الرجل والذي بعثك بالحق اني لصادق
ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبرئيل عليه السلام وانزل عليه وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ الآيات فانصرف النبي
صلى الله عليه وسلم اليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فشهدت فلما
كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قال ابن عباس رضي الله عنهما فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا
افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين
فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب كان لي ولها شان وفي الصحيحين ان سعد
ابن عبادة قال يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا ايقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقال سعد بلى والذي
اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم وفي لفظ آخر يا رسول الله ان وجدت مع امرأتي رجلا

امهله حتى آتي باربعة شهداء قال نعم وفي لفظ آخر لو وجدت مع اهلي رجلا لم اهجه حتى آتي باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما
يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني وفي لفظ لو رأيت مع امرأتي رجلا لضربته بالسيف غير مصفح فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اتعجبون من غيرة سعد فوالله لانا اغير منه والله اغير مني من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن
ولا شخص اغير من الله ولا شخص احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا احد احب
اليه المدح من الله من اجل ذلك وعد الله الجنة **فصل** واستفيد من هذا الحكم النبوي عدة احكام الحكم الاول ان اللعان يصح
من كل زوجين سواء كانا مسلمين او كافرين عدلين او فاسقين محدودين في قذف او غير محدودين او احدهما كذلك قال الامام
احمد في رواية اسحق بن منصور جميع الازواج يلتعنون الحر من الحرة والامة اذا كانت زوجة والعبد من الحرة والامة اذا كانت زوجة
المسلم من اليهودية والنصرانية وهذا قول مالك واسحق وقول سعيد بن المسيب والحسن وربيعة وسليمان بن يسار وذهب
اهل الرأي والاوزاعي والثوري وجماعة الى ان اللعان لا يكون الا بين زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين في قذف وهو
رواية عن احمد ومأخذ القولين ان اللعان يجمع وصفين اليمين والشهادة وقد سماه الله سبحانه شهادة وسماه رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمينا حيث يقول لولا الايمان لكان لي ولها شان فمن غلب عليه حكم الايمان قال يصح من كل من يصح يمينه قالوا ولعموم قوله تعالى
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ قالوا وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينا قالوا ولانه مفتقر الى اسم الله والى ذكر القسم المؤكد وجوابه
قالوا ولانه يستوي فيه الذكر والانثى بخلاف الشهادة قالوا ولو كان شهادة لما تكرر لفظه بخلاف اليمين فانه قد يشرع فيها التكرار
كايمان القسامة قالوا ولان حاجة الزوج التي لا تصح منه الشهادة الى اللعان ونفي الولد كحاجة من تصح شهادته سواء والامر
الذي نزل به مما يدعو الى اللعان كالذي ينزل بالعدل الحر والشريعة لا ترفع ضرر احد النوعين وتجعل له فرجا ومخرجا مما نزل به وتدع
النوع الآخر في الآصار والاغلال لا فرج له مما نزل به ولا مخرج بل يستغيث فلا يغاث ويستعين فلا يعان ان تكلم تكلم بامر عظيم وان
سكت سكت على مثله قد ضاقت عنه الرحمة التي وسعت من تصح شهادته وهذا تاباه الشريعة الواسعة الحنيفية السمحة
قال الآخرون قال الله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وفي الآية
دليل من ثلاثة اوجه احدها انه سبحانه استثنى انفسهم من الشهداء وهذا استثناء متصل قطعا ولهذا جاء مرفوعا والثاني
انه صرح بان التعانهم شهادة ثم زاد سبحانه هذا بيانا فقال وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ
والثالث انه جعله بدلا من الشهود وقائما مقامهم عند عدمهم قالوا وقد روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا لعان بين مملوكين ولا كافرين ذكره ابو عمر بن عبد البر في التمهيد وذكر الدارقطني من حديثه ايضا عن ابيه عن جده
مرفوعا اربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والامة لعان وليس بين الحرة والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس
بين المسلم والنصرانية لعان وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن ابن شهاب قال من وصية النبي صلى الله عليه وسلم لعتاب بن اسيد
ان لا لعان بين اربع فذكر معناه قالوا ولان اللعان جعل بدل الشهادة وقائما مقامها عند عدمها فلا يصح الا ممن تصح منه
ولهذا تحد المرأة بلعان الزوج ونكولها تنزيلا للعانه منزلة اربعة شهود قالوا واما الحديث لولا ما مضى من الايمان لكان لي ولها

شان فالمحفوظ فيه لولا ما مضى من كتاب الله هذا لفظ البخاري في صحيحه واما قوله لولا ما مضى من الايمان فمن رواية عباد بن منصور وقد تكلم فيه غير واحد قال يحيى بن معين ليس بشيء وقال علي بن الجنيد متروك قدري وقال النسائي ضعيف وقد استقرت قاعدة الشريعة ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والزوج ههنا مدع فلعانه شهادة ولو كان يمينا لم يشرع في جانبه قال الاولون اما تسميته شهادة فلقول الملتعن في يمينه اشهد بالله فسمي بذلك شهادة وان كان يمينا اعتبارا بلفظها قالوا وكيف وهو مصرح فيه بالقسم وجوابه وكذلك لو قال اشهد بالله انعقدت يمينه بذلك سواء نوى اليمين او اطلق والعرب تعد ذلك يمينا في لغتها واستعمالها قال قيس **شعر** فاشهد عند الله اني احبها ÷ فهذا لها عندي فما لي عندها ليا ÷ وفي هذا حجة لمن قال ان قوله اشهد تنعقد به اليمين ولو لم يقل بالله كما هو احدى الروايتين عن احمد والثانية لا يكون يمينا الا بالنية وهي قول الاكثرين كما ان قوله اشهد بالله يمين عند الاكثرين بمطلقه قالوا واما استثناؤه سبحانه انفسهم من الشهداء فيقال اولا الا ههنا صفة بمعنى غير والمعنى ولم يكن لهم شهداء غير انفسهم فان غيرا والا يتعارضان الوصفية والاستثناء فيستثنى بغير حملا على الا ويوصف بالا حملا على غير ويقال ثانيا ان انفسهم مستثنين من الشهداء ولكن يجوز ان يكون منقطعا على لغة بني تميم فانهم يبدلون في الانقطاع كما يبدل اهل الحجاز وهو في الاتصال ويقال ثالثا انما استثنى انفسهم من الشهداء لانه نزله منزلتهم في قبول قولهم وهذا قوي جدا على قول من يرجم المرأة بالتعان الزوج اذا نكلت وهو الصحيح كما ياتي تقريره ان شاء الله تعالى والصحيح ان لعانهم يجمع الوصفين اليمين والشهادة فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار لاقتضاء الحال تاكيد الامر ولهذا اعتبر فيه من التاكيد عشرة انواع احدها ذكر لفظ الشهادة الثاني ذكر القسم باحد اسماء الرب سبحانه واجمعها لمعاني اسمائه الحسنى وهو اسم الله جل ذكره الثالث تاكيد الجواب بما يؤكد به المقسم عليه من ان واللام واتيانه باسم الفاعل الذي هو صادق وكاذب دون الفعل الذي هو صدق وكذب الرابع تكرار ذلك اربع مرات الخامس دعاؤه على نفسه في الخامسة بلعنة الله ان كان من الكاذبين السادس اخباره عند الخامسة انها الموجبة لعذاب الله وان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة السابع جعل لعانه مقتضيا لحصول العذاب عليها وهو اما الحد او الحبس وجعل لعانها دارئا للعذاب عنها الثامن ان هذا اللعان يوجب العذاب على احدهما اما في الدنيا واما في الاخرة التاسع التفريق بين المتلاعنين وخراب بيتها وكسرها بالفراق العاشر تابيد تلك الفرقة ودوام التحريم بينهما فلما كان شان هذا اللعان هذا الشان جعل يمينا مقرونا بالشهادة وشهادة مقرونة باليمين وجعل الملتعن لقبول قوله كالشاهد فان نكلت المرأة مضت شهادته وحدت وافادت شهادته ويمينه شيئين سقوط الحد عنه ووجوبه عليها وان التعنت المرأة وعارضت لعانه بلعان آخر منها افاد لعانه سقوط الحد عنه دون وجوبه عليها فكان شهادة ويمينا بالنسبة اليه دونها لانه ان كان يمينا محضة فهي لا تحد بمجرد حلفه وان كان شهادة فلا تحد بمجرد شهادته عليها وحده فاذا انضم الى ذلك نكولها قوي جانب الشهادة واليمين في حقه بتاكده ونكولها فكان دليلا ظاهرا على صدقه فاسقط الحد عنه واوجبه عليها وهذا احسن ما يكون من الحكم ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون وقد ظهر بهذا انه يمين فيها معنى الشهادة وشهادة فيها معنى اليمين واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فما ابين دلالته لو كان صحيحا بوصوله الى عمرو ولكن في طريقه الى عمرو مهالك ومفاوز قال ابو عمر بن عبد البر ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به

واما حديثه الآخر الذي رواه الدارقطني فعلى طريق الحديث عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك باجماعهم فالطريق به مقطوعة واما حديث عبد الرزاق فمراسيل الزهري عندهم ضعيفة لا يحتج بها وعتاب بن اسيد كان عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم على مكة ولم يكن بمكة يهودي ولا نصراني البتة حتى يوصيه ان لا يلاعن بينهما قالوا واما ردكم لقوله لولا ما مضى من الايمان لكان لي ولها شان وهو حديث رواه ابو داود في سننه واسناده لا باس به واما تعلقكم فيه على عباد بن منصور فاكثر ما عيب عليه انه قدري داعية الى القدر وهذا لا يوجب رد حديثه ففي الصحيح الاحتجاج بجماعة من القدرية والمرجئة والشيعة ممن علم صدقه ولا تنافي بين قوله لولا ما مضى من كتاب الله تعالى ولولا ما مضى من الايمان فيحتاج الى ترجيح احد اللفظين وتقديمه على الآخر بل الايمان المذكورة هي في كتاب الله وكتاب الله تعالى حكمه الذي حكم به بين المتلاعنين واراد صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من حكم الله الذي فصل بين المتلاعنين لكان لي ولها شان آخر قالوا واما قولكم ان قاعدة الشريعة استقرت على ان الشهادة في جانب المدعي واليمين في جانب المدعى عليه فجوابه من وجوه احدها ان الشريعة لم تستقر على هذا بل استقرت في القسامة بان يبدأ بايمان المدعين وهذا لقوة جانبهم باللوث وقاعدة الشريعة ان الايمان يكون من جنبة اقوى المتداعيين فلما كان جانب المدعى عليه قويا بالبراءة الاصلية شرعت اليمين في جانبه فلما قوي جانب المدعي في القسامة باللوث كانت اليمين في جانبه وكذلك على الصحيح لما قوي جانبه بالنكول صارت اليمين في جانبه فيقال له احلف واستحق وهذا من كمال حكمة الشرع واقتضائه للمصالح بحسب الامكان ولو شرعت اليمين من جانب احد دائما لذهبت قوة الجانب الراجح هدرا وحكمة الشارع تابى ذلك فالذي جاء به هو غاية الحكمة والمصلحة واذا عرف هذا فجانب الزوج ههنا اقوى من جانبها فان المرأة تنكر زناها وتبهته والزوج ليس له غرض في هتك حرمته وافساد فراشه ونسبة اهله الى الفجور بل ذلك اشوش عليه واكره شيء اليه فكان هذا لوثا ظاهرا فاذا انضاف اليه نكول المرأة قوي الامر جدا في قلوب الناس خاصهم وعامهم فاستقل ذلك بثبوت حكم الزنا عليها شرعا فحدت بلعانه ولكن لما لم يكن ايمانه بمنزلة الشهداء الاربعة حقيقة كان لها ان تعارضها بايمان اخرى مثلها يدرأ عنها بها عذاب الحد المذكور في قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ولو كان لعانه بينة حقيقية لما دفعت ايمانها عنها شيئا وهذا يتضح بالفصل الثاني المستفاد من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان المرأة اذا لم تلتعن فهل تحد او تحبس حتى تقر او تلاعن فيه قولان للفقهاء فقال الشافعي وجماعة من السلف والخلف تحد وهو قول اهل الحجاز وقال احمد تحبس حتى تقر او تلاعن وهو قول اهل العراق وعنه رواية ثانية لا تحبس ويخلى سبيلها قال اهل العراق ومن وافقهم لو كان لعان الرجل بينة توجب الحد عليها لم تملك اسقاطه باللعان وتكذيب البينة كما لو شهد عليها اربعة قالوا ولانه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره لم تحد بهذه الشهادة فلئلا تحد بشهادته وحده اولى واحرى قالوا ولانه احد المتلاعنين فلا يوجب حد الآخر كما لم يوجب لعانها حده قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي ولا ريب ان الزوج ههنا مدع قالوا ولان موجب لعانه اسقاط الحد عن نفسه لا ايجاب الحد عليها ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك فان موجب قذف الزوج كموجب قذف الاجنبي وهو الحد فجعل الله سبحانه له طريقا الى التخلص منه باللعان وجعل طريق اقامة الحد على المرأة احد امرين اما اربعة شهود او اعتراف او الحبل عند من يحد به من الصحابة كعمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن وافقه وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

والرجم واجب على كل من زنا من الرجال والنساء اذا كان محصنا اذا قامت بينة او كان الحبل او الاعتراف وكذلك علي كرم الله وجهه فجعلا طريق الحد ثلثة لم يجعل فيها اللعان قالوا وايضا فهذه لم يتحقق زناها فلا يجب عليها الحد لان تحقق زناها اما ان يكون بلعان الزوج وحده لانه لو تحقق به لم يسقط بلعانها الحد ولما وجب بعد ذلك حد على قاذفها ولا يجوز ان يتحقق بنكولها ايضا لان الحد لا يثبت بالنكول فان الحد يدرأ بالشبهات فكيف يجب بالنكول فان النكول يحتمل ان يكون لشدة خفرها او لعقلة لسانها او لدهشتها في ذلك المقام الفاضح المخزي او لغير ذلك من الاسباب فكيف يثبت الحد الذي اعتبر في بينة من العدد ضعف ما اعتبر في سائر الحدود وفي اقراره اربع مرات بالسنة الصحيحة الصريحة واعتبر في كل من الاقرار والبينة ان يتضمن وصف الفعل والتصريح به مبالغة في الستر ودفعا لاثبات الحد الا بابلغ الطرق وآكدها وتوسلا الى اسقاط الحد بادنى شبهة فكيف يجوز ان يقضى فيه بالنكول الذي هو في نفسه شبهة لا يقضى به في شيء من الحدود والعقوبات البتة ولا فيما عدا الاموال قالوا والشافعي رحمه الله تعالى لا يرى القضاء بالنكول في درهم فما دونه ولا في ادنى تعزير فكيف يقضى به في اعظم الامور وابعدها ثبوتا واسرعها سقوطا ولانها لو اقرت بلسانها ثم رجعت لم يجب عليها الحد فلئلا يجب بمجرد امتناعها من اليمين على براءتها اولى واذا ظهر انه لا تأثير لواحد منهما في تحقق زناها لم يجز ان يقال بتحققه بهما لوجهين **احدهما** ان ما في كل واحد منهما من الشبهة لا يزول بضم احدهما الى الآخر كشهادة مائة فاسق فان احتمال نكولها لفرط حيائها وهيبة ذلك المقام والجمع وشدة الخفر وعجزها عن النطق وعقلة لسانها لا يزول بلعان الزوج ولا بنكولها **الثاني** ان ما لا يقضى فيه باليمين المفردة لا يقضى فيه باليمين مع النكول كسائر الحقوق قالوا واما قوله تعالى وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ فالعذاب هاهنا يجوز ان يراد به الحد وان يراد به الحبس والعقوبة المطلوبة فلا يتعين ارادة الحد به فان الدال على المطلق لا يدل على المقيد الا بدليل من خارج وادنى درجات ذلك الاحتمال فلا يثبت الحد مع قيامه وقد رجح هذا بما تقدم من قول عمر وعلي رضي الله عنهما ان الحد انما يكون بالبينة او الاعتراف او الحبل ثم اختلف هؤلاء فيما اذا يصنع بها اذا لم تلاعن فقال احمد اذا ابت المرأة ان تلتعن بعد لعان الرجل اجبرتها عليه وهبت ان احكم عليها بالرجم لانها لو اقرت بلسانها لم ارجمها اذا رجعت فكيف اذا ابت اللعان وعنه رحمه الله تعالى رواية ثانية تخلى سبيلها اختارها ابو بكر لانه لا يجب عليها الحد فيجب تخلية سبيلها كما لو لم تكمل البينة

فصل قال الموجبون للحد معلوم ان الله سبحانه وتعالى جعل التعان الزوج بدلا عن الشهود وقائما مقامهم بل جعل الازواج الملتعنين شهداء كما تقدم وصرح بان لعانهم شهادة واوضح ذلك بقوله وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ وهذا يدل على ان سبب العذاب الدنيوي قد وجد وانه لا يدفعه عنها الا لعانها والعذاب المدفوع عنها بلعانها هو المذكور في قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وهذا عذاب الحد قطعا فذكره مضافا ومعرفا بلام العهد فلا يجوز ان ينصرف الى عقوبة لم تذكر في اللفظ ولا دل عليها بوجه ما من حبس وغيره فكيف يخلى سبيلها ويدرأ عنها العذاب بغير لعان وهل هذا الا مخالفة لظاهر القرآن قالوا وقد جعل الله سبحانه لعان الزوج دارئا لحد القذف عنه وجعل لعان الزوجة دارئا للعذاب حد الزنا عنها فكما ان الزوج اذا لم يلاعن يحد حد القذف فكذلك الزوجة اذا لم تلاعن يجب عليها الحد قالوا واما قولكم ان لعان الزوج لو كان بينة لوجب الحد عليها لم تملك هي اسقاطه باللعان كشهادة الاجنبي فالجواب ان حكم اللعان حكم مستقل بنفسه غير مردود الى احكام الدعاوى والبينات بل هو اصل قائم بنفسه شرعه الذي شرع نظيره من الاحكام وفصله الذي فصل الحلال والحرام ولما كان لعان الزوج بدلا عن

الشهود لا جرم نزل عن مرتبة البينة فلم يستقل وحده بحكم البينة وجعل للمرأة معارضته بلعان نظيره وحينئذ فلا يظهر ترجيح احد اللعانين على الآخر لنا والله يعلم ان احدهما كاذب فلا وجه لحد المرأة بمجرد لعان الزوج فاذا مكنت من معارضته واتيانها بما يبرئ ساحتها فلم يفعل ونكلت عن ذلك عمل المقتضي عمله وانضاف اليه قرينة قوية واكدته وهي نكول المرأة واعراضها عما يخلصها من العذاب ويدرأ عنها قالوا واما قولكم انه لو شهد عليها مع ثلثة غيره لم يحد بهذه الشهادة فكيف تحد بشهادته وحده فجوابه انها لم تحد بشهادة مجردة وانما حدت بمجموع لعانه خمس مرات ونكولها عن معارضته مع قدرتها عليها فقام من مجموع ذلك دليل في غاية الظهور والقوة على صحة قوله والظن المستفاد منه اقوى بكثير من الظن المستفاد من شهادة الشهود واما قولكم انه احد اللعانين فلا يوجب حد الآخر كما لم يوجب لعانها حده فجوابه ان لعانها انما شرع للدفع لا للايجاب كما قال تعالى وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ فدل النص على ان لعانه مقتض لايجاب الحد ولعانها دافع ودارئ لا موجب فقياس احد اللعانين على الآخر جمع بين ما فرق الله سبحانه بينهما وهو باطل قالوا واما قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي فسمعا وطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ريب ان لعان الزوج المذكور المكرر بينة وقد انضم اليها نكولها الجاري مجرى اقرارها عند قوم ومجرى بينة المدعي عند آخرين وهذا من اقوى البينات ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له البينة والا حد في ظهرك ولم يبطل الله سبحانه هذا وانما نقله عند عجزه عن بينة منفصلة يسقط الحد عنه بعجزه عن اقامتها الى بينة يتمكن من اقامتها ولما كانت دونها في الرتبة اعتبر لها مقو منفصل وهو نكول المرأة عن دفعها ومعارضتها مع قدرتها وتمكنها قالوا واما قولكم ان موجب لعانه اسقاط الحد عن نفسه لا ايجاب الحد عليها الى آخره فان اردتم ان من موجبه اسقاط الحد عن نفسه فحق وان اردتم ان سقوط الحد عنه جميع موجبه ولا موجب له سواه فباطل قطعا فان وقوع الفرقة او وجوب التفريق والتحريم المؤبد او المؤقت ونفي الولد المصرح بنفيه او المكتفي في نفيه باللعان ووجوب العذاب على الزوجة اما عذاب الحد او عذاب الحبس كل ذلك من موجب اللعان فلا يصح ان يقال انما يوجب سقوط حد القذف عن الزوج فقط قالوا واما قولكم ان الصحابة رضي الله عنهم جعلوا حد الزنا باحد ثلثة اشياء اما البينة او الاعتراف او الحبل واللعان ليس منها فجوابه ان منازعيكم يقولون ان كان ايجاب الحد عليها باللعان خلافا لاقوال هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم فان اسقاط الحد بالحبل داخل في خلافهم ثم اظهر فما الذي سوغ لكم اسقاط حد اوجبوه بالحبل وصريح مخالفتهم وحرم على منازعيكم مخالفتهم في ايجاب الحد بغير هذه الثلثة مع انهم اعذر منكم لثلثة اوجه **احدها** انهم لم يخالفوا صريح قولهم وانما هو مخالفة لمفهوم سكتوا عنه فهو مخالفة لسكوتهم وانتم خالفتم صريح اقوالهم **الثاني** ان غاية ما خالفوه مفهوم قد خالفه صريح عن جماعة منهم بايجاب الحد فلم يخالفوا ما اجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم وانتم خالفتم منطوقا لا يعلم لهم فيه مخالف البتة وهو ايجاب الحد بالحبل فلا يحفظ عن صحابي قط مخالفة عمر وعلي رضي الله عنهما في ايجاب الحد به **الثالث** انهم خالفوا هذا المفهوم لمنطوق تلك الادلة التي تقدمت ولمفهوم قوله وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ ولا ريب ان هذا المفهوم اقوى من مفهوم سقوط الحد بقولهم اذا كانت البينة او الحبل او الاعتراف فهم تركوا مفهوما لما هو اقوى منه واولى هذا لو كانوا قد خالفوا الصحابة فكيف وقولهم موافق لاقوال الصحابة رضي الله عنهم فان اللعان مع نكول المرأة من اقوى البينات كما تقرر قالوا واما قولكم لم يتحقق زناها الى آخره فجوابه ان اردتم بالتحقق اليقين المقطوع به كالمحسوسات فهذا لا يشترط في اقامة الحد ولو كان هذا شرطا لما اقيم الحد بشهادة اربعة اذ شهادتهم لا تجعل الزنا محققا بهذا الاعتبار

وان اردتم بعدم التحقيق انه مشكوك فيه على السواء بحيث لا يترجح ثبوته فباطل قطعا والا لما وجب عليها العذاب المدرأ بلعانها ولا ريب ان التحقق المستفاد من لعانه المؤكد المكرر مع اعراضها عن معارضة ممكنة منها اقوى من التحقق باربع شهود ولعل لهم غرضا في قذفها وهتكها وافسادها على زوجها والزوج لا غرض له في ذلك منها وقولكم لانه لو تحقق فاما ان يتحقق بلعان الزوج او بنكولها او بهما فجوابه انه تحقق بهما ولا يلزم من عدم استقلال احد الامرين بالحد وضعفه عنه عدم استقلالهما معا اذ هذا شان كل مفرد لم يستقل بالحكم بنفسه ويستقل به مع غيره لقوته به وقولكم عجبا للشافعي كيف لا يقضي بالنكول في درهم و يقضي به في اقامة حد بالغ الشارع في ستره واعتبر له اكمل بينة فهذا موضع لا ينتصر فيه للشافعي ولا لغيره من الائمة وليس هذا وضع كتابنا هذا ولا قصدنا به نصرة احد من العلماء وانما قصدنا به مجرد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيرته واقضيته و احكامه وما تضمن سوى ذلك فتبع مقصود لغيره فهب ان من لم يقض بالنكول تناقض فماذا يضر ذلك هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت شكاية ظاهر عنه عارا على ان الشافعي رحمه الله تعالى لم يتناقض فانه فرق بين نكول مجرد لا قوة له وبين نكول قد قارنه اللعان المؤكد المكرر القائم في حق الزوج مقام البينة مع شهادة الحال ببراءة الزوج لزناء امرأته وفضيحتها وخراب بيته واقامة نفسه وحبه في ذلك المقام العظيم بمشهد المسلمين يدعو على نفسه باللعنة ان كان كاذبا بعد حلفه بالله جهد ايمانه اربع مرات انه لمن الصادقين والشافعي رحمه الله انما حكم بنكول قد قارنه ما هذا شانه فمن اين يلزمه ان يحكم بنكول مجرد قالوا واما قولكم انها لو اقرت بالزناء ثم رجعت لسقط عنها الحد فكيف يجب بمجرد امتناعها من اليمين فجوابه ما تقرر آنفا قالوا واما قولكم ان العذاب المدرأ عنها بلعانها هو عذاب الحبس او غيره فجوابه ان العذاب المذكور اما عذاب الدنيا او عذاب الآخرة وحمل الآية على عذاب الآخرة باطل قطعا فان لعانها لا يدرأه اذا وجب عليها وانما هو عذاب الدنيا وهو الحد قطعا فان عذاب المحدود هو فداء له من عذاب الآخرة فهذا شرعه سبحانه طهرة وفدية من ذلك العذاب كيف وقد صرح به في اول السورة بقوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ثم اعاده بعينه بقوله ويدرأ عنها العذاب فهذا هو العذاب المشهود مكنها من دفعه بلعانها فاين هنا عذاب غيره حتى يفسر الآية به واذا تبين هذا فهذا هو القول الصحيح الذي لا نعتقد سواه ولا نرضى الا اياه وبالله التوفيق فان قيل فلو نكل الزوج عن اللعان بعد قذفه فما حكم نكوله قلنا يحد حد القذف عند جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول الشافعي ومالك واحمد واصحابهم وخالف في ذلك ابو حنيفة وقال يحبس حتى يلاعن او تقر الزوجة وهذا الخلاف مبني على ان موجب قذف الزوج لامرأته هو الحد كقذف الاجنبي وله اسقاطه باللعان او موجبه اللعان نفسه فالاول قول الجمهور والثاني قول ابي حنيفة واحتجوا عليه بعموم قوله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وبقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية البينة او حد في ظهرك وبقوله له عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وهذا قاله لهلال بن امية قبل شروعه في اللعان فلو لم يجب الحد بقذفه لم يكن لهذا معنى وبانه قذف حرة عفيفة يجري بينه وبينها القود فحد بقذفها كالاجنبي وبانه لو لاعنها ثم اكذب نفسه بعد لعانها لوجب عليه الحد فدل على ان قذفه سبب لوجوب الحد عليه وله اسقاطه باللعان اذ لو لم يكن سببا لما وجب باكذابه نفسه بعد اللعان وابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول قذفه لها دعوى توجب احد امرين اما لعانه واما اقرارها فاذا لم يلاعن حبس حتى يلاعن الا ان يقر فيزول موجب الدعوى وهذا بخلاف قذف الاجنبي فانه لا حق له عند المقذوفة فكان قاذفها محصنا والجمهور

يقولون بل قذفه جناية منه على عرضها فكان موجبها الحد كقذف الاجنبي لما كان فيها شائبة الدعوى عليها الا انها لحقه وجنايته فيه ملك اسقاط ما يوجبه القذف من الحد بلعانه فاذا لم يلاعن مع قدرته على اللعان وتمكنه منه عمل مقتضى القذف عمله واستقل بايجاب الحد اذ لا معارض له وبالله التوفيق

فصل ومنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يقضي بالوحي وبما اراه الله لا بما رآه هو فانه صلى الله عليه وسلم لم يقض بين المتلاعنين حتى جاءه الوحي ونزل القرآن فقال لعويمر حينئذ قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يسألني الله عز وجل عن سنة احدثتها فيكم لم يأمر بها وهذا في الاقضية والاحكام والسنن الكلية واما الامور الجزئية التي لا ترجع الى احكام كالنزول في منزل معين و تأمير رجل معين ونحو ذلك مما هو متعلق المشاورة المأمور بها بقوله وشاورهم في الامر فتلك للرأي فيها مدخل ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم في شان تلقيح النخل انما هو رأي رأيته فهذا القسم شيء والاحكام والسنن الكلية شيء آخر

فصل ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بان يأتي بها فتلاعنا بحضرته فكان في هذا بيان ان اللعان انما يكون بحضرة الامام او نائبه وانه ليس لآحاد الرعية ان يلاعن بينهما كما انه ليس له اقامة الحد بل هو للامام او نائبه

فصل ومنها انه ليس التلاعن الا بمحضر جماعة من الناس يشهدونه فان ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد حضروه مع حداثة اسنانهم فدل ذلك على انه حضره جمع كثير فان الصبيان انما يحضرون مثل هذا الامر تبعا للرجال قال سهل بن سعد فتلاعنا وانا مع الناس عند النبي صلى الله عليه وسلم وحكمه والله اعلم ان اللعان بني على التغليظ مبالغة في الردع والزجر وفعله في الجماعة ابلغ في ذلك

فصل ومنها انهما يتلاعنان قياما ففي قصة هلال بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قم فاشهد اربع شهادات بالله وفي الصحيحين في قصة المرأة ثم قامت فشهدت ولانه اذا قام شاهده الحاضرون فكان ابلغ في شهرته واوقع في النفوس وفيه سر آخر وهو ان الدعوة التي تطلب اصابتها اذا صادفت المدعو عليه قائما نفذت فيه ولهذا لما دعا خبيب على المشركين حين صلبوه اخذ ابو سفيان معاوية رضي الله عنه فاضجعه وكانوا يرون ان الرجل اذا لطئ بالارض زلت عنه الدعوة

فصل ومنها البداءة بالرجل في اللعان كما بدأ الله عز وجل ورسوله به فلو بدأت هي لم يعتد بلعانها عند الجمهور واعتد به ابو حنيفة وقد بدأ الله سبحانه في الحد بذكر المرأة فقال الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وفي اللعان بذكر الزوج وهذا في غاية المناسبة لان الزناء من المرأة اقبح منه بالرجل لانها تزيد على هتك حق الله افساد فراش بعلها وتعليق نسب من غيره عليه وفضيحة اهلها واقاربها والجناية على محض حق الزوج وخيانته فيه واسقاط حرمته عند الناس وتعييره بامساك البغي وغير ذلك من مفاسد زناها فكانت البداءة بها في الحد اهم واما اللعان فالزوج هو الذي قذفها وعرضها للعان وهتك عرضها ورماها بالعظيمة وفضحها عند قومها واهلها ولهذا يجب عليه الحد اذا لم يلاعن فكانت البداءة منه في اللعان اولى من البداءة بها

فصل ومنها وعظ كل واحد من المتلاعنين عند ارادة الشروع في اللعان فيوعظ ويذكر ويقال له عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فاذا كان عند الخامسة اعيد ذلك عليهما كما صحت السنة بهذا وهذا

فصل ومنها انه لا يقبل من الرجل اقل من خمس مرات ولا من المرأة ولا يقبل منه ابدال اللعنة بالغضب والابعاد والسخط ولا منها ابدال الغضب باللعنة والابعاد والسخط بل يأتي كل منهما بما قسم الله له من ذلك شرعا وقدرا وهذا اصح القولين في مذهب احمد ومالك وغيرهما ومنها انه لا يفتقر ان يزيد على الالفاظ المذكورة في القرآن والسنة شيئا بل لا يستحب

ذلك فلا يحتاج ان يقول اشهد بالله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك بل يكفيه ان يقول اشهد بالله انى لمن الصادقين وهى تقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين ولا يحتاج ان يقول فيما رميتها به من الزناء وتقول هى انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزناء ولا يشترط ان يقول اذا ادعا الرؤية رأيتها تزنى كالمرود فى المكحلة ولا اصل لذلك فى كتاب الله ولا سنة رسوله فان الله سبحانه بعلمه وحكمته كفانا بما شرعه لنا وامرنا به عن تكلف زيادة عليه قال صاحب الافصاح هو يحيى بن محمد بن هبيرة فى افصاحه من الفقهاء من اشترط ان يزاد بعد قوله من الصادقين فيما رميتها به من الزناء واشترط فى نفيها عن نفسها ان تقول فيما رمانى به من الزناء قال ولا اراه يحتاج اليه لان الله تعالى انزل ذلك وبينه ولم يذكر هذا الاشتراط وظاهر كلام احمد انه لا يشترط ذكر الزنا فى اللعان فان اسحق بن منصور قال قلت لاحمد كيف يلاعن قال على ما فى كتاب الله يقول اربع مرات اشهد بالله انى فيما رميتها به لمن الصادقين ثم يوقف عند الخامسة فيقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين والمرأة مثل ذلك ففى هذا النص انه لا يشترط ان يقول من الزناء ولا تقوله هى ولا يشترط ان يقول عند الخامسة فيما رميتها به وتقول هى فيما رمانى به والذين اشترطوا ذلك حجتهم ان قالوا ربما نوى انى لمن الصادقين فى شهادة التوحيد او غيره من الخبر الصادق ونوت انه لمن الكاذبين فى شأن آخر فاذا ذكرا ما رميت به من الزناء انتفى هذا التأويل قال الآخرون هب انهما نويا ذلك فانهما لا ينتفعان بنيتهما فان الظالم لا ينفعه تأويله ويمينه على نية خصمه ويمينه بما امر الله به اذا كان يجاهر فيها بالباطل والكذب موجبه عليه اللعنة او الغضب نوى ما ذكرتم او لم ينوه فانه لا يموه على من يعلم السر واخفى بمثل هذا

فصل ومنها ان الحمل ينتفى بلعانه ولا يحتاج ان يقول وما هذا الحمل منى ولا يحتاج ان يقول وقد استبرأتها هذا قول ابى بكر عبد العزيز من اصحاب احمد وقول بعض اصحاب مالك واهل الظاهر وقال الشافعى يحتاج الرجل الى ذكر الولد ولا تحتاج المرأة الى ذكره وقال الخرقى وغيره يحتاجان الى ذكره وقال القاضى يشترط ان يقول هذا الولد من زناء وليس هو منى وهو قول الشافعى وقول ابى بكر اصح الاقوال وعليه تدل السنة الثابتة فان قيل فقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته وانتفى من ولده ففرق بينهما والحق الولد بالمرأة وفى حديث سهل بن سعد وكانت حاملا فانكر حملها وقد حكم صلى الله عليه وسلم بان الولد للفراش وهذه كانت فراشا له حال كونها حبلى فالولد له فلا ينتفى عنه الا بنفيه قيل هذا موضع تفصيل لا بد منه وهو ان الحمل اذا كان سابقا على ما رماها به وعلم انها زنت وهى حامل منه فالولد له قطعا ولا ينتفى عنه بلعانه ولا يحل له ان ينفيه عنه فى اللعان فانها لما علقت به كانت فراشا وكان الحمل لاحقا به فزناها لا يزيل حكم لحوقه به وان لم يعلم حملها حال زناها الذى قذفها به فهذا ينظر فيه فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من الزناء الذى رماها به فالولد له ولا ينتفى عنه بلعانه وان ولدته لاكثر من ستة اشهر من الزناء الذى رماها به نظر فاما ان يكون استبرأها قبل زناها او لم يستبرئها فان استبرأها انتفى الولد عنه بمجرد اللعان سواء نفاه او لم ينفه ولا بد من ذكره عند من يشترط ذكره وان لم يستبرئها فههنا امكن ان يكون الولد منه وان يكون من الزناء فان نفاه فى اللعان انتفى والا لحق به لانه امكن كونه منه ولم ينفه فان قيل فالنبى صلى الله عليه وسلم قد حكم بعد اللعان ونفى الولد بانه ان جاء يشبه الزوج صاحب الفراش فهو له وان جاء يشبه الذى رميت به فهو له فما تقولون فى مثل هذه الواقعة اذا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم جاء الولد يشبهه هل تلحقونه بالشبه عملا بالقافة او تحكمون بانقطاع نسبه منه عملا بموجب لعانه قيل هذا محال

ضنك وموضع ضيق تحاد باعتبه اللعان المقتضى لانقطاع النسب وانتفاء الولد وانه يدعى لامه ولا يدعى لاب والشبه الدال على ثبوت نسبه من الزوج وانه ابنه مع شهادة النبى صلى الله عليه وسلم بانها ان جاءت به على شبهه فالولد له وانه كذب عليها فهذا مضيق لا يتخلص منه الا المستبصر البصير بادلة الشرع واسراره والخبير بجمعه وفرقه الذى سافرت به همته الى مطلع الاحكام والمشكاة التى منها ظهر الحلال والحرام والذى يظهر فى هذا والله المستعان وعليه التكلان ان حكم اللعان قطع حكم الشبه وصار معه بمنزلة اقوى الدليلين مع اضعفهما فلا عبرة للشبه بعد مضى حكم اللعان فى تغيير احكامه والنبى صلى الله عليه وسلم لم يخبر عن شأن الولد وشبهه ليغير بذلك حكم اللعان وانما اخبر عنه ليتبين الصادق منهما من الكاذب الذى قد استوجب اللعنة او الغضب فهو اخبار عن امر قدرى كونى يتبين به الصادق من الكاذب بعد تقرر الحكم الدينى وان الله سبحانه سيجعل فى الولد دليلا على ذلك ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد انقضاء اللعان ونفى الولد وقال ان جاءت به كذا وكذا فلا اراه الا صدق عليها وان جاءت به كذا وكذا فلا اراه الا كذب عليها فجاءت به على النعت المكروه فعلم انه صدق عليها ولم يعرض لها ولم ينقض حكم اللعان فيحكم عليها بحكم الزانية مع العلم بانه صدق عليها وكذلك لو جاءت به على شبه الزوج يعلم انه كذب عليها ولا يغير ذلك حكم اللعان فيحد الزوج ويلحق به الولد فليس قوله ان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن امية الحاقا له به فى الحكم كيف وقد نفاه عنه باللعان وانقطع نسبه به كما ان قوله وان جاءت به كذا وكذا فهو للذى رميت به ليس الحاقا به وجعله ابنه وانما هو اخبار عن الواقع وهذا كما لم يحكم بايمان القسامة ثم اظهر الله سبحانه آية تدل على كذب الحالفين لم ينتقض حكمها بذلك وكذا لو حكم بالبراءة من الدعوى بيمين ثم اظهر الله سبحانه آية تدل على انها يمين فاجرة لم يبطل الحكم بذلك

فصل ومنها ان الرجل اذا قذف امرأته بالزناء برجل بعينه ثم لاعنها سقط الحد عنه لهما ولا يحتاج الى ذكره فى لعانه وان لم يلاعن فعليه لكل واحد منهما حد وهذا موضع اختلف فيه فقال ابو حنيفة ومالك يلاعن للزوجة ويحد للاجنبى وقال الشافعى فى احد قوليه يجب عليه حد واحد ويسقط عنه الحد لهما بلعانه وهو قول احمد والقول الثانى للشافعى انه يجب لكل واحد حد فان ذكر المقذوف فى لعانه سقط الحد وان لم يذكره فعلى قولين احدهما يستأنف اللعان ويذكره فيه فان لم يذكره حد له والثانى انه يسقط حده بلعانه كما يسقط حد الزوجة وقال بعض اصحاب احمد القذف للزوجة وحدها ولا يتعلق بغيرها حق المطالبة ولا الحد وقال بعض اصحاب الشافعى يجب الحد لهما وهل يجب حد واحد او حدان على وجهين وقال بعض اصحاب لا يجب الا حد واحد قولا واحدا ولا خلاف بين الصحابة رضى الله عنهم انه اذا لاعن وذكر الاجنبى فى لعانه يسقط عنه حكمه وان لم يذكره فعلى قولين الصحيح عندهم انه لا يسقط والذين اسقطوا حكم القذف للاجنبى باللعان حجتهم ظاهرة وقوية جدا فانه صلى الله عليه وسلم لم يحد الزوج لشريك بن سحماء وقد سماه صريحا واجاب الآخرون عن هذا بجوابين احدهما ان المقذوف كان يهوديا ولا يجب الحد بقذف الكافر والثانى انه لم يطالب به وحد القذف انما يقام بعد المطالبة واجاب الآخرون عن هذين الجوابين وقالوا قول من قال انه يهودى باطل فانه شريك بن عبدة وامه سحماء وهو حليف الانصار وهو اخو البراء بن مالك لامه قال عبد العزيز بن بزيزة فى شرحه لاحكام عبد الحق قد اختلف اهل العلم فى شريك بن سحماء المقذوف فقيل انه كان يهوديا وهو باطل والصحيح انه شريك بن عبدة حليف الانصار وهو اخو البراء بن مالك لامه واما الجواب الثانى فهو ينقلب حجة عليكم لانه لما استقر عنده انه لا حق له فى هذا القذف لم يطالب به ولم يتعرض له والا فكيف يسكت عن براءة عرضه

ولا طريق الى اظهارها بحد قاذفه والقوم كانوا اشد حمية وانفة من ذلك وقد تقدم ان اللعان اقيم مقام البينة للحاجة وجعل بدلا من الشهود الاربعة ولهذا كان الصحيح انه يوجب الحد عليها اذا نكلت فاذا كان بمنزلة الشهادة في احد الطرفين كان بمنزلتها في الطرف الاخر ومن المحال ان تحد المرأة باللعان اذا نكلت ثم يحد القاذف حد القذف وقد اقام البينة على صدق قوله وكذلك ان جعلناه يمينا فانها كما درأت عنه الحد من طرف الزوجة درأت عنه من طرف المقذوف ولا فرق ولان به حاجة الى قذف الزاني لما افسد عليه من فراشه وربما يحتاج الى ذكره ليستدل بشبه الولد له على صدق قاذفه كما استدل النبي صلى الله عليه وسلم على صدق هلال بشبه الولد بشريك بن سحماء فوجب ان يسقط حكم قذفه ما اسقط حكم قذفها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للزوج البينة والا حد في ظهرك ولم يقل والا حدان هذا والمرأة لم تطالب بحد القذف فان المطالبة شرط في اقامة الحد لا في وجوبه وهذا جواب آخر عن قولهم ان شريكا لم يطالب بالحد فان المرأة ايضا لم تطالب به وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك فان قيل فما تقولون لو قذف اجنبية بالزناء برجل سماه فقال زنى بك فلان او زنيت بفلان قيل ههنا يجب عليه حدان لانه قاذف لكل واحد منهما ولم يات بما يسقط موجب قذفه فوجب عليه حكمه اذ ليس هنا بينة بالنسبة الى احدهما ولا ما يقوم مقامها **فصل** ومنها انه اذا لاعنها وهي حامل وانتفى من حملها انتفى عنه ولم يحتج الى ان يلاعن بعد وضعه كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وهذا موضع اختلف فيه فقال ابو حنيفة لا يلاعن لنفيه حتى تضع لاحتمال ان يكون ريحا فتنفش ولا يكون للعان حينئذ معنى وهذا هو الذي ذكره الخرقي في مختصره فقال وان نفى الحمل في التعانه لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن وتبعه الاصحاب على ذلك وخالفهم ابو محمد المقدسي كما ياتي كلامه وقال جمهور اهل العلم له ان يلاعن في حال الحمل اعتمادا على قصة هلال بن امية فانها صريحة صحيحة في اللعان حال الحمل ونفي الولد في تلك الحال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان جاءت به على صفة كذا وكذا فلا اراه الا قد صدق عليها الحديث قال الشيخ في المغني وقال مالك والشافعي وجماعة من اهل الحجاز يصح نفي الحمل وينتفي عنه محتجين بحديث هلال وانه نفى حملها فنفاه عنه النبي صلى الله عليه وسلم والحقه بالام ولا خفاء انه كان حملا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به كذا وكذا قال ولان الحمل مظنون بامارات تدل عليه ولهذا ثبت للحامل احكام يخالف فيها الحائل من النفقة والفطر في الصيام وترك اقامة الحد عليها وتاخير القصاص عنها وغير ذلك مما يطول ذكره ويصح استلحاق الحمل فكان كالولد بعد وضعه قال وهذا القول هو الصحيح لموافقته ظواهر الاحاديث وما يخالف الحديث لا يعبأ به كائنا ما كان وقال ابو بكر ينتفي الولد بزوال الفراش ولا يحتاج الى ذكره في اللعان احتجاجا بظاهر الاحاديث حيث لم ينقل نفي الحمل ولا تعرض لنفيه واما مذهب ابي حنيفة فانه لا يصح نفي الحمل واللعان عليه فان لاعنها حاملا ثم اتت بالولد لزمه عنده ولم يتمكن من نفيه اصلا لان اللعان لا يكون الا بين الزوجين وهذه قد بانت بلعانها في حال حملها قال المانعون له هذا فيه الزامه ولدا ليس منه وسد باب الانتفاء من اولاد الزناء والله سبحانه قد جعل له الى ذلك طريقا فلا يجوز سدها قالوا وانما تعتبر الزوجية في الحال التي اضاف الزناء اليها فيها لان الولد الذي تاتي به يلحقه اذا لم ينفه فيحتاج الى نفيه وهذه كانت زوجته في تلك الحال فملك نفي ولدها وقال ابو يوسف ومحمد له ان ينفي الحمل ما بين الولادة الى تمام اربعين ليلة منها وقال عبد الملك ابن الماجشون لا يلاعن لنفي الحمل الا ان ينفيه ثانية بعد الولادة وقال الشافعي اذا علم بالحمل فامكنه الحاكم من اللعان فلم يلاعن

لم يكن له ان ينفيه بعد فان قيل فما تقولون لو استلحق الحمل وقذفها بالزناء فقال هذا الولد مني وقد زنيت فما حكم هذه المسألة قيل قد اختلف الناس في هذه المسألة على ثلثة اقوال احدها انه يحد ويلحق به الولد ولا يمكن من اللعان والثاني انه يلاعن وينفي الولد والثالث انه يلاعن للقذف ويلحقه الولد والثلثة روايات عن مالك والمنصوص عن احمد انه لا يصح استلحاق الولد كما لا يصح (نفي الحمل) نفيه قال ابو محمد فان استلحق الحمل فمن قال لا يصح نفيه قال لا يصح استلحاقه وهو المنصوص عن احمد ومن اجاز نفيه قال يصح استلحاقه وهو مذهب الشافعي لانه محكوم بوجوده بدليل وجوب النفقة ووقف الميراث فصح الاقرار به كالمولود وان استلحقه لم تملك نفيه بعد ذلك كما لو استلحقه بعد الوضع ومن قال لا يصح استلحاقه قال لو صح استلحاقه للزمه بترك نفيه كالمولود ولا يلزمه ذلك بالاجماع وليس للشبه اثر في الالحاق بدليل حديث الملاعنة وذلك مختص بما بعد الوضع فاختص صحة الالحاق به فعلى هذا لو استلحقه ثم نفاه بعد وضعه كان له ذلك فاما ان سكت عنه فلم ينفه ولم يستلحقه لم يلزمه عند احد علمناه قوله لان تركه محتملا لانه لا يتحقق وجوده الا ان يلاعنها فان ابا حنيفة رحمه الله الزمه الولد على ما اسلفنا **فصل** وقول ابن عباس ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا يرمى ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا يثبت لها سكنى ولا قوت من اجل انهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقول سهل فكان ابنها يدعى الى امه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها وقوله مضت السنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا وقال الزهري عن سهل بن سعد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا وقول الزوج يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منها تضمنت هذه الجملة عشرة احكام **الحكم** الاول التفريق بين المتلاعنين وفي ذلك خمسة مذاهب احدها ان الفرقة تحصل بمجرد القذف وهو قول ابي عبيد والجمهور خالفوه في ذلك ثم اختلفوا فقال جابر بن زيد وعثمان البتي ومحمد بن ابي صفرة وطائفة من فقهاء البصرة لا يقع باللعان فرقة البتة وقال ابن ابي صفرة اللعان لا يقطع العصمة واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه الطلاق بعد اللعان بل هو انشاء طلاقها ونزه نفسه ان يمسك من قد اعترف بانها زنت او ان يقوم عليه دليل كذب بامساكها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم فعله سنة ونازع هؤلاء جمهور العلماء وقالوا اللعان يوجب الفرقة ثم اختلفوا على ثلثة مذاهب **احدها** انها تقع بمجرد لعان الزوج وحده وان لم تلتعن المرأة وهذا القول مما تفرد به الشافعي رحمه الله واحتج له بانها فرقة حاصلة بالقول فحصلت بقول الزوج وحده كالطلاق **المذهب الثاني** انها لا تحصل الا بلعانهما جميعا فاذا تم لعانهما وقعت الفرقة ولا يعتبر تفريق الحاكم وهذا مذهب احمد في احد الروايتين عنه اختارها ابو بكر وقول مالك واهل الظاهر واحتج لهذا القول بان الشرع انما ورد بالتفريق بين المتلاعنين ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده وانما فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما بعد تمام اللعان منهما فالقول بوقوع الفرقة قبله مخالف لمدلول السنة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم واحتجوا بان لفظ اللعان لا يقتضي فرقة فانه اما ايمان على زناها واما شهادة وكلاهما لا يقتضي فرقة وانما ورد الشرع بالتفريق بينهما بعد تمام لعانهما لمصلحة ظاهرة وهي ان الله سبحانه جعل بين الزوجين مودة ورحمة وجعل كلا منهما سكنا للاخر وقد زال هذا بالقذف واقامها مقام الخزي والعار والفضيحة فانه ان كان كاذبا فقد فضحها وبهتها ورماها بالداء العضال ونكس راسها ورؤس قومها وهتكها على رؤس الاشهاد وان كانت كاذبة فقد افسدت

فراشه وعرضته للفضيحة والخزي والعار بكونه زوج بغي وتعليق ولد غيره عليه فلا يبقى بعد هذا بينهما من المودة والرحمة والسكن ما هو مطلوب بالنكاح فكان من محاسن شريعة الاسلام التفريق بينهما والتحريم المؤبد على ما سنذكره ولا يترتب هذا على بعض اللعان كما لا يترتب على بعض لعان الزوج قالوا ولانه فسخ يثبت بايمان متحالفين فلم يثبت بايمان احدهما كالفسخ لتحالف المتبايعين عند الاختلاف. المذهب **الثالث** ان الفرقة لا تحصل الا بتمام لعانهما وتفريق الحاكم وهذا مذهب ابي حنيفة واحد الروايتين عن احمد وهي ظاهر كلام الخرقي فانه قال ومتى تلاعنا وفرق الحاكم بينهما لم يجتمعا ابدا واحتج اصحاب هذا القول بقول ابن عباس في حديثه ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وهذا يقتضي ان الفرقة لم تحصل قبله واحتجوا بان عويمرا قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا حجة من وجهين احدهما انه يقتضي امكان امساكها والثاني وقوع الطلاق ولو حصلت الفرقة باللعان وحده لما ثبت واحد من الامرين وفي حديث سهل بن سعد انه طلقها ثلاثا فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود قال الموقعون للفرقة بتمام اللعان بدون تفريق الحاكم اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد كما سنذكره فلم يقف على تفريق الحاكم كالرضاع قالوا ولان الفرقة لو وقفت على تفريق الحاكم لساغ ترك التفريق اذا كرهه الزوجان كالتفريق بالعيب والاعسار قالوا وقوله فرق النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل امورا ثلاثة احدها انشاء الفرقة والثاني الاعلام بها والثالث الزامه بموجبها من الفرقة الحسية واما قوله كذبت عليها ان امسكتها فهذا لا يدل على ان امساكها بعد اللعان ماذون فيه شرعا بل هو بادر الى فراقها وان كان الامر صائرا الى ما بادر اليه واما طلاقها ثلاثا فما زاد الفرقة الواقعة الا تأكيدا فانها حرمت عليه تحريما مؤبدا فالطلاق تأكيد لهذا التحريم وكانه قال لا تحل لي بعد هذا واما انفاذ الطلاق عليه فتقرير لموجبه من التحريم فانها اذا لم تحل له باللعان ابدا كان الطلاق الثلاث تأكيدا للتحريم الواقع باللعان فهذا معنى نفاذه فلم ينكره عليه واقره على التكلم به على موجبه جعل هذا انفاذا من النبي صلى الله عليه وسلم وسهل لم يحك لفظا النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقع طلاقك وانما شاهد القصة وعدم انكار النبي صلى الله عليه وسلم للطلاق فظن ذلك تنفيذا وهو صحيح بما ذكرنا من الاعتبار والله اعلم

فصل في الحكم الثاني ان فرقة اللعان فسخ وليست بطلاق والى هذا ذهب الشافعي واحمد ومن قال بقولهما واحتجوا بانها فرقة توجب تحريما مؤبدا فكانت فسخا كفرقة الرضاع واحتجوا بان اللعان ليس صريحا في الطلاق ولا نوى الزوج به الطلاق فلا يقع به الطلاق قالوا ولو كان اللعان صريحا في الطلاق او كناية فيه لوقع بمجرد لعان الزوج ولم يتوقف على لعان المرأة قالوا ولانه لو كان طلاقا فهو طلاق من مدخول بها بغير عوض لم ينو به الثلاث فكان يكون رجعيا قالوا ولان الطلاق بيد الزوج ان شاء طلق وان شاء امسك وهذا الفسخ حاصل بالشرع وبغير اختياره قالوا واذا ثبت بالسنة واقوال الصحابة ودلالة القرآن ان فرقة الخلع ليست بطلاق بل هي فسخ مع كونها بتراضيهما فكيف يكون فرقة اللعان طلاقا

فصل الحكم الثالث ان هذه الفرقة توجب تحريما مؤبدا لا يجتمعان بعدها ابدا قال الاوزاعي ثنا الزبيدي حدثنا الزهري عن سهل بن سعد فذكر قصة المتلاعنين وقال ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا وذكر البيهقي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا قال وروينا عن علي وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا مضت السنة في المتلاعنين ان لا يجتمعا ابدا قال وروي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا والى هذا ذهب احمد والشافعي ومالك والثوري وابو عبيد وابو يوسف

وعن احمد رواية اخرى انه ان اكذب نفسه حلت له وعاد فراشه بحاله وهي رواية شاذة شذ بها حنبل عنه قال ابو بكر لا نعلم احدا رواها غيره قال صاحب المغني وينبغي ان تحمل هذه على ما اذا لم يفرق الحاكم بينهما فاما مع تفريق الحاكم بينهما فلا وجه لبقاء النكاح بحاله قلت الرواية مطلقة ولا اثر لتفريق الحاكم في دوام التحريم فان الفرقة الواقعة بنفس اللعان اقوى من الفرقة الحاصلة بتفريق الحاكم فاذا كان اكذاب نفسه مؤثرا في تلك الفرقة القوية رافعا للتحريم الناشئ منها فلأن يؤثر في الفرقة التي هي دونها ويرفع تحريمها اولى وانما قلنا ان الفرقة بنفس اللعان اقوى من الفرقة بتفريق الحاكم لان فرقة اللعان تستند الى حكم الله ورسوله سواء رضي الحاكم والمتلاعنان التفريق او ابوه فهي فرقة من الشارع بغير رضى احد منهم ولا اختياره بخلاف فرقة الحاكم فانه انما يفرق باختياره وايضا فان اللعان يكون قد اقتضى بنفسه التفريق لقوته وسلطانه عليه بخلاف ما اذا توقف على تفريق الحاكم فانه لم يقو بنفسه على اقتضاء الفرقة ولا كان له سلطان عليها وهذه الرواية هي مذهب سعيد بن المسيب قال فان اكذب نفسه فهو خاطب من الخطاب ومذهب ابي حنيفة ومحمد وهذا على اصله اطرد لان فرقة اللعان عنده طلاق وقال سعيد بن جبير ان اكذب نفسه ردت اليه ما دامت في العدة والصحيح القول الاول الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة واقوال الصحابة رضي الله عنهم وهو الذي تقتضيه حكمة اللعان ولا تقتضي سواه فان لعنة الله تعالى وغضبه عليه قد حل باحدهما لا محالة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم عند الخامسة انها الموجبة اي الموجبة لهذا الوعيد ونحن لا نعلم عين من حلت به يقينا ففرق بينهما خشية ان يكون هو الملعون الذي قد وجبت عليه لعنة الله وباء بها فيعلو امرأة غير ملعونة وحكمة الشرع تأبى هذا كما ابت ان يعلو الكافر المسلمة والزاني عفيفة فان قيل فهذا يوجب ان لا يتزوج غيرها لما ذكرتم بعينه قيل لا يوجب ذلك لانا لم نتحقق انه هو الملعون وانما تحققنا ان احدهما كذلك وشككنا في عينه فاذا اجتمعا لزم احد الامرين ولا بد اما هذا واما امساكه ملعونة مغضوبا عليها قد وجب عليها غضب الله وباءت به فاما اذا تزوجت بغيره او تزوج بغيرها لم تتحقق هذه المفسدة فيهما وايضا فان النفرة الحاصلة من اساءة كل واحد منهما الى صاحبه لا تزول ابدا فان الرجل ان كان صادقا عليها فقد اشاع فاحشتها وفضحها على رؤس الاشتهاد واقامها مقام الخزي وحقق عليها الخزي والغضب وقطع نسب ولدها وان كان كاذبا فقد اضاف الى ذلك بهتها بهذه الفرية العظيمة واحرق قلبها بها والمرأة ان كانت صادقة فقد اكذبته على رؤس الاشتهاد واوجبت عليه لعنة الله وان كانت كاذبة فقد افسدت فراشه وخانته في نفسها والزمته العار والفضيحة واحوجته الى هذا المقام المخزي فحصل لكل واحد منهما من صاحبه من النفرة والوحشة وسوء الظن ما لا يكاد يلتئم معه شملهما فاقتضت حكمة من شرعه كله حكمة ومصلحة وعدل ورحمة انحتام الفرقة بينهما وقطع الصحبة المتمحضة مفسدة وايضا فانه اذا كان كاذبا عليها فلا ينبغي ان يسلط على امساكها مع ما صنع من القبيح اليها وان كان صادقا فلا ينبغي ان يمسكها مع علمه بحالها ويرضى لنفسه ان يكون زوج بغي فان قيل فما تقولون لو كانت امة ثم اشتراها هل يحل له وطؤها بملك اليمين قلنا لا تحل له لانه تحريم مؤبد فحرمت على مشتريها كالرضاع ولان المطلق ثلاثا اذا اشترى مطلقته لم تحل له قبل زوج واصابة فهاهنا اولى لان هذا التحريم مؤبد وتحريم الطلاق غير مؤبد

فصل الحكم الرابع انها لا يسقط صداقها بعد الدخول فلا يرجع به عليها فانه ان كان صادقا فقد استحل من فرجها عوض الصداق وان كان كاذبا فاولى واحرى

فان قيل فما تقولون لو وقع اللعان قبل الدخول هل تحكمون عليه بنصف المهر او تقولون يسقط جملة قيل في ذلك قولان للعلماء وهما روايتان عن احمد ماخذهما ان الفرقة اذا كانت بسبب بين الزوجين كلعانهما او منهما او من اجنبي كشرائها لزوجها قبل الدخول فهل يسقط الصداق تغليبا لجانبها كما لو كانت مستقلة بسبب الفرقة او ينصفه تغليبا لجانبه وانه هو المشارك في سبب الاسقاط وان السيد الذي باعه متسبب الى اسقاطه ببيعه اياها فهذا الاصل فيه قولان وكل فرقة جاءت من قبل الزوج نصف الصداق كطلاقه الا فسخه لعيبها او فوات شرط شرطه فانه يسقط كله وان كان هو الذي فسخ لان سبب الفسخ منها وهي الحاملة له عليه ولو كانت الفرقة باسلامه فهل يسقط عنه او ينصفه على روايتين فوجه اسقاطه انه فعل الواجب عليه وهي الممتنعة من فعل ما يجب عليها فهي المتسببة الى اسقاط صداقها بامتناعها من الاسلام ووجه التنصيف ان سبب الفسخ من جهته **فان قيل** فما تقولون في الخلع هل ينصفه او يسقطه **قيل** ان قلنا هو طلاق نصفه وان قلنا هو فسخ فقال اصحابنا فيه وجهان احدهما كذلك تغليبا لجانبه والثاني يسقطه لانه لا يستقل بسبب الفسخ وعندي انه ان كان مع اجنبي نصفه وجها واحدا وان كان معها ففيه وجهان فان قيل فما تقولون لو كانت الفرقة بشرائه لزوجته من سيدها هل يسقطه او ينصفه قيل فيه وجهان احدهما يسقطه لانه مستحق مهرها تسبب الى اسقاطه ببيعها والثاني ينصفه لان الزوج تسبب اليه بالشراء وكل فرقة جاءت من قبلها كردتها وارضاعها من ينفسخ ارضاعه نكاحها وفسخها لاعساره او غيبته فانه يسقط مهرها فان قيل ان المرأة اذا فسخت لعيب في الزوج سقط مهرها اذ الفرقة من جهتها وقلتم ان الزوج اذا فسخ لعيب في المرأة سقط ايضا ولم تجعلوا الفسخ من جهته فتنصفوه كما جعلتموه لفسخها العيب من جهتها فاسقطتموه فما الفرق قيل الفرق بينهما انه انما بذل المهر في مقابلة بضع سليم من العيوب فاذا تبين كذلك وفسخ عاد اليها كما خرج منها ولم يستوفه ولا شيئا منه فلا يلزمه شئ من الصداق كما انها اذا فسخت لعيب لم تسلم اليه المعقود عليه ولا شيئا منه فلا يستحق عليه شيئا من الصداق **فصل** الحكم الخامس انها لا نفقة لها عليه ولا سكنى كما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا موافق لحكمه في المبتوتة التي لا رجعة لزوجها عليها كما سياتي بيان حكمه وانه موافق لكتاب الله لا مخالف له بل سقوط النفقة والسكنى للملاعنة اولى من سقوطها للمبتوتة لان المبتوتة له سبيل الى ان ينكحها في عدتها وهذه لا سبيل له الى نكاحها لا في العدة ولا بعدها فلا وجه اصلا لوجوب نفقتها وسكناها وقد انقطعت العصمة انقطاعا كليا فاقضيته صلى الله عليه وسلم توافق بعضها بعضا وكلها يوافق كتاب الله والميزان الذي انزله ليقوم الناس بالقسط وهو القياس الصحيح كما ستقر عينك ان شاء الله تعالى بالوقوف عليه عن قريب وقال مالك والشافعي لها السكنى وانكر القاضي اسمعيل بن اسحق هذا القول انكارا شديدا وقوله من انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها لا يدل بمفهومه على ان كل مطلقة ومتوفى عنها لها النفقة والسكنى وانما يدل على ان هاتين الفرقتين قد يجب معهما نفقة وسكنى وذلك اذا كانت المرأة حاملا فلها ذلك في فرقة الطلاق اتفاقا وفي فرقة الموت ثلثة اقوال **احدها** انه لا نفقة لها ولا سكنى كما لو كانت حائلا وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه والشافعي في احد قوليه لزوال سبب النفقة بالموت على وجه لا يرجى عوده فلم يبق الا نفقة قريب فهي في مال الطفل اذا كان له مال والا فعلى من يلزمه نفقته من اقاربه **والثاني** ان لها النفقة والسكنى في تركته يقدم بها على الميراث وهي احدى الروايتين عن احمد لان انقطاع العصمة بالموت لا يزيد على

انقطاعها بالطلاق البائن بل انقطاعها بالطلاق اشد ولهذا تغسل المرأة زوجها بعد موته عند جمهور العلماء حتى المطلقة الرجعية عند احمد ومالك في احدى الروايتين عنه فاذا وجبت النفقة والسكنى للبائن الحامل فوجوبها للمتوفى عنها زوجها اولى واحرى **والثالث** ان لها السكنى دون النفقة حاملا كانت او حائلا وهذا قول مالك واحد قولي الشافعي اجراء لها مجرى المبتوتة في الصحة وليس هذا موضع بسط هذه المسائل وذكر ادلتها والتمييز بين راجحها ومرجوحها اذ المقصود ان قوله من اجل انهما يتفرقان عن غير طلاق ولا متوفى عنها زوجها انما يدل على ان المطلقة والمتوفى عنها قد يجب لهما القوت والبيت في الجملة فهذا ان كان هذا الكلام من كلام الصحابي والله اعلم انه مندرج من قول الزهري **فصل** الحكم السادس انقطاع نسب الولد من جهة الاب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان لا يدعى ولدها لاب وهذا هو الحق وهو قول الجمهور وهو اجل فوائد اللعان وشذ بعض اهل العلم وقال المولود للفراش لا ينفيه اللعان البتة لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وانما ينفي اللعان الحمل فان لم يلاعنها حتى ولدت لاعن لاسقاط الحد فقط ولا ينتفي ولدها منه وهذا مذهب ابي محمد بن حزم واحتج عليه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد لصاحب الفراش قال فصح ان كل من ولد على فراشه ولد فهو ولده الا حيث نفاه الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم او حيث يوقن بلا شك انه ليس ولده ولم ينفه صلى الله عليه وسلم الا وهي حامل باللعان فقط فيبقى ما عدا ذلك على لحاق النسب قال وكذلك قلنا ان صدقته فان الحمل ليس منه فان تصديقها له لا يلتفت اليه لان الله تعالى يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها فوجب ان اقرار الابوين لا يصدق على نفي الولد فيكون كسبا على غيرهما وانما نفى الله سبحانه الولد اذا اكذبته الام والتعنت هي والزوج فقط فلا ينتفي في غير هذا الموضع انتهى كلامه وهذا ضد مذهب من يقول انه لا يصح اللعان على الحمل حتى تضع كما يقول احمد وابو حنيفة والصحيح صحته على الحمل وعلى الولد بعد وضعه كما قاله مالك والشافعي فالاقوال ثلثة لا تنافي بين هذا الحكم وبين الحكم بكون الولد للفراش بوجه ما فان الفراش قد زال باللعان وانما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الولد للفراش عند تعارض الفراش ودعوى الزاني فابطل دعوى الزاني للولد وحكم به لصاحب الفراش وههنا صاحب الفراش قد نفى الولد عنه فان قيل فما تقولون لو لاعن لمجرد نفي الولد مع قيام الفراش فقال لم تزن ولكن ليس هذا الولد ولدي قيل في ذلك قولان للشافعي وهما روايتان منصوصتان عن احمد احدهما انه لا لعان بينهما ويلزمه الولد وهو اختيار الخرقي والثانية ان له ان يلاعن لنفي الولد فينتفي عنه بلعانه وحده وهو اختيار ابي البركات ابن تيمية وهي الصحيحة فان قيل فخالفتم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولد للفراش قلنا معاذ الله بل وافقنا احكامه حيث وقع غيرنا في خلاف بعضها تاويلا فانه انما حكم بالولد للفراش حيث ادعاه صاحب الفراش فرجح دعواه بالفراش وجعله له وحكم بنفيه عن صاحب الفراش حيث نفاه عن نفسه وقطع نسبه منه وقضى ان لا يدعى لاب فوافقنا الحكمين وقلنا بالامرين ولم نفرق تفريقا باردا سمجا لا اثر له في نفي الولد حملا ونفيه مولودا فان الشريعة لا تاتي على هذا الفرق الصوري الذي لا معنى تحته البتة وانما رضي هذا من قل نصيبه من ذوق الفقه واسرار الشريعة ومعانيها وحكمها والله المستعان وبه التوفيق **فصل** الحكم السابع الحاق الولد بامه عند انقطاع نسبه من جهة ابيه وهذا الالحاق يفيد حكما زائدا على الحاقه بها مع ثبوت نسبه من الاب والا كان عديم الفائدة فان خروج الولد منها امر محقق فلا بد في الالحاق من امر زائد عليه وعلى ما كان حاصلا مع ثبوت النسب من الاب وقد اختلف في ذلك

فقالت طائفة افاد هذا الالحاق قطع توهم انقطاع نسب الولد من الام كما انقطع من الاب وانه لا ينسب الى الاب لا الى الام فقطع النبى صلى الله عليه وسلم هذا الوهم والحق الولد بالام واكد هذا بايجابه الحد على من قذفه او قذف امه وهذا قول الشافعى ومالك وابى حنيفة وكل من لا يرى ان امه وعصباتها عصبة له وقالت طائفة ثانية بل افادنا هذا الالحاق فائدة زائدة وهى تحويل النسب الذى كان الى ابيه الى امه وجعل امه قائمة مقام ابيه فى ذلك فهى عصبته وعصباتها ايضا عصبته فاذا مات حازت ميراثه وهذا قول ابن مسعود ويروى عن على كرم الله وجهه وهذا القول هو الصواب لما روى اهل السنن الاربعة من حديث واثلة ابن الاسقع عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال تحوز المرأة ثلثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه ورواه الامام احمد وذهب اليه وروى ابو داؤد فى سننه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه جعل ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وفى السنن ايضا مرسلا من حديث مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وهذه الآثار موافقة لمحض القياس فان النسب فى الاصل للاب فاذا انقطع من جهته صار للام كما ان الولاء فى الاصل لمعتق الاب فاذا كان الاب رقيقا كان لمعتق الام فلو اعتق الاب بعد هذا انجر الولاء من موالى الام اليه ورجع الى اصله وهو نظير ما اذا كذب الملاعن نفسه واستلحق الولد رجع النسب والتعصيب من الام وعصبتها اليه فهذا محض القياس وموجب الاحاديث والآثار وهو مذهب خير الامة علما عبد الله بن مسعود ومذهب امامى اهل الارض فى زمانهما احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعليه يدل القرآن بالطف ايماء واحسنه فان الله سبحانه جعل عيسى من ذرية ابراهيم بواسطة مريم امه وهى من صميم ذرية ابراهيم وسيأتى مزيد تقرير لهذا عند ذكر اقضية النبى صلى الله عليه وسلم واحكامه فى الفرائض ان شاء الله تعالى فان قيل فما تصنعون بقوله فى حديث سهل الذى رواه مسلم فى صحيحه فى قصة اللعان فى آخره ثم جرت السنة ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها قيل نتلقاه بالقبول والتسليم والقول بموجبه وان امكن ان يكون مدرجا من كلام ابن شهاب وهو الظاهر فان تعصيب الام لا يسقط ما فرض الله لها من ولدها فى كتابه وغايتها ان تكون كالاب حيث يجتمع له الفرض والتعصيب فهى تأخذ فرضها ولا بد فان فضل شئ اخذته بالتعصيب والا فالارث بفرضها فنحن قائلون بالآثار كلها فى هذا الباب بحمد الله وتوفيقه **فصل** الحكم الثامن انها لا ترجم ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وهذا لان لعانها نفى عنها تحقيق ما رميت به فيحد قاذفها وقاذف ولدها هذا الذى دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وهو قول جمهور الامة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان لم يكن هناك ولد نفى نسبه حد قاذفها وان كان هناك ولد نفى نسبه لم يحد قاذفها والحديث انما هو فيمن لها ولد نفاه الزوج والذى اوجب له هذا الفرق انه متى نفى نسب ولدها فقد حكم بزناها بالنسبة الى الولد فاثر ذلك شبهة فى سقوط حد القذف **فصل** الحكم التاسع ان هذه الاحكام انما ترتب على لعانهما معا وبعد ان تم اللعان فلا يترتب شئ منها على لعان الزوج وحده وقد خرج ابو البركات ابن تيمية على المذهب انتفاء الولد بلعان الزوج وحده وهو تخريج صحيح فان لعانه كما افاد سقوط الحد وعار القذف عنه من غير اعتبار لعانها افاد سقوط النسب الفاسد عنه وان لم تلاعن هى بل بطريق الاولى فان تضرره بدخول النسب الفاسد عليه اعظم من تضرره بحد القذف وحاجته الى نفيه عنه اشد من حاجته الى دفع الحد فلعانه كما استقل بدفع الحد استقل بنفى الولد والله اعلم **فصل** الحكم العاشر وجوب النفقة والسكنى للمطلقة والمتوفى عنها اذا كانتا حاملين فانه قال من اجل انهما يفترقان عن غير طلاق ولا متوفى عنها فافاد ذلك امرين احدهما سقوط نفقة البائن

وسكناها اذا لم تكن حاملا من الزوج والثانى وجوبهما لها وللمتوفى عنها اذا كانتا حاملين من الزوج **فصل** وقوله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن امية وان جاءت به كذا وكذا فهو لشريك بن سحماء ارشاد منه صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الحكم بالقافة وان للشبه مدخلا فى معرفة النسب والحاق الولد بمنزلة الشبه وانما لم يلحق بالملاعن لو قدر ان الشبه له لمعارضة اللعان الذى هو اقوى من الشبه له كما تقدم **فصل** وقوله فى الحديث لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فيقتلونه به دليل على ان من قتل رجلا فى داره وادعى انه وجده مع امرأته او حريمه قتل به ولا يقبل قوله اذ لو قبل قوله لاهدرت الدماء وكان كل من اراد قتل رجل ادخله داره وادعى انه وجده مع امرأته ولكن ههنا مسألتان يجب التفريق بينهما احدهما هل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان يقتله ام لا والثانية هل يقبل قوله فى ظاهر الحكم ام لا وبهذا التفريق يزول الاشكال فيما نقل عن الصحابة رضى الله عنهم فى ذلك حتى جعلها بعض العلماء مسألة نزاع بين الصحابة وقال مذهب عمر رضى الله عنه انه لا يقتل به ومذهب على كرم الله وجهه انه يقتل به والذى غره ما رواه سعيد بن منصور فى سننه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بينا هو يوما يتغدى اذ جاءه رجل يعدو وفى يده سيف ملطخ بدم ووراءه قوم يعدون فجاء حتى جلس مع عمر فجاء الآخرون فقالوا يا امير المؤمنين ان هذا قتل صاحبنا فقال له عمر ما تقول فقال له يا امير المؤمنين انى ضربت فخذى امرأتى فان كان بينهما احد فقد قتلته فقال عمر ما تقولون فقالوا يا امير المؤمنين انه ضرب بالسيف فوقع فى وسط الرجل وفخذى المرأة فاخذ عمر رضى الله عنه سيفه فهزه ثم دفعه اليه وقال ان عادوا فعد فهذا ما نقل عن عمر رضى الله عنه واما على كرم الله وجهه فسئل عمن وجد مع امرأته رجلا فقتله فقال ان لم يأت باربعة شهداء فليعط برمته فظن ان هذا خلاف المنقول عن عمر فجعلها مسألة خلاف بين الصحابة وانت اذا تأملت حكميهما لم تجد بينهما اختلافا فان عمر رضى الله عنه انما اسقط عنه القود لما اعترف الولى بانه كان مع امرأته وقد قال اصحابنا واللفظ لصاحب المغنى فان اعترف الولى بذلك فلا قصاص ولا دية لما روى عن عمر ثم ساق القصة وكلامه يعطى انه لا فرق بين ان يكون محصنا او غير محصن وكذلك حكم عمر رضى الله عنه فى هذا القتيل وقوله ايضا فان عادوا فعد ولم يفرق بين المحصن وغيره وهذا هو الصواب وان كان صاحب المستوعب قد قال وان وجد مع امرأته رجلا ينال منها ما يوجب الرجم فقتله وادعى انه قتله لاجل ذلك فعليه القصاص فى ظاهر الحكم الا ان يأتى بينة بدعواه فلا يلزمه القصاص قال وفى عدد البينة روايتان احديهما شاهدان اختارها ابو بكر لان البينة على الوجود لا على الزناء والاخرى لا يقبل اقل من اربعة والصحيح ان البينة متى قامت بذلك او اقر به الولى سقط القصاص محصنا كان او غيره وعليه يدل كلام على كرم الله وجهه فانه قال فمن وجد مع امرأته رجلا فقتله ان لم يأت باربعة شهداء فليعط برمته وهذا لان هذا القتل ليس بحد للزناء ولو كان حدا لما كان بالسيف ولا اعتبر له شروط اقامة الحد وكيفيته وانما هو عقوبة لمن تعدى عليه وهتك حريمه وافسد اهله وكذلك فعل الزبير رضى الله عنه لما تخلف عن الجيش ومعه جارية له فاتاه رجلان فقالا اعطنا شيئا فاعطاهما طعاما كان معه فقالا خل عن الجارية فضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة وكذلك من اطلع فى بيت قوم من نقب او شق فى الباب بغير اذنهم فنظر حريمه او عورة فلهم خذفه وطعنه فى عينه فان انقلعت عينه فلا ضمان عليهم قال القاضى ابو يعلى هذا ظاهر كلام احمد انهم يدفعونه ولا ضمان عليهم من غير تفصيل وفصل ابن حامد فقال يدفعه بالاسهل فالاسهل

فيبدأ بقوله انصرف واذهب والا فعلت بك قلت وليس فى كلام احمد ولا فى السنة الصحيحة ما يقتضى هذا التفصيل بل الاحاديث الصحيحة تدل على خلافه فان فى الصحيحين عن انس ان رجلا اطلع من جحر فى حجرة النبى صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص او بمشاقص وجعل يختله ليطعنه فاين الدفع بالاسهل وهو صلى الله عليه وسلم يختله او يختبى له ويختفى ليطعنه وفى الصحيحين ايضا من حديث سهل بن سعد ان رجلا اطلع فى حجرة باب النبى صلى الله عليه وسلم وفى يد النبى صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به راسه فلما رآه قال لو اعلم انك تنظر لطعنت بها عينك انما جعل الاستيذان من اجل البصر وفيهما ايضا عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح وفيهما ايضا من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم ففقأوا عينه فلا دية له ولا قصاص وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وقال ليس هذا من باب دفع الصائل بل من باب عقوبة المتعدى المؤذى وعلى هذا فيجوز له فيما بينه وبين الله تعالى قتل من اعتدى على حريمه سواء كان محصنا او غير محصن معروفا بذلك او غير معروف كما دل عليه كلام الاصحاب وفتاوى الصحابة وقد قال الشافعى وابو ثور يسعه قتله فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان الزانى محصنا جعلاه من باب الحدود وقال احمد واسحق يهدر دمه اذا جاء بشاهدين ولم يفصلا بين المحصن وغيره واختلف قول مالك فى هذه المسألة وقال ابن حبيب ان كان المقتول محصنا واقام الزوج البينة فلا شئ عليه والا قتل به وقال ابن القاسم اذا اقامت البينة فالمحصن وغير المحصن سواء ويهدر دمه واستحب ابن القاسم الدية فى غير المحصن فان قيل فما تقولون فى الحديث المتفق على صحته عن ابى هريرة رضى الله عنه ان سعد بن عبادة رضى الله عنه قال يا رسول الله ارأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا ايقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقال سعد بلى والذى بعثك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم وفى اللفظ الاخر ان وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى اتى باربعة شهداء قال نعم قال والذى بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير منى قلنا نتلقاه بالقبول والتسليم والقول بموجبه واخر الحديث دليل على انه لو قتله لم يقد به لانه قال بلى والذى اكرمك بالحق لو وجب عليه القصاص بقتله لما اقره على هذا الحلف ولما اثنى على غيرته ولقال لو قتلته قتلت به وحديث ابى هريرة صريح فى هذا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعجبون من غيرة سعد فوالله لانا اغير منه والله اغير منى ولم ينكر عليه ونهيه عن قتله لان قوله صلى الله عليه وسلم حكم ملزوم وكذلك فتواه حكم عام للامة فلو اذن له فى قتله لكان ذلك حكما منه بان دمه هدر فى ظاهر الشرع وباطنه ووقعت المفسدة التى درأها الله بالقصاص وتهالك الناس فى قتل من يريدون قتله فى دورهم ويدعون انهم كانوا يرونهم على حريمهم فسد الذريعة وحمى المفسدة وصان الدماء وفى ذلك دليل على انه لا يقبل قول القاتل ويقاد به فى ظاهر الشرع فلما حلف سعد انه يقتله ولا ينتظر به الشهود عجب النبى صلى الله عليه وسلم من غيرته واخبر انه غيور وانه صلى الله عليه وسلم اغير منه والله اشد غيرة وهذا يحتمل معنيين احدهما اقراره وسكوته على ما حلف عليه سعد انه جائز له فيما بينه وبين الله ونهيه عن قتله فى ظاهر الشرع ولا يناقض اول الحديث واخره والثانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك كالمنكر على سعد فقال الا تسمعون ما يقول سيدكم يعنى انا انهاه عن قتله وهو يقول بلى والذى اكرمك بالحق ثم اخبر عن الحامل له على هذه المخالفة وانه شدة غيرته ثم قال انا اغير منه والله اغير منى

وقد شرع اقامة الشهداء الاربعة مع شدة غيرته سبحانه فهى مقرونة بحكمة ومصلحة ورحمة واحسان فالله سبحانه مع شدة غيرته اعلم بمصالح عباده وما شرعه لهم من اقامة الشهود الاربعة دون المبادرة الى القتل وانا اغير من سعد وقد نهيته عن قتله وقد يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا الامرين وهو الاليق بكلامه وسياق القصة

فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى لحوق النسب بالزوج اذا خالف لون ولده لونه ثبت عنه فى الصحيحين ان رجلا قال له ان امرأتى ولدت غلاما اسود كأنه يعرض بنفيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى اتاها ذلك قال لعله يا رسول الله نزعها عرق فقال النبى صلى الله عليه وسلم وهذا لعله ان يكون نزعه عرق وفى هذا الحديث من الفقه ان الحد لا يجب بالتعريض اذا كان على وجه السؤال والاستفتاء ومن اخذ منه انه لا يجب بالتعريض ولو كان على وجه المقابحة والمشاتمة فقد ابعد النجعة ورب تعريض افهم واوجع للقلب وابلغ فى النكاية من التصريح وبسط الكلام وسياقه يرد ما ذكروه من الاحتمال ويجعل الكلام قطعى الدلالة على المراد وفيه ان مجرد الريبة لا تسوغ اللعان ونفى الولد وفيه ضرب الامثال والاشباه والنظائر فى الاحكام ومن تراجم البخارى فى صحيحه على هذا الحديث باب من شبه اصلا معلوما باصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل وساق معه حديث ارأيت لو كان على امك دين

فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش وان الامة تكون فراشا وفيمن استلحق بعد موت ابيه ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة قالت اختصم سعد بن ابى وقاص وعبد بن زمعة فى غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخى عتبة بن ابى وقاص عهد الى انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخى يا رسول الله ولد على فراش ابى من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد ابن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه يا سودة فلم تره سودة قط فهذا الحكم النبوى اصل فى ثبوت النسب بالفراش وفى ان الامة تكون فراشا بالوطء وفى ان الشبه اذا عارض الفراش قدم عليه الفراش وفى ان احكام النسب تتبعض فيثبت من وجه دون وجه وهو الذى يسميه بعض الفقهاء حكما بين حكمين وفى ان القافة حق وانها من الشرع فاما ثبوت النسب بالفراش فاجمعت عليه الامة وجهات ثبوت النسب اربعة الفراش والاستلحاق والبينة والقافة فالثلثة الاول متفق عليها واتفق المسلمون على ان النكاح يثبت به الفراش واختلفوا فى التسرى فجعله جمهور الامة موجبا للفراش واحتجوا بصريح حديث عائشة رض الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالولد لزمعة وصرح بانه صاحب الفراش وجعل ذلك علة للحكم بالولد له فسبب الحكم ومحله انما كان فى الامة فلا يجوز اخلاء الحديث منه وحمله على الحرة التى لم تذكر البتة وانما كان الحكم فى غيرها فان هذا يستلزم الغاء ما اعتبره الشارع وعلق الحكم به صريحا وتعطيل محل الحكم الذى كان لاجله وفيه ثم لو لم يرد الحديث الصحيح فيه لكان هو مقتضى الميزان الذى انزله الله تعالى ليقوم الناس بالقسط وهو التسوية بين المتماثلين فان السرية فراش حسا وحقيقة وحكما كما ان الحرة كذلك وهى تراد لما تراد به الزوجة من الاستمتاع والاستيلاد ولم يزل الناس قديما وحديثا يرغبون فى السرارى لاستيلادهن واستفراشهن والزوجة انما سميت فراشا لمعنى هى والسرية فيه على حد سواء وقال ابو حنيفة لا يكون الامة فراشا باول ولد ولدته من السيد فلا يلحقه الولد الا اذا استلحقه فيلحقه حينئذ بالاستلحاق لا بالفراش فما ولدت بعد ذلك لحقه الا ان ينفيه فعندهم ولد الامة لا يلحق السيد الا ان يتقدمه ولد مستلحق ومعلوم ان النبى صلى الله عليه وسلم الحق الولد بزمعة واثبت نسبه منه ولم يثبت قط ان هذه الامة

ولدت له قبل ذلك غيره ولا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولا استفصل فيه قال منازعوهم وليس هذا التفصيل اصلا في كتاب ولا سنة ولا اثر عن صاحب ولا تقتضيه قواعد الشرع واصوله قالت الحنفية نحن لا ننكر كون الامة فراشا في الجملة ولكنه فراش ضعيف وهي فيه دون الحرة فاعتبرنا ما يعتق به بان تلد منه ولدا فتستلحقه فما ولدت بعد ذلك لحق به الا ان ينفيه واما الولد الاول فلا يلحقه الا بالاستلحاق ولهذا قلتم انه اذا استلحق ولدا من امة لم يلحقه ما بعده الا باستلحاق مستانف بخلاف الزوجة والفرق بينهما ان عقد النكاح انما يراد للوطء والاستفراش بخلاف ملك اليمين فان الوطء والاستفراش فيه تابع ولهذا يجوز وروده على من يحرم عليه وطؤها بخلاف عقد النكاح قالوا والحديث لا حجة لكم فيه لان وطء زمعة لم يثبت وانما الحقه النبي صلى الله عليه وسلم لعبد اخا لانه استلحقه فالحقه باستلحاقه لا بفراش الاب قال الجمهور اذا كانت الامة موطوءة فهي فراش حقيقة وحكما واعتبار ولادتها السابقة في صيرورتها فراشا اعتبار ما لا دليل على اعتباره شرعا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبره في فراش زمعة فاعتباره تحكم وقولكم ان الامة لا تراد للوطء فالكلام في الامة الموطوءة التي اتخذت سرية وفراشا وجعلت كالزوجة او احظى منها لا في امته التي هي اخته من الرضاع ونحوها وقولكم ان وطء زمعة لم يثبت حتى يلحق به الولد ليس علينا جوابه بل جوابه على من حكم بلحوق الولد بزمعة وقال لابنه هو اخوك وقولكم انما الحقه بالاخ لانه استلحقه باطل فان المستلحق ان لم يقر به جميع الورثة لم يلحق بالمقر الا ان يشهد اثنان منهم انه ولد على فراش الميت وعبد لم يكن جميع الورثة فان سودة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم اخته وهي لم تقر به ولم تستلحقه وحتى لو اقرت به مع اخيها عبد لكان ثبوت النسب بالفراش لا بالاستلحاق فان النبي صلى الله عليه وسلم صرح عقيب حكمه بالحاق النسب بان الولد للفراش معللا بذلك منبها على قضية كلية عامة تتناول هذه الواقعة وغيرها ثم جواب هذا الاعتراض الباطل المحرم ان ثبوت كون الامة فراشا بالاقرار من الواطئ او وارثه كاف في لحوق النسب فان النبي صلى الله عليه وسلم الحقه به بقوله ابن وليدة ابي ولد على فراشه كيف وزمعة كان صهر النبي صلى الله عليه وسلم وابنته تحته فكيف لا يثبت عنده الفراش الذي يلحق به النسب واما ما نقضتم به علينا انه اذا استلحق ولدا من امته لم يلحقه ما بعده الا باقرار مستانف فهذا فيه قولان لاصحاب احمد هذا احدهما والثاني انه يلحقه وان لم يستانف اقرارا ومن رجح القول الاول قال قد يستبرئها السيد بعد الولادة فيزول حكم الفراش بالاستبراء فلا يلحقه ما بعد الاول الا باعتراف مستانف انه وطئها كالحاق في اول ولد ومن رجح الثاني قال قد ثبت كونها فراشا اولا والاصل بقاء الفراش حتى يثبت ما يزيله اذ ليس هذا نظير قولكم انه لا يلحقه الولد مع اعترافه بوطئها حتى يستلحقه وابطل من هذا الاعتراض قول بعضهم انه لم يلحقه به اخا وانما جعله له عبدا ولهذا اتى فيه بلام التمليك فقال هو لك اي مملوك لك وقوى هذا الاعتراض بان في بعض الفاظ الحديث هو لك عبد وبانه امر سودة ان تحتجب منه ولو كان اخا لها لما امرها بالاحتجاب منه فدل على انه اجنبي منها قال وقوله الولد للفراش تنبيه على عدم لحوق نسبه بزمعة اي لم تكن هذه الامة فراشا له لان الامة لا تكون فراشا والولد انما هو للفراش وعلى هذا يصح امر احتجاب سودة منه قال ويؤكده ان في بعض طرق الحديث احتجبي منه فانه ليس لك باخ قالوا وحينئذ فتبين انا اسعد بالحديث وبالقضاء النبوي منكم قال الجمهور الان حمي الوطيس والتقت حلقتا البطان فنقول وبالله المستعان اما قولكم انه لم يلحقه به اخا وانما جعله عبدا يرده ما رواه محمد بن اسمعيل البخاري في صحيحه في هذا الحديث هو لك هو اخوك يا عبد بن زمعة وليس اللام للتمليك وانما هي للاختصاص كقوله الولد للفراش فاما لفظة قوله هو لك عبد فرواية باطلة لا تصح اصلا واما امره سودة بالاحتجاب منه

فاما ان يكون على طريق الاحتياط والورع لمكان الشبهة التي اورثها الشبه البين بعتبة واما ان يكون مراعاة للشبهين واعمالا للدليلين فان الفراش دليل لحوق النسب والشبه بغير صاحبه دليل نفيه فاعمل امر الفراش بالنسبة الى المدعي لقوته واعمل الشبه بعتبة بالنسبة الى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة وهذا من احسن الاحكام واثبتها واصحها ولا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه فهذا الزاني يثبت النسب بينه وبين الولد في التحريم والبعضية دون الميراث والنفقة والولاية وغيرها وقد تتخلف بعض احكام النسب عنه مع ثبوته لمانع وهذا كثير في الشريعة فلا ينكر من تخلف المحرمية بين سودة وبين هذا الغلام لمانع الشبه بعتبة وهل هذا الا محض الفقه وقد علم بهذا معنى قوله ليس لك باخ لو صحت هذه اللفظة مع انها لا تصح وقد ضعفها اهل العلم بالحديث ولا نبالي بصحتها مع قوله لعبد هو اخوك واذا اجتمعت اطراف كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقرنت قوله هو اخوك بقوله الولد للفراش وللعاهر الحجر تبين لك بطلان ما ذكروه من التاويل وان الحديث صريح في خلافه لا يحتمله بوجه والله اعلم والعجب ان منازعينا في هذه المسألة يجعلون الزوجة فراشا بمجرد العقد وان كان بينها وبين الزوج بعد المشرقين ولا يجعلون سريته التي يتكرر استفراشه لها ليلا ونهارا فراشا

فصل واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشا على ثلاثة اقوال احدها انه نفس العقد وان علم انه لم يجتمع بها بل لو طلقها عقيبه في المجلس وهذا مذهب ابي حنيفة والثاني انه العقد مع امكان الوطء وهذا مذهب الشافعي واحمد والثالث انه العقد مع الدخول المحقق لا امكانه المشكوك فيه وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وقال ان احمد اشار اليه في رواية حرب فانه نص في روايته فيمن طلق قبل البناء واتت امرأته بولد فانكره انه ينتفي عنه بغير لعان وهذا هو الصحيح المجزوم به والا فكيف تصير المرأة فراشا ولم يدخل بها الزوج ولم يبن بها لمجرد امكان بعيد وهل يعد اهل العرف واللغة المرأة فراشا قبل البناء بها وكيف تاتي الشريعة بالحاق نسب بمن لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد امكان ذلك هذا الامكان قد يقطع بانتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشا الا بدخول محقق وبالله التوفيق وهذا الذي نص عليه في رواية حرب هو الذي تقتضيه قواعده واصول مذهبه والله اعلم واختلفوا ايضا فيما تصير به الامة فراشا فالجمهور على انها لا تصير فراشا الا بالوطء وذهب بعض المتاخرين من المالكية ان الامة التي تشترى للوطء دون الخدمة كالمرتفعة التي تفهم من قرائن الاحوال انها انما تراد للتسري فتصير فراشا بنفس الشراء والصحيح ان الامة والحرة لا تصيران فراشا الا بالدخول

فصل فهذا احد الامور الاربعة التي تثبت بها النسب وهو الفراش الثاني الاستلحاق وقد اتفق اهل العلم على ان للاب ان يستلحق فاما الجد فان كان الاب موجودا لم يؤثر استلحاقه شيئا وان كان معدوما وهو كل الورثة صح اقراره وثبت نسب المقر به وان كان بعض الورثة فصدقوه فكذلك والا لم يثبت نسبه الا ان يكون احد الشاهدين فيه والحكم في الاخ كالحكم في الجد سواء والاصل في ذلك ان من حاز المال يثبت النسب باقراره واحدا كان او جماعة وهذا اصل مذهب احمد والشافعي لان الورثة قاموا مقام الميت وحلوا محله واورد بعض الناس على هذا الاصل انه لو كان اجماع الورثة على الحاق النسب يثبت النسب للزم اذا اجتمعوا على نفي حمل من امة وطئها الميت ان يحلوا محله في نفي النسب كما حلوا محله في الحاقه وهذا لا يلزم لانا اعتبرنا جميع الورثة والحمل من الورثة فلم يجمع الورثة على نفيه فان قيل فانتم اعتبرتم في ثبوت النسب اقرار جميع الورثة والمقر ههنا هو عبد وسودة لم تقر به وهي اخته والنبي صلى الله عليه وسلم الحقه بعبد باستلحاقه ففيه دليل على استلحاق الاخ وثبوت النسب باقراره ودليل على ان استلحاق احد الاخوة كاف قيل سودة لم تكن منكرة فان عبد

استلحقه واقرته سودة على استلحاقه واقرارها وسكوتها على هذا الامر المتعدى حكمه اليها من خلوته بها ورؤيته اياها وصيرورته
اخا لها تصديق لاخيها عبد بما اقر به والا لبادرت الى الانكار والتكذيب فجرى رضاها واقرارها مجرى تصديقها هذا ان كان
لم يصدر منها تصديق صريح فالواقعة واقعة عين ومتى استلحق الاخ او الجد او غيرهما ممن نسب من لو اقر به مورثهم لحقه
يثبت نسبه ما لم يكن هناك وارث منازع فالاستلحاق مقتض لثبوت النسب ومنازعة غيره من الورثة مانع من الثبوت فاذا
وجد المقتضي ولم يمنع مانع من اقتضائه ترتب عليه حكمه ولكن ههنا امر آخر وهو ان اقرار من حاز الميراث واستلحاقه هل هو اقرار
خلافة عن الميت او اقرار شهادة هذا فيه خلاف فمذهب احمد والشافعي انه اقرار خلافة فلا تشترط عدالة المستلحق بل ولا اسلامه
بل يصح ذلك من الفاسق والذمي وقالت المالكية هو اقرار شهادة فتعتبر فيه اهلية الشهادة وحكى ابن القصار عن مذهب مالك
ان الورثة اذا اقروا بالنسب لحق وان لم يكونوا عدولا والمعروف من مذهب مالك خلافه **فصل** الثالث البينة بان يشهد شاهدان
بانه ابنه او انه ولد على فراشه من زوجته او امته واذا شهد بذلك اثنان من الورثة لم يلتفت الى انكار بقيتهم وثبت نسبه ولا يعرف
في ذلك نزاع **فصل** الرابع القافة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضائه باعتبار القافة والحاق النسب بها ثبت في الصحيحين
من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان
مجززا المدلجي نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد وعليهما قطيفة قد غطت رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام
بعضها من بعض فسر النبي صلى الله عليه وسلم بقول القائف ولو كانت كما يقول المنازعون من امر الجاهلية كالكهانة ونحوها لما
سر بها ولا اعجب بها ولكانت بمنزلة الكهانة وقد صح عنه وعيد من صدق كاهنا قال الشافعي والنبي صلى الله عليه وسلم اثبته
علما ولم ينكره ولو كان خطأ لانكره لان في ذلك قذف المحصنات ونفي الانساب انتهى كيف والنبي صلى الله عليه وسلم قد صرح في الحديث
الصحيح المتقدم بصحتها واعتبارها فقال في ولد الملاعنة ان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن امية وان جاءت به كذا وكذا فهو لشريك
بن سحماء فلما جاءت به على الشبه الذي رميت به قال لولا الايمان لكان لي ولها شان وهل هذا الا اعتبار للشبه وهو عين القيافة
فان القائف يتبع اثر الشبه وينظر الى من يتصل فيحكم به لصاحب الشبه وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الشبه وبين سببه ولهذا
لما قالت له ام سلمة او تحتلم المرأة فقال فمم يكون الشبه واخبر في الحديث الصحيح ان ماء الرجل اذا سبق ماء المرأة كان الشبه له واذا
سبق ماؤها ماءه كان الشبه لها فهذا اعتبار منه للشبه شرعا وقدرا وهذا اقوى ما يكون من طرق الاحكام ان يتوارد عليه الخلق
والامر والشرع والقدر ولهذا تبعه خلفاؤه الراشدون في الحكم بالقافة قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن سعيد بن سليمان
ابن يسار عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر فقال القائف قد اشتركا فيه جميعا فجعله بينهما قال الشعبي وعلي يقول هو ابنهما وهما ابواه
يرثانه ذكره سعيد ايضا وروى الاثرم باسناده عن سعيد بن المسيب في رجلين اشتركا في طهر امرأة فحملت فولدت غلاما يشبههما
فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فدعا القافة فنظروا فقالوا نراه يشبههما فالحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه ولا يعرف قط في الصحابة
من خالف عمر وعليا رضي الله عنهما في ذلك بل حكم عمر بهذا في المدينة وبحضرة المهاجرين والانصار فلم ينكره منهم منكر قالت الحنفية
قد اجلبتم علينا في القافة بالخيل والرجل والحكم بالقيافة تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين ومعلوم ان الشبه يوجد من جانب الاجانب
وينتفي من الاقارب وذكرتم قصة اسامة وزيد ونسيتم قصة الذي ولدت امرأته غلاما اسود يخالف لونهما فلم يمكنه النبي صلى الله عليه وسلم

من نفيه ولا جعل للشبه ولا لعدمه اثرا ولو كان للشبه اثر لاكتفى به في ولد الملاعنة ولم يحتج الى اللعان ولكان ينتظر ولادته
ثم يلحق بصاحب الشبه ويستغنى بذلك عن اللعان بل كان لا يصح نفيه مع وجود الشبه بالزوج وقد دلت السنة الصحيحة
الصريحة على نفيه عن الملاعن ولو كان الشبه له فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابصروها فان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن امية
وهذا قاله بعد اللعان ونفي النسب عنه فعلم انه لو جاء على الشبه المذكور لم يثبت نسبه منه وانما كان مجيئه على شبهه دليلا
على كذبه لا على لحوق الولد به قالوا واما قصة اسامة وزيد فالمنافقون كانوا يطعنون في نسبه من زيد لمخالفة لونه لون ابيه
ولم يكونوا يكتفون بالفراش وحكم الله ورسوله في انه ابنه فلما شهد به القائف وافقت شهادته حكم الله ورسوله فسر به النبي
صلى الله عليه وسلم لموافقتها حكمه ولتكذيبها قول المنافقين لا انه اثبت نسبه بها فاين في هذا اثبات النسب بقول القائف قالوا و
هذا معنى الاحاديث التي ذكر فيها اعتبار الشبه فانها انما اعتبر فيها الشبه بنسب ثابت بغير القيافة ونحن لا ننكر ذلك قالوا واما
حكم عمر وعلي رضي الله عنهما فقد اختلف عمر وعلي رضي الله عنهما فروي عنه ما ذكرتم وروي عنه ان القائف لما قال له قد اشتركا فيه قال
وال ايهما شئت فلم يعتبر قول القائف قالوا وكيف تقولون بالشبه ولو اقر احد الورثة باخ وانكره الباقون والشبه موجود لم تثبتوا النسب
به وقلتم ان لم تتفق الورثة على الاقرار به لم يثبت النسب قال اهل الحديث من العجب ان ينكر علينا القول بالقافة ويجعلها من باب
الحدس والتخمين من يلحق ولد المشرقي بمن في اقصى المغرب مع القطع بانهما لم يتلاقيا قط طرفة عين ويلحق الولد باثنين مع القطع بانه ليس
ابنا لاحدهما ونحن انما الحقنا الولد بقول القائف المستند الى الشبه المعتبر شرعا وقدرا فهو استناد الى ظن غالب ورأي راجح وامارة ظاهرة
بقول من هو من اهل الخبرة فهو اولى بالقبول من قول المقومين وهل ينكر مجيء كثير من الاحكام مستندا الى الامارات الظاهرة والظنون
الغالبة واما وجود الشبه بين الاجانب وانتفاؤه بين الاقارب وان كان واقعا فهو من اندر شيء واقله والاحكام انما هي للغالب الكثير
والنادر في حكم المعدوم واما قصة من ولدت امرأته غلاما اسود فهو حجة عليكم لانها دليل على ان العادة التي فطر الله عليها الناس
اعتبار الشبه وان خلافه يوجب ريبة وان في طباع الخلق انكار ذلك ولكن لما عارض ذلك دليل اقوى منه وهو الفراش كان الحكم
للدليل القوي وكذلك نقول نحن وسائر الناس ان الفراش الصحيح اذا كان قائما فلا يعارض بقافة ولا شبه فمخالفة ظاهر الشبه لدليل
اقوى منه وهو الفراش غير مستنكر وانما المستنكر مخالفة هذا الدليل الظاهر بغير شيء واما تقديم اللعان على الشبه والغاء الشبه
مع وجوده فكذلك ايضا انما هو من تقديم اقوى الدليلين على اضعفهما وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه كالبينة
تقدم على اليد والبراءة الاصلية ويعمل بهما عند عدمها واما ثبوت نسب اسامة من زيد بدون القيافة فنحن لم نثبت نسبه
بالقيافة والقيافة دليل آخر موافق لدليل الفراش فسرور النبي صلى الله عليه وسلم وفرحه بها واستبشاره لتعاضد ادلة النسب وتظاهرها
لا لاثبات النسب بقول القائف وحده بل هو من باب الفرح بظهور اعلام الحق وادلته وتكاثرها ولو لم تصلح القيافة دليلا لم يفرح ولم يسر
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرح ويسر اذا تعاضدت عنده ادلة الحق ويخبر بها الصحابة رضي الله عنهم ويحب ان يسمعوها من
المخبر بها لان النفوس تزداد تصديقا بالحق اذا تعاضدت ادلته وتسر به وتفرح وعلى هذا فطر الله عباده فهذا حكم اتفقت عليه
الفطرة والشرعة وبالله التوفيق واما ما روي عن عمر انه قال وال ايهما شئت فلا يعرف صحته عن عمر ولو صح عنه لكان قولا عنه فان
ما ذكرنا عنه في غاية الصحة مع ان قوله وال ايهما شئت ليس بصريح في ابطال قول القائف ولو كان صريحا في ابطال قوله لكان في مثل هذا

الموضع اذا الحقه باثنين كما يقوله الشافعي ومن وافقه واما اذا اقر احد الورثة باخ وانكره الباقون فانما لم يثبت نسبه لمجرد الاقرار
فاما اذا كان هناك شبه يستند اليه القائف فانه لا يعتبر انكار الباقين ونحن لا نقصر القافة على بني مدلج ولا يعتبر تعدد القائف
بل يكفي واحد على الصحيح بناء على انه خبر وعن احمد رواية اخرى انه شهادة فلا بد من اثنين ولفظ الشهادة بناء على اشتراط اللفظ
فان قيل فالمنقول عن عمر انه الحقه بابوين فما تقولون فيما اذا الحقته القافة بابوين هل تلحقونه بهما او لا تلحقونه الا بواحد واذا الحقتموه
بابوين فهل يختص ذلك باثنين ام يلحق بهم وان كثروا وهل حكم الاثنين في ذلك حكم الابوين ام ما احكمهما قيل هي مسائل فيها نزاع بين
اهل العلم فقال الشافعي ومن وافقه لا يلحق بابوين ولا يكون للرجل الا اب واحد ومتى الحقته القافة باثنين سقط قولها وقال الجمهور يلحق
باثنين ثم اختلفوا فنص احمد في رواية مهنا بن يحيى انه يلحق بثلثة وقال صاحب المغني ومقتضى هذا انه يلحق بمن الحقته القافة
به وان كثروا لانه اذا جاز الحاقه باثنين جاز الحاقه باكثر من ذلك وهذا مذهب ابي حنيفة لكنه لا يقول بالقافة فهو يلحقه بالمدعين و
ان كثروا وقال القاضي يجب ان لا يلحق باكثر من ثلثة وهو قول محمد بن الحسن وقال ابن حامد لا يلحق باكثر من اثنين وهو قول ابي يوسف
فمن لم يلحقه باكثر من واحد قال قد اجرى الله سبحانه عادته ان للولد ابا واحدا واما واحدة ولذلك يقال فلان بن فلان وفلان
ابن فلانة فقط ولو قيل فلان بن فلان وفلان لكان ذلك منكرا وعد قذفا ولهذا انما يقال يوم القيمة ابن فلان بن فلان وهذه غدرة
فلان بن فلان ولم يعهد قط في الوجود نسبة ولد الى ابوين قط ومن الحقه باثنين احتج بقول عمر واقرار الصحابة له على ذلك وبان
الولد قد ينعقد من ماء رجلين كما ينعقد من ماء الرجل والمرأة ثم قال ابو يوسف انما جاء الاثر بذلك فيقتصر عليه وقال القاضي
لا يتعدى به ثلثة لان احمد انما نص على الثلثة والاصل ان لا يلحق باكثر من واحد وقد دل قول عمر على الحاقه باثنين مع انعقاده
من ماء الام فدل على امكان انعقاده من ماء ثلثة وما زاد على ذلك فمشكوك فيه قال الملحقون له باكثر من ثلثة اذا جاز تخليقه
من ماء رجلين وثلثة جاز خلقه من ماء اربعة وخمسة ولا وجه لاقتصاره على ثلثة فقط بل اما ان يلحق بهم وان كثروا واما ان
لا يتعدى به واحد ولا قول سوى القولين والله اعلم فان قيل اذا اشتمل الرحم على ماء الرجل واراد الله ان يخلق منه الولد انضم
عليه احكم انضمام واتمه حتى لا يفسد فكيف يدخل عليه ماء آخر قيل لا يمتنع ان يصل الماء الثاني الى حيث وصل الاول فينضم
عليهما وهذا كما ان الولد ينعقد من ماء الابوين وقد سبق ماء الرجل ماء المرأة او بالعكس ومع هذا فلا يمتنع وصول الماء الى الثاني
الى حيث وصل الاول وقد علم بالعادة ان الحامل اذا توبع وطيها جاء الولد عبيل الجسم ما لم يعارض ذلك مانع ولهذا الهم الله سبحانه
الدواب اذا حملت ان لا تمكن الفحل ان ينزو عليها بل تنفر منه كل النفار وقال الامام احمد ان وطي الثاني يزيد في سمع الولد وبصره وقد
شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بسقي الزرع ومعلوم ان سقيه يزيد في ذاته والله اعلم فان قيل فقد دل الحديث على حكم استلحاق
الولد وعلى ان الولد للفراش فما تقولون لو استلحق الزاني ولدا لا فراش هناك يعارضه هل يلحقه نسبه ويثبت له احكام النسب
قيل هذه المسألة جليلة اختلف اهل العلم فيها فكان اسحق بن راهويه يذهب الى ان المولود من الزنا اذا لم يكن مولودا على
فراش يدعيه صاحبه وادعاه الزاني الحق به واول قول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش على انه حكم بذلك عند تنازع
الزاني وصاحب الفراش كما تقدم وهذا مذهب الحسن البصري رواه عنه اسحق باسناده في رجل زنى بامرأة فولدت ولدا فادعى
ولدها فقال يجلد ويلزمه الولد وهذا مذهب عروة بن الزبير وسليمان بن يسار ذكر عنهما انهما قالا ايما رجل اتى الى غلام يزعم انه

ابن له وانه زنى بامه ولم يدع ذلك الغلام احد فهو ابنه واحتج سليمان بان عمر بن الخطاب كان يليط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم
في الاسلام وهذا المذهب كما ترى قوة ووضوحا وليس مع الجمهور اكثر من الولد للفراش وكان صاحب هذا المذهب اول قائل
به والقياس الصحيح يقتضيه فان الاب احد الزانيين وهو اذا كان يلحق بامه وينسب اليها وترثه ويرثها ويثبت النسب بينه و
بين اقارب امه مع كونها زنت به وقد وجد الولد من ماء الزانيين وقد اشتركا فيه واتفقا على انه ابنهما فما المانع من لحوقه
بالاب اذا لم يدعه غيره فهذا محض القياس وقد قال جريج للغلام الذي زنت امه بالراعي من ابوك يا غلام قال فلان الراعي وهذا
انطاق من الله لا يمكن فيه الكذب فان قيل فهل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة حكم قيل قد روي عنه فيها
حديثان نحن نذكر شأنهما **ذكر** حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في استلحاق ولد الزنا وتوريثه ذكر ابو داود في سننه من حديث
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعاة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى
ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث المساعاة الزنا وكان الاصمعي يجعلها في الاماء دون الحرائر لانهن يسعين لمواليهن فيكتسبن
لهم وكان عليهن ضرائب مقررة فابطل النبي صلى الله عليه وسلم المساعاة في الاسلام ولم يلحق النسب بها وعفا عما كان في الجاهلية
منها والحق النسب به وقال الجوهري يقال زنى الرجل وعهر فهذا قد يكون بالحرة والامة ويقال في الامة خاصة قد ساعاها ولكن في
اسناد هذا الحديث رجل مجهول فلا يقوم به حجة وروى ايضا في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى ان كل من كان من امة يملكها يوم
اصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعى له
انكره وان كان من امة لم يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرث وان كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة
كان او امة وفي رواية وهو ولد زنا لاهل امه من كانوا حرة او امة وذلك فيما استلحق في اول الاسلام فما اقتسم من مال قبل الاسلام فقد
مضى وهذا لاهل الحديث في اسناده مقال لانه من رواية محمد بن راشد المكحولي وكان قوم في الجاهلية لهم اماء بغايا فاذا ولدت امة
احدهم وقد وطيها غيره بالزنا فربما ادعاه سيدها وربما ادعاه الزاني واختصما في ذلك حتى قام الاسلام فحكم النبي صلى الله عليه وسلم
بالولد للسيد لانه صاحب الفراش ونفاه عن الزاني ثم تضمن هذا الحديث امورا منها ان المستلحق اذا استلحق بعد ابيه الذي يدعى
له ادعاه ورثته فان كان الولد من امة يملكها الواطي يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه يعني اذا كان الذي يستلحقه ورثته مالك
الامة وصار ابنه من يومئذ وليس له مما اقتسم قبله من الميراث شيء لان هذا تجديد حكم نسبه ومن يومئذ ثبت نسبه
فلا يرجع بما اقتسم قبله من الميراث اذ لم يكن حكم البنوة ثابتا وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه منه لان الحكم ثبت قبل
قسمة الميراث فيستحق منه نصيبه وهذا نظير من اسلم على ميراث قبل قسمته فانه يقسم له في احد قولي العلماء وهو احدى الروايتين عن
احمد وان اسلم بعد قسم الميراث فلا شيء له فثبوت النسب ههنا بمنزلة الاسلام بالنسبة الى الميراث قوله ولا يلحق اذا كان ابوه الذي
يدعى له انكره هذا يبين ان التنازع بين الورثة وان الصورة الاولى ان يستلحقه ورثة ابيه الذي كان يدعى له وهذه الصورة اذا استلحقه
ورثته وابوه الذي يدعى له كان ينكره فانه لا يلحق لان الاصل الذي الورثة خلف عنه منكر له فكيف يلحق به مع انكاره فهذا اذا كان من
امة يملكها واما اذا كان من امة لم يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرث وان ادعاه الواطي وهو ولد زنية من امة كان

او من حرة وهذا حجة الجمهور على اسحق ومن قال بقولهما انه لا يلحق بالزاني اذا ادعاه ولا يرثه وانه ولد زنا لاهل امه من كانوا حرة كانت او امة واما ما اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى فهذا الحديث يرد قول اسحق ومن وافقه لكن فيه محمد بن راشد ونحن نحتج بعمرو بن شعيب فلا نعلل الحديث به فان ثبت هذا الحديث تعين القول بموجبه والمصير اليه والا فالقول قول اسحق ومن معه والله المستعان

ذكر الحكم الذي حكم به علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الجماعة الذين وقعوا على امرأة في طهر واحد ثم تنازعوا الولد فاقرع بينهم فيه ثم بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فضحك ولم ينكره ذكر ابو داود والنسائي في سننهما من حديث عبد الله بن الخليل عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اهل اليمن فقال ان ثلاثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا رضي الله عنه يختصمون اليه في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا فقال انتم شركاء متشاكسون اني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اضراسه او نواجذه وفي اسناده يحيى ابن عبد الله الكندي الاجلح ولا يحتج بحديثه لكن رواه ابو داود والنسائي باسناد كلهم ثقات الى عبد خير عن زيد ابن ارقم قال اتي علي بن ابي طالب بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين اتقران لهذا قالا لا حتى سألهم جميعا فجعل كلما سأل اثنين قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه وقد اعل هذا الحديث بانه روي عن عبد خير باسقاط زيد بن ارقم فيكون مرسلا قال النسائي وهذا اصوب وهذا عجيب فان اسقاط زيد بن ارقم من هذا الحديث لا يجعله مرسلا فان عبد خير ادرك عليا وسمع منه وعلي صاحب القصة فهب ان زيد بن ارقم لا ذكر له في السند فمن اين يجيء الارسال الا ان يقال عبد خير لم يشهد ضحك النبي صلى الله عليه وسلم وعلي كان اذ ذاك باليمن وانما شاهد ضحكه صلى الله عليه وسلم زيد بن ارقم او غيره من الصحابة وعبد خير لم يذكر من شاهد ضحكه فصار الحديث به مرسلا فيقال اذا صح السند عن عبد خير عن زيد بن ارقم متصلا فمن رجح الاتصال لكونه زيادة من الثقة فظاهر ومن رجح رواية الاحفظ والاضبط وكان الترجيح من جانبه ولم يكن على قدر اخبر به بالقصة فغايتها ان تكون مرسلة وقد يقوى الحديث بروايته من طريق اخرى متصلا فاختلف الفقهاء في هذا الحكم فذهب اليه اسحق بن راهويه وقال هو السنة في دعوى الولد وكان الشافعي يقول به في القديم واما الامام احمد فسئل عن هذا الحديث فرجح عليه حديث القافة وقال حديث القافة احب الي ههنا امران احدهما دخول القرعة في النسب والثاني تغريم من خرجت له القرعة ثلثي دية ولده لصاحبيه واما القرعة فقد تستعمل عند فقدان مرجح سواها من بينة او اقرار او قافة وليس ببعيد تعيين المستحق بالقرعة في هذه الحال اذ هي غاية المقدور عليه من اسباب ترجيح الدعوى ولها دخول في دعوى الاملاك المرسلة التي لا تثبت بقرينة ولا امارة فدخولها في النسب الذي يثبت بمجرد الشبه الخفي المستند الى قول القائف اولى واحرى واما امر الدية فمشكل جدا فان هذا ليس بموجب الدية وانما هو تفويت نسبه بخروج القرعة فيقال وطء كل واحد صالح لجعل الولد له فقد فوته كل واحد منهم على صاحبيه بوطئه ولكن لم يتحقق من كان له الولد منهم فلما اخرجته القرعة لاحدهم صار مفوتا لنسبه عن صاحبيه فاجرى ذلك مجرى اتلاف الولد ونزل الثلاثة منزلة اب واحد فحصة المتلف منه ثلث الدية اذ قد عاد الولد له فيغرم لكل من صاحبيه

ما يخصه وهو ثلث الدية ووجه اخر احسن من هذا انه لما اتلفه عليهما بوطئه ولحوق الولد به وجب عليه ضمان قيمته وقيمة الولد شرعا هي ديته فلزمه لهما ثلثا قيمته وهي ثلثا الدية وصار هذا كمن اتلف عبدا بينه وبين شريكين له فانه يجب عليه ثلثا القيمة لشريكيه فاتلاف الولد الحر عليهما بحكم القرعة كاتلاف الرقيق الذي بينهم ونظير هذا تضمين الصحابة المغرور بحرية الامة قيمة اولاده لسيد الامة لما فات رقهم على السيد بحريتهم وكانوا بصدد ان يكونوا ارقاء وهذا من الطف ما يكون من القياس وادقه وانت اذا تاملت كثيرا من اقيسة الفقهاء وتشبيهاتهم وجدت هذا اقوى منها والطف مسلكا وادق ماخذا ولم يضحك منه النبي صلى الله عليه وسلم سدى وقد يقال لا تعارض بين هذا وبين حديث القافة بل ان وجدت القافة تعين العمل بها وان لم توجد قافة او اشكل عليهم تعين العمل بهذا الطريق والله اعلم

ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الولد من احق به في الحضانة روى ابو داود في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي وفي الصحيحين من حديث البراء بن عازب ان ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد فقال علي انا احق بها هي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها عندي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وروى اهل السنن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه قال الترمذي حديث صحيح وروى اهل السنن ايضا عنه ان امرأة جاءت فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي سنن النسائي عن عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن جده ان جده اسلم وابت امرأته ان تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ قال فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب ههنا والام ههنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه ورواه ابو داود عنه وقال اخبرني جدي رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية فاقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها

الكلام على هذه الاحكام اما الحديث الاول فهو حديث احتاج الناس فيه الى عمرو بن شعيب ولم يجدوا بدا من الاحتجاج هنا به ومدار الحديث عليه وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا وقد ذهب اليه الائمة الاربعة وغيرهم وقد صرح بان الجد هو عبد الله بن عمرو فبطل قول من يقول لعله محمد والد شعيب فيكون الحديث مرسلا وقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو فبطل قول من قال انه منقطع وقد احتج به البخاري خارج صحيحه ونص على صحة حديثه وقال كان عبد الله بن الزبير الحميدي واحمد واسحق وعلي بن عبد الله يحتجون بحديثه فمن الناس بعدهم هذا لفظه وقال اسحق بن راهويه هو عندنا كايوب عن نافع عن ابن عمر وحكى الحاكم في علوم الحديث له الاتفاق على صحة حديثه وقال احمد بن صالح لا يختلف الى عبد الله انها صحيفة وقولها كان بطني له وعاء الى اخره ادلاء منها وتوسل الى اختصاصها به كما اختص بها في هذه المواطن الثلاثة والاب لم يشاركها في ذلك فنبهت في هذا الاختصاص الذي لم يشاركها فيه الاب على الاختصاص الذي طلبته

بالاستفتاء والمخاصمة وفي هذا دليل على اعتبار المعاني والعلل وتأثيرها في الأحكام واناطتها بها وان ذلك امر مستقر في الفطرة السليمة حتى فطر النساء وهذا الوصف الذي ادلت به المرأة وجعلته سببا لتعليق الحكم به وقد قرره النبي صلى الله عليه وسلم ورتب عليه اثره ولو كان باطلا الغاه بل ترتيبه الحكم عقيبه دليل على تأثيره فيه وانه سببه واستدل بالحديث على القضاء على الغائب فان الاب لم يذكر له حضور ولا مخاصمة ولا دلالة فيه لانها واقعة عين فان كان الاب حاضرا فظاهر وان كان غائبا فالمرأة انما جاءت مستفتية افتاها النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى مسألتها والا فلا يقبل قولها على الزوج انه طلقها حتى يحكم لها بالولد بمجرد قولها

فصل ودل الحديث على انه اذا افترق الابوان وبينهما ولد فالام احق به من الاب ما لم يقم بالام ما يمنع تقديمها او بالولد وصف يقتضي تخييره وهذا ما لا يعرف فيه نزاع وقد قضى به خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم ينكر عليه منكر فلما ولي عمر قضى بمثله فروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم انه فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال ابو بكر رضي الله عنه خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام قال ابن عبد البر هذا حديث مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة تلقاه اهل العلم بالقبول والعمل وزوجة عمر ام ابنه عاصم هي جميلة ابنة عاصم بن ثابت بن ابي الافلح الانصاري قال وفيه دليل على ان عمر كان مذهبه في ذلك خلاف مذهب ابي بكر ولكنه سلم للقضاء ممن له الحكم والامضاء ثم كان بعد في خلافته يقضي به ويفتي ولم يخالف ابا بكر في شيء منه ما دام الصبي صغيرا لا يميز ولا مخالف لهما من الصحابة وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج انه اخبره عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال طلق عمر بن الخطاب امرأته الانصارية ام ابنه عاصم فلقيها تحمله بمحسر وقد فطم ومشى فاخذ بيده لينتزعه منها ونازعها اياه حتى اوجع الغلام وبكى وقال انا احق بابني منك فاختصما الى ابي بكر فقضى لها به وقال ريحها وفراشها وحرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه ومحسر سوق بين قباء والمدينة وذكر عن الثوري عن عاصم عن عكرمة قال خاصمت امرأة عمر الى ابي بكر رضي الله عنه وكان طلقها فقال ابو بكر رضي الله عنه الام اعطف والطف وارحم واحنى واخير وارأف هي احق بولدها ما لم تتزوج وذكر عن معمر قال سمعت الزهري يقول ان ابا بكر رضي الله عنه قضى على عمر رضي الله عنه في ابنه مع امه وقال امه احق به ما لم تتزوج فان قيل فقد اختلفت الرواية هل كانت المنازعة وقعت بينه وبين الام اولا ثم بينه وبين الجدة او وقعت مرة واحدة بينه وبين احداهما قيل الامر في ذلك قريب لانها ان كانت من الام فواضح وان كانت من الجدة فقضاء الصديق رضي الله عنه لها يدل على ان الام اولى

فصل والولاية على الطفل نوعان نوع يقدم فيه الاب على الام ومن في جهتها وهي ولاية المال والنكاح ونوع تقدم فيه الام على الاب وهي ولاية الحضانة والرضاع وقدم كل من الابوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحة الولد وتوقف مصلحته على من يلي ذلك من ابويه وتحصل به كفايته ولما كانت النساء اعرف بالتربية واقدر عليها واصبر وارأف وافرغ لها لذلك قدمت الام فيها على الاب ولما كان الرجال اقوم بتحصيل مصلحة الولد والاحتياط له في البضع قدم الاب فيها على الام فتقديم الام في الحضانة من محاسن الشريعة والاحتياط للاطفال والنظر لهم وتقديم الاب في ولاية المال والتزويج كذلك اذا عرف هذا فهل قدمت الام لكون جهتها مقدمة على جهة الابوة في الحضانة فقدمت لاجل الامومة

او قدمت على الاب لكون النساء اقوم بمقاصد الحضانة والتربية من الذكور فيكون تقديمها لاجل الانوثة ففي هذا للناس قولان وهما قولان في مذهب احمد يظهر اثرهما في تقديم نساء العصبة على اقارب الام او بالعكس كام الام وام الاب والاخت من الاب والاخت من الام والخالة والعمة وخالة الام وخالة الاب ومن يدلي من الخالات والعمات بام ومن يدلي منهن باب ففيه روايتان عن الامام احمد احداهما تقديم اقارب الام على اقارب الاب والثانية وهي اصح دليلا واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية تقديم اقارب الاب وهذا هو الذي ذكره الخرقي في مختصره فقال والاخت من الاب احق من الاخت من الام واحق من الخالة وخالة الاب احق من خالة الام وعلى هذا فام الاب مقدمة على ام الام كما نص عليه احمد في احدى الروايتين عنه وعلى هذه الرواية فاقارب الاب من الرجال مقدمون على اقارب الام والاخ للاب احق من الاخ للام والعم اولى من الخال هذا ان قلنا ان لاقارب الام من الرجال مدخلا في الحضانة وفي ذلك وجهان في مذهب احمد والشافعي احدهما انه لا حضانة الا لرجل من العصبة محرم او لامرأة وارثة او مدلية بعصبة او وارث والثاني ان لهم الحضانة والتفريع على هذا الوجه وهو قول ابي حنيفة وهذا يدل على رجحان جهة الابوة على جهة الامومة في الحضانة وان الام انما قدمت لكونها انثى لا لتقديم جهتها اذ لو كانت جهتها راجحة لترجح رجالها ونساؤها على الرجال والنساء من جهة الاب ثم لم يترجح رجالها اتفاقا فكذلك النساء وما الفرق المؤثر وايضا فان اصول الشرع وقواعده شاهدة بتقديم اقارب الاب في الميراث وولاية النكاح وولاية الموت وغير ذلك ولم يعهد في الشرع تقديم قرابة الام على قرابة الاب في حكم من الاحكام فمن قدمها في الحضانة فقد خرج عن موجب الدليل فالصواب المأخذ الثاني وهو ان الام انما قدمت لان النساء ارفق بالطفل واخبر بتربيته واصبر على ذلك وعلى هذا فالجدة ام الاب اولى من ام الام والاخت للاب اولى من الاخت للام والعمة اولى من الخالة كما نص عليه احمد في احدى الروايتين وعلى هذا فيقدم ام الام على ابي الاب كما يقدم الام على الاب واذا تقرر هذا الاصل فهو اصل مطرد منضبط لا تتناقض فروعه بل ان اتفقت القرابة والدرجة واحدة قدمت الانثى على الذكر فتقدم الاخت على الاخ والعمة على العم والخالة على الخال والجدة على الجد واصله تقديم الام على الاب وان اختلفت القرابة قدمت قرابة الاب على قرابة الام فتقدم الاخت للاب على الاخت للام والعمة على الخالة وعمة الاب على خالته وهلم جرا وهذا هو الاعتبار الصحيح والقياس المطرد وهذا هو الذي قضى به سيد قضاة الاسلام شريح كما روى وكيع في مصنفه عن الحسن بن عقبة عن سعيد بن الحارث قال اختصم عم وخال الى شريح فقضى به للعم فقال الخال انا انفق عليه من مالي فدفعه اليه شريح ومن سلك غير هذا المسلك لم يجد بدا من التناقض مثاله ان الثلاثة واحمد في احدى روايتيه يقدمون ام الام على ام الاب ثم قال الشافعي في ظاهر مذهبه واحمد في المنصوص عنه تقدم الاخت للاب على الاخت للام فتركوا القياس وطرده ابو حنيفة والمزني وابن شريح فقالوا تقدم الاخت للام على الاخت للاب قالوا لانها تدلي بالام والاخت للاب بالاب فلما قدمت الام على الاب قدم من يدلي بها على من يدلي به ولكن هذا اشد تناقضا من الاول لان اصحاب القول الاول جروا على القياس والاصول في تقديم قرابة الاب على قرابة الام وخالفوا ذلك في ام الام وام الاب وهؤلاء تركوا القياس في الموضعين وقدموا القرابة التي اخرها الشرع واخروا القرابة التي قدمها ولم يمكنهم تقديمها في كل موضع فقدموها في موضع واخروها في غيره مع تساويهما ومن ذلك تقديم الشافعي في الجديد الخالة على العمة مع تقديم الاخت للاب على الاخت للام وطرد قياسه في تقديم ام الام على ام الاب فوجب تقديم الاخت للام والخالة على الاخت للاب والعمة وكذلك من قدم من اصحاب احمد الخالة على العمة وقدم

الاخت للاب على الاخت للام كقول القاضي واصحابه وصاحب المغني فقد تناقضوا فان قيل الخالة تدلي بالام والعمة تدلي بالاب فكما قدمت الام على الاب قدم من يدلي بها ويزيده بيانا كون الخالة اما كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فالعمة بمنزلة الاب قيل قد بينا انه لم يقدم الام على الاب لقوة الامومة وتقديم هذه الجهة بل لكونها انثى فاذا وجد عمة وخالة فالمعنى الذي قدمت له الام موجود فيهما وامتازت العمة بانها تدلي باقوى القرابتين وهي قرابة الاب والنبي صلى الله عليه وسلم قضى لابنة حمزة لخالتها وقال الخالة ام حيث لم يكن لها مزاحم من اقارب الاب يساويها في درجتها فان قيل فقد كان لها عمة وهي صفية بنت عبد المطلب اخت حمزة وكانت اذ ذاك موجودة في المدينة فانها هاجرت وشهدت الخندق وقتلت رجلا من اليهود كان يطيف بالحصن الذي هي فيه وهي اول امرأة قتلت رجلا من المشركين وبقيت الى خلافة عمر رض فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخالة عليها وهذا يدل على تقديم من في جهة الام على من في جهة الاب قيل انما يدل هذا اذا كانت صفية قد نازعت معهم وطلبت الحضانة فلم يقض لها بها بعد طلبها وقدم عليها الخالة هذا اذا كانت لم تمنع منها لعجزها عنها فانها توفيت سنة عشرين عن ثلث وسبعين سنة فيكون لها وقت هذه الحكومة بضع وخمسين سنة فيحتمل انها تركتها لعجزها عنها او لم تطلبها مع قدرتها عليها والحضانة حق للمرأة فاذا تركتها انتقلت الى غيرها وبالجملة فانما يدل الحديث على تقديم الخالة على العمة اذا ثبت ان صفية خاصمت في ابنة اخيها وطلبت كفالتها فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخالة وهذا لا سبيل اليه

فصل ومن ذلك ان مالكا لما قدم ام الام على ام الاب قدم الخالة بعدها على الاب وامه واختلف اصحابه في تقديم خالة الخالة على هؤلاء على وجهين فاحد الوجهين تقديم خالة الخالة على الاب نفسه وعلى امه وهذا في غاية البعد فكيف يقدم قرابة الام وان بعدت على الاب نفسه وعلى قرابته مع ان الاب واقاربه اشفق على الطفل وارعى لمصلحته من قرابة الام فانه ليس اليهم بحال ولا ينسب اليهم بل هو اجنبي منهم وانما نسبه وولاؤه الى اقارب ابيه وهم اولى به يعقلون عنه وينفقون عليه عند الجمهور ويتوارثون بالتعصيب وان بعدت القرابة بينهم بخلاف قرابة الام فانه لا يثبت فيها ذلك ولا توارث فيها الا في امهاتها واول درجة من فروعها وهو ولدها فكيف يقدم هذه القرابة على الاب ومن في جهته ولا سيما اذا قيل بتقديم خالة الخالة على الاب نفسه وعلى امه فهذا القول مما تاباه اصول الشريعة وقواعدها وهذا نظير احدى الروايتين عن احمد في تقديم الاخت من الام والخالة على الاب وهذا ايضا في غاية البعد ومخالفة القياس وحجة هذا القول ان كلتيهما تدليان بالام المقدمة على الاب فيقدمان عليه وهذا ليس بصحيح فان الام لما ساوت الاب في الدرجة وامتازت عليه بكونها اقوم بالحضانة واقدر عليها واصبر قدمت عليه وليس كذلك الاخت من الام والخالة مع الاب فانهما لا يساويانه وليس احد اقرب الى ولده منه فكيف يقدم عليه بنت امرأته او اختها وهل جعل الله الشفقة فيهما اكمل منه ثم اختلف اصحاب احمد في فهم نصه هذا على ثلثة اوجه احدها انه انما قدمهما على الاب لانوثتهما فعلى هذا تقدم نساء الحضانة على كل رجل فيقدم خالة الخالة وان علت وبنت الاخت على الاب الثاني ان الخالة والاخت للام لم تدليا بالاب فهما من اهل الحضانة فيقدم نساء الحضانة على كل رجل الا على من ادلين به فلا يقدمن عليه لانهن فرعه فعلى هذا الوجه لا يقدم ام الاب على الاب ولا الاخت والعمة عليه وتقدم عليه ام الام والخالة والاخت للام وهذا ايضا ضعيف جدا اذ يستلزم تقديم قرابة الام البعيدة على الاب وامه ومعلوم ان الاب اذا قدم على الاخت للاب فتقديمه على الاخت للام اولى لان الاخت للاب مقدمة عليها فكيف يقدم على الاب نفسه هذا تناقض بين الثالث تقديم نساء الام على

الاب امهاته وسائر من في جهته قالوا فعلى هذا فكل امرأة في درجة رجل تقدم عليه ويقدم من ادلى بها على من ادلى بالرجل فلما قدمت الام على الاب وهي في درجته قدمت الاخت من الام على الاخت من الاب وقدمت الخالة على العمة هذا تقدير ما ذكره ابو البركات ابن تيمية في محرره من تنزيل نص احمد على هذه المحامل الثلث وهو مخالف لعامة نصوصه في تقديم الاخت للاب على الاخت للام وعلى الخالة وتقديم خالة الاب على خالة الام وهو الذي لم يذكر الخرقي في مختصره غيره وهو الصحيح وخرجها ابن عقيل على الروايتين في ام الام وام الاب لكن نصه ما ذكره الخرقي وهذه الرواية التي حكاها صاحب المحرر ضعيفة مرجوحة فلهذا جاءت فروعها ولوازمها اضعف منها بخلاف سائر نصوصه في جادة مذهبه

فصل وقد ضبط بعض الاصحاب هذا الباب بضابط فقال كل عصبة فانه يتقدم على كل امرأة هي ابعد منه ويتأخر عمن هي اقرب منه واذا تساويا فعلى وجهين فعلى هذا الضابط يقدم الاب على امه وعلى ام الام ومن معها ويقدم الاخ على ابنته وعلى العمة والعم على عمة الاب ويقدم ام الاب على جد الاب وفي تقديمها على ابي الاب وجهان وفي تقديم الاخت للاب على الاخ للاب وجهان وفي تقديم العمة على العم وجهان والصواب تقديم الانثى مع التساوي كما قدمت الام على الاب لما استويا فلا وجه لتقديم الذكر على الانثى مع مساواتها له وامتيازها بقوة اسباب الحضانة والتربية فيها واختلف في بنات الاخوة والاخوات هل يقدمن على الخالات والعمات او يقدم من الخالات والعمات عليهن على وجهين ماخذهما ان الخالة والعمة تدليان باخوة الام والاب وبنات الاخوة والاخوات يدلين ببنوة الاب فمن قدم بنات الاخوة راعى قوة البنوة على الاخوة وليس ذلك بجيد بل الصواب تقديم العمة والخالة لوجهين **احدهما** انها اقرب الى الطفل من بنات اخيه فان العمة اخت ابيه وابنة الاخ ابنة ابن ابيه وكذلك الخالة اخت امه وبنت الاخت من الام او الاب بنت بنت امه او ابيه ولا ريب ان العمة والخالة اقرب اليه من هذه القرابة **الثاني** ان صاحب هذا القول ان طرد اصله لزمه ما لا قبل له به من تقديم بنت بنت الاخت وان نزلت على هذه الخالة التي هي ام وهذا فاسد من القول وان خص ذلك ببنت الاخت دون من اسفل منها تناقض ثم اختلف اصحاب احمد ايضا في الجد والاخت للاب ايهما اولى فالمذهب ان الجد اولى منها وحكى القاضي في المجرد وجها انها اولى منه وهذا يجيء على احد التاويلات التي تؤول عليها الاصحاب نص احمد وقد تقدمت

فصل ومما يبين صحة الاصل المتقدم انهم قالوا اذا عدم الامهات ومن في جهتهن انتقلت الحضانة الى العصبات وقدم الاقرب فالاقرب منهم كما في الميراث فهذا جار على القياس فيقال لهم فهلا راعيتم هذا في جنس القرابة فقدمتم القرابة القوية الراجحة على الضعيفة المرجوحة كما فعلتم في العصبات وايضا فان الصحيح في الاخوات عندكم انه يقدم منهن من كانت لابوين ثم من كانت لاب ثم من كانت لام وهذا صحيح موافق للاصول والقياس لكن اذا ضم هذا الى قولهم بتقديم قرابة الام على قرابة الاب جاء التناقض وتلك الفروع المشكلة المتناقضة وايضا فقد قالوا بتقديم امهات الاب والجد على الخالات والاخوات للام وهو الصواب الموافق لاصول الشرع لكنه يناقض تقديمهم امهات الام على امهات الاب ويناقض تقديم الخالة والاخت للام على الاب كما هو احد الروايتين عن احمد والقول القديم للشافعي ولا ريب ان القول به اطرد للاصل لكنه في غاية البعد من قياس الاصول كما تقدم ويلزمهم من طرده ايضا تقديم من كان من الاخوات للام على من كان منهن للاب وقد التزمه ابو حنيفة والمزني وابن سريج ويلزمهم من طرده ايضا تقديم بنت الخالة على الاخت للاب وقد التزمه زفر وهو رواية عن ابي حنيفة ولكن ابو يوسف استشنع ذلك فقدم الاخت للاب كقول الجمهور ورواه عن ابي حنيفة ويلزمهم ايضا من طرده تقديم الخالة والاخت للام على الجدة ام الاب وهذا

في غاية البعد والوهن وقد التزمه زفر ومثل هذا من المقاييس التي حذر منها ابو حنيفة رحمه الله لاصحابه وقال لا تاخذوا مقاييس زفر فانكم ان اخذتم بمقاييس زفر حرمتم الحلال وحللتم الحرام

فصل وقد رام بعض الاصحاب ضبط هذا الباب بضابط زعم انه يتخلص به من التناقض فقال الاعتبار في الحضانة بالولادة المتحققة وهي الامومة ثم الولادة الظاهرة وهي الابوة ثم الميراث قال ولذلك تقدم الاخت من الاب على الاخت من الام وعلى الخالة لانها اقوى ارثا منهما قال ثم الادلاء فتقدم الخالة على العمة لان الخالة تدلي بالام والعمة تدلي بالاب فذكر اربع اسباب للحضانة مرتبة الامومة ثم بعدها الابوة ثم بعدها الميراث ثم الادلاء وهذه طريقة صاحب المستوعب وما زادته هذه الطريقة الا تناقضا وبعدا عن قواعد الشرع وهي من افسد الطرق وانما تبين فسادها بلوازمها الباطلة فانه ان اراد تقديم الامومة على الابوة تقديم الام ومن في جهتها على الاب ومن في جهته كانت تلك اللوازم الباطلة المتقدمة من تقديم الاخت للام وبنت الخالة على الاب وامه وتقديم الخالة على العمة وتقديم خالة الام على الاب وامه وتقديم بنت الاخت من الام على ام الاب وهذا مع مخالفته لنصوص احمد فهو مخالف لاصول الشرع وقواعده وان اراد ان الام نفسها تقدم على الاب فهذا حق لكن الشان في مناط هذا التقديم هل هو لكون الام ومن في جهتها يقدم على الاب ومن في جهته او لكونها انثى في درجة ذكر وكل انثى كانت في درجة ذكر قدمت عليه مع تقديم قرابة الاب على قرابة الام وهذا هو الصواب كما تقدم وكذلك قوله ثم الميراث ان اراد به ان المقدم في الميراث مقدم في الحضانة فصحيح وطرده تقديم قرابة الاب على قرابة الام لانها مقدمة عليها في الميراث فتقدم الاخت على العمة والخالة وقوله وكذلك تقديم الاخت للاب على الاخت للام والخالة لانها اقوى ارثا منهما فيقال لم يكن تقديمها لاجل الارث وقوته ولو كان لاجل ذلك لكان العصبات احق بالحضانة من النساء فيكون العم اولى من الخالة والعمة وهذا باطل

فصل وقد ضبط الشيخ في المغني هذا الباب بضابط آخر فقال فصل في بيان الاولى فالاولى من اهل الحضانة عند اجتماع الرجال والنساء واولى الكل بها الام ثم امهاتها وان علون يقدم منهن الاقرب فالاقرب لانهن نساء ولادتهن متحققة فهن في معنى الام وعن احمد ان ام الاب وامهاتها يقدمن على ام الام فعلى هذه الرواية يكون الاب اولى بالتقديم لانهن يدلين به فيكون الاب بعد الام ثم امهاته والاولى هي المشهورة عند اصحابنا فان المقدم الام ثم امهاتها ثم الاب ثم امهاته ثم الجد ثم امهاته ثم جد الاب ثم امهاته وان كن غير وارثات لانهن يدلين بعصبة من اهل الحضانة بخلاف ام اب الام وحكي عن احمد رواية اخرى ان الاخت من الام والخالة احق من الاب فتكون الاخت من الابوين احق منه ومنهما ومن جميع العصبات والاولى هي المشهورة من المذهب فان انقرض الآباء والامهات انتقلت الحضانة الى الاخوات تقدم الاخت من الابوين ثم الاخت من الاب ثم الاخت من الام وتقدم الاخت على الاخ لانها امرأة من اهل الحضانة فقدمت على من في درجتها من الرجال كالام تقدم على الاب وام الاب على اب الاب وكل جدة في درجة جد يقدم عليه لانها تلي الحضانة بنفسها والرجل لا يليها بنفسه وفيه وجه آخر انه يقدم عليها لانه عصبة بنفسه والاول اولى وفي تقديم الاخت من الابوين او من الاب على الجد وجهان واذا لم تكن اخت فالاخ للابوين اولى ثم الاخ للاب ثم ابناؤهما ولا حضانة للاخ من الام لما ذكرنا فاذا عدموا صارت الحضانة للخالات على الصحيح وترتيبهن فيها كترتيب الاخوات ولا حضانة للاخوال فاذا عدموا صارت للعمات ويقدمن على الاعمام كتقديم الاخوات على الاخوة ثم للعم للابوين ثم للعم للاب ولا حضانة للعم من الام ثم ابنائهما ثم الى خالات الاب على قول الخرقي

وعلى القول الآخر الى خالات الام ثم الى عمات الاب ولا حضانة لعمات الام لانهن يدلين بابي الام ولا حضانة له وان اجتمع شخصان او اكثر من اهل الحضانة في درجة قدم المستحق منهم بالقرعة انتهى كلامه وهذا خير مما قبله من الضوابط ولكن يرد عليه تقديم الام وامهاتها على الاب وامهاته فان طرد تقديم من في جهة الام على من في جهة الاب جاءت اللوازم الباطلة وهو لم يطرده وان قدم بعض من في جهة الاب على بعض من في جهة الام كما فعل طولب بالمفرق وبمناط التقديم وفيه اثبات الحضانة للاخت من الام دون الاخ من الام وهو في درجتها ومساو لها من كل وجه فان كان ذلك لانوثتها وهو ذكر انتقض برجال العصبة كلهم وان كان ذلك لكونه ليس من العصبة والحضانة لا يكون لرجل الا ان يكون من العصبة فان قيل فكيف جعلتموها للنساء ذوي الارحام مع مساواة قرابتهن لقرابة من في درجتهن من الذكور من وجه فاما ان تعتبروا الانوثة فلا تجعلوها للكبراء والميراث تجعلوها لغير وارث او القرابة فلا تمنعوا منها الاخ من الام والخال وابا الام او التعصيب فلا تعطوها لغير عصبة فان قلتم بقي قسم آخر وهو قولنا وهو اعتبار التعصيب في الذكور والقرابة في النساء قيل هو مخالف لباب الولايات وباب الميراث والحضانة ولاية على الطفل فان سلكتم بها مسلك الولايات فخصوها بالاب والجد وان سلكتم بها مسلك الميراث فلا تعطوها لغير وارث وكلاهما خلاف قولكم وقول الناس اجمعين وفي كلامه ايضا تقديم ابن الاخ وان نزلت درجته على الخالة التي هي ام وهو في غاية البعد وجمهور الاصحاب انما جعلوا اولاد الاخوة بعد آباء الاب والعمات وهو الصحيح فان الخالة اخت الام وبها تدلي والام مقدمة على الاب وابن الاخ انما يدلي بالاخ الذي يدلي بالاب فكيف يقدم على الخالة وكذا العمة اخت الاب وشقيقته فكيف يقدم ابن ابنه عليها وقد ضبط هذا الباب شيخنا شيخ الاسلام ابن تيمية بضابط آخر فقال اقرب ما يضبط به باب الحضانة ان يقال لما كانت الحضانة ولاية تعتمد الشفقة والتربية والملاطفة كان احق الناس بها اقومهم بهذه الصفات وهم اقاربه يقدم منهم اقربهم اليه واقومهم بصفات الحضانة فان اجتمع منهم اثنان فصاعدا فان استوت درجتهم قدم الانثى على الذكر فتقدم الام على الاب والجدة على الجد والخالة على الخال والعمة على العم والاخت على الاخ فان كانا ذكرين او انثيين قدم احدهما بالقرعة يعني مع استواء درجتهما وان اختلفت درجتهما من الطفل فان كانوا من جهة واحدة قدم الاقرب اليه فتقدم الاخت على ابنتها والخالة على خالة الابوين وخالة الابوين على خالة الجد والجدة والجد ابو الام على الاخ للام هذا هو الصحيح لان جهة الابوة والامومة في الحضانة اقوى من جهة الاخوة فيها وقيل يقدم الاخ للام لانه اقوى من اب الام في الميراث والوجهان في مذهب احمد وفيه وجه ثالث لا حضانة للاخ من الام بحال لانه ليس من العصبات ولا من نساء الحضانة وكذلك الخال ايضا فان صاحب هذا الوجه يقول لا حضانة له ولا نزاع ان ابا الام وامهاته اولى من الخال وان كانوا من جهتين كقرابة الام وقرابة الاب مثل العمة والخالة والاخت للاب والاخت للام وام الاب وام الام وخالة الاب وخالة الام قدم من في جهة الاب في ذلك كله على احدى الروايتين فيه هذا كله اذا استوت درجتهم او كانت جهة الاب اقرب الى الطفل واما اذا كانت جهة الام اقرب وقرابة الاب ابعد كام الام وام اب الام وخالة الطفل وعمة ابيه فقد تقابل الترجيحان ولكن يقدم الاقرب الى الطفل لقوة شفقته وحنوه على شفقة الابعد ومن قدم قرابة الاب فانما يقدمها مع مساواة قرابة الام لها فاما اذا كانت ابعد منها قدمت قرابة الام القريبة والا لزم من تقديم القرابة البعيدة لوازم باطلة لا يقول بها احد فبهذا الضابط يمكن حصر جميع مسائل هذا الباب وجريها على القياس الشرعي واطرادها وموافقتها لاصول الشرع فاي مسألة وردت عليك امكن اخذها من هذا الضابط مع كونه مقتضى

الدليل ومع سلامته من التناقض ومناقضة قياس الاصول وبالله التوفيق **فصل** وقوله انت احق به ما لم تنكحي فيه دليل على ان الحضانة حق للام وقد اختلف الفقهاء هل هي حق للحاضن او عليه على قولين في مذهب احمد ومالك وينبني عليهما هل لمن له الحضانة ان يسقطها وينزل عنها على قولين وانه لا يجب عليه خدمة الولد ايام حضانته الا باجرة ان قلنا الحق له وان قلنا الحق عليه وجب خدمته مجانا وان كان الحاضن فقيرا فله الاجرة على القولين واذا وهبت الحاضنة للاب وقلنا الحق لها لزمت الهبة ولم ترجع فيها وان قلنا الحق عليها فلها العود الى طلبها والفرق بين هذه المسألة وبين ما لم يثبت بعد كهبة الشفعة قبل البيع حيث لا يلزم في احد القولين ان الهبة في الحضانة قد وجد سببها فصار بمنزلة ما قد وجد وكذلك اذا وهبت المرأة نفقتها لزوجها شهرا لزمت الهبة ولم ترجع فيها هذا كله كلام اصحاب مالك وتفريعهم والصحيح ان الحضانة حق لها وعليها اذا احتاج الطفل اليها ولم يوجد غيرها وان اتفقت هي وولي الطفل على نقلها اليه جاز والمقصود ان في قوله صلى الله عليه وسلم انت احق به دليلا على ان الحضانة حق لها **فصل** وقوله ما لم تنكحي اختلف فيه هل هو تعليل او توقيت على قولين ينبني عليهما ما لو تزوجت وسقطت حضانتها ثم طلقت فهل تعود الحضانة فان قيل اللفظ تعليل عادت الحضانة بالطلاق لان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها وعلة سقوط الحضانة التزويج فان طلقت زالت العلة فزال حكمها وهذا قول الاكثرين منهم الشافعي واحمد وابو حنيفة رحمهم الله ثم اختلفوا فيما اذا كان الطلاق رجعيا هل يعود حقها بمجرده او يتوقف عودها على انقضاء العدة على قولين وهما في مذهب احمد والشافعي ومالك احدهما يعود بمجرده وهو ظاهر مذهب الشافعي والثاني لا يعود حتى تنقضي العدة وهو قول ابي حنيفة والمزني وهذا كله تفريع على ان قوله ما لم تنكحي تعليل وهو قول الاكثرين وقال مالك في المشهور من مذهبه اذا تزوجت ودخل بها لم يعد حقها من الحضانة وان طلقت قال بعض اصحابه وهذا بناء على ان قوله ما لم تنكحي للتوقيت اي حقك من الحضانة موقت الى حين نكاحك فاذا نكحت انقضى وقت الحضانة فلا تعود بعد انقضاء وقتها كما لو انقضى وقتها ببلوغ الطفل واستغنائه عنها وقال بعض اصحابه يعود حقها اذا فارقها زوجها كقول الجمهور وهو قول المغيرة وابن ابي حازم قالوا لان المقتضي لحقها من الحضانة هو قرابتها الخاصة وانما عارضها مانع النكاح لما يوجبه من اضاعة الطفل واشتغالها بحقوق الزوج الاجنبي منه عن مصالحه ولما فيه من تغذيته وتربيته في نعمة غير اقاربه وعليهم في ذلك منة وغضاضة فاذا انقطع النكاح بموت او فرقة زال المانع والمقتضي قائم فترتب عليه اثره وهكذا كل من قام به من اهل الحضانة مانع منها ككفر او رق او فسق او بدو فانه لا حضانة له فان زالت الموانع عاد حقهم من الحضانة فهكذا النكاح والفرقة واما النزاع في عود الحضانة بمجرد الطلاق الرجعي او توقفه على انقضاء العدة فمأخذه كون الرجعية زوجة في عامة الاحكام فانه يثبت بينهما التوارث والنفقة ويصح منها الظهار والايلاء ويحرم ان ياخذ عليها اختها او عمتها او خالتها او اربعا سواها وهي زوجة فمن راعى ذلك لم تعد اليها الحضانة بمجرد الطلاق الرجعي حتى تنقضي العدة فتبين حينئذ ومن اعاد الحضانة بمجرد الطلاق قال قد عزلها عن فراشه ولم يبق لها عليه قسم ولا لها به شغل والعلة التي سقطت الحضانة لاجلها قد زالت بالطلاق وهذا هو الذي رجحه الشيخ في المغني وهو ظاهر كلام الخرقي فانه قال واذا اخذ الولد من الام اذا تزوجت ثم طلقت رجعت على حقها من كفالته **فصل** وقوله ما لم تنكحي اختلف فيه هل المراد به مجرد العقد او العقد مع الدخول وفي ذلك وجهان احدهما ان بمجرد العقد تزول حضانتها وهو قول الشافعي وابي حنيفة لانه بالعقد يملك الزوج منافع

الاستمتاع بها ويملك نفعها من حضانة الولد والثاني انه لا يزول الا بالدخول وهو قول مالك فان بالدخول يتحقق اشتغالها عن الحضانة والحديث يحتمل الامرين والاشبه سقوط حضانتها بالعقد لانها حينئذ صارت في مظنة الاشتغال عن الولد والتهيؤ للدخول واخذها حينئذ في اسبابه وهذا قول الجمهور **فصل** واختلف الناس في سقوط الحضانة بالنكاح على اربعة اقوال **احدها** سقوطها به مطلقا سواء كان المحضون ذكرا او انثى وهذا مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد في المشهور عنه قال ابن المنذر اجمع على هذا كل من احفظ عنه من اهل العلم وقضى به شريح **والقول الثاني** انها لا تسقط بالتزويج بحال ولا فرق في الحضانة بين الايم وذوات البعل وحكي هذا المذهب عن الحسن البصري وهو قول ابي محمد بن حزم **والقول الثالث** ان الطفل ان كان بنتا لم تسقط الحضانة بنكاح امها وان كان ذكرا سقطت وهذا احدى الروايتين عن احمد نص عليه في رواية مهنا بن يحيى الشامي فقال اذا تزوجت الام وابنها صغير اخذ منها قيل له والجارية مثل الصبي قال لا الجارية تكون معها الى سبع سنين وعلى هذه الرواية فهل يكون عندها الى سبع سنين او الى ان يبلغ على روايتين قال ابن ابي موسى وعن احمد ان الام احق بحضانة البنت وان تزوجت الى ان تبلغ **والقول الرابع** انها اذا تزوجت بنسيب من الطفل لم تسقط حضانتها ثم اختلف اصحاب هذا القول على ثلثة اقوال احدها ان المشروط ان يكون الزوج نسيبا للطفل فقط وهذا ظاهر قول اصحاب احمد الثاني انه يشترط ان يكون مع ذلك ذا رحم محرم وهو قول اصحاب ابي حنيفة رحمه الله الثالث انه يشترط ان يكون بين الزوج وبين الطفل ايلاد بان يكون جدا للطفل وهذا قول مالك وبعض اصحاب احمد فهذه تحرير المذاهب في هذه المسألة فاما حجة من اسقط الحضانة بالتزويج مطلقا فثلث حجج احدها حديث عمرو بن شعيب المتقدم ذكره الثانية اتفاق الصحابة على ذلك وقد تقدم قول الصديق لعمر انها احق به ما لم تتزوج وموافقة عمر له على ذلك ولا مخالف لهما من الصحابة البتة وقضى به شريح والقضاة بعده الى اليوم في سائر الاعصار والامصار الثالثة ما رواه عبد الرزاق انا ابن جريج انا ابو الزبير عن رجل صالح من اهل المدينة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال كانت امرأة من الانصار تحت رجل من الانصار فقتل عنها يوم احد وله منها ولد فخطبها عم ولدها ورجل آخر الى ابيها فانكح الآخر فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انكحني ابي رجلا لا اريده وترك عم ولدي فاخذ مني ولدي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اباها فقال انت الذي لا نكاح لك اذهبي فانكحي عم ولدك فلم ينكر اخذ الولد منها لما تزوجت بل انكحها عم الولد لتبقى لها الحضانة ففيه دليل على سقوط الحضانة بالنكاح وبقائها اذا تزوجت بنسيب من الطفل واعترض ابو محمد بن حزم على هذا الاستدلال بان حديث عمرو بن شعيب صحيفة وحديث ابي سلمة هذا مرسل وفيه مجهول وهذان اعتراضان ضعيفان فقد بينا احتجاج الائمة بعمرو في تصحيحهم حديثه واذا تعارض معنا في الاحتجاج برجل قول ابن حزم وقول البخاري واحمد وابن المديني والحميدي واسحق بن راهويه وامثالهم لم نلتفت الى سواهم واما حديث ابي سلمة هذا فان ابا سلمة من كبار التابعين وقد حكى القصة عن الانصارية ولا ينكر لقاؤه لها فلا يتحقق الارسال ولو تحقق فمرسل جيد له شواهد مرفوعة وموقوفة وليس الاعتماد عليه وحده وعنى بالمجهول الرجل الصالح الذي شهد له ابو الزبير بالصلاح ولا ريب ان هذه الشهادة لا تعرف به ولكن المجهول اذا عدله الراوي عنه الثقة ثبتت عدالته وان كان واحدا على اصح القولين فان التعديل من باب الاخبار والحكم لا من باب الشهادة ولا سيما التعديل في الرواية فانه يكتفى فيه بالواحد ولا يزيد على اصل نصاب الرواية هذا مع ان احد القولين ان مجرد رواية العدل عن غيره تعديل له وان لم يصرح بالتعديل كما هو احد الروايتين عن احمد واما اذا روى عنه وصرح بتعديله خرج عن الجهالة

التي ترد لاجلها روايته لا سيما اذا لم يكن معروفا بالرواية عن الضعفاء والمتهمين وابو الزبير وان كان فيه تدليس فليس معروفا بالتدليس عن المتهمين والضعفاء بل تدليسه من جنس تدليس السلف لم يكونوا يدلسون عن متهم ولا مجروح وانما كثر هذا النوع من التدليس في المتاخرين واحتج ابو محمد على قوله بما رواه من طريق البخاري عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فاخذ ابو طلحة بيدي وانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر وذكر الخبر قال ابو محمد فهذا انس في حضانة امه ولها زوج وهو ابو طلحة بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا احتجاج في غاية السقوط والخبر في غاية الصحة فان احدا من اقارب انس لم ينازع امه فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو طفل صغير لم يثغر ولم ياكل وحده ولم يشرب وحده ولم يميز وامه مزوجة فحكم به لامه وانما يتم الاستدلال بهذه المقدمات كلها والنبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان لانس من العمر عشر سنين فكان عند امه فلما تزوجت ابا طلحة لم يات احد من اقارب انس ينازعها في ولدها ويقول قد تزوجت فلا حضانة لك وانا اطلب انتزاعه منك ولا ريب انه لا يحرم على المراة المزوجة حضانة ابنها اذا اتفقت هي والزوج واقارب الطفل على ذلك ولا ريب انه لا يجب بل لا يجوز للحاكم ان يفرق بين الام وولدها اذا تزوجت من غير ان يخاصمها من له الحضانة ويطلب انتزاع الولد فالاحتجاج بهذه القصة ابعد الاحتجاج وارده ونظير هذا ايضا احتجاجهم بان ام سلمة اذا تزوجت برسول الله صلى الله عليه وسلم لم تسقط كفالتها لابنها بل استمرت حضانتها فيا عجبا من الذي نازع ام سلمة في ولدها ورغب عن ان يكون في حجر النبي صلى الله عليه وسلم واحتج لهذا القول ايضا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة لخالتها وهي مزوجة لجعفر ولا ريب ان للناس في قصة ابنة حمزة ثلث ماخذ احدها ان النكاح لا يسقط الحضانة الثاني ان المحضونة اذا كانت بنتا فنكاح امها لا يسقط حضانتها ويسقطها اذا كان ذكرا الثالث ان الزوج اذا كان نسيبا من الطفل لم يسقط حضانتها والا سقطت فالاحتجاج بالقصة على ان النكاح لا يسقط الحضانة مطلقا لا يتم الا بعد ابطال ذينك الاحتمالين الاخرين

فصل وقضاؤه صلى الله عليه وسلم بالولد لامه وقوله انت احق به ما لم تنكحي لا يستفاد منه عموم القضاء لكل ام للام حتى يقضى به للام وان كانت كافرة او رقيقة او فاسقة او مسافرة فلا يصح الاحتجاج به على ذلك ولا نفيه فاذا دل دليل منفصل على اعتبار الاسلام والحرية والديانة والاقامة لم يكن ذلك تخصيصا ولا مخالفة لظاهر الحديث وقد اشترط في الحاضن ستة شروط اتفاقهما في الدين فلا حضانة لكافر على مسلم لوجهين احدهما ان الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه وان ينشأ عليه ويتربى عليه فيصعب بعد كبره وعقله انتقاله عنه وقد يغيره عن فطرة الله التي فطر عليها عباده فلا يراجعها ابدا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه فلا يومن تهويد الحاضن وتنصيره للطفل المسلم **فان قيل** الحديث انما جاء في الابوين خاصة قيل الحديث خرج مخرج الغالب اذ الغالب المعتاد نشو الطفل بين ابويه فان فقد الابوان او احدهما قام ولي الطفل من اقاربه مقامهما الوجه الثاني ان الله سبحانه قطع الموالات بين المسلمين والكفار وجعل المسلمين بعضهم اولياء بعض والكفار بعضهم اولياء بعض والحضانة اقوى اسباب الموالات التي قطعها الله بين الفريقين وقال اهل الراي وابن القاسم وابو ثور تثبت الحضانة لها مع كفرها واسلام الولد واحتجوا بما روى النسائي في سننه من حديث عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده رافع بن سنان انه اسلم وابت امراته فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية وقال لهما ادعواها فمالت الصبية

الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها قالوا ولان الحضانة امران الرضاع وخدمة الطفل وكلاهما يجوز من الكافرة قال الاخرون هذا الحديث من رواية عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الانصاري الاوسي وقد ضعفه امام العلل يحيى بن سعيد القطان وكان سفيان الثوري يحمل عليه وضعف ابن المنذر الحديث وضعفه غيره وقد اضطرب في القصة فروى ان المخير كان بنتا وروى انه كان ابنا وقال الشيخ في المغني واما الحديث فقد روي على غير هذا الوجه ولا يثبته اهل النقل وفي اسناده مقال قاله ابن المنذر ثم ان الحديث قد يحتج به على صحة مذهب من اشترط الاسلام فان الصبية لما مالت الى امها دعا النبي صلى الله عليه وسلم لها بالهداية فمالت الى ابيها وهذا يدل على ان كونها مع الكافر خلاف هدى الله الذي اراده من عباده ولو استقر جعلها مع امها لكان فيه حجة بل ابطله الله سبحانه بدعوة رسوله ومن العجب انهم يقولون لا حضانة للفاسق فاي فسق اكبر من الكفر واين الضرر المتوقع من الفاسق بنشوء الطفل على طريقته الى الضرر المتوقع من الكافر مع ان الصواب انه لا يشترط العدالة في الحاضن قطعا وان شرطها اصحاب احمد والشافعي وغيرهم واشتراطها في غاية البعد ولو اشترط في الحاضن العدالة لضاع اطفال العالم ولعظمت المشقة على الامة واشتد العنت ولم يزل من حين قام الاسلام الى ان تقوم الساعة اطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم احد في الدنيا مع كونهم الاكثرين ومتى وقع في الاسلام انتزاع الطفل من ابويه او احدهما بفسقه وهذا في الحرج والعسر واستمرار العمل المتصل في سائر الامصار والاعصار على خلافه بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح فانه دائم الوقوع في الامصار والاعصار والقرى والبوادي مع ان اكثر الاولياء الذين يلون ذلك فساق ولم يزل الفسق في الناس ولم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة فاسقا من تربية ابنه وحضانته له ولا من تزويجه موليته والعادة شاهدة بان الرجل لو كان من الفساق فانه يحتاط لابنته ولا يضيعها ويحرص على الخير لها بجهده وان قدر خلاف ذلك فهو قليل بالنسبة الى المعتاد والشارع يكتفي في ذلك على الباعث الطبيعي ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة وولاية النكاح لكان بيان هذا للامة من اهم الامور واعتناء الامة بنقله وتوارث العمل به مقدما على كثير مما نقلوه وتوارثوا العمل به فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه ولو كان الفسق ينافي الحضانة لكان من زنا او شرب او اتى كبيرة فرق بينه وبين اولاده الصغار والتمس لهم غيره والله اعلم نعم العقل مشترط في الحضانة فلا حضانة لمجنون ولا معتوه ولا طفل لان هؤلاء يحتاجون الى من يحضنهم ويكفلهم فكيف يكونون كافلين لغيرهم واما اشتراط الحرية فلا ينتهض عليه دليل يركن القلب اليه وقد اشترطه اصحاب الائمة الثلاثة وقال مالك في حر له ولد من امة ان الام احق به الا ان تباع فينتقل فيكون الاب احق بها وهذا هو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توله والدة عن ولدها وقال من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة وقد قالوا لا يجوز التفريق في البيع بين الام وولدها الصغير فكيف يفرقون بينهما في الحضانة وعموم الاحاديث يمنع من التفريق مطلقا في الحضانة والبيع واستدلالهم بكون منافعها مملوكة للسيد فهي مستغرقة في خدمته فلا تفرغ لحضانة الولد ممنوع بل حق الحضانة لها تقدم به في اوقات حاجة الولد على حق السيد كما في البيع سواء واما اشتراط خلوها من النكاح فقد تقدم وههنا مسألة ينبغي التنبيه عليها وهي انا اذا اسقطنا حقها من الحضانة بالنكاح ونقلناها الى غيرها فاتفق انه لم يكن له سواها لم يسقط حقها من الحضانة وهي احق به من الاجنبي الذي يدفعه القاضي اليه وتربيته عليه في حجر امه ورابه اصلح له من تربيته في بيت اجنبي محض لا قرابة بينهما توجب شفقته ورحمته وحنوه ومن المحال ان تاتي الشريعة بدفع

مفسدة بمفسدة اعظم منها بكثير والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم حكما عاما كليا ان كل امرأة تزوجت سقطت حضانتها في جميع الاحوال حتى يكون اثبات الحضانة للام في هذه الحالة مخالفة للنص واما اتحاد الدار فان كان سفر احدهما لحاجة ثم يعود والآخر مقيم فهو احق لان السفر بالولد الطفل ولا سيما اذا كان رضيعا اضرار به وتضييع له هكذا اطلقوه ولم يستثنوا سفر الحج من غيره وان كان احدهما منتقلا عن بلد الآخر للاقامة والبلد وطريقه مخوفان او احدهما فالمقيم احق وان كان هو وطريقه آمنين ففيه قولان وهما روايتان عن احمد احدهما ان الحضانة للاب ليتمكن من تربية الولد وتأديبه وتعليمه وهو قول مالك والشافعي وقضى به شريح والثانية ان الام احق وفيها قول ثالث ان كان المنتقل هو الاب فالام احق به وان كانت الام انتقلت الى البلد الذي كان فيه اصل النكاح فهي احق به وان انتقلت الى غيره فالاب احق وهذا قول الحنفية وحكوا عن ابي حنيفة رحمه الله رواية اخرى وان كان نقلها من بلد الى قرية فالاب احق وان كان من بلد الى بلد فهي احق وهذه اقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب اليه فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الاصلح له والانفع من الاقامة والنقلة فايهما كان انفع له واصون واحفظ روعي ولا تأثير لاقامة ولا نقلة هذا كله ما لم يرد احدهما بالنقلة مضارة الآخر وانتزاع الولد منه فان اراد ذلك لم يجب اليه والله الموفق

فصل وقوله انت احق به ما لم تنكحي قيل فيه اضمار تقديره ما لم تنكحي ويدخل بك الزوج ويحكم الحاكم بسقوط الحضانة وهذا تعسف بعيد لا يشعر به اللفظ ولا يدل عليه بوجه ولا هو في دلالة الاقتضاء التي تتوقف صحة المعنى عليها والدخول داخل في قوله تنكحي عند من اعتبره فهو كقوله حتى تنكح زوجا غيره ومن لم يعتبره فالمراد بالنكاح عنده العقد واما حكم الحاكم بسقوط الحضانة فذاك انما يحتاج اليه عند التنازع والخصومة بين المتنازعين فيكون منفذا لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوقف سقوط الحضانة على حكمه بل قد حكم هو بسقوطها حكم به الحكام بعده او لم يحكموا والذي دل عليه هذا الحكم النبوي ان الام احق بالطفل ما لم يوجد منها النكاح فاذا انكحت زال ذلك الاستحقاق وانتقل الحق الى غيرها فاما اذا طلبه من له الحق وجب على خصمه ان يبذله له فان امتنع اجبره الحاكم عليه وان اسقط حقه او لم يطالب به بقي على ما كان عليه اولا فهذه قاعدة عامة مستفادة من غير هذا الحديث

فصل وقد احتج به من لا يرى التخيير بين الابوين بظاهر هذا الحديث ووجه الاستدلال انه قال انت احق به ولو خير الطفل لم يكن هي احق به الا اذا اختارها كما ان الاب لا يكون احق به الا اذا اختاره فان قدر انت احق به ان اخترتك قدر ذلك في جانب الاب والنبي صلى الله عليه وسلم جعلها احق به مطلقا عند المنازعة وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله ومالك ونحن نذكر هذه المسألة ومذاهب الناس فيها والاحتجاج لاقوالهم ونرجح ما وافق حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ذكر قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأته فذكر الاثر المتقدم وقال فيه ريحها وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه فحكم به لامه حين لم يكن له تمييز الى ان يشب ويميز ويخير حينئذ ذكر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الشافعي حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسمعيل بن عبيد الله بن ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم ان عمر بن الخطاب رض خير غلاما بين ابيه وامه وقال عبد الرزاق انا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال خير عمر رضي الله عنه غلاما بين ابيه وامه فاختار امه فانطلقت به وذكر عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ايوب عن اسمعيل بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن غنم قال اختصم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في غلام فقال هو مع امه حتى يعرب عنه لسانه ليختار

وذكر سعيد بن منصور عن هشيم عن خالد عن الوليد بن مسلم قال اختصموا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يتيم فخيره فاختار امه على عمه فقال عمر رض ان لطف امك خير من خصب عمك ذكر قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال الشافعي رحمه الله تعالى انبأنا ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمي عن عمارة الجرمي قال خيرني علي كرم الله وجهه بين امي وعمي ثم قال لاخ لي اصغر مني انا وهذا ايضا اذا بلغ مبلغ هذا لخيرته قال الشافعي قال ابراهيم عن يونس عن عمارة عن علي كرم الله وجهه مثله قال في الحديث وكنت ابن سبع سنين او ثمان سنين قال يحيى القطان حدثنا يونس بن عبد الله الجرمي حدثني عمارة بن ربيعة انه خاصمت فيه امه وعمه الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال فخيرني علي ثلاثا كلهن اختار امي ومعي اخ لي صغير فقال علي كرم الله وجهه هذا اذا بلغ مبلغ هذا خير ذكر قول ابي هريرة رضي الله عنه قال ابو خيثمة زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن ابي ميمونة قال شهدت ابا هريرة خير غلاما بين ابيه وامه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه فهذا ما ظفرت به عن الصحابة **واما** الايمة فقال حرب بن اسمعيل سألت اسحق بن راهويه الى متى يكون الصبي والصبية مع الام اذا طلقت قال احب ان يكون مع الام الى سبع سنين ثم يخير قلت له اترى التخيير قال شديدا قلت فاقل من سبع سنين لا يخير قال قد قال بعضهم الى خمس وانا احب الى سبع فاما مذهب الامام احمد فاما ان يكون الطفل ذكرا او انثى فان كان ذكرا فاما ان يكون ابن سبع او دونها فان كان له دون السبع فامه احق بحضانته من غير تخيير وان كان له سبع ففيه ثلث روايات احدها وهي الصحيحة المشهورة من مذهبه انه يخير وهي اختيار اصحابه فان لم يختر واحدا منهما اقرع بينهما وكان لمن قرع واذا اختار احدهما ثم عاد فاختار الآخر نقل اليه وهكذا ابدا والثانية ان الاب احق به من غير تخيير والثالثة الام احق به كما قبل السبع واما اذا كان انثى فان كان لها دون سبع سنين فامها احق بها بغير تخيير وان بلغت سبعا فالمشهور من مذهبه ان الام احق بها الى تسع سنين فاذا بلغت تسعا فالاب احق من غير تخيير وعنه رواية ثالثة ان الام احق بها حتى تبلغ ولو تزوجت الام وعنه رواية رابعة انها تخير بعد السبع كالغلام نص عليها واكثر اصحابه انهم حكوا ذلك وجها في المذهب هذا تلخيص مذهبه وتحريره وقال الشافعي الام احق بالطفل ذكرا كان او انثى الى ان يبلغا سبع سنين فاذا بلغا سبعا وهما يعقلان عقل مثلهما خير كل منهما بين ابيه وامه وكان مع من اختار وقال مالك وابو حنيفة لا تخيير بحال ثم اختلفا فقال ابو حنيفة الام احق بالجارية حتى تبلغ وبالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ثم يكونان عند الاب ومن سوى الابوين احق بهما حتى يستغنيا ولا يعتبر البلوغ وقال مالك الام احق بالولد ذكرا كان او انثى حتى يثغر هذه رواية ابن وهب وروى ابن القاسم حتى تبلغ ولا يخير بحال وقال الليث بن سعد الام احق بالابن حتى يبلغ ثمان سنين وبالبنت حتى تبلغ ثم الاب احق بهما بعد ذلك وقال الحسن بن حي الام اولى بالبنت حتى تكعب ثدياها وبالغلام حتى ينفع فيخيران بعد ذلك بين ابويهما الذكر والانثى سواء **قال** المخيرون في الغلام دون الجارية قد ثبت التخيير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغلام من حديث ابي هريرة رض وثبت عن خلفائه الراشدين وابي هريرة ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة البتة ولا انكره منكر قالوا وهذا غاية العدل الممكن فان الام انما قدمت في حال الصغر لحاجة الولد الى التربية والحمل والرضاع والمداراة التي لا تتهيأ لغير النساء والا فالام احد الابوين فكيف تقدم عليه فاذا بلغ الغلام حدا يعرب عن نفسه ويستغني عن الحمل والوضع وما تعانيه النساء تساوى الابوان وزال السبب الموجب لتقديم الام والابوان متساويان فيه فلا يقدم احدهما الا بمرجح والمرجح اما من خارج وهو القرعة واما من جهة

الولد وهو اختياره وقد جاءت السنة بهذا وهذا وقد جمعهما حديث ابي هريرة فاعتبرناهما جميعا ولم ندفع احدهما بالآخر وقدمنا ما قدمه
النبي صلى الله عليه وسلم واخرنا ما اخره فقدم التخيير لان القرعة انما يصار اليها اذا تساوت الحقوق من كل وجه ولم يبق مرجح سواها
وهكذا فعلنا ها هنا قدمنا احدهما بالاختيار فان لم يختر او اختارهما جميعا عدلنا الى القرعة فهذا لو لم يكن فيه موافقة السنة لكان
من احسن الاحكام واعدلها واقطعها للنزاع بتراضي المتنازعين وفيه وجه آخر في مذهب احمد والشافعي انه اذا لم يختر واحدا
منهما كان للام بلا قرعة لان الحضانة كانت لها وانما ينقل عنها باختياره فاذا لم يختر بقي عندها على ما كان **فان قيل** فقد
قدمتم التخيير على القرعة والحديث فيه تقديم القرعة اولا ثم التخيير وهذا اولى لان القرعة طريق شرعي للتقديم عند تساوي
المستحقين وقد تساوى الابوان فالقياس تقديم احدهما بالقرعة فان ابيا القرعة لم يبق الا اختيار الصبي فيرجح به فما بال اصحاب
احمد والشافعي قدموا التخيير على القرعة **قيل** انما قدمنا التخيير لاتفاق الفاظ الحديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به واما القرعة
فبعض الرواة ذكرها في الحديث وبعضهم لم يذكرها وانما كانت في بعض طرق ابي هريرة وحده فقدم التخيير عليها فاذا تعذر القضاء
بالتخيير تعينت القرعة طريقا للترجيح اذ لم يبق سواها ثم قال المخيرون للغلام والجارية روى النسائي في سننه والامام احمد في مسنده
من حديث رافع بن سنان انه تنازع هو وامرأته في ابنتهما وان النبي صلى الله عليه وسلم اقعده ناحية واقعد المرأة ناحية واقعد الصبية
بينهما وقال ادعواها فمالت الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها قالوا ولو لم يرد هذا الحديث لكان
حديث ابي هريرة والآثار المتقدمة حجة في تخيير الانثى لان كون الطفل ذكرا لا تأثير له في الحكم بل هي كالذكر في قوله صلى الله عليه وسلم
من وجد متاعه عند رجل قد افلس وفي قوله من اعتق شركا له في عبد بل حديث الحضانة اولى بعدم اشتراط الذكورية فيه لان
لفظ الصبي ليس من كلام الشارع انما الصحابي حكى القصة وانها كانت في صبي فاذا نقح المناط تبين انه لا تأثير لكونه ذكرا **قالت**
الحنابلة الكلام معكم في مقامين احدهما استدلالكم بحديث رافع والثاني الغاؤكم وصف الذكورية في احاديث التخيير فاما الاول
فالحديث قد ضعفه ابن المنذر وغيره وضعف يحيى بن سعيد والثوري عبد الحميد بن جعفر وايضا فقد اختلف فيه على قولين
احدهما ان المخير كان بنتا وروي انه كان ابنا فقال عبد الرزاق انا سفيان عن عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن ابيه
عن جده ان ابويه اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم احدهما مسلم والآخر كافر فتوجه الى الكافر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اهده فتوجه الى المسلم فقضى له به قال ابو الفرج بن الجوزي ورواية من روى انه كان غلاما اصح قالوا ولو سلم لكم انه كان
انثى فانتم لا تقولون به فان فيه ان احدهما كان مسلما والآخر كافرا فكيف تحتجون بما لا تقولون به قالوا وايضا فلو كانا مسلمين ففي
الحديث ان الطفل كان فطيما وهذا قطعا دون السبع والظاهر انه دون الخمس وانتم لا تخيرون من له دون السبع فظهر انه لا يمكنكم
الاستدلال بحديث رافع هذا على كل تقدير فبقي المقام الثاني وهو الغاء وصف الذكورية في احاديث التخيير وغيره فنقول لا ريب ان
من الاحكام ما يلغى فيها وصف الذكورية او وصف الانوثية قطعا ومنها ما لا يلغى فيه بل يعتبر فيه اما هذا واما هذا فيلغى الوصف
في كل حكم تعلق بالنوع الانساني المشترك بين الافراد ويعتبر وصف الذكورية في كل موضع كان له تأثير فيه كالشهادة والميراث
والولاية في النكاح وتعتبر وصف الانوثية في كل موضع تختص بالاناث او يقدمن فيه على الذكور كالحضانة اذا استوى في الدرجة
الذكر والانثى قدمت الانثى بقي النظر فيما نحن فيه من شأن التخيير هل لوصف الذكورية تأثير في ذلك فيلحق بالقسم الذي يعتبر فيه

او لا تأثير له فيلحق بالقسم الذي يلغى فيه ولا سبيل الى جعلها من القسم الملغى فيه وصف الذكورية لان التخيير ههنا تخيير شهوة لا
تخيير رأي ومصلحة ولهذا اذا اختار غير من اختاره اولا نقل اليه فلو خيرت البنت افضى ذلك الى ان يكون عند الاب تارة وعند الام
اخرى فانها كلما شاءت الانتقال اجيبت اليه وذلك عكس ما شرع للاناث من لزوم البيوت وعدم البروز ولزوم الخدور وراء الاستار
فلا يليق بها ان تمكن من خلاف ذلك واذا كان هذا الوصف معتبرا قد شهد له الشرع بالاعتبار لم يمكن الغاؤه قالوا وايضا فان ذلك
يفضي الى ان لا يبقى الاب موكلا بحفظها ولا الام لتنقلها بينهما وقد عرف بالعادة ان ما يتناوب الناس على حفظه ويتواكلون فيه فهو الى
ضياع ومن الامثال السائرة لا يصلح القدر بين طباخين قالوا وايضا فالعادة شاهدة بان اختيار احدهما يضعف رغبة الآخر فيه
بالاحسان اليه وصيانته فاذا اختار احدهما ثم انتقل الى الآخر لم يبق احدهما تام الرغبة في حفظه والاحسان اليه فان قلتم فهذا
بعينه موجود في الصبي ولم يمنع ذلك تخييره قلنا صدقتم ولكن عارضه كون القلوب مجبولة على حب البنين واختيارهم على البنات فاذا
اجتمع نقص الرغبة ونقص الانوثة وكراهة البنات في الغالب ضاعت الطفلة وصارت الى فساد يعسر تلافيه والواقع شاهد بهذا
والفقه تنزيل المشروع على الواقع وسر الفرق ان البنت تحتاج من الحفظ والصيانة فوق ما يحتاج اليه الصبي ولهذا شرع في حق الاناث
من الستر والخفر ما لا يشرع مثله للذكور في اللباس وارخاء الذيل شبرا او اكثر وجمع نفسها في الركوع والسجود دون التجافي ولا ترفع صوتها
بقراءة ولا ترمل في الطواف ولا تتجرد في الاحرام عن المخيط ولا تكشف رأسها ولا تسافر وحدها هذا كله مع كبرها ومعرفتها فكيف اذا كانت
في سن الصغر وضعف العقل الذي يقبل فيه الانخداع ولا ريب ان ترددها بين الابوين مما يعود على المقصود بالابطال او يخل به
او ينقصه لانها لا تستقر في مكان معين فكان الاصلح لها ان تجعل عند احد الابوين من غير تخيير كما قاله الجمهور مالك وابو حنيفة واحمد
واسحق فتخييرها ليس منصوصا عليه ولا هو في معناه فيلحق به ثم ههنا حصل الاجتهاد في تعيين احد الابوين لمقامها عنده وايهما
اصلح لها فمالك وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنه عينوا الام وهو الصحيح دليلا واحمد في المشهور عنه واختيار عامة اصحابه
عينوا الاب قال من رجح الام قد جرت العادة بان الاب يتصرف في المعاش والخروج ولقاء الناس والام في خدرها مقصورة في بيتها فالبنت
عندها اصون واحفظ بلا شك وعينها عليها دائما بخلاف الاب فانه في غالب الاوقات غائب عن البنت او في مظنة ذلك فجعلها عند
امها اصون لها واحفظ قالوا وكل مفسدة يعرض وجودها عند الام فانها يعرض واكثر منها عند الاب فانه اذا تركها في البيت وحدها
لم يأمن عليها وان ترك عندها امرأته او غيرها فالام اشفق عليها واصون لها من الاجنبية قالوا وايضا فهي محتاجة الى تعلم ما يصلح
للنساء من الغزل والقيام بمصالح البيت وهذا انما يقوم به النساء لا الرجال فهي احوج الى امها لتعلمها ما يصلح المرأة وفي دفعها
الى ابيها تعطيل هذه المصلحة واسلامها الى امرأة اجنبية تعلمها ذلك وترديدها بين الام وبينه وفي ذلك تمرين لها على البروز
والخروج فمصلحة البنت والام والاب ان تكون عند امها وهذا القول هو الذي لا نختار سواه **قال** من رجح الاب الرجال اغير على
البنات من النساء فلا تستوي غيرة الرجل على ابنته وغيرة الام ابدا وكم من ام تساعد ابنتها على ما تهواه ويحملها على ذلك ضعف
عقلها وسرعة انخداعها وضعف داعي الغيرة في طبعها بخلاف الاب ولهذا المعنى وغيره جعل الشارع تزويجها الى ابيها دون امها
ولم يجعل لامها ولاية على بضعها البتة ولا على مالها فكان من محاسن الشريعة ان يكون عند امها ما دامت محتاجة الى الحضانة و
التربية فاذا بلغت حدا تشتهى فيه ويصلح للرجال فمن محاسن الشريعة ان يكون عند من هو اغير عليها واحرص على مصلحتها

واصون لها من الام قالوا ونحن نرى فى طبيعة الاب وغيره من الرجال من الغيرة ولو مع فسقه وفجوره ما يحمله على
قتل ابنته واخته وموليته اذا راى منها ما يريبه لشدة الغيرة ونرى فى طبيعة النساء من الانحلال والانخداع ضد
ذلك قالوا وهذا هو الغالب على النوعين ولا عبرة بما خرج عن الغالب على انا اذا قدمنا احد الابوين فلا بد ان نراعى صيانته
وحفظه للطفل ولهذا قال مالك والليث اذا لم تكن الام فى موضع حرز وتحصين او كانت غير مرضية فللاب اخذ البنت
منها وكذلك الامام احمد فى الرواية المشهورة عنه فانه يعتبر قدرته على الحفظ والصيانة فان كان مهملا لذلك او عاجزا
عنه او غير مرضى او ذا دياثة والام بخلافه فهى احق بالبنت بلا ريب فمن قدمناه بتخيير او قرعة او بنفسه فانما نقدمه
اذا حصلت به مصلحة الولد ولو كانت الام اصون من الاب واغير منه قدمت عليه ولا التفات الى قرعة ولا اختيار الصبى فى
هذه الحالة فانه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب فاذا اختار من يساعده على ذلك لم يلتفت الى اختياره وكان عند
من هو انفع له واخير ولا تحتمل الشريعة غير هذا والنبى صلى الله عليه وسلم قد قال مروهم بالصلوة لسبع واضربوهم على تركها
لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع والله تعالى يقول يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ و
قال الحسن علموهم وادبوهم وفقهوهم فاذا كانت الام تتركه فى المكتب وتعلمه القران والصبى يؤثر اللعب ومعاشرة اقرانه وابوه
يمكنه من ذلك فانها احق به فلا تخيير ولا قرعة وكذلك العكس ومتى اخل احد الابوين بامر الله ورسوله فى الصبى وعطله
والاخر مراع له فهو احق واولى به وسمعت شيخنا رحمه الله يقول تنازع ابوان صبيا عند بعض الحكام فخيره بينهما فاختار
اباه فقالت له امه اساله لاى شىء يختار اباه فساله فقال امى تبعثنى كل يوم للكتاب والفقيه يضربنى وابى يتركنى اللعب مع الصبيان
فقضى به للام قال انت احق به قال شيخنا واذا ترك احد الابوين تعليم الصبى امره الذى اوجبه الله عليه فهو عاص ولا ولاية
له عليه بل كل من لم يقم بالواجب فى ولايته فلا ولاية له بل اما ان ترفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب واما ان يضم اليه
من يقوم معه بالواجب اذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الامكان قال شيخنا وليس هذا الحق من جنس الميراث الذى
يحصل بالرحم والنكاح والولاء سواء كان الوارث فاسقا او صالحا بل هذا من جنس الولاية التى لا بد فيها من القدرة على
الواجب والعلم به وفعله بحسب الامكان قال فلو قدر ان الاب تزوج امراة لا تراعى مصلحة ابنته ولا تقوم بها وامها اقوم بمصلحتها
من تلك الضرة فالحضانة هنا للام قطعا قال ومما ينبغى ان يعلم ان الشارع ليس عنه نص عام فى تقديم احد الابوين
مطلقا ولا تخيير الولد بين الابوين مطلقا والعلماء متفقون على انه لا يتعين احدهما مطلقا بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط
على البر العادل المحسن والله اعلم **قالت** الحنفية والمالكية الكلام معكم فى مقامين احدهما بيان الدليل الدال على
بطلان التخيير والثانى بيان عدم الدلالة فى الاحاديث التى استدللتم بها على التخيير فاما الاول فيدل عليه قوله صلى
الله عليه وسلم انت احق به ولم يخيره واما المقام الثانى فما رويتم من احاديث التخيير مطلقة لا تقييد فيها وانتم لا تقولون
بها على اطلاقها بل قيدتم التخيير بالسبع فما فوقها وليس فى شىء من الاحاديث ما يدل على ذلك ونحن نقول اذا صار للغلام
اختيار معتبر خير بين ابويه وانما يعتبر اختياره اذا اعتبر قوله وذلك بعد البلوغ وليس تقييدكم وقت التخيير بالسبع اولى
من تقييدنا بالبلوغ بل الترجيح من جانبنا لانه حينئذ يعتبر قوله ويدل عليه قولها وقد سقانى من بئر ابى عنبة وهى

على اميال من المدينة وغير البالغ لا يتاتى منه عادة ان يحمل الماء من هذه المسافة ويستقى من البئر سلمنا انه ليس فى الحديث
ما يدل على البلوغ فليس فيه ما ينفيه والواقعة واقعة عين وليس عن الشارع نص عام فى تخيير من هو دون البلوغ حتى
يجب المصير اليه سلمنا ان فيه ما ينفى البلوغ فمن اين فيه ما يقتضى التقييد بسبع كما قلتم **قالت** الشافعية والحنابلة
ومن قال بالتخيير لا يتاتى لكم الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحى بوجه من الوجوه فان منكم من يقول
اذا استغنى بنفسه واكل بنفسه وشرب بنفسه فالاب احق به بغير تخيير ومنكم من يقول اذا اثغر فالاب احق به **فنقول** النبى
صلى الله عليه وسلم قد حكم لها به ما لم تنكح ولم يفرق بين ان تنكح قبل بلوغ الصبى السن الذى يكون عندكم او بعدها وحينئذ
فالجواب يكون مشتركا بيننا وبينكم ونحن فيه على سواء فما اجبتم به اجاب به منازعوكم سواء فان اضمرتم اضمروا وان قيدتم
قيدوا وان خصصتم خصصوا وان تبين هذا فنقول الحديث اقتضى امرين احدهما انها لا حق لها فى الولد بعد النكاح والثانى
انها احق به ما لم تنكح وكونها احق به له حالتان احدهما ان يكون الولد صغيرا لم يميز فهى احق به مطلقا من غير تخيير الثانى ان يبلغ
سن التمييز فهى احق به ايضا ولكن هذه الاولوية مشروطة بشرط والحكم اذا علق بشرط صدق اطلاقه اعتمادا على تقدير
الشرط وحينئذ فهى احق به بشرط اختياره لها وغاية هذا انه تقييد المطلق بالادلة الدالة على تخييره ولو حمل على اطلاقه و
ليس ممكن البتة لاستلزام ذلك ابطال احاديث التخيير وايضا فاذا كنتم قيدتموه بانها احق به اذا كانت مقيمة وكانت حرة
ورشيدة وغير ذلك من القيود التى لا ذكر لشىء منها فى الاحاديث البتة فتقييده بالاختيار التى دلت عليه السنة واتفق عليه
الصحابة اولى واما حملكم احاديث التخيير على ما بعد البلوغ فلا يصح لخمسة اوجه **احدها** ان لفظ الحديث انه خير
غلاما بين ابويه وحقيقة الغلام من لم يبلغ فحمله على البالغ اخراج له عن حقيقته الى مجازه بغير موجب ولا قرينة صارفة
الثانى ان البالغ لا حضانة عليه فكيف يصح ان يخير ابن اربعين سنة بين ابويه هذا من الممتنع شرعا وعادة فلا يجوز
حمل الحديث عليه **الثالث** انه لم يفهم احد من السامعين انهم تنازعوا فى رجل كبير بالغ عاقل وانه خير بين ابويه ولا
يسبق الى هذا فهم احد البتة ولو فرض تخييره لكان بين ثلثة اشياء الابوين والانفراد بنفسه **الرابع** انه لا يعقل فى العادة
ولا العرف ولا الشرع ان تنازع الابوان فى رجل كبير بالغ عاقل كما لا يعقل فى الشرع تخيير من هذه حاله بين ابويه **الخامس**
ان فى بعض الفاظ الحديث ان الولد كان صغيرا لم يبلغ ذكره النسائى وهو حديث رافع بن سنان وفيه فجاء ابن لها صغير لم
يبلغ فاجلس النبى صلى الله عليه وسلم الاب ههنا والام ههنا ثم خيره واما قولكم ان بئر ابى عنبة على اميال من المدينة فجوابه مطالبتكم
اولا بصحة هذا الحديث ومن ذكره وثانيا بان مسكن هذه المراة كان بعيدا من هذه البئر وثالثا ان من له نحو العشر
السنين لا يمكنه ان يستقى من البئر المذكورة عادة وكل هذا مما لا سبيل اليه فان العرب واهل البوادى يستقى اولادهم
الصغار من ابار هى ابعد من ذلك واما تقييده له بالسبع فلا ريب ان الحديث لا يقتضى ذلك ولا هو مجمع عليه فان للمخيرين
قولين **احدهما** انه يخير بخمس حكاه اسحق بن راهويه ذكره عنه حرب فى مسائله ويحتج لهؤلاء بان الخمس هى السن التى
يصح فيها سماع الصبى ويمكن ان يعقل فيها وقد قال محمود بن لبيد عقلت عن النبى صلى الله عليه وسلم مجة مجها فى فى وانا
ابن خمس سنين والقول **الثانى** انه انما يخير لسبع وهو قول الشافعى واحمد واسحق واحتج لهذا القول بان التخيير يستدعى

التمييز والفهم ولا ضابط له فى الاطفال فضبط بمظنة وهى السبع فانها اول سن التمييز ولهذا جعلها النبى صلى الله عليه وسلم حدا للوقت الذى يؤمر فيه بالصلوة وقولكم ان الاحاديث وقايع اعيان فنعم هى كذلك ولكن يمتنع حملها على تخيير الرجال البالغين كما تقدم وفى بعضها لفظ غلام وفى بعضها لفظ صغير لم يبلغ وبالله التوفيق

فصل واما قصة بنت حمزة واختصام على وزيد وجعفر رضى الله عنهم فيها وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بها لجعفر فان هذه الحكومة كانت عقيب فراغهم من عمرة القضاء فانهم لما خرجوا من مكة تبعتهم ابنة حمزة تنادى يا عم يا عم فاخذ على كرم الله وجهه بيدها ثم تنازع فيها هو وجعفر وزيد وذكر كل واحد من الثلثة ترجيحا فذكر زيد انها ابنة اخيه للمواخاة التى عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة وذكر على كونها ابنة عمه وذكر جعفر مرجحين القرابة وكون خالتها عنده فتكون عند خالتها فاعتبر النبى صلى الله عليه وسلم مرجح جعفر دون مرجح الاخرين فحكم له وجبر كل واحد منهم وطيب قلبه بما هو احب له من اخذ البنت فاما مرجح المواخاة فليس بمقتض للحضانة ولكن زيد كان اخى حمزة وكان الاخاء حينئذ يثبت به التوارث فظن زيد انه احق بها لذلك واما مرجح القرابة ههنا وهى بنوة العم فهل يستحق بها الحضانة على قولين **احدهما** يستحق بها وهو منصوص الشافعى وقول مالك واحمد وغيرهم لانه عصبة وله ولاية بالقرابة فقدم على الاجانب كما قدم عليهم فى الميراث وولاية النكاح وولاية الموت ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على جعفر وعلى دعواهما حضانتها ولو لم يكن لهما ذلك لانكر عليهما الدعوة الباطلة فانها دعوى ما ليس لهما وهو لا يقر على باطل **والقول الثانى** انه لا حضانة لاحد من الرجال سوى الاباء والاجداد وهذا قول بعض اصحاب الشافعى وهو مخالف لنصه والدليل فعلى قول الجمهور وهو الصواب ان كان الطفل انثى وكان ابن العم محرما لها برضاع او نحوه كان له حضانتها وان جاوزت السبع وان لم يكن محرما فله حضانتها صغيرة حتى تبلغ سبعا فلا يبقى له حضانتها بل تسلم الى محرمها او امرأة ثقة وقال ابو البركات فى محرره لا حضانة له ما لم يكن محرما برضاع او نحوه **فان قيل** ما الحكم بالحضانة من النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة هل وقع للخالة او لجعفر قيل هذا مما اختلف فيه على قولين منشؤهما اختلاف الفاظ الحديث فى ذلك ففى صحيح البخارى من حديث البراء فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم لخالتها وعند ابى داود من حديث رافع بن عجير عن ابيه عن على كرم الله وجهه فى هذه القصة واما الجارية فاقضى بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة ام ثم ساقه من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى وقال قضى بها لجعفر لان خالتها عنده ثم ساقه من طريق اسرائيل عن ابى اسحق عن هانئ بن هانئ وهبيرة بن مريم وقال فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام واستشكل كثير من الفقهاء هذا وهذا فان القضاء ان كان لجعفر فليس محرما لها وهو وعلى رضى الله عنهما فى القرابة سواء منها وان كان للخالة فهى مزوجة والحاضنة اذا تزوجت سقطت حضانتها ولما ضاق هذا على ابن حزم طعن فى القصة بجميع طرقها وقال اما حديث البخارى فمن رواية اسرائيل وهو ضعيف واما حديث هانئ وهبيرة فمجهولان واما حديث ابن ابى ليلى فمرسل وابو فروة الراوى عنه هو مسلم بن سالم الجهنى ليس بالمعروف واما حديث نافع بن عجير فهو وابوه مجهولان ولا حجة فى مجهول قال الا ان هذا الخبر بكل وجه حجة على الحنفية والمالكية والشافعية لان خالتها كانت مزوجة بجعفر وهو اجمل شاب فى قريش وليس هو ذا رحم محرم من

بنت حمزة قال ونحن لا ننكر قضاءه لها لجعفر من اجل خالتها لان ذلك احفظ لها **قلت** وهذا من تهوره رحمه الله واقدامه على تضعيف ما اتفقت الناس على صحته فخالفهم وحده فان هذه القصة شهرتها فى الصحاح والسنن والمسانيد والسير والتواريخ تغنى عن اسنادها فكيف وقد اتفق عليها صاحب الصحيح ولم يحفظ عن احد قبله الطعن فيها البتة وقوله اسرائيل ضعيف فالذى غره فى ذلك تضعيف على بن المدينى له ولكن ابى ذلك سائر اهل الحديث واحتجوا به ووثقوه وثبتوه قال احمد ثقة وتعجب من حفظه وقال ابو حاتم هو من اتقن اصحاب ابى اسحق ولا سيما وقد روى هذا الحديث عن ابى اسحق وكان يحفظ حديثه كما يحفظ السورة من القرآن وروى له الجماعة كلهم محتجين به واما قوله ان هانئا وهبيرة مجهولان فنعم مجهولان عنده معروفان عند اهل السنن ووثقهما الحفاظ فقال النسائى هانئ بن هانئ ليس به بأس وهبيرة روى له اهل السنن الاربعة وقد وثق واما قوله حديث ابن ابى ليلى وابو فروة الراوى عنه مسلم بن مسلم الجهنى ليس بالمعروف فالتعليلان باطلان فان عبد الرحمن بن ابى ليلى روى عن على كرم الله وجهه غير حديث وعن عمر ومعاذ رضى الله عنهما والذى غر ابا محمد ان ابا داود قال حدثنا محمد بن عيسى ثنا سفيان عن ابى فروة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى بهذا الخبر وظن ابو محمد ان عبد الرحمن لم يذكر عليا فى الرواية فرماه بالارسال وذلك من وهمه فان ابن ابى ليلى روى القصة عن على كرم الله وجهه فاختصر ابو داود ذكر مكان الاحتجاج واحال على العلم المشهور برواية عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على كرم الله وجهه وهذه القصة قد رواها على وسمعها منه اصحابه هانئ بن هانئ وهبيرة بن مريم وعجير بن عبد يزيد وعبد الرحمن بن ابى ليلى فذكر ابو داود حديث الثلثة الاولين لسياقهم لها بتمامها واشار الى حديث ابن ابى ليلى لانه لم يتمه وذكر المسند منه اليه فبطل الارسال ثم رأيت ابا بكر الاسماعيلى قد روى هذا الحديث فى مسند على مصرحا فيه بالاتصال فقال اخبرنا الهيثم بن خلف ثنا عثمان بن سعيد المقرى ثنا يوسف بن عدى ثنا سفيان عن ابى فروة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على كرم الله وجهه انه اختصم هو وجعفر وزيد وذكر الحديث واما قوله ان ابا فروة ليس بالمعروف فقد عرفه سفيان بن عيينة وغيره وخرج له فى الصحيحين واما رميه نافع بن عجير واباه بالجهالة فنعم لا يعرف حالهما وليسا من المشهورين بنقل العلم وان كان نافع اشهر من ابيه لرواية ثقتين عنه محمد بن ابراهيم التيمى وعبد الله بن على فليس الاعتماد على روايتهما وبالله التوفيق فثبت صحة الحديث واما الجواب عن استشكال من استشكله فنقول وبالله التوفيق لا اشكال سواء كان القضاء لجعفر او للخالة فان ابنة العم اذا لم يكن لها قرابة سوى ابن عمها جاز ان تجعل مع امرأته فى بيته بل يتعين ذلك وهو اولى من الاجنبى لا سيما ان كان ابن العم مبرزا فى الديانة والعفة والصيانة فانه فى هذه الحال اولى من الاجانب بلا ريب **فان قيل** فالنبى صلى الله عليه وسلم كان ابن عمها وكان محرما لها لان حمزة كان اخاه من الرضاعة فهلا اخذها هو قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى شغل شاغل باعباء الرسالة وتبليغ الوحى والدعوة الى الله وجهاد اعداء الله عن فراغه للحضانة فلو اخذها لدفعها الى بعض نسائه فخالتها امس بها رحما واقرب وايضا فان المرأة من نسائه لم تكن تجيئها النوبة الى بعد تسع ليال فان دارت الصبية معه حيث دار كان مشقة عليها وكان فيه من بروزها وظهورها كل وقت مما لا يخفى وان جلست فى بيت احداهن كانت لها الحضانة وهى اجنبية هذا اذا كان القضاء لجعفر وان كان للخالة وهو الصحيح وعليه يدل الحديث الصحيح الصريح

فلا اشکال لوجوه **احدها** ان نکاح الحاضنة لا یسقط حضانة البنت کما هو احدی الروایتین عن احمد واحد قولی
العلماء وحجة هذا القول الحدیث وقد تقدم سر الفرق بین الذکر والانثی **الثانی** ان نکاحها قریبا من الطفل لا یسقط
حضانتها وجعفر ابن عمها **الثالث** ان الزوج اذا رضی بالحضانة وآثر کون الطفل عنده فی حجره لم تسقط الحضانة
هذا هو الصحیح وهو مبنی علی اصل وهو ان سقوط الحضانة بالنکاح هو مراعاة لحق الزوج فانه ینتقص علیه الاستمتاع
المطلوب من المرأة لحضانتها ولد غیره ویتنکد علیه عیشه مع المرأة ولا یؤمن ان یحصل بینهما خلاف المودة والرحمة ولهذا
کان للزوج ان یمنعها من هذا مع اشتغالها هی بحقوق الزوج فتضیع مصلحة الطفل فاذا آثر الزوج ذلک وطلبه وحرص
علیه زالت المفسدة التی لاجلها سقطت الحضانة والمقتضی قائم فیترتب علیه اثره یوضحه ان سقوط الحضانة بالنکاح لیست
حقا للّٰه انما هی حق للزوج وللطفل واقاربه فاذا رضی من له الحق جاز فزال الاشکال علی کل تقدیر وظهر ان هذا الحکم من رسول اللّٰه
صلی اللّٰه علیه وسلم من احسن الاحکام واوضحها واشدها موافقة للمصلحة والحکمة والرحمة والعدل وباللّٰه التوفیق فهذه
ثلثة مدارک فی الحدیث للفقهاء **احدها** ان نکاح الحاضنة لا یسقط حضانتها کما قال الحسن البصری وقضی به یحیی بن
حمزة وهو مذهب ابی محمد بن حزم **والثانی** ان نکاحها لا یسقط حضانة البنت ویسقط حضانة الابن کما قاله احمد
فی احدی روایتیه **والثالث** ان نکاحها القریب الطفل لا یسقط حضانتها ونکاحها الاجنبی یسقطها کما هو المشهور من
مذهب احمد وفیه مدرک رابع لمحمد بن جریر الطبری وهو ان الحاضنة اذا کانت اما والمنازع لها الاب سقطت حضانتها
بالتزویج وان کانت خالة او غیرها من نساء الحضانة لم تسقط حضانتها بالتزویج وکذلک ان کانت اما والمنازع لها غیر الاب
من اقارب الطفل لم تسقط حضانتها **ونحن** نذکر کلامه وما له وعلیه فیه قال فی تهذیب الآثار بعد ذکر حدیث ابنة
حمزة فیه الدلالة الواضحة علی ان قیم الصبیة الصغیرة والطفل الصغیر من کان قرابتهما من قبل امهاتهما من النساء احق
بحضانتهما من عصاباتهما من قبل الاب وان کن ذوات ازواج غیر الاب الذی هما منه وذلک ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم
قضی بابنة حمزة لخالتها فی الحضانة وقد تنازع فیها ابنا عمها علی وجعفر رضی اللّٰه عنهما ومولاها واخو ابیها الذی کان رسول اللّٰه
صلی اللّٰه علیه وسلم آخی بینه وبینه وخالتها یومئذ لها زوج غیر ابیها وذلک بعد مقتل حمزة وکان معلوما بذلک صحة قول
من قال لا حق لعصبة الصغیر والصغیرة من قبل الاب فی حضانته ما لم تبلغ حد الاختیار بل قرابتهما من النساء من قبل امهما احق
وان کن ذوات ازواج **فان قال** قائل فان کان الامر فی ذلک عندک علی ما وصفت من ان ام الصغیر والصغیرة وقرابتهما من
النساء من قبل امهاتهما احق بحضانتهما وان کن ذوات ازواج من قرابتهما من قبل الاب من الرجال الذین هم عصبتهما فهلا کانت
الام ذات الزوج کذلک مع والدهما الادنی والابعد کما کانت الخالة احق بهما وان کان لها زوج غیر ابیهما والا فما الفرق **قیل** الفرق
بینهما واضح وذلک لقیام الحجة بالنقل المستفیض روایة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ان الام احق بحضانة الاطفال اذا
بانت من والدهم ما لم تنکح زوجا غیره ولم یخالف فی ذلک من یجوز الاعتراض به علی الحجة فیما یعلمه وقد روی فی ذلک خبر وان کان
فی اسناده نظر فان النقل الذی وصفت امره دال علی صحته وان کان واهی السند ثم ساق حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده انت
احق به ما لم تنکحی من طریق المثنی بن الصباح عنه ثم قال واما اذا نازعها فیه عصبة ابیه فصحة الخبر عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم

الذی ذکرنا انه جعل الخالة ذات الزوج غیر ابی الصبیة احق بها من بنی عمها وهم عصبتها فکانت الام احق بان یکون اولی
منهم وان کان لها زوج غیر ابیها لان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم انما جعل الخالة اولی منهم لقرابتها من الام وان کان ذلک کالذی
وصفنا تبین ان القول الذی قلنا فی المسألتین اصل احدهما من جهة النقل المستفیض والاخری من جهة نقل الآحاد العدول
وان کان کذلک فغیر جائز رد حکم احدهما الی حکم الاخری اذ القیاس انما یجوز استعماله فیما لا نص فیه من الاحکام فاما فیه
نص من کتاب اللّٰه او خبر عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فلا حظ فیه للقیاس **فان قال** قائل زعمت انک انما ابطلت
حق الام من الحضانة اذا انکحت زوجا غیر ابی الطفل وجعلت الاب اولی بحضانتهما منها بالنقل المستفیض فکیف یکون ذلک
کما قلت وقد علمت ان الحسن البصری رحمه اللّٰه کان یقول المرأة احق بولدها وان تزوجت وقضی بذلک یحیی بن حمزة **قیل**
ان النقل المستفیض الذی تلزم به الحجة فی الدین عندنا لیس صفته ان لا یکون له مخالف ولکن صفته ان ینقله قولا و
عملا من علماء الامة من ینتفی عنه اسباب الکذب والخطاء وقد نقل من صفته ذلک من علماء الامة ان المرأة اذا انکحت بعد
بینونتها من زوجها زوجا غیره ان الاب اولی بحضانة ابنتها منها فکان ذلک حجة لازمة غیر جائز الاعتراض علیها بالرای وهو قول
من یجوز علیه الغلط فی قوله انتهی کلامه **ذکر** ما فی هذا الکلام من مقبول ومردود فاما قوله ان فیه الدلالة علی ان قرابة
الطفل من قبل امهاته من النساء احق بحضانته من عصباته من قبل الاب وان کن ذوات ازواج فلا دلالة فیه علی ذلک البتة
بل احد الفاظ الحدیث صریح فی خلافه وهو قوله صلی اللّٰه علیه وسلم واما الابنة فانی اقضی بها لجعفر واما اللفظ الآخر فقضی بها
لخالتها وقال هی ام واما اللفظ الذی احتج به ابو جعفر فلا یدل علی ان قرابة الام مطلقا احق من قرابة الاب بل اقرار النبی صلی اللّٰه علیه
وسلم علیا وجعفرا رضی اللّٰه عنهما علی دعوی الحضانة یدل علی ان لقرابة الاب مدخلا فیها وانما قدم الخالة لکونها انثی من اهل
الحضانة فتقدیمها علی قرابة الاب کتقدیم الام علی الاب والحدیث لیس فیه لفظ عام یدل علی ما ادعاه من ان من کان من قرابة
الام احق بالحضانة من العصبة من قبل الاب حتی یکون بنت الاخت للام احق من العم وبنت الخالة احق من العم والعمة فاین
فی الحدیث دلالة علی هذا فضلا عن ان تکون واضحة قوله وکان معلوما بذلک صحة قول من قال لا حق لعصبة الصغیر و
الصغیرة من قبل الاب فی حضانته ما لم یبلغ حد الاختیار یعنی فیخیر بین قرابة ابیه وامه فیقال لیس ذلک معلوما من الحدیث
ولا مظنونا وانما دل الحدیث علی ان ابن العم المزوج بالخالة اولی من ابن العم الذی لیس تحته خالة الطفل ویبقی تحقیق المناط
هل کانت جهة التعصیب مقتضیة للحضانة فاستوت فی شخصین فرجح احدهما بکون خالة الطفل عنده وهی من اهل
الحضانة کما فهمه طائفة من الحدیث او ان قرابة الام وهی الخالة اولی بحضانة الطفل من عصبة الاب لم یسقط حضانتها
بالتزویج اما لکون الزوج لا یسقط الحضانة مطلقا کقول الحسن ومن وافقه واما لکون المحضونة بنتا کما قاله احمد فی روایة واما
لکون الزوج قرابة الطفل کالمشهور من مذهب احمد واما لکون الحاضنة غیر ام نازعها الاب کما قاله ابو جعفر فهذه اربعة
مدارک ولکن المدرک الذی اختاره ابو جعفر ضعیف جدا فان المعنی الذی اسقط حضانة الام بتزویجها هو بعینه موجود
فی سائر نساء الحضانة والخالة غایتها ان تقوم مقام الام وتشبه بها فلا یکون اقوی منها وکذلک سائر قرابة الام والنبی صلی اللّٰه
علیه وسلم لم یحکم حکما عاما ان سائر اقارب الام من کن لا یسقط حضانتهن بالتزویج وانما حکم حکما معینا للخالة ابنة حمزة بالحضانة

مع كونها مزوجة بقريبة من الطفل والطفل ابنة **واما** الفرق الذى فرق به بين الام وغيرها بالنقل المستفيض الى آخره فيريد به الاجماع الذى لا ينقضه عنده مخالفة الواحد والاثنين وهذا اصل تفرد به ونازعه فيه الناس واما حكمه على حديث عمرو بن شعيب بانه واه فينبنى على ما وصل اليه من طريقه فان فيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف او متروك ولكن الحديث قد رواه الاوزاعى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه ابو داؤد فى سننه

فصل وفى الحديث مسلك خامس وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بها لخالتها وان كانت ذات زوج لان البنت تحرم على الزوج تحريم الجمع بين المرأة وخالتها وقد نبه النبى صلى الله عليه وسلم على هذا بعينه فى حديث داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكر الحديث بطوله وقال فيه انت يا جعفر اولى بها تحتك خالتها ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وليس عن النبى صلى الله عليه وسلم نص يقتضى ان كون الحاضن ذا رحم تحرم عليه البنت على التابيد حتى يعترض به على هذا المسلك بل هذا مما لا تاباه قواعد الفقه واصول الشريعة فان الخالة ما دامت فى عصمة الحاضن فبنت اختها محرم عليه فاذا فارقها فهى مع خالتها فلا محذور فى ذلك اصلا ولا ريب ان القول بهذا خير واصلح للبنت من رفعها الى الحاكم يدفعها الى اجنبى تكون عنده اذ الحاكم غير متصد للحضانة بنفسه فهل يشك احد ان ما حكم به النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الواقعة هو عين المصلحة والحكمة والعدل وغاية الاحتياط للبنت والنظر لها وان كل حكم خالفه لا ينفك عن جور او فساد لا تاتى به الشريعة فلا اشكال فى حكمه صلى الله عليه وسلم والاشكال كل الاشكال فيما خالفه والله المستعان وعليه التكلان

ذكر حكمه صلى الله عليه وسلم فى النفقة على الزوجات وانه لم يقدرها ولا ورد عنه ما يدل على تقديرها وانما رد الازواج فيها الى العرف

ثبت عنه فى صحيح مسلم انه قال فى خطبة حجة الوداع بمحضر الجمع العظيم قبل وفاته ببضعة وثمانين يوما واتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين ان هندا امرأة ابى سفيان قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح ليس يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف وفى سنن ابى داؤد من حديث حكيم بن معاوية عن ابيه رضى الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ما تقول فى نسائنا قال اطعموهن مما تاكلون واكسوهن مما تلبسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن وهذا الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم مطابق لكتاب الله عز وجل حيث يقول تعالى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ والنبى صلى الله عليه وسلم جعل نفقة المرأة مثل نفقة الخادم وسوى بينهما فى عدم التقدير وردهما الى المعروف فقال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف فجعل نفقتهما بالمعروف ولا ريب ان نفقة الخادم غير مقدرة ولم يقل احد بتقديرها وصح عنه فى الرقيق انه قال اطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون رواه مسلم كما قال فى الزوجة سواء وصح عن ابى هريرة انه قال امرأتك تقول اما ان تطعمنى واما ان تطلقنى ويقول العبد اطعمنى واستعملنى ويقول الابن اطعمنى الى من تدعنى فجعل نفقة الزوجة والرقيق والولد كلها الاطعام لا التمليك وروى النسائى هذا مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم كما سياتى وقال تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال الخبز والزيت وصح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخبز والسمن والخبز والتمر ومن افضل ما تطعمون الخبز واللحم ففسر الصحابة رضى الله عنهم اطعام الاهل بالخبز مع غيره من الادم والله ورسوله ذكرا الانفاق مطلقا

من غير تحديد ولا تقدير ولا تقييد فوجب رده الى العرف لو لم يرده النبى صلى الله عليه وسلم فكيف وهو الذى رد ذلك الى العرف وارشد امته اليه ومن المعلوم ان اهل العرف انما يتعارفون بينهم فى الانفاق على اهليهم حتى من يوجب التقدير الخبز والادم دون الحب والنبى صلى الله عليه وسلم واصحابه انما كانوا ينفقون على ازواجهم كذلك دون تمليك الحب وتقديره ولانها نفقة واجبة بالشرع فلم يقدر بالحب كنفقة الرقيق فلو كانت مقدرة لامر النبى صلى الله عليه وسلم هندا ان تاخذ المقدر لها شرعا ولما امرها ان تاخذ ما يكفيها من غير تقدير ورد الاجتهاد فى ذلك اليها ومن المعلوم ان قدر كفايتها لا ينحصر فى مدين ولا فى رطلين بحيث لا يزيد عليهما ولا ينقص ولفظه لم يدل على ذلك بوجه ولا ايماء ولا اشارة وايجاب مدين او رطلين خبزا قد يكون اقل من كفايتها فيكون تركا للمعروف وايجاب قدر الكفاية مما ياكل الرجل وولده ورقيقه وان كان اقل من مد او من رطل خبز انفاق بالمعروف فيكون هذا الواجب بالكتاب والسنة ولان الحب يحتاج الى طحنه وخبزه وتوابع ذلك فان اخرج ذلك من مالها لم يحصل الكفاية بنفقة الزوج وان فرض عليه ذلك لها من ماله كان الواجب حبا ودراهم ولو طلبت مكان الخبز دراهم او حبا او دقيقا او غيره لم يلزمه بذله ولو عرض عليها ذلك ايضا لم يلزمها قبوله لان ذلك معاوضة فلا يجبر احدهما على الاخر ويجوز تراضيهما ما اتفقا عليه

والذين قدروا النفقة اختلفوا فمنهم من قدرها بالحب وهو الشافعى فقال نفقة الفقير مد بمد النبى صلى الله عليه وسلم لان اقل ما يدفع فى الكفارة الى الواحد مد والله سبحانه اعتبر الكفارة بالنفقة على الاهل فقال فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم قال وعلى الموسر مدان لان اكثر ما اوجب الله سبحانه للواحد مدين فى كفارة الاذى وعلى المتوسط مد ونصف نصف نفقة الموسر ونصف نفقة الفقير وقال القاضى ابو يعلى مقدرة بمقدار لا يختلف فى القلة والكثرة والواجب رطلان من الخبز فى كل يوم فى حق الموسر والمعسر اعتبارا بالكفارات انما يختلفان فى صفته وجودته لان الموسر والمعسر سواء فى قدر الماكول وما تقوم به البنية وانما يختلفان فى جودته فكذلك النفقة الواجبة والجمهور قالوا لا يحفظ عن احد من الصحابة قط تقدير النفقة لا بمد ولا برطل والمحفوظ عنهم بل الذى اتصل به العمل فى كل عصر ومصر ما ذكرناه قالوا ومن الذى سلم لكم التقدير بالمد والرطل فى الكفارة والذى دل عليه القرآن والسنة ان الواجب فى الكفارة الاطعام فقط لا التمليك قال تعالى فى كفارة اليمين فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ وقال فى كفارة الظهار فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وقال فى فدية الاذى فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ وليس فى القرآن فى اطعام الكفارات غير هذا وليس فى موضع واحد فيها تقدير ذلك بمد ولا رطل وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لمن وطئ فى نهار رمضان اطعم ستين مسكينا وكذلك قال للمظاهر ولم يحد بمد ولا رطل فالذى دل عليه القرآن والسنة ان الواجب فى الكفارات والنفقات هو الاطعام لا التمليك وهذا هو الثابت عن الصحابة رضى الله عنهم قال ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو خالد عن حجاج عن ابى اسحق عن الحارث عن على يغديهم ويعشيهم خبزا وزيتا وقال اسحق عن الحارث كان على كرم الله وجهه يقول فى اطعام المساكين فى كفارة اليمين يغديهم ويعشيهم خبزا وسمنا وقال ابن ابى شيبة ثنا يحيى بن يعلى عن ليث قال كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ قال الخبز والسمن والخبز والزيت والخبز واللحم وصح عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز واللبن والخبز والزيت والخبز والسمن ومن افضل ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم وقال يزيد بن زريع ثنا يونس عن محمد بن سيرين ان الاشعرى رضى الله عنه كفر عن يمين له مرة فامر بجيرا او جبيرا يطعم

عنه عشرة مساكين خبزا ولحما او ارسل بثوب معقد وظهرانى وقال ابن ابى شيبة حدثنا يحيى بن اسحق ثنا يحيى بن ايوب عن حميد ان انسا رضى الله عنه مرض قبل ان يموت فلم يستطع ان يصوم وكان يجمع ثلثين مسكينا فيطعمهم خبزا ولحما اكلة واحدة **واما** التابعون فثبت ذلك عن الاسود بن يزيد وابى رزين وعبيدة ومحمد بن سيرين والحسن البصرى وسعيد بن جبير وشريح وجابر بن زيد وطاؤس والشعبى وابن بريدة والضحاك والقاسم وسالم ومحمد بن ابراهيم ومحمد بن كعب وقتادة وابراهيم النخعى والاسانيد عنهم بذلك فى احكام القران لاسمعيل بن اسحق منهم من يقول يغدى المساكين ويعشيهم ومنهم من يقول اكلة واحدة ومنهم من يقول خبزا ولحما خبزا وزيتا خبزا وسمنا وهذا مذهب اهل المدينة واهل العراق واحمد فى احدى الروايتين عنه والرواية الاخرى ان اطعام الكفارة مقدر دون نفقة الزوجات فالاقوال ثلثة التقدير فيهما كقول الشافعى وحده وعدم التقدير فيهما كقول مالك وابى حنيفة واحمد فى احدى الروايتين والتقدير فى الكفارة دون النفقة كالرواية الاخرى عنه قال من نصر هذا القول الفرق بين النفقة والكفارة ان الكفارة لا تختلف باليسار والاعسار ولا هى مقدرة بالكفاية ولا اوجبها الشارع بالمعروف كنفقة الزوجة والخادم والاطعام فيها حق لله تعالى لا لادمى معين فيرضى بالعوض عنه ولهذا لو اخرج القيمة لم يجزه وروى التقدير فيها عن الصحابة فقال القاضى اسمعيل ثنا حجاج بن المنهال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن ابى وائل عن يسار بن نمير قال قال عمر ان ناسا ياتونى يسألونى فاحلف انى لا اعطيهم ثم يبدو لى ان اعطيهم فاذا امرتك ان تكفر فاطعم عنى عشرة مساكين لكل مسكين صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من بر حدثنا حجاج بن المنهال وسليمان بن حرب قالا حدثنا حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن يحيى بن عباد ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لير فا اذا حلفت فحنثت فاطعم عنى ليمينى خمسة اصوع عشرة مساكين وقال ابن ابى شيبة ثنا وكيع عن ابن ابى ليلى عن عمرو بن ابى مرة عن عبد الله بن سلمة عن على كرم الله وجهه قال كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع ثنا عبد الرحيم وابو خالد الاحمر عن حجاج عن قرظ عن جدته عن عايشة رضى الله عنها قالت انا نطعم نصف صاع من بر او صاعا من تمر فى كفارة اليمين وقال اسمعيل ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام بن ابى عبد الله حدثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن زيد بن ثابت قال يجزى فى كفارة اليمين لكل مسكين مد حنطة ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه كان اذا ذكر اليمين اعتق واذا لم يذكرها اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد مد وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما فى كفارة اليمين مد ومعه ادمه **واما** التابعون فثبت ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد وقال كل طعام ذكر فى القران للمساكين فهو نصف صاع وكان يقول فى كفارة الايمان كلها مدان لكل مسكين وقال حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ادركت الناس وهم يعطون فى كفارة اليمين مدا بالمد الاول وقال القاسم وسالم وابو سلمة مد مد من بر وقال عطاء فرقا بين عشرة وقال مد مد قالوا وقد ثبت فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة فى كفارة فدية الاذى اطعم ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين فتقدير رسول الله صلى الله عليه وسلم فدية الاذى فجعلنا تقديرها اصلا وعديناها الى سائر الكفارات ثم قال من قدر طعام الزوجة ثم راينا النفقات والكفارات قد اشتركا فى الوجوب فاعتبرنا اطعام النفقة باطعام الكفارة وراينا الله سبحانه قد قال فى جزاء الصيد او كفارة طعام مساكين ثم اجتمعت الامة ان الطعام مقدر فيها ولهذا لو عدم الطعام صام عن كل مد يوما

كما افتى به ابن عباس والناس بعده فهذا ما احتجت به هذه الطائفة على تقدير طعام الكفارة **قال** الاخرون لا حجة فى احد دون الله ورسوله واجماع الامة وقد امرنا تعالى ان نرد ما تنازعنا فيه اليه والى رسوله وذلك خير لنا حالا وعاقبة ثم راينا الله سبحانه انما قال فى الكفارة فاطعام عشرة مساكين اطعام ستين مسكينا فعلق الامر بالمصدر الذى هو الاطعام ولم يحد لنا جنس الطعام ولا قدره وحد لنا جنس المطعمين وقدرهم فاطلق الطعام وقيد المطعومين ثم راينا سبحانه حيث ذكر طعام المسكين فى كتابه فانما اراد به الاطعام المعهود المتعارف كقوله تعالى وما ادرىك ما العقبة فك رقبة او اطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما وقال ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا وكان من المعلوم يقينا انهم لو غدوهم او عشوهم او اطعموهم خبزا ولحما او خبزا او مرقا ونحوه لكانوا ممدوحين داخلين فيمن اثنى عليهم وهو سبحانه عدل عن الطعام الذى هو اسم للماكول الى الاطعام الذى هو مصدر صريح وهذا نص فى انه اذا اطعم المساكين ولم يملكهم فقد امتثل ما امر به وصح فى كل لغة وعرف انه اطعمهم **قالوا** وفى اى لغة لا يصدق لفظ الاطعام الا بالتمليك وانما قال انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اطعم الصحابة فى وليمة زينب خبزا ولحما كان قد اتخذ طعاما ودعاهم اليه على عادة الولائم وكذلك قوله فى وليمة صفية اطعمهم حيسا وهذا اظهر من ان نذكر شواهده قالوا وقد زاد ذلك ايضاحا وبيانا بقوله من اوسط ما تطعمون اهليكم ومعلوم يقينا ان الرجل انما يطعم اهله الخبز واللحم والمرق واللبن ونحو ذلك فاذا اطعم المساكين من ذلك فقد اطعمهم من اوسط ما يطعم اهله بلا شك ولهذا اتفق الصحابة رضى الله عنهم فى اطعام الاهل على انه غير مقدر كما تقدم والله سبحانه جعله اصلا لطعام الكفارة فدل بطريق الاولى على ان طعام الكفارة غير مقدر واما من قدر طعام الاهل فانما اخذه من تقدير طعام الكفارة فيقال هذا خلاف مقتضى النص فان الله اطلق طعام الاهل وجعله اصلا لطعام الكفارة فعلم ان طعام الكفارة لا يتقدر كما لا يتقدر اصله ولا يعرف عن صحابى البتة تقدير طعام الزوجة مع عموم هذه الواقعة فى كل وقت قالوا واما الفروق التى ذكرتموها فليس فيها ما يستلزم تقدير طعام الكفارة وحاصلها خمسة فروق انها لا تختلف باليسار والاعسار وانها لا تتقدر بالكفاية ولا اوجبها الشارع بالمعروف ولا يجوز اخراج العوض عنها وهى حق لله لا تسقط بالاسقاط بخلاف نفقة الزوجة فيقال نعم لا شك فى صحة هذه الفروق ولكن من اين يستلزم وجوب تقديرها بمد او مدين بل هى اطعام واجب من جنس ما يطعم اهله مع ثبوت هذه الاحكام لا يدل على تقديرها بوجه **واما** ما ذكرتم عن الصحابة من تقديرها **فجوابه** من وجهين **احدهما** انا قد ذكرنا عن جماعة منهم على وانس وابو موسى وابن مسعود رضى الله عنهم انهم قالوا يجزى ان يغديهم ويعشيهم **الثانى** ان من روى عنهم المد والمدان فلم يذكروا ذلك تقديرا وتحديدا بل تمثيلا فان منهم من روى عنه المد وروى عنه مدان وروى عنه مكوك وروى عنه جواز التغدية والتعشية وروى عنه اكلة وروى عنه رغيف او رغيفين فان كان هذا اختلافا فلا حجة فيه وان كان بحسب حال المستفتى وبحسب حال الحالف والمكفر فظاهر وان كان ذلك على سبيل التمثيل فكذلك فعلى كل تقدير لا حجة فيه على التقدير قالوا واما الاطعام فى فدية الاذى فليس من هذا الباب فان الله سبحانه قال ففدية من صيام او صدقة او نسك فان الله سبحانه اطلق هذه الثلثة ولم يقيدها وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم تقييد الصيام بثلثة ايام وتقييد النسك بذبح شاة وتقييد الاطعام بستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولم يقل سبحانه فى فدية الاذى فاطعام ستة مساكين ولكن اوجب

صدقة مطلقة وصوماً مطلقاً ودماً مطلقاً فعينه النبی صلی اللہ علیه وسلم بالفرق والثلثة الایام والشاة واما جزاء الصید
فانه من غیر هذا الباب فان المخرج انما یخرج قیمة الصید من الطعام وهی تختلف بالقلة والکثرة فانها بدل متلف لاینظر فیها الی
عدد المساکین وانما ینظر فیها الی مبلغ الطعام فیطعمه المساکین علی ما یری من اطعامهم وتفصیل بعضهم علی بعض فتقدیر الطعام
فیها علی حسب المتلف هو یقل ویکثر ولیس ما یعطاه کل مسکین مقدراً ثم ان التقدیر بالحب یستلزم امراً باطلاً بین البطلان فانه
اذا کان الواجب لها علیه شرعاً الحب واکثر الناس انما یطعم اهله الخبز فان جعلتم هذا معاوضة کان رباً ظاهراً وان لم تجعلوه
معاوضة فالحب ثابت لها فی ذمته ولم تعتض عنه فلم یبرأ ذمته منه الا باسقاطها او ابرائها فاذا لم تبریه طالبته بالحب مدة طویلة
مع انفاقه علیها کل یوم حاجتها من الخبز والادام وان مات احدهما کان الحب دیناً له او علیه یوخذ من الترکة مع سعة الانفاق
علیها کل یوم ومعلوم ان الشریعة الکاملة المشتملة علی العدل والحکمة والمصلحة تابی ذلک کل الاباء وتدفعه کل الدفع کما یدفعه
العقل والعرف ولا یمکن ان یقال ان النفقة التی فی ذمته یسقط بالذی له علیها من الخبز والادم لوجهین احدهما انه لم یبعه ایاها
ولا اقرضها ایاه حتی یثبت فی ذمتها بل هی معه فیه علی حکم الضیف لامتناع المعاوضة عن الحب بذلک شرعاً ولو قدر ثبوته فی
ذمتها لما امکنت المقاصة لاختلاف الدینین جنساً والمقاصة یعتمد اتفاقهما هذا وان قیل باحد الوجهین انه لا تجوز المعاوضة
عن النفقة مطلقاً لا بدراهم ولا بغیرها لانه معاوضة عما لا یستقر ولم یجب فانها انما یجب شیئاً فشیئاً فانه لا تصح المعاوضة علیها
حتی یستقر بمضی الزمان فیعاوض عنها کما یعاوض عما هو مستقر فی الذمة من الدیون ثم لما لم یجد بعض اصحاب الشافعی من هذا
الاشکال مخلصاً قال الصحیح انها اذا اکلت سقطت نفقتها قال الرافعی فی محرره اولی الوجهین السقوط وصحح النواوی لجریان الناس
علیه فی کل عصر ومصر واکتفاء الزوجة وقال الرافعی فی الشرح الکبیر والاوسط فیه وجهان اقیسهما انها لا تسقط لانه لم یف الواجب
وتطوع بما لیس بواجب وصرحوا بان هذین الوجهین فی الرشیدة التی اذن لها قیمتها فان لم یاذن لها لم یسقط وجهاً واحداً **فصل**
وفی حدیث هند دلیل علی جواز قول الرجل فی غریمه ما فیه من العیوب عند شکواه وان ذلک لیس بغیبة ونظیر ذلک قول الاخر فی
خصمه یا رسول اللہ انه فاجر لا یبالی ما حلف علیه وفیه دلیل علی تفرد الاب بنفقة اولاده ولا یشارکه فیها الام وهذا اجماع من
العلماء الا قول شاذ لا یلتفت الیه ان علی الام من النفقة بقدر میراثها وزعم صاحب هذا القول انه طرد القیاس علی کل من له ذکر وانثی
فی درجة واحدة وهما وارثان فان النفقة علیهما کما لو کان له اخ واخت اوام وجد او ابن وبنت فالنفقة علیهما علی قدر میراثهما فکذلک
الاب والام **والصحیح** انفراد العصبة بالنفقة وهذا کله کما ینفرد بها الاب دون الام بالانفاق وهذا هو مقتضی قواعد الشرع فان
العصبة تنفرد بحمل العقل وولایة النکاح وولایة الموت والمیراث بالولاء وقد نص الشافعی علی انه اذا اجتمع ام وجد واب فالنفقة
علی الجد وحده وهو احد الروایات عن احمد وهی الصحیحة فی الدلیل وکذلک ان اجتمع ابن وبنت او ام وابن وبنت وابن ابن فقال الشافعی النفقة
فی هذه المسائل الثلث علی الابن لانه العصبة وهی احدی الروایات عن احمد والثانیة انها علی قدر المیراث فی المسائل الثلث
وقال ابو حنیفة رحمه اللہ النفقة فی مسألة الابن والبنت علیهما نصفان لتساویهما فی القرب وفی مسألة بنت وابن ابن النفقة
علی البنت لانها اقرب وفی مسألة ام وبنت علی الام الربع والباقی علی البنت وهو قول احمد وقال الشافعی تنفرد بها البنت لانها تکون
عصبة مع اخیها والصحیح انفراد العصبة بالاتفاق لانه الوارث المطلق وفیه دلیل علی ان نفقة الزوجة والاقارب مقدرة بالکفایة

وان ذلک بالمعروف وان من له النفقة ان یاخذها بنفسه اذا منعه ایاها من هی علیه وقد احتج بهذا علی جواز الحکم علی
الغائب ولا دلیل فیه لان اباسفیان کان حاضراً فی البلد لم یکن مسافراً والنبی صلی اللہ علیه وسلم لم یسألها البینة ولا یعطی
المدعی بمجرد دعواه ولنما کان هذا فتوی منه صلی اللہ علیه وسلم فقد احتج به علی مسألة الظفر وان للانسان ان یاخذ من
مال غریمه اذا ظفر به بقدر حقه الذی جحده ایاه ولا یدل لثلثة اوجه احدها ان سبب الحق ههنا ظاهر وهو الزوجیة فلا یکون
الاخذ خیانة فی الظاهر فلا یتناوله قول النبی صلی اللہ علیه وسلم اد الامانة الی من ائتمنک ولا تخن من خانک ولهذا نص احمد
علی المسألتین مفرقاً بینهما فمنع من الاخذ فی مسألة الظفر وجوز للزوجة الاخذ وعمل بکل الحدیثین الثانی انه یشق علی
الزوجة ان ترفعه الی الحاکم فیلزمه بالانفاق او الفراق وفی ذلک مضرة علیها مع تمکنها من اخذ حقها الثالث ان حقها یتجدد
کل یوم فلیس هو حقاً واحداً مستقراً یمکن ان یستدین علیه او یرفعه الی الحاکم بخلاف حق الدین **فصل** وقد احتج
بقصة هند هذه علی ان نفقة الزوجة یسقط بمضی الزمان لانه لم یمکنها من اخذ ما مضی لها من قدر الکفایة مع قولها انه
لا یعطیها ما یکفیها ولا دلیل فیها لانها لم تدعیه ولا طلبته وانما استفتته هل تاخذ فی المستقبل ما یکفیها فافتاها بذلک وبعد
فقد اختلف الناس فی نفقة الزوجات والاقارب هل یسقطان بمضی الزمان کلاهما او لا یسقطان او یسقط نفقة الاقارب دون
الزوجات علی ثلثة اقوال **احدها** انهما یسقطان بمضی الزمان وهذا مذهب ابی حنیفة واحدی الروایتین عن احمد
والثانی انهما لا یسقطان اذا کان القریب طفلاً وهذا وجه للشافعیة **والثالث** یسقط نفقة القریب دون نفقة الزوجة
وهذا هو المشهور من مذهب الشافعی واحمد ومالک ثم الذین اسقطوها بمضی الزمان منهم من قال اذا کان الحاکم قد فرضها
لم یسقط وهذا قول بعض الشافعیة والحنابلة ومنهم من قال لا یوثر فرض الحاکم فی وجوبها شیئاً اذا اسقطت بمضی الزمان والذی
ذکره ابو البرکات فی محرره الفرق بین نفقة الزوجة ونفقة القریب فی ذلک فقال واذا غاب مدة ولم ینفق لزمه نفقة الماضی وعنه لا
یلزمه الا ان یکون الحاکم قد فرضها واما نفقة اقاربه فلا یلزمه لما مضی وان فرضت الا ان یستدان علیه باذن الحاکم وهذا
هو الصواب انه لا تاثیر لفرض الحاکم فی وجوب نفقة القریب لما مضی من الزمان نقلاً وتوجیهاً **اما** النقل فانه لا یعرف عن احمد
ولا عن قدماء اصحابه استقرار نفقة القریب بمضی الزمان اذا فرضها الحاکم ولا عن الشافعی وقدماء اصحابه والمحققین المذهبه
منهم کصاحب المهذب والحاوی والشامل والنهایة والتهذیب والبیان والذخائر ولیس فی هذه الکتب الا السقوط بدون استثناء
فرض وانما یوجد استقرارها اذا فرضها الحاکم فی الوسیط والوجیز وشرح الرافعی وفروعه وقد صرح نصر المقدسی فی تهذیبه و
المحاملی فی العدة ومحمد بن عثمان فی التمهید والبندنیجی فی المعتمد بانها لا یستقر ولو فرضها القاضی وعللوا السقوط بانها تجب علی
وجه المواساة لاحیاء النفس ولهذا لا یجب مع یسار المنفق علیه وهذا التعلیل یوجب سقوطها فرضت او لم تفرض وقال
ابو المعالی ومما یدل علی ذلک ان نفقة القریب امتاع لا تملیک وما لا یجب فیه التملیک انتهی الی الکفایة واستحال مصیره دیناً فی
الذمة واستبعد لهذا التعلیل قول من یقول ان نفقة الصغیر یستقر بمضی الزمان وبالغ فی تضعیفه من جهة ان ایجاب
الکفایة مع ایجاب عوض ما مضی متناقض ثم اعتذر عن تقدیرها فی صورة الحمل علی الاصح اذا قلنا ان النفقة له بان الحامل
مستحقة لها او منتفعة بها فهی کنفقة الزوجة قال ولهذا قلنا یتقدر ثم قال هذا فی الحمل والولد الصغیر اما نفقة غیرهما اذا تصیر

دينا اصلا انتهى وهذا الذى قاله هؤلاء هو الصواب فان فى تصور فرض الحاكم نظرا لانه اما ان يعتقد سقوطها بمضى الزمان اولا فان كان يعتقده لم يسع له الحكم بخلافه والزام ما يعتقد انه غير لازم وان كان لا يعتقد سقوطها مع انه لا يعرف به قائل الا فى الطفل الصغير على وجه لاصحاب الشافعى فاما ان يعين بالفرض الايجاب واثبات الواجب وتقديره او امرا رابعا فان اريد به الايجاب فهو تحصيل الحاصل ولا اثر لفرضه وكذلك ان اريد به اثبات الواجب ففرضه وعدمه سيان وان اريد به تقدير الواجب فالتقدير انما يوثر فى صفة الواجب من الزيادة والنقصان لا فى سقوطه ولا ثبوته فلا اثر لفرضه فى الواجب البتة هذا مع ما فى التقدير من مصادمة الادلة التى تقدمت على ان الواجب النفقة بالمعروف فيطعمهم مما ياكل ويكسوهم مما يلبس وان اريد به امر رابع فلا بد من بيانه لينظر فيه **فان قيل** الامر الرابع المراد هو عدم السقوط بمضى الزمان فهذا هو محل الحكم وهو الذى اثر فيه حكم الحاكم وتعلق به **قيل** فكيف يمكن ان يعتقد السقوط ثم يلزم ويقضى بخلافه وان اعتقد عدم السقوط فخلاف الاجماع ومعلوم ان حكم الحاكم لا يزيل حكم الشئ عن صفته فاذا كانت صفة هذا الواجب سقوطه بمضى الزمان شرعا لم يزله حكم الحاكم عن صفته **فان قيل** بقى قسم اخر وهو ان يعتقد الحاكم السقوط بمضى الزمان ما لم يفرض فان فرضت استقرت فهو يحكم باستقرارها لاجل الفرض لا بنفس مضى الزمان **قيل** هذا لا يجدى شيئا فانه اذا اعتقد سقوطها بمضى الزمان وان هذا هو الحق والشرع لم يجز له ان يلزم بما يعتقد سقوطه وعدم ثبوته وما هذا الا بمثابة ما لو ترافع اليه مضطر وصاحب طعام غير مضطر فقضى به للمضطر بعوضه فلم يتفق اخذه حتى زال الاضطرار لم يحط صاحبه العوض انه يلزمه بالعوض ويلزم صاحب الطعام ببذله والقريب يستحق النفقة لاحياء مهجته فاذا مضى زمن الوجوب حصل مقصود الشارع من احيائه فلا فائدة فى الرجوع بما فات من سبب الاحياء ووسيلته مع حصول المقصود والاستغناء عن السبب بسبب اخر **فان قيل** فهذا ينتقض عليكم بنفقة الزوجة فانها تستقر بمضى الزمان ولو لم تفرض مع حصول هذا المعنى الذى ذكرتموه بعينه **قيل** النقض لا بد ان يكون معلوم الحكم بالنص والاجماع وسقوط نفقة الزوجة بمضى الزمان مسألة نزاع فابو حنيفة واحمد فى رواية يسقطانها والشافعى واحمد فى الرواية الاخرى لا يسقطانها والذين لا يسقطونها فرقوا بينها وبين نفقة القريب بفروق احدها ان نفقة القريب صلة الثانى ان نفقة الزوجة تجب مع اليسار والاعسار بخلاف نفقة القريب الثالث ان نفقة الزوجة تجب مع استغنائها بمالها ونفقة القريب لا تجب الا مع اعساره وحاجته الرابع ان الصحابة رضى الله عنهم اوجبوا للزوجة نفقة ما مضى ولا يعرف عن احد منهم قط انه اوجب للقريب نفقة ما مضى فصح عن عمر رضى الله عنه انه كتب الى امراء الاجناد فى رجال غابوا عن نسائهم فامرهم بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى ولم يخالف عمر رضى الله عنه فى ذلك منهم مخالف قال ابن المنذر رحمه الله هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والاجماع ولا يزول ما وجب بهذه الحجج الا بمثلها **قال** المسقطون قد شكت هند الى النبى صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان لا يعطيها كفايتها فاباح لها ان تاخذ فى المستقبل قدر الكفاية ولم يجوز لها اخذ ما مضى وقولكم انها نفقة معاوضة فالمعاوضة انما هى بالصداق وانما النفقة لكونها فى حبسه فهى عانية عنده كالاسير فهى من جملة عياله ونفقتها مواساة والا فكل من الزوجين يحصل له من الاستمتاع مثل ما يحصل للآخر وقد عاوضها على المهر فاذا استغنت عن نفقة ما مضى فلا وجه لالزام الزوج به والنبى صلى الله عليه وسلم جعل

نفقة الزوجة كنفقة القريب بالمعروف وكنفقة الرقيق فالانواع الثلثة انما وجبت بالمعروف مواساة لاحياء نفس من هو فى ملكه وحبسه ومن بينه وبينه رحم وقرابة فاذا استغنى عنها بمضى الزمان فلا وجه لالزام الزوج بها واى معروف فى الزام نفقة ما مضى وحبسه على ذلك والتضييق عليه وتعذيبه بطول الحبس وتعريض الزوجة لقضاء اوطارها من الدخول والخروج وعشرة الاخدان بانقطاع زوجها عنها وغيبة نظره عليها كما هو الواقع فى ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه الا الله حتى ان الفروج لتعج الى الله من حبس حماتها ومن لصونها عنها وتسييبها فى اوطارها ومعاذ الله ان ياتى شرع الله لهذا الفساد الذى قد استطار شراره واستعرت ناره وانما امر عمر بن الخطاب رضى الله عنه الازواج اذا طلقوا ان يبعثوا بنفقة ما مضى ولم يامرهم اذا قدموا ان يفرضوا نفقة ما مضى ولا يعرف ذلك عن صحابى البتة ولا يلزم من الالزام بالنفقة الماضية بعد الطلاق وانقطاعها بالكلية الالزام بها اذا عاد الزوج الى النفقة والاقامة واستقبل الزوجة بكل ما يحتاج اليه فاعتبار احدهما بالاخر غير صحيح ونفقة الزوجة يجب يوما بيوم فهى كنفقة القريب وما مضى فقد استغنت عنه بمضى وقته فلا وجه لالزام الزوج به وذلك منشأ العداوة والبغضاء بين الزوجين وهو ضد ما جعل الله بينهما من المودة والرحمة وهذا القول هو الصحيح المختار الذى لا تقتضى الشريعة غيره وقد صرح اصحاب الشافعى بان كسوة الزوجة وسكناها يسقطان بمضى الزمان اذا قيل انهما امتاع لا تمليك فان لهم فى ذلك وجهان

فصل واما فرض الدراهم فلا اصل له فى كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة رضى الله عنهم البتة ولا التابعين ولا تابعيهم ولا نص عليه احد من الائمة الاربعة ولا غيرهم من ائمة الاسلام وهذه كتب الآثار والسنن وكلام الائمة بين اظهرنا فاوجدونا من ذكر منهم فرض الدراهم والله سبحانه اوجب نفقة الاقارب والزوجات والرقيق بالمعروف وليس من المعروف فرض الدراهم بل المعروف الذى نص عليه صاحب الشرع ان يطعمهم مما ياكل ويكسوهم مما يلبس ليس المعروف سوى هذا وفرض الدراهم على المنفق من المنكر وليست الدراهم من الواجب ولا عوضه ولا يصح الاعتياض عما لم يستقر ولم يملك فان نفقة الاقارب والزوجات انما تجب يوما فيوما ولو كانت مستقرة لم تصح المعاوضة عنها بغير رضى الزوج والقريب فان الدراهم تجعل عوضا عن الواجب الاصلى وهو اما البر عند الشافعى او الطعام المعتاد عند الجمهور فكيف يجبر على المعاوضة على ذلك بدراهم من غير رضاه ولا اجبار صاحب الشرع له على ذلك فهذا مخالف لقواعد الشرع ونصوص الائمة ومصالح العباد ولكن ان اتفق المنفق والمنفق عليه على ذلك جاز باتفاقهما هذا مع انه فى جواز الاعتياض للزوجة عن النفقة الواجبة لها نزاع معروف فى مذهب الشافعى وغيره فقيل لا يعتاض لان نفقتها طعام ثبت فى الذمة عوضا فلا يعتاض عنه قبل القبض كالمسلم فيه وعلى هذا فلا يجوز الاعتياض لا بدراهم ولا ثياب ولا شئ البتة وقيل يعتاض بغير الخبز والدقيق فان الاعتياض بهما ربا هذا اذا كان الاعتياض عن الماضى فان كان عن المستقبل لم يصح عندهم وجها واحدا لانها بصدد السقوط فلا يعلم استقرارها

ذكر ما روى من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمكين المرأة من فراق زوجها اذا اعسر بنفقتها روى البخارى فى صحيحه من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك غنى وفى لفظ ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة اما ان تطعمنى واما ان تطلقنى ويقول العبد اطعمنى واستعملنى ويقول الولد اطعمنى الى من تدعنى قالوا يا ابا هريرة سمعت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابى هريرة وذكر

النسائي هذا الحديث في كتابه فقال فيه وابدأ بمن تعول فقيل من اعول يا رسول الله قال امرأتك تقول اطعمني و الا فارقني خادمك يقول اطعمني واستعملني وولدك يقول اطعمني الى من تتركني وهذا في جميع نسخ كتاب النسائي هكذا وهو عنده من حديث سعيد بن ايوب عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه وسعيد ومحمد ثقتان وقال الدارقطني ثنا ابو بكر الشافعي ثنا محمد بن بشر بن مطر ثنا شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول لزوجها اطعمني او طلقني الحديث وقال الدارقطني ثنا عثمان بن احمد بن السماك وعبد الباقي بن قانع واسمعيل بن علي قالوا اخبرنا احمد بن علي الخراز ثنا اسحق بن ابراهيم الباوردي حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما وبهذا الاسناد الى حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال سعيد بن منصور في سننه ثنا سفيان عن ابي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ايفرق بينهما قال نعم قلت سنة قال سنة وهذا ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فغايته ان يكون من مراسيل سعيد بن المسيب و اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على اقوال **احدها** انه يجبر على ان ينفق او يطلق روى سفيان عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن المسيب قال اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته اجبر على طلاقها **الثاني** انما يطلقها عليه الحاكم وهذا قول مالك لكنه قال يؤجل في عدم النفقة شهرا او نحوه فان انقضى الاجل وهي حائض اخر حتى تطهر وفي الصداق عامين ثم يطلقها عليه الحاكم طلقة رجعية فان ايسر في العدة فله ارتجاعها وللشافعي قولان احدهما ان الزوجة تخير ان شاءت اقامت معه وتبقى نفقة المعسر دينا لها في ذمته قال اصحابه هذا اذا امكنته من نفسها وان لم تمكنه سقطت من نفقتها وان شاءت فسخت النكاح والقول الثاني ليس لها ان تفسخ لكن يرفع الزوج يده عنها لتكتسب والمذهب انها تملك الفسخ قالوا وهل هو طلاق او فسخ فيه وجهان **احدهما** انه طلاق فلا بد من الرفع الى القاضي حتى يلزمه ان يطلقها او ينفق فان ابى طلق الحاكم عليه طلقة رجعية فان راجعها طلق عليه ثانية فان راجعها طلق عليه ثالثة **والثاني** انه فسخ فلا بد من الرفع الى الحاكم ليثبت الاعسار ثم تفسخ هي وان اختارت المقام ثم اختارت الفسخ ملكته لان النفقة يتجدد وجوبها كل يوم وهل تملك الفسخ في الحال ولا تملكه الا بعد مضي ثلثة ايام فيه قولان الصحيح عندهم الثاني قالوا فلو وجد في اليوم الثالث نفقتها وتعذر عليه نفقة اليوم الرابع فهل تجب استينافه هذا الامهال فيه وجهان وقال حماد بن ابي سليمان يؤجل سنة ثم يفسخ قياسا على العنين وقال عمر بن عبد العزيز يضرب له شهرا او شهران وقال مالك الشهر ونحوه وعن احمد روايتان احديهما وهي ظاهر مذهبه ان المرأة تخير بين المقام معه وبين الفسخ فان اختارت الفسخ رفعته الى الحاكم فيخير الحاكم بين ان يفسخ عليه او يجبره على الطلاق او ياذن لها في الفسخ فان فسخ او اذن في الفسخ فهو فسخ لا طلاق ولا رجعة له وان ايسر في العدة وان اجبره على الطلاق فطلق رجعيا فله رجعتها فان راجعها وهو معسر او امتنع من الانفاق عليها فطلبت الفسخ فسخ عليه ثانيا وثالثا وان رضيت بالمقام معه مع عسرته ثم بدا لها الفسخ او تزوجته عالمة بعسرته ثم اختارت الفسخ فلها ذلك قال القاضي وظاهر كلام احمد انه ليس لها الفسخ في الموضعين ويبطل خيارها وهو قول مالك لانها رضيت بعيبه ودخلت في العقد عالمة به فلم تملك الفسخ كما لو تزوجت عنينا عالمة بعنته وقالت بعد العقد قد رضيت به عنينا وهذا الذي

قاله القاضي هو مقتضى المذهب والحجة والذين قالوا لها الفسخ وان رضيت بالمقام قالوا حقها متجدد كل يوم فيتجدد لها الفسخ بتجدد حقها قالوا ولان رضاها يتضمن اسقاط حقها فيما لم يجب فيه من الزمان فلم يسقط كاسقاط الشفعة قبل البيع قالوا وكذلك لو اسقطت النفقة المستقبلة لم يسقط وكذلك لو اسقطتها قبل العقد جملة ورضيت بلا نفقة وكذلك لو اسقطت المهر قبله لم يسقط واذا لم يسقط وجوبها لم يسقط الفسخ الثابت به والذين قالوا بالسقوط اجابوا عن ذلك بان حقها في الجماع يتجدد ومع هذا اذا اسقطت حقها من الفسخ بالعنة سقط ولم تملك الرجوع فيه قالوا وقياسكم ذلك على اسقاط نفقتها قياس على اصل غير متفق عليه ولا ثابت بالدليل بل الدليل يدل على سقوط الشفعة باسقاطها قبل البيع كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باعه ولم يؤذنه فهو احق بالبيع وهذا صريح في انه اذا اسقطها قبل البيع لم يملك طلبها بعده وحينئذ فيجعل هذا اصلا لسقوط حقها من النفقة بالاسقاط ونقول خيار لدفع الضرر فسقط باسقاطه قبل ثبوته كالشفعة ثم ينتقض هذا بالعيب في العين الموجرة فان المستاجر اذا دخل عليه او علم به ثم اختار ترك الفسخ لم يكن له الفسخ بعد هذا وتجدد حقه بالانتفاع كل وقت كتجدد حق المرأة من النفقة سواء ولا فرق واما قوله لو اسقطها قبل النكاح او اسقط المهر قبله لم يسقط فليس اسقاط الحق قبل انعقاد سببه بالكلية كاسقاطه بعد انعقاد سببه هذا ان كان في المسألة اجماع وان كان فيها خلاف فلا فرق بين الاسقاطين وسوينا بين الحكمين وان كان بينهما فرق امتنع القياس وعنه رواية اخرى ليس لها الفسخ وهذا قول ابي حنيفة وصاحبيه وعلى هذا لا يلزمها تمكينه من الاستمتاع لانه لم يسلم اليها عوضه فلم يلزمها تسليمه كما لو اعسر المشتري بثمن المبيع لم يجب تسليمه اليه وعليه تخلية سبيلها لتكتسب لها وتحصل لها ما تنفقه على نفسها لان في حبسها بغير نفقة اضرارا بها **فان قيل** فلو كانت موسرة فهلا يملك حبسها قيل قد قالوا ايضا لا يملك حبسها لانه انما يملكه اذا كفاها المؤنة واغناها عما لا بد لها منه من النفقة والكسوة ولحاجته الى الاستمتاع الواجب له عليها فاذا انتفى هذا وهذا لم يملك حبسها وهذا قول جماعة من السلف والخلف ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عطاء عمن لا يجد ما يصلح امرأته من النفقة قال ليس لها الا ما وجدت ليس لها ان يطلقها وروى حماد بن سلمة عن جماعة عن الحسن البصري انه قال في الرجل يعجز عن امرأته قال تواسيه وتتقي الله وتصبر وينفق عليها ما استطاع وذكر عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته ايفرق بينهما قال تستأني به ولا يفرق بينهما وتلا لَا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا اِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللّٰهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا قال معمر و بلغني عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهري سواء وذكر عبد الرزاق عن سفيان الثوري في المرأة يعسر زوجها بنفقتها قال هي امرأة ابتليت فلتصبر ولا تاخذ بقول من فرق بينهما قلت عن عمر بن عبد العزيز ثلث روايات هذه احداها والثانية روى ابن وهب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال شهدت عمر بن عبد العزيز يقول لزوج امرأة شكت اليه انه لا ينفق عليها اضربوا له اجلا شهرا او شهرين فان لم ينفق عليها الى ذلك الاجل فرقوا بينه وبينها والثالثة ذكر ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن ان رجلا شكا الى عمر بن عبد العزيز بانه انكح ابنته رجلا لا ينفق عليها فارسل الى الزوج فاتى فقال انكحني وهو يعلم انه ليس لي شيء فقال عمر انكحته وانت تعرفه قال فما الذي اصنع اذهب باهلك والقول بعدم التفريق مذهب اهل الظاهر كلهم وقد تناظر فيه مالك وغيره فقال مالك ادركت الناس يقولون اذا لم ينفق الرجل على امرأته يفرق بينهما فقيل له قد كانت الصحابة رضي الله عنهم يعسرون

ويحتاجون فقال مالك ليس الناس اليوم كذلك انما تزوجته رجاء ومعنى كلامه ان نساء الصحابة رضي الله عنهم كن يردن الدار
الآخرة وما عند الله ولم يكن مرادهن الدنيا فلم يكن يبالين بعسر ازواجهن لان ازواجهن كانوا كذلك واما النساء اليوم فانما يتزوجن رجاء
دنيا الازواج ونفقتهن وكسوتهن فالمرأة انما تدخل اليوم على رجاء الدنيا فصار هذا المعروف كالمشروط في العقد وكان عرف الصحابة رضي
الله عنهم ونسائهم كالمشروط في العقد والشرط العرفي في اصل مذهبه كاللفظي وانما انكر مالك كلامه هذا من لم يفهم مراده ويفهم غوره وفي المسئلة
مذهب آخر وهو ان الزوج اذا اعسر بالنفقة حبس حتى يجد ما ينفقه وهذا مذهب حكاه الناس عن ابن حزم وصاحب المغني وغيرهما
عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ويا لله العجب لاي شيء يسجن ويجمع عليه من عذاب السجن عذاب الفقر وعذاب البعد
عن اهله سبحانك هذا بهتان عظيم وما اظن من شم رائحة العلم يقول هذا وفي المسئلة مذهب آخر وهو ان المرأة تكلف الانفاق
عليه اذا كان عاجزا عن نفقة نفسه وهذا مذهب ابي محمد بن حزم وهو خير بلا شك من مذهب العنبري قال في المحلى فان عجز الزوج
عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه لا ترجع بشيء من ذلك ان ايسر برهان ذلك قول الله عز وجل وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فالزوجة وارثة فعليها النفقة بنص
القرآن **ويا عجبا** لابي محمد لو تبين سياق الآية لتبين له منها خلاف ما فهمه فان الله سبحانه قال وعلى المولود له رزقهن و
كسوتهن بالمعروف وهذا ضمير الزوجات بلا شك ثم قال وعلى الوارث مثل ذلك فجعل سبحانه على وارث المولود له او وارث الولد من
رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على المعروف فاين في الآية نفقة على غير الزوجات حتى يحمل عمومها على ما ذهب اليه واحتج
من لم ير الفسخ بالاعسار بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا
الا ما آتاها قالوا واذا لم يكلفه الله النفقة في هذه الحال فقد ترك ما لا يجب عليه ولم يأثم بتركه فلا يكون سببا للتفريق بينه وبين حبه
وسكنه وتعذيبه بذلك قالوا وقد روى مسلم في صحيحه من حديث ابي الزبير عن جابر دخل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجداه جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا فقال ابو بكر يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت
اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام ابو بكر رضي الله عنه الى عائشة
رضي الله عنها يجأ عنقها وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن
والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ابدا ما ليس عنده ثم اعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا وذكر الحديث قالوا
فهذا ابو بكر وعمر يضربان ابنتيهما بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سألتاه نفقة لا يجدها ومن المحال ان يضربا طالبتين للحق
ويقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على انه لا حق لهما فيما طلبتاه من النفقة في حال الاعسار واذا كان طلبهما لها
باطلا فكيف تمكن المرأة من فسخ النكاح بعدم ما ليس لها طلبه ولا يحل لها وقد امر الله سبحانه صاحب الدين ان ينظر المعسر الى
الميسرة وغاية النفقة ان تكون دينا والمرأة مأمورة بانظار الزوج الى الميسرة بنص القرآن هذا ان قيل يثبت في ذمة الزوج و
ان قيل تسقط بمضي الزمان فالفسخ ابعد وابعد قالوا فالله تعالى اوجب على صاحب الحق الصبر على المعسر وندبه الى الصدقة بترك
حقه وما عدا هذين الامرين جور لم يبحه له ونحن نقول لهذه المرأة كما قال الله تعالى لها سواء بسواء اما ان تنظره الى الميسرة واما
ان تصدقي ولا حق لك فيما عدا هذين الامرين قالوا ولم يزل في الصحابة المعسر والموسر وكان معسروهم اضعاف اضعاف موسريهم

فما مكن النبي صلى الله عليه وسلم قط امرأة واحدة من الفسخ باعسار زوجها ولا اعلمها ان الفسخ حق لها فان شاءت صبرت وان شاءت
فسخت وهو شارع الاحكام عن الله تعالى بامره فهب ان الازواج تركن حقهن افما كان فيهن امرأة واحدة تطالب بحقها وهؤلاء نساؤه
صلى الله عليه وسلم خير نساء العالمين يطالبنه بالنفقة حتى اغضبنه وحلف ان لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن
فلو كان من المستقر في شرعه ان المرأة تملك الفسخ باعسار زوجها لرفع اليه ذلك ولو من امرأة واحدة وقد رفع اليه ما ضرورته
دون ضرورة فقد النفقة من فقد النكاح وقالت له امرأة رفاعة اني نكحت بعد رفاعة عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة
الثوب تريد ان يفرق بينه وبينها ومن المعلوم ان هذا كان فيهم في غاية الندرة بالنسبة الى الاعسار فما طلبت منه امرأة واحدة ان
يفرق بينه وبينها بالاعسار قالوا وقد جعل الله الفقر والغنى مطيتين للعباد فيفتقر الرجل الوقت ويستغني الوقت فلو كان من افتقر
فسخت عليه امرأته لعم البلاء وتفاقم الشر وفسخت انكحة اكثر العالم وكان الفراق بيد اكثر النساء فمن الذي لم تصبه عسرة ويعوز
النفقة احيانا قالوا ولو تعذر من المرأة الاستمتاع بمرض متطاول او اعسرت بالجماع لم يمكن الزوج من فسخ النكاح بل يوجبون عليه
النفقة كاملة مع اعسار زوجته بالوطء فكيف يمكنونها من الفسخ باعساره عن النفقة التي غايتها ان يكون عوضا عن الاستمتاع
قالوا واما حديث ابي هريرة فقد صرح فيه بان قوله امرأتك تقول انفق علي والا طلقني من كيسه لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا في الصحيح عنه ورواه عنه سعيد بن ابي سعيد قال ثم يقول ابو هريرة اذا حدث بهذا الحديث امرأتك تقول فذكر الزيادة واما
حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله فاشار الحديث
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما فحديث منكر لا يحتمل ان يكون عن النبي صلى الله
عليه وسلم اصلا واحسن احواله ان يكون عن ابي هريرة موقوفا والظاهر انه روي بالمعنى واراد قول ابي هريرة امرأتك تقول اطعمني او طلقني
واما ان يكون عند ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته فقال يفرق بينهما ثم والله ما قال
هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سمعه ابو هريرة ولا حدث به كيف وابو هريرة لا يستجيز ان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم امرأتك
تقول اطعمني والا طلقني ويقول هذا من كيس ابي هريرة لئلا يتوهم نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم والذي يقتضيه اصول الشريعة
وقواعدها في هذه المسئلة ان الرجل اذا غر المرأة بانه ذو مال فتزوجته على ذلك فظهر معدما لا شيء له او كان ذا مال وترك الانفاق على
امرأته ولم تقدر على اخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم ان لها الفسخ وان تزوجته عالمة بعسرته او كان موسرا ثم اصابته
جائحة اجتاحت ماله فلا فسخ لها في ذلك ولم تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ولم ترفعهم ازواجهم الى الحاكم ليفرقوا بينهم و
بينهن وبالله التوفيق وقد قال جمهور الفقهاء لا يثبت لها الفسخ بالاعسار بالصداق وهذا قول ابي حنيفة واصحابه وهو الصحيح من
مذهب احمد اختاره عامة اصحابه وهو قول كثير من اصحاب الشافعي وفصل الشيخ ابو اسحق وابو علي بن ابي هريرة فقالا ان كان قبل
الدخول ثبت به الفسخ وبعده لا يثبت وهو احد الوجوه من مذهب احمد هذا مع انه عوض محض وهو احق ان يوفى من ثمن المبيع
كما دل عليه النص وكما تقرر في عدم الفسخ به فمثله به في النفقة واولى **فان قيل** في الاعسار بالنفقة من الضرر اللاحق بالزوجة
ما ليس في الاعسار بالصداق فان البنية تقوم بدونه بخلاف النفقة قيل والبنية قد تقوم بدون نفقته بان ينفق من مالها
او ينفق عليها ذو قرابتها او تأكل من غزلها وبالجملة فتعيش بما تعيش به زمن العدة ويقدر زمن عسرة الزوج كل عدة ثم الذين

يجوزون لها الفسخ يقولون لها ان تفسخ ولو كان معها القناطير المقنطرة من الذهب والفضة اذا عجز الزوج عن نفقتها وبازاء هذا القول قول منجنيق العرب ابى محمد بن حزم انه يجب عليها ان تنفق عليه فى هذه الحال فتعطيه ما لها وتمكنه من نفسها ومن العجب قول العنبرى بانه يحبس وانت اذا تأملت اصول الشريعة وقواعدها وما اشتملت من المصالح ودرء المفاسد ودفع اعلى المفسدتين باحتمال ادناهما وتفويت ادنى المصلحتين لتحصيل اعلاهما تبين لك القول الراجح من هذه الاقوال وبالله التوفيق

فصل فى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الموافق لكتاب الله انه لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى روى مسلم فى صحيحه عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ما قال فقال ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد فى بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابى اعتدى عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا احللت فآذنينى قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابى سفيان وابا جهم خطبانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحى اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به وفى صحيحه ايضا عنها انها طلقها زوجها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان انفق عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت والله لاعلمن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لى نفقة اخذت الذى يصلحنى وان لم يكن لى نفقة لم آخذ منه شيئا قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى وفى صحيحه ايضا عنها ان ابا حفص بن المغيرة المخزومى طلقها ثلثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد فى نفر فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ميمونة فقالوا ان ابا حفص طلق امرأته ثلثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها العدة وارسل اليها ان لا تسبقينى بنفسك وامرها ان تنتقل الى ام شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك يأتيها المهاجرون الاولون فانطلقى الى ابن ام مكتوم فانك اذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت اليه فلما انقضت عدتها انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد ابن حارثة وفى صحيحه ايضا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع على بن ابى طالب رضى الله عنه فارسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من تطليقها وامر لها الحارث بن هشام وعياش بن ابى ربيعة بنفقة فقالا لها والله ما لك نفقة الا ان تكونى حاملا فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك فاستأذنته فى الانتقال فاذن لها فقالت اين يا رسول الله قال الى ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها انكحها النبى صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فارسل اليها مروان قبيصة بن ذويب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة رضى الله عنها حين بلغها قول مروان بينى وبينكم القرآن قال الله عز وجل وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ الى قوله لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا قالت هذا لمن كان له مراجعة فاى امر يحدث بعد الثلث فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلى م تحبسونها وروى ابو داود فى هذا الحديث باسناد مسلم عقيب قول عياش بن ابى ربيعة والحارث بن هشام لا نفقة لك الا ان تكونى حاملا فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكونى حاملا وفى صحيحه ايضا عن الشعبى قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة وامر فى

ان اعتدى عند ابن ام مكتوم وفى صحيحه عن ابى بكر بن ابى الجهم العدوى قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول طلقها زوجها ثلثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فآذنينى فآذنته فخطبها معاوية وابو جهم واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فرجل ترب لا مال له واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة بن زيد فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك فتزوجته فاغتبطت به وفى صحيحه ايضا عنها قالت ارسل الى زوجى ابو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن ابى ربيعة بطلاقى فارسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير فقلت ما لى نفقة الا هذا ولا اعتد فى منزلكم قال لا فشددت على ثيابى واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك قلت ثلثا قال صدق ليس لك نفقة واعتدى فى بيت ابن عمك ابن ام مكتوم فانه ضرير البصر تضعين ثوبك عنده فاذا انقضت عدتك فآذنينى وروى النسائى فى سننه هذا الحديث بطرقه والفاظه وفى بعضها باسناد صحيح لا مطعن فيه فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة ورواه الدارقطنى وقال فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قالت فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة وانما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة وروى النسائى ايضا هذا اللفظ واسنادهما صحيح

ذكر موافقة هذا الحكم لكتاب الله عز وجل قال الله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ الى قوله قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا فامر الله سبحانه الازواج الذين لهم عند بلوغ الاجل الامساك والتسريح بان لا يخرجوا ازواجهم من بيوتهن وامر ازواجهم ان لا يخرجن فدل على جواز اخراج من ليس لزوجها امساكها بعد الطلاق فانه سبحانه ذكر لهؤلاء المطلقات احكاما متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض احدها ان الازواج لا يخرجوهن من بيوتهن والثانى انهن لا يخرجن من بيوت ازواجهن والثالث ان لازواجهن امساكهن بالمعروف قبل انقضاء الاجل وترك الامساك فيسرحوهن باحسان والرابع اشهاد ذوى عدل وهو اشهاد على الرجعة اما وجوبا واما استحبابا واشار سبحانه الى حكمة ذلك وانه فى الرجعيات خاصة بقوله لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا والامر الذى يرجى احداثه ههنا هو المراجعة هكذا قال السلف ومن بعدهم قال ابن ابى شيبة حدثنا ابو معاوية عن داود الاودى عن الشعبى لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال لعلك تندم فيكون لك سبيل الى الرجعة وقال الضحاك لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال لعله ان يراجعها فى العدة وقاله عطاء وقتادة والحسن وقد تقدم قول فاطمة بنت قيس اى امر يحدث بعد الثلث فهذا يدل على ان الطلاق المذكور هو الرجعى الذى ثبتت فيه هذه الاحكام وان حكمة احكم الحاكمين وارحم الراحمين اقتضته لعل الزوج ان يندم ويزول الشر الذى نزغه الشيطان بينهما فتتبعها نفسه فيراجعها كما قال على بن ابى طالب رضى الله عنه لو ان الناس اخذوا بامر الله فى الطلاق ما تتبع رجل نفسه امرأة يطلقها ابدا ثم ذكر سبحانه الامر باسكان هؤلاء المطلقات فقال أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ فالضمائر كلها متحد مفسرها واحكامها كلها متلازمة وكان قول النبى صلى الله عليه وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها رجعة مستفادا من كتاب الله عز وجل مفسرا له وبيانا للمراد المتكلم به منه فقد تبين اتحاد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكتاب الله عز وجل والميزان الصحيح العادل معها ايضا لا يخالفهما فان النفقة انما تكون للزوجة فاذا بانت منه صارت اجنبية حكمها حكم سائر الاجنبيات ولم يبق الا مجرد اعتدادها منه وذلك لا يوجب لها نفقة كالموطوءة بشبهة او زنا ولان النفقة انما تجب في مقابلة التمكن من الاستمتاع وهذا لا يمكن استمتاعه بها بعد بينونتها ولان النفقة لو وجبت لها عليه لاجل عدتها لوجبت للمتوفى عنها من ماله ولا فرق بينهما البتة فان كل واحدة منهما قد بانت عنه وهي معتدة منه قد تعذر منهما الاستمتاع ولانها لو وجبت لها السكنى لوجبت لها النفقة كما يقوله من يوجبها فاما ان يجب لها السكنى دون النفقة فالنص والقياس يدفعه وهذا قول عبد الله بن عباس واصحابه وجابر ابن عبد الله وفاطمة بنت قيس احدى فقهاء نساء الصحابة وكانت فاطمة تناظر عليه وبه يقول احمد بن حنبل واصحابه واسحق بن راهويه واصحابه وداود بن علي واصحابه وسائر اهل الحديث وللفقهاء في هذه المسألة ثلثة اقوال وهي ثلث روايات عن احمد احدها هذا والثاني ان لها النفقة والسكنى وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود وفقهاء الكوفة رضي الله عنهم والثالث ان لها السكنى دون النفقة وهذا مذهب اهل المدينة وبه يقول مالك والشافعي **ذكر** المطاعن التي طعن بها على حديث فاطمة بنت قيس قديما وحديثا فاولها طعن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فروى مسلم في صحيحه عن ابي اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم اخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر رضي الله عنه لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري احفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ قالوا فهذا عمر رضي الله عنه يخبر ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لها النفقة والسكنى ولا ريب ان هذا مرفوع فان الصحابي اذا قال من السنة كذا كان مرفوعا فكيف اذا قال من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف اذا كان القائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه واذا تعارضت رواية عمر رضي الله عنه ورواية فاطمة فرواية عمر رضي الله عنه اولى لا سيما ومعها ظاهر القرآن كما سنذكره وقال سعيد بن منصور حدثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس قال ما كنا نغير في ديننا بشهادة امرأة **ذكر** طعن عائشة رضي الله عنها في خبر فاطمة بنت قيس في الصحيحين من حديث هشام ابن عروة عن ابيه قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فاخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا ان فاطمة قد خرجت قال عروة فاتيت عائشة رضي الله عنها فاخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير ان تذكر هذا الحديث وقال البخاري فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة رضي الله عنها الى مروان وهو امير المدينة اتق الله واردها الى بيتها قال مروان ان عبد الرحمن بن الحكم غلبني قال او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس قالت لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر ومعنى كلامه ان كان خروج فاطمة لما يقال من شر كان في لسانها فيكفيك ما بين يحيى بن سعيد بن العاص وبين امرأته من الشر وفي الصحيحين عن عروة انه قال لعائشة رضي الله عنها الم تري الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت فقلت الم تسمعي الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها في ذكر ذلك وفي حديث القاسم عن عائشة رضي الله عنها يعني قولها لا سكنى لها ولا نفقة وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لفاطمة الا تتقي الله تعني في قولها لا سكنى لها ولا نفقة وفي صحيحه ايضا عنها رضي الله عنها قالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص النبي صلى الله عليه وسلم لها وقال عبد الرزاق عن ابن ابي نجيح اخبرني ابن جريج
ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضي الله عنها انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس تعني انتقال المطلقة ثلثا وذكر القاضي اسمعيل ثنا نصر بن علي

حدثني ابي عن هارون عن محمد بن اسحق قال احسبه عن محمد بن ابراهيم ان عائشة رضي الله عنها قالت لفاطمة بنت قيس انما اخرجك هذا اللسان **ذكر** طعن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه على حديث فاطمة روى عبد الله بن صالح كاتب الليث قال حدثني الليث بن سعد حدثني جعفر عن ابن هرمز عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال كان محمد بن اسامة بن زيد يقول كان اسامة اذا ذكرت فاطمة شيئا من ذلك يعني من انتقالها في عدتها رماها بما في يده **ذكر** طعن مروان على حديث فاطمة روى مسلم في صحيحه من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حديث فاطمة هذا انه حدث به مروان فقال مروان لم نسمع هذا الا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها **ذكر** طعن سعيد بن المسيب روى ابو داود في سننه من حديث ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فدفعت الى سعيد بن المسيب فقلت فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس انها كانت امرأة لسنة فوضعت على يدي ابن ام مكتوم **ذكر** طعن سليمان بن يسار روى ابو داود في سننه ايضا قال في خروج فاطمة انما كان من سوء الخلق **ذكر** طعن الاسود بن يزيد تقدم حديث مسلم ان الشعبي حدث بحديث فاطمة فاخذ الاسود كفا من حصاء فحصبه وقال ويلك تحدث مثل هذا وقال النسائي ويلك لم تفتي بمثل هذا قال عمر رضي الله عنه لها ان جئت بشاهدين يشهدان انهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم نترك كتاب ربنا لقول امرأة **ذكر** طعن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن فذكر حديث فاطمة ثم قال فانكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل ان تحل قالوا وقد عارض رواية فاطمة صريح رواية عمر رضي الله عنه في ايجاب النفقة والسكنى فروى حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان انه اخبر ابراهيم النخعي بحديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس فقال له ابراهيم ان عمر رضي الله عنه اخبر بقولها فقال لسنا بتاركي اية من كتاب الله وقول النبي صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها اوهمت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة ذكره ابو محمد في المحلى فهذا نص صريح يجب تقديمه على حديث فاطمة لجلالة راويه وترك انكار الصحابة عليه وموافقته لكتاب الله **ذكر** الاجوبة عن هذه المطاعن وبيان بطلانها وحاصلها اربعة احدها ان راويها امرأة لم تأت بشاهدين يتابعانها على حديثها الثاني ان روايتها تضمنت مخالفة القرآن الثالث ان خروجها من المنزل لم يكن لانه لا حق لها في السكنى بل لاذاها اهل زوجها بلسانها الرابع معارضة روايتها برواية عمر بن الخطاب امير المؤمنين ونحن نبين ما في كل واحد من هذه الامور الاربعة بحول الله وقوته هذا مع ان في بعضها من الانقطاع وفي بعضها من الضعف وفي بعضها من البطلان ما سننبه عليه وبعضها صحيح عمن نسب اليه بلا شك **فاما** المطعن الاول وهو كون الراوي امرأة فمطعن باطل بلا شك والعلماء قاطبة على خلافه والمحتج بهذا من اتباع الائمة اول مبطل له ومخالف له فانهم لا يختلفون في ان السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل هذا وكم من سنة تلقاها الائمة بالقبول عن امرأة من الصحابة وهذه مسانيد نساء الصحابة بايدي الناس لا تشاء ان ترى فيها سنة تفردت بها امرأة منهن الا رأيتها فما ذنب فاطمة بنت قيس دون نساء العالمين وقد اخذ الناس بحديث فريعة بنت مالك بن سنان اخت ابي سعيد في اعتداد المتوفى عنها في بيت زوجها وليست فاطمة بدونها علما وجلالة وثقة وامانة بل هي افقه منها بلا شك فان فريعة لا تعرف الا في هذا الخبر واما شهرة فاطمة ودعاؤها من نازعها من الصحابة الى كتاب الله ومناظرتها على ذلك فامر مشهور وكانت اسعد بهذه المناظرة ممن خالفها كما مضى تقريره وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في الشيء فتروي لهم احدى امهات المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فيأخذون به ويرجعون اليه ويتركون ما عندهم له وانما فضلن فاطمة بنت قيس بكونهن ازواج رسول الله

صلى الله عليه وسلم والا فهي من المهاجرات الاول قد رضيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبه وابن حبه اسامة بن زيد وكان الذي خطبها له واذا شئت ان تعرف مقدار حفظها وعلمها فاعرفه من حديث الدجال الطويل الذي حدث به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فوعته فاطمة وحفظته وادته كما سمعته ولم ينكره عليها احد مع طوله وغرابته فكيف بقصة جرت لها وهي سببها وخاصمت فيها وحكم فيها بكلمتين وهي لا نفقة ولا سكنى والعادة توجب حفظ مثل هذا وذكره واحتمال النسيان فيه امر مشترك بينها وبين من انكر عليها فهذا عمر رضي الله عنه قد نسي تيمم الجنب وذكره عمار بن ياسر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما بالتيمم من الجنابة فلم يذكره عمر واقام على ان الجنب لا يصلي حتى يجد الماء ونسي رضي الله عنه قوله تعالى وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا حتى ذكرته به امرأة فرجع الى قولها ونسي قوله إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ حتى ذكر به فان كان جواز النسيان على الراوي يوجب سقوط روايته سقطت رواية عمر التي عارضتم بها خبر فاطمة وان كان لا توجب سقوط روايته بطلت المعارضة بذلك فهي باطلة على التقديرين ولو ردت السنن بمثل هذا لم تبق بأيدي الامة منها الا اليسير ثم كيف يعارض خبر فاطمة ويطعن فيه بمثل هذا من يرى قبول خبر الواحد العدل ولا يشترط للرواية نصابا وعمر رضي الله عنه اصابه في مثل هذا ما اصابه في خبر ابي موسى في الاستيذان حين شهد له ابو سعيد ورد خبر المغيرة بن شعبة في املاص المرأة حتى شهد له محمد بن مسلمة وهذا كان تثبيتا منه رضي الله عنه حتى لا يركب الناس الصعب والذلول في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فقد قبل خبر الضحاك بن سفيان الكلابي وحده وهو اعرابي وقبل لعائشة رض عدة اخبار تفردت بها وبالجملة فلا يقول احد انه لا يقبل قول الراوي الثقة العدل حتى يشهد له شاهدان لا سيما ان كان من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين

فصل واما المطعن الثاني وهو ان روايتها مخالفة للقرآن فنجيب بجوابين مجمل ومفصل اما المجمل فنقول لو كانت مخالفة كما ذكرتم لكانت مخالفة لعمومه فيكون تخصيصا للعام فحكمها حكم تخصيص قوله يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ بالكافر والرقيق والقاتل وتخصيص قوله وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ونظائره فان القرآن لم يخص البائن بانها لا تخرج ولا تخرج وبانها تسكن من حيث يسكن زوجها بل اما ان يعمها ويعم الرجعية واما ان يخص الرجعية فان عم النوعين فالحديث مخصص لعمومه وان خص الرجعيات وهو الصواب للسياق الذي من تدبره وتأمله قطع بانه في الرجعيات من عدة اوجه قد اشرنا اليها فالحديث ليس مخالفا لكتاب الله بل موافق له ولو ذكر امير المؤمنين رضي الله عنه ذلك لكان اول راجع اليه فان الرجل كما يذهل عن النص يذهل عن دلالته وسياقه وما يقترن به مما يتبين المراد منه وكثيرا ما يذهل عن دخول الواقعة المعينة تحت النص العام واندراجها تحته فهذا كثير جدا والتفطن له من الفهم الذي يؤتيه الله من يشاء من عباده ولقد كان امير المؤمنين عمر رضي الله عنه من ذلك بالمنزلة التي لا تجهل ولا تسوقها عبارة غير ان النسيان والذهول عرضة الانسان فانما الفاضل العالم من اذا ذكر ذكر ورجع فحديث فاطمة رضي الله عنها مع كتاب الله على ثلاثة اطباق لا يخرج عن واحد منها اما ان يكون تخصيصا لعامه الثاني ان يكون بيانا لما لم يتناوله بل سكت عنه الثالث ان يكون بيانا لما اريد به وموافقا لما ارشد اليه سياقه وتعليله وتنبيهه وهذا هو الصواب فهو اذن موافق له لا مخالف وهكذا ينبغي قطعا ومعاذ الله ان يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يخالف كتاب الله تع او يعارضه وقد انكر الامام احمد هذا عن قول عمر رض وجعل يتبسم ويقول اين في كتاب الله ايجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلثا وانكرته قبله الفقيهة الفاضلة فاطمة وقالت بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا واي امر يحدث بعد الثلث وقد تقدم ان قوله إِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ يشهد بان الآيات كلها في الرجعيات **واما** المطعن الثالث وهو ان خروجها لم يكن الا لفحش من

لسانها فما ابرد هذا من تاويل وما اسمجه فان المرأة من خيار الصحابة رضي الله عنهم وفضلائهم ومن المهاجرات الاول وممن لا يحملها رقة الدين وقلة التقوى على فحش يوجب اخراجها من دارها وان يمنع حقها الذي جعله الله لها ونهى عن اضاعته **فيا عجبا** كيف لم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفحش ويقول لها اتقي الله وكفي لسانك عن اذى اهل زوجك واستقري في مسكنك وكيف يعدل عن هذا الى قوله لا نفقة لك ولا سكنى الى قوله انما السكنى والنفقة للمرأة اذا كان لزوجها عليها رجعة فيا عجبا كيف يترك هذا المانع الصريح الذي خرج من بين شفتي النبي صلى الله عليه وسلم ويعلل بامر موهوم لم يعلل به رسول الله صلى الله عليه وسلم البتة ولا اشار اليه ولا نبه عليه هذا من المحال البين ثم لو كانت فاحشة اللسان وقد اعاذها الله من ذلك لقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت واطاعت كفي لسانك حتى تنقضي عدتك وكان من دونها تسمع وتطيع لئلا تخرج من سكنه

فصل واما المطعن الرابع وهو معارضة روايتها برواية عمر رضي الله عنه فهذه المعارضة ترد من وجهين احدهما قوله لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا وان هذا من حكم المرفوع الثاني قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة ونحن نقول قد اعاذ الله امير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذي لا يصح عنه ابدا قال الامام احمد لا يصح ذلك عن عمر رض قال ابو الحسن الدارقطني بل السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعا ومن له المام بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد شهادة الله انه لم يكن عند عمر رضي الله عنه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للمطلقة ثلثا السكنى والنفقة وعمر رض كان اتقى لله واحرص على تبليغ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون هذه السنة عنده ثم لا يرويها اصلا ولا يبينها ولا يبلغها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث حماد عن حماد عن ابراهيم عن عمر رض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة فنحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها اذا لقيناه ان هذا كذب على عمر رض وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان لا يحمل الانسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة بالكذب البحت فلو يكون هذا عند عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم لخرست فاطمة وذووها ولم ينبزوا بكلمة ولا دعت فاطمة الى المناظرة ولا احتيج الى ذكر اخراجها لبذاء لسانها ولما فات هذا الحديث ائمة الحديث والمصنفين في السنن والاحكام المنتصرين للسنن فقط لا لمذهب ولا لرجل هذا قبل ان نصل به الى ابراهيم ولو قدر وصولنا بالحديث الى ابراهيم لانقطع نخاعه فان ابراهيم لم يولد الا بعد موت عمر رض بسنين فان كان مخبر اخبر به ابراهيم عن عمر رض وحسنا به الظن كان قد روى له قول عمر رض بالمعنى وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حكم بثبوت النفقة والسكنى للمطلقة حتى قال عمر رض لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة فقد يكون الرجل صالحا ويكون مغفلا ليس تحمل الحديث وحفظه وروايته من شانه وبالله التوفيق

وقد تناظر في هذه المسألة ميمون بن مهران وسعيد بن المسيب فذكر له ميمون خبر فاطمة فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس فقال له ميمون لئن كانت انما اخذت بما افتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتنت الناس وان لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة مع انها احرم الناس عليه ليس لها عليه رجعة ولا بينهما ميراث انتهى ولا يعلم احد من الفقهاء رحمه الله تعالى الا وقد احتج بحديث فاطمة بنت قيس هذا واخذ به في بعض الاحكام مالك والشافعي وجمهور الامة يحتجون به في سقوط نفقة المبتوتة اذا كانت حائلا والشافعي نفسه احتج به على جواز جمع الثلث لان في بعض الفاظه فطلقني ثلثا وقد بينا انه انما طلقها آخر ثلث كما اخبرت به عن نفسها واحتج به من يرى جواز نظر المرأة الى الرجال واحتج به الائمة كلهم على جواز خطبة الرجل على خطبة اخيه اذا لم تكن المرأة قد سكنت الى الخاطب الاول واحتجوا به على جواز بيان ما في الرجل اذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره ان يزوجه

اربعاملة اویسافر معه وان ذلك لیس بغیبة واحتجوا به علی جواز نکاح القرشیة من غیر القرشی واحتجوا به علی وقوع الطلاق فی حال غیبة احد الزوجین عن الآخر وانه لایشترط حضوره ومواجهته به واحتجوا به علی جواز التعریض بخطبة المعتدة البائن فکانت هذه الاحکام کلها حاصلة ببرکة روایتها وصدق حدیثها فاستنبطتها الامة منها وعملت بها فما بال روایتها ترد فی حکم واحد من احکام هذا الحدیث وتقبل فیما عداه فان کانت حفظته قبلت فی جمیعه وان لم یکن حفظته وجب ان لایقبل فی شیء من احکامه وبالله التوفیق **فان قیل** بقی علیکم شیء واحد وهو ان قوله سبحانه اسکنوهن من حیث سکنتم من وجدکم انما هو فی البوائن لا فی الرجعیات بدلیل قوله عقیبه ولا تضاروهن لتضیقوا علیهن وان کن اولات حمل فانفقوا علیهن حتی یضعن حملهن فهذا فی البائن اذ لو کانت رجعیة لما قید النفقة علیها بالحمل ولکان عدیم التاثیر فانها تستحقها حائلا کانت وحاملا والظاهر ان الضمیر فی اسکنوهن هو الضمیر فی قوله وان کن اولات حمل فانفقوا علیهن واحد **فالجواب** ان مورد هذا السؤال ما ان یکون من الموجبین النفقة والسکنی او ممن یوجب السکنی دون النفقة فان کان الاول فالآیة علی زعمه حجة علیه لانه سبحانه شرط فی ایجاب النفقة علیهن لکونهن حوامل والحکم المعلق علی الشرط ینتفی عند انتفائه فدل علی ان البائن الحائل لانفقة لها **فان قیل** فینه دلالة علی المفهوم ولایقول بها قیل لیس ذلك من دلالة المفهوم بل من انتفاء الحکم عند انتفاء شرطه فلو بقی الحکم بعد انتفائه لم یکن شرطا وان کان ممن یوجب السکنی وحدها فیقال له لیس فی الآیة ضمیر واحد یخص البائن بل ضمائرها نوعان نوع یخص الرجعیة قطعا کقوله فاذا بلغن اجلهن فامسکوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف ونوع یحتمل ان یکون للبائن وان یکون للرجعیة وان یکون لهما وهو قوله ولا تخرجوهن من بیوتهن ولا یخرجن وقوله واسکنوهن من حیث سکنتم من وجدکم فحمله علی الرجعیة هو المتعین لتتحد الضمائر ومفسرها فلو حمل علی غیرها لزم اختلاف الضمائر ومفسرها وهو خلاف الاصل والحمل علی الاصل اولی **فان قیل** فما الفائدة فی تخصیص نفقة الرجعیة بکونها حاملا قیل لیس فی الآیة ما یقتضی انه لانفقة للرجعیة الحائل بل الرجعیة نوعان قد بین الله حکمها فی کتابه حائل فلها النفقة بعقد الزوجیة اذ حکمها حکم الازواج وحامل فلها النفقة بهذه الآیة الی ان تضع حملها فیصیر النفقة بعد الوضع نفقة قریب لانفقة زوج فیخالف حالها قبل الوضع حالها بعده فان الزوج ینفق علیها وحده اذا کانت حاملا فاذا وضعت صارت نفقتها علی من تجب علیه نفقة الطفل ولا یکون حالها فی حال حملها کذلك بحیث تجب نفقتها علی من تجب علیه نفقة الطفل فانه فی حال حملها جزء من اجزائها فاذا انفصل کان له حکم آخر وانتقلت النفقة من حکم الی حکم فظهرت فائدة التقیید وسر الاشتراط والله اعلم بما اراد من کلامه **ذکر** حکم رسول الله صلی الله علیه وسلم الموافق لکتاب الله تعالی من وجوب النفقة للاقارب روی ابو داود فی سننه عن کلیب بن منفعة عن جده انه اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله من ابر قال امك واباك واختك واخاك ومولاك الذی یلی ذاك حق واجب ورحم موصولة وروی النسائی عن طارق المحاربی قال قدمت المدینة فاذا رسول الله صلی الله علیه وسلم قائم علی المنبر یخطب الناس وهو یقول ید المعطی العلیا وابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وفی الصحیحین عن ابی هریرة قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتی قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك ثم ادناك ادناك وفی الترمذی عن معاویة القشیری رضی الله عنه قال قلت یا رسول الله من ابر قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب وقد قال النبی صلی الله علیه وسلم لهند خذی ما یکفیك وولدك بالمعروف وفی سنن ابی داود من حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ان اطیب ما اکلتم من کسبکم وان اولادکم من کسبکم فکلوه هنیئا مریئا ورواه ایضا من حدیث عائشة رضی الله عنها مرفوعا

وروی النسائی من حدیث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق علیها فان فضل شیء فلاهلك فان فضل عن اهلك شیء فلذی قرابتك فان فضل عن ذی قرابتك فهکذا وهکذا وهذا کله تفسیر لقوله تعالی واعبدوا الله ولا تشرکوا به شیئا وبالوالدین احسانا وبذی القربی وقوله تعالی وآت ذا القربی حقه فجعل سبحانه حق ذی القربی یلی حق الوالدین کما جعله النبی صلی الله علیه وسلم سواء بسواء واخبر سبحانه ان لذی القربی حقا علی قرابته وامر باتیانه ایاه فان لم یکن ذلك حق النفقة فلا ندری ای حق هو وامر تعالی بالاحسان الی ذی القربی ومن اعظم الاساءة ان یراه یموت جوعا وعریا وهو قادر علی سد خلته وستر عورته ولا یطعمه لقمة ولا یستر له عورة الا بان یقرضه ذلك فی ذمته وهذا الحکم من النبی صلی الله علیه وسلم مطابق لکتاب الله تعالی حیث یقول والوالدات یرضعن اولادهن حولین کاملین لمن اراد ان یتم الرضاعة وعلی المولود له رزقهن وکسوتهن بالمعروف لا تکلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلی الوارث مثل ذلك فاوجب سبحانه وتعالی علی الوارث مثل ما اوجب علی المولود له وبمثل هذا الحکم حکم امیر المومنین عمر بن الخطاب رضی الله عنه فروی سفیان بن عیینة عن ابن جریج عن عمرو بن شعیب عن سعید بن المسیب ان عمر رضی الله عنه حبس عصبة صبی علی ان ینفقوا علیه الرجال دون النساء وقال عبد الرزاق انبأنا ابن جریج اخبرنی عمرو بن شعیب ان ابن المسیب اخبره ان عمر بن الخطاب وقف بنی عم منفوس کلالة بالنفقة علیه مثل العاقلة فقالوا لا مال له فقال ولو وقوفهم بالنفقة علیه کهیئة العقل قال ابن المدینی قوله ولو ای ولو لم یکن لها مال وذکر ابن ابی شیبة عن ابی خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو عن سعید بن المسیب قال جاء ولی یتیم الی عمر بن الخطاب فقال انفق علیه ثم قال لو لم اجد الا اقصی عشیرته لفرضت علیهم وحکم بمثل ذلك ایضا زید بن ثابت قال ابن ابی شیبة ثنا حمید بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن اسمعیل عن الحسن عن زید بن ثابت قال اذا کان ام وعم فعلی الام بقدر میراثها وعلی العم بقدر میراثه ولا یعرف لعمر وزید مخالف فی الصحابة البتة وقال ابن جریج قلت لعطاء وعلی الوارث مثل ذلك قال علی ورثة الیتیم ان ینفقوا علیه کما یرثونه قلت له ایحبس وارث المولود ان لم یکن للمولود مال قال افتدعه یموت وقال الحسن علی الوارث مثل ذلك قال علی الرجل الذی یرث ان ینفق علیه حتی یستغنی وبهذا فسر الآیة جمهور السلف منهم قتادة ومجاهد والضحاك وزید بن اسلم وشریح القاضی وقبیصة بن ذویب وعبد الله بن عتبة بن مسعود وابراهیم النخعی والشعبی واصحاب ابن مسعود وممن بعدهم سفیان الثوری وعبد الرزاق وابو حنیفة واصحابه وممن بعدهم الامام احمد واسحق وداود واصحابهم وقد اختلف الفقهاء فی حکم هذه المسألة علی عدة اقوال **احدها** انه لا یجبر احد علی نفقة احد من اقاربه وانما ذلك بر وصلة وهذا مذهب یعزی الی الشعبی قال عبد بن حمید الکشی ثنا قبیصة عن سفیان الثوری عن اشعث عن الشعبی قال ما رأیت احدا اجبر احدا علی احد یعنی علی نفقته وفی اثبات هذا المذهب بهذا الکلام نظر والشعبی افقه من هذا والظاهر انه اراد ان الناس کانوا اتقی لله من ان یحتاج الغنی ان یجبره الحاکم علی الانفاق علی قریبه المحتاج فکان الناس یکتفون بایجاب الشرع عن ایجاب الحاکم واجباره **المذهب الثانی** انه یجب علیه النفقة علی ابیه الادنی وامه التی ولدته خاصة فهذان الابوان یجبر الذکر والانثی من الولد علی النفقة علیهما اذا کانا فقیرین فاما نفقة الاولاد فالرجل یجبر علی نفقة ابنه الادنی حتی یبلغ فقط وعلی نفقة بنته الدنیا حتی تتزوج ولا یجبر علی نفقة ابن ابنه ولا بنت ابنه وان سفلا ولا تجبر الام علی نفقة ابنها وابنتها ولو کانا فی غایة الحاجة والام فی غایة الغنی ولا تجب علی احد النفقة علی ابن ابن ولا جد ولا اخ ولا اخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا احد من الاقارب البتة سواء من ذکرنا

وتجب النفقة مع اتحاد الدين واختلافه حيث وجبت وهذا مذهب مالك وهو اضيق المذاهب في النفقات
المذهب الثالث انه تجب نفقة عمودي النسب خاصة دون من عداهم مع اتفاق الدين ويسار المنفق وقدرته وحاجة المنفق
عليه وعجزه عن الكسب بصغر او جنون او زمانة ان كان من العمود الاسفل وان كان من العمود الاعلى فهل يشترط عجزه عن الكسب على
قولين منهم من طرد القولين ايضاً في العمود الاسفل اذا بلغ الولد صحيحاً سقطت نفقته ذكراً كان او انثى وهذا مذهب الشافعي وهو اوسع
من مذهب مالك المذهب الرابع ان النفقة تجب على كل ذي رحم محرم لذي رحمه فان كان من الاولاد واولادهم او الاباء والاجداد وجبت
نفقتهم مع اتحاد الدين واختلافه وان كان من غيرهم لم تجب الا مع اتحاد الدين فلا تجب على المسلم ان ينفق على ذي رحمه الكافر ثم انما
تجب النفقة بشرط قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه فان كان صغيراً اعتبر فقره فقط وان كان كبيراً فان كان انثى فكذلك وان كان
ذكراً فلا بد مع فقره من عماه او زمانه فان كان صحيحاً بصيراً لم تجب نفقته وهي مرتبة عنده على الميراث الا في نفقة الولد فانها على ابيه
خاصة على المشهور من مذهبه وروى عن الحسن بن زياد اللؤلؤي انها على ابويه بقدر ميراثهما طرداً للقياس وهذا مذهب ابي حنيفة
وهو اوسع من مذهب الشافعي المذهب الخامس ان القريب ان كان من عمودي النسب وجبت نفقته مطلقاً سواء كان
وارثاً او غير وارث وهل يشترط اتحاد الدين بينهم على روايتين وعنه رواية اخرى انه لا تجب نفقتهم الا بشرط ان يرثهم بفرض او تعصيب
كسائر الاقارب وان كان من غير عمودي النسب وجبت نفقتهم بشرط ان يكون بينه وبينهم توارث ثم هل يشترط ان يكون التوارث من الجانبين
او يكفي ان يكون من احدهما على روايتين وهل يشترط ثبوت التوارث في الحال او ان يكون من اهل الميراث في الجملة على روايتين فان كان
الاقارب من ذوي الارحام الذين لا يرثون فلا نفقة لهم على المنصوص عنه وخرج بعض اصحابه وجوبها عليهم من مذهبه من توريثهم
ولا بد عنده من اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه حيث وجبت النفقة الا في عمودي النسب في احدى الروايتين فان كان الميراث
بغير القرابة كالولاء وجبت النفقة به في ظاهر مذهبه على الوارث دون الموروث واذا لزمته نفقة رجل لزمته نفقة زوجته في
ظاهر مذهبه وعنه لا تلزمه وعنه يلزمه في عمودي النسب خاصة دون من عداهم وعنه يلزمه لزوجة الاب خاصة ويلزمه اعفاف
عمودي نسبه بتزويج او تسر اذا طلبوا ذلك قال القاضي ابو يعلى وكذلك يجيء في كل من لزمته نفقته ابن اخ او عم او غيرهما يلزمه
اعفافه لان احمد رحمه الله قد نص في العبد يلزمه ان يزوجه اذا طلب ذلك والا بيع عليه اذا لزمه اعفاف رجل لزمه نفقة زوجته
لانه لا يتمكن من الاعفاف الا بذلك وهذه غير المسألة المتقدمة وهو وجوب الانفاق على زوجة المنفق عليه لهذه ماخذ ولتلك
ماخذ وهذا مذهب الامام احمد وهو اوسع من مذهب ابي حنيفة وان كان مذهب ابي حنيفة رحمه الله اوسع منه من وجه آخر
حيث يوجب النفقة على ذوي الارحام هو الصحيح في الدليل وهو الذي يقتضيه اصول احمد ونصوصه وقواعد الشرع وصلة الرحم التي امر الله
ان توصل وحرم الجنة على كل قاطع رحم فالنفقة تستحق بشيئين بالميراث بكتاب الله وبالرحم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حبس عصبة صبي ان ينفقوا عليه وكانوا بني عمه وتقدم قول زيد بن ثابت اذا كان عم وام
فعلى العم بقدر ميراثه وعلى الام بقدر ميراثها فانه لا مخالف لهما من الصحابة البتة وهو قول جمهور السلف وعليه يدل قوله تعالى وآت
ذا القربى حقه وقوله تعالى وبالوالدين احساناً وبذي القربى وقد اوجب النبي صلى الله عليه وسلم العطية للاقارب وصرح بانسابهم
فقال واختك واخاك ثم ادناك فادناك حق واجب ورحم موصولة فان قيل المراد بذلك البر والصلة دون الوجوب قيل يرده انه

سبحانه امر به وسماه حقاً واضافه اليه بقوله حقه واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه حق وانه واجب وبعض هذا ينادي على الوجوب
جهاراً فان قيل المراد بحقه ترك قطيعته فالجواب من وجهين احدهما ان يقال فاي قطيعة اعظم من ان يراه يتلظى جوعاً
وعطشاً ويتأذى غاية الاذى بالحر والبرد ولا يطعمه لقمة ولا يسقيه جرعة ولا يكسوه ما يستر عورته ويقيه الحر والبرد ويسكنه
تحت سقف يظله هذا وهو اخوه وابن امه وابيه او عمه صنو ابيه او خالته التي هي امه وانما تجب عليه من ذلك ما تجب بذله للاجنبي
البعيد بان يعاوضه على ذلك في الذمة الى ان يوسر ثم يسترجعه به عليه هذا مع كونه في غاية اليسار والجدة وسعة الاموال فان
لم تكن هذه قطيعة فانا لا ندري ما هي القطيعة المحرمة والصلة التي امر الله بها وحرم الجنة على قاطعها الوجه الثاني ان يقال
فما هذه الصلة الواجبة التي نادت عليها النصوص بالغت في ايجابها وذمت قاطعها فاي قدر زائد فيها على حق الاجنبي حتى تعقله
القلوب وتخبر به الالسنة وتعمل به الجوارح اهو السلام عليه اذا لقيه وعيادته اذا مرض وتشميته اذا عطس واجابته اذا دعاه وانكم
لا توجبون شيئاً من ذلك الا ما تجب نظيره للاجنبي على الاجنبي وان كانت هذه الصلة ترك ضربه وسبه واذاه والازراء به ونحو
ذلك فهذا حق تجب لكل مسلم على كل مسلم بل للذمي البعيد على المسلم فما خصوصية صلة الرحم الواجبة ولهذا كان بعض فضلاء المتأخرين
يقول اعياني ان اعرف صلة الرحم الواجبة ولما اورد الناس هذا على اصحاب مالك وقالوا لهم ما معنى صلة الرحم عندكم صنف بعضهم في
صلة الرحم كتاباً كبيراً واستوعب فيه من الآثار المرفوعة والموقوفة وذكر جنس الصلة وانواعها واقسامها ومع هذا فلم يتخلص من
هذا الالزام فان الصلة معروفة يعرفها الخاص والعام والآثار فيها اشهر من العلم ولكن ما الصلة التي تختص بها الرحم وتجب له لرحمه
ولا يشاركه فيها اجنبي فلا يمكنكم ان تعينوا وجوب شيء الا وكانت النفقة اوجب منه ولا يمكنكم ان تذكروا مسقطاً لوجوب النفقة الا وكان
ما عداها اولى بالسقوط منه والنبي صلى الله عليه وسلم قد قرن حق الاخ والاخت بالاب والام فقال امك واباك واختك واخاك ثم ادناك
فادناك فالذي نسخ هذا وما الذي جعل اوله للوجوب وآخره للاستحباب واذا عرف هذا فليس من بر الوالدين ان يدع الرجل اباه يكنس
الكنيف ويكاري على الحمير ويوقد في تون الحمام ويحمل للناس على رأسه ما يتقوت باجرته وهو في غاية الغنى واليسار وسعة ذات اليد
وليس من بر امه ان يدعها تخدم الناس تغسل ثيابهم وتسقي لهم الماء ونحو ذلك ولا يصونها بما ينفقه عليها ويقول الابوان مكتسبان
صحيحان وليسا بزمنين ولا اعميين فيالله العجب اين شرط الله ورسوله في بر الوالدين وصلة الرحم ان يكون احدهم زمناً او اعمى وليست
صلة الرحم ولا بر الوالدين موقوفة على ذلك شرعاً ولا لغة ولا عرفاً وبالله التوفيق ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرضاعة وما يحرم بها وما لا يحرم
وحكمه في القدر المحرم منها وحكمه في رضاع الكبير هل له تأثير ام لا ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وثبت فيهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة
فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وثبت فيهما انه قال لعائشة ايذني لافلح اخي
ابي القعيس فانه عمك وكانت امرأته ارضعت عائشة وبهذا اجاب ابن عباس لما سئل عن رجل له جاريتان ارضعت احداهما جارية و
الاخرى غلاماً ايحل للغلام ان يتزوج الجارية قال لا اللقاح واحد وثبت في صحيح مسلم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم
المصة ولا المصتان وفي رواية لا تحرم الاملاجة والاملاجتان وفي لفظ ان رجلاً قال يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا و
ثبت في صحيحه ايضاً عن عائشة قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن وثبت في الصحيحين من حديث عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الرضاعة من المجاعة
وثبت في جامع الترمذي من حديث ام سلمة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان
قبل الفطام وقال الترمذي حديث صحيح وفي سنن الدارقطني باسناد صحيح عن ابن عباس يرفعه لا رضاع الا ما كان في الحولين وفي سنن ابي داود
من حديث ابن مسعود يرفعه لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وانشز العظم وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رض قالت جاءت سهلة بنت
سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه
تحرمين عليه وفي رواية له عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة
من دخول سالم وهو حليفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه فقالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال قد علمت انه كبير وفي لفظ لمسلم ان ام سلمة رض قالت لعائشة رض انه يدخل عليك الغلام الايفع الذي ما احب ان يدخل علي فقالت عائشة
اما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة ان امرأة ابي حذيفة قالت يا رسول الله ان سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس ابي حذيفة
منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه حتى يدخل عليك وساقه ابو داود في سننه سياقة تامة مطولة فرواه من حديث
الزهري عن عروة عن عائشة رض وام سلمة رض ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هند بنت
الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس
اليه وورث ميراثه حتى انزل الله تعالى في ذلك ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا الى آبائهم
فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة ابي حذيفة فقالت يا رسول الله
انا كنا نرى سالما ولدا وكان يأوي معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد انزل الله تعالى فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة رض تأمر بنات
اخوتها وبنات اخواتها ان يرضعن من احبت عائشة رض ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ذلك ام سلمة
وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن احدا بتلك الرضاعة من الناس حتى يرضعن في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري
لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس فتضمنت هذه السنة الثابتة احكاما عديدة بعضها متفق عليه
بين الامة وفي بعضها نزاع **الحكم الاول** قوله صلى الله عليه وسلم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وهذا الحكم متفق عليه بين
الامة حتى عند من قال ان الزيادة على النص نسخ والقرآن لا ينسخ بالسنة فانه اضطر الى قبول هذا الحكم وان كان زائدا على ما في القرآن
سواء سماه نسخا او لم يسمه كما اضطر الى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها مع انه زيادة على نص القرآن وذكر هذا مع
حديث ابي القعيس في تحريم لبن الفحل على ان المرضعة والزوج صاحب اللبن قد صارا ابوين للطفل وصار الطفل ولدا لهما فانتشرت
الحرمة من هذه الجهات الثلاثة فاولاد الطفل وان نزلوا اولاد ولدهما واولاد كل واحد من المرضعة والزوج من الآخر ومن غيره اخوته
واخواته من الجهات الثلاث فاولاد احدهما من الآخر اخوته واخواته لابيه وامه واولاد الزوج من غيرها اخوته واخواته من ابيه
واولاد المرضعة من غيره اخوته واخواته لامه وصار آباؤهما اجداده وجداته وصار اخوة المرأة واخواتها اخواله وخالاته واخوة
صاحب اللبن واخواته اعمامه وعماته فحرمة الرضاع تنتشر من هذه الجهات الثلاث فقط ولا يتعدى التحريم الى غير المرتضع ممن هو في

درجته من اخوته واخواته فيباح لاخيه نكاح من ارضعت اخاه وبناتها وامهاتها ويباح لاخته نكاح صاحب اللبن وآبائه وبنيه وكذلك
لا ينتشر الى من فوقه من آبائه وامهاته ومن في درجته من اعمامه وعماته واخواله وخالاته فلابي المرتضع من النسب واجداده ان
ينكحوا ام الطفل من الرضاع وامهاتها واخواتها وبناتها وان ينكحوا امهات صاحب اللبن واخواته وبناته اذ نظير هذا من النسب حلال
فللاخ من الاب ان يتزوج اخت اخيه من الام وللاخ من الام ان ينكح اخت اخيه من الاب وكذلك ينكح الرجل ام ابنه من النسب واختها
واما امها وبناتها فانما حرمتا بالمصاهرة وهل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع فيحرم عليه ام امرأته من الرضاع وبنتها من الرضاعة و
امرأة ابنه من الرضاعة او يحرم الجمع بين الاختين من الرضاعة او بين المرأة وعمتها او بينها وبين خالتها من الرضاعة فحرمته الائمة
الاربعة واتباعهم وتوقف فيه شيخنا وقال ان كان قد قال احد بعدم التحريم فهو اقوى **قال المحرمون** تحريم هذا يدخل في قوله صلى الله
عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاجرى الرضاعة مجرى النسب وشبهها به فثبت تنزيل ولد الرضاعة وابي الرضاعة
منزلة ولد النسب وابيه فما ثبت للنسب من التحريم ثبت للرضاعة فاذا حرمت امرأة الاب والابن وام المرأة وابنتها من النسب حرمن
بالرضاعة واذا حرم الجمع بين اختي النسب حرم بين اختي الرضاعة هذا تقرير احتجاجهم على التحريم **قال شيخ الاسلام** الله سبحانه حرم
سبعا بالنسب وسبعا بالصهر كذا قال ابن عباس قال ومعلوم ان تحريم الرضاعة لا يسمى صهرا وانما يحرم منه ما يحرم من النسب والنبي
صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية ما يحرم من النسب ولم يقل وما يحرم بالمصاهرة ولا ذكر الله سبحانه
في كتابه كما ذكر تحريم الصهر ولا ذكر تحريم الجمع في الرضاع كما ذكره في النسب والصهر قسيم النسب وشقيقه قال الله تعالى وهو الذي خلق من الماء
بشرا فجعله نسبا وصهرا فالعلاقة بين الناس بالنسب والصهر وهما سببا التحريم والرضاع فرع على النسب ولا تعقل المصاهرة الا بين
الانساب والله تعالى انما حرم الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها لئلا يفضي الى قطيعة الرحم المحرمة ومعلوم ان
الاختين من الرضاع ليس بينهما رحم محرمة في غير النكاح ولا ترتب على ما بينهما من اخوة الرضاع حكم واحد قط غير تحريم احدهما على الآخر
فلا يعتق عليه بالملك ولا يرثه ولا يستحق النفقة عليه ولا يثبت له عليه ولاية النكاح ولا الموت ولا يعقل عنه ولا يدخل في الوصية والوقف
على اقاربه وذوي رحمه ولا يحرم التفريق بين الام وولدها الصغير من الرضاعة ويحرم من النسب والتفريق بينهما في الملك كالجمع بينهما
في النكاح سواء ولو كان ملك شيئا من المحرمات بالرضاع لم يعتق عليه بالملك واذا حرمت على الرجل امه وبنته واخته وعمته وخالته
من الرضاعة لم يلزم ان يحرم عليه ام امرأته التي ارضعت امرأته فانه لا نسب بينه وبينها ولا مصاهرة ولا رضاع والرضاعة اذا جعلت
كالنسب في حكم لا يلزم ان يكون مثله في كل حكم بل ما افترقا فيه من الاحكام اضعاف ما اجتمعا فيه منها وقد ثبت جواز الجمع بين اللتين بينهما
مصاهرة محرمة كما جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علي وابنته من غيرها وان كان بينهما تحريم يمنع جواز نكاح احدهما للآخر لو كان
ذكرا فهذا نظير الاختين من الرضاعة سواء لان سبب تحريم النكاح بينهما في انفسهما ليس بينهما وبين الاجنبي منهما الذي لا رضاع بينه
وبينهما ولا صهر وهذا مذهب الائمة الاربعة وغيرهم واحتج احمد بان عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علي وابنته ولم ينكر ذلك احد
قال البخاري وجمع الحسن بن علي بين بنتي عم في ليلة وجمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علي وابنته وقال ابن شبرمة لا بأس به
وكرهه الحسن مرة ثم قال لا بأس به وكرهه جابر بن زيد للقطيعة وليس فيه تحريم لقوله عز وجل واحل لكم ما وراء ذلكم هذا كلام
البخاري وبالجملة فثبوت احكام النسب من وجه لا يستلزم ثبوتها من كل وجه او من وجه آخر فهؤلاء نساء النبي صلى الله عليه وسلم امهات

المؤمنين في التحريم والحرمة فقط لا في المحرمية فليس لاحد ان يخلو بهن ولا ينظر اليهن بل قد امرهن الله بالاحتجاب عمن حرم عليه نكاحهن
من غير اقاربهن ومن بينهن وبينه رضاع فقال تعالى وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ثم هذا الحكم لا يتعدى الى
اقاربهن البتة فليس بناتهن اخوات المؤمنين يحرمن على رجالهم ولا بنوهن اخوة لهم يحرم عليهم بناتهن ولا اخواتهن واخوتهن خالات
واخوال بل هن حلال للمسلمين باتفاق المسلمين وقد كانت ام الفضل اخت ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت العباس
وكانت اسماء بنت ابي بكر اخت عائشة تحت الزبير وكانت ام عائشة تحت ابي بكر وام حفصة تحت عمر وليس للرجل ان يتزوج ام
امه وقد تزوج عبد الله بن عمر اخوته واولاد ابي بكر واولاد ابي سفيان من المؤمنات ولو كانوا اخوالا لهن لم يجز ان ينكحوهن فلم تنتشر
الحرمة من امهات المؤمنين الى اقاربهن ولا يلزم من ثبوت حكم من احكام النسب بين الامة وبينهن ثبوت غيره من الاحكام ومما
يدل على ذلك ايضا قوله تعالى في المحرمات وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ومعلوم ان لفظ الابن اذا اطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع
فكيف اذا قيد بكونه ابن صلب وقصد اخراج ابن التبني بهذا لا يمنع اخراج ابن الرضاع ويوجب دخوله وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر سهلة بنت سهيل ان ترضع سالما مولى ابن حذيفة ليصير محرما لها فارضعته بلبن ابي حذيفة زوجها وصار ابنها ومحرمها
بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان هذا الحكم مختصا بسالم او عاما كما قالته ام المؤمنين عائشة فبقي سالم محرما لها لكونها
ارضعته وصارت امه ولم يصر محرما لها لكونها امرأة ابيه من الرضاعة فان هذا لا تاثير فيه لرضاعة سهلة له بل لو ارضعته جارية
له او امرأة اخرى صارت سهلة امرأة ابيه وانما التاثير لكونه ولدها نفسها وقد علل بهذا في الحديث نفسه في لفظه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ولا يمكن دعوى الاجماع في هذه المسألة ومن ادعاه
فهو كاذب فان سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وابا قلابة لم يكونوا يثبتون التحريم بلبن الفحل
وهو مروي عن الزبير وجماعة من الصحابة كما سياتي ان شاء الله تعالى وكانوا يرون التحريم انما هو من قبل الامهات فقط فهؤلاء اذا لم يجعلوا
المرتضع من لبن الفحل ولدا له فان لا يحرموا عليه امرأته ولا على الرضيع امرأة الفحل بطريق الاولى فعلى قول هؤلاء لا يحرم على المرأة ابو زوجها
من الرضاع ولا ابنه من الرضاعة **فان قيل** هؤلاء لم يثبتوا البنوة بين المرتضع وبين الفحل فلم تثبت المصاهرة لانها فرع ثبوت بنوة
الرضاع فاذا لم تثبت له لم يثبت فرعها واما من اثبت بنوة الرضاع من جهة الفحل كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وقال به
جمهور اهل الاسلام فانه تثبت المصاهرة بهذه البنوة فهل قال احد ممن ذهب الى التحريم بلبن الفحل ان زوجة ابيه وابنه من الرضاعة
لا يحرم **قيل** المقصود ان في تحريم هذه نزاعا وانه ليس مجمعا عليه بقي النظر في ماخذه هل هو الغاء لبن الفحل وانه لا تاثير له او الغاء
المصاهرة من جهة الرضاع وانه لا تاثير لها وانما التاثير لمصاهرة النسب ولا شك ان الماخذ الاول باطل لثبوت السنة الصريحة بالتحريم
بلبن الفحل وقد بينا انه لا يلزم من القول بالتحريم به اثبات المصاهرة به الا بالقياس وقد تقدم ان الفارق بين الاصل والفرع اضعاف
اضعاف الجامع وانه لا يلزم من ثبوت حكم من احكام النسب ثبوت حكم آخر ويدل على هذا ايضا انه سبحانه لم يجعل ام الرضاع واخت
الرضاعة داخلة تحت امهاتنا واخواتنا فانه سبحانه قال حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ثم قال وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم
مِّنَ الرَّضَاعَةِ فدل على ان لفظ امهاتنا عند الاطلاق انما يراد به الام من النسب واذا ثبت هذا فقوله تعالى وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ مثل قوله
وامهاتكم انما هن امهات نسائنا من النسب فلا يتناول امهاتهن من الرضاعة ولو اريد تحريمهن لقال وامهاتهن اللاتي ارضعنهن

كما ذكر في امهاتنا وقد بينا انه قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب انما يدل على ان من حرم على الرجل من النسب حرم عليه نظيره من
الرضاعة ولا يدل على ان من حرم عليه بالصهر او بالجمع حرم عليه نظيره من الرضاعة بل يدل مفهومه على خلاف ذلك مع عموم قوله وَ
أُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ومما يدل على ان تحريم امرأة ابيه وابنه من الرضاعة ليس مسألة اجماع انه قد ثبت عن جماعة من السلف جواز
نكاح بنت امرأته اذا لم يكن في حجره كما صح عن مالك بن اوس بن الحدثان النضري قال كانت عندي امرأة وقد ولدت لي فتوفيت
فوجدت عليها فلقيت علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال لي ما لك قال توفيت المرأة قال لها ابنة **قلت** نعم قال كانت في حجرك قلت لا هي
في الطائف قال فانكحها قلت فاين قوله تعالى وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ قال انها لم تكن في حجرك وانما ذلك اذا كانت في حجرك وصح
عن ابراهيم بن ميسرة ان رجلا من بني سواءة يقال له عبيد الله بن معبد اثنى عليه خيرا اخبره ان اباه او جده كان قد نكح امرأة ذات
ولد من غيره ثم اصطحبا ما شاء الله ثم نكح امرأة شابة فقال احد بني الاولى قد نكحت على امنا وكبرت واستغنيت عنها بامرأة شابة
فطلقها قال لا والله الا ان تنكحني ابنتك قال فطلقها وانكحه ابنته ولم يكن في حجره هي ولا ابوها قال فجئت سفيان بن عبد الله فقلت استفت
لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لتحجن معي فادخلني على عمر بمنى فقصصت عليه الخبر فقال عمر لا بأس بذلك واذهب فسأل فلانا ثم تعال
فاخبرني قال ولا اراه الا عليا قال فسألته فقال لا بأس بذلك وهذا مذهب اهل الظاهر فاذا كان عمر وعلي رضي الله عنهما ومن يقول بقولهما
قد اباحا الربيبة اذا لم تكن في حجر الزوج مع انها ابنة امرأته من النسب فكيف يحرمان عليه ابنتها من الرضاع وهذه ثلاثة قيود ذكرها
الله تعالى سبحانه في تحريمها ان تكون في حجره وان تكون من امرأته وان يكون قد دخل بها فكيف يحرم مجرد ابنتها من الرضاعة وليست في
حجره ولا هي ربيبة لغة فان الربيبة بنت الزوجة والربيب ابنها باتفاق الناس وسميا ربيبا وربيبة لان زوج امهما يربهما في العادة واما
من ارضعتها امرأته بغير لبنه ولم يربها قط ولا كانت في حجره فدخولها في هذا النص في غاية البعد لفظا ومعنى وقد اشار النبي صلى الله عليه
وسلم الى تحريم الربيبة بكونها في الحجر ففي صحيح البخاري من حديث الزهري عن عروة ان زينب بنت ام سلمة اخبرته ان ام حبيبة بنت ابي سفيان
قالت يا رسول الله اخبرت انك تخطب بنت ابي سلمة فقال بنت ام سلمة قالت نعم فقال انها لو لم تكن ربيبتي في حجري لما حلت لي وهذا يدل
على اعتباره صلى الله عليه وسلم القيد الذي قيده الله في التحريم وهو ان يكون في حجر الزوج ونظير هذا سواء ان يقال في زوجة ابن الصلب
اذا كانت محرمة برضاع لو لم تكن حليلة ابني الذي لصلبي لما حلت لي سواء ولا فرق بينهما وبالله التوفيق **فصل** الحكم الثاني المستفاد
من هذه السنة ان لبن الفحل يحرم وان التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة وهذا هو الحق الذي لا يجوز ان يقال بغيره وان خالف
فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع ويترك كل ما خالفها لاجلها ولا يترك هي لاجل
قول احد كائنا من كان ولو تركت السنن بخلاف من خالفها لعدم بلوغها او لتاويلها او لغير ذلك لتركت سنن كثيرة جدا وتركت الحجة
الى غيرها وقول من يجب اتباعه الى قول من لا يجب اتباعه وقول المعصوم الى قول غير المعصوم وهذه بلية نسأل الله العافية منها وان لا نلقاه
بها يوم القيمة قال الاعمش كان عمارة وابراهيم واصحابنا لا يرون بلبن الفحل بأسا حتى اتاهم الحكم بن عتيبة بخبر ابي القعيس يعني فتركوا
قولهم ورجعوا عنه وهكذا يصنع اهل العلم اذا اتتهم السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعوا اليها وتركوا قولهم بغيرها **قال** الذين
لا يحرمون بلبن الفحل انما ذكر الله سبحانه في كتابه التحريم بالرضاعة من جهة الام فقال وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ
واللام للعهد ترجع الى الرضاعة المذكورة وهي رضاعة الام وقد قال الله تعالى وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ فلو اثبتنا التحريم بالحديث لكنا قد نسخنا القرآن بالسنة

وهذا على اصل من يقول الزيادة على النص نسخ الزم قالوا وهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم اعلم الامة بسنته وكانوا لا يرون
التحريم به ففي صحيح عن ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان امه زينب بنت ام سلمة ام المؤمنين ارضعتها اسماء بنت ابي بكر الصديق
امرأة الزبير بن العوام قالت زينب كان الزبير يدخل علي وانا امتشط فياخذ بقرن من قرون راسي يقول اقبلي علي فحدثيني اراه انه ابي وما
ولد منه اخوتي ثم ان عبد الله بن الزبير ارسل الي يخطب ام كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية فقالت لرسوله وهل
تحل له وانما هي ابنة اخته فقال عبد الله انما اردت بهذا المنع من قبلك اما ما ولدت اسماء فهم اخوتك وما كان من غير اسماء فليسوا لك
باخوة فارسلي فسلي عن هذا فارسلت فسألت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فقالوا لها ان الرضاعة من قبل الرجل لا
تحرم شيئا فانكحتها اياه فلم تزل عنده حتى هلك عنها قالوا ولم ينكر ذلك الصحابة رضي الله عنهم قالوا ومن المعلوم ان الرضاعة من جهة
المرأة لا من الرجل **قال الجمهور** ليس فيما ذكرتم ما يعارض السنة الصحيحة الصريحة فلا يجوز العدول عنها اما القرآن فانه بين امرين
اما ان يتناول الاخت من الاب من الرضاعة فيكون دالا على تحريمها واما ان لا يتناولها فيكون ساكتا عنها فيكون تحريم السنة لها تحريما
مبتدأ او مخصصا لعموم قوله واحل لكم ما وراء ذلكم والظاهر يتناول لفظ الاخت لها فانه سبحانه عمم لفظ الاخوات من الرضاعة فدخل فيه كل
من اطلق عليها اخته ولا يجوز ان يقال ان اخته من ابيه من الرضاعة ليست اختا له فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ائذني
لافلح فانه عمك فاثبت العمومة بينها وبينه بلبن الفحل وحده فاذا ثبتت العمومة بين المرتضعة وبين اخي صاحب اللبن فثبوت الاخوة
بينها وبين ابنه بطريق الاولى او مثله فالسنة بينت مراد الكتاب لا انها خالفته وغايتها ان يكون اثبت تحريم ما سكت عنه او تخصيص
ما لم يرد عمومه واما قولكم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون التحريم بذلك فدعوى باطلة على جميع الصحابة فقد صح عن
علي كرم الله وجهه اثبات التحريم به وذكر البخاري في صحيحه ان ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان ارضعت احداهما جارية و
الاخرى غلاما ايحل ان ينكحها فقال ابن عباس لا اللقاح واحد وهذا الاثر الذي استدللتم به صريح عن الزبير انه كان يعتقد زينب ابنته
بتلك الرضاعة وهذه عائشة ام المؤمنين كانت تفتي ان لبن الفحل ينشر الحرمة فلم يبق بايديكم الا عبد الله بن الزبير واين يقع من
هؤلاء واما الذين سألتهم فافتوها بالحل فمجهولون غير مسمين ولم يقل الراوي فسألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون
بل لعلها ارسلت فسألت من لم تبلغه السنة الصحيحة منهم فافتاها بما افتاها به عبد الله بن الزبير ولم يكن الصحابة اذ ذاك متوافرين
بالمدينة بل كان معظمهم واكابرهم بالشام والعراق ومصر واما قولكم ان الرضاعة انما هي من جهة الام فالجواب ان يقال انما اللبن للاب
الذي ثار بوطئه والام وعاء له وبالله التوفيق **فان قيل** فهل تثبت ابوة صاحب اللبن وان لم تثبت امومة المرضعة او ثبوت ابوته فرع
على ثبوت امومة المرضعة قيل هذا الاصل فيه قولان للفقهاء وهما وجهان في مذهب احمد والشافعي وعليه مسألة من له اربع زوجات
فارضعن طفلة كل واحدة منهن رضعتين فانهن لا يصرن امهات لها لان كل واحدة منهن لم ترضعها خمس رضعات وهل يصير الزوج
ابا للطفلة فيه وجهان احدهما لا يصير ابا كما لم تصر المرضعات امهات والثاني وهو الاصح يصير ابا لكون الولد ارتضع من لبنه خمس
رضعات ولبن الفحل اصل بنفسه غير متفرع على امومة المرضعة فان الابوة انما تثبت بحصول الارتضاع من لبنه لا لكون المرضعة
امه ولا يجيء هذا على اصل ابي حنيفة رحمه الله ومالك فان عندهما قليل الرضاع وكثيره محرم فالزوجات الاربع امهات للمرتضع فاذا
قلنا بثبوت الابوة وهو الصحيح حرمت المرضعات على الطفل لانه ربيبهن وهن موطوءات ابيه فهو ابن بعلهن وان قلنا لا تثبت الابوة لم يحرمن

عليه بهذا الرضاع وعلى هذه المسألة ما لو كان لرجل خمس بنات فارضعن طفلا كل واحدة رضعة لم يصرن امهات له وهل يصير
الرجل جدا له واولاده الذين هم اخوة المرضعات اخوالا له وخالات على وجهين احدهما يصير جدا واخوهن خالا لانه قد كمل المرتضع
خمس رضعات من لبن بناته فصار جدا كما لو كان المرتضع بنتا واحدة واذا صار جدا كان اولاده الذين هم اخوة البنات اخوالا وخالات
لانهن اخوة من كمل له منهن خمس رضعات فنزلوا بالنسبة اليه منزلة ام واحدة والآخر لا يصير جدا ولا اخواتهن خالات لان كونه
جدا فرع على كون ابنته اما وكونه اخيها خالا فرع على كون اخته اما ولم يثبت الاصل فلا يثبت فرعه وهذا الوجه اصح في هذه المسألة
بخلاف التي قبلها فان ثبوت الابوة فيها لا تستلزم ثبوت الامومة على الصحيح والفرق بينهما ان الفرعية متحققة في هذه المسألة بين
المرضعات وابيهن فانهن بناته واللبن ليس له فالتحريم هنا بين المرضعة وابنها فاذا لم تكن اما لم يكن ابوها جدا بخلاف تلك فان التحريم
بين المرتضع وبين صاحب اللبن فسواء ثبتت امومة المرضعة او لا فعلى هذا اذا قلنا يصير اخوهن خالا فهل تكون كل واحدة منهن
خالة له فيه وجهان احدهما لا تكون خالة لانه لم يرتضع من لبن اخواتها خمس رضعات فلا تثبت الخؤولة والثاني تثبت لانه قد اجتمع
من اللبن المحرم خمس رضعات وكان ما ارتضع منها ومن اخواتها مثبتا للخؤولة ولا تثبت امومة واحدة منهن اذ لم يرتضع منها
خمس رضعات ولا يستبعد ثبوت خؤولة بلا امومة كما ثبت في لبن الفحل ابوة بلا امومة وهذا ضعيف والفرق بينهما ان الخؤولة فرع
محض على الامومة فاذا لم يثبت الاصل فكيف يثبت فرعه بخلاف الابوة والامومة فانهما اصلان لا يلزم من انتفاء احدهما انتفاء
الآخر وعلى هذه المسألة ما لو كان لرجل ام واخت وابنة وزوجة ابن فارضعن طفلة كل واحدة منهن رضعة لم تصر واحدة منهن
امها وهل تحرم على الرجل على وجهين وجههما ما تقدم والتحريم هاهنا بعيد فان هذا اللبن الذي كمل للطفل لا يجعل الرجل ابا له ولا جدا
ولا اخا ولا خالا ولا خالة والله اعلم **فصل** وقد دل التحريم بلبن الفحل على تحريم المخلوقة من ماء الزاني دلالة الاولى والاحرى لانه اذا
حرم عليه ان ينكح من قد تغذت بلبن ثار بوطئه فكيف يحل له ان ينكح من قد خلق من نفس مائه بوطئه وكيف يحرم الشارع بنته من
الرضاع لما فيها من لبن كان وطء الرجل سببا فيه ثم يبيح له نكاح من خلقت من نفس وطئه ومائه هذا من المستحيل فان البعضية
التي بينه وبين المخلوقة من مائه اكمل واتم من البعضية التي بينه وبين من تغذت بلبنه فان بنت الرضاع فيها جزء ما من
البعضية والمخلوقة من مائه كاسمها مخلوقة من مائه فنصفها او اكثرها بعضه قطعا والشطر الآخر للام وهذا قول جمهور المسلمين ولا يعرف
في الصحابة من اباحها ونص الامام احمد على ان من تزوجها قتل بالسيف محصنا كان او غيره واذا كانت بنته من الرضاعة بنتا في
حكمين فقط الحرمة والمحرمية وتخلف سائر احكام البنت عنها لم تخرجها عن التحريم وتوجب حلها فكذا بنته من الزنا تكون بنتا في
التحريم وتخلف احكام البنت عنها لا توجب حلها والله سبحانه خاطب العرب بما تعقله في لغاتها ولفظ البنت لفظ لغوي لم ينقله الشارع
عن موضعه الاصلي كلفظ الصلوة والايمان ونحوهما فيحمل على موضعه اللغوي حتى يثبت نقل الشارع له عنه الى غيره فلفظ
البنت كلفظ الاخ والعم والام والخال الفاظ باقية على موضوعاتها اللغوية وقد ثبت في الصحيح ان الله تعالى انطق ابن الراعي الزاني بقوله
ابي فلان الراعي وهذا الانطاق لا يحتمل واجمعت الامة على تحريم امه عليه وخلقه من مائها وماء الزاني خلق واحد واثمهما فيه
سواء وكونه بعضا له مثل كونه بعضا لها وانقطاع الارث بين الزاني والبنت لا يوجب جواز نكاحها ثم من العجب كيف يحرم صاحب هذا
القول ان يستمني الانسان بيده ويقول هو نكاح ليده ويجوز للانسان ان ينكح بعضه ثم يجوز له ان يستفرش بعضه الذي خلقه الله

من مائه واخرجه من صلبه كما يستفرش الاجنبية **فصل** والحكم الثالث انه لا يحرم المصة والمصتان كما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحرم الا خمس رضعات وهذا موضع اختلف فيه العلماء فاثبتت طائفة من السلف والخلف التحريم بقليل الرضاع وكثيره وهذا يروى عن علي وابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم وحماد والاوزاعي والثوري وهو مذهب مالك وابي حنيفة وزعم الليث بن سعد ان المسلمين اجمعوا على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر به الصائم وهذا رواية عن الامام احمد وقالت طائفة اخرى لا يثبت التحريم باقل من ثلث رضعات وهذا قول ابي ثور وابي عبيد وابن المنذر وداود بن علي وهو رواية ثانية عن احمد وقالت طائفة اخرى لا يثبت باقل من خمس رضعات وهذا قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس وهو احدى الروايات الثلث عن عائشة والرواية الثانية عنها انه لا يحرم اقل من سبع والثالثة لا يحرم اقل من عشر والقول بالخمس مذهب الشافعي واحمد في ظاهر مذهبه وهو قول ابن حزم وخالف داود في هذه المسألة فحجة الاولين انه سبحانه علق التحريم باسم الرضاعة فحيث وجد اسمها وجد حكمها والنبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهذا موافق لاطلاق القران وثبت في الصحيحين عن عقبة بن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما ولم تسأل عن عدد الرضعات قالوا ولانه فعل يتعلق به التحريم فاستوى قليله وكثيره كالوطى الموجب له قالوا ولان انشاز العظم وانبات اللحم يحصل بقليله وكثيره قالوا ولان اصحاب العدد قد اختلفوا في الرضعة وحقيقتها واضطربت اشد الاضطراب وما كان هكذا لم يجعله الشارع نصابا لعدم ضبطه العلم به **قال اصحاب الثلث** قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحرم المصة والمصتان وعن ام الفضل بنت الحارث قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة والاملاجتان وفي حديث اخر ان رجلا قال يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وهذه احاديث صحيحة صريحة رواها مسلم في صحيحه فلا يجوز العدول عنها فاثبتنا التحريم بالثلث لعموم الاية ونفينا التحريم بما دونها بصريح السنة قالوا ولان ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلث قالوا ولانها اول مراتب الجمع وقد اعتبرها الشارع في مواضع كثيرة جدا **قال اصحاب الخمس** الحجة لنا ما تقدم في اول الفصل من الاحاديث الصحيحة الصريحة وقد اخبرت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي والامر على ذلك قالوا ويكفي في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل ارضعي سالما خمس رضعات تحرمي عليه قالوا وعائشة اعلم الامة بحكم هذه المسألة هي ونساء النبي صلى الله عليه وسلم وكانت عائشة اذا ارادت ان يدخل عليها احد امرت احدى بنات اخوتها او اخواتها فارضعته خمس رضعات قالوا ونفي التحريم بالرضعة والرضعتين صريح في عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيره وهي ثلثة احاديث صحيحة صريحة بعضها خرج جوابا للسائل وبعضها تاسيس حكم مبتدأ قالوا واذا علقنا التحريم بالخمس لم نكن قد خالفنا شيئا من النصوص التي استدللتم بها وانما نكون قد قيدنا مطلقها بالخمس وتقييد المطلق بيان لا نسخ ولا تخصيص واما من علق التحريم بالقليل والكثير فانه يخالف احاديث نفي التحريم بالرضعة والرضعتين واما صاحب الثلث فانه وان لم يخالفها فهو مخالف لاحاديث الخمس قال من لم يقيده بالخمس حديث الخمس لم تنقله عائشة نقل الاخبار فيحتج به وانما نقلته نقل القران والقران انما يثبت بالتواتر والامة لم تنقل ذلك قرانا فلا يكون قرانا واذا لم تكن قرانا ولا خبرا امتنع اثبات الحكم به **قال اصحاب الخمس** الكلام فيما نقل من القران احادا في فصلين احدهما كونه من القران والثاني وجوب العمل به ولا ريب انهما حكمان متغايران فان الاول يوجب انعقاد الصلوة به وتحريم مسه

على المحدث وقراءته على الجنب وغير ذلك من احكام القران فاذا انتفت هذه الاحكام لعدم التواتر لم يلزم انتفاء العمل به فانه يكفي فيه الظن وقد احتج كل واحد من الائمة الاربعة به في موضع فاحتج به الشافعي واحمد في هذا الموضع واحتج به ابو حنيفة في وجوب التتابع في صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات واحتج به مالك والصحابة قبله في فرض الواحد من ولد الام السدس بقراءة ابي وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت من ام فلكل واحد منهما السدس فالناس كلهم احتجوا بهذه القراءة ولا مستند للاجماع سواها قالوا واما قولكم اما ان يكون نقله قرانا او خبرا قلنا بل قرانا صريحا قولكم فكان يجب نقله متواترا قلنا حتى اذا نسخ لفظه او بقي اما الاول فممنوع والثاني مسلم وغاية ما فيه انه قران نسخ لفظه وبقي حكمه فيكون له حكم قوله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما مما اكتفي بنقله احادا وحكمه ثابت وهذا مما لا جواب عنه وفي المسألة مذهبان اخران ضعيفان **احدهما** ان التحريم لا يثبت باقل من سبع كما سئل طاوس عن قول من يقول لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات فقال قد كان ذلك ثم حدث بعد ذلك امر جاء بالتحريم المرة الواحدة تحرم وهذا المذهب لا دليل عليه **الثاني** التحريم انما يثبت بعشر رضعات وهذا يروى عن حفصة وعائشة رضي الله عنهما وفيها مذهب اخر وهو الفرق بين ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن قال طاوس كان لازواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات محرمات ولسائر الناس رضعات معلومات ثم ترك ذكر ذلك بعد وقد تبين الصحيح من هذه الاقوال وبالله التوفيق **فصل** فيما هي الرضعة التي تنفصل من اختها وما حدها قيل الرضعة فعلة من الرضاع فهي مرة منه بلا شك كضربة وجلسة واكلة فمتى التقم الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة لان الشرع ورد بذلك مطلقا فحمل على العرف والعرف هذا والقطع العارض لتنفس او استراحة يسيرة او لشيء يلهيه ثم يعود عن قرب لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة كما ان الاكل اذا قطع اكلته بذلك ثم عاد عن قريب لم يكن ذلك اكلتين بل واحدة هذا مذهب الشافعي ولهم فيما اذا قطعت المرضعة عليه ثم اعادته وجهان **احدهما** انها رضعة واحدة ولو قطعته مرارا حتى يقطع باختياره قالوا لان الاعتبار بفعله لا بفعل المرضعة ولهذا لو ارتضع منها وهي نائمة حسب رضعة فاذا قطعت عليه لم يعتد به كما لو شرع في اكلة واحدة امره بها الطبيب فجاء شخص فقطعها عليه ثم عاد فانها اكلة واحدة والوجه **الثاني** انها رضعة اخرى لان الرضاع يصح من المرتضع ومن المرضعة ولهذا لو اوجرته وهو نائم احتسب رضعة ولهم فيما اذا انتقل من ثدي الى ثدي غيرها وجهان **احدهما** لا يعتد بواحد منهما لانه انتقل من احداهما الى الاخرى قبل تمام الرضعة فلم تتم الرضعة من احدهما ولهذا لو انتقل من ثدي المرأة الى ثديها الاخر كانا رضعة واحدة **والثاني** انه يحتسب من كل واحد منهما رضعة لانه ارتضع وقطعه باختياره من شخصين واما مذهب الامام احمد فقال صاحب المغني اذا قطع قطعا بينا باختياره كان ذلك رضعة فان عاد كان رضعة اخرى فاما ان قطع لضيق نفس او للانتقال من ثدي الى ثدي او لشيء يلهيه او قطعت عليه المرضعة نظرنا فان لم يعد قريبا فهي رضعة وان عاد في الحال ففيه وجهان احدهما ان الاولى رضعة فاذا عاد فهي رضعة اخرى قال وهذا اختيار ابي بكر وظاهر كلام احمد في رواية حنبل فانه قال اما ترى الصبي يرضع من الثدي فاذا ادركه النفس امسك عن الثدي ليتنفس او ليستريح فاذا فعل ذلك فهي رضعة قال الشيخ وذلك لان الاولى رضعة لو لم يعد فكانت رضعة وان عاد كما لو قطع باختياره والوجه الاخر ان جميع ذلك رضعة وهو مذهب الشافعي الا فيما اذا قطعت عليه المرضعة ففيه وجهان لانه لو حلف لا اكلت اليوم الا اكلة واحدة فاستدام الاكل زمنا او انقطع لشرب ماء او انتقال من لون الى لون او انتظار لما

يحمل اليه من الطعام لم يعد الا اكلة واحدة قال والوجور رضعة فهكذا هذا قلت في كلام احمد يحتمل امرين احدهما ما ذكره الشيخ ويكون قوله فهي
رضعة عائدا الى الرضعة الثانية الثاني ان يكون المجموع رضعة فيكون قوله فهي رضعة عائدا الى الاول والثاني وهذا اظهر محمليه لانه استدل
بقطعة التنفس او الاستراحة على كونها رضعة واحدة ومعلوم ان هذا الاستدلال اليق بكون الثانية مع الاولى واحدة من كون الثانية
رضعة مستقلة فتأمله واما قياس الشيخ له على تسير السعوط والوجور فالفرق بينهما ان ذلك مستقل ليس تابعا لرضعة قبله ولا هو من
تمامها فيقال رضعة بخلاف مسألتنا فان الثانية تابعة للاولى وهي من تمامها فافترقا **فصل** والحكم الرابع ان الرضاع الذي يتعلق به
التحريم ما كان قبل الفطام في زمن الارتضاع المعتاد وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد هو ما كان في الحولين
ولا يحرم ما كان بعدهما وصح ذلك عن عمر وابن مسعود وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وروي عن سعيد بن المسيب والشعبي وابن شبرمة وهو
قول سفيان واسحق وابي عبيد وابن حزم وابن المنذر وداود وجمهور اصحابه وقالت طائفة الرضاع المحرم ما كان قبل الفطم ولم يحده بزمن صح
ذلك عن ام سلمة وابن عباس وروي عن علي كرم الله وجهه ولم يصح عنه وهو قول الزهري والحسن وقتادة وعكرمة والاوزاعي قال الاوزاعي ان فطم
وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئا فان تمادى رضاعه ولم يفطم فانه ما كان في الحولين يحرم وما كان
بعدهما فانه لا يحرم وان تمادى الرضاع وقالت طائفة الرضاع المحرم ما كان في الصغر ولم يوقته هؤلاء بوقت وروي هذا عن ابن عمر وابن المسيب
وازواج النبي صلى الله عليه وسلم خلا عايشة رضي الله عنها وقال ابو حنيفة وزفر ثلثون شهرا وعن ابي حنيفة رواية اخرى كقول ابي يوسف ومحمد
وقال مالك في المشهور من مذهبه يحرم في الحولين وما قاربهما ولا حرمة له بعد ذلك ثم روي عنه اعتبار ايام يسيرة وروي عنه شهران وروي
شهر ونحوه وروى عنه الوليد بن مسلم وغيره ان كان ما بعد الحولين من رضاع بشهر او شهرين او ثلثة اشهر فانه عندي من الحولين وهذا
هو المشهور عند كثير من اصحابه والذي رواه عنه اصحاب الموطا وكان يقرأ عليه الى ان مات قوله فيه وما كان من الرضاع بعد الحولين فان
قليله وكثيره لا يحرم شيئا انما هو بمنزلة الماء هذا لفظه وقال اذا فصل الصبي قبل الحولين واستغنى بالفطام عن الرضاع ثم ارتضع بعد
ذلك لم يكن للرضاع حرمة وقال الحسن بن صالح وابن ابي ذويب وجماعة من اهل الكوفة مدة الرضاع المحرم ثلث سنين فما زاد عليها
لم يحرم وقال عمر بن عبد العزيز مدته الى سبع سنين وكان يزيد بن هارون يحكيه عنه كالمتعجب من قوله وروي عنه خلاف هذا وحكى
عن ربيعة ان مدته حولان واثنا عشر يوما وقالت طائفة من السلف والخلف يحرم رضاع الكبير ولو انه شيخ فروى مالك عن ابن شهاب
انه سئل عن رضاع الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير بحديث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل برضاع سالم ففعلت
وكانت تراه ابنا لها قال عروة فاخذت بذلك عايشة رضي الله عنها ام المؤمنين فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر اختها ام كلثوم
وبنات اخيها يرضعن من احبت ان يدخل عليها من الرجال وقال عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال سمعت عطاء بن ابي رباح وسأله رجل فقال
سقتني امرأة لبنها بعد ما كنت رجلا كبيرا افانكحها قال عطاء لا تنكحها فقلت له وذلك رايك قال نعم كانت عايشة رضي الله عنها تأمر بذلك بنات اخيها
وهذا قول ثابت عن عايشة رضي الله عنها ويروى عن علي كرم الله وجهه وعروة بن الزبير وعطاء بن ابي رباح وهو قول الليث بن سعد وابي محمد بن سعد
وابي محمد بن حزم قال ورضاع الكبير ولو انه شيخ يحرم كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق فهذه مذاهب الناس في هذه المسألة **ولنذكر**
مناظرة اصحاب الحولين والقائلين برضاع الكبير فانهما طرفان وسائر الاقوال متقاربة **قال** اصحاب الحولين قال الله تعالى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ
أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ قالوا فجعل تمام الرضاعة حولين فدل على انه لا حكم لما بعدهما فلا يتعلق به التحريم

قالوا وهذه المدة هي مدة المجاعة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصر الرضاعة المحرمة عليها قالوا وهذه مدة الثدي
الذي قال فيها لا رضاع الا ما كان في الثدي اي في زمن الثدي وهذه لغة معروفة في العرب فان العرب يقولون فلان مات في الثدي اي
في زمن الرضاع قبل الفطام ومنه الحديث المشهور ان ابراهيم مات في الثدي وان له مرضعا في الجنة تتم رضاعه يعني ابراهيم ابنه صلوات
الله وسلامه عليه قالوا واكد ذلك بقوله لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان في الثدي قبل الفطام فهذه ثلثة اوصاف للرضاع المحرم ومعلوم
ان رضاع الشيخ الكبير عار من هذه الثلثة قالوا واصرح من هذا حديث ابن عباس لا رضاع الا ما كان في الحولين قالوا واكده ايضا
حديث ابن مسعود لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وانشز العظم ورضاع الكبير لا ينبت لحما ولا ينشز عظما قالوا ولو كان رضاع الكبير
محرما لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة وتغير وجهه وكره دخول اخيها من الرضاعة عليها لما رآه كبيرا انظرن من اخوانكن
فلو حرم رضاع الكبير لم يكن فرق بينه وبين الصغير ولما كره ذلك وقال انظرن من اخوانكن ثم قال فانما الرضاعة من المجاعة وتحت
هذا من المعنى خشية ان يكون قد ارتضع في غير زمن الرضاع وهو زمن المجاعة فلا تنتشر الحرمة فلا يكون اخا قالوا واما حديث سهلة
في رضاع سالم فهذا كان في اول الهجرة لان قصته نزلت عقيب قوله تعالى ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ وهي نزلت في اول الهجرة واما احاديث اشتراط
الصغر وان يكون في الثدي قبل الفطام فهي من رواية ابن عباس وابي هريرة وابن عباس انما قدم المدينة قبل الفتح وابو هريرة انما اسلم عام
فتح خيبر بلا شك كلاهما قدم المدينة بعد قصة سالم في رضاعه من امرأة ابي حذيفة **قال** المثبتون للتحريم برضاع الشيوخ قد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم صحة لا يمترى فيها احد انه امر سهلة بنت سهيل ان ترضع سالما مولى ابي حذيفة وكان كبيرا ذا لحية وقال
ارضعيه تحرمي عليه ثم ساقوا الحديث وطرقه والفاظه وهي صحيحة صريحة بلا شك ثم قالوا فهذه الاخبار ترفع الاشكال وتبين مراد
الله عز وجل في الآيات المذكورات ان الرضاعة التي تتم بتمام الحولين او بتراضي الابوين قبل الحولين اذا رأيا في ذلك صلاحا للرضيع
انما هي الموجبة للنفقة على المرأة المرضعة والتي يجبر عليها الابوان احبا ام كرها ولقد كان في الآية كفاية من هذا لانه تعالى قال وَالْوَالِدَاتُ
يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فامر الله تعالى الوالدات
بارضاع المولود عامين وليس في هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك ولا ان التحريم ينقطع بتمام الحولين وكان قوله تعالى وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ
وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ولم يقل في حولين ولا في وقت دون وقت زائدا على الآيات الاخر وعموما لا يجوز تخصيصه الا بنص يبين انه تخصيص
له لا بظن ولا محتمل لا بيان فيه وكانت هذه الآثار يعني التي فيها التحريم برضاع الكبير قد جاءت مجيء التواتر رواها نساء رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسهلة بنت سهيل وهي من المهاجرات وزينب بنت ام سلمة وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ورواها من التابعين القاسم بن محمد وعروة
بن الزبير وحميد بن نافع ورواها عن هؤلاء الزهري وابن ابي مليكة وعبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة ثم رواها عن
هؤلاء ايوب السختياني وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وشعبة ومالك وابن جريج وشعيب ويونس وجعفر بن ربيعة ومعمر وسليمان
بن بلال وغيرهم ثم رواها عن هؤلاء الجم الغفير والعدد الكثير فهي نقل كافة لا يختلف مخالف ولا موالف في صحتها فلم يبق من الاعتراض الا قول
القائل كان ذلك خاصا بسالم كما قال بعض ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعهن في ذلك فيعلم من تعلق بهذا انه ظن ممن ظن ذلك
منهن رضي الله عنهن هكذا في الحديث انهن قلن ما نرى هذا الا خاصا بسالم وما ندري لعله رخصة لسالم فاذا هو ظن بلا شك فان الظن لا يعارض
به السنن الثابتة قال الله تعالى إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا وشتان بين احتجاج ام سلمة رضي الله عنها بظنها وبين احتجاج عايشة رضي الله عنها

بالسنة الثابتة ولهذا لما قالت لها عائشة اما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة سكتت ام سلمة ولم تنطق بحرف وهذا اما رجوع منها الى مذهب عائشة واما انقطاع في يدها قالوا وقول سهلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ارضعه وهو رجل كبير بيان جلي انه بعد نزول الآيات المذكورات قالوا ونعلم يقينا انه لو كان ذلك خاصا بسالم لقطع النبي صلى الله عليه وسلم الالحاق ونص على انه ليس لاحد بعده كما بين لابي بردة بن نيار ان جذعته تجزي عنه فلا تجزي عن احد بعده واين يقع ذبح جذعة اضحية من هذا الحكم العظيم المتعلق به حل الفرج وتحريمه وثبوت المحرمية والخلوة بالمرأة والسفر بها فمعلوم قطعا ان هذا اولى ببيان التخصيص لو كان خاصا قالوا وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من المجاعة حجة لنا لان شرب الكبير للبن يؤثر في دفع مجاعته قطعا كما يؤثر في الصغير او قريبا منه **فان قلتم** فما فائدة ذكره اذا كان الكبير والصغير فيه سواء **قلنا** فائدته ابطال تعلق التحريم بالقطرة من اللبن او المصة الواحدة التي لا تغني من جوع ولا تنبت لحما ولا تنشز عظما قالوا وقوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين وكان في الثدي قبل الفطام ليس بابلغ من قوله صلى الله عليه وسلم لا ربا الا في النسيئة وانما الربا في النسيئة ولم يمنع ذلك ثبوت ربا الفضل بالادلة الدالة عليه فكذا هذا فاحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه الثابتة كلها حق يجب اتباعها ولا تضرب بعضها ببعض ولا تعارض بعضها ببعض بل تستعمل كل منها على وجهه قالوا ومما يدل على ذلك ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وافقه نساء الامة هي التي روت هذا وهذا فهي التي روت انما الرضاعة من المجاعة وروت حديث سهلة واخذت به فلو كان عندها حديث انما الرضاعة من المجاعة مخالفا لحديث سهلة لما ذهبت اليه وتركت حديثا احتج به رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه وكره الرجل الذي رآه عندها وقالت هو اخي قالوا وقد صح عنها انها كانت تدخل عليها الكبير اذا ارضعته في حال كبره اخت من اخواتها الرضاع المحرم ونحن نشهد بشهادة الله ونقطع قطعا نلقاه به يوم القيامة ان ام المؤمنين لم تكن لتبيح ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث ينتهكه من لا يحل له انتهاكه ولم يكن الله عز وجل ليبيح ذلك على يد الصديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع سموات قد عصم الله سبحانه ذلك الجناب الكريم والحمى المنيع والشرف الرفيع اتم عصمة وصانه اعظم صيانة وتولى صيانته وحمايته والذب عنه بنفسه ووحيه وكلامه قالوا فنحن نوقن ونقطع ونبت الشهادة لله بان فعل عائشة هو الحق وان رضاع الكبير يقع به من التحريم والمحرمية ما يقع برضاع الصغير ويكفينا امنا افقه نساء الامة على الاطلاق وقد كانت تناظر في ذلك نساءه صلى الله عليه وسلم ولا تجيبها بغير قولهن ما احد داخل علينا بتلك الرضاعة ويكفينا من ذلك انه مذهب ابن عم نبينا واعلم اهل الارض على الاطلاق حين كان خليفة ومذهب الليث بن سعد الذي شهد له الشافعي بانه كان افقه من مالك الا انه ضيعه اصحابه ومذهب عطاء بن ابي رباح ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وذكر مالك عن الزهري انه سئل عن رضاع الكبير فاحتج بحديث سهلة بنت سهيل في قصة سالم مولى ابي حذيفة وقال عبد الرزاق واخبرني ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم ان سالم بن ابي الجعد مولى الاشجعي اخبره ان اباه سأل علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال اردت ان اتزوج امرأة قد سقتني من لبنها وانا كبير تداويت به فقال علي كرم الله وجهه لا تنكحها ونهاه عنها فهؤلاء سلفنا في هذه المسألة وتلك نصوصنا كالشمس صحة وصراحة قالوا واصرح احاديثكم حديث ام سلمة ترفعه لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي كان قبل الفطام فما اصرحه لو كان سليما من العلة لكن هذا حديث منقطع لانه من رواية فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة ولم تسمع منها شيئا لانها كانت اسن من زوجها هشام باثني عشر عاما فكان مولدها في سنة ستين ومولد فاطمة في سنة ثمان واربعين وماتت ام سلمة سنة تسع وخمسين وفاطمة صغيرة لم تبلغها فكيف تحفظ عنها ولم تسمع من خالة ابيها شيئا وهي في حجرها كما سماعها من جدتها اسماء بنت ابي بكر قالوا واذا نظر العالم المنصف في هذا القول ووازن بينه وبين قول من تحد مدة من الرضاع

المحرم بخمسة وعشرين شهرا او ستة وعشرين شهرا او سبعة وعشرين شهرا او ثلاثين شهرا من تلك الاقوال التي لا دليل عليها من كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قول احد من الصحابة تبين له فضل ما بين القولين فهذا منتهى اقدام الطائفتين في هذه المسألة ولعل الواقف عليها لم يكن يخطر له ان هذا القول تنتهي قوته الى هذا الحد وانه ليس بايدي اصحابه قدرة على تقريره وتصحيحه فاجلس ايها العالم المنصف مجلس الحكم بين هذين المتنازعين وافصل بينهما بالحجة والبيان لا بالتقليد وقال فلان واختلف القائلون بالحولين في حديث سهلة هذا على ثلاثة مسالك احدها انه منسوخ وهذا مسلك كثير منهم ولم ياتوا على النسخ بحجة سوى الدعوى فانهم لا يمكنهم اثبات التاريخ المعلوم التاخير بينه وبين تلك الاحاديث ولو قلب اصحاب هذا القول عليهم الدعوى وادعوا نسخ تلك الاحاديث بحديث سهلة لكانت نظير دعواهم واما قولهم انها كانت في اول الهجرة وحين نزول قوله تعالى ادعوهم لآبائهم ورواية ابن عباس وابي هريرة بعد ذلك فجوابه من وجوه **احدها** انهما لم يصرحا بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم بل لم يسمع منه ابن عباس الا دون العشرين حديثا وسائرها عن الصحابة رضي الله عنهم **الثاني** ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم لم تحتج احد منهن بل لا غيرهن على عائشة بذلك بل سلكن في الحديث بتخصيصه بسالم وعدم الحاق غيره به **الثالث** ان عائشة رضي الله عنها نفسها روت هذا وهذا فلو كان حديث سهلة منسوخا لكانت عائشة قد اخذت به وتركت الناسخ او خفي عليها مع تقدمه مع كونها هي الراوية له وكلاهما ممتنع وفي غاية البعد **الرابع** ان عائشة رضي الله عنها ابتليت بالمسألة وكانت تعمل بها وتناظر عليها وتدعو اليها صواحباتها فلها بها مزيد اعتناء فكيف يكون هذا حكما منسوخا قد بطل كونه من الدين جملة ويخفى عليها ذلك ويخفى على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلا تذكره لها واحدة منهن المسلك الثاني انه مخصوص بسالم دون من عداه وهذا مسلك ام سلمة ومن معها من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ومن تبعهن وهذا المسلك اقوى مما قبله فان اصحابه قالوا مما تبين اختصاصه بسالم ان سهلة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحجاب وهي تقتضي انه لا يحل للمرأة ان تبدي زينتها الا لمن ذكر في الآية وسمي فيها ولا يخص من عموم من عداهم احد الا بدليل قالوا والمرأة اذا ارضعت اجنبيا فقد ابدت زينتها له فلا يجوز ذلك تمسكا بعموم الآية فعلمنا ان ابداء سهلة زينتها لسالم خاص به قالوا واذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا من الامة بامر او اباح له شيئا او نهاه عن شيء وليس في الشريعة ما يعارضه ثبت ذلك في حق غيره من الامة ما لم ينص على تخصيصه واما اذا امر الناس بامر ثم نهاهم عن شيء ثم امر واحدا من الامة بخلاف ما امر به الناس او اطلق لهم ما نهاهم عنه فان ذلك يكون خاصا به وحده ولا نقول في هذا الموضع ان امره للواحد امر للجميع واباحته للواحد اباحة للجميع لان ذلك يؤدي الى اسقاط الامر الاول والنهي الاول بل نقول انه خاص بذلك الواحد لتتفق النصوص وتأتلف ولا يعارض بعضها بعضا فحرم الله في كتابه ان تبدي المرأة زينتها لغير محرم واباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة ان تبدي زينتها لسالم وهو غير محرم عند ابداء الزينة قطعا فيكون ذلك رخصة خاصة بسالم مستثناة من عموم التحريم ولا نقول ان حكمها عام فيبطل حكم الآية المحرمة قالوا ويتعين هذا المسلك لانا لو لم نسلكه لزمنا احد مسلكين لا بد منهما اما نسخ هذا الحديث بالاحاديث الدالة على اعتبار الصغر في التحريم واما نسخها به ولا سبيل الى واحد من الامرين لعدم العلم بالتاريخ ولعدم تحقق المعارضة ولامكان العمل بالاحاديث كلها فانا اذا حملنا حديث سهلة على الرخصة الخاصة والاحاديث الاخر على عمومها فيما عدا سالما لم تتعارض ولم ينسخ بعضها بعضا وعمل بجميعها قالوا واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد بين ان الرضاع انما يكون في الحولين وانه انما يكون في الثدي وانما يكون قبل الفطام كان في ذلك ما يدل على ان حديث سهلة على الخصوص سواء تقدم او تأخر فلا ينحصر بيان الخصوص في قوله هذا لك وحدك حتى يتعين طريقا قالوا واما تفسير حديث وانما الرضاعة من المجاعة بما ذكرتموه

فقى غاية البعد من اللفظ ولا يتبادر اليه افهام المخاطبين بل القول فى معناهما ما قاله ابو عبيد والناس قال ابو عبيد قوله انما الرضاعة من المجاعة يقول ان الذى اذا جاع كان طعامه الذى يشبعه اللبن انما هو الصبى الرضيع فاما الذى يشبعه من جوعه الطعام فان رضاعه ليس برضاع ومعنى الحديث انما الرضاع فى الحولين قبل الفطام هذا تفسير ابى عبيد والناس هو الذى يتبادر فهمه من الحديث الى الاذهان حتى لو احتمل الحديث التفسيرين على السواء لكان هذا المعنى اولى به لمساعدة سائر الاحاديث لهذا المعنى وكشفها له وايضاحها ومما يبين ان غير هذا التفسير خطاء وانه لا يصح ان يراد به رضاعة الكبير ان لفظة المجاعة انما تدل على رضاعة الصغير فهى تثبت رضاعة المجاعة وتنفى غيرها ومعلوم يقينا انه انما اراد مجاعة اللبن لا مجاعة الخبز واللحم فهذا لا يخطر ببال المتكلم ولا السامع فلو جعلنا حكما عاما لم يبق لنا ما يثبت ويثبت فى سياق قوله لما راى الرجل الكبير فقال انما الرضاعة من المجاعة يبين المراد وانه انما تحرم رضاعة من يجوع الى لبن المرأة والسياق ينزل اللفظ منزلة الصريح فتغير وجهه الكريم صلوات الله وسلامه عليه وكراهته لذلك الرجل وقوله انظرن من اخوانكن انما هو التحفظ فى الرضاعة وانها لا تحرم كل وقت وانما تحرم وقتا دون وقت ولا يفهم احد من هذا انما الرضاعة ما كان عددها خمسا فيعبر عن هذا المعنى بقوله من المجاعة وهذا ضد البيان الذى كان عليه صلى الله عليه وسلم وقولكم ان الرضاعة تطرد الجوع عن الكبير كما تطرد الجوع عن الصغير كلام باطل فانه لا يعهد ذو لحية قط يشبعه رضاع المرأة ويطرد عنه الجوع بخلاف الصغير فانه ليس له ما يقوم مقام اللبن فهو يطرد عنه الجوع فالكبير ليس ذا مجاعة الى اللبن اصلا والذى يوضح هذا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة المجاعة وانما اراد مظنتها وزمنها ولا شك انه الصغر فان ابيتم الا الظاهرية وانه اراد حقيقتها لزمكم ان لا تحرم رضاع الكبير الا اذا ارتضع وهو جائع فلو ارتضع وهو شبعان لم يؤثر شيئا واما حديث الستر المصون والحرمة العظيمة والحمى المنيع فرضى الله عن ام المؤمنين فانها رات ان هذا الرضاع يثبت المحرمية وسائر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم تخالفها فى ذلك ولا يرين دخول هذا الستر المصون والحمى الرفيع بهذه الرضاعة فهى مسألة اجتهاد واحد الحزبين ماجور اجرا واحدا والآخر ماجور اجرين واسعدهما بالاجرين من اصاب حكم الله ورسوله فى هذه الواقعة فكل من المدخل للستر المصون بهذه الرضاعة والمانع من الدخول فائز بالاجر مجتهد فى مرضات الله وطاعة رسوله وتنفيذ حكمه ولهما اسوة بالنبيين الكريمين اللذين اثنى الله عليهما بالحكمة والحكم وخص بفهم الحكومة احدهما

فصل واما ردكم لحديث ام سلمة فتعسف بارد فلا يلزم انقطاع الحديث من اجل ان فاطمة بنت المنذر لقيت ام سلمة صغيرة فقد يعقل الصغير جدا الاشياء ويحفظها وقد عقل محمود ابن الربيع المجة وهو ابن سبع سنين ويعقل اصغر منه وقد قلتم ان فاطمة كانت وقت وفاة ام سلمة بنت احدى عشر سنة وهذا سن جيد لا سيما للمرأة فانها تصلح فيه للزوج فمن هى فى حد الزواج كيف يقال انها لا تعقل ما تسمع ولا تدرى ما تحدث به هذا هو الباطل الذى لا ترد به السنن مع ان ام سلمة كانت مصادقة لجدتها اسماء وكانت دارهما واحدة فنشأت فاطمة هذه فى حجر جدتها اسماء مع خالة ابيها عائشة رضى الله عنها وام سلمة وماتت عائشة رضى الله عنها سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين وقد تمكن سماع فاطمة منها واما جدتها اسماء فماتت سنة ثلث وسبعين وفاطمة اذ ذاك بنت خمس وعشرين سنة فلذلك كثر سماعها منها وقد افتت ام سلمة بمثل الحديث الذى روته سواء فقال ابو عبيد ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ام سلمة انها سئلت ما يحرم من الرضاع فقالت ما كان فى الثدى قبل الفطام فروت الحديث وافتت بموجبه وافتى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما رواه الدارقطنى من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول لا رضاع الا فى الحولين فى الصغر

وافتى به ابنه عبد الله رضى الله عنه فقال مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع فى الصغر لا رضاعة لكبير وافتى به ابن عباس رضى الله عنهما فقال ابو عبيد حدثنا عبد الرحمن عن سفيان الثورى عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا رضاع بعد فطام وتناظر فى هذه المسألة عبد الله بن مسعود وابو موسى فافتى ابن مسعود بانه لا يحرم الا فى الصغر فرجع اليه ابو موسى فذكر الدارقطنى ان ابن مسعود قال لابى موسى انت تفتى بكذا وكذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم وقد روى ابو داود حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا وكيع ثنا سليمان بن المغيرة عن ابى موسى الهلالى عن ابيه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وانشز العظم ثم افتى بذلك كما ذكره عبد الرزاق عن الثورى ثنا ابو بكر بن عياش عن ابى حصين عن ابى عطية الوادعى قال جاء رجل الى ابى موسى فقال ان امرأتى ورم ثديها فمصصته فدخل حلقى شئ سبقنى فشدد عليه ابو موسى فاتى عبد الله بن مسعود فقال سألت احدا غيرى قال نعم ابا موسى فشدد على فاتى ابا موسى فقال ارضيع هذا فقال ابو موسى لا تسألونى ما دام هذا الحبر بين اظهركم فهذه روايته وفتواه واما على بن ابى طالب كرم الله وجهه فذكر عبد الرزاق عن الثورى عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن على كرم الله وجهه لا رضاع بعد الفصال وهذا خلاف رواية عبد الكريم عن سالم ابن ابى الجعد عنه لكن جويبر لا يحتج بحديثه وعبد الكريم اقوى منه

فصل المسلك الثالث ان حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام فى حق كل احد انما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة ابى حذيفة فمثل هذا الكبير اذا ارضعته للحاجة اثر رضاعه واما من عداه فلا يؤثر الا رضاع الصغير وهذا مسلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى والاحاديث النافية للرضاع فى الكبير اما مطلقة فتقيد بحديث سهلة او عامة فى الاحوال فتخصص هذه الحال من عمومها وهذا اولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه واقرب الى العمل بجميع الاحاديث من الجانبين وقواعد الشرع تشهد له والله الموفق

ذكر حكمه صلى الله عليه وسلم فى العدد هذا الباب قد تولى سبحانه بيانه فى كتابه اتم بيان واوضحه واجمعه بحيث لا تشذ عنه معتدة فذكر اربعة انواع من العدد وهى جملة انواعها **النوع الاول** عدة الحامل بوضع الحمل مطلقا بائنة كانت او رجعية مفارقة فى الحياة او متوفى عنها فقال وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وهذا فيه عموم من ثلث جهات **احدها** عموم المخبر عنه وهو اولات الاحمال فانه يتناول جميعهن **الثانى** عموم الاجل فانه اضافه اليهن واضافة اسم الجمع الى المعرفة يعم فجعل وضع الحمل جميع اجلهن فلو كان لبعضهن اجل غيره لم يكن جميع اجلهن **الثالث** ان المبتدأ والخبر معرفتين اما المبتدأ فظاهر واما الخبر وهو قوله تعالى ان يضعن حملهن ففى تأويل مصدر مضاف اى اجلهن وضع حملهن والمبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين اقتضى ذلك حصر الثانى فى الاول كقوله يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ وبهذا احتج جمهور الصحابة على ان الحامل المتوفى عنها عدتها وضع حملها ولو وضعته والزوج على المغتسل كما افتى به النبى صلى الله عليه وسلم لسبيعة الاسلمية وكان هذا الحكم والفتوى منه مشتقا من كتاب الله مطابقا له

فصل النوع الثانى عدة المطلقة التى تحيض وهى ثلثة قروء كما قال الله تعالى وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ **النوع الثالث** عدة التى لا حيض لها وهى نوعان صغيرة لا تحيض وكبيرة قد يئست من الحيض فبين سبحانه عدة النوعين بقوله وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ اى فعدتهن كذلك **النوع الرابع** المتوفى عنها زوجها فبين عدتها بقوله سبحانه وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فهذا يتناول

المدخول بها او غیرها والصغیرة والکبیرة ولا یدخل فیه الحامل لانها خرجت بقوله واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن فجعل وضع حملهن
جمیع اجلهن فحصره فیه بخلاف قوله فی المتوفی عنهن یتربصن فانه فعل مطلق لا عموم له وایضا فان قوله اجلهن ان یضعن حملهن متاخر فی
النزول عن قوله یتربصن وایضا فان قوله یتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فی غیر الحامل بالاتفاق فانها لو تمادی حملها فوق ذلک تربصته
فعمومها مخصوص اتفاقا وقوله اجلهن ان یضعن حملهن غیر مخصوص بالاتفاق هذا لو لم تات السنة الصحیحة بذلک ووقعت الحوالة علی القرآن
فکیف والسنة الصحیحة موافقة لذلک مقررة له فهذه اصول العدد فی کتاب الله مفصلة مبینة ولکن اختلف فی فهم المراد من القرآن ودلالته
فی مواضع من ذلک وقد دلت السنة بحمد الله علی مراد الله منها ونحن نذکرها ونذکر اولی المعانی واشبهها بها ودلالة السنة علیها فمن ذلک اختلاف
السلف فی المتوفی عنها اذا کانت حاملا فقال علی وابن عباس وجماعة من الصحابة ابعد الاجلین من وضع الحمل او اربعة اشهر وعشر وهذا احد
القولین فی مذهب مالک اختاره سحنون قال الامام احمد فی روایة ابی طالب عنه علی بن ابی طالب وابن عباس رضی الله عنهما یقولان فی المعتدة الحامل
بعد الاجلین وکان ابن مسعود یقول من شاء باهلته ان سورة النساء القصری نزلت بعد وحدیث سبیعة یقضی بینهم اذا وضعت فقد حلت وابن مسعود
یتاول القرآن اجلهن ان یضعن حملهن هی فی المتوفی عنها والمطلقة مثلها اذا وضعت فقد حلت وانقضت عدتها ولا تنقضی عدة الحامل اذا اسقطت
حتی یتبین خلقه فاذا بان له ید او رجل عتقت به الامة وتنقضی به العدة واذا ولدت ولدا ولیس فی بطنها آخر لم تنقضی العدة حتی تلد الآخر
ولا تبیت عن منزلها الذی اصیب فیه زوجها اربعة اشهر وعشرا اذا لم تکن حاملا والعدة من یوم یموت ویطلق هذا کلام احمد وقد تناظر فی هذه
المسألة ابن عباس وابو هریرة رضی الله عنهما فقال ابو هریرة عدتها وضع الحمل وقال ابن عباس عدتها اقصی الاجلین فحکما ام سلمة فحکمت
لابی هریرة واحتجت بحدیث سبیعة وقد قیل ان ابن عباس رضی الله عنه رجع وقال جمهور الصحابة والتابعین ومن بعدهم والائمة الاربعة
ان عدتها وضع الحمل ولو کان الزوج فی مغتسله فوضعت حلت **قال** اصحاب الاجلین هذه قد تناولها عمومان وقد امکن دخولها فی کلیهما فلا یخرج
من عدتها بیقین حتی تاتی باقصی الاجلین قالوا ولا یمکن تخصیص عموم احدهما بخصوص الآخر لان کل آیة منهما عامة من وجه خاصة من وجه
قالوا فاذا امکن دخول بعض الصور فی عموم الآیتین یعنی عملا بالعموم فی مقتضاه فاذا اعتدت اقصی الاجلین دخل ادناهما فی اقصاهما والجمهور اجابوا
عن هذا بثلاثة اجوبة **احدها** ان صریح السنة یدل علی اعتبار الحمل فقط کما فی الصحیحین ان سبیعة الاسلمیة توفی عنها زوجها وهی
حبلی فوضعت فارادت ان تنکح فقال لها ابو السنابل ما انت بناکحة حتی تعتدی آخر الاجلین فسالت النبی صلی الله علیه وسلم فقال کذب ابو السنابل
قد حللت فانکحی من شئت **الثانی** ان قوله واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن نزلت بعد قوله والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا
یتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذا جواب عبد الله بن مسعود کما فی صحیح البخاری عنه اتجعلون علیها التغلیظ ولا تجعلون لها الرخصة
اشهد لنزلت سورة النساء القصری بعد الطولی واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن وهذا الجواب یحتاج الی تقریر فان ظاهره ان آیة الطلاق
مقدمة علی آیة البقرة لتاخرها عنها فکانت ناسخة لها ولکن النسخ عند الصحابة والسلف اعم منه عند المتاخرین فانهم یریدون به ثلث معان
احدها رفع الحکم الثابت بخطاب الثانی رفع دلالة الظاهر اما بتخصیص واما بتقیید وهو اعم مما قبله الثالث بیان المراد باللفظ الذی بیانه من خارج
وهذا اعم من المعنیین الاولین فابن مسعود اشار بتاخیر نزول سورة الطلاق الی ان آیة الاعتداد بوضع الحمل ناسخة لآیة البقرة ان کان عمومها مرادا
او مخصصة ان لم یکن عمومها مرادا او مبینة للمراد منها او مقیدة لاطلاقها وعلی التقدیرات الثلث فیتعین تقدیمها علی عموم تلک واطلاقها وهذا
من کمال فقهه رضی الله عنه ورسوخه فی العلم ومما یبین ان اصول الفقه التی هی اصول الفقه سجیة للقوم وطبیعة لا یتکلفون بها کما ان العربیة

والمعانی والبیان وتوابعها لهم کذلک فمن بعدهم فانما یجهد نفسه لیتعلق بغبارهم وانی له **الثالث** انه لو لم تات السنة الصریحة باعتبار
الحمل ولم تکن آیة الطلاق متاخرة لکان تقدیمها هو الواجب لما قررناه اولا من جهات العموم الثلاثة فیها واطلاق قوله یتربصن وقد کانت الحوالة علی
هذا الفهم ممکنة ولکن لغموضه ودقته علی کثیر من الناس احیل فی ذلک الحکم علی بیان السنة وبالله التوفیق **فصل** ودل قوله سبحانه اجلهن
ان یضعن حملهن علی انها اذا کانت حاملا بتوامین لم تنقض العدة حتی تضعهما جمیعا ودلت علی ان من علیها الاستبراء فعدتها وضع الحمل ایضا
ودلت علی ان العدة تنقضی بوضعه علی ای صفة کان حیا او میتا تام الخلقة او ناقصها نفخ فیه الروح او لم ینفخ ودل قوله یتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا علی الاکتفاء بذلک وان لم تحض وهذا قول الجمهور وقال مالک اذا کان عادتها ان تحیض فی کل سنة مرة فتوفی عنها زوجها لم تنقض
عدتها حتی تحیض حیضتها فتبرأ من عدتها فان لم تحض انتظرت تمام تسعة اشهر من یوم وفاته وعنه روایة ثانیة کقول الجمهور انها تعتد
اربعة اشهر وعشرا ولا تنتظر حیضتها **فصل** ومن ذلک اختلافهم فی الاقراء هل هی الحیض او الاطهار فقال اکابر الصحابة انها الحیض هذا
قول ابی بکر وعمر وعثمان وعلی وابن مسعود وابی موسی وعبادة بن الصامت وابی الدرداء وابن عباس ومعاذ بن جبل رضی الله عنهم وهو قول
اصحاب عبد الله بن مسعود کلهم کعلقمة والاسود وابراهیم وشریح وقول الشعبی والحسن وقتادة وقول اصحاب ابن عباس سعید بن جبیر وطاوس
وهو قول سعید بن المسیب وهو قول ائمة الحدیث کاسحق بن ابراهیم وابی عبید القاسم والامام احمد فانه رجع الی القول به واستقر مذهبه
علیه فلیس له مذهب سواه وکان یقول انها الاطهار فقال فی روایة الاثرم رایت الاحادیث عمن قال القرء الحیض تختلف والاحادیث عمن قال
انه احق بها حتی تدخل فی الحیضة الثالثة احادیثها صحاح قویة وهذا النص حکاه هو الذی ظفر به ابو عمر بن عبد البر فقال رجع احمد الی ان الاقراء
الاطهار ولیس کما قال بل کان یقول هذا اولا ثم توقف فیه فقال فی روایة الاثرم ایضا قد کنت اقول الاطهار ثم وقفت لقول الاکابر ثم جزم انها الحیض
وصرح بالرجوع عن الاطهار فقال فی روایة ابن هانی کنت اقول انها الاطهار وانا الیوم اذهب الی ان الاقراء الحیض قال القاضی ابو یعلی وهذا هو الصحیح
عن احمد والیه ذهب اصحابنا ورجع عن قوله بالاطهار ثم ذکر نص رجوعه من روایة ابن هانی کما تقدم وهو قول ائمة اهل الرای کابی حنیفة واصحابه
وقالت طائفة الاقراء الاطهار وهذا قول عائشة ام المؤمنین رضی الله عنها وزید بن ثابت وعبد الله بن عمر ویروی عن الفقهاء السبعة وابان
بن عثمان والزهری وعامة فقهاء المدینة وبه قال مالک والشافعی واحمد فی احدی الروایتین عنه وعلی هذا القول فمتی طلقها فی اثناء طهر فهل
تحتسب ببقیة ذلک الطهر قرءا علی ثلاثة اقوال احدها تحتسب به وهو المشهور والثانی لا تحتسب به وهو قول الزهری کما لا تحتسب ببقیة الحیضة عند
من یقول القرء الحیض اتفاقا والثالث ان کان قد جامعها فی ذلک الطهر لم تحتسب ببقیته والا احتسبت وهذا قول ابی عبید فاذا طعنت فی
الحیضة الثالثة او الرابعة علی قول الزهری انقضت عدتها وعلی قول الاول لا تنقضی العدة حتی تنقضی الحیضة الثالثة وهل یقف انقضاء
عدتها علی اغتسالها منها علی ثلاثة اقوال **احدها** لا تنقضی عدتها حتی تغتسل وهذا هو المشهور عن اکابر الصحابة وقال الامام احمد
عمر وعلی وابن مسعود یقولون له رجعتها قبل ان تغتسل من الحیضة الثالثة انتهی وروی ذلک عن ابی بکر الصدیق وعثمان بن عفان وابی موسی
وعبادة وابی الدرداء ومعاذ بن جبل کما فی مصنف وکیع عن عیسی الخیاط عن الشعبی عن ثلاثة عشر من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم الخیر منهم
ابو بکر وعمر وابن عباس انه احق بها ما لم تغتسل من الحیضة الثالثة وفی مصنفه ایضا عن محمد بن راشد عن مکحول عن معاذ بن جبل وابی الدرداء
مثله وفی مصنف عبد الرزاق عن معمر عن زید بن رفیع عن ابی عبیدة بن عبد الله بن مسعود قال ارسل عثمان الی ابی بن کعب فی ذلک فقال
ابی بن کعب اری انه احق بها حتی تغتسل من حیضتها الثالثة وتحل لها الصلوة قال فما اعلم عثمان الا اخذ بذلک وفی مصنفه ایضا عن عمر

ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير ان عبادة بن الصامت قال لا تبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلوة فهؤلاء بضعة عشر من الصحابة وهو قول سعيد بن المسيب وسفيان الثوري واسحق بن راهويه قال شريك له الرجعة وان فرطت في الغسل عشرين سنة وهذا احدى الروايات عن الامام احمد **والثاني** انها تنقضي بمجرد طهرها من الحيضة الثالثة ولا تقف على الغسل وهذا قول سعيد بن جبير والاوزاعي والشافعي في قوله القديم حيث كان يقول الاقراء الحيض وهو احدى الروايات عن الامام احمد اختارها ابو الخطاب **والثالث** انها في عدتها بعد انقطاع الدم ولزوجها رجعتها حتى يمضي عليها وقت الصلوة التي طهرت في وقتها وهذا قول الثوري والرواية الثالثة عن احمد حكاها ابو بكر عنه وهو قول ابي حنيفة لكن اذا انقطع الدم لاقل الحيض وان انقطع الدم لاكثره انقضت العدة عنها بمجرد انقطاعه واما من قال انها الاطهار اختلفوا في موضعين **احدهما** هل يشترط كون الطهر مسبوقا بدم قبله ولا يشترط ذلك على قولين لهم وهما وجهان في مذهب الشافعي واحمد احدهما يحتسب لانه طهر بعده حيض فكان قرءا كما لو كان قبله حيض والثاني لا يحتسب وهو ظاهر نص الشافعي في الجديد لانها لا تسمى من ذوات الاقراء الا اذا رأت الدم **الموضع الثاني** هل تنقضي العدة بالطعن في الحيضة الثالثة حتى تحيض يوما وليلة على وجهين لاصحاب احمد وهما قولان منصوصان للشافعي وللاصحاب وجه ثالث ان حاضت للعادة انقضت العدة بالطعن في الحيضة وان حاضت لغير العادة بان كانت عادتها ترى الدم في عاشر الشهر فرأته في اوله لم تنقض حتى يمضي عليها يوم وليلة ثم اختلفوا هل يكون هذا الدم محسوبا من العدة على وجهين تظهر فائدتهما في رجعتها في وقته فهذا تقرير مذاهب الناس في الاقراء قال من نصر انها الحيض الدليل عليه وجوه احدها ان قوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلثة قروء اما ان يراد به الاطهار فقط او الحيض فقط او مجموعهما والثالث محال اجماعا حتى عند من يحمل اللفظ المشترك على معنييه واذا تعين حمله على احدهما فالحيض اولى به لوجوه احدها انها لو كانت الاطهار فالمعتدة بها يكفيها قرءان ولحظة من الثالث واطلاق الثلثة على هذا مجاز بعيد لنصه الثلثة في العدد المخصوص **فان قلتم** بعض الطهر المطلق عندنا قرء كامل قيل جوابه من ثلثة اوجه **احدها** ان هذا مختلف فيه كما تقدم فلم يجمع الامة على ان بعض القرء قرء قط فدعوى هذا يفتقر الى دليل **الثاني** ان هذا دعوى مذهبية اوجب حمل الآية عليها الزام كون الاقراء الاطهار والدعاوي المذهبية لا يفسر بها القرآن ويحمل عليها اللغة ولا يعقل في اللغة قط ان اللحظة من الطهر تسمى قرءا كاملا ولا اجتمعت الامة على ذلك فدعواه لا يثبت نقلا ولا اجماعا وانما هو مجرد الحمل ولا ريب ان الحمل شيء والوضع شيء آخر وانما يفيد ثبوت الوضع لغة او شرعا او عرفا **الثالث** ان القرء اما ان يكون اسما لمجموع الطهر كما يكون اسما لمجموع الحيضة او لبعضه او مشتركا بين الامرين اشتراكا لفظيا او اشتراكا معنويا والاقسام الثلثة باطلة فتعين الاول اما بطلان وضعه لبعض الطهر فلانه يلزم ان يكون الطهر الواحد عدة اقراء ويكون استعمال لفظ القرء فيه مجازا واما بطلان الاشتراك المعنوي فمن وجهين احدهما انه يلزم ان يصدق على الطهر الواحد انه عدة اقراء حقيقة والثاني ان نظيره وهو الحيض لا يسمى جزؤه قرءا اتفاقا ووضع القرء لهما لغة لا يختلف وهذا لا خفاء به **فان قيل** نختار من هذه الاقسام ان يكون مشتركا بين كله وجزئه اشتراكا لفظيا ويحمل المشترك على معنييه فانه احفظ وبه يحصل البراءة بيقين قيل الجواب من وجهين احدهما انه لا يصح اشتراكه كما تقدم الثاني انه لو صح اشتراكه لم يجز حمله على مجموع معنييه اما على قول من لا يجوز حمل المشترك على معنييه فظاهر واما من يجوز حمله عليهما فانما يجوزه اذا دل الدليل على ارادتهما معا فاذا لم يدل الدليل وقفوه حتى يقوم الدليل على ارادة احدهما او ارادتهما وحكى المتاخرون عن الشافعي والقاضي ابي بكر انه اذا تجرد عن القرائن وجب حمله على معنييه كالاسم العام لانه احوط اذ ليس احدهما اولى به من الآخر ولا سبيل الى معنى ثالث وتعطيله غير ممكن وممتنع تاخير البيان عن وقت الحاجة فاذا جاء وقت العمل ولم يتبين ان احدهما هو المقصود بعينه علم ان الحقيقة غير مرادة اذ لو اريدت لتبينت فتعين المجاز وهو مجموع

المعنيين ومن يقول ان الحمل عليهما بالحقيقة يقول لما لم يبين ان المراد احدهما علم انه اراد كليهما **قال** شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه الحكاية عن الشافعي والقاضي نظر اما القاضي فمن اصله الوقف في صيغ العموم وانه لا يجوز حملها على الاستغراق الا بدليل فمن يقف في الفاظ العموم كيف يجزم في الالفاظ المشتركة بالاستغراق من غير دليل وانما الذي ذكره في كتبه احالة الاشتراك رأسا وما يدعى فيه الاشتراك فهو عنده من قبيل المتواطي واما الشافعي فمنصبه في العلم اجل من ان يقول مثل هذا وانما استنبط هذا من قوله اذا اوصى لمواليه تناول المولى من فوق ومن اسفل وهذا قد يكون قاله لاعتقاده ان المولى من الاسماء المتواطية وان موضعه القدر المشترك بينهما فانه من الاسماء المتضايفة كقوله من كنت مولاه فعلي مولاه ولا يلزم من هذا ان يحكى عنه قاعدة عامة من الاسماء التي ليس من معانيها قدر مشترك ان يحمل عند الاطلاق على جميع معانيها ثم الذي يدل على فساد هذا القول وجوه **احدها** ان استعمال اللفظ في معنييه انما هو مجاز اذ وضعه لكل واحد منهما على سبيل الانفراد هو الحقيقة واللفظ المطلق لا يجوز حمله على المجاز بل يجب حمله على حقيقته **الثاني** انه لو قدر انه موضوع لهما منفردين ولكل واحد منهما مجتمعين فانه يكون حينئذ له ثلثة مفاهيم فالحمل على احد مفاهيمه دون غيره بغير موجب ممتنع **الثالث** انه حينئذ يستحيل حمله على جميع معانيه اذ حمله على هذا وحده وعلى هذا وحده وعليهما معا مستلزم للجمع بين النقيضين فيستحيل حمله على جميع معانيه وحمله عليهما معا حمل له على بعض مفهوماته فحمله على جميعها يبطل حمله على جميعها **الرابع** ان ههنا امورا احدها هذه الحقيقة وحدها والثاني الحقيقة الاخرى وحدها والثالث مجموعهما والرابع مجاز هذه وحدها والخامس مجاز الاخرى وحدها والسادس مجازهما معا والسابع الحقيقة وحدها مع مجازها والثامن الحقيقة مع مجاز الاخرى والتاسع الحقيقة الواحدة مع مجازها والعاشر الحقيقة الاخرى مع مجازها والحادي عشر مع مجاز الاخرى الثاني عشر مع مجازهما فهذه اثنا عشر محملا بعضها على سبيل الحقيقة وبعضها على سبيل المجاز فتعين معنى واحد مجازي من سائر المجازات والحقائق ترجيح من غير مرجح وهو ممتنع **الخامس** انه لو وجب حمله على المعنيين جميعا لصار من صيغ العموم لان حكم الاسم العام وجوب حمله على جميع مفرداته عند التجرد من التخصيص ولو كان كذلك لجاز استثناء احد المعنيين منه ولسبق الى الذهن منه عند الاطلاق العموم وكان المستعمل له في احد معنييه بمنزلة المستعمل للاسم العام في بعض معانيه فيكون متجوزا في خطابه غير متكلم بالحقيقة وان يكون من استعمله في معنييه غير محتاج الى دليل وان ما يحتاج اليه من بقاء المعنى الآخر ولوجب ان يفهم منه الشمول قبل البحث عن التخصيص عند من يقول بذلك في صيغ العموم ولا ينفي الاجمال عنه ان يصير بمنزلة سائر الالفاظ العامة وهذا باطل قطعا واحكام الاسماء المشتركة لا يفارق احكام الاسماء العامة وهذا مما يعلم بالاضطرار من اللغة ولكانت الامة قد اجمعت في هذه الآية على حملها على خلاف ظاهرها ومطلقها اذ لم يصر احد منهم الى حمل القرء على الطهر والحيض معا وبهذا يتبين بطلان قولهم حمله عليهما احوط فانه لو قدر حمل الآية على ثلثة من الحيض والاطهار لكان فيه خروج عن الاحتياط **وان قيل** نحمله على ثلثة من كل منهما فهو خلاف نص القرآن اذ تصير الاقراء ستة قولهم اما ان يحمل على احدهما بعينه او عليهما الى آخره قلنا مثل هذا لا يجوز ان يعرى عن دلالة تبين المراد منه كما في الاسماء المجملة وان خفيت الدلالة على بعض المجتهدين فلا يلزم ان يكون خفية عن مجموع الامة وهذا هو الجواب عن الوجه الثالث فالكلام اذا لم يكن مطلقة يدل على المعنى المراد فلا بد من بيان المراد واذا تعين ان المراد بالقرء في الآية احدهما لا كلاهما فارادة الحيض اولى لوجوه منها ما تقدم الثاني ان استعمال القرء في الحيض اظهر منه في الطهر فانهم يذكرونه تفسيرا للفظة ثم يردفونه بقولهم وقيل او قال فلان او يقال على الطهر او وهو ايضا الطهر فيجعلون تفسيره بالحيض كالمستقر المعلوم المستفيض وتفسيره بالطهر قول قيل وهاك حكاية الفاظهم **قال** الجوهري القرء بالفتح الحيض والجمع اقراء وقروء وفي الحديث لا صلوة ايام اقرائك والقرء ايضا

الطہر وھو من الاضداد وقال ابو عبید الاقراء الحیض ثم قال الاقراء الاطہار وقال الکسائی والقراء اقرأت المرأة اذا حاضت وقال ابن فارس القرء اوقات یکون الطہر مرة والحیض مرة والواحد قرء یقال القرء وھو الطہر ثم قال وقوم یذھبون الی ان القرء الحیض فحکی قول من جعله مشترکا بین اوقات الطہر والحیض وقول من جعله لاوقات الطہر وقول من جعله لاوقات الحیض وکانه لم یختر واحدا منہما بل جعله لاوقاتہما قال واقرأت المرأة اذا خرجت من الحیض الی الطہر ومن الطہر الی الحیض وھذا یدل علی انه لابد من مسمی الحیض فی حقیقته یوضحه ان من قال اوقات الطہر تسمی قروءا فانما یرید اوقات الطہر التی یحتوشہا الدم والا فالصغیرة والآیسة لا یقال لہما من تطہرھما اقراء ولا ھما من ذوات الاقراء باتفاق اھل اللغة الدلیل الثانی ان لفظ القرء لم یستعمل فی کلام الشارع الا للحیض ولم یجئ عنه فی موضع واحد استعماله للطہر فحمله فی الآیة علی المعہود المعروف من خطاب الشارع اولی بل متعین فانه صلی اللہ علیه وسلم قال للمستحاضة دعی الصلوة ایام اقرائک وھو صلی اللہ علیه وسلم ھو المعبر عن اللہ تعالی بلغة قومه نزل القرآن فاذا ورد المشترک فی کلامه علی احد معنییه وجب حمله فی سائر کلامه علیه اذا لم تثبت ارادة الآخر فی شیء من کلامه البتة ویصیر ھو لغة القرآن التی خوطبنا بہا وان له معنی آخر فی کلام غیره ویصیر ھذا المعنی الحقیقة الشرعیة فی تخصیص المشترک باحد معنییه کما یخص المتواطی باحد افراده بل ھذا اولی لان اغلب اسباب الاشتراک تسمیة احد القبیلتین الشیء باسم وتسمیة الاخری بذلک الاسم مسمی آخر ثم تتسع الاستعمالات بل قال المبرد وغیره لا یقع الاشتراک فی اللغة الا بہذا الوجه خاصة والواضع لم یضع لفظا مشترکا البتة فاذا ثبت استعمال الشارع لفظ القرء فی الحیض علم ان ھذا لغته فیتعین حمله علیہا فی کلامه ویوضح ذلک ما فی سیاق الآیة من قوله ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ وھذا ھو الحیض والحمل عند عامة المفسرین والمخلوق فی الرحم انما ھو الحیض الوجودی ولہذا قال السلف والخلف ھو الحمل والحیض قال بعضہم الحمل وبعضہم الحیض ولم یقل احد قط انه الطہر ولہذا لم ینقله من عنی بجمع اقوال اھل التفسیر کابن الجوزی وغیره وایضا فقد قال سبحانه ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ فجعل کل شہر بازاء حیضة وعلق الحکم بعدم الحیض لا بعدم الطہر من الحیض وایضا فحدیث عائشة رضی اللہ عنہا عن النبی صلی اللہ علیه وسلم طلاق الامة تطلیقتان وعدتہا حیضتان رواه ابو داود وابن ماجة والترمذی وقال غریب لا نعرفه الا من حدیث مظاھر بن اسلم ومظاھر لا یعرف له فی العلم غیر ھذا الحدیث وفی لفظ الدارقطنی فیه طلاق العبد ثنتان وروی ابن ماجة من حدیث عطیة العوفی عن ابن عمر رضی اللہ عنہما قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم طلاق الامة اثنتان وعدتہا حیضتان وایضا قال ابن ماجة فی سننه حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن سفیان عن منصور عن ابراھیم عن الاسود عن عائشة رضی اللہ عنہا قالت امرت بریرة ان تعتد ثلث حیض وفی المسند عن ابن عباس رضی اللہ عنہما ان النبی صلی اللہ علیه وسلم خیر بریرة فاختارت نفسہا وامرھا ان تعتد عدة الحرة وقد فسر عدة الحرة بثلث حیض فی حدیث عائشة **فان قیل** فمذھب عائشة رضی اللہ عنہا ان الاقراء الاطہار قیل لیس ھذا باول حدیث خالفه راویه فالاخذ بروایته دون رایه وایضا ففی حدیث الربیع بنت معوذ ان النبی صلی اللہ علیه وسلم امر امرأة ثابت بن قیس بن شماس لما اختلعت من زوجہا ان تتربص حیضة واحدة وتلحق باھلہا رواه النسائی وفی سنن ابی داود عن ابن عباس رضی اللہ عنہما ان امرأة ثابت بن قیس اختلعت من زوجہا فامرھا النبی صلی اللہ علیه وسلم ان تعتد بحیضة وفی الترمذی ان الربیع بنت معوذ اختلعت علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فامرھا النبی صلی اللہ علیه وسلم او امرت ان تعتد بحیضة قال الترمذی حدیث الربیع الصحیح انہا امرت ان تعتد بحیضة وایضا فان الاستبراء ھو عدة الامة وقد ثبت عن ابی سعید ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال فی سبایا اوطاس لا توطأ حامل حتی تضع ولا غیر ذات حمل حتی تحیض حیضة رواه احمد وابو داود **فان قیل** لا نسلم ان استبراء الامة بالحیضة وانما ھو بالطہر الذی ھو قبل الحیضة کذلک قال ابن عبد البر وقال قولہم

ان استبراء الامة حیضة باجماع لیس کما ظنوا بل جائز لہا عندنا ان تنکح اذا دخلت فی الحیضة واستیقنت ان دمہا دم حیض کذلک قال اسمعیل ابن اسحق لیحیی بن اکثم حین ادخل علیه فی مناظرته ایاه **قلنا** ھذا یرده قوله صلی اللہ علیه وسلم لا توطأ الحامل حتی تضع ولا حائل حتی تستبرأ بحیضة وایضا فالمقصود الاصلی من العدة انما ھو استبراء الرحم وان کان لہا فوائد اخر ولشرف الحرة المنکوحة وخطرھا جعل العلم الدال علی براءة رحمہا ثلثة اقراء فلو کان القرء ھو الطہر لم تحصل بالقرء الاول دلالة فانه لو جامعہا فی الطہر ثم طلقہا ثم حاضت کان ذلک قرءا محسوبا من الاقراء عند من یقول الاقراء الاطہار ومعلوم ان ھذا لم یدل علی شیء وانما الذی یدل علی براءة الحیض الحاصل بعد الطلاق ولو طلقہا فی طہر لم یصبہا فیه فانما یعلم ھنا براءة الرحم بالحیض الموجود قبل الطلاق والعدة لا یکون قبل الطلاق لانہا حکمة الحکم لا یسبق سببه فاذا کان الطہر الموجود بعد الطلاق لا دلالة له علی البراءة اصلا لم یجز ادخاله فی العدد الدال علی براءة الرحم کان مثله کمثل شاھد غیر مقبول لا یجوز تعلیق الحکم بشہادة شاھد لا شہادة له یوضحه ان العدة فی المنکوحات کالاستبراء فی المملوکات وقد ثبت بصریح السنة ان الاستبراء بالحیض لا بالطہر فکذلک العدة اذ لا فرق بینہما الا بتعدد العدة والاکتفاء بالاستبراء بقرء واحد وھذا لا یوجب اختلافہما فی حقیقة القرء وانما یختلفان فی القدر المعتبر منہما ولہذا قال الشافعی رحمه اللہ تعالی فی اصح القولین عنه ان استبراء الامة یکون بالحیض وفرق اصحابه بین البابین بان العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت بازمان حقه وھی زمان الطہر وبانہا تتکرر فیعلم معہا البراءة بتوسط الحیض بخلاف الاستبراء فانه لا تتکرر والمقصود منه مجرد البراءة فاکتفی فیه بحیضة وقال فی القول الآخر تستبرأ بطہر طردا لاصله فی العدد وعلی ھذا فہل تحتسب ببعض الطہر علی وجہین لاصحابه فاذا احتسبت به فلا بد من ضم حیضة کاملة الیه فاذا طعنت فی الطہر الثانی حلت وان لم تحتسب به فلا بد من ضم طہر کامل الیه ولا تحتسب ببعض الطہر عنده قرءا واحدا والمقصود ان الجمہور علی ان عدة الاستبراء حیضة لا طہر وھذا الاستبراء فی حق الامة کالعدة فی حق الحرة قالوا بل الاعتداد فی حق الحرة بالحیض اولی من الامة من وجہین **احدھما** ان الاحتیاط فی حقہا ثابت بتکریر القرء ثلث استبراءات فہکذا ینبغی ان یکون الاعتداد فی حقہا بالحیض الذی ھو احوط من الطہر فانہا لا تحتسب ببقیة الحیضة قرءا وتحتسب ببقیة الطہر قرءا **الثانی** ان استبراء الامة فرع علی عدة الحرة وھی الثابتة بنص القرآن والاستبراء انما ثبت بالسنة فاذا کان قد احتاط له الشارع بان جعله بالحیض فاستبراء الحرة اولی فعدة الحرة استبراء لہا واستبراء الامة عدة لہا وایضا فالادلة والعلامات والحدود والغایات انما تحصل بالامور الظاھرة المتمیزة عن غیرھا والطہر ھو الامر الاصلی ولہذا متی کان مستمرا مستصحبا لم یکن له حکم یفرد فی الشریعة وانما الامر المتمیز ھو الحیض فان المرأة اذا حاضت تغیرت احکامہا من بلوغہا وتحریم العبادات علیہا من الصلوة والصوم والطواف واللبث فی المسجد وغیر ذلک من الاحکام ثم اذا انقطع الدم واغتسلت فلم تتغیر احکامہا بتجدد الطہر لکن لزوال المغیر الذی ھو الحیض فانہا تعود بعد الطہر الی ما کانت علیه قبل الحیض من غیر ان تجدد لہا الطہر حکما والقرء امر یغیر احکام المرأة وھذا التغییر انما یحصل بالحیض دون الطہر فہذا الوجه دال علی فساد قول من یحتسب بالطہر الذی قبل الحیضة قرءا فیما اذا طلقت قبل ان تحیض ثم حاضت فان من اعتد بہذا الطہر قرءا جعل شیئا لیس له حکم فی الشریعة قرءا من الاقراء وھذا فاسد **فصل** قال من جعل الاقراء الاطہار الکلام معکم فی مقامین احدھما بیان الدلیل الدال علی انہا الاطہار الثانی فی الجواب عن ادلتکم **اما** المقام الاول فقوله تعالی ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ووجه الاستدلال به ان اللام ھی لام الوقت ای فطلقوھن فی عدتہن کما فی قوله تعالی ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ ای فی یوم القیمة وقوله ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ ای وقت الدلوک وتقول العرب جئتک لثلث بقین من الشہر ای فی ثلث بقین منه وقد فسر النبی صلی اللہ علیه وسلم ھذه الآیة بہذا التفسیر ففی الصحیحین عن ابن عمر رضی اللہ عنه انه لما طلق امرأته وھی حائض امر النبی

صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يطلقها وهي طاهرة قبل ان يمسها ثم قال فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء هي الطهر التي بعد الحيضة ولو كان القرء هو الحيض كان قد طلقها قبل العدة لا في العدة وكان ذلك تطويلا عليها وهو غير جائز كما لو طلقها في الحيض قال الشافعي قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فالاقراء عندنا والله اعلم الاطهار **فان قال** قائل ما دل على انها الاطهار وقال غيركم الحيض قيل له دلالتان احدهما الكتاب الذي دل عليه السنة والاخرى اللسان فان قال وما الكتاب قيل قال الله تبارك وتعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه طلق امراته وهي حائض في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق بعد قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء اخبرنا مسلم وسعيد ابن سالم عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع ابن عمر يذكر طلاق امراته حائضا فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا طهرت فلتطلق او تمسك وتلى النبي صلى الله عليه وسلم اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن او في قبل عدتهن قال الشافعي انا شككت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل ثناؤه ان العدة الطهر دون الحيض وقرأ فطلقوهن لقبل عدتهن وهو ان يطلقها طاهرا لانها حينئذ تستقبل عدتها ولو طلقت حائضا لم يكن مستقبلة عدتها الا بعد الحيض **فان قال** فما اللسان قيل القرء اسم وضع لمعنى فلما كان الحيض دما يرخيه الرحم فيخرج و الطهر دما يحتبس فلا يخرج كان معروفا من لسان العرب ان القرء الحبس تقول العرب هو يقري الماء في حوضه وفي سقائه وتقول العرب يقري الطعام في شدقه يعني يحبسه في شدقه وتقول العرب اذا حبس الرجل الشيء قراه يعني خباه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقري في صحافها اي تحبس في صحافها قال الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس قالوا ان الله تعالى يقول ثلثة قروء فقالت عايشة صدقتم وهل تدرون ما الاقراء الاقراء الاطهار اخبرنا مالك عن ابن شهاب قال ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عايشة رضي الله عنها قال الشافعي واخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عايشة اذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه واخبرنا مالك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان الاحوص يعني ابن حكيم هلك بالشام حين دخلت امراته في الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية رضي الله عنه الى زيد بن ثابت يساله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها واخبرنا سفيان عن الزهري قال حدثني سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا طعنت المراة في الحيضة الثالثة فقد برئت قال وفي حديث سعيد بن ابي عروبة عن رجل عن سليمان بن يسار ان عثمان بن عفان وابن عمر رضي الله عنهما قالا اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها واخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا طلق الرجل امراته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه ولا ترثه ولا يرثها اخبرنا مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما زاد غير الشافعي عن مالك ثم ولا رجعة له عليها قال مالك وذلك الامر الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا قال الشافعي ولا يعدان يكون الاقراء الاطهار كما قالت عايشة والنساء بهذا اعلم لانه فيهن لا في الرجال ولان الحيض اذا جاءت بثلث حيض حلت ولا نجد في كتاب الله للغسل معنى ولستم تقولون بواحد من القولين يعني الذين انها الحيض قالوا وهو احق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة كما قاله علي كرم الله وجهه

وابن مسعود رضي الله عنه وابو موسى رضي الله عنه هو قول عمر بن الخطاب ايضا رضي الله عنه فقال الشافعي فقيل لهم يعني للعراقيين لم تقولون بقول من احتججتم بقوله ورويتم هذا عنه ولا يقول احد من السلف علمناه **فان قال** قائل اين خالفناهم قلنا قالوا حتى تغتسل وتحل لها الصلوة وقلتم ان فرطت في الغسل حتى يذهب وقت الصلوة حلت وهي لم تغتسل ولم تحل لها الصلوة انتهى كلام الشافعي قالوا ويدل على انها الاطهار في اللسان قول الاعشى شعر افي كل عام انت جاشم غزوة ✽ تشد لاقصاها عزيم عزائكا ✽ مورثة عزا وفي الحي رفعة ✽ لما ضاع فيها من قروء نسائكا فالقرء في البيت الاطهار لانه ضيع اطهارهن في غزاته واثرها عليهن قالوا ولان الطهر اسبق الى الوجود من الحيض فكان اولى بالاسم قالوا فهذا احد المقامين **واما** المقام الاخر وهو الجواب عن ادلتكم فنجيبكم بجوابين مجمل ومفصل اما المجمل فنقول من انزل عليه القران فهو اعلم بتفسيره ومراد المتكلم من كل احد سواه وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء بالاطهار فلا التفات بعد ذلك الى شيء خالفه بل كل تفسير يخالف هذا فباطل قالوا واعلم الامة بهذه المسالة ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمهن بها عايشة لانها فيهن لا في الرجال ولان الله تعالى جعل قولهن في ذلك مقبولا في وجود الحيض والحمل لانه لا يعلم الا من جهتهن فدل على انهن اعلم بذلك من الرجال فاذا قالت ام المومنين رضي الله عنها ان الاقراء الاطهار فقد صدقت شعر اذا قالت حذام فصدقوها ✽ فان القول ما قالت حذام **قالوا** واما الجواب المفصل فنفرد كل احد من ادلتكم بجواب خاص فهاكم الاجوبة اما قولكم اما ان يراد بالاقراء في الاية الاطهار فقط او الحيض فقط او مجموعهما الى اخره فجوابه ان نقول الاطهار فقط لما ذكرنا من الدلالة قولكم النص اقتضى ثلثة الى اخره قلنا عنه جوابان احدهما ان بقية الطهر عندنا قرء كامل فما اعتدت الا بثلث كوامل الثاني ان العرب توقع اسم الجمع على اثنين وبعض الثالث لقوله تعالى الحج اشهر معلومات فانها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة او تسع او ثلثة عشر و يقولون لفلان ثلث عشرة سنة اذا دخل في السنة الثالثة عشرة فاذا كان هذا معروفا في لغتهم وقد دل الدليل عليه وجب المصير اليه **واما** قولكم ان استعمال القرء في الحيض اظهر منه في الطهر ثم مقابل بقول منازعيكم ولكن اهل اللغة يصدرون كتبهم بان القرء هو الحيض فيذكرونه تفسير اللفظ ثم يردفونه بقولهم وقيل او وقال بعضهم هو الطهر **قلنا** اهل اللغة يحكون ان له مسميين في اللغة ويصرحون بانه يقال على هذا وعلى هذا منهم من يجعله في الحيض اظهر ومنهم من يحكي اطلاقه عليهما من غير ترجيح فالجوهري رجح الحيض والشافعي من ايمة اللغة وقد رجح انه الطهر وقال ابو عبيد القرء يصلح للطهر والحيض وقال الزجاج اخبرني من اثق به عن يونس ان القرء عنده يصلح للطهر والحيض وقال ابو عمرو بن العلاء القرء الوقت وهو يصلح للحيض ويصلح للطهر فاذا كانت هذه نصوص اهل اللغة فكيف يحتجون بقولهم ان الاقراء الحيض **قولكم** ان من جعله الطهر فانه يريد اوقات الطهر التي يحتوشها الدم والا فالصغيرة والايسة ليستا من ذوات الاقراء عنه جوابان **احدهما** المنع بل اذا طلقت الصغيرة التي لم تحض ثم حاضت فانها تعتد بالطهر الذي طلقت فيه قرءا على اصح الوجهين عندنا لانه طهر بعده حيض فكان قرءا كما لو كان قبله حيض **الثاني** انا وان سلمنا ذلك فان هذا يدل على ان الطهر لا يسمى قرءا حتى يحتوشه دمان كذلك نقول فالدم شرط في تسميته قرءا وهذا لا يدل على ان مسماه الحيض وهذا كالكاس الذي لا يقال على الاناء الا بشرط كون الشراب فيه والا فهو زجاجة او قدح والمائدة التي لا يقال للخوان الا اذا كان عليه طعام والا فهو خوان والكوز الذي لا يقال لمسماه الا اذا كان ذا عروة والا فهو كوب والقلم الذي يشترط في صحة اطلاقه على القصبة كونها مبرية وبدون البري فهو انبوب او قصبة والخاتم شرط اطلاقه ان يكون ذا فص منه او من غيره والا فهو فتخة والفرو شرط اطلاقه على مسماه الصوف والا فهو جلد والريطة شرط اطلاقها على مسماها ان تكون قطعة واحدة فان كانت ملفقة تسمى قطعتين فهي ملاءة والحلة شرط اطلاقها ان يكون ثوبين ازار ورداء والا فهو ثوب والاريكة لا يقال على السرير الا اذا كان عليه حجلة وهي التي تسمى بشخانة وخركاهة والا فهو سرير واللطيمة

لا يقال المخارة الا اذا كان فيها طيب والا فهي حق وعتيدة والقلم لا يقال الا لما انبري والا فهو انبوب والعهن لا يقال للصوف الا اذا كان مصبوغا والا فهو صوف
والخدر لا يقال الا لما اشتمل على المرأة والا فهو ستر والمحجن لا يقال للعصاء الا اذا كانت محنية الرأس والا فهو عصى والركية لا يقال على البير الا بشرط كون
الماء فيها والا فهي بير والوقود لا يقال للحطب الا اذا كان النار فيه والا فهو حطب ولا يقال للتراب ثرى الا بشرط نداوته والا فهو تراب ولا يقال للرسالة
مغلغلة الا اذا حملت من بلد الى بلد والا فهي رسالة ولا يقال للارض قراح الا اذا هيئت للزراعة ولا يقال لهروب العبد اباق الا اذا كان هربه من غير
خوف ولا جوع ولا جهد والا فهو هروب والريق لا يقال له رضاب الا اذا كان في الفم فاذا فارقه فهو بصاق والشجاع لا يقال له كمي الا اذا كان شاكي السلاح
والا فهو بطل وفي تسميته بطلا قولان احدهما لانه تبطل شجاعة قرنه ضربه وطعنه الثاني لانه تبطل شجاعة الشجعان عنده فعلى الاول فهو فعل
بمعنى فاعل وعلى الثاني فعل بمعنى مفعول وهو قياس اللغة والبعير لا يقال له راوية الا بشرط حمله للماء والطبق لا يسمى مهدى الا بشرط كون عليه هدية
والمرأة لا تسمى ظعينة الا بشرط كونها في الهودج هذا في الاصل والا فقد تسمى المرأة ظعينة وان لم تكن في هودج ومنه في الحديث فمرت ظعن
تجرين والدلو لا يقال له سجل الا ما دام فيه ماء ولا يقال لها ذنوب الا اذا امتلأت به والسرير لا يقال له نعش الا اذا كان عليه ميت والعظم لا يقال له
عرق الا اذا اشتمل عليه اللحم والخيط الذي لا يسمى سمطا الا اذا كان فيه خرز ولا يقال للحبل قرن الا اذا قرن فيه اثنان فصاعدا والقوم لا يسمون رفقة الا اذا كانوا
انضموا في مجلس واحد او سير واحد فاذا تفرقوا زال هذا الاسم ولم يزل عنهم اسم الرفيق والحجارة لا يسمى رضفا الا اذا حميت بالشمس او بالنار والشمس
لا يقال لها غزالة الا عند ارتفاع النهار والثوب لا يسمى مطرفا الا اذا كان في طرفيه علمان والمجلس لا يقال له النادي الا اذا كان اهله فيه والمرأة لا يقال
لها عاتق الا اذا كانت في بيت ابويها ولا يسمى الماء الملح اجاجا الا اذا كانت مع ملوحته مرا ولا يقال للسير اهطاع الا اذا كان معه خوف ولا يقال
للفرس محجل الا اذا كان البياض في قوائمها كلها او اكثرها وهذا باب طويل لو تقصيناه فكذلك لا يقال للطهر قرء الا اذا كان قبله دم وبعده دم فاين
في هذا ما يدل على انه حيض **قالوا** واما قولكم انه لم يجئ في كلام الشارع الا للحيض فنحن نمنع مجيئه في كلام الشارع للحيض البتة فضلا
عن الحصر قالوا وانه قال للمستحاضة دع الصلوة ايام اقرائك فقد اجاب الشافعي عنه في كتاب حرملة بما فيه شفاء وهذه اللفظة قال زعم ابراهيم
ابن اسمعيل بن علية ان الاقراء الحيض واحتج بحديث سفيان عن ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في امرأة استحيضت تدع الصلوة ايام اقرائها قال الشافعي وما حدث بهذا سفيان قط انما قال سفيان عن ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تدع الصلوة عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن او قال ايام اقرائها الشك من ايوب لا يدري قال هذا
او هذا فجعله حديثا على ناحية ما يريد فليس هذا بصدق وقد اخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها ثم لتدع الصلوة ثم لتغتسل ولتصل ونافع عن سليمان
ابن ايوب يقول مثل احد معنيي ايوب اللذين رواهما انتهى كلامه قالوا واما الاستدلال بقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في
ارحامهن وانه الحيض او الحبل او كلاهما فلا ريب ان الحيض داخل في ذلك ولكن تحريم كتمانه لا يدل على ان القرء المذكور في الاية هي الحيض
فانها اذا كانت الاطهار فانها تنقضي بالطعن في الحيضة الرابعة او الثالثة فاذا ارادت كتمان انقضاء العدة لاجل النفقة او غيرها قالت لم احض
فتنقضي عدتي وهي كاذبة وقد حاضت وانقضت عدتها فحينئذ يكون دلالة الاية على ان القروء الاطهار اظهر ونحن نقنع باتفاق الدلالة
بها وان ابيتم الا الاستدلال فهو من جانبنا اظهر فان اكثر المفسرين قالوا الحيض والولادة فاذا كانت العدة تنقضي بظهور الولادة فهكذا تنقضي
بظهور الحيض تسوية بينهما في اتيان المرأة على كل واحد منهما واما استدلالكم بقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم

فعدتهن ثلثة اشهر فجعل كل شهر بازاء حيضة فليس هذا بصريح في ان القرء هي الحيض بل غاية الاية انه جعل الياس من الحيض شرطا في
الاعتداد بالاشهر فما دامت حائضا لا تنتقل الى عدة الآيسات وذلك ان الاقراء التي هي الاطهار عندنا لا توجد الا مع الحيض لا يكون بدونه
فمن اين يلزم ان يكون هي الحيض **واما** استدلالكم بحديث عائشة رضي الله عنها طلاق الامة طلقتان وقرؤها حيضتان فهو حديث
لو استدللنا به عليكم لم تقبلوا ذلك منا فانه حديث ضعيف معلول قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث مظاهر بن اسلم ومظاهر
لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث انتهى ومظاهر بن اسلم هذا قال فيه ابو حاتم الرازي منكر الحديث وقال يحيى بن معين ليس بشيء مع انه
لا يعرف وضعفه ابو عاصم ايضا وقال ابو داود هذا حديث مجهول وقال الخطابي اهل الحديث ضعفوا هذا الحديث وقال البيهقي لو كان ثابتا
قلنا به الا انا لا نثبت حديثا يرويه من تجهل عدالته وقال الدارقطني الصحيح عن القاسم بخلاف هذا ثم روى عن زيد بن اسلم قال سئل القاسم عن
الامة كم تطلق قال طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان قال فقيل له هل بلغك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا فقال لا وقال البخاري في
تاريخه مظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة يرفعه طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج عن مظاهر
ثم لقيت مظاهرا فحدثنا به وكان ابو عاصم يضعف مظاهرا وقال يحيى بن سليمان ثنا ابن وهب قال حدثني اسامة بن زيد بن اسلم انه كان جالسا
عند ابيه فاتاه رسول الامير فقال ان الامير يقول لك كم عدة الامة فقال عدة الامة حيضتان وطلاق الحر الامة ثلث وطلاق العبد الحرة
تطليقتان وعدة الحرة ثلث حيض ثم قال للرسول اين تذهب قال امرني ان اسأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله قال فاقسم عليك الا رجعت
الي فاخبرتني ما يقولان فذهب ورجع الى ابي فاخبره انهما قالا كما قال وقالا له قل له ان هذا ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولكن عمل به المسلمون وقال ابو القاسم بن عساكر في اطرافه فدل ذلك على ان الحديث المرفوع غير محفوظ واما استدلالكم بحديث ابن عمر
مرفوعا طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان فهو من رواية عطية بن سعد العوفي وقد ضعفه غير واحد من الائمة قال الدارقطني والصحيح
عن ابن عمر رضي الله عنه ما رواه سالم ونافع من قوله وروى الدارقطني ايضا عن سالم ونافع ان ابن عمر كان يقول طلاق العبد الحرة تطليقتان
وعدتها ثلثة قروء وطلاق الحر الامة تطليقتان وعدتها عدة الامة حيضتان **قالوا** والثابت بلا شك عن ابن عمر رضي الله عنه ان
الاقراء الاطهار قال الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت
منه ولا ترثه ولا يرثها قالوا فهذا الحديث مداره على ابن عمر رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها ومذهبهما بلا شك ان الاقراء الاطهار
فكيف يكون عندهما عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ولا يذهبان اليه قالوا وهذا بعينه هو الجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها
الآخر امرت بريرة ان تعتد ثلث حيض قالوا وقد روي هذا الحديث بثلثة الفاظ امرت ان تعتد وامرت ان تعتد عدة الحرة وامرت ان
تعتد ثلث حيض فلعل رواية من روى ثلث حيض فحملوه على المعنى ومن العجب ان يكون عند عائشة رضي الله عنها هذا وهي تقول الاقراء الاطهار
واعجب منه ان يكون هذا الحديث بهذا السند المشهور الذي كلهم ائمة ولا يخرجه اصحاب الصحيح ولا المساند ولا من اعتنى باحاديث الاحكام
وجمعها ولا الائمة الاربعة وكيف يصبر عن اخراج هذا الحديث من هو مضطر اليه ولا سيما بهذا السند المعروف الذي هو كالشمس شهرة
ولا شك ان بريرة امرت ان تعتد واما انها امرت بثلث حيض فهذا لو صح لم نعده الى غيره ولبادرنا اليه قالوا واما استدلالكم بان الاستبراء
فلا ريب ان الصحيح كونه بحيضة وهو ظاهر النص الصريح فلا وجه للاشتغال بالتعليل بالقول بانها تستبرأ بالطهر فانه خلاف ظاهر نص الرسول
صلى الله عليه وسلم وخلاف القول الصحيح من قول الشافعي رحمه الله وخلاف قول الجمهور من الامة فالوجه العدول الى الفرق بين البابين فنقول

الفرق بينهما ما تقدم ان العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت بزمان حقه وهو الطهر وبانها تتكرر فيعلم منها البراءة بواسطة الحيض بخلاف الاستبراء **قولكم** لو كانت الاقراء الاطهار لم تحصل بالقرء الاول دلالة لانه لو جامعها ثم طلقها فيه حسبت بقيته قرءا ومعلوم قطعا ان هذا الطهر لا يدل على شيء فجوابه انها اذا طهرت بعد طهرين كاملين صحت دلالته بانضمامه اليهما قولكم ان الحدود والعلامات والادلة انما تحصل بالامور الظاهرة الى اخره جوابه ان الطهر اذا احتوشه دمان كان كذلك واذا لم يكن قبله دم ولا بعده دم فهذا لا يعتد به البتة وقالوا و يزيد ما ذهبنا اليه قوة ان القرء هو الجمع وزمان الطهر اولى به فانه حينئذ يجتمع الحيض وانما يخرج بعد جمعه قالوا وادخال الهاء في ثلثة قروء يدل على ان القرء مذكر وهو الطهر ولو كان للحيض لكان بغير تاء لان واحدها حيضة **فهذا** ما احتج به ارباب هذا القول استدلالا وجوابا وهذا موضع لا يمكن فيه التوسط بين الفريقين اذ لا توسط بين القولين فلا بد من التحيز الى احد الفئتين ونحن متحيزون في هذه المسألة الى اكابر الصحابة وقائلون بقولهم ان القرء الحيض وقد تقدم الاستدلال على صحة هذا القول فنجيب عما عارض به ارباب القول الاخر ليتبين ما رجحناه وبالله التوفيق فنقول اما استدلالكم بقوله تعالى فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ فهو اولى ان يكون حجة عليكم اقرب منه الى ان يكون حجة لكم فان المراد طلاقها قبل العدة ضرورة اذ لا يمكن حمل الاية على الطلاق في العدة فان هذا مع تضمنه لكون اللام للظرفية بمعنى في فاسد معنى اذ لا يمكن ايقاع الطلاق في العدة فانه سببها والسبب يتقدم الحكم واذا تقرر ذلك فمن قال الاقراء الحيض فقد عمل بالاية وطلق قبل العدة **فان قلتم** ومن قال انها الاطهار فالعدة تتعقب الطلاق فقد طلق قبل العدة قلنا فبطل احتجاجكم حينئذ وصح ان المراد الطلاق قبل العدة لا فيها وكلا الامرين يصح ان يراد بالاية لكن ارادة الحيض ارجح وبيانه ان العدة فعلة مما تعد يعني معدودة لانها تعد وتحصى كقوله وَاَحْصُوا الْعِدَّةَ والطهر الذي قبل الحيضة مما يعد ويحصى فهو من العدة وليس الكلام فيه وانما الكلام في امر اخر وهو دخوله في مسمى القروء الثلثة المذكورة في الاية ام لا فلو كان النص فطلقوهن لقرئهن لكان فيه تعلق فههنا امران قوله تعالى يَتَرَبَّصْنَ بِاَنْفُسِهِنَّ ثَلٰثَةَ قُرُوْءٍ والثاني قوله فطلقوهن لعدتهن ولا ريب ان القائل افعل كذا لثلث بقين من الشهر انما يكون المامور ممتثلا اذا فعله قبل مجيء الثلث وكذلك اذا كان فعلته لثلث مضين من الشهر انما يصدق اذا فعله بعد مضي الثلث وهو بخلاف حرف الظرف الذي هو في فانه اذا قال فعلته في ثلث بقين كان الفعل واقعا في نفس الثلث وههنا نكتة حسنة وهي انهم يقولون فعلته لثلث ليال خلون او بقين من الشهر و فعلته في الثاني او الثالث من الشهر او في ثانية او ثالثة فمتى ارادوا امضاء الزمان او استقباله اتوا باللام ومتى ارادوا وقوع الفعل فيها اتوا بفي وسر ذلك انهم اذا ارادوا مضي زمن الفعل او استقباله اتوا بالعلامة الدالة على اختصاص العدد الذي يلفظون به بما مضى او بما يستقبل واذا ارادوا وقوع الفعل في ذلك الزمان اتوا بالاداة المعينة وهي اداة في وهذا خير من قول كثير من النحاة ان اللام يكون بمعنى قبل في قولهم كتبته لثلث بقين وقوله طلقوهن لعدتهن وبمعنى بعد كقولهم لثلث خلون وبمعنى في كقوله تعالى وَنَضَعُ الْمَوَازِيْنَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيٰمَةِ وقوله فَكَيْفَ اِذَا جَمَعْنٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيْهِ والتحقيق ان اللام على بابها للاختصاص بالوقت المذكور كانهم جعلوا الفعل للزمان المذكور اتساعا لاختصاصه به فكانه له فتامله وفرق اخر وهو انك اذا اتيت باللام لم يكن الزمان المذكور بعدها الا ماضيا او منتظرا ومتى اتيت بفي لم يكن الزمان المجرور بها الا مقارنا للفعل واذا تقرر هذا من قواعد العربية فقوله تعالى فَطَلِّقُوْهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ معناه لاستقبال عدتهن لا فيها واذا كانت العدة التي يطلق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق فالمستقبل بعدها انما هو الحيض فان الطاهر لا تستقبل الطهر اذ هي فيه وانما تستقبل الحيض بعد حالها التي هي فيها هذا المعروف لغة وعقلا وعرفا فانه لا يقال لمن هو في عافية هو

مستقبل العافية ولا لمن هو في امن هو مستقبل الامن ولا لمن هو في قبض مغله واحرازه هو مستقبل المغل وانما المعهود لغة وعرفا ان يستقبل الشيء من هو على حال ضده وهذا اظهر من ان يكثر شواهده فان قيل فيلزم من هذا ان يكون من طلق في الحيض مطلقا للعدة عند من يقول الاقراء الاطهار لانها تستقبل طهرها بعد حالها التي هي فيها قلنا نعم يلزم ذلك فانه لو كان اول العدة التي يطلق لها المرأة هو الطهر لكان اذا طلقها في اثناء الحيض مطلقا للعدة لانها تستقبل الطهر بعد ذلك الطلاق **فان قيل** اللام بمعنى في والمعنى فطلقوهن في عدتهن وهذا انما يمكن اذا طلقها في الطهر بخلاف ما اذا طلقها في الحيض قيل الجواب من وجهين احدهما ان الاصل عدم الاشتراك في الحروف و الاصل افراد كل حرف بمعناه فدعوى خلاف ذلك مردودة بالاصل الثاني انه يلزمهم منه ان يكون بعض العدة ظرفا لزمن الطلاق فيكون الطلاق واقعا في زمن العدة ضرورة صحة الظرفية كما اذا قلت فعلته في يوم الخميس بل الغالب في الاستعمال من هذا ان يكون بعض الظرف سابقا على الفعل ولا ريب في امتناع هذا فان العدة تتعقب الطلاق ولا يقارنه ولا يتقدم عليه قالوا ولو سلمنا ان اللام بمعنى في فساعد على ذلك قراءة ابن عمر وغيره فطلقوهن في قبل عدتهن فانه لا يلزم من ذلك ان يكون القروء هو الطهر فان القرء حينئذ يكون هو الحيض وهو المعدود والمحسوب وما قبله من الطهر يدخل في حكمه تبعا وضمنا لوجهين **احدهما** ان من ضرورة الحيض ان يتقدمه طهر فاذا قيل قد مضى ثلث حيض وهي في اثناء الطهر كان ذلك الطهر من مدة التربص كما لو قيل لرجل اقم ههنا ثلثة ايام وهو في اثناء ليلة فانه يدخل بقية تلك الليلة في اليوم الذي يليها كما يدخل ليلة اليومين الاخرين في يومهما ولو قيل له في النهار اقم ثلث ليال دخل تمام ذلك النهار تبعا لليلة التي تليه **الثاني** ان الحيض انما تتم باجتماع الدم في الرحم قبله فكان الطهر مقدمة وسببا لوجود الحيض فاذا علق الحكم بالحيض فمن لوازمه ما لا يوجد الحيض الا بوجوده وبهذا يظهر ان هذا ابلغ من الايام والليالي فان الليل والنهار زمانان ليس احدهما سببا لوجود الاخر وهنا الطهر سببا لاجتماع الدم في الرحم فقوله سبحانه تعالى لعدتهن اي لاستقبال العدة التي يتربصها وهي يتربص ثلث حيض بالاطهار التي قبلها فاذا طلقت في اثناء الطهر فقد طلقت في الوقت الذي يستقبل فيه العدة المحسوبة وتلك العدة هي الحيض بما قبلها من الاطهار بخلاف ما لو طلقت في اثناء حيضة فانها لم تطلق لعدة تحسبها لان بقية ذلك الحيض ليس هو العدة التي تعتد بها المرأة اصلا ولا تبعا للاصل وانما تسمى عدة لانها تحبس فيها عن الازواج اذا عرف هذا فقوله وَنَضَعُ الْمَوَازِيْنَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيٰمَةِ يجوز ان يكون لام التعليل اي لاجل يوم القيمة وقد قيل ان القسط منصوب على انه مفعول له اي نضعها لاجل القسط وقد استوفى شروط نصبه واما قوله تعالى اَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوْكِ الشَّمْسِ فليست اللام بمعنى في قطعا بل قيل انها لام التعليل اي لاجل دلوك الشمس وقيل انها بمعنى بعد فانه ليس المراد اقامتها وقت الدلوك سواء فسر بالزوال او الغروب انما يؤمر بالصلوة بعده ويستحيل حمل اية العدة على ذلك وهذا يستحيل حمل اية العدة عليه اذ يصير المعنى فطلقوهن بعد عدتهن فلم يبق الا ان يكون المعنى فطلقوهن لاستقبال عدتهن ومعلوم انها اذا طلقت طاهرا استقبلت العدة بالحيض ولو كانت الاقراء الاطهار لكانت السنة ان تطلق حائضا لتستقبل العدة بالاطهار فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء هي ان تطلق طاهرا لتستقبل عدتها بعد الطلاق **فان قيل** فاذا جعلنا الاقراء الاطهار استقبلت عدتها بعد الطلاق بلا فصل ومن جعلها الحيض لم تستقبلها على قوله حتى تنقضي الطهر قيل كلام الرب تبارك وتعالى لا بد ان يحمل على فائدة مستقلة وحمل الاية على معنى فطلقوهن طلاقا تكون العدة بعده لا فائدة فيه وهذا بخلاف ما اذا كان المعنى فطلقوهن طلاقا يستقبلن فيه العدة لا تستقبلن فيه طهرا لا تعتد به فانها اذا طلقت حائضا استقبلت طهرا لا تعتد به فلم تطلق لاستقبال العدة ويوضحه قراءة من قرأ فطلقوهن

في قبل عدتهن في قبل العدة هو الوقت الذي يكون بين يدي العدة تستقبل به كقبل الحائض يوضحه انه لو اريد ما ذكروه لقيل في اول عدتهن فالفرق بين قبل الشيء واوله واما قولكم لو كانت القروء هي الحيضة لكان قد طلقها قبل العدة قلنا اجل وهذا هو الواجب عقلاً وشرعاً فان العدة لا يفارق الطلاق ولا تسبقه بل يجب تأخرها عنه قولكم وكان في ذلك تطويلا عليها كما لو طلقها في الحيض قيل هذا مبني على ان العلة في تحريم طلاق الحائض خشية التطويل عليها وكثير من الفقهاء لا يرضون هذا التعليل ويفسدونه بانها لو رضيت بالطلاق فيه واختارت التطويل لم يبح له ولو كان ذلك لاجل التطويل لابيح له برضاها كما يباح اسقاط الرجعة الذي هو حق المطلق بتراضيهما باسقاطها بالعوض اتفاقا وبدونه في احد القولين وهذا مذهب ابي حنيفة واحدى الروايتين عن احمد ومالك ويقولون انما حرم طلاقها في الحيض لانه طلقها في وقت رغبته عنها ولو سلمنا ان التحريم لاجل التطويل عليها فالتطويل المضر ان يطلقها حائضا فتنتظر مضي الحيضة والطهر الذي يليها ثم تاخذ في العدة فلا تكون مستقبلة لعدتها بالطلاق واما اذا طلقت طاهرا فانها تستقبل العدة عقب انقضاء الطهر فلا تتحقق التطويل قولكم ان القرء مشتق من الجمع وانما يجمع الحيض في زمن الطهر عنه ثلثة اجوبة احدها ان هذا ممنوع والذي هو مشتق من الجمع انما هو من بنات الياء من المعتل من قرى يقري كقضى يقضي والقرء من المهموز من بنات الهمز من قرأ يقرأ كنحر ينحر وهما اصلان مختلفان فانهم يقولون قريت الماء في الحوض اقريه اي جمعته ومنه سميت القرية ومنه قرية النمل للبيت الذي تجتمع فيه لانه يقريها اي يضمها ويجمعها **واما** المهموز فانه من الظهور والخروج على وجه التوقيت والتحديد ومنه قراءة القران لان قاريه يظهره ويخرجه مقدارا محدودا لا يزيد ولا ينقص يدل عليه قوله إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ففرق بين الجمع والقران ولو كانا واحدا لكان تكريرا محضا ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ فاذا بيناه فجعل قراءته نفس اظهاره وبيانه لا كما زعم ابو عبيدة ان القران مشتق من الجمع ومنه قولهم ما قرأت هذه الناقة سلا قط وما قرأت جنينا هو من هذا الباب اي ما ولدته واخرجته واظهرته ومنه فلان يقرئك ويقري عليك السلام هو من الظهور والبيان ومنه قولهم قرأت المرأة حيضة او حيضتين اي حاضتهما لان الحيض ظهور ما كان كامنا كظهور الجنين ومنه قرء الثريا وقرء الريح وهو الوقت الذي يظهر المطر والريح فانهما يظهران في وقت مخصوص وقد ذكر هذا الاشتقاق المصنفون في كتب الاشتقاق وذكره ابو عمرو وغيره ولا ريب ان هذا المعنى في الحيض اظهر منه في الطهر قولكم ان عائشة رضي الله عنها قالت القرء الاطهار والنساء اعلم بهذا من الرجال فالجواب ان يقال من جعل النساء اعلم بمراد الله من كتابه وافهم لمعناه من ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابي الدرداء واكابر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزول ذلك في شانهن لا يدل على انهن اعلم به من الرجال والا كانت كل اية نزلت في النساء تكون النساء اعلم بها من الرجال وتجب على الرجال تقليدهن في معناها وحكمها فيكن اعلم من الرجال باية الرضاع واية الحيض وتحريم وطي الحائض واية عدة المتوفى عنها واية الحمل والفصال ومدتهما واية تحريم ابداء الزينة الا لمن ذكر فيها وغير ذلك من الايات التي تتعلق بهن ونزلت في شانهن ويجب على الرجال تقليدهن في حكم هذه الايات ومعناها وهذا لا سبيل اليه البتة وكيف ومدار العلم بالوحي على الفهم والمعرفة ووفور العقل والرجال احق بهذا من النساء واوفر نصيبا منه بل لا يكاد يختلف الرجال والنساء في مسألة الا والصواب في جانب الرجال كيف يقال اذا اختلفت عائشة وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم في مسألة ان الاخذ بقول عائشة اولى وهل الاولى الا قول فيه خليفتان راشدان وان كان الصديق معهما كما حكي عنه فذلك القول مما لا يعدوه الصواب البتة فان النقل عن عمر وعلي رضي الله عنهما ثابت واما عن الصديق ففيه

غرابة ويكفينا قول جماعة من الصحابة فيهم مثل عمر وعلي وابن مسعود وابي الدرداء وابي موسى رضي الله عنهم فكيف نقدم قول ام المومنين رضي الله عنها وفهمها على امثال هؤلاء ثم يقال فهذه عائشة رضي الله عنها ترى رضاع الكبير ينشر الحرمة ويثبت المحرمية ومعها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقد خالفها غيرها من الصحابة وهي روت حديث التحريم به فهلا قلتم النساء اعلم بهذا من الرجال وقدمتم قولها على قول من خالفها ونقول لاصحاب مالك وهذه عائشة لا ترى التحريم الا بخمس رضعات ومعها جماعة من الصحابة وروت فيه حديثين فهلا قلتم النساء اعلم بهذا من الرجال وقدمتم قولها على قول من خالفها **فان قلتم** هذا حكم يتعدى الى الرجال فيستوي النساء معهم فيه قيل ويتعدى حكم العدة مثله الى الرجال فيجب ان يستوي النساء معهم فيه هذا لا خفاء به ثم يرجح قول الرجال في هذه المسألة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد لواحد من هذا الحزب بان الله ضرب الحق على لسانه وقلبه وقد وافق ربه تبارك وتعالى في عدة مواضع قال فيها قولا فنزل القران بمثل ما قال واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم فضل انائه في النوم واوله بالعلم وشهد له بانه محدث ملهم فاذا لم يكن بد من التقليد فتقليده اولى وان كانت الحجة هي التي تفصل بين المتنازعين فتحكيمها هو الواجب **قولكم** ان من قال ان الاقراء الحيض لا يقولون بقول علي وابن مسعود ولا بقول عائشة رضي الله عنها فان عليا رضي الله عنه يقول هو احق برجعتها ما لم تغتسل وانتم لا تقولون بواحد من القولين فهذا غايته ان كان تناقضا ممن لا يقول بذلك كاصحاب ابي حنيفة فتلك شكاة ظاهر عارها عمن يقول بقول علي كرم الله وجهه وهو الامام احمد واصحابه كما تقدم حكاية ذلك فان العدة تبقى عنده الى ان تغتسل كما قاله علي كرم الله وجهه ومن وافقه ونحن نعتذر عمن يقول الاقراء الحيض في ذلك ولا نقول هو احق بها ما لم تغتسل فانه وافق من يقول الاقراء الحيض في ذلك وخالفه في توقف انقضائها على الغسل لعارض وجب له مخالفته كما يفعله سائر الفقهاء ولو ذهبنا نعد ما انتصرتم فيه هذا التصرف بعينه لطال فان كان هذا المعارض صحيحا لم يكن تناقضا منهم وان لم يكن صحيحا لم يكن ضعف قولهم في احدى المسألتين عندهم بمانع لهم من موافقتهم لهم في المسألة الاخرى فان موافقته اكابر الصحابة وفيهم من فيهم من الخلفاء الراشدين في معظم قولهم خير واولى من مخالفتهم في قولهم جميعه ثم الغاية بحيث لا يعتبر البتة قالوا ثم لو خالفهم من توقف انقضائها على الغسل بل قلنا لا تنقضي حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة ثم وافقناهم في قولهم بالغسل وزدنا عليهم انقضائها بمضي وقت الصلوة لانها صارت في حكم الطاهرات بدليل استقرار الصلوة في ذمتها فاين المخالفة الصريحة للخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم قولكم لا نجد في كتاب الله للغسل معنى ثم قال كتاب الله تعالى لم يتعرض للغسل بنفي ولا اثبات انما علق الحل والبينونة بانقضاء الاجل **وقد** اختلف السلف والخلف فيما ينقضي به الاجل فقيل بانقطاع الحيض وقيل بالغسل منه وقيل بالغسل او مضي صلوة او انقطاعه لاكثره وقيل بالطعن في الحيضة الثالثة وحجة من وقفه على الغسل قضاء الخلفاء الراشدين قال الامام احمد عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم يقولون حتى تغتسل من الحيضة الثالثة قالوا وهم اعلم بكتاب الله وحدود ما انزل الله على رسوله وقد روي هذا المذهب عن ابي بكر الصديق وعثمان بن عفان وابي موسى وعبادة وابي الدرداء رضي الله عنهم حكاه صاحب المغني وغيره عنهم ومن ههنا قيل ان مذهب الصديق رضي الله عنه ومن ذكر معه ان الاقراء الحيض قالوا وهذا القول له حظ وافر من الفقه فان المرأة اذا انقطع حيضها صارت في حكم الطاهرات من وجه وفي حكم الحيض من وجه والوجوه التي هي فيها في حكم الحيض اكثر من الوجوه التي هي فيها في حكم الطاهرات فانها في حكم الطاهرات في صحة الصيام ووجوب الصلوة وفي حكم الحيض في تحريم قراءة القران عند من حرمه على الحائض واللبث في المسجد والطواف بالبيت وتحريم الوطي وتحريم الطلاق في احد القولين

فاحتاط الخلفاء الراشدون واكابر الصحابة للنكاح ولم يخرجوها منه بعد ثبوته الا بيقين لا ريب فيه وهو ثبوت حكم الطاهرات في حقها من كل وجه ازالة لليقين بيقين مثله اذ ليس جعلها حائضا في تلك الاحكام اولى من جعلها حائضا في بقاء الزوجية وثبوت الرجعة وهذا من ادق الفقه والطفه ماخذا قالوا واما قول الاعشى لما ضاع فيها من قروء نسائكا فغايته استعمال القروء في الطهر ونحن لا ننكره قولكم ان الطهر اسبق من الحيض فكان اولى بالاسم فترجيح ظريف جدا فمن اين يكون اولى بالاسم اذا كان سابقا في الوجود ثم ذلك السابق لا يسمى قرءا اما لم يسبقه دم عند جمهور من يقول الاقراء الاطهار وهل يقال في كل لفظ مشترك ان اسبق معانيه الى الوجود احق به فيكون عسعس من قوله والليل اذا عسعس اولى بكونه لاقبال الليل لسبقه في الوجود فان الظلام سابق على الضياء **واما** قولكم ان النبي صلى الله عليه وسلم فسر القروء بالاطهار فلعمر الله لو كان الامر كذلك لما سبقتمونا الى القول بانها الاطهار ولبادرنا الى هذا القول اعتقادا وعملا وهل المعول الا على تفسيره وبيانه ؎ تقول سليمان لو اقمتم بارضنا ÷ ولو تدر انى للمقام اطوف ÷ فقد بينا من صريح كلامه ومعناه ما يدل على تفسيره للقروء بالحيض وفي ذلك كفاية

فصل في الاجوبة عن اعتراضكم على دليلنا قولكم الاعتراض على الاستدلال بقوله ثلاثة قروء وان يقتضي ان يكون كوامل اي بقية الطهر قرء كامل فهذا ترجمة المذهب والبيان في كونه قرءا في لسان الشارع او في اللغة فكيف تستدلون علينا بالمذهب مع منازعة غيركم له فيه ممن يقول الاقراء الاطهار كما تقدم ولكن اوجدونا في لسان الشارع او في لغة العرب ان اللحظة من الطهر تسمى قرءا كاملا وغاية ما عندكم ان بعض من قال القروء الاطهار لا كلهم يقولون بقية القرء المطلق فيه قرء وكان ماذا كيف وهذا الجزء من الطهر بعض طهر بلا ريب فاذا كان مسمى القرء في الآية هو الطهر وجب ان يكون هذا بعض قرء بيقين او يكون القرء مشتركا بين الجميع والبعض وقد تقدم ابطال ذلك وانه لم يقل به احد قولكم ان العرب توقع اسم الجمع على اثنين وبعض الثالث جوابه من وجوه **احدها** ان هذا ان وقع فانما يقع في اسماء الجموع التي هي ظواهر في مسماها واما صيغ العدد التي هي نصوص في مسماها فكلا ولما يرد صيغة العدد الا مسبوقة بمسماها كقوله إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ وقوله وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا وقوله فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ وقوله سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ونظائره مما لا يراد به في موضع واحد دون مسماه من العدد وقوله ثلاثة قروء اسم عدد ليس بصيغة جمع فلا يصح الحاقه باشهر معلومات لوجهين احدهما ان اسم العدد نص في مسماه لا يقبل التخصيص المنفصل بخلاف الاسم العام فانه يقبل التخصيص المنفصل فلا يلزم من التوسع في الاسم الظاهر التوسع في اسم الذي هو نص فيما يتناوله الثاني ان اسم الجمع يصح استعماله في اثنين فقط مجازا عند الاكثرين وحقيقة عند بعضهم فصحة استعماله في اثنين وبعض الثالث اولى بخلاف الثلاثة ولهذا لما قال الله تعالى فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ حمله الجمهور على اخوين ولما قال فشهادة احدهم اربع شهادات لم يحملها احد على ما دون الاربع **الجواب الثاني** انه وان صح استعمال الجمع في اثنين وبعض الثالث الا انه مجاز والحقيقة ان يكون المعنى على وفق اللفظ واذا دار اللفظ بين حقيقته ومجازه فالحقيقة اولى به **الجواب الثالث** انه انما جاء استعمال الجمع في اثنين وبعض الثالث في اسماء الايام والشهور والاعوام خاصة لان التاريخ انما يكون في اثناء هذه الازمنة فتارة يدخلون السنة الناقصة في التاريخ وتارة لا يدخلونها وكذلك الايام وقد توسعوا في ذلك ما لم يتوسعوا في غيره فاطلقوا الليالي واراد الايام معها تارة وبدونها اخرى وبالعكس **الجواب الرابع** ان هذا هو التجوز جاء في جمع قلة وهو قوله الحج اشهر معلومات وقوله ثلاثة قروء جمع كثرة وكان من الممكن ان يقال ثلاثة اقراء اذ هو الاغلب على الكلام بل هو الحقيقة عند اكثر النحاة

فالعدول عن صيغة القلة الى صيغة الكثرة لا بد له من فائدة ونفي التجوز في هذا الجمع يصلح ان يكون فائدة ولا يظهر غيرها فوجب اعتبارها **الجواب الخامس** ان الجمع انما يطلق على اثنين وبعض الثالث فيما يقبل التبعيض وهو اليوم والشهر والعام ونحو ذلك دون ما لا يقبله والحيض والطهر لا يتبعضان ولهذا جعلت عدة الامة ذوات الاقراء قرئين كاملين بالاتفاق ولو امكن تنصيف القرء لجعلت قرءا ونصفا هذا مع قيام المقتضي للتبعيض فان لا يجوز التبعيض مع قيام المقتضي للتكميل اولى وسر المسألة ان القرء ليس لبعضه حكم في الشرع **الجواب السادس** انه سبحانه قال في الآيسة والصغيرة فعدتهن ثلاثة اشهر ثم اتفقت الامة على انها ثلاثة كوامل وهي بدل عن الحيض فتكميل المبدل اولى قولكم ان اهل اللغة يصرحون بان له مسميين الحيض والطهر لا ننازعكم فيه ولكن حمله على الحيض اولى للوجوه التي ذكرناها والمشترك اذا اقترن به قرائن ترجح احد معانيه وجب الحمل على الراجح قولكم ان الطهر الذي لم يسبقه دم قرء على الاصح فهذا ترجيح وتفسير للفظه بالمذهب والا فلا يعرف في لغة العرب قط ان طهر بنت اربع سنين يسمى قرءا ولا تسمى من ذوات الاقراء لا لغة ولا عرفا ولا شرعا فثبت ان الدم داخل في مسمى القرء ولا يكون قرءا الا مع وجوده قولكم ان الدم شرط للتسمية كالكأس القلم وغيرهما من الالفاظ المذكورة بنظر فاسد فان مسمى تلك الالفاظ حقيقة واحدة مشروطة بشروط والقرء مشترك بين الطهر والحيض يقال على كل منهما فالحيض مسماه حقيقة لا انه شرط في استعماله في احد مسميه فافترقا قولكم لم يجئ في لسان الشارع للحيض قلنا قد بينا مجيئه في كلامه للحيض بل لم يجئ في كلامه للطهر البتة في موضع واحد وقد تقدم ان سفيان بن عيينة روى عن ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها **قولكم** ان الشافعي قال ما حدث بهذا سفيان قط جوابه ان الشافعي لم يسمع سفيان يحدث فقال بموجب ما سمعه من سفيان او عنه من قوله لتنتظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر وقد سمعه من سفيان من لا يستراب بحفظه وصدقه وعدالته وثبت في السنن من حديث فاطمة بنت ابي حبيش انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري فاذا جاء قرؤك فلا تصلي واذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء رواه ابو داود باسناد صحيح فذكر فيه لفظ القرء اربع مرات في كل ذلك يريد به الحيض لا الطهر وكذلك اسناد الذي قبله وقد صححه جماعة من الحفاظ واما حديث سفيان الذي قال فيه لتنتظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر فلا يعارض بينه وبين اللفظ الذي احتججنا به بوجه ما حتى تطلب ترجيح احدهما على الآخر بل احد اللفظين يجري من الآخر مجرى التفسير والبيان هذا يدل على ان القرء اسم لتلك الليالي والايام فانه ان كانا جميعا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر فظاهر وان كان قد روي بالمعنى فلولا ان معنى احد اللفظين معنى الآخر لغة وشرعا لم يحل للراوي ان يبدل لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يقوم مقامه ولا يسوغ له ان يبدل اللفظ بما يوافق مذهبه ولا يكون مرادفا للفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما والراوي لذلك من لا يدفع عن الامامة والصدق والورع وهو ايوب السختياني وهو اجل من نافع واعلم وقد روى عثمان بن سعيد القرشي حدثنا ابن ابي مليكة قال جاءت خالتي فاطمة بنت ابي حبيش الى عائشة رضي الله عنها فقالت اني اخاف ان اقع في النار ادع الصلوة السنة والسنتين قالت انتظري حتى يجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فقالت عائشة هذه فاطمة تقول كذا وكذا فقال قولي لها فلتدع الصلوة في كل شهر ايام قرئها قال الحاكم هذا حديث صحيح وعثمان بن سعيد الكاتب بصري ثقة عزيز الحديث يجمع حديثه قال البيهقي وتكلم فيه غير واحد فيه ان تابعه الحجاج ابن ارطاة على ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها وفي المسند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لفاطمة اذا اقبلت ايام اقرائك فامسكي عليك الحديث وفي سنن ابي داود من حديث عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي وفي سننه ايضا ان فاطمة بنت ابي حبيش انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري فاذا اتى قرؤك فلا تصلي فاذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء وقد تقدم قاله ابو داود وروى قتادة عن عروة عن زينب عن ام سلمة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلوة ايام اقرائها وتعليل هذه الاحاديث بان هذا من تغيير الرواة رووه بالمعنى لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه فلو كانت من جانب من عللها لاعاد ذكرها وابداه وشنع على من خالفها **واما** قولكم ان الله سبحانه وتعالى جعل الياس من الحيض شرطا في الاعتداد بالاشهر فمن اين يلزم ان يكون القرء هو الحيض قلنا لانه جعل الاشهر الثلثة بدلا عن الاقراء الثلثة وقال وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ ثم نقلهن الى الاشهر عند تعذر مبدلهن وهو الحيض فدل على ان الاشهر بدل عن الحيض الذي يئسن منه لا عن الطهر وهذا واضح واما قولكم حديث عائشة رضي الله عنها معلول بمظاهر بن اسلم وبمخالفة عائشة رضي الله عنها له فنحن انما احتججنا عليكم بما استدللتم به علينا في كون الطلاق بالنساء لا بالرجال فكل من صنف من اصحابكم في طريق الخلاف واستدل على ان طلاق العبد طلقتان احتج علينا بهذا الحديث وقال جعل النبي صلى الله عليه وسلم طلاق العبد تطليقتين فاعتبر الطلاق بالرجال لا بالنساء واعتبر العدة بالنساء فقال قرء الامة حيضتان فيا سبحان الله يكون الحديث سليما من العلل اذا كان حجة لكم فاذا احتج به منازعوكم عليكم اعتورته العلل المختلفة فما اشبهه بقول القائل: يكون اجاجا دونكم فاذا انتهى اليكم تلقى نشركم فيطيب فنحن انما كلنا لكم بالصاع الذي كلتم لنا به بخسا ببخس وايفاء بايفاء ولا ريب ان مظاهرا ممن لا يحتج به ولكن لا يمتنع ان يعتضد بحديثه ويقوى به الدليل غيره واما تعليله بخلاف عائشة رضي الله عنها له فاين ذلك من تقريركم ان مخالفة الراوي لا توجب رد حديثه وان الاعتبار بما رواه لا بما رآه وتكثيركم من الامثلة التي اخذ الناس فيها بالرواية دون مخالفة راويها لها كما اخذوا برواية ابن عباس المتضمنة لبقاء النكاح مع بيع الزوجة وتركوا رأيه بان بيع الامة طلاقها وغير ذلك واما ردكم لحديث ابن عمر رضي الله عنه طلاق الامة طلقتان وقرؤها حيضتان بعطية العوفي فهو وان ضعفه اكثر اهل الحديث فقد احتمل الناس حديثه وخرجوه في السنن وقال يحيى بن معين في رواية عباس الدوري عنه صالح الحديث وقال ابو احمد بن عدي روى عنه جماعة من الثقات وهو مع ضعفه يكتب حديثه فيعتضد به وان لم يعتمد عليه وحده واما رده بان ابن عمر مذهبه ان القروء الاطهار فلا ريب ان هذا يورث شبهة في الحديث ولكن ليس هذا اماما لحديث خالفه راويه فكان الاعتبار بما رواه لا بما ذهب اليه وهذا هو الجواب عن ردكم لحديث عائشة رضي الله عنها بمذهبها ولا يعترض على الاحاديث بمخالفة الرواة لها واما ردكم لحديث المختلعة وامرها ان تعتد بحيضة فانا لا نقول به

فللناس في هذه المسألة قولان هما روايتان عن احمد ان عدتها ثلث حيض كقول الشافعي ومالك وابي حنيفة والثاني ان عدتها حيضة وهو قول امير المؤمنين عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وهو مذهب ابان بن عثمان وبه يقول اسحق بن راهويه وابن المنذر وهذا هو الصحيح في الدليل والاحاديث الواردة فيه لا معارض لها والقياس يقتضيه حكما وسنبين هذه المسألة عند ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المختلعة قالوا ومخالفتنا الاحاديث اعتداد المختلعة بحيضة في بعض ما اقتضاه من جواز الاعتداد بحيضة لا يكون عذرا لكم في مخالفة ما اقتضاه من ان القرء الحيض قالوا وان خالفناه في حكم فقد وافقناه

في الحكم الآخر وهو ان القرء الحيض وانتم خالفتموه في الامرين جميعا هذا مع ان من يقول الاقراء الحيض ويقول المختلعة تعتد بحيضة قد سلم من هذه المطالبة فماذا تردون به قوله **واما** قولكم في الفرق بين الاستبراء والعدة ان العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت بزمان حقه كلام لا تحقيق وراءه فان حقه في حبس الاستمتاع في زمن الحيض والطهر وليس حقه مختصا بزمن الطهر ولا العدة مختصة بزمن الطهر دون الحيض وكلا الوقتين محسوب من العدة وعدم تكرر الاستبراء لا يمنع ان يكون طهرا محتوشا بدمين كقرء المطلقة فتبين ان الفرق غير طائل واما قولكم ان انضمام قرأين الى الطهر الذي جامع فيه يجعله علما جوابه ان هذا يفضي الى ان يكون العدة قرأين من حسب فان ذلك الذي جامع فيه لا دلالة له على البراءة البتة وانما الدال القرآن بعده وهذا خلاف موجب النص وهذا لا يلزم من جعل الاقراء الحيض فان الحيضة وحدها علم ولهذا اكتفى بها في استبراء الاماء واما قولكم ان القرء هو الجمع والحيض يجتمع في زمان الطهر فقد تقدم جوابه وان كان ذلك في المعتل لا في المهموز واما قولكم دخول التاء في ثلثة يدل على ان واحدها مذكر وهو الطهر جوابه ان واحد القروء قرء وهو مذكر فاتى بالتاء مراعاة للفظه وان كان مسماه حيضة وهذا كما يقال جاء في ثلثة انفس وهن نساء باعتبار اللفظ والله اعلم

فصل وقد احتج بعموم العدد الثلث من يرى ان عدة الحرة والامة سواء قال ابو محمد بن حزم وعدة الامة المتزوجة من الطلاق والوفاة كعدة الحرة سواء بسواء ولا فرق لان الله تعالى علمنا العدد في الكتاب فقال وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وقال وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وقال الله تعالى وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وقد علم الله تعالى اذ اباح لنا زواج الاماء انه عليهن العدد المذكورات وما فرق عز وجل بين حرة ولا امة في ذلك وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا وثبت عمن سلف مثل قولنا قال محمد ابن سيرين ما ارى عدة الامة الا كعدة الحرة الا ان يكون مضت في ذلك سنة فالسنة احق ان تتبع قال وقد ذكر احمد بن حنبل ان قول مكحول ان عدة الامة في كل شيء كعدة الحرة وهو قول ابي سليمان وجميع اصحابنا هذا كلامه وقد خالفهم في ذلك جمهور الامة فقالوا عدتها نصف عدة الحرة وهذا قول فقهاء المدينة سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وزيد بن اسلم وعبد الله بن عتبة والزهري ومالك وفقهاء اهل مكة كعطاء بن ابي رباح ومسلم بن خالد وغيرهما وفقهاء البصرة كقتادة وفقهاء الكوفة كالثوري وابي حنيفة واصحابه وفقهاء الحديث كاحمد واسحق والشافعي وابي ثور وغيرهم وسلفهم في ذلك الخليفتان الراشدان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما صح ذلك عنهما وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه كما رواه مالك عن نافع عنه عدة الامة حيضتان وعدة الحرة ثلث حيض وهو قول زيد بن ثابت كما رواه الزهري عن قبيصة بن ذويب عن زيد بن ثابت عدة الامة حيضتان وعدة الحرة ثلث حيض وروى حماد بن زيد عن عمرو بن اوس الثقفي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو استطعت ان اجعل عدة الامة حيضة ونصفا لفعلت فقال له رجل يا امير المؤمنين فاجعلها شهرا ونصفا وقال عبد الرزاق حدثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول جعل لها عمر حيضتين يعني الامة المطلقة وروى عبد الرزاق ايضا عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر ينكح العبد اثنتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين فان لم تحض فشهرين او قال فشهرا ونصفا وذكر عبد الرزاق ايضا عن معمر عن المغيرة عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة وقال ابن وهب اخبرني رجال من اهل العلم ان نافعا وابن قسيط ويحيى بن سعيد

وربيعة وغير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين قالوا عدة الامة حيضتان قالوا ولم يزل هذا عمل المسلمين قال ابن وهب اخبرني هشام بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قال عدة الامة حيضتان قال القاسم مع ان هذا ليس في كتاب الله عز وجل ولا نعلمه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن قد مضى امر المسلمين على هذا وقد تقدم هذا الحديث بعينه في قول القاسم وسالم فيه لرسول الامير قل له ان هذا ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عمل به المسلمون قالوا ولو لم يكن في المسألة الا قول عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر لكفى به في قول ابن مسعود رضي الله عنه اتجعلون عليها نصف العذاب ولا تجعلون لها نصف الرخصة دليل على اعتبار الصحابة للاقيسة والمعاني والحاق النظير بالنظير ولما كان هذا الاثر مخالفا للقول الظاهرية في الاصل والفرع طعن ابن حزم فيه وقال لا يصح عن ابن مسعود قال وهذا بعيد عن رجل من عرض الناس فكيف عن مثل ابن مسعود وانما جراه على الطعن فيه انه من رواية ابراهيم النخعي عنه رواه عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة عن ابراهيم وابراهيم لم يسمع من عبد الله ولكن الواسطة بينه وبين اصحاب عبد الله كعلقمة ونحوه وقد قال ابراهيم اذا قلت قال عبد الله فقد حدثني به غير واحد عنه واذا قلت قال فلان عنه فهو عمن سميت او كما قال ومن المعلوم ان بين ابراهيم وعبد الله ايمة ثقات لم يسم قط متهما ولا مجروحا ولا مجهولا فشيوخه الذين اخذ عنهم عن عبد الله ايمة اجلاء نبلاء وكانوا كما قيل سرج الكوفة وكل من له ذوق في الحديث اذا قال ابراهيم قال عبد الله لم يتوقف في ثبوته عنه وان كان غيره ممن في طبقته لو قال قال عبد الله لا يحصل لنا التثبت بقوله فابراهيم عن عبد الله نظير ابن المسيب عن عمر ونظير مالك عن ابن عمر فان الوسائط بين هؤلاء وبين الصحابة رضي الله عنهم اذا سموهم وجدوا من اجل الناس واوثقهم واصدقهم ولا يسمون سواهم البتة ودع ابن مسعود في هذه المسألة فكيف تخالف عمر وزيدا وابن عمر وهم اعلم بكتاب الله وسنة رسوله وتخالف عمل المسلمين لا الى قول الصحابة البتة ولا الى حديث صحيح ولا حسن بل الى عموم امر ظاهر عند جميع الامة ليس هو مما يخفى دلالته ولا موضعه حتى يظفر به الواحد والاثنان دون سائر الناس هذا من ابين المحال ولو ذهبنا نذكر الآثار عن التابعين بتنصيف عدة الامة لطالت جدا ثم اذا تاملت سياق الآيات التي فيها ذكر العدد وجدتها لا تتناول الاماء وانما تتناول الحرائر فانه سبحانه قال وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ الى ان قال وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ وهذا في حق الحرائر دون الاماء فان افتداء الامة الى سيدها لا اليها ثم قال فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا فجعل ذلك اليهما والتراجع المذكور في حق الامة وهو العقد انما هو الى سيدها لا اليها بخلاف الحرة فانه اليها باذن وليها وكذلك قوله سبحانه في عدة الوفاة وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وهذا انما هو في حق الحرة واما الامة فلا فعل لها في نفسها البتة فهذا في العدة الاصلية واما عدة الاشهر ففرع وبدل واما عدة وضع الحمل فيستويان فيها كما ذهب اليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون وعمل به المسلمون وهو محض الفقه وموافق لكتاب الله في تنصيف الحد عليها ولا يعرف في الصحابة مخالف في ذلك وفهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله اولى من فهم من شذ عنهم من المتاخرين وبالله التوفيق **ولا يعرف** التسوية بين الحرة والامة في العدة عن احد من السلف الا عن محمد بن سيرين ومكحول فاما ابن سيرين فلم يجزم بذلك واخبر به عن رايه وعلق القول به على عدم سنة تتبع واما قول مكحول فلم يذكر له سندا وانما حكاه

عنه احمد وهو لا يقبل عند اهل الظاهر ولا يصح فلم يبق معكم احد من السلف الا رأي ابن سيرين وحده المعلق على عدم سنة متبعة ولا ريب ان سنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك متبعة ولم يخالفه في ذلك احد من الصحابة رضي الله عنهم والله اعلم **فان قيل** كيف تدعون اجماع الصحابة وجماهير الامة وقد صح عن عمر بن الخطاب ان عدة الامة التي لم تبلغ ثلاثة اشهر وصح ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد والحسن وربيعة والليث بن سعد والزهري وبكر بن الاشج ومالك واصحابه واحمد بن حنبل في احدى الروايات عنه ومعلوم ان الاشهر في حق الآيسة والصغيرة بدل عن الاقراء الثلاث فدل على ان بدلها في حقها ثلاثة **فالجواب** ان القائلين بهذا هم بانفسهم القائلون ان عدتها حيضتان وقد افتوا بهذا وهذا ولهم في الاعتداد بالاشهر ثلاثة اقوال وهي للشافعي وهي ثلاث روايات عن احمد فاكثر الروايات عنه انها شهران رواه عنه جماعة من اصحابه وهذا احدى الروايتين عن عمر بن الخطاب ذكرها الاثرم وغيره عنه ووجهة هذا القول ان عدتها بالاقراء حيضتان فجعل كل شهر مكان حيضة والقول الثاني ان عدتها شهر ونصف نقلها عنه الاثرم والميموني وهذا قول علي بن ابي طالب وابن عمر وابن المسيب وابي حنيفة والشافعي في احد اقواله ووجهه ان التنصيف في الاشهر ممكن فتتنصف بخلاف القروء ونظير هذا ان المحرم اذا وجب عليه في جزاء الصيد نصف مد اخرجه فان اراد الصيام مكانه لم يجز الا صوم يوم كامل والقول الثالث ان عدتها ثلاثة اشهر كوامل وهو احدى الروايتين عن عمر رضي الله عنه وقول ثالث للشافعي وهو فيمن ذكرتموه والفرق عند هؤلاء بين اعتدادها بالاقراء وبين اعتدادها بالشهور ان الاعتبار بالشهور للعلم ببراءة رحمها وهو لا يحصل بدون ثلاثة اشهر في حق الحرة والامة جميعا لان الحمل يكون نطفة اربعين يوما ثم علقة اربعين ثم مضغة اربعين وهو الطور الثالث الذي يمكن ان يظهر فيه الحمل وهو بالنسبة الى الحرة والامة سواء بخلاف الاقراء فان الحيضة الواحدة علم ظاهر على الاستبراء ولهذا اكتفي بها في حق المملوكة فاذا زوجت فقد اخذت شبها من الحرائر وصارت اشرف من ملك اليمين فجعلت عدتها بين العدتين **قال** الشيخ في المغني ومن رد هذا القول قال هو مخالف لاجماع الصحابة لانهم اختلفوا على القولين الاولين ومتى اختلفوا على قولين لم يجز احداث قول ثالث لانه يفضي الى تخطيتهم وخروج الحق عن قول جميعهم قلت وليس في هذا احداث قول ثالث بل هو احدى الروايتين عن عمر ذكرها ابن وهب وغيره وقال به من التابعين من ذكرناهم وغيرهم

فصل واما عدة الآيسة والتي لم تحض فقد بينها سبحانه في كتابه فقال وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وقد اضطرب الناس في حد الاياس اضطرابا شديدا فمنهم من حده بخمسين سنة وقال لا تحيض المرأة بعد الخمسين وهذا قول اسحق ورواية عن احمد واحتج ارباب هذا القول بقول عائشة رضي الله عنها اذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض وحده طائفة بستين سنة وقالوا لا تحيض بعد الستين وهذه رواية ثانية عن احمد وعنه رواية ثالثة الفرق بين نساء العرب وغيرهم فحده ستون في نساء العرب وخمسون في نساء العجم وعنه رواية رابعة ان ما بين الخمسين والستين دم مشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم المفروض هذه اختيار الخرقي وعنه رواية خامسة ان الدم ان عاد بعد الخمسين وتكرر فهو حيض والا فلا واما الشافعي فلا نص له في تقدير الاياس بمدة وله قولان بعد احدهما انه يعرف بياس اقاربها والثاني انه يعتبر بياس جميع النساء فعلى القول الاول هل المعتبر جميع اقاربها او نساء عصباتها او نساء بلدها خاصة فيه ثلاثة اوجه ثم اذا قيل يعتبر بالاقارب فاختلفت عادتهن هل يعتبر باقل عادة منهن او باكثرهن او باقصر امرأة في العالم عادة على ثلاثة اوجه والقول الثاني للشافعي ان المعتبر جميع النساء ثم اختلف اصحابه هل لذلك حد ام لا على وجهين احدهما ليس له حد وهو ظاهر نصه والثاني له حد ثم اختلفوا فيه على وجهين **احدهما** انه ستون سنة قاله ابو العباس بن القاضي والشيخ ابو حامد **والثاني**

اثنان وستون قال الشيخ ابو اسحق في المهذب وابن الصباغ في الشامل واما اصحاب ابي حنيفة وأما اصحاب مالك فلم يحدوا سن الاياس بحد البتة وقال الآخرون منهم شيخ الاسلام ابن تيمية الياس يختلف باختلاف حال النساء وليس له حد يتفق عليه النساء والمراد بالآية ان اياس كل امرأة من نفسها لان الياس ضد الرجاء فاذا كانت المرأة قد يئست من الحيض ولم ترجه فهي آيسة وان كان لها اربعون او نحوها وغيرها لا تيأس منه وان كان لها خمسون وقد ذكر الزبير بن بكار ان بعضهم قال لا تلد لخمسين سنة الا عربية ولا تلد لستين سنة الا قرشية وقال ان هند بنت ابي عبيدة بن عبد الله بن ربيعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم ولها ستون سنة وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم يرتفع حيضها لا تدري ما رفعه انها تربص تسعة اشهر فان استبان بها حمل والا اعتدت ثلثة اشهر وقد وافقه الاكثرون على مذاهبهم منهم مالك واحمد والشافعي في القديم قالوا تتربص غالب مدة الحمل ثم تعتد عدة الآيسة ثم تحل للازواج ولو كانت بنت ثلثين سنة او اربعين وهذا يقتضي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن وافقه من السلف والخلف يكون المرأة آيسة عندهم قبل الخمسين وقبل الاربعين وان اليأس عندهم ليس وقتا محدودا للنساء بل مثل هذه تكون آيسة وان كانت بنت ثلثين وغيرها لا تكون آيسة وان بلغت خمسين واذا كانوا فيمن ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه جعلوها آيسة بعد تسعة اشهر فالتي تدري ما رفعه ابدا ويعلم انه لا يعود معه فاما بعادة مستقرة لها من اهلها واقاربها اولى ان تكون آيسة وان لم تبلغ الخمسين وهذا بخلاف ما اذا ارتفع لمرض او رضاع او حمل فان هذه ليست آيسة فان ذلك يزول فالمراتب ثلثة احدها ان ترفع ليأس معلوم متيقن بان تنقطع عاما بعد عام وتكرر انقطاعه احوالا متتابعة ثم يطلق بعد ذلك فهذه تتربص ثلثة اشهر بنص القرآن سواء كانت بنت اربعين او اقل او اكثر وهي اولى بالتربص بثلثة اشهر من التي حكم فيها الصحابة والجمهور بتربصها تسعة اشهر ثم ثلثة فان تلك كانت تحيض وطلقت وهي حائض ثم ارتفع حيضها بعد طلاقها لا تدري ما رفعه فاذا حكم فيها بحكم الآيسات بعد انقضاء غالب مدة الحمل فكيف بهذه ولهذا قال القاضي اسمعيل في احكام القرآن اذا كان الله سبحانه قد ذكر اليأس مع الريبة فقال تعالى وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ثم جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لفظ موافق ظاهر القرآن لانه قال ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفعت حيضتها لا تدري ما رفعها فانها تنتظر تسعة اشهر ثم تعتد ثلثة اشهر فلما كانت لا تدري ما الذي رفع الحيضة كان موضع الارتياب فحكم فيها بهذا الحكم وكان اتباع ذلك الزم واولى من قول من يقول ان الرجل يطلق امرأته تطليقة او تطليقتين فترفع حيضتها وهي شابة انها تبقى ثلثين سنة معتدة وان جاءت بولد لاكثر من سنتين لم يلزمه فخالف ما كان من اجماع المسلمين الذين مضوا لانهم كانوا مجمعين على ان الولد يلحق بالاب ما دامت المرأة في عدتها فكيف يجوز ان **يقول** قائل ان الرجل يطلق امرأته تطليقة او تطليقتين ويكون بينها وبين زوجها احكام الزوجات ما دامت في عدتها من الموارثة وغيرها فان جاءت بولد لم يلحقه وظاهر عدة الطلاق انها جعلت من الدخول الذي يكون منه الولد فكيف يكون المرأة معتدة والولد لا يلزم **قلت** هذا الزام منه لابي حنيفة فان عنده اقصر مدة الحمل سنتان والمرتابة في اثناء عدتها لا تزال في عدة حتى تبلغ سن اليأس فتعتد به وهو يلزم الشافعي في قوله الجديد سواء الا ان مدة الحمل عنده اربع سنين فاذا جاءت به بعدها لم يلحقه وهي في عدتها منه قال القاضي اسمعيل واليأس يكون بعضه اكثر من بعض وكذلك القنوط وكذلك الرجاء وكذلك الظن ومثل هذا يتسع الكلام فيه فاذا قيل منه شيء انزل على قدر ما يظهر من المعنى فيه فمن ذلك ان الانسان يقول قد يئست من مريضي اذا كان الاغلب عنده انه لا يبرأ ويئست من غائبي اذا كان

الاغلب عنده انه لا يقدم ولو قال اذا مات غائبه او مات مريضه قد يئست منه لكان الكلام عند الناس على غير وجهه الا ان يتبين معنى ما قصد له في كلامه مثل ان يقول كنت وجلا في مرضه مخافة ان يموت فلما مات وقع اليأس فينصرف الكلام على هذا وما اشبهه الا ان اكثر ما يلفظ باليأس انما يكون فيما هو الاغلب عند اليائس انه لا يكون ليس احد من الناس والطامع يعلم يقينا ان ذلك الشيء يكون او لا يكون وقال الله تعالى وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ والرجاء ضد اليأس والقاعدة من النساء قد يمكن ان تتزوج غير ان الاغلب عند الناس فيها ان الازواج لا يرغبون فيها وقال الله تعالى وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِن بَعْدِ مَا قَنَطُوا والقنوط شبيه اليأس وليس يعلمون يقينا ان المطر لا يكون ولكن اليأس دخلهم حين تطاول ابطاؤه وقال الله تعالى حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فلما ذكر ان الرسل هم الذين استيأسوا كان فيه دليل على انهم دخلهم يأس من غير يقين استيقنوه لان اليقين في ذلك انما ياتيهم من عند الله كما قال في قصة نوح وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ آمَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ وقال الله تعالى في قصة اخوة يوسف فَلَمَّا اسْتَيْأَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا فدل الظاهر على ان يأسهم ليس بيقين وقد ثنا ابن ابي اويس ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول في خطبته تعلمن ايها الناس ان الطمع فقر وان اليأس غنى وان المرء اذا يئس عن شيء استغنى عنه فجعل عمر اليأس بازاء الطمع وسمعت احمد ابن المعذل ينشد شعر الرجل من القدماء يصف ناقة ✽ صفراء من تلد بني العباس ✽ ضربتها كالضبحي الكناس ✽ تدرأ ان يسمع بالاياس ✽ فالنفس بين طمع وياس ✽ فجعل الطمع بازاء الياس حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن حازم عن الاعمش عن سلام بن شرحبيل قال سمعت حبة بن خالد وسواء بن خالد انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم قالا علمنا شيئا ثم قال لا تيأسا من الخير ما تهزهزت رؤسكما فان كل عبد يولد احمر ليس عليه قشرة ثم يرزقه الله ويعطيه حدثنا علي بن عبد الله ثنا ابن عيينة قال قال هشام بن عبد الملك لابي حازم يا ابا حازم ما مالك قال خير مالي ثقتي بالله ويأسي مما في ايدي الناس قال وهذا اكثر من ان يحصى انتهى **قال** شيخنا وليس للنساء في ذلك عادة مستمرة بل فيهن من لا تحيض وان بلغت وفيهن من تحيض حيضا يسيرا يتباعد ما بين اقرائها حتى تحيض في السنة مرة ولهذا اتفق العلماء على ان اكثر الطهر بين الحيضتين لا حد له وغالب النساء يحضن كل شهر مرة ويحضن ربع الشهر ويكون طهرهن ثلثة ارباعه ومنهن من تطهر الشهور المتعددة لقلة رطوبتها ومنهن من يسرع اليها الجفاف فتنقطع حيضها وتيأس منه وان كان لها دون الخمسين بل الاربعين ومنهن من لا يسرع اليها الجفاف فتجاوز الخمسين وهي تحيض قال وليس في الكتاب ولا السنة تحديد اليأس بوقت ولو كان المراد بالآيسة من المحيض من لها خمسون سنة او ستون سنة او غير ذلك لقيل واللائي يبلغن من السن كذا وكذا ولم يقل يئسن وايضا فقد ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم انهم جعلوا من ارتفع حيضها قبل ذلك آيسة كما تقدم والوجود مختلف في وقت يأسهن غير متفق وايضا فانه سبحانه قال واللائي يئسن لو كان له وقت محدود لكانت المرأة وغيرها سواء في معرفة يأسهن وهو سبحانه قد خص النساء بانهن اللائي يئسن كما خصهن بقوله واللائي لم يحضن فالتي تحيض هي التي تيأس وهذا بخلاف الارتياب فانه سبحانه قال ان ارتبتم ولم يقل ان ارتبن اي ان ارتبتم في حكمهن وشككتم فيه هذا هو الذي عليه جماعة اهل التفسير كما روى ابن ابي حاتم في تفسيره من حديث جرير وموسى بن اعين واللفظ له عن مطرف بن طريف عن عمرو بن سالم عن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله ان ناسا بالمدينة يقولون في عدد النساء ما لم يذكر الله في القرآن الصغار والكبار واولات الاحمال فانزل الله سبحانه في هذه السورة وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ

وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فأجل احداهن ان تضع حملها فاذا وضعت فقد قضت عدتها ولفظ جرير قلت يا رسول الله ان ناسا من اهل المدينة لما نزلت هذه الآية التي في البقرة في عدة النساء قالوا لقد بقي من عدد النساء عدد لم تذكر في القرآن الصغار والكبار التي قد انقطع عنها الحيض وذوات الحمل قال فانزلت التي في النساء القصرى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم ثم روى عن سعيد بن جبير في قوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم يعني الآيسة العجوز التي لا تحيض او المرأة التي قعدت من الحيضة فليست هذه من القروء في شيء وفي قوله ان ارتبتم يعني في الآية يعني ان شككتم فعدتهن ثلاثة اشهر وعن مجاهد ان ارتبتم لم تعلموا عدة التي قعدت عن الحيض او التي لم تحض فعدتهن ثلاثة اشهر فقوله تعالى ان ارتبتم يعني ان سألتم عن حكمهن ولم تعلموا حكمهن وشككتم فيه فقد بيناه لكم فهو بيان لنعمته على من طلب علم ذلك لئلا يبقى لما عنده من الشك والريب بخلاف المعرض عن طلب العلم وايضا فان النساء لا تستوين في ابتداء الحيض بل منهن من تحيض لعشر او اثنتي عشرة او خمسة عشرة او اكثر من ذلك فلذلك لا تستوين في آخر سن الحيض الذي هو سن اليأس والوجود شاهد بذلك وايضا فانهم تنازعوا فيمن بلغت ولم تحض هل تعتد ثلاثة اشهر او بالحول كالتي ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه وفيه روايتان عن احمد **قلت** والجمهور على انها تعتد ثلاثة اشهر ولم يجعلوا الصغر الموجب للاعتداد بها حدا فكذلك يجب ان لا يكون للكبر الموجب للاعتداد بالشهور حد وهو ظاهر والله الحمد

فصل واما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها او لم يدخل اتفاقا كما دل عليه عموم القرآن والسنة واتفقوا على انهما يتوارثان قبل الدخول على ان الصداق يستقر اذا كان مسمى لان الموت لما كان انتهاء العقد انقضاؤه استقرت به الاحكام فتوارثا واستقر المهر ووجبت العدة واختلفوا في مسألتين احدهما وجوب مهر المثل اذا لم يكن مسمى فاوجبه احمد وابو حنيفة والشافعي في احد قوليه ولم يوجبه مالك والشافعي في القول الآخر وقضى بوجوبه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في السنة الصحيحة الصريحة من حديث بروع بنت واشق وقد تقدم ولو لم ترد به السنة لكان هو محض القياس لان الموت اجري مجرى الدخول في تقرير المسمى ووجوب العدة والمسألة الثانية هل يثبت تحريم الربيبة بموت الام كما تثبت بالدخول بها وفيه قولان للصحابة وهما روايتان عن احمد والمقصود ان العدة فيه ليست للعلم ببراءة الرحم فانها تجب قبل الدخول بخلاف عدة الطلاق وقد اضطرب الناس في حكمه في عدة الوفاة وغيرها فقيل هي لبراءة الرحم واورد هذا القول وجوه كثيرة منها وجوبها قبل الدخول في الوفاة ومنها انها ثلاثة قروء وبراءة الرحم يكفي فيها حيضة كما في المستبراة ومنها وجوب ثلاثة اشهر في حق من تقطع ببراءة رحمها لصغرها او كبرها ومن الناس من يقول هو تعبد لا يعقل معناه وهذا فاسد لوجهين احدهما انه ليس في الشريعة حكم الا وله حكمة وان لم يعقلها كثير من الناس او اكثرهم الثاني ان العدد ليست من العبادات المحضة بل فيها من المصالح رعاية حق الزوجين والولد والناكح **قال** شيخنا والصواب ان يقال ان عدة الوفاة هي حرم لانقضاء النكاح ورعاية لحق الزوج ولهذا تحد المتوفى عنها في عدة الوفاة رعاية لحق الزوج فجعلت العدة حريما لحق هذا العقد الذي له خطر وشأن فيحصل بهذا فصل بين نكاح الاول ونكاح الثاني ولا يتصل الناكحان الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عظم حقه حرم نساؤه بعده وهذا اختص به الرسول لان ازواجه في الدنيا هن ازواجه في الآخرة بخلاف غيره فانه لو حرم على المرأة ان يتزوج بغير زوجها تضررت المتوفى عنها وربما كان الثاني خيرا لها من الاول ولكن لو تأيمت على اولاد الاول لكانت محمودة على ذلك مستحبا لها وفي الحديث انا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة واومى بالوسطى والسبابة امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتامى لها حتى بانوا او ماتوا واذا كان المقتضي لتحريمها قائما فلا اقل من مدة تتربص فيها وقد كانت في الجاهلية تتربص سنة فجعلها الله سبحانه اربعة اشهر وعشرا وقيل لسعيد بن المسيب ما بال العشر قال فيها ينفخ الروح فيحصل بهذه

المدة براءة الرحم حيث يحتاج اليه وقضى حق الزوج اذا لم يحتج الى ذلك **فصل** واما عدة الطلاق فهي التي اشكلت فانها لا يمكن تعليلها بذلك لانها انما تجب بعد المسيس ولان الطلاق قطع للنكاح ولهذا يتنصف فيه المسمى ويسقط فيه مهر المثل **فيقال** والله الموفق للصواب عدة الطلاق وجبت ليتمكن الزوج فيها من الرجعة ففيها حق للزوج وحق لله وحق للولد وحق للناكح الثاني فحق الزوج ليتمكن من الرجعة في العدة وحق الله لوجوب ملازمتها المنزل كما نص عليه سبحانه وهو منصوص احمد ومذهب ابي حنيفة وحق الولد لئلا يضيع نسبه ولا يدرى لاي الواطئين وحق المرأة لما لها من النفقة زمن العدة لكونها زوجة ترث وتورث ويدل على ان العدة حق للزوج قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فقوله فما لكم من عدة دليل على ان العدة للرجل على المرأة وايضا فانه سبحانه قال وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ فجعل الزوج احق بردها في العدة وهذا حق له فاذا كانت العدة ثلاثة قروء وثلاثة اشهر طالت مدة التربص لينظر في امره هل يمسكها او يسرحها كما جعل سبحانه للمولي تربص اربعة اشهر لينظر في امره هل يمسك ويفي او يطلق وكان تخيير المطلق كتخيير المولي لكن المولي جعل له اربعة اشهر كما جعل مدة التسيير اربعة اشهر لينظروا في امرهم ومما يبين ذلك انه سبحانه قال وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ وبلوغ الاجل هو الوصول والانتهاء وبلوغ الاجل في هذه الآية مجاوزته وفي قوله فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ مقاربته ومشارفته وفيه قولان احدهما انه حد من الزمان وهو الطعن في الحيضة الثالثة او انقطاع الدم منها او من الرابعة وعلى هذا لا يكون مقدورا لها وقيل بل هو فعلها وهو الاغتسال كما قاله جمهور الصحابة وهذا كما انه بالاغتسال تحل للزوج وطيها وتحل لها ان تمكنه من نفسها فالاغتسال عندهم شرط في النكاح الذي هو العقد وفي النكاح الذي هو الوطء وللناس في ذلك اربعة اقوال احدها انه ليس شرطا لا في هذا ولا في هذا كما يقوله من يقول من اهل الظاهر والثاني انه شرط فيهما كما قاله احمد وجمهور الصحابة كما تقدم حكايته عنهم والثالث انه شرط في نكاح الوطء لا في نكاح العقد كما قاله مالك والشافعي والرابع انه شرط فيهما او ما يقوم مقامه وهو الحكم بالطهر بمضي وقت صلوة وانقطاعه لاكثره كما يقوله ابو حنيفة فاذا ارتجعها قبل غسلها كان غسلها لاجل وطيه لها والا كان لاجل حلها لغيره وبالاغتسال يتحقق كمال الحيض وتمامه كما قال الله تعالى وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ والله سبحانه امرها ان تتربص ثلاثة قروء فاذا مضت الثلاثة فقد بلغت اجلها وهو سبحانه لم يقل انها عقيب القروء تبين من الزوج بل خير الزوج عند بلوغ الاجل بين الامساك والتسريح فظاهر القرآن ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم انه عند انتهاء القروء الثلاثة يخير الزوج بين الامساك بالمعروف والتسريح بالاحسان وعلى هذا فيكون بلوغ الاجل في القرآن واحدا لا يكون قسمين بل يكون استيفاء المدة واستكمالها وهذا كقوله تعالى اخبارا عن اهل النار وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا وقوله فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وانما حمل من قال ان بلوغ الاجل هو مقاربته انها بعد ان تحل للخطاب لا يبقى الزوج احق برجعتها وانما يكون احق بها ما لم تحل لغيره فاذا حل لغيره ان يتزوجها صار هو خاطبا من الخطاب ومنشأ هذا الظن انها ببلوغ الاجل تحل لغيره والقرآن لم يدل على هذا بل القرآن جعل عليها ان تتربص ثلاثة قروء وذكر انها اذا بلغت اجلها فاما ان تمسك بمعروف واما ان تسرح باحسان وقد ذكر سبحانه قبل هذا الامساك او التسريح عقيب الطلاق فقال الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ثم قال وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ وهذا هو تزوجها بزوجها الاول المطلق الذي كان احق بها فالنهي عن عضلهن موكد لحق الزوج وليس في القرآن انه بعد بلوغ الاجل تحل للخطاب بل فيه انه في هذه الحال اما ان يمسك بمعروف او يسرح باحسان فان سرح باحسان حلت حينئذ للخطاب وعلى هذا فدلالة القرآن بينة انها

اذا بلغت اجلها وهو انقضاء ثلثة قروء بانقطاع الدم فاما ان يمسكها قبل ان تغتسل فتغتسل عنده واما ان يسرحها فتغتسل وتنكح من شاءت و
بهذا يعرف قدر فهم الصحابة رضى الله عنهم وان من بعدهم انما يكون غاية اجتهاده ان يفهم ما فهموه ويعرف ما قالوه **فان قيل** فاذا كان لها ان
ترتجعها فى جميع هذه المدة ما لم تغتسل فلم قيد التخيير ببلوغ الاجل قيل ليتبين انها فى مدة العدة كانت متربصة لاجل حق الزوج والتربص
الانتظار وكانت منتظرة هل يمسكها او يسرحها وهذا التخيير ثابت له من اول المدة الى اخرها كما خير المولى بين الفيئة وعدم الطلاق وهنا
لما خيره عند بلوغ الاجل كان تخييره قبله اولى واحرى لكن التسريح باحسان انما يمكن اذا بلغت الاجل وقبل ذلك هى فى العدة **وقد قيل**
ان تسريحها باحسان موتوفيها حين تنقضى العدة ولكن ظاهر القرآن يدل على خلاف ذلك فانه سبحانه جعل التسريح باحسان عند بلوغ الاجل
ومعلوم ان هذا الترك ثابت من اول المدة فالصواب ان التسريح ارسالها الى اهلها بعد بلوغ الاجل ورفع يده عنها فانه كان يملك حبسها
مدة العدة فاذا بلغت اجلها فحينئذ ان امسكها كان له حبسها وان لم يمسكها كان عليه ان يسرحها باحسان ويدل على هذا قوله تعالى
فى المطلقة قبل المسيس فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا فامر بالسراح الجميل ولا عدة فعلم انه
تخلية سبيلها وارسالها كما يقال سرح الماء والناقة اذا امكنها من الذهاب بهذا الطلاق والسراح يكون قد تم تطليقها وتخليتها وقبل
ذلك لم يكن الاطلاق تاما وقبل ذلك كان له ان يمسكها وان يسرحها وكان مع كونه مطلقا قد جعل بها احق من غيره مدة التربص وجعل
التربص ثلثة قروء لاجله ويؤيد هذا اشياء **احدها** ان الشارع جعل عدة المختلعة حيضة كما ثبت به السنة واقر به عثمان بن عفان
وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وحكاه ابن جعفر النحاس فى ناسخه ومنسوخه اجماع الصحابة وهو مذهب اسحق واحمد بن حنبل فى اصح
الروايتين عنه دليلا كما سياتى دليل المسألة عن قرب ان شاء الله تعالى فلما لم يكن على المختلعة رجعة لم يكن عليها عدة بل استبراء بحيضة
لانها لما افتدت منه بانت ملكت نفسها فلم يكن احق بامساكها فلا معنى لتطويل العدة عليها بل المقصود العلم ببراءة رحمها فيكفى مجرد الاستبراء
الثانى ان المهاجرة من دار الحرب قد جاءت السنة بانها تستبرئ بحيضة ثم تتزوج كما سياتى **الثالث** ان الله سبحانه
لم يشرع لها طلاقا بائنا بعد الدخول الا الثالثة وكل طلاق فى القرآن سواها فرجعى وهو سبحانه انما ذكر القروء الثلثة فى هذا الطلاق الذى
شرعه لهذه الحكمة واما المفتدية فليس افتداؤها طلاقا بل خلعا غير محسوب من الثلث والمشروع فيه حيضة **فان قيل** فهذا ينتقض
عليكم بصورتين **احديهما** بمن استوفت عدد طلاقها فانها تعتد ثلثة قروء ولا يتمكن زوجها من رجعتها **الثانية** بالمخيرة
اذا اعتقت تحت حر او عبد فان عدتها ثلثة قروء بالسنة كما فى السنن من حديث عائشة رضى الله عنها امرت بريرة ان تعتد عدة الحرة
وفى سنن ابن ماجة امرت ان تعتد ثلث حيض ولا رجعة لزوجها عليها فالجواب ان الطلاق المحرم للزوجة لم يجب فيه التربص لاجل رجعة الزوج
بل جعل حريما للنكاح وعقوبة للزوج بتطويل مدة تحريمها عليه فانه لو سوغ لها ان تتزوج بعد مجرد الاستبراء بحيضة امكن ان يتزوجها
الثانى ويطلقها بسرعة اما على قصد التحليل او بدونه فكان تيسير عودها الى المطلق والشارع حرمها عليه بعد الثالثة عقوبة له لان
الطلاق بغض الحلال الى الله وانما اباح منه قدر الحاجة وهو الثلث وحرم المرأة بعد الثالثة حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وكان من تمام الحكمة
انها لا تنكح حتى تتربص ثلثة قروء وهذا لا ضرر عليها به فانها فى كل مرة من الطلاق لا تنكح حتى تتربص ثلثة قروء فكان التربص هناك نظرا فى مصلحة
لما لم يقع الثلث المحرمة وهنا التربص بالثلث من تمام عقوبته فانه عوقب بثلثة اشياء ان حرمت عليه حبيبته وجعل تربصها ثلثة قروء
ولم يجز ان تعود اليه حتى يحظى بها غيره حظوة الزوج الراغب بزوجته المرغوب فيها وفى كل من هذه عقوبة مولمة على ايقاع البغيض الى الله

المكروه له فاذا علم بعد الثالثة لا تحل له الا بعد تربص وتزوج بزوج آخر وان الامر بيد ذلك الزوج لا بد ان تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها
علم ان المقصود ان ييأس منها فلا يعود اليها الا باختياره لا باختيارها ومعلوم ان الزوج الثانى اذا كان قد نكح نكاح رغبة وهو النكاح الذى شرعه
الله لعباده وجعله سببا لمصالحهم فى المعاش والمعاد وسببا لحصول الرحمة والوداد فانه لا يطلقها لاجل الاول بل يمسك امرأته فلا يصير
لاحد من الناس اختيار فى عودها اليه فاذا اتفق فراق الثانى لها بموت او طلاق كما يفترق الزوجان اللذان هما زوجان ابيح للمطلق الاول نكاحها
كما يباح للرجل نكاح مطلقة الرجل ابتداء وهذا امر لم يحرمه الله سبحانه فى الشريعة الكاملة المهيمنة على جميع الشرائع بخلاف الشريعتين
قبلنا فانه فى شريعة التوراة قد قيل انها متى تزوجت بزوج آخر لم تحل للاول ابدا وفى شريعة الانجيل قد قيل انه ليس له ان يطلقها البتة
فجاءت هذه الشريعة الكاملة الفاضلة على اكمل الوجوه واحسنها واصلحها للخلق ولهذا لما كان التحليل مباينا للشرائع كلها وللعقل
والفطرة ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له ولعنه صلى الله عليه وسلم لهما اما خبر عن الله تعالى بوقوع لعنته عليهما او
دعاء عليهما باللعنة وهذا يدل على تحريمه وانه من الكبائر والمقصود ان ايجاب القروء الثلث فى هذا الطلاق من تمام تاكيد تحريمها على
الاول على انه ليس فى المسألة اجماع فذهب ابن اللبان الفرضى صاحب الايجاز وغيره الى ان المطلقة ثلثا ليس عليها غير الاستبراء بحيضة ذكره
عنه حسين بن القاضى ابى يعلى فقال مسألة اذا طلق الرجل امرأته ثلثا بعد الدخول فعدتها ثلثة اقراء ان كانت من ذوات الاقراء وقال
ابن اللبان عليها الاستبراء بحيض دليلنا قوله تعالى وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ولم يقف شيخ الاسلام على هذا القول
علق تسويغه على ثبوت الخلاف فقال ان كان فيه نزاع كان القول بانه ليس عليها ولا على المعتقة المخيرة الا الاستبراء قولا متوجها ثم قال
ولازم هذا القول ان الآيسة لا تحتاج الى عدة بعد الطلقة الثالثة قال وهذا لا يعلم احدا قاله قلت قد ذكر الخلاف ابو الحسين فقال مسألة اذا
طلق الرجل زوجته ثلثا وكانت ممن لا تحيض لصغر او هرم فعدتها ثلثة اشهر خلافا لابن اللبان انه لا عدة عليها دليلنا قوله تعالى وَاللَّائِي
يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ **قال** شيخنا واذا مضت السنة بان على هذه ثلثة اقراء
لم يجز مخالفتها ولو لم يجمع عليها فكيف اذا كان مع السنة اجماع قال وقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اعتدى قد فهم منه العلماء
انها تعتد ثلثة قروء فان مع الاستبراء قد تسمى عدة قلت كما فى حديث ابى سعيد فى سبايا اوطاس انه فسر قوله تعالى وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ
بالسبايا ثم قال اى فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن فجعل الاستبراء عدة قال فاما حديث عائشة امرت بريرة ان تعتد ثلث حيض
فحديث منكر فان مذهب عائشة ان الاقراء الاطهار **قلت** من جعل ان عدة المختلعة حيضة فبطريق الاولى يكون عدة الفسوخ
كلها عدة حيضة لان الخلع الذى هو شقيق الطلاق واشبه به لا يجب فيه الاعتداد عنده بثلثة قروء فالفسخ اولى واحرى من وجوه
احدها ان كثيرا من الفقهاء يجعل الخلع طلاقا ينقص به عدده بخلاف الفسخ لرضاع ونحوه الثانى ان ابا ثور ومن وافقه يقولون ان الزوج
اذا رد العوض ورضيت المرأة برده وراجعها فلهما ذلك بخلاف الفسخ الثالث ان الخلع يمكن فيه الرجوع للمرأة الى زوجها فى عدتها
بعقد جديد بخلاف الفسخ لرضاع او عدد او محرمية حيث لا يمكن عودها اليه فهذه بطريق الاولى يكفيها استبراء بحيضة ويكون
المقصود مجرد العلم ببراءة رحمها كالمسبية والمهاجرة والمختلعة والزانية على اصح القولين فيهما دليلا وهما روايتان عن احمد **فصل** ومما
يبين الفرق بين عدة الرجعية والبائن ان عدة الرجعية لاجل الزوج وللمرأة فيها النفقة والسكنى باتفاق المسلمين لكن سكناها هل
هو كسكنى الزوجة فيجوز له ان ينقلها المطلق حيث شاء ام يتعين عليها المنزل فلا تخرج ولا تخرج فيه قولان وهذا الثانى هو المنصوص

عن احمد وابي حنيفة وعليه يدل القرآن والاول قول الشافعي وهو قول بعض اصحاب احمد والصواب ما جاء به القرآن فان سكنى الرجعية من جنس سكنى المتوفى عنها ولو تراضيا بانتقالها لم يجز كان العدة فيها لذلك بخلاف البائن فانها لا سكنى لها ولا عليها فالزوج له ان يخرجها ولها ان تخرج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس لا نفقة لك ولا سكنى **فاما** الرجعة فهل هي حق للزوج يملك اسقاطها بان يطلقها واحدة بائنة او هي حق لله فلا يملك اسقاطها او لو قال انت طالق طلقة بائنة وقعت رجعية ام هي حق لهما فان تراضيا بالخلع بلا عوض وقع طلاقا بائنا ولا رجعة فيه فيه ثلثة اقوال فالاول مذهب ابي حنيفة واحدى الروايات عن احمد والثاني مذهب الشافعي والرواية الثانية عن احمد والثالث مذهب مالك والرواية الثالثة عن احمد والصواب ان الرجعة حق لله تعالى ليس لهما ان يتفقا على اسقاطها وليس له ان يطلقها طلقة بائنة ولو رضيت الزوجة كما انه ليس لهما ان يتراضيا بفسخ النكاح بلا عوض بالاتفاق **فان قيل** فكيف يجوز الخلع بغير عوض في احد القولين في مذهب مالك واحمد وهل هذا الا اتفاق من الزوجين على فسخ النكاح بغير عوض قيل انما يجوز احمد في احدى الروايتين الخلع بلا عوض اذا كان طلاقا فاما اذا كان فسخا فلا يجوز بالاتفاق قاله شيخنا رحمه الله تعالى قالوا ولو جاز هذا لجاز ان يتفقا على ان يبينها مرة بعد مرة من غير ان ينقص عدد الطلاق ويكون الامر اليهما اذا ارادا ان يجعلا الفرقة بين الثلث جعلاها وان ارادا لم يجعلاها من الثلث ويلزم من هذا اذا قالت فادني بطلاق ان يبينها بطلاق ويكون مخيرا اذا سالته ان شاء يجعله رجعيا وان شاء ان يجعله بائنا وهذا ممتنع فان مضمونه انه يخيره ان شاء ان يحرمها بعد المرة الثالثة وان شاء لم يحرمها وهو ممتنع ان يخير الرجل بين ان يجعل الشيء حلالا وان يجعله حراما ولكن انما يخير بين امرين مباحين له له ان يباشر اسباب الحل واسباب التحريم وليس له ان شاء نفس التحليل والتحريم والله سبحانه انما شرع له الطلاق واحدة بعد واحدة ولم يشرع له ايقاعه مرة واحدة لئلا يندم وتزول نزغة الشيطان التي حملته على الطلاق فيتبع نفسه المرأة فلا يجد اليها سبيلا فلو ملكه الشارع ان يطلقها طلقة بائنة ابتداء لكان هذا المحذور بعينه موجودا والشريعة المشتملة على مصالح العباد تابى ذلك فانه يبقى الامر بيدها ان شاءت راجعته وان شاءت فلا والله سبحانه جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد المرأة رحمة منه واحسانا ومراعاة لمصلحة الزوجين لها ان يملكها امرها باختيارها فيخيرها بين القيام معه وفراقها واما ان يخرج الامر عن يد الزوج بالكلية اليها فهذا لا يمكن فليس له ان يسقط حقه من الرجعة ولا يملك ذلك فان الشارع انما يملك العبد ما ينفعه ملكه ولا يتضرر به ولهذا لم يملكه اكثر من ثلث ولا ملكه جمع الثلث ولا ملكه الطلاق في زمن الحيض والطهر الواقع فيه ولا ملكه نكاح اكثر من اربع ولا ملك المرأة الطلاق وقد نهى سبحانه الرجال ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ فكيف يجعلون امر الابضاع اليهن في الطلاق والرجعة وكما لا يكون الطلاق بيدها لا يكون الرجعة بيدها فان شاءت راجعته وان شاءت فلا فتبقى الرجعة موقوفة على اختيارها واذا كان لا يملك الطلاق البائن فلا يملك الطلاق المحرم ابتداء اولى واحرى لان الندم في الطلاق المحرم اقوى منه في البائن فمن قال انه لا يملك الابانة ولو اتى بها لم تبن كما هو قول فقهاء الحديث لزمه ان يقول انه لا يملك الثلث المحرمة ابتداء بطريق الاولى والاحرى ان له رجعتها وان اوقعها كان له رجعتها وان قال انت طالق واحدة بائنة فاذا كان لا يملك اسقاط الرجعة فكيف يملك اثبات التحريم الذي لا يعود بعده الا بزوج واصابة **فان قيل** فلازم هذا انه لا يملكه ولو بعد اثنتين قيل ليس ذلك بلازم فان الله سبحانه ملكه الطلاق على وجه معين وهو ان يطلق واحدة ويكون احق برجعتها ما لم تنقض عدتها وان شاء طلق الثانية كذلك ويبقى له واحدة واخبره انه ان اوقعها حرمت عليه ولا يعود اليه الا ان يتزوج غيره ويصيبها ويفارقها فهذا هو الذي ملكه اياه ولم يملكه ان يحرمها ابتداء تحريما تاما من غير تقدم تطليقتين وبالله التوفيق

فصل قد ذكرنا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في

المختلعة انها تعتد بحيضة وان هذا مذهب عثمان بن عفان وابن عباس واسحق بن راهويه واحمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه اختارها شيخنا ونحن نذكر الاحاديث بذلك باسنادها قال النسائي في سننه الكبير باب في عدة المختلعة اخبرني ابو علي محمد بن يحيى المروزي ثنا شاذان ابن عثمان ابو عبدان ثنا ابي ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اخبرته ان ثابت ابن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي فجاء اخوها يشتكيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثابت فقال خذ الذي لها عليك وخل سبيلها فقال نعم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتربص حيضة واحدة وتلحق باهلها اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال حدثني عمي قال ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني عبادة بن الوليد ابن عبادة بن الصامت عن ربيع بنت معوذ قال قلت لها حدثيني حديثك قالت اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسالت ماذا علي من العدة قال لا عدة عليك الا ان يكون حديث عهد بك فتمكثين حتى تحيضين حيضة قالت وانما تتبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم العالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه وروى عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة رواه ابو داود عن محمد بن عبد الرحيم البزاز عن علي بن بحر القطان عن هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة ورواه الترمذي عن محمد بن عبد الرحيم بهذا السند بعينه وقال حديث حسن غريب وهذا كما انه موجب السنة وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وموافق لاقوال الصحابة فهو مقتضى القياس فانه استبراء لمجرد العلم ببراءة الرحم فكفت فيه حيضة كالمسبية والامة المشتراة والحرة والمهاجرة والزانية اذا ارادت ان تنكح وقد تقدم ان الشارع من تمام حكمته جعل عدة الرجعية ثلثة قروء لمصلحة المطلق والمرأة ليطول زمان الرجعة وقد تقدم النقض على هذه الحكمة والجواب عنه

ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتداد المتوفى عنها في منزلها الذي توفي زوجها وهي فيه وانه غير مخالف لحكمه بخروج المبتوتة واعتدادها حيث شاءت ثبت في السنن عن زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فانه لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني وامر لي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شان زوجي قالت فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فقضى به واتبعه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال ابو عمر بن عبد البر هذا الحديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق وقال ابو محمد بن حزم هذا الحديث لا يثبت فان زينب هذه مجهولة ولم يرو حديثها غير سعيد بن اسحق بن كعب وهو غير مشهور بالعدالة مالك وغيره يقول فيه اسحق ابن سعد سفيان فقول سعيد ما قاله ابو محمد فغير صحيح فالحديث حديث صحيح مشهور في الحجاز والعراق وادخله مالك في موطئه واحتج به وبنى عليه مذهبه واما قوله ان زينب بنت كعب مجهولة فنعم مجهولة عنده فكان ماذا وزينب هذه من التابعيات وهي امرأة ابي سعيد وروى عنها سعد بن اسحق بن كعب وليس بسعيد وقد ذكرها ابن حبان في كتاب الثقات والذي غر ابا محمد قول علي بن المديني لم يرو عنها غير سعد بن اسحق وقد روينا في مسند الامام احمد ثنا يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن عبد الرحمن عن معمر بن حزم عن سليمان ابن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة وكانت عند ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد قال اشتكى الناس عليا رضي الله عنه

فقام النبی صلی الله علیه وسلم خطیبا فسمعته یقول یا ایها الناس لا تشتکوا علیا فوالله انه لاخشن فی ذات الله او فی سبیل الله فهذه امرأة تابعية
كانت تحت صحابی روی عنها الثقات ولم یطعن فیها بجرح واحتج الایمة بحدیثها وصححوه واما قوله ان سعید بن اسحق غیر مشهور بالعدالة
فقد قال اسحق بن منصور عن یحیی بن معین ثقة وقال النسائی ایضا والدارقطنی ایضا ثقة وقال ابو حاتم صالح وذکره ابن حبان فی کتاب الثقات
وقد روی عنه الناس حماد بن زید وسفیان الثوری وعبد العزیز الدراوردی وابن جریج ومالک بن انس ویحیی بن سعید الانصاری والزهری
وهو اکبر منه وحاتم بن اسمعیل وداود بن قیس وخلق سواهم من الایمة ولم یعلم فیه قدح ولا جرح البتة ومثل هذا یحتج به اتفاقا **وقد**
اختلف الصحابة رضی الله عنهم ومن بعدهم فی حکم هذه المسألة فروی عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن عروة بن الزبیر عن عایشة رضی الله
عنها انها کانت تفتی المتوفی عنها بالخروج فی عدتها وخرجت باختها ام کلثوم حین قتل عنها طلحة بن عبید الله الی مکة فی عمرة ومن طریق
عبد الرزاق ایضا اخبرنا ابن جریج اخبرنی عطاء عن ابن عباس انه قال انما قال الله عز وجل تعتد اربعة اشهر وعشرا ولم یقل تعتد فی بیتها فتعتد
حیث شاءت وهذا الحدیث سمعه عطاء من ابن عباس قال علی بن المدینی قال حدثنا سفیان بن عیینة عن ابن جریج عن عطاء قال سمعت
ابن عباس یقول الذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا یتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم یقل تعتدن فی بیوتهن تعتد حیث شاءت
قال سفیان قاله لنا ابن جریج کما اخبرنا وقال عبد الرزاق بن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول تعتد المتوفی عنها حیث
شاءت وقال عبد الرزاق عن الثوری عن اسمعیل بن ابی خالد عن الشعبی ان علی بن ابی طالب رضی الله عنه کان یرحل المتوفی عنهن فی
عدتهن وذکر عبد الرزاق ایضا عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دینار عن طاوس وعطاء قالا جمیعا المبتوتة والمتوفی عنها تحجان وتعتمران و
تنتقلان وتبیتان وذکر ایضا ابن جریج عن عطاء قال لا تضر المتوفی عنها این اعتدت وقال ابن عیینة عن عمرو بن دینار عن عطاء وابی الشعثاء
قالا جمیعا المتوفی عنها تخرج فی عدتها حیث شاءت وذکر ابن ابی شیبة ثنا عبد الوهاب الثقفی عن حبیب المعلم قال سألت عطاء عن
المطلقة ثلثا والمتوفی عنها اتحجان فی عدتهما **قال** نعم وکان الحسن رضی الله عنه یقول بمثل ذلک وقال ابن وهب اخبرنی ابن لهیعة عن
حنین بن ابی حکیم ان امرأة مزاحم لما توفی عنها زوجها بخناصرة سألت عمر بن عبد العزیز امکث حتی تنقضی عدتی فقال لها بل الحقی بقرارک و
دار ابیک فاعتدی فیها قال ابن وهب واخبرنی یحیی بن ایوب عن یحیی بن سعید الانصاری انه قال فی رجل توفی بالاسکندریة ومعه امرأته
وله بها دار وله بالفسطاط دار فقال ان احبت ان تعتد حیث توفی زوجها فلتعتد وان احبت ان ترجع الی دار زوجها وقراره بالفسطاط
فتعتد فیها فلترجع قال ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث عن بکیر بن الاشج قال سألت سالم بن عبد الله بن عمر عن المرأة یخرج بها زوجها الی
بلد فیتوفی قال تعتد حیث توفی عنها زوجها او ترجع الی بیت زوجها حتی تنقضی عدتها وهذا مذهب اهل الظاهر کلهم ولاصحاب هذا القول
حجتان احتج بهما ابن عباس قد حکینا احدیهما وهی ان الله سبحانه انما امرها باعتداد اربعة اشهر وعشر ولم یامرها بمکان معین والثانیة ما
رواه ابو داود حدثنا احمد بن محمد المروزی ثنا موسی بن مسعود ثنا شبل عن ابن ابی نجیح قال قال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الایة
عدتها عند اهلها فتعتد حیث شاءت وهو قول الله عز وجل غیر اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهلها وسکنت فی وصیتها و
ان شاءت خرجت لقول الله عز وجل فان خرجن فلا جناح علیکم فیما فعلن قال عطاء ثم جاء المیراث فنسخ السکنی تعتد حیث شاءت
وقالت طائفة ثانیة من الصحابة والتابعین ومن بعدهم تعتد فی منزلها التی توفی زوجها وهی فیه قال وکیع حدثنا الثوری عن منصور
عن مجاهد عن سعید بن المسیب ان عمر رد نسوة من ذی الحلیفة حاجات او معتمرات توفی عنهن ازواجهن وقال عبد الرزاق حدثنا

ابن جریج انا حمید الاعرج عن مجاهد قال کان عمر وعثمان یرجعانهن حاجات ومعتمرات من الجحفة وذی الحلیفة وذکر عبد الرزاق عن معمر عن
ایوب عن یوسف بن ماهک عن امه مسیکة ان امرأة متوفی عنها زارت اهلها فی عدتها فضربها الطلق فاتوا عثمان فقال احملوها الی بیتها وهی تطلق
وذکر ایضا عن معمر عن ایوب عن نافع عن ابن عمر انه کانت له ابنة تعتد من وفات زوجها وکانت تأتیهم بالنهار فتحدث الیهم فاذا کان اللیل
امرها ان ترجع الی بیتها وقال ابن ابی شیبة حدثنا وکیع عن علی بن المبارک عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی ثوبان ان عمر رخص للمتوفی عنها ان
تاتی اهلها بیاض یومها وان زید بن ثابت یرخص لها الا فی بیاض یومها او لیلها وذکر عبد الرزاق عن سفیان الثوری عن منصور بن المعتمر عن
ابراهیم النخعی عن علقمة قال سأل ابن مسعود نساء من همدان نعی الیهن ازواجهن فقلن انا نستوحش فقال ابن مسعود تجتمعن بالنهار ثم
ترجع کل امرأة منهن الی بیتها باللیل وذکر الحجاج بن المنهال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهیم ان امرأة بعثت الی ام سلمة ام المومنین
ان ابی مریض انا فی عدة افاتیه امرضه قالت نعم ابیتی احد طرفی اللیل فی بیتک وقال سعید بن منصور حدثنا هشیم انبانا اسمعیل بن ابی خالد
عن الشعبی انه سئل عن المتوفی عنها اتخرج فی عدتها فقال کان اکثر اصحاب ابن مسعود اشد شیء فی ذلک یقولون لا تخرج وکان الشیخ یعنی علی بن
ابی طالب رضی الله عنه یرحلها وقال حماد بن سلمة اخبرنا هشام بن عروة ان اباه قال المتوفی عنها زوجها تعتد فی بیتها الا ان ینتوی اهلها فتنتوی
معهم قال سعید بن منصور ثنا هشیم انا یحیی بن سعید هو الانصاری ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعید بن المسیب قالوا فی المتوفی
عنها لا تبرح حتی تنقضی عدتها وذکروا ایضا عن ابن عیینة عن عمرو بن دینار عن عطاء وجابر کلاهما قال فی المتوفی عنها لا تخرج وذکر وکیع عن الحسن
بن صالح عن المغیرة عن ابراهیم فی المتوفی عنها لا باس ان تخرج بالنهار ولا تبیت عن بیتها وذکر حماد بن زید عن ایوب السختیانی عن محمد بن سیرین
ان امرأة توفیت عنها زوجها وهی مریضة فنقلها اهلها ثم سألوا فکلهم یامرهم ان ترد الی بیت زوجها قال ابن سیرین فرددناها فی نمط وهذا قول
الامام احمد ومالک والشافعی وابی حنیفة واصحابهم والاوزاعی وابی عبید واسحق قال ابو عمر بن عبد البر وبه یقول جماعة فقهاء الامصار بالحجاز
والشام والعراق ومصر وحجة هولاء حدیث الفریعة بنت مالک وقد تلقاه عثمان بن عفان بالقبول وقضی به بمحضر المهاجرین والانصار وتلقاه
اهل المدینة والحجاز والشام والعراق ومصر بالقبول ولم یعلم ان احدا منهم طعن فیه ولا فی رواته وهذا مالک مع تحریه وتشدده فی الروایة وقوله
للسائل له عن رجل اثقة هو فقال لو کان ثقة لرایته فی کتبی قد ادخله فی موطئه وبنی علیه مذهبه قالوا ونحن لا ننکر النزاع بین السلف فی
المسألة ولکن السنة یفصل بین المتنازعین قال ابو عمر بن عبد البر اما السنة فثابتة بحمد الله واما الاجماع فمستغنی عنه مع السنة لان
الاختلاف اذا نزل فی مسألة کانت الحجة فی قول من وافقته السنة وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهری قال اخذ المترخصون فی المتوفی عنها
بقول عایشة واخذ اهل العزم والورع بقول ابن عمر **فان قیل** فهل ملازمة المنزل حق علیها او حق لها قیل بل هو حق علیها اذا ترکه لها الورثة و
لم یکن علیها فیه ضرر او کان المسکن لها فلو حولها الوارث او طلبوا منها الاجرة لم یلزمها السکنی وجاز لها التحول ثم اختلف اصحاب هذا القول
هل لها ان تتحول حیث شاءت او یلزمها التحول الی اقرب المساکن الی مسکن الوفاة علی القولین فان خافت هدما او غرقا او عدوا او نحو ذلک او
حولها صاحب المنزل لکونه عاریة رجع فیها او باجارة انقضت مدتها او منعها السکنی تعدیا او امتنع من اجارته او طلب به اکثر من
اجر المثل او لم تجد ما تکتری به او لم تجد الا من مالها فلها ان تنتقل لانها حال عذر ولا یلزمها بذل اجر المسکن انما الواجب علیها فعل السکنی لا تحصیل
المسکن واذا تعذرت السکنی سقطت هذا قول اصحاب احمد والشافعی **فان قیل** فهل الاسکان حق علی الورثة تقدم الزوجة به علی الغرماء
وعلی المیراث او لا حق لها فی الترکة سوی المیراث قیل هذا موضع اختلف فیه فقال الامام احمد ان کانت حاملا فلا سکنی لها فی الترکة ولکن علیها

ملازمة المنزل اذا بذل لها كما تقدم وان كانت حاملا ففيه روايتان احدهما ان الحكم كذلك والثاني ان لها السكنى حق ثابت في المال تقدم
به على الورثة والغرماء ويكون من راس المال ولا تباع الدار في دينه بيعا يمنعها سكناها حتى تنقضي عدتها وان تعذر ذلك فعلى الوارث ان
يكتري لها مسكنا من مال الميت فان لم يفعل اجبره الحاكم وليس لها ان تنتقل عنه الا لضرورة وان اتفق الوارث والمرأة على نقلها عنه لم يجز
لانه يتعلق بهذه السكنى حق الله تعالى فلم يجز اتفاقهما على ابطالها بخلاف سكنى النكاح فانها حق للزوجين والصحيح المنصوص ان سكنى الرجعية
كذلك لا يجوز اتفاقهما على ابطالها هذا مقتضى نص الآية وهو منصوص احمد وعنه رواية ثالثة ان للمتوفى عنها السكنى بكل حال حاملا كانت او
حائلا فصار في مذهبه ثلث روايات وجوبها للحامل والحائل واسقاطها في حقهما ووجوبها للحامل دون الحائل هذا تحصيل مذهب احمد في سكنى
المتوفى عنها **واما** مذهب مالك فلها السكنى حاملا كانت او حائلا وايجاب السكنى عليها مدة العدة قال ابو عمر فاذا كان المسكن بكرا فقال
مالك هي احق بسكناه من الورثة والغرماء وهو من راس مال المتوفى الا ان يكون فيه عقد لزوجها واراد اهل السكنى اخراجها واذا كان المسكن
لزوجها لم يبع في دينه حتى تنقضي عدتها انتهى كلامه وقال غيره من اصحاب مالك هي احق بالسكنى من الورثة والغرماء اذا كان الملك للميت او
كان قد ادى كراءه وان لم يكن قد ادى ففي التهذيب لا سكنى لها في مال الميت وان كان موسرا وروى محمد عن مالك الكرى لازم للميت في ماله ولا يكون
الزوجة احق به وتحاص الورثة في السكنى وللورثة اخراجها الا ان تحب ان تسكن في حصتها وتؤدي كراء حصتهم **واما** مذهب الشافعي فان
له في سكنى المتوفى عنها قولين احدهما لها السكنى حاملا كانت او حائلا والثاني لا سكنى لها حاملا كانت او حائلا ويجب عنده ملازمتها للمسكن
في العدة بائنا كانت عنده او متوفى عنها وملازمة البائن للمنزل اكد من ملازمة المتوفى عنها فانه يجوز للمتوفى عنها الخروج نهارا لقضاء حوائجها
ولا يجوز ذلك في البائن في احد قوليه هذا القديم ولا يوجبه في الرجعية بل يستحبه **واما** احمد فعنده ملازمة المتوفى عنها اكد من الرجعية
ولا يوجبه في البائن واورد اصحاب الشافعي على نصه بوجوب ملازمة المنزل على المتوفى عنها مع نصه في احد القولين على انه لا سكنى لها سؤالا
وقالوا كيف يجتمع النصان واجابوا بجوابين **احدهما** انه لا تجب عليها ملازمة المسكن على ذلك القول لكن لو الزم الوارث اجرة المسكن وجبت عليها
الملازمة حينئذ واطلق اكثر اصحابه الجواب هكذا **والثاني** ان ملازمة المنزل واجبة عليها ما لم يكن عليها فيه ضرر بان تطالب
بالاجرة او يخرجها الوارث او المالك فيسقط حينئذ **واما** اصحاب ابي حنيفة فقالوا لا يجوز للمطلقة الرجعية ولا للبائن الخروج من
بيتها ليلا ولا نهارا واما المتوفى عنها فتخرج نهارا وبعض الليل ولكن لا تبيت الا في منزلها قالوا والفرق ان المطلقة نفقتها في مال زوجها فلا
يجوز لها الخروج كالزوجة بخلاف المتوفى عنها فانها لا نفقة لها فلا بد ان تخرج بالنهار لاصلاح حالها قالوا وعليها ان تعتد في المنزل الذي يضاف
اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة قالوا فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها او اخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت لان هذا عذر والكون في
بيتها عبادة والعبادة تسقط بالعذر قالوا فان عجزت عن كراء البيت الذي هي فيه لكثرته فلها ان تنتقل الى بيت اقل كراء منه وهذا من
كلامهم يدل على ان اجرة المسكن عليها وانما يسقط السكنى عنها لعجزها عن اجرته ولهذا صرحوا بانها تسكن من التركة ان كفاها وهذا لانه لا
سكنى عندهم للمتوفى عنها حاملا كانت او حائلا وانما عليها ان تلزم مسكنها الذي توفي زوجها وهي فيه ليلا ونهارا فان بذله لها الورثة والا
كانت الاجرة عليها فهذا تحرير مذاهب الناس في هذه المسألة وماخذ الخلاف فيها وبالله التوفيق **ولقد** اصاب فريعة بنت مالك في
هذا الحديث نظير ما اصاب فاطمة بنت قيس في حديثها فقال بعض المتنازعين في هذه المسألة لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة فان الله سبحانه
انما امرها بالاعتداد اربعة اشهر وعشرا ولم يأمرها بالمنزل ثم قد انكرت عائشة ام المؤمنين وجوب المنزل وافتت المتوفى عنها بالاعتداد حيث

شاءت كما انكرت حديث فاطمة بنت قيس واوجبت السكنى للمطلقة وقال بعض من نازع في حديث الفريعة قد قتل من الصحابة رضي
الله عنهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كثير يوم احد ويوم بئر معونة ويوم مؤتة وغيرها واعتدت ازواجهم بعدهم فلو كان كل امرأة منهم تلازم
منزلها زمن العدة لكان ذلك من اظهر الاشياء وابينها بحيث لا يخفى على من هو دون ابن عباس وعائشة فكيف خفي هذا عليهما وعلى غيرهما
من الصحابة الذي حكى اقوالهم مع استمرار العمل به واستمرار امتثاله هذا من ابعد الاشياء ثم لو كانت السنة جارية بذلك لم تأت الفريعة
يستاذنه صلى الله عليه وسلم ان تلحق باهلها لما اذن لها في ذلك ثم امر بردها بعد ذهابها وامرها بان تمكث في بيتها فلو كان ذلك امرا مستقرا
ثابتا لكان قد نسخ باذنه لها في اللحاق باهلها ثم نسخ ذلك الاذن بامره لها بالمكث في بيتها فيفضي الى تغيير الحكم مرتين وهذا لا عهد لنا به في
الشريعة في موضع متيقن **قال** الآخرون ليس في هذا ما يوجب رد هذه السنة الصحيحة الصريحة التي تلقاها امير المؤمنين عثمان بن
عفان واكابر الصحابة بالقبول ونفذها عثمان وحكم بها ولو كنا لا نقبل رواية النساء عن النبي صلى الله عليه وسلم لذهبت سنن كثيرة من سنن
الاسلام لا يعرف رواها عنه الا النساء وهذا كتاب الله ليس فيه ما ينفي وجوب الاعتداد في المنزل حتى تكون السنة مخالفة له بل غايتها ان
تكون بيانا لحكم سكت عنه الكتاب ومثل هذا لا ترد به السنن وهذا الذي حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه ان تترك السنة
اذا لم يكن نظير حكمها في الكتاب **واما** ترك ام المؤمنين رضي الله عنها لحديث الفريعة فلعله لم يبلغها ولو بلغها فلعلها تاولته ولو لم تاوله
فلعله قام عندها معارض له وبكل حال فالقائلون به في تركهم لتركها لهذا الحديث اعذر من التاركين له لترك ام المؤمنين له فبين
التركين فرق عظيم **واما** من قتل مع النبي صلى الله عليه وسلم ومن مات في حياته فلم يات قط ان نساءهم كن يعتددن حيث شئن ولم يات
عنهن ما يخالف حكم حديث فريعة البتة فلا يجوز ترك السنة الثابتة لامر لا يعلم كيف كان ولو علم انهن كن يعتددن حيث شئن ولم يات
عنهن ما يخالف حكم حديث فريعة فلعل ذلك قبل استقرار هذا وثبوته حيث كان الاصل براءة الذمة وعدم الوجوب ثم قد ذكر عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال قال مجاهد قتل رجال يوم احد فجاء نساؤهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن انا نستوحش
يا رسول الله بالليل فنبيت عند احدانا حتى اذا اصبحنا تبددنا في بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثن عند احداكن ما بدا لكن
فاذا اردتن النوم فلتؤب كل امرأة الى بيتها وهذا وان كان مرسلا فالظاهر ان مجاهدا اما ان يكون سمعه من تابعي ثقة او من صحابي والتابعون
لم يكن الكذب معروفا فيهم وهم ثاني القرون المفضلة وقد شاهدوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذوا العلم عنهم وهم خير الامة
بعدهم فلا يظن بهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الرواية عن الكذابين ولا سيما العالم منهم اذا جزم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالرواية وجزم عليه بالحديث فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر ونهى فيبعد كل البعد
ان يقدم على ذلك مع كون الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كذابا او مجهولا وهذا بخلاف مراسيل من بعدهم فكلما تاخرت
القرون ساء الظن بالمراسيل ولم يشهد بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالجملة فليس الاعتماد على هذا المرسل وحده وبالله
التوفيق **ذكر** حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في احداد المعتدة نفيا واثباتا ثبت في الصحيحين عن حميد بن نافع عن زينب بنت
ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة رض زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان
فدعت ام حبيبة رض بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة
غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج

اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب
من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخرة تحد على ميت فوق ثلث الا
على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
بنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي
اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت
حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الا مات
ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال مالك تفتض تدلك به جلدها وفي الصحيحين عن ام سلمة ان
امرأة توفي عنها زوجها فخافوا على عينها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت
احداكن تكون في شر بيتها في احلاسها او في شر احلاسها في بيتها حولا فاذا مر كلب رمت ببعرة فخرجت فلا اقل من اربعة اشهر وعشرا وفي
الصحيحين عن ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد المرأة على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار وفي سنن ابي داود من حديث
الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة
ولا الحلي ولا تكتحل ولا تختضب وفي سننه ايضا من حديث ابن وهب اخبرني مخرمة عن ابيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول اخبرتني ام حكيم
بنت اسيد عن امها ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بالجلاء قال احمد بن صالح الصواب تكتحل بالجلاء فارسلت مولاة لها الى ام سلمة
فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحل به الا من امر لا بد منه تشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحيه بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة رضي
الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت هو صبر يا رسول الله
ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت باي شيء امتشط
يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك **وقد** تضمنت هذه السنة احكاما عديدة **احدها** انه لا يجوز الاحداد على الميت فوق ثلثة
ايام كائنا من كان الا الزوج وحده وتضمن الحديث الفرق بين الاحدادين من وجهين احدهما من جهة الوجوب والجواز فان الاحداد على الزوج
واجب وعلى غيره جائز الثاني من مقدار مدة الاحداد فالاحداد على الزوج عزيمة وعلى غيره رخصة واجمعت الامة على وجوبه على
المتوفى عنها زوجها الا ما حكي عن الحسن والحكم بن عيينة اما الحسن فروى حماد بن سلمة عن حميد عنه ان المطلقة ثلثا والمتوفى عنها
زوجها تكتحلان وتمتشطان وتتطيبان وتختضبان وتنتقلان وتصنعان ما شاءتا واما الحكم فذكر عنه شعبة ان المتوفى عنها لا تحد **قال**
ابن حزم واحتج اهل هذه المقالة ثم ساق من طريق الحسن بن محمد بن عبد السلام ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا الحكم بن
عيينة عن عبد الله بن شداد بن الهاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة جعفر بن ابي طالب اذا كان ثلثة ايام فالبسي ما شئت
او اذا كان بعد ثلثة ايام شعبة شك ومن طريق حماد بن سلمة ثنا الحجاج بن ارطاة عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد ان اسماء
بنت عميس استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تبكي على جعفر وهي امرأته فاذن لها ثلثة ايام ثم بعث اليها بعد ثلثة ايام ان تطهري واكتحلي قالوا
وهذا ناسخ لاحاديث الاحداد لانه بعدها فان ام سلمة رضي الله عنها روت الاحداد وانه صلى الله عليه وسلم امرها به اثر موت ابي سلمة

ولا خلاف ان موت ابي سلمة كان قبل موت جعفر رضي الله عنهما واجاب الناس عن ذلك بان هذا حديث منقطع فان عبد الله بن شداد
بن الهاد لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآه فكيف يقدم حديثه على الاحاديث الصحيحة المسندة التي لا مطعن فيها وفي
الحديث الثاني الحجاج بن ارطاة ولا يعارض بحديثه حديث الائمة الاثبات الذين هم فرسان الحديث **فصل** الحكم الثاني ان الاحداد تابع
للعدة بالشهور اما الحامل فاذا انقضى حملها سقط وجوب الاحداد عنها اتفاقا فان لها ان تتزوج وتتجمل وتتطيب لزوجها وتتزين له ما شاءت
فان قيل فاذا زادت مدة الحمل على اربعة اشهر وعشر فهل يسقط وجوب الاحداد ام يستمر الى حين الوضع قيل بل يستمر الاحداد الى حين
الوضع فانه من توابع العدة ولهذا قيد بمدتها وهو حكم من احكام العدة وواجب من واجباتها فكان معها وجودا وعدما **فصل** الحكم
الثالث ان الاحداد تستوي فيه جميع الزوجات المسلمة والكافرة والحرة والامة والصغيرة والكبيرة وهذا قول الجمهور احمد والشافعي
ومالك الا ان اشهب وابن نافع قالا لا احداد على الذمية ورواه اشهب عن مالك وهو قول ابي حنيفة ولا احداد عنده على الصغيرة واحتج
ارباب هذا القول بان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاحداد من احكام من يؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل فيه الكافرة ولانها غير مكلفة
باحكام الفروع قالوا وعدوله عن اللفظ العام المطلق الى الخاص المقيد بالايمان يقتضي ان هذا من احكام الايمان ولوازمه وواجباته فكانه
قال من التزم الايمان فهذا من شرائعه وواجباته والتحقيق ان نفي حل الفعل عن المؤمنين لا يقتضي نفي حكمه عن الكفار ولا اثبات الحل لهم
ايضا وانما يقتضي ان من التزم الايمان وشرائعه فهذا لا يحل له ويجب على كل حال ان يلتزم الايمان وشرائعه ولكن لا يلزم الشارع شرائع الايمان
الا بعد دخوله فيه وهذا كما لو قيل لا يحل لمؤمن ان يترك الصلوة والحج والزكوة فهذا لا يدل على ان ذلك حل للكافر وهذا كما قال في لباس
الذهب لا ينبغي هذا للمتقين فلا يدل انه ينبغي لغيرهم وكذا قوله لا ينبغي للمؤمن ان يكون لعانا وسر المسألة ان شرائع الحلال والحرام والايجاب
انما شرعت لمن التزم اصل الايمان ومن لم يلتزمه وخلي بينه وبين دينه فانه يخلى بينه وبين شرائع الدين الذي التزمه كما خلي بينه وبين
اصله ما لم يتحاكموا الينا وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء ولكن عذر الذين اوجبوا الاحداد على الذمية انه يتعلق به حق الزوج المسلم
وكان في التزامها به كاصل العدة ولهذا لا يلزمونها به في عدتها من الذمي ولا يتعرض لها فيها فصار هذا كعقودهم مع المسلمين فانهم يلزمون
فيها باحكام الاسلام وان لم يتعرض لعقودهم مع بعضهم بعضا ومن ينازعهم في ذلك يقولون الاحداد حق لله تعالى ولهذا لو اتفقت هي
والمتوفي والاولياء على سقوطه بان اوصاها بتركه لم يسقط ولزمها الاتيان به فهو جار مجرى العبادات وليست الذمية من اهلها فهذا
سر المسألة **فصل** الحكم الرابع ان الاحداد لا يجب على الامة ولا ام الولد اذا مات سيدهما لانهما ليسا بزوجين قال ابن المنذر لا
اعلمهم يختلفون في ذلك **فان قيل** فهل لهما ان تحدان ثلثة ايام قيل نعم لهما ذلك فان النص انما حرم الاحداد فوق الثلث على غير الزوج
واوجبه اربعة اشهر وعشرا على الزوج فدخلت الامة وام الولد فيمن يحل له الاحداد لا فيمن يحرم عليهن ولا فيمن يجب **فان قيل** فهل يجب
على المعتدة من طلاق او وطي شبهة او زناء او استبراء احداد **قلنا** هذا هو الحكم الخامس الذي دلت عليه السنة انه لا احداد على واحدة
من هؤلاء لان السنة اثبتت ونفت فخصت بالاحداد الواجب الزوجات وبالجائز غيرهن على الاموات خاصة وما عداهما فهو داخل في حكم
التحريم على الاموات فمن اين لكم دخوله في الاحداد على المطلقة البائن وقد قال سعيد بن المسيب وابو عبيد وابو ثور وابو حنيفة واصحابه و
الامام احمد في احدى الروايتين عنه اختارها الخرقي ان البائن يجب عليها الاحداد وهذا محض القياس لانها معتدة بائن من نكاح فلزمها
الاحداد كالمتوفى عنها لانهما اشتركا في العدة واختلفا في سببها ولان العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه قالوا ولا ريب ان الاحداد معقول

ه الحفش بيت صغير ... ع ... ه ... ع ...

المعنى وهو ان اظهار الزينة والطيب والحلي مما يدعو المرأة الى الرجال ويدعو الرجال اليها فلا تؤمن ان تكذب في انقضاء عدتها استعجالا لذلك فمنعت من دواعي ذلك وسدت اليه الذريعة وهذا مع ان الكذب في عدة الوفاة يتعذر غالبا بظهور موت الزوج وكون العدة اياما معدودة بخلاف عدة الطلاق فانها بالاقراء وهي لا تعلم الا من جهتها فكان الاحتياط لها اولى فان قيل فقد انكر الله سبحانه وتعالى قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ وهذا يدل على انه لا يجوز ان يحرم من الزينة الا ما حرمه الله ورسوله والله سبحانه قد حرم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم زينة الاحداد على المتوفى عنها مدة العدة واباح رسوله الاحداد بتركها على غير الزوج فلا يجوز تحريم غير ما حرمه بل هو على اصل الاباحة وليس الاحداد من لوازم العدة ولا توابعها ولهذا لا يجب على الموطوءة بشبهة ولا المزني بها ولا المستبرأة ولا الرجعية اتفاقا وهذا القياس اولى من قياسها على المتوفى عنها لما بين العدتين من الفروق قدرا وسببا وحكما فالحاق عدة الاقراء بالاقراء اولى من الحاق عدة الاقراء بعدة الوفاة وليس المقصود من الاحداد على الزوج الميت مجرد ما ذكرتم من طلب الاستعجال فان العدة فيه لم تكن لمجرد العلم ببراءة الرحم ولهذا يجب قبل الدخول وانما هو من تعظيم هذا العقد واظهار خطره وشرفه وانه عند الله بمكان فجعلت العدة حريما له وجعل الاحداد من تمام هذا المقصود وتاكده ومزيد الاعتناء به حتى جعلت الزوجة اولى بفعله على زوجها من ابيها وابنها واخيها وسائر اقاربها وهذا من تعظيم هذا العقد وتشريفه وتاكيد الفرق بينه وبين السفاح من جميع احكامه ولهذا شرع في ابتدائه اعلانه والاشهاد عليه والضرب بالدف لتحقق المضادة بينه وبين السفاح وشرع في آخره وانتهائه من العدة والاحداد ما لم يشرع في غيره

فصل الحكم السادس في الخصال التي تجتنبها الحادة وهي التي دل عليها النص دون الآراء والاقوال التي لا دليل عليها وهي اربعة احدها الطيب بقوله في الحديث الصحيح لا تمس طيبا ولا خلاف في تحريمه عند من اوجب الاحداد ولهذا لما خرجت ام حبيبة من احدادها على ابيها ابي سفيان دعت بطيب فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم ذكرت الحديث ويدخل في الطيب المسك والعنبر والكافور والند والغالية والزباد والذريرة والبخور والادهان المطيبة كدهن البان والورد والبنفسج والياسمين والمياه المعتصرة من الادهان الطيبة كماء الورد وماء القرنفل وماء زهر النارنج فهذا كله طيب ولا يدخل فيه الزيت ولا الشيرج ولا السمن ولا تمنع من الادهان بشيء من ذلك

فصل الحكم السابع وهي ثلثة انواع احدها الزينة في بدنها فيحرم عليها الخضاب والنقش والتطريف والحمرة والاسفيداج فان النبي صلى الله عليه وسلم نص على الخضاب منبها به على هذه الانواع التي هي اكثر زينة منه واعظم فتنة واشد مضادة لمقصود الاحداد ومنها الكحل والنهي عنه ثابت بالنص الصريح الصحيح ثم قالت طائفة من اهل العلم من السلف والخلف منهم ابو محمد بن حزم لا تكتحل ولو ذهبت عيناها لا ليلا ولا نهارا ويساعد قولهم حديث ام سلمة المتفق عليه ان امرأة توفي عنها زوجها فخافوا على عينيها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فما اذن فيه بل قال لا مرتين او ثلثا ثم ذكر لهم ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الاحداد البليغ سنة ويصبرن على ذلك افلا تصبرين اربعة اشهر وعشرا ولا ريب ان الكحل من ابلغ الزينة فهو كالطيب او اشد منه وقال بعض الشافعية للسوداء ان تكتحل وهذا تصرف مخالف للنصوص وللمعنى واحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفرق بين السود والبيض كما لا تفرق بين الطوال والقصار ومثل هذا القياس بالرأي الفاسد الذي اشتد نكير السلف له وذمهم اياه **واما** جمهور العلماء كمالك واحمد وابي حنيفة والشافعي واصحابهم رحمهم الله فقالوا ان اضطرت الى الكحل بالاثمد تداويا لا زينة فلها ان تكتحل به ليلا وتمسحه نهارا وحجتهم حديث ام سلمة المتقدم فانها قالت في كحل الجلاء لا تكتحل الا لما لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتغسلينه بالنهار ومن حجتهم حديث ام سلمة الآخر ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم دخل عليها وقد جعلت عليها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت صبر يا رسول الله ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فقال لا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار وهما حديث واحد فرقه الرواة وادخل مالك هذا القدر منه في موطئه بلاغا وذكر ابو عمر في التمهيد له طرقا يشد بعضها بعضا ويكفي احتجاج مالك به وادخله اهل السنن في كتبهم واحتج به الائمة واقل درجاته ان يكون حسنا ولكن حديثها هذا مخالف في الظاهر لحديثها المسند المتفق عليه فانه يدل على ان المتوفى عنها لا تكتحل بحال فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن للمشتكية عينها في الكحل لا ليلا ولا نهارا من ضرورة ولا غيرها وقال لا مرتين او ثلثا ولم يقل الا ان تضطر وقد ذكر مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان قال ابو عمر وهذا عندي وان كان ظاهره مخالفا لحديثها الآخر لما فيه من اباحته بالليل وقوله في الحديث الآخر لا مرتين او ثلثا على الاطلاق ان ترتيب الحديثين والله اعلم على ان الشكاة التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لم تبلغ والله اعلم منها مبلغا لا بد لها فيه من الكحل فلذلك نهاها ولو كانت محتاجة مضطرة تخاف ذهاب بصرها لاباح لها ذلك كما فعل بالتي قال لها افعليه بالليل وامسحيه بالنهار والنظر يشهد لهذا التاويل لان الضرورات تنقل المحظورات الى حال المباح في الاصول ولهذا جعل مالك فتوى ام سلمة تفسيرا للحديث المسند في الكحل لان ام سلمة روته وما كانت لتخالفه اذا صح عندها وهي اعلم بتاويله ومخرجه والنظر يشهد لذلك لان المضطر الى شيء لا يحكم له بحكم المرفه المتزين بالزينة وليس الدواء والتداوي من الزينة في شيء وانما نهيت الحادة عن الزينة لا عن التداوي وام سلمة اعلم بما روت مع صحته في النظر وعليه اهل الفقه وبه قال مالك والشافعي واكثر الفقهاء وقد ذكر مالك في موطئه انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها من رمد بعينيها او شكوى اصابتها انها تكتحل وتداوى بالكحل وان كان فيه طيب قال ابو عمر لان القصد الى التداوي لا الى التطيب والاعمال بالنيات **وقال** الشافعي الصبر يصفر فيكون زينة وليس بطيب وهو كحل الجلاء فاذنت ام سلمة للمرأة بالليل حيث لا ترى وتمسحه بالنهار حيث ترى وكذلك ما اشبهه وقال ابو محمد بن قدامة في المغني انما تمنع الحادة من الكحل بالاثمد لانه يحصل به الزينة فاما الكحل بالتوتيا والعنزروت ونحوهما فلا بأس به لانه لا زينة فيه بل يقبح العين ويزيدها مرها قال ولا تمنع من جعل الصبر على غير وجهها من بدنها لانه انما منع منه في الوجه لانه يصفره فيشبه الخضاب فلهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انه يشب الوجه قال ولا تمنع من تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق الشعر المندوب الى حلقه ولا من الاغتسال بالسدر والامتشاط به لحديث ام سلمة ولانه يراد للتنظيف لا للتطيب قال ابراهيم بن هانئ النيسابوري في مسائله قيل لابي عبد الله المتوفى عنها تكتحل بالاثمد قال لا ولكن ان ارادت اكتحلت بالصبر اذا خافت على عينها واشتكت شكوى شديدة

فصل النوع الثاني زينة الثياب فيحرم عليها ما نهاها عنه النبي صلى الله عليه وسلم وما هو اولى بالمنع منه وما هو مثله وقد صح عنه انه قال ولا تلبس ثوبا مصبوغا وهذا يعم المعصفر والمزعفر وسائر المصبوغ بالاحمر والاصفر والاخضر والازرق الصافي وكل ما يصبغ للتحسين والتزين وفي اللفظ الآخر ولا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق وههنا نوعان **احدهما** ماذون فيه وهو ما نسج من الثياب على وجهه ولم يدخل فيه صبغ من خز او قز او قطن او كتان او صوف او وبر او شعر او صبغ غزله ونسج مع غيره كالبرود **والثاني** ما لا يراد بصبغه الزينة مثل السواد وما صبغ لتقبيح او ليستر الوسخ فهذا لا يمنع منه قال الشافعي رحمه الله في الثياب زينتان احداهما جمال الثياب على اللابسين والسترة للعورة فالثياب زينة لمن يلبسها وانما نهيت الحادة عن زينة بدنها ولم تنه عن ستر عورتها فلا بأس ان تلبس كل ثوب من البياض لان البياض ليس بمزين وكذلك الصوف والوبر وكل ما ينسج على وجهه ولم يدخل عليه صبغ من خز او غيره وكذلك كل صبغ لم يرد به التزين مثل السواد وما صبغ لتقبيح او لنفي الوسخ عنه فاما ما كان من زينة او وشي في ثوبه او غيره فلا

تلبسه الحادة وذلك لكل حرة او امة وكبيرة وصغيرة مسلمة او ذمية انتهى كلامه قال ابو عمر وقول الشافعي في هذا الباب نحو قول مالك وقال ابو حنيفة لا تلبس ثوب عصب ولا خز وان لم يكن مصبوغا اذا ارادت به الزينة وان لم ترد بلبس الثوب المصبوغ الزينة فلا بأس ان تلبسه واذا اشتكت عينها اكتحلت بالاسود وغيره وان لم تشتك عينها لم تكتحل **فصل** واما الامام احمد فقال في رواية ابي طالب لا تتزين المعتدة ولا تتطيب بشيء من الطيب ولا تكتحل بكحل زينة وتدهن بدهن ليس فيه طيب ولا تقرب مسكا ولا زعفرانا للطيب والمطلقة واحدة او اثنتين تتزين وتتشوف لعله ان يراجعها وقال ابو داود في مسائله سمعت احمد قال المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلثا والمحرمة يجتنبن الطيب والزينة وقال حرب في مسائله سألت احمد قلت المتوفى عنها زوجها والمطلقة هل تلبسان البرد ليس بحرير فقال لا تتطيب المتوفى عنها ولا تتزين بزينة وشدد في الطيب الا ان يكون قليلا عند طهرها ثم قال وشبهت المطلقة ثلثا بالمتوفى عنها لانه ليس لزوجها عليها رجعة ثم ساق حرب باسناده الى ام سلمة قال المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا تختضب ولا تكتحل ولا تتطيب ولا تمتشط بطيب قال ابراهيم بن هانئ النيسابوري في مسائله سألت ابا عبد الله عن المرأة تنتقب في عدتها قال لا بأس به وانما كره للمتوفى عنها زوجها ان تتزين قال ابو عبد الله كل دهن فيه طيب فلا تدهن به فقد دار كلام الامام احمد والشافعي وابي حنيفة رحمهم الله على ان الممنوع منه من الثياب ما كان من لباس الزينة من اي نوع كان وهذا هو الصواب قطعا فان المعنى الذي منعت من المعصفر والممشق لاجله مفهوم والنبي صلى الله عليه وسلم خصه بالذكر مع المصبوغ تنبيها على ما هو مثله واولى بالمنع فاذا كان الابيض والبرود المحررة الرفيعة الغالية الاثمان مما يراد للزينة لارتفاعهما وتناهي جودتهما كان اولى بالمنع من الثوب المصبوغ وكل من عقل عن الله ورسوله لم يسترب في ذلك لا كما قال ابو محمد بن حزم انها تجتنب الثياب المصبغة فقط ومباح لها ان تلبس بعد ما شاءت من حرير ابيض واصفر من لونه الذي لم يصبغ وصوف البحر الذي هو لونه وغير ذلك فمباح لها ان تلبس المنسوج بالذهب والحلي كله من الذهب والفضة والجوهر والياقوت والزمرد وغير ذلك فهي خمسة اشياء تجتنبها فقط وهي الكحل كله لضرورة او لغير ضرورة ولو ذهبت عيناها لا ليلا ولا نهارا وتجتنب فرضا كل ثوب مصبوغ مما يلبس في الرأس او الجسد او على شيء منه سواء في ذلك السواد والخضرة والحمرة والصفرة وغير ذلك الا العصب وحده وهي ثياب موشاة تعمل في اليمن فهو مباح لها وتجتنب ايضا فرضا الخضاب كله جملة وتجتنب الامتشاط حاشا التسريح بالمشط فقط فهو حلال لها وتجتنب ايضا فرضا الطيب كله ولا تقرب شيئا حاشا شيئا من قسط او اظفار عند طهرها فقط فهذه الخمسة التي ذكرها حكينا كلا منها فيها بنصه وليس بعجيب منه تحريم لبس ثوب اسود عليها ليس من الزينة في شيء واباحة ثوب ينقد ذهبا ولؤلؤا وجواهر ولا تحريم المصبوغ الغليظ لحمل الوسخ واباحة الحرير الذي يأخذ بالعيون حسنه وبهاؤه ورواؤه **وانما** العجب منه ان يقول هذا دين الله في نفس الامر وانه لا يحل لاحد خلافه واعجب من هذا اقدامه على خلاف الحديث الصحيح في نهيه صلى الله عليه وسلم عن لباس الحلي واعجب من هذا انه ذكر الخبر بذلك ثم قال ولا يصح ذلك لانه من رواية ابراهيم بن طهمان وهو ضعيف ولو صح لقلنا به فلله ما لقي ابراهيم بن طهمان من ابي محمد بن حزم وهو من الحفاظ الاثبات الثقات الذين اتفق الايمة الستة على اخراج حديثه واتفق اصحاب الصحيح وفيهم الشيخان على الاحتجاج بحديثه وشهد له الايمة بالثقة والصدق ولم يحفظ عن احد منهم فيه جرح ولا خدش ولا يحفظ عن احد من المحدثين قط تعليل حديث رواه ولا تضعيفه به وقرئ على شيخنا ابي الحجاج الحافظ في التهذيب وانا اسمع قال ابراهيم بن طهمان بن سعيد الخراساني ابو سعيد الهروي ولد بهراة وسكن نيسابور وقدم بغداد وحدث بها ثم سكن بمكة حتى مات بها ثم ذكر عمن روى ومن روى عنه ثم قال قال نوح بن عمرو بن المروزي عن سفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك صحيح الحديث وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه

وابو حاتم ثقة وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن يحيى بن معين لا بأس به وكذلك قال العجلي وقال ابو حاتم صدوق حسن الحديث وقال عثمان بن سعيد الدارمي كان ثقة في الحديث ثم لم تزل الايمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه وقال ابو داود ثقة وقال اسحق ابن راهويه كان صحيح الحديث حسن الرواية كثير السماع ما كان بخراسان اكثر حديثا منه وهو ثقة وروى له الجماعة وقال يحيى بن اكثم القاضي كان من انبل من حدث بخراسان والعراق والحجاز واوثقهم واوسعهم علما وقال المسعودي سمعت مالك بن سليمان يقول مات ابراهيم بن طهمان سنة ثمان وستين ومائة بمكة ولم يخلف مثله وقد افتى الصحابة رضي الله عنهم بما هو مطابق لهذه النصوص وكاشف عن معناها ومقصودها فصح عن ابن عمر انه قال لا تكتحل ولا تتطيب ولا تختضب ولا تلبس المعصفر ولا ثوبا مصبوغا الا بردا ولا تتزين بحلي ولا تلبس شيئا تريد به الزينة ولا تكتحل بكحل تريد به الزينة الا ان تشتكي عينها وصح عنه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر لا تمس المتوفى عنها طيبا ولا تختضب ولا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب تجلبب به وصح عن ام عطية لا تلبس الثياب المصبغة ولا العصب ولا تمس طيبا الا ادنى الطيب بالقسط والاظفار ولا تكتحل بكحل زينة وصح عن ابن عباس انه قال تجتنب الطيب والزينة وصح عن ام سلمة رضي الله عنها لا تلبس من الثياب المصبوغة شيئا ولا تكتحل ولا تلبس حليا ولا تختضب ولا تتطيب وقالت عايشة ام المومنين رضي الله عنها لا تلبس معصفرا ولا تقرب طيبا ولا تكتحل ولا تلبس حليا وتلبس ان شاءت ثياب العصب **فصل** واما النقاب فقال الخرقي في مختصره وتجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة والبيتوتة في غير منزلها والكحل بالاثمد والنقاب لم اجد هذا ايضا عن احمد وقد قال اسحق بن هانئ في مسائله سألت ابا عبد الله عن المرأة تنتقب في عدتها او تدهن في عدتها قال لا بأس به وانما كره للمتوفى عنها زوجها ان تتزين لكن قد قال ابو داود في مسائله عن احمد المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلثا والمحرمة تجتنبن الطيب والزينة فجعل المتوفى عنها بمنزلة المحرمة فيما تجتنبه فظاهر هذا انها تجتنب النقاب فلعل ابا القاسم اخذ من نصه هذا فالله اعلم وبهذا علله ابو محمد في المغني فقال فصل الثالث فيما تجتنبه الحادة النقاب وما في معناه مثل البرقع ونحوه لان المعتدة مشبهة بالمحرمة والمحرمة تمتنع من ذلك واذا احتاجت الى ستر وجهها سدلت عليه كما تفعل المحرمة **فصل** فان قيل فما تقولون في الثوب اذا صبغ غزله ثم نسج هل لها لبسه قيل فيه وجهان وهما احتمالان في المغني احدهما يحرم لبسه لانه احسن وارفع ولانه مصبوغ للحسن فاشبه ما صبغ بعد نسجه والثاني لا يحرم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ام سلمة الا ثوب عصب وهو ما صبغ غزله قبل نسجه ذكره القاضي قال الشيخ والاول اصح واما العصب فالصحيح انه نبت يصبغ به الثياب قال السهيلي الورس والعصب نبتان باليمن لا ينبتان الا به فارخص النبي صلى الله عليه وسلم للحادة في لبس ما يصبغ بالعصب لانه في معنى ما يصبغ لغير التحسين كالاحمر والاصفر فلا معنى لتجويز لبسه مع حصول الزينة بصبغه كحصولها بما صبغ بعد نسجه والله اعلم

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستبراء ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس فلقي عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا سبايا فكان ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله عز وجل في ذلك وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن وفي صحيحه ايضا من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له وفي الترمذي من حديث عرباض بن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطي السبايا حتى يضعن

ما في بطونهن في المسند وسنن ابي داود من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وفي الترمذي من حديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره قال الترمذي حديث حسن ولابي داود من حديثه ايضا لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولاحمد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن امرأة ثيبا من السبايا حتى تحيض **وذكر** البخاري في صحيحه عن ابن عمر اذا وهبت الوليدة التي توطأ او بيعت او عتقت فلتستبرئ بحيضة ولا تستبرئ العذراء وذكر عبد الرزاق عن معمر عن طاوس ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا في بعض مغازيه لا يقعن رجل على حامل ولا حائل حتى تحيض وذكر سفيان الثوري عن زكريا عن الشعبي قال اصاب المسلمون سبايا يوم اوطاس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يقعوا على حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض

فصل فتضمنت هذه السنن احكاما عديدة **احدها** انه لا يجوز وطء المسبية حتى يعلم براءة رحمها فان كانت حاملا فبوضع ولدها وان كانت حائلا فبان تحيض حيضة فان لم يكن من ذوات الحيض فلا نص فيها واختلف فيها وفي البكر وفي التي يعلم براءة رحمها بان حاضت عند البائع ثم باعها عقيب الحيض ولم يطأها ولم يخرجها عن ملكه او كانت عند امرأة وهي مصونة فانتقلت عنها الى رجل فاوجب الشافعي وابو حنيفة واحمد رحمهم الله الاستبراء في ذلك كله اخذا بعموم الاحاديث واعتبارا بالعدة حيث تجب مع العلم ببراءة الرحم واحتجاجا بآثار الصحابة كما ذكر عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال قال عطاء تداول ثلاثة من التجار جارية فولدت فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه القافة فالحقوا ولدها باحدهم ثم قال عمر رضي الله عنه من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض فان كانت لم تحض فليتربص بها خمسا واربعين ليلة قالوا وقد اوجب الله العدة على من يئست من المحيض وعلى من لم تبلغ سن المحيض وجعلها ثلاثة اشهر والاستبراء عدة الامة فيجب على الآيسة ومن لم تبلغ سن المحيض

وقال آخرون المقصود من الاستبراء العلم ببراءة الرحم فحيث تيقن المالك براءة رحم الامة فله وطؤها ولا استبراء عليه كما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال اذا كانت الامة عذراء لم يستبرئها ان شاء وذكره البخاري في صحيحه عنه وذكر حماد بن سلمة ثنا علي بن زيد عن ايوب بن عبد الله اللخمي عن ابن عمر قال وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء كان عنقها ابريق فضة قال ابن عمر فما ملكت نفسي ان جعلت اقبلها والناس ينظرون ومذهب مالك الى هذا يرجع وهاك قاعدته وفروعها قال ابو عبد الله المازري وقد عقد قاعدة لباب الاستبراء فنذكرها بلفظها

(موضع ببغداد ١٢)

والقول الجامع في ذلك ان كل امة امن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء وكل من غلب على الظن كونها حاملا او شك في حملها او تردد فيه فالاستبراء لازم فيها وكل من غلب الظن ببراءة رحمها لكنه مع الظن الغالب يجوز حصوله فان المذهب على قولين في ثبوت الاستبراء وسقوطه ثم خرج على ذلك الفروع المختلفة فيها كاستبراء الصغيرة التي تطيق الوطء والآيسة وفيه روايتان عن مالك قال صاحب الجواهر ويجب في الصغيرة اذا كانت ممن قارب سن الحمل كبنت ثلاث عشرة او اربع عشرة وفي ايجاب الاستبراء اذا كانت ممن تطيق الوطء ولا يحمل مثلها كبنت تسع وعشر روايتان اثبته في رواية ابن القاسم ونفاه في رواية ابن عبد الحكم وان كانت ممن لا يطيق الوطء فلا تستبرئ فيها قال ويجب الاستبراء فيمن جاوزت سن الحيض ولم تبلغ سن اليائسة مثل ابنة الاربعين والخمسين واما التي قعدت عن المحيض ويئست عنه فهل يجب فيها الاستبراء ولا يجب روايتان لابن القاسم وابن عبد الحكم قال المازري ووجه استبراء الصغيرة التي تطيق الوطء والآيسة انه يمكن فيها الحمل على الندور او لحماية الذريعة لئلا تدعى في مواضع الامكان ان لا امكان قال ومن ذلك استبراء الامة خوف ان تكون زنت وهو المعبر عنه بالاستبراء لسوء الظن وفيه قولان والنفي لاشهب قال ومن ذلك استبراء الامة

الوخش فيه قولان لغالب عدم وطء السادات لهن وان كان يقع في النادر ومن ذلك استبراء من باعها مجبوب او امرأة او ذو محرم ففي وجوبه روايتان عن مالك ومن ذلك استبراء المكاتبة اذا كانت تتصرف ثم عجزت فرجعت الى سيدها فابن القاسم يثبت الاستبراء واشهب ينفيه ومن ذلك استبراء البكر قال ابو الحسن اللخمي هو مستحب على وجه الاحتياط غير واجب وقال غيره من اصحاب مالك هو واجب ومن ذلك اذا استبرأ البائع الامة وعلم المشتري انه قد استبرأها فانه يجزي استبراء البائع عن استبراء المشتري ومن ذلك اذا اودعه امة فحاضت عند المودع حيضة ثم استبرأها لم يحتج الى استبراء ثان واجزأت تلك الحيضة عن استبرائها وهذا بشرط ان لا تخرج ولا يكون سيدها يدخل عليها ومن ذلك ان يستبريها من زوجته او ولد له صغير في عياله وقد حاضت عند البائع فابن القاسم يقول ان كانت لا تخرج اجزأه ذلك واشهب يقول ان كان مع المشتري في دار وهو الذاب عنها والناظر في امرها اجزأه ذلك سواء كانت تخرج او لا تخرج ومن ذلك ان كان سيد الامة غائبا فحين قدم استبرأها منه رجل قبل ان تخرج او خرجت وهي حائض فاشتراها قبل ان تطهر فلا استبراء عليه ومن ذلك اذا بيعت وهي حائض في اول حيضها فالمشهور من مذهبه ان ذلك يكون استبراء لها لا يحتاج الى حيضة مستأنفة ومن ذلك الشريك يشتري نصيب شريكه من الجارية وهي تحت يد المشتري منهما وقد حاضت في يده فلا استبراء عليه هذه الفروع كلها عن مذهبه تنبيك عن مأخذه في الاستبراء وانه انما يجب حيث لا يعلم ولا يظن براءة الرحم فان علمت او ظنت فلا استبراء وقد قال ابو العباس بن سريج وابو العباس بن تيمية انه لا يجب استبراء البكر كما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما وبقولهم نقول وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم نص عام في وجوب استبراء كل من يجدد له عليها ملك على اي حالة كانت وانما نهى عن وطء السبايا حتى تضع حواملهن وتحيض حوائلهن **فان قيل** فعمومه يقتضي تحريم وطء ابكارهن قبل الاستبراء كما يمتنع وطء الثيب **قيل** نعم وغايته انه عموم او اطلاق ظهر القصد منه فيخص او يقيد عند انتفاء موجب الاستبراء ويخص ايضا بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث رويفع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثيبا من السبايا حتى تحيض ويخص ايضا بمذهب الصحابي الذي لا يعلم له مخالف وفي صحيح البخاري من حديث بريدة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه الى خالد يعني باليمن ليقبض الخمس فاصطفى علي منها سبية فاصبح وقد اغتسل فقلت لخالد اما ترى الى هذا وفي رواية فقال خالد لبريدة الا ترى ما صنع هذا قال بريدة وكنت ابغض عليا رضي الله عنه فلما قدمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا بريدة اتبغض عليا قلت نعم قال لا تبغضه فان له في الخمس اكثر من ذلك فهذه الجارية اما ان تكون بكرا فلم ير علي كرم الله وجهه وجوب استبرائها واما ان تكون في آخر حيضتها فاكتفى بالحيضة قبل تملكه لها وبكل حال فلا بد ان يكون تحقق براءة رحمها بحيث اغناه عن الاستبراء فاذا تأملت قول النبي صلى الله عليه وسلم حق التأمل وجدت قوله لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض ظهر لك منه ان المراد بغير ذات الحمل من يجوز ان تكون حاملا وان لا يكون فيمسك عن وطئها مخافة الحمل لانه لا علم له بما اشتمل عليه رحمها وهذا قاله في المسبيات لعدم علم السابي بحالهن وعلى هذا فكل من ملك امة لا يعلم حالها قبل الملك هل اشتمل رحمها على حمل ام لا لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة هذا امر معقول ليس بتعبد محض لا معنى له فلا معنى لاستبراء العذراء والصغيرة التي لا يحمل مثلها والتي اشتراها من امرأته وهي في بيته لا تخرج اصلا ونحوها ممن يعلم براءة رحمها وكذلك اذا زنت المرأة واردت ان تتزوج استبرأها بحيضة ثم تزوجت وكذلك اذا زنت وهي مزوجة امسك عنها زوجها حتى تحيض حيضة وكذلك ام الولد اذا مات عنها سيدها اعتدت بحيضة قال عبد الله بن احمد سألت ابي كم عدة ام الولد اذا توفي عنها مولاها او اعتقها قال عدتها حيضة وانما هي امة في كل احوالها وان جنت فعلى سيدها قيمتها

وان جنی علیها فعلی الجانی ما نقص من قیمتها وان ماتت فما ترکت من شیء فلسیدها وان اصابت حداً فحد امة وان زوجها سیدها فما ولدت فهم بمنزلتها یعتقون بعتقها ویرقون برقها **وقد** اختلف الناس فی عدتها فقال بعض الناس اربعة اشهر وعشر فهذه عدة الحرة وهذه عدة امة خرجت من الرق الی الحریة فیلزم من قال اربعة اشهر وعشراً ان یورثها وان یجعل حکمها احکام الحرة لانه قد اقامها فی العدة مقام الحرة وقال بعض الناس عدتها ثلث حیض وهذا قول لیس له وجه انما تعتد ثلث حیض المطلقة ولیست هی بمطلقة ولا حرة وانما ذکر الله العدة فقال وَالَّذِیْنَ یُتَوَفَّوْنَ مِنْکُمْ وَیَذَرُوْنَ اَزْوَاجًا یَّتَرَبَّصْنَ بِاَنْفُسِهِنَّ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وَّعَشْرًا ولیست ام الولد بحرة ولا زوجة فتعتد باربعة اشهر وعشر اقال وَالْمُطَلَّقٰتُ یَتَرَبَّصْنَ بِاَنْفُسِهِنَّ ثَلٰثَةَ قُرُوْءٍ وانما هی امة خرجت من الرق الی الحریة وهذا لفظ احمد وکذلک قال فی روایة صالح تعتد ام الولد اذا توفی عنها مولاها او اعتقها حیضة وانما هی امة فی کل احوالها وقال فی روایة محمد بن العباس عدة ام الولد اربعة اشهر وعشر اذا توفی عنها سیدها **وقال** الشیخ فی المغنی وحکی ابو الخطاب روایة ثالثة عن احمد انها تعتد بشهرین وخمسة ایام قال ولم اجد هذه الروایة عن احمد فی الجامع ولا اظنها صحیحة عن احمد وروی ذلک عن عطاء وطاؤس وقتادة لانها حین الموت امة فکانت عدتها عدة الامة کما لو ماتت رجل عن زوجته الامة فعتقت بعد موته فلیست هذه روایة اسحق بن منصور عن احمد قال ابو بکر عبد العزیز فی زاد المسافر باب القول فی عدة ام الولد من الطلاق والوفاة قال ابو عبد الله فی روایة ابن القاسم اذا مات السید وهی عند زوج فلا عدة علیها کیف تعتد وهی مع زوجها وقال فی روایة مهنا اذا اعتق ام الولد فلا یتزوج حتی تخرج من عدتها وقال فی روایة اسحق بن منصور وعدة ام الولد عدة الامة فی الوفاة والطلاق والفرقة انتهی کلامه وحجة من قال عدتها اربعة اشهر وعشر ما رواه ابو داؤد عن عمرو بن العاص رضی الله عنهم انه قال لا تلبسوا علینا سنة نبینا محمد صلی الله علیه وسلم عدة ام الولد اذا توفی عنها سیدها اربعة اشهر وعشر وهذا قول السعیدین ومحمد ابن سیرین ومجاهد وعمر بن عبد العزیز وخلاس بن عمرو والزهری والاوزاعی واسحق قالوا لانها حرة تعتد للوفاة فکانت عدتها اربعة اشهر وعشرا کالزوجة الحرة وقال عطاء والنخعی والثوری وابو حنیفة واصحابه رحمهم الله تعتد بثلث حیض وحکی عن علی وابن مسعود رضی الله عنهما قالوا لانها لا بد لها من عدة ولیست زوجة فیدخل فی آیة الازواج المتوفی عنهن ولا امة فتدخل فی نصوص استبراء الاماء بحیضة فهی اشبه شیء بالمطلقة فتعتد بثلثة اقراء والصواب من هذه الاقوال انها تستبرأ بحیضة وهو قول عثمان بن عفان وعائشة وعبد الله بن عمر والحسن والشعبی والقاسم بن محمد وابی قلابة ومکحول ومالک والشافعی واحمد بن حنبل فی اشهر الروایات عنه وقول ابی عبید وابی ثور وابن المنذر فان هذا انما هو لمجرد الاستبراء لزوال الملک عن الرقبة فکان حیضة واحدة فی حق من تحیض کسائر استبراءات المعتقات والمملوکات والمسبیات **واما** حدیث عمرو بن العاص رضی الله عنه فقال ابن المنذر ضعف احمد وابو عبید حدیث عمرو بن العاص وقال محمد بن موسی سألت ابا عبد الله عن حدیث عمرو بن العاص فقال لا یصح وقال المیمونی رأیت ابا عبد الله تعجب من حدیث عمرو بن العاص هذا ثم قال این سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا وقال اربعة اشهر وعشرا انما هی عدة الحرة من النکاح وانما هی امة خرجت من الرق الی الحریة ویلزم من قال بهذا ان یورثها ولیس لمن قال تعتد ثلث حیض وجه انما تعتد بذلک المطلقة انتهی کلامه **وقال** المنذری فی اسناد حدیث عمرو مطر بن طهمان ابو رجاء الوراق وقد ضعفه غیر واحد واخبرنا شیخنا ابو الحجاج الحافظ فی کتاب التهذیب قال ابو طالب سألت احمد بن حنبل سألت ابی عن مطر الوراق قال کان یحیی بن سعید یضعف حدیثه عن عطاء وقال عبد الله بن احمد بن حنبل سألت ابی عن مطر الوراق قال کان یحیی بن سعید یشبه حدیث مطر الوراق بابن ابی لیلی فی سوء الحفظ قال عبد الله فسألت ابی عنه فقال ما اقربه

بابن ابی لیلی فی عطاء خاصة وقال مطر فی عطاء ضعیف الحدیث قال عبد الله قلت لیحیی بن معین مطر الوراق قال ضعیف فی حدیث عطاء ابن ابی رباح وقال النسائی لیس بالقوی وبعد فهو ثقة قال ابو حاتم الرازی صالح الحدیث وذکره ابن حبان فی کتاب الثقات واحتج به مسلم فلا وجه لضعف الحدیث به وانما علة الحدیث انه من روایة قبیصة بن ذویب عن عمرو بن العاص رضی الله عنه ولم یسمع منه قاله الدارقطنی وله علة اخری وهی انه موقوف لم یقل لا تلبسوا علینا سنة نبینا قال الدارقطنی والصواب لا تلبسوا علینا دیننا موقوف وله علة اخری وهو اضطراب الحدیث واختلافه عن عمرو علی ثلثة اوجه احدها هذا والثانی عدة ام الولد عدة الحرة والثالث عدتها اذا توفی عنها سیدها اربعة اشهر وعشرا فاذا اعتقت فعدتها ثلث حیض والاقاویل الثلثة عنه ذکرها البیهقی قال الامام احمد هذا حدیث منکر حکاه البیهقی عنه وقد روی خلاس عن علی کرم الله وجهه مثل روایة قبیصة عن عمرو ان عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا ولکن خلاس بن عمرو قد تکلم فی حدیثه فقال ایوب لا یروی عنه فانه صحفی وکان مغیرة لا یعبأ بحدیثه وقال احمد روایته عن علی کرم الله وجهه یقال انه کتاب وقال البیهقی روایات خلاس عن علی ضعیفة عند اهل العلم بالحدیث فقال هی من صحیفة ومع ذلک فقد روی مالک عن نافع عن ابن عمر فی ام الولد یتوفی عنها سیدها قال تعتد بحیضة فان ثبت عن علی وعمر رضی الله عنهما ما روی عنهما فهی مسألة نزاع بین الصحابة والدلیل هو الحاکم ولیس مع من جعلها اربعة اشهر وعشرا الا التعلق بعموم المعنی اذ لم یکن معهم لفظ عام ولکن شرط عموم المعنی تساوی الافراد فی المعنی الذی ثبت الحکم لاجله فما لم یعلم ذلک لا یتحقق الالحاق والذین الحقوا ام الولد بالزوجة رأوا ان الشبه الذی بین ام الولد والزوجة اقوی من الشبه الذی بینها وبین الامة من جهة انها بالموت صارت حرة فلزمتها العدة مع حریتها بخلاف الامة ولان المعنی الذی جعلت له عدة الزوجة اربعة اشهر وعشرا موجود فی ام الولد وهو ادنی الاوقات الذی یتیقن فیها خلق الولد وهذا لا یفترق الحال فیه بین الزوجة وام الولد والشریعة لا تفرق بین متماثلین ومنازعوهم یقولون ام الولد احکامها احکام الاماء لا احکام الزوجات ولهذا لم تدخل فی قوله وَلَکُمْ نِصْفُ مَا تَرَکَ اَزْوَاجُکُمْ وغیرها فکیف تدخل فی قوله وَالَّذِیْنَ یُتَوَفَّوْنَ مِنْکُمْ وَیَذَرُوْنَ اَزْوَاجًا قالوا والعدة لم تجعل اربعة اشهر وعشرا لاجل مجرد براءة الرحم فانها تجب علی من تیقن براءة رحمها وتجب قبل الدخول والخلوة فهی من حریم عقد النکاح وتمامه وانما استبراء الامة فالمقصود منه العلم ببراءة رحمها وهذا یکفی فیه حیضة ولهذا لم یجعل استبراؤها ثلثة قروء کما جعلت عدة الحرة کذلک تطویلا لزمان الرجعة ونظراً للزوج وهذا المعنی مقصود فی المستبرأة فلا نص یقتضی الحاقها بالزوجات فاولی الامور بها ان یشرع لها ما شرعه صاحب الشرع فی المسبیات والمملوکات ولا یتعداه وبالله التوفیق **فصل** الحکم الثانی انه لا یحصل الاستبراء بطهر البتة بل لا بد من حیضة وهذا قول الجمهور وهو الصواب وقال اصحاب مالک والشافعی فی قول له یحصل بطهر کامل ومتی طعنت فی الحیضة تم استبراؤها بناء علی قولهما ان الاقراء الاطهار ولکن یرد هذا قول رسول الله صلی الله علیه وسلم لا توطأ حامل حتی تضع ولا حائل حتی تستبرأ بحیضة وقال رویفع بن ثابت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول یوم حنین من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلا یطأ جاریة من السبی حتی یستبرئها بحیضة رواه الامام احمد وعنده فیه ثلثة الفاظ الثانی نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لا توطأ الامة حتی تحیض وعن الحبالی حتی تضعن الثالث من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلا ینکحن ثیبا من السبایا حتی تحیض فعلق الحل فی ذلک کله بالحیض وحده ولا بالطهر فلا یجوز الغاء ما اعتبره واعتبار ما الغاه ولا تعویل علی ما خالف نصه وهو مقتضی القیاس المحض فان الواجب هو الاستبراء والذی یدل علی البراءة هو الحیض فاما الطهر فلا دلالة فیه علی البراءة فلا یجوز ان یعول فی

الاستبراء على ما لا دلالة له فيه عليه دون ما يدل عليه وبناؤهم على هذا على ان الاقراء هي الاطهار بناء على الخلاف للخلاف وليس بحجة
ولا شبهة ثم لم يمكنهم بناء هذا على ذلك حتى خالفوه فجعلوا الطهر الذي طلقها فيه قرءا ولم يجعلوا طهر المستبراة التي تجدد عليها الملك فيه
او مات سيدها فيه قرءا وحتى خالفوا الحديث ايضا كما تبين وحتى خالفوا المعنى كما بيناه ولم يمكنهم هذا البناء الا بعد هذه الانواع الثلثة
من المخالفة وغاية ما قالوا ان بعض الحيضة المقترن بالطهر يدل على البراءة فيقال لهم فكيف يكون الاعتماد حينئذ على بعض الحيضة و
ليس ذلك قرءا عند احد **فان قالوا** هو اعتماد على بعض حيضة وطهر قلنا هذا قول ثالث في مسمى القرء ولا يعرف وهو ان تكون حقيقته
مركبة من حيض وطهر فان قالوا بل هو اسم للطهر بشرط الحيض فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط قلنا هذا انما يمكن لو علق الشارع الاستبراء
بقرء فاما مع تصريحه على التعليق بحيضة فلا **فصل** الحكم الثالث انه لا يحصل ببعض حيضة في يدي المشتري اكتفى بها قال صاحب
الجواهر فان بيعت الامة في اخر ايام حيضها لم يكن ما بقي من ايام حيضها استبراء لها من غير خلاف وان بيعت وهي في اول فالمشهور من
المذهب ان ذلك يكون استبراء لها وقد احتج من نازع مالكا رحمه الله تعالى بهذا الحديث فانه علق الحل بحيضة فلا بد من تمامها
ولا دليل فيه على بطلان قوله فانه لا بد من الحيضة بالاتفاق ولكن النزاع في امر اخر وهو انه هل يشترط ان يكون جميع الحيضة وهي في
ملكه او يكفي ان يكون معظمها في ملكه فهذا لا ينفيه الحديث ولا يثبته ولكن لمنازعيه ان يقولوا لما اتفقنا على انه لا يكفي ان يكون بعضها
في ملك المشتري وبعضها في ملك البائع اذا كان اكثرها عند البائع علم ان الحيضة المعتبرة ان تكون وهي عند المشتري ولهذا لو حاضت
عند البائع لم يكن ذلك في الاستبراء ومن قال بقول مالك يجيب عن هذا بانها اذا حاضت قبل البيع وهي مودعة عند المشتري ثم
باعها عقيب الحيضة ولم تخرج من بيته اكتفى بتلك الحيضة ولم يجب على المشتري استبراء ثان وهذا احد القولين في مذهب مالك
كما تقدم فهو يجوز ان يكون الاستبراء واقعا قبل البيع في صور منها هذه ومنها اذا وضعت للاستبراء عند ثالث فاستبرأها ثم بيعت بعده
قال في الجواهر ولا يجزي الاستبراء قبل البيع الا في حالات منها ان يكون تحت يده للاستبراء او بالوديعة فتحيض عنده ثم يشتريها حينئذ
او بعد ايام وهي لا تخرج ولا يدخل عليها سيدها ومنها ان يشتريها ممن هو ساكن معه من زوجته او ولد له صغير في عياله وقد حاضت
فابن القاسم يقول ان كانت لا تخرج اجزاه ذلك وقال اشهب ان كانت معه في دار وهو الذاب عنها والناظر في امرها فهو استبراء سواء كانت
تخرج او لا تخرج ومنها اذا كان سيدها غائبا فحين قدم استبراها قبل ان تخرج او خرجت وهي حائض فاشتراها منه قبل ان تطهر ومنها
الشريك يشتري نصيب شريكه من الجارية وهي تحت يد المشتري منهما وقد حاضت في يده وقد تقدمت هذه المسائل فهذه وما
في معناها تضمنت الاستبراء قبل البيع واكتفى به مالك عن الاستبراء ثان **فان قيل** فكيف يجتمع قوله هذا وقوله ان الحيضة اذا
وجد معظمها عند البائع لم يكن استبراء قيل لا تناقض بينهما وهذه لها موضع يحتاج فيه المشتري الى استبراء مستقبل لا يجزي الا
حيضة لم يوجد معظمها عند البائع وكل استبراء لا يحتاج فيه الى استبراء مستقبل لا يحتاج فيه الى حيضة ولا بعضها ولا اعتبار
بالاستبراء قبل البيع كهذه الصور ونحوها **فصل** الحكم الرابع انها اذا كانت حاملا فاستبراؤها بوضع الحمل وهذا كما انه حكم النص فهو
مجمع عليه بين الامة **فصل** الحكم الخامس انه لا يجوز وطيها قبل وضع حملها اي حمل كان يلحق بالواطي كحمل الزوجة والمملوكة والموطوءة
بشبهة او لا يلحق كحمل الزانية فلا يحل وطي حامل من غير الواطي البتة كما صرح به النص وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماءه زرع غيره وهذا يعم الزرع الطيب والخبيث ولان صيانة ماء الواطي عن الماء الخبيث حتى لا يختلط

به اولى من صيانته عن الماء الطيب ولان حمل الزاني وان كان لا حرمة له ولا لمائه فحمل هذا الواطي وماؤه محترم فلا يجوز له خلطه بغيره
ولان هذا مخالف لسنة الله في تمييز الخبيث من الطيب وتخليصه منه والحاق كل قسم بمجانسه ومشاكله والذي يقضي منه العجب
تجويز من جوز من الفقهاء الاربعة العقد على الزانية قبل استبرائها ووطيها عقيب العقد فتكون الليلة عند الزاني وقد علقت منه
والليلة التي تليها فراشا للزوج ومن تامل كمال هذه الشريعة علم انها تابى ذلك كل الاباء وتمنع منه كل المنع ومن محاسن مذهب
الامام احمد قدس الله روحه ان حرم نكاحها بالكلية حتى تتوب وترتفع عنها اسم الزانية والبغي والفاجرة فهو رحمه الله لا يجوز ان يكون
الرجل زوج بغي ومنازعوه يجوزون ذلك وهو اسعد منهم في هذه المسالة بالادلة نصا كلها من النصوص والاثار والمعاني والقياس
والمصلحة والحكمة وتحريم ما راه المسلمون قبيحا والناس اذا بالغوا في سب الرجل صرحوا له بالزاي والقاف فكيف تجوز الشريعة مثل هذا
مع ما فيه من تعرضه لافساد فراشه وتعليق اولاد غيره عليه ومعرضه الى اسم المذموم عند جميع الامم وقياس قول من جوز العقد
على الزانية ووطيها قبل استبرائها حتى لو كانت حاملا ان لا يوجب استبراء الامة اذا كانت حاملا من الزنا بل يطاها عقيب ملكها
وهو مخالف لصريح السنة فان اوجب استبراءها نقض قوله بجواز وطي الزانية قبل استبرائها وان لم يجب استبراؤها خالف النصوص
ولا ينفعه الفرق بينهما بان الزوج لا استبراء عليه بخلاف السيد فان الزوج انما لم يجب عليه الاستبراء لانه لم يعقد على معتدة
ولا حامل من غيره بخلاف السيد ثم ان الشارع انما حرم الوطي بل العقد في العدة خشية امكان الحمل فيكون واطيا حاملا من غيره
وساقيا ماءه لزرع غيره مع احتمال ان لا يكون كذلك فكيف اذا تحقق حملها وغاية ما يقال ان ولد الزانية ليس لاحقا بالواطي الاول فان
الولد للفراش وهذا لا يجوز اقدامه على خلط مائه ونسبه بغيره وان لم يلحق بالواطي الاول فصيانة مائه ونسبه عن نسب لا يلحق
بواضعه لصيانته عن نسب يلحق به والمقصود ان الشرع حرم وطي الامة الحامل حتى تضع سواء كان حملها محترما او غير محترم وقد فرق
النبي صلى الله عليه وسلم بين الرجل والمراة التي تزوج بها فوجدها حبلى وجلدها الحد وقضى لها بالصداق وهذا صريح في بطلان
العقد على الحامل من الزنا وصح عنه انه مر بامراة مجح على باب فسطاط فقال لعل سيدها يريد ان يلم بها قالوا نعم قال لقد هممت ان
العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يستخدمه وهو لا يحل له كيف يورثه وهو لا يحل له فجعل سبب همه بلعنه وطيه للامة الحامل
ولم يستفصل عن حملها هل هو لاحق بالواطي ام غير لاحق به وقوله كيف يستخدمه وهو لا يحل له اي كيف يجعله عبدا له يستخدمه
وذلك لا يحل فان ماء هذا الواطي يزيد في خلق الحمل فيكون بعضه منه قال الامام احمد يزيد وطؤه في سمعه وبصره وقوله كيف يورثه
وهو لا يحل له سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول فيه اي كيف يجعله تركة موروثة منه فانه يعتقده عبده فيجعله تركة يورث عنه
ولا يحل له ذلك لان ماءه زاد في خلقه ففيه جزء منه وقال غيره المعنى كيف يورثه على انه ابنه ولا يحل له ذلك لان الحمل من غيره
وهو بوطيه يريد ان يجعله منه فيورثه ماله وهذا يرده اول الحديث وهو قوله كيف يستعبده اي كيف يجعله عبده وهو انما
يدل على المعنى الاول وعلى القولين فهو صريح في تحريم وطي الحامل من غيره سواء كان الحمل من زنا او من غيره وان فاعل ذلك جدير
باللعن بل قد صرح جماعة من الفقهاء من اصحاب احمد وغيرهم بان الرجل اذا ملك زوجته الامة لم يطاها حتى يستبريها
خشية ان يكون حاملا منه في صلب النكاح فيكون على ولده الولاء لموالي الامة بخلاف ما علقت به في ملكه فانه لا ولاء عليه
وهذا كله احتياط لولده بل هو صريح الحرية لا ولاء عليه او عليه ولاء فكيف اذا كانت حاملا من غيره **فصل** الحكم السادس

استنبط من قوله لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة ان الحامل لا تحيض وان ما تراه من الدم يكون دم فساد بمنزلة الاستحاضة تصوم وتصلي وتطوف بالبيت وتقرأ القرآن وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء فذهب عطاء والحسن وعكرمة ومكحول وجابر ابن زيد ومحمد ابن المنكدر والشعبي والنخعي والحكم وحماد والزهري وابو حنيفة واصحابه رحمهم الله والاوزاعي وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر والامام احمد في المشهور من مذهبه والشافعي في احد قوليه يعني الى انه ليس دم حيض وقال قتادة وربيعة ومالك والليث بن سعد وعبد الرحمن ابن مهدي واسحق بن راهويه انه دم حيض وقد ذكر البيهقي في سننه وقال اسحق بن راهويه قال لي احمد بن حنبل ما تقول في الحامل ترى الدم فقلت تصلي واحتججت بخبر عطاء عن عائشة رضي الله عنها قال فقال احمد بن حنبل اين انت من خبر المدنيين خبر ام علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها فانه اصح قال اسحق فرجعت الى قول احمد وهو كالصريح من احمد بان دم الحامل دم حيض وهو الذي فهمه اسحق عنه والخبر الذي اشار اليه احمد هو ما رويناه من طريق البيهقي اخبرنا الحاكم ثنا ابو بكر بن اسحق ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا ابو بكير ثنا الليث عن بكير بن عبد الله عن ام علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها ان عائشة رضي الله عنها سئلت عن الحامل ترى الدم فقالت لا تصلي قال البيهقي ورويناه عن انس بن مالك ورويناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يدل على ذلك ورويناه عن عائشة رضي الله عنها انها انشدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ابي كبير الهذلي شعر

ومبرإ من كل غبر حيضة * وفساد مرضعة وداء مغيل *

قال وفي هذا دليل على ابتداء الحمل في حال الحيض حيث لم ينكر الشعر قال ورويناه عن مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها انها قالت الحبلى لا تحيض اذا رأت الدم صلت قال وكان يحيى القطان ينكر هذه الرواية ويضعف رواية ابن ابي ليلى ومطر عن عطاء قال وروى محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها نحو رواية مطر فان كانت محفوظة فيشبه ان تكون عائشة رضي الله عنها كانت تراها لا تحيض ثم كانت تراها تحيض فرجعت الى ما رواه المدنيون **قال** المانعون من كون دم الحامل دم حيض قد قسم النبي صلى الله عليه وسلم الاماء قسمين حاملا وجعل عدتها وضع الحمل وحائلا فجعل عدتها حيضة وكانت الحيضة علما على براءة رحمها فلو كان الحيض يجامع الحمل لما كانت الحيضة علما على عدمه قالوا ولذلك جعل عدة المطلقة ثلثة اقراء ليكون دليلا على عدم حملها فلو جامع الحمل الحيض لم يكن دليلا على عدمه قالوا وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب حين طلق ابنه امرأته وهي حائض مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ووجه الاستدلال به ان طلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره اجماعا فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه وفي طهرها بعد المسيس بدعة عملا بعموم الخبر قالوا وروى مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر ايضا مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وهذا يدل على ان ما تراه من الدم لا يكون حيضا فانه جعل الطلاق في وقته نظير الطلاق في وقت الطهر سواء فلو كان ما تراه حيضا لكان لها حالان حالة طهر وحالة حيض ولم يجز طلاقها في حال حيضها فانه يكون بدعة قالوا وقد روى احمد في مسنده من حديث رويفع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد ان يسقي ماءه زرع غيره ولا يقع على امة حتى تحيض او يتبين حملها فجعل وجود الحمل علما على براءة الرحم من الحمل قالوا وقد روي عن علي كرم الله وجهه انه قال ان الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم مما تغيض الارحام وقال ابن عباس رضي الله عنه ان الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد رواهما ابو حفص بن شاهين قالوا وروى الاثرم والدارقطني باسنادهما عن عائشة رضي الله عنها في الحامل ترى الدم فقالت الحامل لا تحيض وتغتسل وتصلي وقولها وتغتسل بطريق الندب لكونها مستحاضة قالوا ولا يعرف عن غيرهم خلافهم لكن عائشة رضي الله عنها قد ثبت عنها انها قالت الحامل لا تصلي وهذا محمول على ما تراه قريبا من الولادة باليومين

ونحوهما وانه نفاس جمعا بين قوليها قالوا ولانه دم لا تنقضي به العدة فلم يكن حيضا كالاستحاضة وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على ان الحائض قد تحبل ونحن نقول بذلك بقطع حيضها او برفعه قالوا ولان الله سبحانه اجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبنا غذاء للولد فالخارج وقت الحمل يكون غيره فهو دم فساد **قال** المحيضون لا نزاع ان الحامل قد ترى الدم على عادتها لا سيما في اول حملها وانما النزاع في حكم هذا الدم لا في وجوده وقد كان حيضا قبل الحمل بالاتفاق فنحن نستصحب حكمه حتى ياتي ما يرفعه بيقين قالوا والحكم اذا ثبت في محل فالاصل بقاؤه حتى ياتي ما يرفعه فالاول استصحاب لحكم الاجماع في محل النزاع والثاني استصحاب لحكم الثابت في المحل حتى يتحقق ما يرفعه والفرق بينهما ظاهر قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف وهذا اسود يعرف فكان حيضا قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اليست احداكن اذا حاضت لم تصم ولم تصل وحيض المرأة خروج دمها في اوقات معلومة من الشهر لغة وشرعا وهذا كذلك لغة والاصل في الاسماء تقريرها لا تغييرها قالوا ولان الدم الخارج من الفرج الذي رتب الشارع عليه الاحكام قسمان حيض واستحاضة ولم يجعل لهما ثالثا وهذا ليس باستحاضة فان الاستحاضة الدم المطبق والزائد على اكثر الحيض والخارج عن العادة وهذا ليس واحدا منها فبطل ان يكون استحاضة فهو حيض قالوا ولا يمكنكم اثبات قسم ثالث في هذا المحل وجعله دم فساد فان هذا لا يثبت الا بنص او اجماع او دليل يجب المصير اليه وهو منتف قالوا وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة الى قدر عادتها وقال اجلسي قدر الايام التي كنت تحيضين فدل على ان عادة النساء معتبرة في صفة الدم وحكمه فاذا اجرى دم الحامل على عادتها المعتادة ووقتها من غير زيادة ولا نقصان ولا انتقال دلت عادتها على انه حيض ووجب تحكيم عادتها وتقديمها على الفساد الخارج عن العادة قالوا واعلم الامة بهذه المسألة نساء النبي صلى الله عليه وسلم واعلمهن عائشة وقد صح عنها رضي الله عنها من رواية اهل المدينة انها لا تصلي وقد شهد له الامام احمد بانه اصح من الرواية الاخرى عنها وكذلك رجع اليه اسحق واخبر انه قول احمد بن حنبل قالوا ولا يعرف صحة الاثار بخلاف ذلك عمن ذكرتم من الصحابة رضي الله عنه ولو صحت فهي مسألة نزاع بين الصحابة ولا دليل يفصل قالوا ولان علم مجامعة الحيض للحمل اما ان يعلم بالحس او بالشرع وكلاهما منتف اما الاول فظاهر واما الثاني فليس عن صاحب الشرع ما يدل على انهما لا يجتمعان **واما** قولكم انه جعله دليلا على براءة الرحم من الحمل في العدة والاستبراء **قلنا** جعله دليلا ظاهرا او قطعيا الاول صحيح والثاني باطل فانه لو كان دليلا قطعيا لما تخلف عنه مدلوله ولكانت اول مدة الحمل من حين انقطاع الحيض وهذا لم يقله احد بل اول المدة من حين الوطء ولو حاضت بعده عدة حيض فلو وطئها ثم جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر من حين الوطء ولاقل منها من حين انقطاع الحيض لحقه النسب اتفاقا فعلم انه امارة ظاهرة وقد يتخلف عنها مدلولها تخلف المطر عن الغيم الرطب وبهذا يخرج الجواب عما استدللتم به من السنة فانا بها قائلون والى حكمها صائرون وهي الحكم بين المتنازعين والنبي صلى الله عليه وسلم قسم النساء الى قسمين حامل فعدتها وضع حملها وحائل فعدتها بالحيض ونحن قائلون بموجب هذا غير منازعين فيه ولكن اين ما فيه ما يدل على ان ما تراه الحامل من الدم على عادتها تصوم معه وتصلي هذا امر آخر لا تعرض للحديث به وهذا يقول القائلون بان دمها دم حيض هذه العبارة بعينها ولا يعد هذا تناقضا ولا اخلالا في العبارة قالوا وهكذا قوله في شان عبد الله بن عمر رضي الله عنه مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل ان يمسها انما هي اباحة الطلاق اذا كانت حائلا بشرطين الطهر وعدم المسيس فاين في هذا التعرض لحكم الدم الذي تراه على حملها وقولكم ان الحامل لو كانت تحيض لكان طلاقها في زمن الدم بدعة وقد اتفق الناس على ان طلاق الحامل ليس ببدعة وان رأت الدم قلنا ان النبي

صلى الله عليه وسلم قسم احوال المرأة التي يريد طلاقها الى حال حمل وحال خلو عنه وجوز طلاق الحامل مطلقا من غير استثناء واما غير ذات
الحمل فانما اباح طلاقها بالشرطين المذكورين وليس في هذا ما يدل على ان دم الحامل دم فساد بل على ان الحامل تخالف غيرها في الطلاق وان
غيرها انما تطلق طاهرا غير مصابة ولا يشترط في الحامل شيء من هذا بل تطلق عقيب الاصابة وتطلق وان رأت الدم فكما لا تحرم طلاقها عقيب
اصابتها لا تحرم حال حيضها وهذا الذي تقتضيه حكمة الشارع في وقت الطلاق اذنا ومنعا فان المرأة متى استبان حملها كان المطلق على
بصيرة من امره ولم يعرض له من الندم ما يعرض لمن طلق بعد الجماع ولا يشعر بحملها فليس ما منع منه نظير ما اذن فيه لا شرعا ولا واقعا ولا اعتبارا
ولا سيما من علل المنع من الطلاق في الحيض بتطويل العدة فهذا لا اثر له في الحامل قالوا واما قولكم انه لو كان حيضا لانقضت به العدة فهذا
لا يلزم لان الله سبحانه جعل عدة الحامل بوضع الحمل وعدة الحائل بالاقراء ولا يمكن انقضاء عدة الحامل بالاقراء لافضاء ذلك الى ان يملكها
الثاني ويتزوجها وهي حامل من غيره فيسقي زرعه ماء غيره قالوا واذا كنتم سلمتم لنا ان الحائض قد تحبل وحملتم على ذلك حديث عائشة رضي
الله عنها ولا يمكنكم منع ذلك لشهادة الحس به فقد اعطيتم ان الحيض والحبل يجتمعان فبطل استدلالكم من راسه لان مداره على ان الحيض
لا يجامع الحبل **فان قلتم** نحن انما جوزنا ورود الحمل على الحيض وكلامنا في عكسه وهو ورود الحيض على الحمل وبينهما فرق **قيل** اذا كانا متنافيين
لا يجتمعان فاي فرق بين ورود هذا على هذا وعكسه واما قولكم ان الله سبحانه اجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبنا يتغذى به الولد ولهذا
لا تحيض المراضع قلنا وهذا من اكبر حججنا عليكم فان هذا الانقلاب والتغذية باللبن انما يستحكم بعد الوضع وهو زمن سلطان اللبن وارتضاع
المولود وقد اجرى الله العادة بان المرضع لا تحيض ومع هذا فلو رأت دما في وقت عادتها لحكم له بحكم الحيض بالاتفاق فلان يحكم له بحكم
الحيض في الحال التي لم يستحكم فيها انقلابه ولا تغذى الطفل به اولى واحرى قالوا هب ان هذا كما تقولون فان هذا انما يكون عند احتياج
الطفل الى التغذية باللبن وهذا بعد ان ينفخ فيه الروح فاما قبل ذلك فانه لا ينقلب لبنا لعدم حاجة الحمل اليه وايضا فانه لا يستحيل كله
لبنا بل يستحيل بعضه ويخرج الباقي وهذا القول هو الراجح كما تراه نقلا ودليلا والله المستعان **فان قيل** فهل تمنعون من الاستمتاع
بالمشتراة بغير الوطء في الموضع الذي يجب فيه الاستبراء **قيل** اما اذا كانت صغيرة لا توطأ مثلها فهذه لا تحرم قبلتها ولا مباشرتها وهذا
منصوص احمد في احدى الروايتين عنه اختارها ابو محمد المقدسي وشيخنا وغيرهما فانه قال ان كانت صغيرة باي شيء تستبرأ اذا كانت رضيعة
وقال في رواية اخرى تستبرأ بحيضة ان كانت تحيض والا ثلاثة اشهر ان كانت ممن توطأ وتحبل قال ابو محمد فظاهر هذا انه لا يجب استبراؤها
ولا تحرم مباشرتها وهذا اختيار ابن ابي موسى وقول مالك وهو الصحيح لان سبب الاباحة متحقق وليس على تحريمها دليل فانه لا نص فيها ولا معنى
نص فان تحريم مباشرة الكبيرة انما كان لكونه داعيا الى الوطء المحرم او خشية ان تكون ام ولد لغيره ولا يتوهم هذا في هذه فوجب العمل بمقتضى
الاباحة انتهى كلامه **فصل** وان كانت ممن يوطأ مثلها فان كانت بكرا وقلنا لا يجب استبراؤها فظاهر وان قلنا يجب استبراؤها فقال اصحابنا
تحرم قبلتها ومباشرتها وعندي انه لا يحرم ولو قلنا بوجوب استبرائها لانه لا يلزم من تحريم الوطء تحريم دواعيه كما في حق الصائم لا سيما وهم
انما حرموا تحريم مباشرتها لانها قد تكون حاملا فتكون مستمتعا بامة الغير هكذا عللوا تحريم المباشرة ثم قالوا ولهذا لا يحرم الاستمتاع بالمسبية بغير الوطء قبل
الاستبراء في احدى الروايتين لانها لا يتوهم فيها انفساخ الملك لانه قد استقر بالسبا فلم يبق لمنع الاستمتاع بالقبلة وغيرها من البكر معنى
وان كانت ثيبا فقال اصحاب احمد والشافعي وغيرهم يحرم الاستمتاع بها قبل الاستبراء قالوا لانه استبراء يحرم الوطء فحرم الاستمتاع كالعدة ولانه
لا يأمن كونها حاملا فتكون ام ولد والبيع باطلا فيكون مستمتعا بام ولد غيره قالوا ولهذا فارق وطء تحريم الحائض والصائم وقال الحسن البصري

لا يحرم من المشتراة الا فرجها وله ان يستمتع منها بما شاء ما لم يطأ لان النبي صلى الله عليه وسلم انما منع من الوطء قبل الاستبراء ولم يمنع مما
دونه ولا يلزم من تحريم الوطء تحريم ما دونه كالحائض والصائمة وقد قبل ابن عمر جارية من السبي حين وقعت في سهمه قبل استبرائها ولمن
نصر هذا القول ان يقول الفرق بين المشتراة والمعتدة ان المعتدة قد صارت اجنبية منه فلا يحل وطؤها ولا دواعيه بخلاف المملوكة
فان وطأها انما حرم قبل الاستبراء خشية اختلاط مائه بماء غيره وهذا لا يوجب تحريم الدواعي فهي اشبه بالحائض والصائمة ونظير
هذا انه لو زنت امرأته او جاريته حرم عليه وطؤها قبل الاستبراء ولا يحرم دواعيه وكذلك المسبية كما سيأتي واكثر ما يتوهم كونها حاملا
من سيدها فينفسخ البيع فهذا بناء على تحريم بيع امهات الاولاد على علاته ولا يلزم القائل به لانه لما استمتع بها كانت ملكه ظاهرا و
ذلك يكفي في جواز الاستمتاع كما يخلو بها ويحدثها وينظر اليها ما لا يباح من الاجنبية وما كان جوابكم عن هذه الامور فهو الجواب عن
القبلة والاستمتاع ولا يعلم في جواز هذا نزاع فان المشتري لا يمنع من قبض امته وحوزها الى بيته وان كان وحده قبل الاستبراء ولا يجب
عليها ان تستر وجهها منه ولا يحرم عليه النظر اليها والخلوة بها والاكل معها واستخدامها والانتفاع بمنافعها وان لم يجز له ذلك في ملك
الغير **فصل** وان كانت مسبية ففي جواز الاستمتاع بغير الوطء قولان للفقهاء وهما روايتان عن احمد **احدهما** انه كغير المسبية
فيحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج وهو ظاهر كلام الخرقي لانه قال ومن ملك امة لم يصبها ولم يقبلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لها
والثانية لا يحرم وهو قول ابن عمر والفرق بينها وبين المملوكة بغير السبي ان المسبية لا يتوهم فيها كونها ام ولد بل هي مملوكة له على كل حال
بخلاف غيرها كما تقدم والله اعلم **فان قيل** فهل يكون اول مدة الاستبراء من حين البيع او من حين القبض **قيل** فيه قولان وهما وجهان
في مذهب احمد احدهما من حين البيع لان الملك ينتقل به والثاني من حين القبض لان القصد معرفة براءة الرحم من ماء البائع وغيره
ولا يحصل ذلك مع كونها في يده وهذا على اصل الشافعي واحمد واما على اصل مالك فيكفي عنده الاستبراء قبل البيع في المواضع التي تقدمت
فان قيل فان كان في البيع خيار فمتى يكون ابتداء مدة الاستبراء **قيل** هذا ينبني على الخلاف في انتقال الملك في مدة الخيار فمن قال ينتقل
فابتداء المدة عنده من حين البيع ومن قال لا ينتقل فابتداؤها عنده من حين انقطاع الخيار **فان قيل** ما تقولون لو كان الخيار خيار
عيب **قيل** ابتداء المدة من حين البيع قولا واحدا لان خيار العيب لا يمنع نقل الملك بغير خلاف والله اعلم **فصل فان قيل** قد دلت
السنة على استبراء الحامل بوضع الحمل وعلى استبراء الحائل فكيف سكتت عن استبراء الآيسة والتي لم تحض ولم تسكت عنهما في العدة
قيل لم تسكت عنهما بحمد الله بل بينتهما بطريق الايماء والتنبيه فان الله سبحانه جعل عدة الحرة ثلاثة قروء ثم جعل عدة الآيسة والتي لم تحض
ثلاثة اشهر فعلم انه سبحانه جعل في مقابلة كل قرء شهرا ولهذا اجرى سبحانه عادته الغالبة ان المرأة تحيض في كل شهر حيضة وثبتت السنة
ان استبراء الامة الحائض بحيضة فيكون الشهر قائما مقام الحيضة وهذا احدى الروايات عن احمد واحد قولي الشافعي وعن احمد رواية ثانية
انها تستبرأ بثلاثة اشهر وهي المشهورة عنه وهو احد قولي الشافعي ووجه هذا القول ما احتج به احمد في رواية احمد بن القاسم فانه قال قلت
لابي عبد الله كيف جعلت ثلاثة اشهر مكان حيضة وانما جعل الله سبحانه في القرآن مكان كل حيضة شهرا فقال احمد انما قلنا ثلاثة اشهر لاجل
الحمل فانه لا يتبين في اقل من ذلك فان عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك وجمع اهل العلم والقوابل فاخبروا ان الحمل لا يتبين في اقل من ثلاثة
اشهر فاعجبه ذلك ثم قال الا تسمع قول ابن مسعود ان النطفة اربعين يوما ثم علقة اربعين يوما ثم مضغة بعد ذلك فاذا خرجت الثمانون
صارت بعدها مضغة وهي لحم فيتبين حينئذ قال ابن القاسم قال لي هذا معروف عند النساء فاما شهر فلا معنى فيه انتهى كلامه وعنه رواية

ثالثة انما تستبرأ بشهر ونصف فانه قال في رواية حنبل قال عطاء ان كانت لا تحيض فخمسة واربعين يوما قال حنبل قال عمي لذلك اذهب لان عدة المطلقة الآئسة كذلك انتهى كلامه ووجه هذا القول انها لو طلقت وهي آئسة اعتدت بشهر ونصف فلان تستبرئ الامة بهذا القدر اولى وعن احمد رواية رابعة انها تستبرئ بشهرين حكاها القاضي عنه واستشكلها كثير من اصحابه حتى قال صاحب المغني ولا ارى لذلك وجها قال ولو كان استبراؤها بشهرين لكان استبراء ذات القرء بقرءين ولم نعلم به قائلا ووجه هذه الرواية انها اعتبرت بالمطلقة ولو طلقت وهي امة لكانت عدتها شهرين هذا هو المشهور عن احمد واحتج فيه بقول عمر رضي الله عنه وهو الصواب لان الاشهر قائمة مقام القرء وعدة ذات القرء قرءان فبدل لهما شهران وانما صرنا الى استبراء ذات القرء بحيضة لانها علم ظاهر على براءتها من الحمل ولا يحصل ذلك بشهر واحد فلا بد من مدة تظهر فيها براءتها وهي اما شهران او ثلثة فكانت الشهران اولى لانها جعلت علما على البراءة في حق المطلقة ففي حق المستبرأة اولى فهذا وجه هذه الرواية وبعد فالراجح من الدليل الاكتفاء بشهر واحد وهو الذي دل عليه ايماء النص وتنبيهه وفي جعل مدة استبرائها ثلثة اشهر تسوية بينها وبين الحرة وجعلها بشهرين تسوية بينها وبين المطلقة فكان اولى المدد بها شهرا فانه البدل التام والشارع قد اعتبر نظير هذا البدل في نظير الامة وهي الحرة واعتبره الصحابة في الامة المطلقة فصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال عدتها حيضتان فان لم تكن تحيض فشهران احتج به احمد وقد نص احمد في اشهر الروايات عنه على انها اذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت بعشرة اشهر تسعة للحمل وشهر مكان الحيضة وعنه رواية ثانية تعتد بسنة هذه طريقة الشيخ ابي محمد قال واحمد ههنا جعل مكان الحيضة شهرا لان اعتبار تكرارها في الآئسة ليعلم براءتها من الحمل وقد علم براءتها منه ههنا بمضي غالب مدته فجعل الشهر مكان الحيضة على وفق القياس وهذا هو الذي ذكره الخرقي مفرقا بين الآئسة وبين من ارتفع حيضها فقال فان كانت مؤيسة فبثلثة اشهر وان ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت بتسعة اشهر للحمل وشهر مكان الحيضة واما الشيخ ابو البركات فجعل الخلاف في الذي ارتفع حيضها كالخلاف في الآئسة وجعل فيها الروايات الاربع بعد غالب مدة الحمل تسوية بينها وبين الآئسة فقال في محرره والآئسة والصغيرة بمضي شهر وعنه بمضي ثلثة اشهر وعنه شهرين وعنه شهر ونصف وان ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه فكذلك بعد تسعة اشهر وطريقة الخرقي والشيخ ابي محمد اصح وهذا الذي اخترناه من الاكتفاء بشهر هو الذي مال اليه الشيخ في المغني فانه قال ووجه استبرائها بشهر ان الله جعل الشهر مكان الحيضة وكذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيضات فكانت عدة الحرة الآئسة ثلثة اشهر مكان الثلثة قروء وعدة الامة شهرين مكان القرءين وللامة المستبرأة التي ارتفع حيضها عشرة اشهر تسعة للحمل وشهر مكان الحيضة فيجب ان يكون مكان الحيضة ههنا شهر كما في حق من ارتفع حيضها قال **فان قيل** فقد وجد ثم ما دل على البراءة وهو تربص تسعة اشهر **قلنا** وههنا ما يدل على البراءة وهو الاياس فاستويا **ذكر** احكامه صلى الله عليه وسلم في البيوع ذكر حكمه فيما يحرم بيعه ثبت في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وفيهما ايضا عن ابن عباس قال بلغ عمر ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها فهذا من مسند عمر وقد رواه البيهقي والحاكم في صحيحه فجعلاه من مسند ابن عباس وفيه زيادة ولفظه عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد يعني الحرام فرفع بصره الى السماء فتبسم فقال لعن الله اليهود لعن الله اليهود لعن الله اليهود

ان الله عز وجل حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه واسناده صحيح قال البيهقي رواه عن ابن عبدان عن الصفار عن اسمعيل القاضي ثنا ابن منهال ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن بركة ابي الوليد عن ابن عباس وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه نحوه دون قوله ان الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه فاشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلثة اجناس مشارب تفسد العقول ومطاعم تفسد الطباع وتغذي غذاء خبيثا واعيان تفسد الاديان وتدعو الى الفتنة والشرك فصان بالتحريم النوع الاول العقول عما يزيلها او يفسدها وبالثاني القلوب عما يفسدها من وصول اثر الغذاء الخبيث اليها والغاذي شبيه بالمغتذي وبالثالث الاديان عما وضع لافسادها فتضمن هذا التحريم صيانة العقول والقلوب والاديان ولكن الشأن في معرفة حدود كلامه صلوات الله عليه وما يدخل فيه وما لا يدخل فيه لتستبين عموم كلماته وجمعها وتناولها لجميع الانواع التي شملها عموم كلماته وتأويلها بجميع الانواع التي شملها عموم لفظه ومعناه وهذه خاصية الفهم عن الله ورسوله التي تفاوتت فيه العلماء ويؤتيه الله من يشاء **فاما** تحريم بيع الخمر فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر مائعا كان او جامدا عصيرا او مطبوخا فيدخل فيه عصير العنب وخمر الزبيب والتمر والذرة والشعير والعسل والحنطة واللقمة الملعونة لقمة الفسق والقلب التي تحرك القلب الساكن الى اخبث الاماكن فان هذا كله خمر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح التي لا مطعن في سنده ولا اجمال في متنه اذ صح عنه قوله كل مسكر خمر وصح عن اصحابه رضي الله عنهم الذين هم اعلم الامة بخطابه ومراده ان الخمر ما خامر العقل فدخول هذه الانواع تحت اسم الخمر كدخول جميع انواع الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب تحت قوله لا تبيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والزبيب بالزبيب الا مثلا بمثل فكما لا يجوز اخراج صنف من هذه الاصناف عن تناول اسمه له فهكذا لا يجوز اخراج صنف من اصناف المسكر عن اسم الخمر فانه يتضمن محذورين احدهما ان يخرج من كلامه ما قصد دخوله فيه والثاني ان يشرع لذلك النوع الذي اخرج حكم غير حكمه فيكون تغييرا لالفاظ الشارع ومعانيه فانه اذا سمي ذلك النوع بغير الاسم الذي سماه به الشارع ازال عنه حكم ذلك المسمى واعطاه حكما آخر ولما علم النبي صلى الله عليه وسلم ان من امته من يبتلى بهذا كما قال ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها قضى قضية كلية عامة لا يتطرق اليها اجمال ولا احتمال بل هي شافية كافية فقال كل مسكر خمر هذا ولو ان ابا عبيدة والخليل واضرابهما من ائمة اللغة ذكروا هذه الكلمة هكذا لقالوا قد نص ائمة اللغة على ان كل مسكر خمر وقولهم حجة وسيأتي ان شاء الله تعالى عند ذكر هديه في الاطعمة والاشربة مزيد تقرير لهذا وانه لو لم يتناوله لفظه لكان القياس الصريح الذي استوى فيه الاصل والفرع من كل وجه حاكما بالتسوية بين انواع المسكر في تحريم البيع والشرب فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه

فصل واما تحريم بيع الميتة فيدخل فيه كل ما يسمى ميتة سواء مات حتف انفه او ذكي ذكاة لا تفيد حله ويدخل فيه ابعاضها ايضا ولهذا استشكل الصحابة رضي الله عنهم تحريم بيع الشحوم مع ما لهم فيه من المنفعة فاخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم انه حرام وان كان فيه ما ذكروا من المنفعة وهذا موضع اختلف الناس فيه لاختلافهم في فهم مراده صلى الله عليه وسلم وهو ان قوله لا هو حرام هل هو عائد الى البيع او عائد الى الافعال التي سألوا عنها فقال شيخنا هو راجع الى البيع فانه صلى الله عليه وسلم لما اخبرهم ان الله حرم بيع الميتة قالوا ان في شحومها من المنافع كذا وكذا يعنون فهل ذلك مسوغ لبيعها فقال لا هو حرام **قلت** كانهم طلبوا تخصيص الشحوم من جملة الميتة بالجواز كما طلب العباس تخصيص الاذخر من جملة تحريم نبات الحرم بالجواز فلم يجبهم الى ذلك فقال لا هو حرام وقال غيره من اصحاب احمد التحريم عائد الى الافعال المسؤول عنها وقال هو حرام ولم يقل هي لانه اراد المذكور جميعه ويرجح قولهم عود الضمير الى اقرب مذكور ويرجحه من جهة المعنى ان اباحة هذه الاشياء ذريعة الى اقتناء الشحوم وبيعها ويرجحه ايضا ان في

بعض الفاظ الحديث فقال لا هي حرام وهذا الضمير اما ان يرجع الى الشحوم واما الى هذه الافعال وعلى التقديرين فهو حجة على تحريم الافعال
التي سألوا عنها ويرجحه ايضا قوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الفارة التي وقعت في السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها
وكلوه وان كان مائعا فلا تقربوه وفي الانتفاع به في الاستصباح وغيره قولان له ومن رجح الاول يقول ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال انما حرم من الميتة اكلها وهذا صريح في انه لا يحرم الانتفاع بها في غير الاكل كالوقيد وسد البيوت ونحوهما قالوا والخبيث انما يحرم ملابسته
باطنا وظاهرا كالاكل واللبس واما الانتفاع به من غير ملابسة فلاي شيء يحرم قالوا ومن تامل سياق حديث جابر علم ان السوال انما كان
منهم عن البيع وانهم طلبوا منه ان يرخص لهم في بيع الشحوم لما فيها من المنافع فابى عليهم وقال هو حرام فانهم لو سألوه عن حكم هذه الافعال لقالوا
ارأيت شحوم الميتة هل يجوز ان تستصبح بها الناس وتدهن بها الجلود ولم يقولوا فانه يفعل بها كذا وكذا فان هذا اخبار منهم لا سوال ولم يخبروه
بذلك عقيب تحريم هذه الافعال عليهم ليكون قوله لا هو حرام صريحا في تحريمها وانما اخبروه به عقيب تحريم بيع الميتة فكانهم طلبوا منه ان يرخص
لهم في بيع الشحوم في هذه المنافع التي ذكروها فلم يفعل ونهاية الامر ان الحديث يحتمل الامرين فلا يحرم ما لم يعلم ان الله ورسوله حرمه قالوا وقد
ثبت عنه انه نهاهم عن الاستسقاء من ابار ثمود واباح لهم ان يطعموا ما عجنوا منه من تلك الابار للبهائم قالوا ومعلوم ان ايقاد النجاسة
والاستصباح بها انتفاع خال عن المفسدة وعن ملابستها باطنا وظاهرا فهو نفع محض لا مفسدة فيه وما كان هكذا فالشريعة لا تحرمه فان
الشريعة انما تحرم المفاسد الخالصة او الراجحة وطرقها واسبابها الموصلة اليها قالوا وقد اجاز احمد في احدى الروايتين الاستصباح بشحوم
الميتة اذا خالطت دهنا طاهرا فانه في اكثر الروايات يجوز الاستصباح بالزيت النجس وطلي السفن به وهو اختيار طائفة من اصحابه منهم الشيخ
ابو محمد وغيره واحتج بان ابن عمر امر ان يستصبح به وقال في رواية ابنه صالح وعبد الله لا يعجبني بيع النجس ويستصبح به اذا لم يمسوه لانه نجس
وهذا يعم النجس والمتنجس ولو قدر انه انما اراد به المتنجس فهو صريح في القول بجواز الاستصباح بما خالطه نجاسة ميتة او غيرها وهذا مذهب
الشافعي واي فرق بين الاستصباح بشحم الميتة اذا كان مفردا وبين الاستصباح به اذا خالطه دهن طاهر فنجسه **فان قيل** اذا كان
مفردا فهو نجس العين واذا خالطه غيره تنجس به فامكن تطهيره بالغسل فصار كالثوب النجس ولهذا يجوز بيع الدهن المتنجس على احدى القولين
دون دهن الميتة **قيل** لا ريب ان هذا هو الفرق الذي عول عليه المفرقون بينهما ولكنه ضعيف لوجهين **احدهما** انه لا يعرف عن
الامام احمد ولا عن الشافعي البتة غسل الدهن النجس وليس عنهم في ذلك كلمة واحدة وانما ذلك من فتوى المنتسبين وقد روي عن مالك
انه يطهر بالغسل هذه رواية ابن نافع وابن القاسم عنه **الثاني** ان هذا الفرق وان تأتى لاصحابه في الزيت والشيرج ونحوهما فلا يتأتى
لهم في جميع الادهان فان منها ما لا يمكن غسله واحمد والشافعي قد اطلقا القول بجواز الاستصباح بالدهن النجس من غير تفريق وايضا
فان هذا الفرق لا يفيد في دفع كونه مستعملا للخبيث والنجاسة سواء كانت عينية او طارية فانه ان حرم الاستصباح لما فيه من
استعمال الخبيث فلا فرق وان حرم لاجل دخان النجاسة فلا فرق وان حرم لكون الاستصباح به ذريعة الى اقتنائه فلا فرق فالفرق
بين المذهبين في جواز الاستصباح بهذا دون هذا لا معنى له وايضا فقد جوز جمهور العلماء الانتفاع بالسرقين النجس في عمارة الارض
للزرع والثمر والبقل مع نجاسة عينه وملابسة المستعمل له اكثر من ملابسة الموقد وظهور اثره في البقول والزروع والثمار فوق ظهور
اثر الوقيد واحالة النار اتم من احالة الارض والهواء والشمس للسرقين فان كان التحريم لاجل دخان النجاسة فمن سلم ان دخان النجاسة نجس
وبأي كتاب ام بأي سنة ثبت ذلك وانقلاب النجاسة الى الدخان اتم من انقلاب عين السرقين والماء النجس ثمرا او زرعا وهذا امر لا يشك فيه

بل معلوم بالحس والمشاهدة حتى جوز بعض اصحاب مالك وابي حنيفة رحمه الله بيعه فقال ابن الماجشون لا باس ببيع العذرة لان ذلك
من منافع الناس وقال ابن القاسم لا باس ببيع الزبل قال اللخمي وهذا يدل من قوله على انه يرى بيع العذرة وقال اشهب في الزبل المشتري اعذر فيه
من البائع يعني في اشترائه وقال ابن عبد الحكم لم يعذر الله احدا منهما وهما سيان في الاثم **قلت** وهذا هو الصواب وان بيع ذلك حرام وان
جاز الانتفاع به والمقصود انه لا يلزم من تحريم بيع الميتة تحريم الانتفاع بها في غير ما حرم الله ورسوله منها كالوقيد واطعام الصقور
والبزاة وقد نص مالك على جواز الاستصباح بالزيت النجس في غير المساجد وعلى جواز عمل الصابون منه وينبغي ان يعلم ان باب الانتفاع
اوسع من باب البيع فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به بل لا تلازم بينهما فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع **فصل** ويدخل
في تحريم بيع الميتة بيع جميع اجزائها التي تحلها الحيوة وتفارقها بالموت كاللحم والشحم والعصب واما الشعر والوبر والصوف فلا يدخل في ذلك
لانه ليس بميتة ولا تحله الحيوة وكذلك قال جمهور اهل العلم ان شعور الميتة واصوافها واوبارها طاهرة اذا كانت من حيوان طاهر
هذا مذهب مالك وابي حنيفة واحمد بن حنبل والليث والاوزاعي والثوري وداود وابن المنذر والمزني ومن التابعين الحسن وابن سيرين
واصحاب عبد الله بن مسعود وانفرد الشافعي بالقول بنجاستها واحتج له بان اسم الميتة يتناولها كما يتناول سائر اجزائها بدليل الاثر
والنظر اما الاثر ففي الكامل لابن عدي من حديث ابن عمر يرفعه ادفنوا الاظفار والدم والشعر فانها ميتة واما النظر فانه متصل بالحيوان ينمو
بنمائه فينجس بالموت كسائر اعضائه وبانه شعر نابت في محل نجس فكان نجسا كشعر الخنزير وهذا لان ارتباطه باصله خلقة يقتضي ان
يثبت له حكمه تبعا فانه محسوب منه عرفا والشارع اجرى الاحكام فيه على وفق ذلك فاوجب غسله في الطهارة واوجب الجزاء باخذه من
الصيد كالاعضاء والحقه بالمرأة في النكاح والطلاق حلا وحرمة وكذلك ههنا وبان الشارع له تشوف الى صلاح الاموال وحفظها و
صيانتها وعدم اضاعتها وقد قال لهم في شاة ميمونة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به ولو كان الشعر طاهرا لكان ارشادهم الى اخذه
اولى لانه اقل كلفة واسهل تناولا قال المطهرون للشعور قال الله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وهذا
يعم احياءها واماتتها وفي مسند احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال مر
النبي صلى الله عليه وسلم بشاة لميمونة ميتة فقال الا انتفعتم باهابها قالوا وكيف وهي ميتة قال انما حرم لحمها وهذا ظاهر جدا في اباحة ما سوى
اللحم والشحم والكبد والطحال والالية كلها داخلة في اللحم كما دخلت في تحريم لحم الخنزير ولا ينتقض هذا بالعظم والقرن والظفر والحافر فان الصحيح
طهارة ذلك كما سنقرره عقيب هذه المسألة قالوا ولانه لو اخذ في حال الحيوة لكان طاهرا فلا ينجس بالموت كالبيض وعكسه الاعضاء قالوا
ولانه لما لم ينجس بجزه في حال حيوة الحيوان بالاجماع دل على انه ليس جزءا من الحيوان وانه لا روح فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما ابين من حي فهو ميتة رواه اهل السنن ولانه لو يتألم باخذه ولا يحس بمسه وذلك دليل عدم الحيوة فيه واما النماء فلا يدل
على الحيوة والحيوانية التي يتنجس الحيوان بمفارقتها فان مجرد النماء لو دل على الحيوة ونجس المحل بمفارقته هذه الحيوة لتنجس الزرع بيبسه
لمفارقة حياة النمو والاغتذاء له قالوا فالحيوة نوعان حيوة حس وحركة وحيوة نمو واغتذاء فالاولى هي التي يؤثر فقدها في طهارة الحي دون
الثانية قالوا واللحم انما ينجس لاحتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة فيه والشعور والاصواف برية من ذلك ولا ينتقض بالعظام والاظفار
لما سنذكره قالوا والاصل في الاعيان الطهارة وانما يطرأ عليها التنجس باستحالتها كالرجيع المستحيل عن الغذاء وكالخمر المستحيل
عن العصير واشباههما والشعور في حال استحالتها كانت طاهرة ثم لم يعرض لها ما يوجب نجاستها بخلاف اعضاء الحيوان فانها

عرض لها ما يقتضي نجاستها وهو احتقان الفضلات الخبيثة قالوا وأما حديث عبد الله بن عمر ففي إسناده عبد الله بن عبد العزيز ابن أبي داود قال أبو حاتم الرازي أحاديثه منكرة ليس محله عندي الصدق وقال علي بن الحسين بن الجنيد لا يساوي فلسا يحدث بأحاديث كذب أما حديث الشاة الميتة وقوله ألا انتفعتم بإهابها ولم يتعرض للشعر فعنه ثلاثة أجوبة **أحدها** أنه أطلق الانتفاع بالإهاب ولم يأمرهم بإزالة ما عليه من الشعر مع أنه لا بد فيه من شعر وهو صلى الله عليه وسلم لم يقيد الإهاب المنتفع به بوجه دون وجه فدل على أن الانتفاع به فروا أو غيره مما لا يخلو من الشعر **والثاني** فإنه صلى الله عليه وسلم قد أرشدهم إلى الانتفاع بالشعر في الحديث نفسه حيث يقول إنما حرم من الميتة أكلها أو لحمها **والثالث** أن الشعر ليس من الميتة ليتعرض له في الحديث لأنه لا يحله الموت وتعليلهم بالتبعية يبطل بجلد الميتة إذا دبغ وعليه شعر فإنه يطهر دون الشعر عندهم وتمسكهم بغسله في الطهارة يبطل بالجبيرة وتمسكهم بضمانه من الصيد يبطل بالبيض وبالحمل وأما في النكاح فإنه يتبع الجملة لاتصاله وزوال الجملة بانفصاله عنها وههنا لو فارق الجملة بعد أن تبعها في التنجس لم يفارقها فيه عندهم فعلم الفرق **فصل** فإن قيل فهل يدخل في تحريم بيعها تحريم بيع عظامها وقرونها وجلدها بعد الدباغ لشمول اسم الميتة لذلك قيل الذي يحرم بيعه منها هو الذي يحرم أكله واستعماله كما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله إن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه وفي اللفظ الآخر إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه فنبه على أن الذي يحرم بيعه يحرم أكله وأما الجلد إذا دبغ فقد صار عينا طاهرة ينتفع به في اللبس والفرش وسائر وجوه الاستعمال فلا يمتنع جواز بيعه وقد نص الشافعي في كتابه القديم أنه لا يجوز بيعه واختلف أصحابه فقال القفال لا يتجه هذا إلا بتقدير قول يوافق مالكا في أنه يطهر ظاهره دون باطنه وقال بعضهم لا يجوز بيعه وإن طهر ظاهره وباطنه على قوله الجديد فإنه جزء من الميتة حقيقة فلا يجوز بيعه كعظمها ولحمها وقال بعضهم يجوز بيعه بعد الدبغ لأنه عين طاهرة ينتفع بها فجاز بيعها كالمذكى وقال بعضهم بل هذا يبتني على أن الدبغ إزالة أو إحالة **فإن قلنا** إحالة جاز بيعه لأنه قد استحال من كونه جزء ميتة إلى عين أخرى وإن قلنا إزالة لم يجز بيعه لأن وصف الميتة هو المحرم لبيعه وذلك باق لم يستحل وبنوا على هذا الخلاف جواز أكله ولهم فيه ثلاثة أوجه أكله مطلقا وتحريمه مطلقا والتفصيل بين جلد المأكول وغير المأكول فأصحاب الوجه الأول غلبوا حكم الإحالة وأصحاب الوجه الثاني غلبوا حكم الإزالة وأصحاب الوجه الثالث أجروا الدباغ مجرى الذكاة فأباحوا بها ما يباح أكله بالذكاة إذا ذكي دون غيره والقول بجواز أكله باطل مخالف لصريح السنة ولهذا لم يتمكن قائله القول به إلا بعد منعه كون الجلد بعد الدبغ ميتة وهذا منع باطل فإنه جلد ميتة حقيقة وحسا وحكما ولم يحدث له حياة بالدبغ ترفع عنه اسم الميتة وكون الدبغ إحالة باطل حسا فإن الجلد لم يستحل ذاته وأجزاؤه وحقيقته بالدباغ فدعوى أن الدباغ إحالة عن حقيقة إلى حقيقة أخرى كما تحيل النار الحطب إلى الرماد والملاحة ما يلقى فيها من الميتات إلى الملح دعوى باطلة **وأما** أصحاب مالك ففي المدونة لابن القاسم المنع من بيعها وإن دبغت وهو الذي ذكره صاحب التهذيب قال المازري هذا هو مقتضى القول بأنها لا تطهر بالدباغ قال أما إذا فرعنا على أنها تطهر بالدباغ طهارة كاملة فإنا نجيز بيعها لإباحة جملة منافعها **قلت** عن مالك في طهارة الجلد المدبوغ روايتان إحداهما تطهر ظاهره وباطنه وبها قال وهب وعلى هذه الرواية جوز أصحابه بيعه والثانية وهي أشهر الروايتين عنه أنه يطهر طهارة مخصوصة يجوز معها استعماله في اليابسات وفي الماء وحده دون سائر المائعات قال أصحابه وعلى هذه الرواية لا يجوز بيعه ولا الصلاة فيه ولا الصلاة

عليه أما مذهب الإمام أحمد فإنه لا يصح عنده بيع جلد الميتة قبل دبغه وعنه في جوازه بعد الدبغ روايتان هكذا أطلقهما الأصحاب وهما عندي مبنيتان على اختلاف الرواية عنه في طهارته بعد الدباغ وأما بيع الدهن النجس ففيه ثلاثة أوجه في مذهبه أحدها أنه لا يجوز بيعه والثاني أنه يجوز بيعه لكافر يعلم نجاسته وهو المنصوص عنه **قلت** والمراد بعلم النجاسة العلم بالسبب المنجس لا اعتقاد الكافر نجاسته والثالث يجوز بيعه لكافر ومسلم وخرج هذا الوجه من جواز إيقاده وخرج أيضا من طهارته بالغسل فيكون كالثوب النجس وخرج بعض أصحابه وجها ببيع السرجين النجس للوقيد من بيع الزيت النجس له وهو تخريج صحيح وأما أصحاب أبي حنيفة فجوزوا بيع السرقين النجس إذا كان تبعا لغيره ومنعوه إذا كان مفردا **فصل** وأما عظمها فمن لم ينجسه بالموت كأبي حنيفة وبعض أصحاب أحمد واختيار ابن وهب من أصحاب مالك فيجوز بيعه عندهم وإن اختلف مأخذ الطهارة فأصحاب أبي حنيفة رحمهم الله قالوا لا يدخل في الميتة ولا يتناوله اسمها ومنعوا كون الألم دليل حياته قالوا وإنما يؤلمه ما جاوره من اللحم لا ذات العظم وحملوا قوله تعالى ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ على حذف مضاف أي أصحابها وغيرهم ضعف هذا المأخذ جدا وقال العظم يألم حسا وألمه أشد من ألم اللحم ولا يصح حمل الآية على حذف مضاف لوجهين أحدهما أن تقدير ما لا دليل عليه فلا سبيل إليه الثاني أن هذا التقدير يستلزم الإضراب عن جواب سؤال السائل الذي استشكل حياة العظام فإن أبي بن خلف أخذ عظما باليا ثم جاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففته في يده فقال يا محمد أترى الله يحيي هذا بعد ما رم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ويبعثك ويدخلك النار فمأخذ الطهارة أن سبب تنجيس الميتة منتف في العظام فلم يحكم بنجاستها ولا يصح قياسها على اللحم لأن احتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة يختص به دون العظام كما أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت وهو حيوان كامل لعدم سبب التنجيس فيه فالعظم أولى وهذا المأخذ أصح وأقوى من الأول وعلى هذا فيجوز بيع عظام الميتة إذا كانت من حيوان طاهر العين وأما من رأى نجاستها فإنه لا يجوز بيعها إذ نجاستها عينية قال ابن القاسم قال مالك لا أرى أن تشترى عظام الميتة ولا تباع ولا أنياب الفيل ولا يتجر فيها ولا يمتشط بأمشاطها ولا يدهن بمداهنها وكيف يجعل الدهن في الميتة ويمشط لحيته بعظام الميتة وهي مبلولة وكره أن يطبخ بعظام الميتة وأجاز مطرف وابن الماجشون بيع أنياب الفيل مطلقا وأجازه ابن وهب وأصبغ إن غليت وسلقت وجعلا ذلك دباغا لها **فصل** وأما تحريم بيع الخنزير فيتناول جملته وجميع أجزائه الظاهرة والباطنة وتأمل كيف ذكر لحمه عند تحريم الأكل إشارة إلى تحريم أكله ومعظمه اللحم فذكر اللحم تنبيها على تحريم أكله دون ما قبله بخلاف الصيد فإنه لم يقل فيه وحرم عليكم لحم الصيد بل حرم نفس الصيد ليتناول ذلك أكله وقتله وههنا لما حرم البيع ذكر جملته ولم يخص التحريم بلحمه ليتناول بيعه حيا وميتا **فصل** وأما تحريم بيع الأصنام فيستفاد منه تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على أي وجه كانت ومن أي نوع كانت صنما أو وثنا أو صليبا وكذلك الكتب المشتملة على الشرك وعبادة غير الله فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها وبيعها ذريعة إلى اقتنائها واتخاذها فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها فإن مفسدة بيعها بحسب مفسدتها في نفسها والنبي صلى الله عليه وسلم لم يؤخر ذكرها لخفة أمرها ولكنه تدرج من الأسهل إلى ما هو أغلظ منه فإن الخمر أحسن حالا من الميتة فإنها قد تصير مالا محترما إذا قلبها الله سبحانه ابتداء أو قلبها الآدمي بصنعته عند طائفة من العلماء وتضمن إذا أتلفت على الذمي عند طائفة بخلاف الميتة وإنما لم يجعل الله في أكل الميتة حدا اكتفاء بالزاجر الذي جعله الله في الطباع

من كراهتها والتنزه عنها وابعادها عنها بخلاف الخمر والخنزير اشد تحريما من الميتة ولهذا افرده الله تعالى بالحكم عليه انه رجس في قوله قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا فالضمير في قوله فانه وان كان عوده الى الثلثة المذكورة باعتبار لفظ المحرم فانه يترجح اختصاص لحم الخنزير به لثلثة اوجه احدها قربه منه والثاني تذكيره دون قوله فانها رجس والثالث انه اتى بالفاء وان تنبيها على علة التحريم لتزجر النفوس عنه ويقابل هذه العلة ما في طباع بعض الناس من استلذاذه واستطابته فنفى عنه ذلك واخبر انه رجس هذا لا يحتاج اليه في الميتة والدم لان كونهما رجسا امر مستقر معلوم عندهم ولهذا في القرآن نظائر فتاملها ثم ذكر بعد تحريم بيع الاصنام وهو اعظم تحريما واثما واشد منافاة للاسلام من بيع الخمر والميتة والخنزير

فصل وفي قوله ان الله اذا حرم شيئا او حرم اكل شيء حرم ثمنه يراد به امران **احدهما** ما هو حرام العين والانتفاع جملة كالخمر والميتة والدم والخنزير وآلات الشرك فهذه ثمنها حرام كيف ما اتفقت **والثاني** ما يباح الانتفاع به في غير الاكل وانما يحرم اكله كجلد الميتة بعد الدباغ وكالحمر الاهلية والبغال ونحوها مما يحرم اكله دون الانتفاع به فهذا قد يقال انه لا يدخل في الحديث وانما يدخل فيه ما هو حرام على الاطلاق وقد يقال انه داخل فيه ويكون تحريم ثمنه اذا بيع لاجل المنفعة التي حرمت فاذا بيع البغل والحمار لاكلهما حرم ثمنهما بخلاف ما اذا بيعا للركوب وغيره واذا بيع جلد الميتة للانتفاع به حل ثمنه واذا بيع لاكله حرم ثمنه وطرد هذا ما قاله جمهور من الفقهاء كاحمد ومالك واتباعهما انه اذا بيع العنب لمن يعصره خمرا حرم اكل ثمنه بخلاف ما اذا بيع لمن ياكله وكذلك السلاح اذا بيع لمن يقاتل به مسلما حرم اكل ثمنه واذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فثمنه من الطيبات وكذلك ثياب الحرير اذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه حرم اكل ثمنها بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها **فان قيل** فهل تجوزون للمسلم بيع الخمر والخنزير من الذمي لاعتقاد الذمي حلهما كما جوزتم بيعه الدهن المتنجس اذا تبين حاله لاعتقاده طهارته وحله **قيل** لا يجوز ذلك وثمنه حرام والفرق بينهما ان الدهن المتنجس عين طاهرة خالطها نجاسة ويسوغ فيها النزاع وقد ذهبت طائفة من العلماء الى انه لا ينجس الا بالتغير وان تغير فذهب طائفة الى امكان تطهيره بالغسل بخلاف العين التي حرمها الله في كل ملة وعلى لسان كل رسول كالميتة والدم والخنزير فان استباحته مخالفة لما اجمعت الرسل على تحريمه وان اعتقد الكافر حله فهو كبيع الاصنام للمشركين وهذا هو الذي حرمه الله ورسوله بعينه والا فالمسلم لا يشتري صنما **فان قيل** فالخمر حلال عند اهل الكتاب فجوزوا بيعها منهم قيل هذا هو الذي توهمه من توهمه من عمال عمر بن الخطاب رض حتى كتب اليهم عمر رض ينهاهم عنه وامر عماله ان يولوا اهل الكتاب بيعها بانفسهم وان يأخذوا ما عليهم من اثمانها فقال ابو عبيد حدثنا عبد الرحمن عن سفيان بن سعيد عن ابراهيم بن عبد الاعلى الجعفي عن سويد بن غفلة قال بلغ عمر بن الخطاب رض ان ناسا يأخذون الجزية من الخنازير فقام بلال فقال انهم ليفعلون فقال عمر رضي الله عنه لا تفعلوا ولوهم بيعها قال ابو عبيد وحدثنا الانصاري عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة ان بلالا قال لعمر رضي الله عنه ان عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال لا تأخذوا منهم ولكن ولوهم بيعها وخذوا انتم من الثمن قال ابو عبيد يريد ان المسلمين كانوا يأخذون من اهل الذمة الخمر والخنازير من جزية رؤسهم وخراج ارضهم بقيمتها ثم يتولى المسلمون بيعها فهذا الذي انكره بلال ونهى عنه عمر رض ثم رخص لهم ان يأخذوا ذلك من اثمانها اذا كان اهل الذمة هم المتولين لبيعها لان الخمر والخنازير مال من اموال اهل الذمة ولا يكون ذلك للمسلمين قال ومما يتبين ذلك حديث آخر لعمر رض حديث علي بن معبد عن عبيد الله

ابن عمرو عن ليث بن ابي سليم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى العمال يامرهم بقتل الخنازير وقبض اثمانها لاهل الجزية من جزيتهم قال ابو عبيد فهو لم يجعلها قصاصا من الجزية الا وهو يراها من اموالهم فاما اذا مر الذمي بالخمر والخنازير على العاشر فانه لا يطيب له ان يعشرها ولا يأخذ ثمن العشر منها وان كان الذمي هو المتولي لبيعها ايضا وهذا ليس من الباب الاول ولا يشبهه لان ذلك حق وجب على رقابهم وارضهم وان العشر هنا انما هو شيء يوضع على الخمر والخنازير انفسها وكذلك ثمنها لا يطيب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وقد روي عن عمر بن الخطاب رض انه افتى في مثل هذا بغير ما افتى به في ذاك وكذلك قال عمر بن عبد العزيز حديث ابي الاسود المصري حدثنا عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة السبائي ان عتبة بن فرقد بعث الى عمر بن الخطاب رض باربعين الف درهم صدقة الخمر فكتب اليه عمر رض بعثت الي بصدقة الخمر وانت احق بها من المهاجرين واخبر بذلك الناس وقال والله لا استعملك على شيء بعدها قال فنزعه وحدثنا عبد الرحمن عن المثنى بن سعيد قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاة ان ابعث الي بتفصيل الاموال التي قبلك من اين دخلت فكتب اليه بذلك وصنفه وكان فيما كتب اليه من عشر الخمر اربعة الاف درهم قال فلبثنا ما شاء الله ثم جاءه جواب كتابه انك كتبت الي تذكر من عشور الخمر اربعة الاف درهم وان الخمر لا يعشرها مسلم ولا يشتريها ولا يبيعها فاذا اتاك كتابي هذا فاطلب الرجل فارددها عليه فهو اولى بما كان فيها فطلب الرجل فردت عليه قال ابو عبيد فهذا عندي الذي عليه العمل وان كان ابراهيم النخعي قد قال غير ذلك ثم ذكر عنه في الذمي يمر بالخمر على العاشر قال يضاعف عليه العشور قال ابو عبيد وكان ابو حنيفة رح يقول اذا مر على العاشر بالخمر والخنازير عشر الخمر ولم يعشر الخنازير سمعت محمد بن الحسن يحدث بذلك عنه قال ابو عبيد وقول الخليفتين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما اولى بالاتباع والله اعلم

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن الكلب والسنور في الصحيحين عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وفي صحيح مسلم عن ابي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفي سنن ابي داود عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور وفي صحيح مسلم من حديث رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام فتضمنت هذه السنن اربعة امور احدها تحريم بيع الكلب وذلك يتناول كل كلب صغيرا كان او كبيرا للصيد او للماشية او للحرث وهذا مذهب فقهاء اهل الحديث قاطبة والنزاع في ذلك معروف عن اصحاب مالك وابي حنيفة رحمهما الله فجوز اصحاب ابي حنيفة رح بيع الكلاب واكل اثمانها وقال القاضي عبد الوهاب اختلف اصحابنا في بيع ما اذن في اتخاذه من الكلاب فمنهم من قال يكره ومنهم من قال يحرم انتهى وعقد بعضهم عقدا لما يصح بيعه وبنى عليه اختلافهم في بيع الكلب فقال ما كانت منافعه كلها محرمة لم يجز بيعه اذ لا فرق بين المعدوم حسا والممنوع شرعا وما تنوعت منافعه الى محللة ومحرمة فان كان المقصود من العين خاصة كان الاعتبار بها والحكم تابع لها فاعتبر نوعها وصار الآخر كالمعدوم وان توزعت في النوعين لم يصح البيع لان ما يقابل ما حرم منها اكل مال بالباطل وما سواه من بقية الثمن يصير مجهولا قال وعلى هذا الاصل مسألة بيع كلب الصيد فاذا بني الخلاف فيها على هذا الاصل قيل في الكلب من المنافع كذا وكذا وعددت جملة منافعه ثم نظر فيها فمن رأى ان جملتها محرمة منع ومن رأى جميعها محللة اجاز ومن رآها متنوعة نظر هل المقصود المحلل او المحرم فجعل الحكم للمقصود ومن رأى منفعة واحدة منها محرمة وهي مقصودة منع ايضا ومن التبس عليه كونها مقصودة وقف او كره فتامل هذا التاصيل والتفصيل

ومابینہما تظہر لک مافیہما من التناقض والخلل وان بنا بیع کلب الصید علی ہذا الاصل من افسد البناء فان قولہ من رای ان جملۃ منافع الکلب الذی للصید محرمۃ بعد تعدیدہا لم یجز بیعہ فان ہذا لم یقلہ احد من الناس قط وقد اتفقت الامۃ علی اباحۃ منافع کلب الصید من الاصطیاد والحراسۃ وہما جل منافعہ ولا یقتنی الا لذلک فمن الذی رای منافعہ کلہا محرمۃ ولا یصح ان تراد منافعہ الشرعیۃ فان اعارتہ جائزۃ وقولہ ومن رای جمیعہا محللۃ اجاز کلام فاسد ایضا فان منافعہ المذکورۃ المحللۃ اتفاقا والجمہور علی عدم جواز بیعہ وقولہ ومن راہا متنوعۃ نظر ہل المقصود المحلل او المحرم کلام لا فائدۃ تحتہ البتۃ فان منفعۃ کلب الصید ہی الاصطیاد دون الحراسۃ فاین التنوع وما یقدر فی المنافع من التحریم یقدر مثلہ فی الحمار والبغل وقولہ ومن رای منفعۃ واحدۃ محرمۃ وہی مقصودۃ منع اظہر فسادا مما قبلہ فان ہذہ المنفعۃ المحرمۃ لیست ہی المقصودۃ من کلب الصید وان قدر ان مشتریہ قصدہا فہو کما لو قصد منفعۃ محرمۃ من سائر ما یجوز بیعہ وتبین فساد ہذا التاصیل وان الاصل الصحیح ہو الذی دل علیہ النص الصریح الذی لا معارض لہ البتۃ من تحریم بیعہ **فان قیل** کلب الصید مستثنی من النوع الذی نہی عنہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بدلیل ما رواہ الترمذی من حدیث جابر رضی اللہ عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن ثمن الکلب الا کلب الصید وقال النسائی اخبرنی ابراہیم بن الحسن المصیصی ثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمۃ عن ابی الزبیر عن جابر رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن ثمن الکلب والسنور الا کلب صید وقال قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن اسمعیل ثنا ابن ابی مریم اخبرنا یحیی بن ابی ایوب حدثنا المثنی بن الصباح عن عطاء بن ابی رباح عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ثمن الکلب سحت الا کلب صید وقال ابن وہب عمن اخبرہ عن ابن شہاب عن ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ثلث من سحت حلوان الکاہن ومہر الزانیۃ وثمن الکلب العقور وقال ابن وہب حدثنی الہیثم بن نمار عن حسین بن عبد اللہ بن ضمرۃ عن ابیہ عن جدہ عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن ثمن الکلب العقور ویدل علی صحۃ ہذا الاستثناء ایضا ان جابرا احد من روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم النہی عن ثمن الکلب وقد رخص جابر نفسہ فی ثمن کلب الصید وقول الصحابی صالح لتخصیص عموم الحدیث عند من جعلہ حجۃ فکیف اذا کان مع النص باستثنائہ والقیاس ایضا لانہ یباح الانتفاع بہ ویصح نقل الید فیہ بالمیراث والوصیۃ والہبۃ ویجوز اعارتہ واجارتہ فی احد قولی العلماء وہما وجہان للشافعیۃ فجاز بیعہ کالبغل والحمار **فالجواب** انہ لا یصح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم استثناء کلب الصید بوجہ اما حدیث جابر رضی اللہ عنہ فقال الامام احمد وقد سئل عنہ ہذا من الحسن بن ابی جعفر وہو ضعیف وقال الدارقطنی الصواب انہ موقوف علی جابر وقال الترمذی لا یصح اسناد ہذا الحدیث وقال فی حدیث ابی ہریرۃ ہذا لا یصح وابو المہزم ضعیف یرید راویہ عنہ وقال البیہقی روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم النہی عن ثمن الکلب جماعۃ منہم ابن عباس وجابر بن عبد اللہ وابو ہریرۃ ورافع بن خدیج وابو جحیفۃ اللفظ مختلف والمعنی واحد والحدیث الذی روی فی استثناء کلب الصید لا یصح وکان من رواہ اراد حدیث النہی عن اقتنائہ فشبہ علیہ واللہ اعلم **واما** حدیث حماد بن سلمۃ عن ابی الزبیر فہو الذی ضعفہ الامام احمد بالحسن بن ابی جعفر وکانہ لم یقع لہ طریق حجاج بن محمد وہو الذی قال فیہ الدارقطنی الصواب انہ موقوف وقد اعلہ ابن حزم بان ابا الزبیر لم یصرح فیہ بالسماع من جابر وہو مدلس ولیس من روایۃ اللیث عنہ واعلہ البیہقی

بان احد رواتہ وہم من استثناء کلب الصید مما نہی عنہ من اقتنائہ من الکلاب فنقلہ الی البیع **قلت** ومما یدل علی بطلان حدیث جابر ہذا وانہ خلط علیہ انہ صح عنہ انہ قال اربع من السحت ضراب الفحل وثمن الکلب ومہر البغی وکسب الحجام وہذا علۃ ایضا للموقوف من استثناء کلب الصید فہو علۃ للموقوف والمرفوع واما حدیث المثنی بن الصباح عن عطاء عن ابی ہریرۃ فباطل لان فیہ یحیی بن ایوب وقد شہد مالک علیہ بالکذب وجرحہ الامام احمد وفیہ المثنی بن الصباح وضعفہ عندہم مشہور ویدل علی بطلان الحدیث ما رواہ النسائی حدثنا الحسن بن احمد بن شبیب حدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر ثنا اسباط ثنا الاعمش عن عطاء بن ابی رباح قال قال ابو ہریرۃ رضی اللہ عنہ اربع من السحت ضراب الفحل وثمن الکلب ومہر البغی وکسب الحجام واما الاثر عن ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ فلا یدری من اخبر ابن وہب عن ابن شہاب ولا من اخبر ابن شہاب عن الصدیق ومثل ہذا لا یحتج بہ **واما** الاثر عن علی رضی اللہ عنہ ففیہ ابن ضمرۃ فی غایۃ الضعف ومثل ہذہ الآثار الساقطۃ المعلولۃ لا یقدم علی الآثار التی رواہا الائمۃ الثقات الاثبات حتی قال بعض الحفاظ ان نقلہا نقل تواتر وقد ظہر انہ لم یصح عن صحابی خلافہا البتۃ بل ہذا جابر وابو ہریرۃ وابن عباس یقولون الکلب خبیث قال وکیع حدثنا اسرائیل عن عبد الکریم عن قیس بن جبیر عن ابن عباس یرفعہ ثمن الکلب ومہر البغی وثمن الخمر حرام وہذا اقل ما فیہ ان یکون قول ابن عباس واما قیاس الکلب علی البغل والحمار فمن افسد القیاس بل قیاسہ علی الخنزیر اصح من قیاسہ علیہما لان الشبہ الذی بینہ وبین الخنزیر اقرب من الشبہ الذی بینہ وبین البغل والحمار ولو تعارض القیاسان لکان القیاس المؤید بالنص الموافق لہ اولی من القیاس المخالف لہ **فان قیل** کان النہی عن ثمنہا حین کان الامر بقتلہا فلما حرم قتلہا وابیح اتخاذ بعضہا نسخ النہی فنسخ تحریم البیع قیل ہذہ دعوی باطلۃ لیس مع مدعیہا لصحتہا دلیل ولا شبہۃ ولیس فی الاثر ما یدل علی صحۃ ہذہ الدعوی البتۃ بوجہ من الوجوہ ویدل علی بطلانہا ان احادیث تحریم بیعہا واکل ثمنہا مطلقۃ عامۃ کلہا واحادیث الامر بقتلہا والنہی عن اقتنائہا نوعان نوع کذلک وہو المتقدم ونوع مقید مخصص وہو المتاخر فلو کان النہی عن بیعہا مقیدا مخصوصا لجاءت بہ الآثار کذلک فلما جاءت عامۃ مطلقۃ علم ان عمومہا واطلاقہا مراد فلا یجوز ابطالہ واللہ اعلم

فصل الحکم الثانی تحریم بیع السنور کما دل علیہ الحدیث الصحیح الصریح الذی رواہ جابر وافتی بموجبہ کما رواہ قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا محمد بن آدم ثنا عبد اللہ بن المبارک حدثنا حماد بن سلمۃ عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ انہ کرہ ثمن الکلب والسنور قال ابو محمد فہذہ فتوی جابر بن عبد اللہ انہ کرہ بما رواہ ولا یعرف لہ مخالف من الصحابۃ وکذلک افتی ابو ہریرۃ وہو مذہب طاؤس ومجاہد وجابر بن زید وجمیع اہل الظاہر واحدی الروایتین عن احمد رحمہ اللہ وہی اختیار ابی بکر عبد العزیز وہو الصواب لصحۃ الحدیث بذلک وعدم ما یعارضہ فوجب القول بہ قال البیہقی ومن العلماء من حمل الحدیث علی ان ذلک حین کان محکوما بنجاستہا فلما قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم الہرۃ لیست بنجس صار ذلک منسوخا فی البیع ومنہم من حملہ علی السنور اذا توحش ومتابعۃ ظاہر السنۃ اولی ولو سمع الشافعی الخبر الواقع فیہ لقال بہ ان شاء اللہ وانما لا یقول بہ من توقف فی تثبیت روایات ابی الزبیر وقد تابعہ ابو سفیان عن جابر علی ہذہ الروایۃ من جہۃ عیسی بن یونس وحفص بن غیاث عن الاعمش عن ابی سفیان انتہی کلامہ ومنہم من حملہ علی الہر الذی لیس بمملوک ولا یخفی ما فی ہذہ المحامل من الوہن

فصل والحکم الثالث مہر البغی وہو ما تاخذہ الزانیۃ فی مقابلۃ الزنا بہا فحکم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ذلک خبیث علی ای وجہ کان حرۃ کانت او امۃ ولا سیما فان البغاء انما کان علی عہدہم فی الاماء دون الحرائر

ولهذا قالت هند وقت البيعة او تزني الحرة ولا نزاع بين الفقهاء في ان الحرة البالغة العاقلة اذا امكنت رجلا من نفسها فزنى بها انه لا مهر لها واختلف في مسألتين احدهما الحرة المكرهة والثانية الامة المطاوعة فاما الحرة المكرهة على الزناء ففيها اربعة اقوال هي روايات منصوصات عن احمد احدها ان لها المهر بكرا كانت او ثيبا سواء وطيت في قبلها او دبرها والثاني انها ان كانت ثيبا فلا مهر لها وان كانت بكرا فلها المهر وهل يجب معه ارش البكارة على روايتين منصوصتين وهذا القول اختيار ابي بكر والثالث انها ان كانت ذات محرم فلا مهر لها وان كانت اجنبية فلها المهر والرابع ان من تحرم ابنتها كالام والبنت والاخت فلا مهر لها ومن تحل ابنتها كالعمة والخالة فلها المهر وقال ابو حنيفة لا مهر للمكرهة على الزناء بحال بكرا كانت او ثيبا فمن اوجب المهر قال ان استيفاء هذه المنفعة جعل متقوما في الشرع بالمهر وانما لم يجب للمختارة لانها باذلة للمنفعة التي عوضها لها فلم يجب لها شئ كما لو اذنت في اتلاف عضو من اعضائها لمن اتلفه ومن لم يوجبه قال الشارع انما جعل هذه المنفعة متقومة بالمهر في عقد او شبهة عقد ولم يقومها بالمهر في الزناء البتة وقياس السفاح على النكاح من افسد القياس قالوا وانما جعل الشارع في مقابلة هذا الاستمتاع الحد والعقوبة فلا يجمع بينه وبين ضمان المهر قالوا والوجوب انما يتلقى من الشارع من نص خطابه او عمومه او فحواه او تنبيهه او معنى نصه ليس شئ من ذلك ثابتا متحققا عنه وغاية ما يدعى قياس السفاح على النكاح وما ابعد ما بينهما قالوا والمهر انما هو من خصائص النكاح لفظا ومعنى ولهذا انما يضاف اليه فيقال مهر النكاح ولا يضاف الى الزناء فلا يقال مهر الزناء وانما اطلق النبي صلى الله عليه وسلم المهر بالعقد كما قال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وكما قال من باع حرا واكل ثمنه ونظائره كثيرة والاولون يقولون الاصل في هذه المنفعة ان تقوم بالمهر وانما اسقط الشارع في حق البغي وهي التي تزني باختيارها واما المكرهة على الزناء فليست بغيا فلا يجوز اسقاط بدل منفعتها التي اكرهت على استيفائها كما لو اكره الحرة على استيفاء منافعه فانه يلزمه عوضها وعوض هذه المنفعة شرعا هو المهر فهذا ماخذ القولين ومن يفرق بين البكر والثيب راى ان الواطى لم يذهب على الثيب شيئا وحسبه العقوبة التي ترتبت على فعله وهذه المعصية لا يقابلها شرعا مال يلزم من اقدم عليها بخلاف البكر فانه ازال بكارتها فلا بد من ضمان ما ازاله فكانت هذه الجناية مضمونة عليه في الجملة فضمن ما اتلفه من جرم منفعة وكانت المنفعة تابعة للجرم في الضمان كما كانت تابعة له في عدمه من البكر المطاوعة ومن فرق بين ذوات المحارم وغيرهن راى ان تحريمهن لما كان تحريما مستقرا وانهن غير محل الوطى شرعا كان استيفاء هذه المنفعة منهن بمنزلة التلوط فلا يجب مهر وهذا قول الشعبي وهذا بخلاف تحريم المصاهرة فانه عارض يمكن زواله قال صاحب المغني وهكذا ينبغي ان يكون الحكم فيمن حرمت بالرضاع لانه طارئ ايضا ومن فرق في ذوات المحارم بين من تحرم ابنتها وبين من لا تحرم فكانه راى ان من لا تحرم ابنتها تحريمها اخف من تحريم الاخرى فاشبه العارض **فان قيل** فما حكم المكرهة على الوطى في دبرها او الامة المطاوعة على ذلك قيل هو اولى بعدم الوجوب فهذا كاللواط لا يجب فيه المهر اتفاقا وقد اختلف في هذه المسألة الشيخان ابو البركات ابن تيمية وابو محمد بن قدامة فقال ابو البركات في محرره ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة والمكرهة على الزناء في قبل او دبر وقال ابو محمد في المغني لا يجب المهر بالوطى في الدبر ولا اللواط لان الشرع لم يرد ببدله ولا هو اتلاف لشئ فاشبه القبلة والوطى دون الفرج وهذا القول هو الصواب قطعا فان هذا الفعل لم يجعل له الشارع قيمة اصلا ولا قدر له مهرا بوجه من الوجوه وقياسه على وطى الفرج من افسد القياس ولازم من قاله ايجاب المهر لمن فعلت به اللوطية من الذكور وهذا لم يقل به

احد البتة

فصل واما المسألة الثانية وهي الامة المطاوعة فهل يجب لها المهر فيه قولان احدهما يجب وهو قول الشافعي واكثر اصحاب احمد قالوا لان هذه المنفعة لغيرها فلا يسقط بدلها مجانا كما لو اذنت في قطع طرفها والصواب المقطوع به انه لا مهر لها وهذه هي البغي التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهرها واخبر انه خبيث وحكم عليه وعلى ثمن الكلب واجر الكاهن بحكم واحد والامة داخلة في هذا الحكم دخولا اوليا فلا يجوز تخصيصها من عمومه لان الاماء هن اللاتي كن يعرفن بالبغاء وفيهن وفي ساداتهن انزل الله تعالى ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ فكيف يجوز ان تخرج الاماء من نص اردن به قطعا ويحمل على غيرهن واما قولكم ان منفعتها لسيدها ولم ياذن في استيفائها فيقال هذه المنفعة يملك السيد استيفاءها بنفسه ويملك المعاوضة عليها بعقد النكاح او شبهته ولا يملك المعاوضة عليها الا اذا اذنت ولم يجعل الله ورسوله للزناء عوضا قط غير العقوبة فيفوت على السيد حتى يقضى له بل هذا تقويم مال هدره الله ورسوله واثبات عوض حكم الشرع بخبثه وجعله بمنزلة ثمن الكلب واجر الكاهن وان كان عوضا خبيثا شرعا لم يجز ان يقضى به ولا يقال فاجر الحجام خبيث ويقضى له به لان منفعة الحجامة منفعة مباحة ويجوز بل يجب على مستاجره ان يوفيه اجره فاين هذا من المنفعة الخبيثة المحرمة التي عوضها من جنسها وحكمه حكمها وايجاب عوض في مقابلة هذه المعصية كايجاب عوض في مقابلة اللواط اذ الشارع لم يجعل في مقابلة هذا الفعل عوضا **فان قيل** فقد جعل في مقابلة الوطى في الفرج عوضا وهو المهر من حيث الجملة بخلاف اللواطة قلنا انما جعل في مقابلته عوضا وهو اذا استوفي بعقد او بشبهة عقد ولم يجعل له عوضا اذا استوفي بزناء محض لا شبهة فيه وبالله التوفيق ولم يعرف في الاسلام قط ان زانيا قضى عليه بالمهر للمزني بها ولا ريب ان المسلمين يرون هذا قبيحا فهو عند الله عز وجل قبيح

فصل فان قيل فما تقولون في كسب الزانية اذا قبضته ثم تابت هل يجب عليها رد ما قبضته الى اربابه ام يطيب لها ام تصدق به قلنا هذا ينبني على قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهي ان من قبض ما ليس له قبضه شرعا ثم اراد التخلص منه فان كان المقبوض قد اخذ بغير رضا صاحبه ولا استوفى عوضه رده عليه فان تعذر رده عليه قضى به دينا يعلمه عليه فان تعذر ذلك رده الى ورثته فان تعذر ذلك تصدق به عنه فان اختار صاحب الحق ثوابه يوم القيامة كان له وان ابى الا ان ياخذ من حسنات القابض استوفى منه نظير ماله وكان ثواب الصدقة للمتصدق بها كما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم وان كان المقبوض برضا الدافع وقد استوفى عوضه المحرم كمن عاوض على خمر او خنزير او على زنا او فاحشة فهذا لا يجب رد العوض على الدافع لانه اخرجه باختياره واستوفى عوضه المحرم فلا يجوز ان يجمع له بين العوض والمعوض فان في ذلك اعانة له على الاثم والعدوان وتيسير اصحاب المعاصي عليه وماذا يريد الزاني وصاحب الفاحشة اذا علم انه ينال غرضه ويسترد ماله فهذا مما تصان الشريعة عن الاتيان به ولا يسوغ القول به وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر ومن اقبح القبيح ان يستوفي عوضه من المزني بها ثم يرجع فيما اعطاها قهرا وقبح هذا مستقر في فطر جميع العقلاء فلا تاتي به شريعة ولكن لا يطيب للقابض اكله بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن خبثه لخبث مكسبه لا لظلم من اخذ منه فطريق التخلص منه وتمام التوبة بالصدقة به فان كان محتاجا اليه فله ان ياخذ قدر حاجته ويتصدق بالباقي فهذا حكم كل كسب خبيث لخبث عوضه عينا كان او منفعة ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوب رده على الدافع فان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بخبث كسب الحجام ولا يجب رده على دافعه **فان قيل** فالدافع ماله في مقابلة العوض المحرم دفع ما لا يجوز دفعه بل حجر عليه فيه الشارع فلم يقع

قبضه موقعه بل وجود هذا القبض كعدمه فيجب رده على مالكه كما لو تبرع المريض لوارثه بشيء او لاجنبي بزيادة على الثلث او تبرع المحجور عليه بفلس او سفه او تبرع المضطر الى قوته بذلك ونحو ذلك وحرف المسألة انه محجور عليه شرعاً في هذا الدفع فيجب رده **قيل** هذا قياس فاسد لان الدفع في هذه الصور تبرع محض لم يعاوض عليه والشارع قد منعه منه لتعلق حق غيره به او حق نفسه المقدمة على غيره واما ما نحن فيه فهو قد عاوض بماله على استيفاء منفعة او استهلاك عين محرمة فقد قبض عوضاً محرماً وقبض مالاً محرماً فاستوفى ما لا يجوز استيفاؤه وبذل فيه ما لا يجوز بذله فالقابض قبض مالاً محرماً والدافع استوفى عوضاً محرماً وقضية العدل تراد العوضين لكن قد تعذر رد احدهما فلا يوجب رد الآخر من غير رجوع عوضه نعم لو كان الخمر قائماً بعينه لم يستهلكه او دفع اليها المال ولم يفجر بها وجب رد المال في الصورتين قطعاً كما في سائر العقود الباطلة اذا لم يتصل بها القبض **فان قيل** فاي تاثير لهذا القبض المحرم حتى جعل له حرمة ومعلوم ان قبض ما لا يجوز قبضه بمنزلة عدمه اذ الممنوع شرعاً كالممنوع حساً فقابض المال قبضه بغير حق فعليه ان يرده الى دافعه **قيل** والدافع قبض العين و واستوفى المنفعة بغير حق كلاهما قد اشتركا في دفع ما ليس لهما دفعه وقبض ما ليس لهما قبضه وكلاهما عاص لله فكيف يخص احدهما بان يجمع له بين العوض والمعوض عنه ويفوت على الآخر العوض والمعوض **فان قيل** هو فوت المنفعة على نفسه باختياره قيل والآخر فوت العوض على نفسه باختياره فلا فرق بينهما وهذا واضح بحمد الله وقد توقف شيخنا في وجوب رد عوض هذه المنفعة المحرمة على باذله او الصدقة به في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم وقال الزاني ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم فاستوفوا العوض المحرم والتحريم الذي فيه ليس لحقهم وانما هو حق الله تعالى وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض والاصول تقتضي انه اذا رد احد العوضين رد الآخر فاذا تعذر على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال وهذا الذي استوفيت منفعته عليه ضرر في اخذ منفعته واخذ عوضها جميعاً منه بخلاف ما اذا كان العوض خمراً او ميتة فان تلك لا ضرر عليه في فواتها فانها لو كانت باقية اتلفناها عليه ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت لتوفرت عليه بحيث يتمكن من صرف تلك المنفعة في امر آخر اعني من صرف القوة التي عمل بها ثم اورد على نفسه سؤالاً فقال فيقال على هذا فينبغي ان يقضوا بها اذا طالب بقبضها واجاب عنه بان قال نحن لا نأمر بدفعها ولا ردها كعقود الكفار المحرمة فانهم اذا اسلموا قبل القبض لم يحكم بالقبض ولو اسلموا بعد القبض لم يحكم بالرد ولكن المسلم تحرم عليه هذه الاجرة لانه كان معتقداً لتحريمها بخلاف الكافر و ذلك لانه اذا طلب الاجرة **فقلنا** له انت فرطت حيث صرفت قوتك في عمل محرم فلا يقضى لك بالاجرة فاذا قبضها وقال الدافع هذا المال اقضوا لي برده فاني اقبضته اياه عوضاً عن منفعة محرمة قلنا له دفعته معاوضة رضيت بها فاذا طلبت استرجاع ما اخذ فاردد اليه ما اخذت اذا كان له في بقائه معه منفعة فهذا محتمل قال وان كان ظاهر القياس ردها لانها مقبوضة بعقد فاسد انتهى وقد نص احمد في رواية ابي النضر فيمن حمل خمراً او خنزيراً او ميتة لنصراني اكره اكل كرايه ولكن يقضى للحمال بالكراء واذا كان لمسلم فهو اشد كراهة فاختلف اصحابه في هذا النص على ثلاث طرق **احدها** اجراؤه على ظاهره وان المسألة رواية واحدة قال ابن ابي موسى وكره احمد ان يؤجر المسلم نفسه لحمل ميتة او خنزير لنصراني فان فعل قضي له بالكراء وهل يطيب له ام لا على وجهين اوجههما انه لا يطيب له ويتصدق به وكذا ذكر ابو الحسن الآمدي قال اذا اجر نفسه من رجل

في حمل خمر او خنزير او ميتة كره نص عليه وهذه كراهة تحريم لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن حاملها اذا ثبت ذلك فيقضى له بالكراء وغير ممتنع ان يقضى له بالكراء وان كان محرماً كاجارة الحجام انتهى فقد صرح هؤلاء بانه يستحق الاجرة مع كونها محرمة عليه على الصحيح **الطريق الثانية** تاويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها وجعل المسألة رواية واحدة وهي ان هذه الاجارة لا تصح وهذه طريقة القاضي في المجرد وهي طريقة ضعيفة وقد رجع عنها في كتبه المتأخرة فانه صنف المجرد قديماً **الطريقة الثالثة** تخريج هذه المسألة على روايتين احداهما ان هذه الاجارة صحيحة يستحق بها الاجرة مع الكراهة للفعل وللاجرة والثانية لا تصح الاجارة ولا يستحق بها اجرة وان عمل وهذا على قياس قوله في الخمر لا يجوز امساكها وتجب اراقتها قال في رواية ابي طالب اذا اسلم وله خمر او خنازير تصب الخمر وتسرح الخنازير وقد حرما عليه وان قتلها فلا بأس فقد نص انه لا يجوز امساكها ولانه قد نص في رواية ابن منصور انه يكره ان يؤجر نفسه لنظارة كرم لنصراني لان اصل ذلك يرجع الى الخمر الا ان يعلم انه يباع لغير الخمر فقد منع من اجارة نفسه على حمل الخمر وهذه طريقة القاضي في تعليقه وعليها اكثر اصحابه والمنصوص عندهم الرواية المخرجة وهي عدم الصحة وانه لا يستحق اجرة ولا يقضى له بها وهي مذهب مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد وهذا اذا استأجر على حملها الى بيته للشرب او لاكل الخنزير او مطلقاً فاما اذا استأجره لحملها ليريقها او لينقل الميتة الى الصحراء لئلا يتأذى بها فان الاجارة تجوز حينئذ لانه عمل مباح لكن اذا كانت جلد الميتة لم تصح واستحق اجرة المثل وان كان قد سلخ الجلد واخذه رده على صاحبه هذا قول شيخنا وهو مذهب مالك والظاهر انه مذهب الشافعي واما مذهب ابي حنيفة فمذهبه كالرواية الاولى انه يصح الاجارة ويقضى له بالاجرة ومأخذه في ذلك ان الحمل ان كان مطلقاً لم يكن المستحق نفس حمل الخمر فذكره وعدم ذكره سواء وله ان يحمل شيئاً آخر غيره كخل وزيت وهكذا قال فيما لو اجره داره او حانوته ليتخذها كنيسة او ليبيع فيها الخمر قال ابو بكر الرازي لا فرق عند ابي حنيفة بين ان يشترط ان يبيع فيها الخمر او لا يشترط وهو يعلم انه يبيع فيه الخمر ان الاجارة تصح لانه لا يستحق عليه بعقد الاجارة فعل هذه الاشياء وان شرط ذلك لان له ان لا يبيع فيه الخمر ولا يتخذ الدار كنيسة ويستحق عليه الاجرة بالتسليم في المدة فاذا لم يستحق عليه فعل هذه الاشياء كان ذكرها وتركها سواء كما لو اكترى داراً لينام فيها او ليسكنها فان الاجرة يستحق عليه وان لم يفعل ذلك وكذا يقول فيما اذا استأجر رجلاً ليحمل خمراً او ميتة او خنزيراً انه يصح لانه لا يتعين حمل الخمر بل لو حمل بدله عصيراً استحق الاجرة فهذا التقييد عندهم لغو فهو بمنزلة الاجارة المطلقة والمطلقة عنده جائزة وان غلب على ظنه ان المستأجر يعصي فيها كما يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمراً ثم انه كره بيع السلاح في الفتنة قال لان السلاح معمول للقتال لا يصلح لغيره وعامة الفقهاء خالفوه في المقدمة الاولى وقالوا ليس المقيد كالمطلق بل المنفعة المعقود عليها هي المستحقة فتكون هي المقابلة بالعوض وهي منفعة محرمة وان للمستأجر ان يقيم غيرها مقامها والزموه ما لو اكترى داراً ليتخذها مسجداً فانه لا يستحق عليه فعل المعقود عليه ومع هذا فانه ابطل هذه الاجارة بناء على انها اقتضت فعل الصلاة وهي لا تستحق بعقد اجارة ونازعه اصحاب احمد ومالك في المقدمة الثانية وقالوا اذا غلب على ظنه ان المستأجر ينتفع بها في محرم حرمت الاجارة لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها والعاصر انما يعصر عصيراً ولكن لما علم ان المعتصر يريد ان يتخذه خمراً فيعصره له استحق اللعنة قالوا وايضاً فان في هذا معاونة على نفس ما يسخطه الله ويبغضه ويلعن فاعله فاصول الشرع وقواعده

تقتضي تحريمه وبطلان العقد عليه وسيأتي مزيد تقرير هذا عند الكلام على حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم الغيبة وما يترتب عليها من العقوبة **قال** شيخنا رضي الله عنه والاشبه طريقة ابن ابي موسى يعني انه يقضى له بالاجرة وان كانت المنفعة محرمة ولكن لا يطيب له اكلها قال فانها اقرب الى مقصود احمد واقرب الى القياس وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه فالعاصر والحامل قد عاوضا على منفعة تستحق عوضا وهي ليست محرمة في نفسها وانما حرمت بقصد المعتصر والمتحمل فهو كما لو باع عنبا وعصيرا لمن يتخذه خمرا وفات العصير والخمر في يد المشتري فان مال البائع لا يذهب مجانا بل يقضى له بعوضه كذلك هنا المنفعة التي وفاها المؤجر لا تذهب مجانا بل يعطى بدلها فان تحريم الانتفاع انما كان من جهة المستاجر لا من جهة المؤجر فانه لو حملها للاراقة او لاخراجها الى الصحراء خشية التأذي بها جاز ثم نحن نحرم الاجرة عليه لحق الله سبحانه لا لحق المستاجر والمشتري بخلاف من استؤجر للزنا او التلوط او القتل او السرقة فان نفس هذا العمل محرم لاجل قصد المستاجر فهو كما لو باع ميتة او خمرا فانه لا يقضى له بثمنها لان نفس هذه العين محرمة وكذلك لا يقضى له بعوض هذه المنفعة المحرمة **قال** شيخنا ومثل هذه الاجارة والجعالة يعني الاجارة على حمل الخمر والميتة لا توصف بالصحة مطلقا بل يقال هي صحيحة بالنسبة الى المستاجر بمعنى انه يجب عليه العوض وفاسدة بالنسبة الى الاجير بمعنى انه يحرم عليه الانتفاع بالاجرة ولهذا في الشريعة نظائر قال ولا ينافي هذا نص احمد على كراهة نظارة كرم النصراني فانا ننهاه عن هذا الفعل وعن عوضه ثم نقضي له بكراه قال ولو لم يفعل هذا لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة فان كل من استاجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه فاذا لم يعطوه شيئا ووجب ان يرد عليهم ما اخذ منهم كان ذلك اعظم العون لهم وليسوا باهل ان يعاونوا على ذلك بخلاف من اسلم اليهم عملا لا قيمة له بحال يعني كالزانية والمغني والنائحة فان هؤلاء لا يقضى لهم باجرة ولو قبضوا منهم المال فهل يلزمهم رده عليهم ام يتصدقون به فقد تقدم الكلام مستوفى في ذلك وبينا ان الصواب انه لا يلزمهم رده ولا يطيب لهم اكله والله الموفق للصواب

فصل الحكم الخامس حلوان الكاهن قال ابو عمر بن عبد البر لا خلاف في حلوان الكاهن انه ما يعطاه على كهانته وهو من اكل المال بالباطل والحلوان في اصل اللغة العطية قال علقمة **شعر** فمن رجل احلوه رحلي وناقتي ✤ يبلغ عني الشعر اذا مات قائله ✤ انتهى وتحريم حلوان الكاهن تنبيه على تحريم حلوان المنجم والزاجر وصاحب القرعة التي هي شقيقة الازلام وضاربة الحصا والعراف والرمال ونحوهم ممن تطلب منهم الاخبار عن المغيبات وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتيان الكهان واخبر ان من اتى عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل عليه صلى الله عليه وسلم ولا ريب ان الايمان بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وبما يجيء به هؤلاء لا يجتمعان في قلب احد وان كان احدهم قد يصدق احيانا فصدقه بالنسبة الى كذبه قليل من كثير وشيطانه الذي ياتيه بالاخبار لا بد ان يصدقه احيانا ليغوي به الناس ويفتنهم به واكثر الناس مستجيبون لهؤلاء مؤمنون بهم ولا سيما ضعفاء العقول كالسفهاء والجهال والنساء واهل البوادي ومن لا علم لهم بحقائق الايمان فهؤلاء هم المفتونون بهم وكثير منهم يحسن الظن باحدهم ولو كان مشركا كافرا بالله مجاهرا بذلك ويزوره وينذر له ويلتمس دعاءه فقد راينا وسمعنا من ذلك كثيرا وسبب هذا كله خفاء ما بعث الله به رسوله من الهدى ودين الحق على هؤلاء ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وقد قال

الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء يحدثوننا احيانا بالامر فيكون كما قالوا فاخبرهم ان ذلك من جهة الشياطين يلقون اليهم الكلمة تكون حقا فيزيدون هم معها مائة كذبة فيصدقون من اجل تلك الكلمة **واما** اصحاب الملاحم فركبوا ملاحمهم من اشياء احدها من اخبار الكهان والثاني من اخبار منقولة عن الكتب السالفة متوارثة بين اهل الكتاب والثالث من امور اخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بها جملة وتفصيلا والرابع من امور اخبر بها من له كشف من الصحابة ومن بعدهم والخامس من منامات متواطئة على امر كلي وجزئي فالجزئي يذكرونه بعينه والكلي يفصلونه بحدس وقرائن تكون حقا او تقارب والسادس من استدلال بآثار علوية جعلها الله تعالى علامات وادلة واسبابا لحوادث ارضية لا يعلمها اكثر الناس فان الله سبحانه لم يخلق شيئا سدى ولا عبثا وربط سبحانه العالم العلوي بالسفلي وجعل علويه مؤثرا في سفليه دون العكس فالشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته وان كان كسوفهما لسبب شر يحدث في الارض ولهذا شرع سبحانه تغيير الشر عند كسوفهما بما يدفع ذلك الشر المتوقع من الصلوة والذكر والدعاء والتوبة والاستغفار والعتق فان هذه الاشياء تعارض اسباب الشر وتقاومها وتدفع موجباتها ان قويت عليها وقد جعل الله سبحانه حركة الشمس والقمر واختلاف مطالعهما سببا للفصول التي هي سبب الحر والبرد والشتاء والصيف وما يحدث فيهما مما يليق بكل فصل منها فمن له اعتناء بحركاتهما واختلاف مطالعهما يستدل بذلك على ما يحدث في النبات والحيوان وغيرهما وهذا امر يعرفه كثير من اهل الفلاحة والزراعة وربان السفن لهم استدلالات باحوالهما واحوال الكواكب على اسباب السلامة والعطب من اختلاف الرياح وقوتها وعصوفها لا يكاد يختل والاطباء لهم استدلالات باحوال القمر والشمس على اختلاف طبيعة الانسان وتهيؤها لقبول التغير واستعدادها لامور غريبة ونحو ذلك وواضعوا الملاحم لهم عناية شديدة بهذا وامور متوارثة عن قدماء المنجمين ثم يستخرجون من هذا كله قياسات واحكاما تشبه ما تقدم ونظيره وسنة الله في خلقه جارية على سنن اقتضته حكمته فحكم النظير حكم نظيره وحكم الشيء حكم مثله وهؤلاء صرفوا قوى اذهانهم الى احكام القضاء والقدر واعتبار بعضه ببعض والاستدلال ببعضه على بعض كما صرف ائمة الشرع قوى اذهانهم الى احكام الامر والشرع واعتبار بعضه ببعض والاستدلال ببعضه على بعض والله سبحانه له الخلق والامر ومصدر خلقه وامره عن حكمة لا تختل ولا تتعطل ولا تنتقض ومن صرف قوى ذهنه وفكره واستنفد ساعات عمره في شيء من احكام هذا العالم وعلمه كان له فيه من النفوذ والمعرفة والاطلاع ما ليس لغيره ويكفي الاعتبار بفرع واحد من فروعه وهو عبارة الرؤيا فان العبد اذا نفذ فيها وكمل اطلاعه جاء بالعجائب وقد شاهدنا نحن وغيرنا من ذلك امورا عجيبة يحكم فيها المعبر باحكام متلازمة صادقة سريعة وبطيئة ويقول سامعها هذه علم غيب وانما هي معرفة ما غاب عن غيره باسباب انفرد هو بعلمها وخفيت على غيره والشارع صلوات الله عليه حرم من تعاطي ذلك ما مضرته راجحة على منفعته او ما لا منفعة فيه او ما يخشى على صاحبه ان يجره الى الشرك وحرم بذل المال في ذلك وحرم اخذه صيانة للامة عما يفسد عليها الايمان او يخدشه بخلاف علم عبارة الرؤيا فانه حق لا باطل لان الرؤيا مستندة الى الوحي المنامي وهي جزء من اجزاء النبوة ولهذا كلما كان الرائي اصدق وابر واعلم كان تعبيره اصح بخلاف الكاهن والمنجم واضرابهما ممن لهم مدد من اخوانهم من الشياطين فان صناعتهم لا تصح من صادق ولا بار ولا متعبد بالشريعة بل هم

اشبه بالسحرة الذين كلما كان احدهم اكذب وافجر وابعد عن الله ورسوله ودينه كان السحر معه اقوى واشد تاثيرا بخلاف كلما كان من الحق فان صاحبه كلما كان ابر واصدق وادين كان علمه به ونفوذه فيه اقوى وبالله التوفيق **فصل** الحكم السادس خبث كسب الحجام ويدخل فيه الفاصد والشارط وكل من يكون كسبه من اخراج الدم ولا يدخل فيه الطبيب ولا الكحال ولا البيطار لا فى لفظه ولا فى معناه وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه حكم بخبثه وامر صاحبه ان يعلفه ناضحه او رقيقه وصح عنه انه احتجم واعطى الحجام اجره فاشكل الجمع بين هذين على كثير من الفقهاء وظنوا ان النهى عن كسبه منسوخ باعطائه اجره وممن سلك هذا المسلك الطحاوى فقال فى احتجاجه للكوفيين فى اباحة بيع الكلاب واكل اثمانها لما امر النبى صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال مالى وللكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم وكان بيع الكلاب اذ ذاك والانتفاع به حراما وكان قاتله موديا للفرض عليه فى قتله ثم نسخ ذلك واباح الاصطياد به فصار كسائر الجوارح فى جواز بيعه قال ومثل ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وقال كسب الحجام خبيث ثم اعطى الحجام اجره وكان ذلك ناسخا لمنعه وتحريمه ونهيه انتهى كلامه واسهل ما فى هذه الطريقة انها دعوى مجردة لا دليل عليها فلا تقبل كيف وفى الحديث نفسه ما يبطلها فانه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص لهم فى كلب الصيد وقال ابن عمر رضى الله عنهما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب الا كلب الصيد او كلب غنم او ماشية وقال عبد الله بن مغفل امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم والحديثان فى الصحيح فدل على ان الرخصة فى كلب الصيد والغنم وقعت بعد الامر بقتل الكلاب فالكلب الذى اذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اقتنائه هو الذى حرم ثمنه واخبر انه خبيث دون الكلب الذى امر بقتله فان المامور بقتله غير مستثنى حتى يحتاج الامة الى بيان حكم ثمنه ولم تجر العادة ببيعه وشرائه بخلاف الكلب المأذون فى اقتنائه فان الحاجة داعية الى بيان حكم ثمنه اولى من حاجتهم الى بيان ما لم تجر عادتهم ببيعه بل قد امروا بقتله ومما يبين هذا انه صلى الله عليه وسلم ذكر الاربعة التى تبذل فيها الاموال عادة لحرص النفوس عليها وهى ما تاخذه الزانية والكاهن والحجام وبائع الكلب فكيف يحمل هذا على كلب لم تجر العادة ببيعه وتخرج منه الكلاب التى انما جرت العادة ببيعها هذا من الممتنع البين امتناعه واذا تبين هذا ظهر فساد ما شبه به من نسخ خبث اجرة الحجام بل دعوى النسخ فيها ابعد واما اعطاء النبى صلى الله عليه وسلم الحجام اجره فلا يعارض قوله كسب الحجام خبيث فانه لم يقل ان اعطاءه خبيث بل اعطاؤه اما واجب واما مستحب واما جائز ولكن هو خبيث بالنسبة الى الآخذ وخبثه بالنسبة الى اكله فهو خبيث الكسب ولم يلزم من ذلك تحريمه فقد سمى النبى صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل خبيثين مع اباحة اكلهما ولا يلزم من اعطاء النبى صلى الله عليه وسلم الحجام اجره حل اكله فضلا عن كون اكله طيبا فانه قال انى لاعطى الرجل العطية يخرج بها يتأبطها نارا والنبى صلى الله عليه وسلم قد كان يعطى المؤلفة قلوبهم من مال الزكاة والفئ مع غناهم وعدم حاجتهم اليه ليبذلوا من الاسلام والطاعة ما يجب عليهم بذله بدون العطاء ولا يحل لهم توقف بذله على الاخذ بل يجب عليهم المبادرة الى بذله بلا عوض وهذا اصل معروف من اصول الشرع ان العقد والبذل قد يكون جائزا او مستحبا او واجبا من احد الطرفين مكروها

او محرما من الطرف الآخر فيجب على الباذل ان يبذل ويحرم على الآخذ ان ياخذ وبالجملة فخبث اجر الحجام من جنس خبث اكل الثوم والبصل لكن هذا خبيث الرائحة وهذا خبيث لكسبه **فان قيل** فما اطيب المكاسب واحلها قيل هذا فيه ثلثة اقوال للفقهاء احدها انه كسب التجارة والثانى انه عمل اليد فى غير الصنائع الدنية كالحجامة ونحوها والثالث انه الزراعة ولكل قول من هذه وجه من الترجيح اثرا ونظرا والراجح ان احلها الكسب الذى جعل منه رزق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كسب الغانمين وما ابيح لهم على لسان الشارع وهذا الكسب قد جاء فى القرآن مدحه اكثر من غيره واثنى على اهله ما لم يثن على غيرهم ولهذا اختاره الله لخير خلقه وخاتم انبيائه ورسله حيث يقول بعثت بالسيف بين يدى الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقى تحت ظل رمحى وجعل الذلة والصغار على من خالف امرى وهو الرزق الماخوذ بعزة وشرف وقهر لاعداء الله وجعل احب شئ الى الله فلا يقاومه كسب غيره والله اعلم **فصل** فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى بيع عسب الفحل وضرابه فى صحيح البخارى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل وفى صحيح مسلم عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ضراب الفحل وهذا الثانى تفسير للاول وسمى اجرة ضرابه بيعا اما لكون المقصود هو الماء الذى له فالثمن مبذول فى مقابلة عين مائه وهو حقيقة البيع واما انه سمى اجارته لذلك بيعا اذ هى عقد معاوضة وهى بيع المنافع والعادة انهم يستاجرون الفحل للضراب هذا هو الذى نهى عنه والعقد الوارد عليه باطل سواء كانت بيعا او اجارة وهذا قول جمهور العلماء منهم احمد والشافعى وابو حنيفة واصحابهم رحمهم الله وقال ابو الوفاء بن عقيل ويحتمل عندى الجواز لانه عقد على منافع الفحل ونزوه على الانثى وهى منفعة مقصودة وماء الفحل يدخل تبعا والغالب حصوله عقيب نزوه فيكون كالعقد على الظئر ليحصل اللبن فى بطن الصبى كما لو استاجر ارضا وفيها بئر ماء فان الماء يدخل تبعا وقد يغتفر فى الاتباع ما لا يغتفر فى المتبوعات واما مالك فحكى عنه جوازه والذى ذكره اصحابه التفصيل فقال صاحب الجواهر فى باب فساد العقد من جهة نهى الشارع ومنها بيع عسب الفحل ويحمل النهى فيه على استيجار الفحل على لقاح الانثى وهو فاسد لانه غير مقدور على تسليمه فاما ان يستاجره على ان يحمله عليها دفعات معلومة فذلك جائز اذ هو امر معلوم فى نفسه ومقدور على تسليمه والصحيح تحريمه مطلقا وفساد العقد به على كل حال ويحرم على الآخذ اخذ اجرة ضرابه ولا يحرم على المعطى لانه بذل ماله فى تحصيل مباح يحتاج اليه ولا يمنع من هذا كما فى كسب الحجام واجرة الكساح والنبى صلى الله عليه وسلم نهى عما يعتادونه من استيجار الفحل للضراب ويسمى ذلك بيع عسبه فلا يجوز حمل كلامه على غير الواقع والمعتاد واخلاء الواقع من البيان مع انه الذى قصد بالنهى ومن المعلوم انه ليس للمستاجر غرض صحيح فى نزو الفحل على الانثى الذى له دفعات معلومة وانما غرضه نتيجة ذلك وثمرته ولاجله بذل ماله وقد علل التحريم بعدة علل **احدها** انه لا يقدر على تسليم المعقود عليه فاشبه اجارة الآبق فان ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته **الثانية** ان المقصود هو الماء وهو مما لا يجوز افراده بالعقد فانه مجهول القدر والعين وهذا بخلاف اجارة الظئر فانها احتملت بمصلحة الآدمى فلا يقاس عليها غيرها وقد يقال والله اعلم ان النهى عن ذلك من محاسن الشريعة وكمالها فان مقابلة ماء الفحل بالاثمان وجعله محلا لعقود المعاوضات مما هو مستقبح ومستهجن عند العقلاء وفاعل ذلك عندهم ساقط من اعينهم فى انفسهم وقد جعل الله سبحانه فطر عباده لاسيما المسلمين ميزانا للحسن والقبيح فما راه

المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ويزيد هذا بيانا ان ماء الفحل لا قيمة له ولا هو مما
يعاوض عليه ولهذا لو نزا فحل الرجل على رمكة غيره فاولدها فالولد لصاحب الرمكة اتفاقا لانه لم ينفصل عن الفحل الا مجرد الماء
وهو لا قيمة له فحرمت هذه الشريعة الكاملة المعاوضة على ضرابه ليتناوله الناس بينهم مجانا لما فيه من تكثير النسل المحتاج
اليه من غير اضرار بصاحب الفحل ولا نقصان من ماله فمن محاسن الشريعة ايجاب بذل هذا مجانا كما قال النبی صلی الله عليه
وسلم ان من حقها اطراق فحلها واعارة دلوها فهذه حقوق يضر بالناس منعها الا بالمعاوضة فاوجبت الشريعة بذلها مجانا
فان قيل فاذا اهدى صاحب الانثى الى صاحب الفحل هدية او ساق اليه كرامة فهل له اخذها قيل ان كان ذلك على وجه
المعاوضة والاشتراط فی الباطن لم يحل له اخذه وان لم يكن كذلك فلا بأس به قال اصحاب احمد والشافعی وان اعطى صاحب
الفحل هدية او كرامة من غير اجارة جاز واحتج اصحابنا بحديث روی عن انس رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم
انه قال اذا كان اكراما فلا بأس ذكره صاحب المغنی ولا اعرف حال هذا الحديث ولا من خرجه وقد نص احمد فی رواية ابن القاسم
على خلافه فقيل له الا يكون مثل الحجام يعطى وان كان منهيا عنه فقال لم يبلغنا ان النبی صلی الله عليه وسلم اعطى فی مثل هذا
شيئا كما بلغنا فی الحجام واختلف اصحابنا فی حمل كلام احمد على ظاهره او تاويله فحمله القاضی على ظاهره وقال هذا مقتضى النظر
لكن ترك مقتضاه فی الحجام فبقی فيما عداه على مقتضى القياس وقال ابو محمد فی المغنی كلام احمد يحمل على الورع لا على التحريم والجواز
ارفق بالناس واوفق للقياس **ذكر** حكم رسول الله صلی الله عليه وسلم فی المنع من بيع الماء الذی يشترك فيه الناس
ثبت فی صحيح مسلم من حديث جابر رضی الله عنه قال نهى رسول الله صلی الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء وفيه عنه قال نهى
رسول الله صلی الله عليه وسلم عن بيع ضراب الفحل وعن بيع الماء والارض لتحرث فعن ذلك نهى رسول الله صلی الله عليه وسلم
وفی الصحيحين عن ابی هريرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء لتمنعوا به الكلاء وفی لفظ اخر
لا تمنعوا فضل الماء ليباع به الكلاء وقال البخاری فی بعض طرقه لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء وفی المسند من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من منع فضل مائه او فضل
كلائه منعه الله فضله يوم القيمة وفی سنن ابن ماجة من حديث ابی هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله
عليه وسلم ثلث لا يمنعن الماء والكلاء والنار وفی سننه ايضا عن ابن عباس رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله عليه
المسلمون وسلم الناس شركاء فی ثلث الماء والنار والكلاء وثمنه حرام وفی صحيح البخاری من حديث ابی هريرة رضی الله عنه قال
قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ثلثة لا ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل كان له فضل ماء بالطريق
فمنعه ابن السبيل ورجل بايع امامه لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها رضی وان لم يعطه منها سخط ورجل اقام سلعة بعد
العصر فقال والله الذی لا اله غيره لقد اعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرأ هذه الاية اِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللّٰهِ وَ
اَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيْلًا الاية وفی سنن ابی داؤد عن بهيسة قالت استاذن ابی النبی صلی الله عليه وسلم فجعل يدنو منه ويلتزمه
ثم قال يا نبی الله ما الشیء الذی لا يحل منعه قال الماء قال يا نبی الله ما الشیء الذی لا يحل منعه قال الملح قال يا نبی الله ما الشیء
الذی لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك الماء خلقه الله فی الاصل مشتركا بين العباد والبهائم وجعله سقيا لهم فلا يكون

احد اخص به من احد ولو اقام عليه فبنى عليه قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه ابن السبيل احق بالماء من الباني عليه ذكره
ابو عبيد عنه وقال ابو هريرة ابن السبيل اول شارب فاما من حازه فی قربته او انائه فذاك غير المذكور فی الحديث وهو بمنزلة
سائر المباحات اذا حازها الى ملكه ثم اراد بيعها كالحطب والكلاء والملح وقد قال النبی صلی الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم حبلا
فياخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطی او منع رواه البخاری وفی الصحيحين
عن علی كرم الله وجهه قال اصبت شارفا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فی مغنم يوم بدر واعطانی رسول الله صلی الله عليه
وسلم شارفا اخر فانختهما يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه وذكر الحديث فهذا فی الكلاء
والحطب المباح بعد اخذه واحرازه وكذلك السمك وسائر المباحات وليس هذا محل النهی بالضرورة ولا محل النهی ايضا بيع
مياه الانهار الكبار المشتركة بين الناس فان هذا لا يمكن منعها والحجر عليها وانما محل النهی صور احدها المياه المنتفعة
من الامطار اذا اجتمعت فی ارض مباحة فهی مشتركة بين الناس وليس احد احق بها من احد الا بالتقديم لقرب ارضه
كما سياتی ان شاء الله تعالی فهذا النوع لا يحل بيعه ولا منعه ومانعه عاص مستوجب لوعيد الله ومنع فضله اذ منع
ما لم يعمل يداه **فان قيل** فلو اتخذ فی ارضه المملوكة له حفرة يجمع فيها الماء او حفر بيرا فهل يملكه بذلك ويحل له بيعه
قيل لا ريب انه احق به من غيره ومتى كان الماء النابع فی ملكه او الكلاء والمعدن فوق كفايته لشربه وشرب ماشيته
ودوابه لم يجب عليه بذله نص عليه احمد وهذا لا يدخل تحت وعيد النبی صلی الله عليه وسلم فانه انما توعد من منع فضل
الماء ولا فضل فی هذا **فصل** وما فضل منه عن حاجته وحاجة بهائمه وزرعه واحتاج اليه ادمی مثله او بهائمه بذله
بغير عوض ولكل احد ان يتقدم على الماء ويشرب ويسقی ماشيته وليس لصاحب الماء منعه من ذلك ولا يلزم الشارب
وساقی البهائم عوضا وهل يلزمه ان يبذل له الدلو والبكرة والحبل مجانا او له ان ياخذ اجرته على قولين وهما وجهان لاصحاب
احمد فی وجوب اعارة المتاع عند الحاجة اليه اظهرهما دليلا وجوبه وهو من الماعون قال احمد انما هذا فی الصحاری والبرية
دون البنيان يعنی ان البنيان اذا كان فيه الماء فليس لاحد الدخول اليه الا باذن صاحبه وهل يلزمه بذل فضل مائه لزرع غيره
فيه وجهان وهما روايتان عن احمد **احدهما** لا يلزمه وهو مذهب الشافعی لان الزرع لا حرمة له فی نفسه ولهذا لا يجب على
صاحبه سقيه بخلاف الماشية **والثانی** يلزمه بذله احتج لهذا القول بالاحاديث المتقدمة وعمومها وبما روی عن
عبد الله بن عمرو ان قيم ارضه بالوهط كتب اليه يخبره انه سقى ارضه وفضل له من الماء فضل يطلب بثلثين الفا فكتب اليه
عبد الله بن عمرو رضی الله عنهما اقم قلدك ثم اسق الادنى فالادنى فانی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم ينهى عن بيع فضل
الماء قالوا وفی منعه من سقی الزرع اهلاكه وافساده محرم كالماشية وقولكم لا حرمة له فلصاحبه حرمة فلا يجوز التسبب الى
اهلاك ماله ومن سلم لكم انه لا حرمة للزرع قال ابو محمد المقدسی ويحتمل ان يمنع نفی الحرمة عنه فان اضاعة المال منهی عنها
واتلافه محرم وذلك دليل على حرمته **فان قيل** فاذا كان فی ارضه او داره بير او عين مستنبطة فهل يكون ملكا له تبعا لملك
الارض والدار قيل اما نفس البير وارض العين فمملوكة لمالك الارض واما الماء ففيه قولان هما روايتان عن احمد ووجهان لاصحاب
الشافعی احدهما انه غير مملوك لانه يجری من تحت الارض الى ملكه فاشبه الجاری فی النهر الى ملكه والثانی انه مملوك له قال فی رواية

له ارض ولا خرماء فاشترك صاحب الارض وصاحب الماء فى الزرع ويكون بينهما فقال لا باس هذا القول اختيار ابى بكر وفى معنى
الماء المعادن الجارية فى الاماكن كالقار والنفط والموميا والملح وكذلك الكلاء النابت فى ارضه كل ذلك يخرج على الروايتين فى
الماء وظاهر المذهب ان هذا الماء لا يملك وكذلك هذه الاشياء قال احمد لا يعجبنى بيع الماء البتة وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله
يسأل عن قوم بينهم نهر يشرب منه ارضهم لهذا يوم ولهذا يومان ينفقون عليه بالحصص فجاء يومى ولا احتاج اليه اكريه بدراهم
قال ما ادرى اما النبى صلى الله عليه وسلم فنهى عن بيع الماء قيل انه ليس ببيعه انما يكريه قال انما احتالوا بهذا ليحسنوه فاى شىء هذا
الا البيع انتهى واحاديث اشتراك الناس فى الماء دليل ظاهر على المنع من بيعه وهذه المسألة التى سئل عنها احمد رحمه الله هى
التى ابتلى الناس بها فى ارض الشام وبساتينه وغيرها فان الارض والبستان يكون له حق من الشرب من نهر فيفضل عنه او يبنيه
دورا او حوانيت ويوجرها فقد توقف احمد ثم اجاب بان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء فلما قيل له ان هذه اجارة قال
هذه التسمية حيلة وهى تحسين اللفظ وحقيقة العقد البيع وقواعد الشريعة يقتضى المنع من بيع هذا الماء فانه انما كان
له حق التقديم فى سقى ارضه من هذا الماء المشترك بينه وبين غيره فاذا استغنى عنه لم يجز له المعاوضة عنه وكان المحتاج اليه
اولى به بعده وهذا كمن اقام على معدن فاخذ منه حاجته لم يجز له ان يبيع باقيه بعد نزعه عنه وكذلك من سبق الى
الجلوس فى رحبة او طريق واسعة فهو احق بها ما دام جالسا فاذا استغنى عنها واجر مقعده لم يجز وكذلك الارض المباحة اذا
كان فيها كلاء او عشب فسبق بدوابه اليه فهو احق برعيه ما دامت دوابه فيه فاذا طلب الخروج منها وبيع ما فضل عنه لم يكن
له ذلك وهكذا هذا الماء سواء فانه اذا فارق ارضه لم يبق له فيه حق وصار بمنزلة الكلاء الذى لا اختصاص له به ولا هو فى ارضه
فان قيل الفرق بينهما ان هذا الماء فى نفس ارضه فهو منفعة من منافعها يملكه بملكها كسائر منافعها بخلاف ما ذكرتم من
الصور فان تلك الاعيان ليست من ملكه وانما له حق الانتفاع والتقديم اذا سبق خاصة **قيل** هذه النكتة التى لاجلها
جوز من جوز بيعه وجعل ذلك حقا من حقوق ارضه فملك المعاوضة عليه وحده كما يملك المعاوضة عليه مع الارض فيقال
حق ارضه فى الانتفاع لا فى ملك العين التى اودعها الله فيها بوصف الاشتراك وجعل حقه فى تقديم الانتفاع على غيره فى التحجر والمعاوضة
فهذا القول هو الذى يقتضيه قواعد الشرع وحكمته واشتماله على مصالح العالم وعلى هذا فاذا دخل غيره بغير اذنه فاخذ منه
شيئا ملكه لانه مباح فى الاصل فاشبه ما لو عشش فى ارضه طائر او حصل فيه ظبى او نصب ماؤها عن سمك فدخل اليه
فاخذه **فان قيل** فهل له منعه من دخول ملكه وهل يجوز له دخوله فى ملكه بغير اذنه قيل قد قال بعض اصحابنا لا يجوز له
دخول ملكه لاخذ ذلك بغير اذنه وهذا لا اصل له فى كلام الشارع ولا فى كلام الامام احمد بل قد نص احمد على جواز الرعى فى ارض
غير مباحة مع ان الارض ليست مملوكة له ولا مستاجرة ودخولها لغير الرعى ممنوع منه فالصواب انه يجوز له دخولها لاخذ
ماله اخذه وقد يتعذر عليه غالبا استيذان مالكها ويكون قد احتاج الى الشرب وسقى بهائمه ورعى الكلاء ومالك الارض غائب
فلو منعناه من دخولها الا باذنه كان ذلك اضرارا بينا به وايضا فانه لا فائدة لهذا الاذن لانه ليس لصاحب الارض منعه من
الدخول بل يجب عليه تمكينه فغاية ما يقدر انه لم ياذن له وهذا حرام عليه شرعا لا يحل له منعه من الدخول فلا فائدة فى
توقف دخوله على الاذن وايضا فانه اذا لم يتمكن من اخذ حقه الذى جعله له الشارع الا بالدخول فهو ماذون فيه شرعا بل لو كان

دخوله بغير اذنه لغيره على حريمه وعلى اهله فلا يجوز له الدخول بغير اذن فاما اذا كان فى الصحراء او دار فيها بير ولا انيس بها فله
الدخول باذن وغيره وقد قال الله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ وهذا الدخول الذى رفع عنه
الجناح هو الدخول بلا اذن فانه قد منعهم قبله من الدخول لغير بيوتهم ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ والاستيناس هو الاستيذان
وهى فى قراءة بعض السلف كذلك ثم رفع عنهم الجناح فى دخول البيوت غير المسكونة لاخذ متاعهم فدل ذلك على جواز الدخول الى بيت
غيره وارضه غير المسكونة لاخذ حقه من الماء والكلاء فهذا ظاهر القران وهو مقتضى نص احمد وبالله التوفيق **فان قيل** فما
تقولون فى بيع البير والعين نفسها هل يجوز قال الامام احمد انما نهى عن بيع فضل ماء البير والعيون فى قراره ويجوز بيع البير نفسها والعين
ومشتريها احق بمائها وهذا الذى قاله الامام احمد هو الذى دل عليه السنة فان النبى صلى الله عليه وسلم قال من يشترى بير
رومة يوسع بها على المسلمين وله الجنة او كما قال فاشتراها عثمان بن عفان من يهودى بامر النبى صلى الله عليه وسلم وسبلها
للمسلمين وكان اليهودى يبيع ماءها وفى الحديث ان عثمان رضى الله عنه اشترى منه نصفها باثنى عشر الفا ثم قال لليهودى اختر
اما ان تاخذها يوما واخذها يوما واما ان تنصف لك عليها دلوا وانصب عليها دلوا فاختار يوما ويوما فكان الناس يستقون منها
فى يوم عثمان لليومين فقال اليهودى افسدت على بيرى فاشترى باقيها فاشتراه بثمانية الاف فكان فى هذا حجة على صحة بيع
البير وجواز شرائها وتسبيلها وصحة بيع ما يستقى منها وجواز قسمة الماء بالمهاياة وعلى كون المالك احق بمائها وجواز قسمة ما فيه
حق وليس بمملوك **فان قيل** فاذا كان الماء عندكم لا يملك ولكل واحد ان يستقى منه حاجته فكيف امكن اليهودى تحجره حتى
اشترى عثمان البير وسبلها فان قلتم اشترى نفس البير وكانت مملوكة ودخل الماء تبعا اشكل عليكم من وجه اخر وهو انكم قررتم انه يجوز
للرجل دخول ارض غيره لاخذ الكلاء والماء وقضية بير اليهودى تدل على احد الامرين ولا بد اما ملك الماء بملك قراره واما على انه لا يجوز
دخول الارض لاخذ ما فيها من المباح الا باذن مالكها **قيل** هذا سؤال قوى وقد يتمسك به من ذهب الى احد من هذين المذهبين
ومن منع الامرين يجيب عنه بان هذا كان فى اول الاسلام وحين قدم النبى صلى الله عليه وسلم وقبل تقرر الاحكام وكان اليهود اذ ذاك لهم
شوكة بالمدينة ولم يكن احكام الاسلام جارية عليهم والنبى صلى الله عليه وسلم لما قدم صالحهم اقرهم على ما بايديهم ولم يتعرض له ثم استقرت
الاحكام وزالت شوكة اليهود لعنهم الله وجرت عليهم احكام الشريعة وسياق قصة هذه البير ظاهر فى انها كانت حين مقدم النبى صلى الله عليه
وسلم المدينة فى اول الامر **فصل** واما المياه الجارية فما كان نابعا من غير ملك كالانهار الكبار وغير ذلك لم يملك بحال ولو دخل الى ارض
رجل لم يملكه بذلك وهو كالطير يدخل الى ارضه فلا يملك بذلك ولكل واحد اخذه وصيده فان جعل له فى ارضه مصنعا او بركة يجتمع
فيها ثم يخرج منها فهو كنقع البير سواء وفيه من النزاع ما فيه وان كان لا يخرج منها فهو احق به للشرب والسقى وما فضل عنه فحكمه حكم
ما تقدم **وقال** الشيخ فى المغنى وان كان ما يسير فى البركة لا يخرج منها فالاولى انه يملكه بذلك على ما سنذكره فى مياه الامطار ثم
قال فاما المصانع المتخذة لمياه الامطار يجتمع فيها ونحوها من البرك وغيرها فالاولى ان يملك ماؤها ويصح بيعه اذا كان معلوما
لانه مباح حصله فى شىء معد له فلا يجوز اخذ شىء منه الا باذن مالكه وفى هذا نظر مذهبا ودليلا اما المذهب فان احمد قال انما نهى
عن بيع فضل ماء البير والعيون فى قراره ومعلوم ان ماء البير لا يفارقها فهو كالبركة التى اتخذت مقرا كالبير سواء ولا فرق بينهما وقد تقدم
من نصوص احمد ما يدل على المنع من بيع هذا واما الدليل فما تقدم من النصوص التى سقناها وقوله فى الحديث رواه البخارى فى وعيد

الثلثة والرجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل ولم يفرق بين ان يكون ذلك الفضل في ارضه المختصة به او في الارض المباحة وقوله الناس شركاء في ثلث ولم يشترط في هذه الشركة كون مقره مشتركا وقوله وقد سئل ما الشئ الذي لا يحل منعه فقال الماء ولم يشترط كون مقره مباحا فهذا مقتضى الدليل في هذه المسألة اثرا ونظرا **ذكر** حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع الرجل من بيع ما ليس عنده في السنن والمسند من حديث حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ياتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي فابيعه منه ثم ابتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك قال الترمذي حديث حسن وفي السنن نحوه من حديث ابن عمر رض ولفظه لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قال الترمذي حديث حسن صحيح فاتفق لفظ الحديثين على نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عنده فهذا هو المحفوظ من لفظه صلى الله عليه وسلم وهو يتضمن نوعا من الغرر فانه اذا باعه شيئا معينا وليس في ملكه ثم مضى ليشتريه ويسلمه له كان مترددا بين الحصول وعدمه فكان غررا يشبه القمار فنهي عنه وقد ظن بعض الناس انه انما نهى عنه لكونه معدوما فقال لا يصح بيع المعدوم وروي في ذلك حديثا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المعدوم وهذا الحديث لا يعرف في شئ من كتب الحديث ولا له اصل والظاهر انه مروي بالمعنى من هذا الحديث وغلط من ظن ان معناهما واحد وان هذا المنهي عنه في حديث حكيم وابن عمر رض لا يلزم ان يكون معدوما وان كان فهو معدوم خاص فهو كبيع حبل الحبلة وهو معدوم يتضمن غررا وترددا في حصوله والمعدوم ثلثة اقسام معدوم موصوف في الذمة فهذا يجوز بيعه اتفاقا وان كان ابو حنيفة رح شرط في هذا النوع ان يكون وقت العقد في الوجود من حيث الجملة وهذا هو السلم وسياتي ذكره ان شاء الله تعالى والثاني معدوم تبع للموجود وان كان اكثر منه وهو نوعان نوع متفق عليه ونوع مختلف فيه فالمتفق عليه بيع الثمار بعد بدو صلاح ثمرة واحدة منها فاتفق الناس على جواز بيع ذلك الصنف الذي بدا صلاح واحدة منه وان كانت بقية اجزاء الثمار معدومة وقت العقد ولكن جاز تبعا للموجود وقد يكون المعدوم متصلا بالموجود وقد يكون اعيانا اخر منفصلة عن الوجود لم تخلق بعد والنوع المختلف فيه كبيع المقاثي والمباطخ اذا طابت فهذا فيه قولان احدهما انه يجوز بيعها جملة وياخذها المشتري شيئا بعد شئ كما جرت به العادة ويجري مجرى بيع الثمرة بعد بدو صلاحها وهذا هو الصحيح من القولين الذي استمر عليه عمل الامة ولا غنى لهم عنه ولم يات بالمنع منه كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا اثر ولا قياس صحيح وهو مذهب مالك رح واهل المدينة واحد القولين في مذهب احمد رح وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية والذين قالوا لا يباع الا لقطة لقطة لا ينضبط قولهم شرعا ولا عرفا ويتعذر العمل به غالبا وان امكن ففي غاية العسر ويؤدي الى التنازع والاختلاف الشديد فان المشتري يريد اخذ الصغار والكبار ولا يؤثر ذلك وليس في ذلك عرف منضبط وقد يكون المقثاة كثيرة فلا يستوعب المشتري اللقطة الظاهرة حتى يحدث فيها لقطة اخرى ويختلط المبيع بغيره ويتعذر تمييزه ويتعذر او يتعسر على صاحب المقثاة ان يحضر لها وقت من يشتري ما تجدد فيها ويفرده بعقد وما كان هكذا فان الشريعة لا تاتي به فهذا غير مقدور ولا مشروع ولو الزم الناس به لفسدت اموالهم وتعطلت مصالحهم ثم انه يتضمن التفريق بين متماثلين من كل الوجوه فان بدو الصلاح في المقاثي بمنزلة بدو الصلاح في الثمار وتلاحق اجزائها كتلاحق اجزاء الثمار وجعل ما لم يخلق منها تبعا لما خلق في الصورتين واحد فالتفريق بينهما تفريق بين متماثلين ولما راى هؤلاء ما في بيعها لقطة لقطة من الفساد والتعذر قالوا طريق دفع ذلك بان يبيع اصلها معها ويقال فاذا كان بيعها جملة مفسدة عندكم وهو بيع معدوم وغرر فان هذا لا يرتفع ببيع العروق التي لا قيمة لها وان كان لها قيمة فيسيرة جدا بالنسبة الى الثمن المبذول وليس للمشتري قصد في العروق ولا دخل

فيها البتة من المال وما الذي حصل ببيع العروق معها من المصلحة لهما حتى شرط وان لم يكن ببيع اصول الثمار شرطا في صحة بيع الثمرة المتلاحقة كالتين والتوت وهي مقصودة فكيف يكون بيع اصول المقاثي شرطا في صحة بيعها وهي غير مقصودة والمقصود ان هذا المعدوم يجوز بيعه تبعا للموجود ولا تاثير للمعدوم وهذا كالمنافع المعقود عليها في الاجارة فانها معدومة وهي مورد العقد لانها لا يمكن ان تحدث دفعة واحدة والشرائع مبناها على رعاية مصالح العباد وعدم الحجر عليهم فيما لا بد لهم منه ولا تتم مصالحهم في معاشهم الا به

فصل الثالث معدوم لا يدرى يحصل او لا يحصل ولا ثقة لبائعه بحصوله بل يكون المشتري منه على خطر فهذا الذي منع الشارع بيعه لا لكونه معدوما بل لكونه غررا فمنه صورة النهي التي تضمنها حديث حكيم بن حزام وابن عمر رض فان البائع اذا باع ما ليس في ملكه ولا له قدرة على تسليمه ليذهب ويحصله ويسلمه الى المشتري كان ذلك شبيها بالقمار والمخاطرة من غير حاجة بهما الى هذا العقد ولا يتوقف مصلحتهما عليه كذلك بيع حبل الحبلة وهو بيع ما تحمل ناقته ولا يختص هذا النهي بحمل الحمل بل لو باعه ما تحمل ناقته او بقرته او امته كان من بيوع الجاهلية التي يعتادونها وقد ظن طائفة ان بيع السلم مخصوص من النهي عن بيع ما ليس عنده وليس كما ظنوه فان السلم يرد على امر مضمون في الذمة ثابت فيها مقدور على تسليمه عند محله ولا غرر في ذلك ولا خطر بل هو جعل المال في ذمة المسلم اليه يجب عليه اداؤه عند محله فهو يشبه تاجيل الثمن المال في ذمة المشتري فهذا شغل لذمة المشتري بالثمن المضمون وهذا شغل لذمة البائع بالمبيع المضمون فهذا لون وبيع ما ليس عنده لون ورأيت لشيخنا في هذا الحديث مفصلا مفيدا وهذا سياقه قال للناس في هذا الحديث اقوال قيل المراد بذلك ان يبيع السلعة المعينة التي هي مال الغير فيبيعها ثم يملكها ويسلمها الى المشتري والمعنى لا تبع ما ليس عندك من الاعيان ونقل هذا التفسير عن الشافعي فانه يجوز السلم الحال وقد لا يكون عند المسلم اليه ما باعه فحمله على بيع الاعيان ليكون بيع ما في الذمة غير داخل تحته سواء كان حالا او موجلا **وقال** آخرون هذا ضعيف جدا فان حكيم بن حزام ما كان يبيع شيئا معينا هو ملك لغيره ثم ينطلق فيشتريه منه ولا كان الذين ياتونه يقولون نطلب عبد فلان ولا دار فلان وانما الذي يفعله الناس ان ياتيه الطالب فيقول اريد طعاما كذا وكذا او ثوبا كذا وكذا او غير ذلك فيقول نعم اعطيك فيبيعه منه ثم يذهب فيحصله من عند غيره اذا لم يكن عنده هذا هو الذي يفعله من يفعله من الناس ولهذا قال ياتيني فيطلب مني البيع ليس عندي لم يقل يطلب مني ما هو مملوك لغيري فالطالب طلب الجنس لم يطلب شيئا معينا كما جرت به عادة الطالب لما يوكل ويلبس ويركب انما يطلب جنس ذلك ليس له غرض في ملك شخص بعينه دون ما سواه مما هو مثله او خير منه ولهذا صار الامام احمد رح وطائفة الى القول الثاني فقالوا الحديث على عمومه يقتضي النهي عن بيع ما في الذمة اذا لم يكن عنده وهو يتناول النهي عن السلم اذا لم يكن عنده لكن جاءت الاحاديث بجواز السلم الموجل فيبقى هذا في السلم الحال والقول الثالث وهو اظهر الاقوال ان الحديث لم يرد به النهي عن السلم الموجل ولا الحال مطلقا وانما اريد به ان يبيع ما في الذمة مما ليس هو مملوكا له ولا يقدر على تسليمه ويربح فيه قبل ان يملكه ويضمنه ويقدر على تسليمه فهو نهي عن السلم الحال اذا لم يكن عند المستسلف ما باعه فيلزم ذمته بشئ حال ويربح فيه وليس هو قادرا على اعطائه واذا ذهب يشتريه فقد يحصل وقد لا يحصل فهو من نوع الغرر والمخاطرة واذا كان السلم حالا وجب عليه تسليمه في الحال وليس بقادر على ذلك ويربح فيه على ان يملكه ويضمنه وربما احاله على الذي ابتاع منه فلا يكون قد عمل شيئا بل اكل المال بالباطل وعلى هذا اذا كان المسلم الحال فالمسلم اليه قادرا على الاعطاء فهو جائز وهو كما قال الشافعي رحمه الله اذا جاز الموجل فالحال اولى بالجواز ومما يبين ان هذا مراد النبي صلى الله عليه وسلم ان السائل انما سأله عن بيع شئ مطلق في الذمة كما تقدم لكن اذا لم يجز

بيع ذلك فبيع المعين الذي لم يملكه اولى بالمنع واذا كان انما سأله عن بيع شئ في الذمة فانما سأله عن بيعه حالاً فانه قال ابيعه ثم اذهب
فابتاعه فقال له لا تبع ما ليس عندك فلو كان السلف الحال لا يجوز مطلقا لقال له ابتداء لا تبع هذا سواء كان عندك او ليس عندك فان صاحب
هذا القول يقول بيع ما في الذمة حالا لا يجوز ولو كان عنده ما يسلمه بل اذا كان عنده فانه لا يبيع الا معينا لا يبيع شيئا في الذمة فلما
لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك مطلقا بل قال لا تبع ما ليس عندك علم انه صلى الله عليه وسلم فرق بين ما هو عنده ويملكه ويقدر على
تسليمه وما ليس كذلك وان كان كلاهما في الذمة ومن تدبر هذا تبين له ان القول الثالث هو الصواب فان قيل ان بيع الموجل جاز للضرورة
وهو بيع المفاليس لان البائع احتاج ان يبيع الى اجل وليس عنده ما يبيعه الآن فاما الحال فيمكنه ان يحضر المبيع فيراه فلا حاجة الى بيع
موصوف في الذمة او بيع عينا غائبة موصوفة لا يبيع شيئا مطلقا قيل لا نسلم ان السلم على خلاف الاصل بل تاجيل المبيع كتاجيل الثمن كلاهما
من مصالح العالم والناس لهم في مبيع الغائب ثلثة اقوال منهم من يجوزه مطلقا ولا يجوزه معينا موصوفا كالشافعي في المشهور عنه ومنهم
من يجوزه معينا موصوفا ولا يجوزه مطلقا كاحمد وابي حنيفة والاظهر جواز هذا وهذا ويقال للشافعي مثل ما قال هو لغيره اذا جاز بيع
مطلق الموصوف في الذمة فالمعين الموصوف اولى بالجواز فان المطلق فيه من الغرر والخطر والجهل اكثر مما في المعين فاذا جاز بيع حنطة مطلقة
بالصفة فجواز بيعها معينة بالصفة اولى بل لو بيع المعين بالصفة فللمشتري الخيار اذا راه ايضا كما نقل عن الصحابة وهو مذهب
ابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين وقد جوز القاضي وغيره من اصحاب احمد السلم الحال بلفظ البيع والتحقيق انه لا فرق بين لفظ ولفظ
فالاعتبار في العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد الفاظها ونفس بيع الاعيان الحاضرة التي يتاخر قبضها يسمى سلفا اذا عجل له الثمن
كما في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يسلم في الحائط بعينه الا ان يكون قد بدا صلاحه فاذا بدا صلاحه وقال اسلمت اليك في عشر
اوسق من تمر هذا الحائط جاز كما يجوز ان يقول ابتعت عشر اوسق من هذه الصبرة ولكن الثمن يتاخر قبضه الى كمال صلاحه فاذا عجل له الثمن
قيل له سلف لان السلف هو الذي يقدم والسالف المتقدم قال الله تعالى فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ والعرب تسمي اول الرواحل السالفة
ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون وقول الصديق رضي الله عنه لاقاتلنهم حتى تنفرد سالفتي وهي العنق
ولفظ السلف يتناول القرض والسلم لان القرض ايضا اسلف القرض اي قدمه ومنه هذا الحديث لا يحل سلف وبيع ومنه الحديث الآخر ان
النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا وقضى جملا رباعيا والذي يبيع ما ليس عنده لا يقصد الا الربح وهو تاجر فيستلف بسعر
ثم يذهب فيشتري بمثل ذلك الثمن فانه يكون قد اتعب نفسه بلا فائدة وانما يفعل هذا من يتوكل لغيره فيقول اعطني فانا اشتري لك
هذه السلعة فيكون امينا اما انه يبيعها بثمن معين يقبضه ثم يذهب فيشتريها بمثل ذلك الثمن من غير فائدة في الحال فهذا لا يفعله
عاقل نعم اذا كان هناك تاجر فقد يكون محتاجا الى الثمن فيستسلفه وينتفع به مدة الى ان يحصل تلك السلعة فهذا يقع في السلم الموجل
وهو الذي يسمى بيع المفاليس فانه يكون محتاجا الى الثمن وهو مفلس ليس عنده في الحال ما يبيعه ولكن له ما ينتظره من مغل وغيره فيبيعه
في الذمة فهذا يفعل مع الحاجة ولا يفعل بدونها الا ان يقصد ان يتجر بالثمن في الحال او يرى انه يحصل به من الربح اكثر مما يفوت بالسلم فان
المستسلف يبيع السلعة في الحال بدون ما تساوي نقدا والمسلف يرى انه يشتريها الى اجل بارخص مما يكون عند حصولها والا فلو علم انها
عند طرد الاصل تباع بمثل رأس مال السلم لم يسلم فيها فيذهب نفع ماله بلا فائدة واذا قصد الاجر اقرضه ذلك قرضا ولا يجعل ذلك سلما
الا اذا ظن انه في الحال ارخص منه وقت حلول الاجل فالسلم الموجل في الغالب لا يكون الا مع حاجة المستسلف الى الثمن واما الحال فان كان

عنده فقد يكون محتاجا الى الثمن فيبيع ما عنده معينا تارة وموصوفا اخرى واما اذا لم يكن عنده فانه لا يفعله الا اذا قصد التجارة والربح
فيبيعه بسعر ويشتريه بارخص منه ثم هذا الذي قدره قد يحصل كما قدره وقد لا يحصل له تلك السلعة التي يسلف فيها الا بثمن
اعلى مما اسلف فيندم وان حصلت بسعر ارخص من ذلك قدم السلف اذا كان يمكنه ان يشتريه هو بذلك الثمن فصار هذا من نوع
الميسر والقمار والمخاطرة كبيع العبد الآبق والبعير الشارد يباع بدون ثمنه فان حصل ندم البائع وان لم يحصل ندم المشتري وكذلك بيع حبل
الحبلة وبيع الملاقيح والمضامين ونحو ذلك مما قد يحصل وقد لا يحصل فبائع ما ليس عنده من جنس بائع الغرر الذي قد يحصل وقد لا يحصل
وهو من جنس القمار والميسر والمخاطرة مخاطرتان مخاطرة التجارة وهو ان يشتري السلعة بقصد ان يبيعها بربح ويتوكل على الله في ذلك و
الخطر الثاني الميسر الذي يتضمن اكل المال بالباطل فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله مثل بيع الملامسة والمنابذة وحبل الحبلة والملاقيح
والمضامين وبيع الثمار قبل بدو صلاحها ومن هذا النوع يكون احدهما قد قمر الآخر وظلمه ويتظلم احدهما من الآخر بخلاف التاجر الذي قد
اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها فهذا من الله ليس لاحد فيه حيلة ولا يتظلم مثل هذا من البائع وبيع ما ليس عنده من قسم القمار
والميسر لانه قصد ان يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده والمشتري لا يعلم انه يبيعه ثم يشتري من غيره واكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا
منه بل يذهبون ويشترون من حيث اشترى هو وليست هذه المخاطرة مخاطرة التجارة بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم
فاذا اشترى التاجر السلعة فصارت عنده ملكا وقبضا فحينئذ دخل في خطر التجارة وباع بيع التجارة كما احله الله بقوله لَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ والله اعلم ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع الحصاة والغرر والملامسة
والمنابذة في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر وفي الصحيحين عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة زاد مسلم اما الملامسة فان يلمس كل منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان
ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه الآخر وفي الصحيحين عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل وبالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة
ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض اما بيع الحصاة فهو من باب اضافة المصدر الى نوعه كبيع
الخيار وبيع النسيئة ونحوهما وليس من باب اضافة المصدر الى مفعوله كبيع الميتة والدم والبيوع المنهي عنها ترجع الى هذين القسمين ولهذا
فسر بيع الحصاة بان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بدرهم وفسر بان يبيعه من ارضه قدر ما انتهت اليه رمية الحصاة
وفسر بان يقبض على كف من حصاء ويقول لي بعدد ما خرج في القبضة من الشئ المبيع او يبيعه سلعة ويقبض على كف من الحصاء ويقول لي
بكل حصاة درهم وفسر بان يمسك احدهما حصاة في يده ويقول اي وقت سقطت الحصاة وجب البيع وفسر بان يتبايعا ويقول احدهما اذا نبذت اليك
الحصاة فقد وجب البيع وفسر بان يعترض القطيع من الغنم فياخذ حصاة ويقول اي شاة اصابتها فهي لك بكذا وهذه الصور كلها فاسدة لما تتضمن
من اكل المال بالباطل ومن الغرر والخطر الذي هو شبيه بالقمار

فصل

واما بيع الغرر فمن اضافة المصدر الى مفعوله كبيع الملاقيح والمضامين
والغرر هو المبيع نفسه وهو فعل بمعنى مفعول اي مغرور به كالقبض والسلب بمعنى المقبوض والمسلوب وهذا كبيع العبد الآبق الذي لا يقدر على تسليمه والفرس
الشارد والطير في الهواء وكبيع ضربة الغائص وما تحمل شجرته او ناقته او ما يرضى له به او يهبه له او يورثه اياه ونحو ذلك مما لا يعلم حصوله او لا يقدر
على تسليمه او لا يعرف حقيقة مقداره ومنه بيع حبل الحبلة كما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وهو نتاج النتاج في احد الاقوال

والثانى انه اجل فكانوا يتبايعون اليه هكذا رواه مسلم وكلاهما غرر والثالث انه بيع حمل الكرم قبل ان يبلغ قاله المبرد قال والحبلة الكرم بسكون الباء و فتحها واما ابن عمر فانه فسره بانه اجل كانوا يتبايعون اليه واليه ذهب مالك والشافعى واما ابو عبيدة فسره ببيع نتاج النتاج واليه ذهب احمد ومنه بيع الملاقيح والمضامين كما ثبت فى حديث سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المضامين والملاقيح قال ابو عبيد الملاقيح ما فى البطون من الاجنة والمضامين ما فى اصلاب الفحول وكانوا يبيعون الجنين فى بطن الناقة وما يضربه الفحل فى عام او اعوام و انشد ان المضامين التى فى الصلب ماء الفحول فى الظهور الحدب ومنه بيع المجر فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال ابن الاعرابى المجر ما فى بطن الناقة والمجر الربا والمجر القمار والمجر المحاقلة والمزابنة ومنه بيع الملامسة والمنابذة وقد جاء تفسيرهما فى نفس الحديث ففى صحيح مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه نهى عن بيعتين الملامسة والمنابذة اما الملامسة فانه يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه هذا لفظ مسلم وفى الصحيحين عن ابى سعيد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض وفسرت الملامسة بان يقول بعتك ثوبى هذا على انك متى لمسته فهو عليك بكذا والمنابذة بان يقول اى ثوب نبذته الى فهو على بكذا فهذا ايضا نوع من الملامسة والمنابذة وهو ظاهر كلام احمد والغرر فى ذلك ظاهر وليس العلة تعليق البيع على شرط بل ما تضمنه من الخطر والغرر

فصل وليس من بيع الغرر بيع المغيبات فى الارض كاللفت والجزر والكفت والفجل والقلقاس والبصل ونحوها فانها معلومة بالعادة يعرفها اهل الخبرة بها وظاهرها عنوان باطنها فهو كظاهر الصبرة مع باطنها ولو قدر ان فى ذلك غررا فهو غرر يسير يغتفر فى جنب المصلحة العامة التى لا بد للناس منها فان ذلك غرر لا يكون موجبا للمنع فان اجارة الحيوان والدار والحانوت مساناة لا يخلو عن غرر لانه يعرض موت الحيوان وانهدام الدار وكذا دخول الحمام وكذا الشرب من اناء السقاء فانه غير مقدر مع اختلاف الناس فى قدره وكذا بيوع السلم وكذا بيع الصبرة العظيمة التى لا يعلم مكيلها وكذا بيع البيض والرمان والبطيخ والجوز واللوز والفستق وامثال ذلك مما لا يخلو من الغرر فليس كل غرر سببا للتحريم والغرر اذا كان يسيرا او لا يمكن الاحتراز منه لم يكن مانعا من صحة العقد فان الغرر الحاصل فى اساسات الجدران وداخل بطون الحيوان او آخر الثمار التى بدا صلاح بعضها دون بعض لا يمكن الاحتراز منه والغرر الذى فى دخول الحمام والشرب من السقاء ونحوه غرر يسير فهذان النوعان لا يمنعان البيع بخلاف الغرر الكثير الذى يمكن الاحتراز منه وهو المذكور فى الانواع التى نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان مساويا لها لا فرق بينها وبينه فهذا هو المانع من صحة العقد فاذا عرف هذا فبيع المغيبات فى الارض انتفى عنه الامران فان غرره يسير ولا يمكن الاحتراز منه فان الحقول الكبار لا يمكن بيع ما فيها من ذلك الا وهو فى الارض فلو شرط لبيعه اخراجه دفعة واحدة كان فى ذلك من المشقة وفساد الاموال ما لا ياتى به شرع وان منع بيعه الا شيئا فشيئا كلما اخرج شيئا باعه ففى ذلك من الحرج والمشقة وتعطيل مصالح ارباب تلك الاموال ومصالح المشترى ما لا يخفى وذلك مما لا يوجبه الشارع ولا يقوم مصالح الناس بذلك البتة حتى ان الذين يمنعون من بيعها فى الارض اذا كان لاحدهم خراج كذلك او كان ناظرا عليه لم يجد بدا من بيعه فى الارض اضطرارا الى ذلك وبالجملة فليس هذا من الغرر الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نظير لما نهى عنه من البيوع

فصل وليس منه بيع المسك فى فارته بل هو نظير ما كوله فى جوفه كالجوز واللوز و الفستق وجوز الهند فان فارته وعاء له تصونه من الآفات وتحفظ عليه رطوبته ورائحته وبقاءه فيها الى صيانته من الغش والتغير و

المسك الذى فى الفار عند الناس خير من المنفوض وجرت عادة التجار ببيعه وشرائه فيها ويعرفون قدره وجنسه معرفة لا تكاد تختلف فليس من الغرر فى شئ فان الغرر هو ما تردد بين الحصول والفوات وعلى القاعدة الاخرى هو ما طويت معرفته وجهلت معينته واما هذا ونحوه فلا يسمى غررا لا لغة ولا شرعا ولا عرفا ومن حرم بيع شئ وادعى انه غرر طولب بدخوله فى مسمى الغرر لغة وشرعا وجواز بيع المسك فى الفارة احد الوجهين لاصحاب الشافعى وهو الراجح دليلا والذين منعوه جعلوه مثل بيع النوى فى التمر والبيض فى الدجاج واللبن فى الضرع والسمن فى الوعاء والفرق بين النوعين ظاهر ومنازعوهم يجعلونه مثل بيع قلب الجوز واللوز والفستق فى صوانه لانه من مصلحته ولا ريب انه اشبه بهذا منه بالاول فلا هو مما نهى عنه الشارع ولا من معناه فلم يشمله نهيه لفظا ولا معنى واما بيع السمن فى الوعاء ففيه تفصيل فانه ان فتحه ورأى رأسه بحيث يدله على جنسه ووصفه جاز بيعه فى السقاء لكنه يصير كبيع الصبرة التى شاهد ظاهرها وان لم يره ولم يوصف له لم يجز بيعه لانه غرر فانه يختلف جنسا ونوعا ووصفا وليس مخلوقا فى وعائه كالبيض والجوز واللوز والمسك فى اوعيتها فلا يصح الحاقه بها واما بيع اللبن فمنعه اصحاب احمد والشافعى وابى حنيفة رحمهم الله والذى يجب فيه التفصيل فان باع الموجود المشاهد فى الضرع فهذا لا يجوز مفردا ويجوز تبعا للحيوان لانه اذا بيع مفردا تعذر تسليم المبيع بعينه لانه لا يعرف مقدار ما وقع عليه البيع فانه وان كان مشاهدا كاللبن فى الظرف لكنه اذا حلبه خلفه مثله مما لم يكن فى الضرع فاختلط المبيع بغيره على وجه لا يتميز وان صح الحديث الذى رواه ابن ماجة فى سننه من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع صوف على ظهر او لبن فى ضرع فهذا ان شاء الله محمله واما ان باعه آصعا معلومة من اللبن يأخذه من هذه الشاة او باعه لبنها اياما معلومة فهذا بمنزلة بيع الثمار قبل بدو صلاحها لا يجوز واما ان باعه لبنا مطلقا موصوفا فى الذمة واشترط كونه من هذه الشاة او البقرة **فقال شيخنا** هذا جائز واحتج بما فى المسند من ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يسلم فى حائط بعينه الا ان يكون قد بدا صلاحه قال فاذا بدا صلاحه وقال اسلمت اليك فى عشرة اوسق من تمر هذا الحائط جاز كما يجوز ان يقول ابتعت منك عشرة اوسق من هذه الصبرة ولكن الثمن يتاخر قبضه الى كمال صلاحه هذا لفظه

فصل واما ان اجره الشاة او البقرة او الناقة مدة معلومة لاخذ لبنها فى تلك المدة فهذا لا يجوزه الجمهور واختار شيخنا جوازه وحكاه قولا لبعض اهل العلم وله فيها مصنف مفرد قال اذا استاجر غنما او بقرا او نوقا ايام اللبن باجرة مسماة وعلفها على المالك او باجرة مسماة مع علفها على ان ياخذ اللبن جاز ذلك فى اظهر قولى العلماء كما فى الظئر قال وهذا يشبه البيع ويشبه الاجارة ولهذا يذكره بعض الفقهاء فى البيع وبعضهم فى الاجارة لكن اذا كان اللبن يحصل بعلف المستاجر وقيامه على الغنم فانه يشبه استيجار الشجر وان كان المالك هو الذى يعلفها وانما ياخذ المشترى لبنا مقدرا فهذا بيع محض وان كان ياخذ اللبن مطلقا فهو بيع ايضا فان صاحب اللبن يوفيه اللبن بخلاف الظئر فانما هى تسقى الطفل وليس هذا داخلا فيما نهى عنه صلى الله عليه وسلم من بيع الغرر لان الغرر تردد بين الوجود والعدم فنهى عن بيعه لانه من جنس القمار الذى هو الميسر والله حرم ذلك لما فيه من اكل المال بالباطل وذلك من الظلم الذى حرمه الله تعالى وهذا انما يكون قمارا اذا كان احد المتعاوضين يحصل له مال والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل له فهذا الذى لا يجوز كما فى بيع العبد الآبق والبعير الشارد وبيع حبل الحبلة فان البائع ياخذ مال المشترى وقد يحصل له شئ وقد لا يحصل ولا يعرف قدر الحاصل فاما اذا كان شيئا معروفا بالعادة كمنافع الاعيان بالاجارة مثل منفعة الارض والدابة ومثل لبن الظئر المعتاد ولبن البهائم المعتاد ومثل الثمر والزرع المعتاد فهذا كله من باب واحد وهو جائز ثم ان حصل على الوجه المعتاد والا حط

عن المستأجر بقدر ما فات من المنفعة المقصودة وهو مثل وضع الجائحة في البيع ومثل ما اذا تلف بعض المبيع قبل التمكن من القبض في سائر البيوع

فان قيل مورد عقد الاجارة انما هو المنافع لا الاعيان ولهذا لا يصح استيجار الطعام ليأكله والماء ليشربه واما اجارة الظئر فعلى المنفعة وهي وضع الطفل في حجرها والقامه ثديها واللبن يدخل ضمنا وتبعا فهو كنفع البير في اجارة الدار ويغتفر فيما دخل ضمنا وتبعا ما لا يغتفر في الاصول والمتبوعات **قيل** والجواب عن هذا من وجوه **احدها** منع كون عقد الاجارة لا يرد الا على منفعة فان هذا ليس ثابتا بالكتاب ولا بالسنة ولا بالاجماع بل الثابت عن الصحابة خلافه كما صح عن عمر رضي الله عنه انه قبل حديقة اسيد بن حضير ثلث سنين واخذ الاجرة فقضى بها دينه والحديقة هي النخل فهذه اجارة الشجر لاخذ ثمرها وهو مذهب امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا يعلم له في الصحابة مخالف واختاره ابو الوفاء بن عقيل من اصحاب احمد واختاره شيخنا قدس الله روحه فقولكم ان مورد عقد الاجارة لا يكون الا منفعة غير مسلم ولا ثابت بالدليل وغاية ما معكم قياس محل النزاع على اجارة الخبز للاكل والماء للشرب وهذا من افسد القياس فان الخبز تذهب عينه ولا يستخلف مثله بخلاف اللبن ونفع البير فانه لما كان يستخلف ويحدث شيئا فشيئا كان بمنزلة المنافع يوضحه **الوجه الثاني** وهو ان الثمر تجري مجرى المنافع والفوائد في الوقف والعارية ونحوها فيجوز ان يقف الشجرة لينتفع اهل الوقف بثمرتها كما يقف الارض لينتفع اهل الوقف بغلتها ويجوز اعارة الشجرة كما يجوز اعارة الظهر وعارية الدار ومنيحة اللبن هذا كله تبرع بنماء المال وفائدته فان من دفع عقاره الى من يسكنه فهو بمنزلة من دفع دابته الى من يركبها وبمنزلة من دفع شجرته الى من يثمرها وبمنزلة من دفع ارضه الى من يزرعها وبمنزلة من دفع شاته الى من يشرب لبنها فهذه الفوائد تدخل في عقود التبرع سواء كان الاصل محبسا بالوقف او غير محبس ويدخل ايضا في عقود المشاركات فانه اذا دفع شاة او بقرة او ناقة الى من يعمل عليها بجزء من درها ونسلها صح على اصح الروايتين عن احمد فكذلك تدخل في العقود للاجارات يوضحه **الوجه الثالث** وهو ان الاعيان نوعان نوع لا يستخلف شيئا فشيئا بل اذا ذهب ذهب جملة ونوع يستخلف شيئا فشيئا كلما ذهب منه شيء خلفه شيء مثله فهذا رتبة وسطى بين المنافع وبين الاعيان التي لا تستخلف فينبغي ان ينظر في شبهه باي النوعين فيلحق به ومعلوم ان شبهه بالمنافع اقوى فالحاقه بها اولى يوضحه **الوجه الرابع** وهو ان الله سبحانه نص في كتابه على اجارة الظئر وسمى ما ياخذه اجرا وليس في القران اجارة منصوص عليها في شريعتنا الا اجارة الظئر بقوله تعالى فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ **قال** شيخنا وانما ظن الظان انها خلاف القياس حيث توهم ان الاجارة لا تكون الا على منفعة وليس الامر كذلك بل الاجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء اصله سواء كان عينا او منفعة كما ان هذه العين هي التي توقف وتعار فيما استوفاه الموقوف عليه والمستعير بلا عوض يستوفيه المستأجر بالعوض فلما كان لبن الظئر مستوفى مع بقاء الاصل جازت الاجارة عليه كما جازت على المنفعة وهذا محض القياس فان هذه الاعيان يحدثها الله شيئا بعد شيء واصلها باق كما يحدث الله المنافع شيئا بعد شيء واصلها باق ويوضحه **الوجه الخامس** ان الاصل في العقود وجوب الوفاء الا ما حرمه الله ورسوله فان المسلمين على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا فلا يحرم من الشروط والعقود الا ما حرمه الله ورسوله وليس مع المانعين نص بالتحريم البتة وانما معهم قياس قد علم ان بين الاصل والفرع فيه من الفرق ما يمنع الالحاق وان القياس الذي معهم من جارة ذلك اقرب الى مساواة الفرع لاصله وهذا لا حيلة فيه وبالله التوفيق يوضحه **الوجه السادس** وهو ان الذين منعوا هذه الاجارة لما رأوا اجارة الظئر ثابتة بالنص والاجماع والمقصود بالعقد انما هو اللبن وهو عين تحملوا لجوازها امرا يعلمون هم والمرضعة والمستأجر بطلانه فقالوا العقد انما وقع على وضعها الطفل في حجرها والقامه ثديها فقط واللبن يدخل تبعا والله يعلم والعقلاء قاطبة ان الامر ليس كذلك وان وضع

الطفل في حجرها ليس مقصودا اصلا ولا ورد عليه عقد الاجارة لا عرفا ولا حقيقة ولا شرعا ولو ارضعت الطفل وهو في حجر غيرها او في مهده لاستحقت الاجرة ولو كان المقصود القامه الثدي المجرد لاستوجر له كل امرأة لها ثدي ولو لم يكن لها لبن فهذا هو القياس الفاسد حقا والفقه البارد فكيف يقال ان اجارة الظئر على خلاف القياس ويدعى ان هذا هو القياس الصحيح **الوجه السابع** ان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الى منيحة العنز والشاة للبنها وحض على ذلك وذكر ثواب فاعله ومعلوم ان هذا ليس ببيع ولا هبة فان هبة المعدوم المجهول لا تصح وانما هو عارية الشاة للانتفاع بلبنها كما يعيره الدابة لركوبها فهذا اباحة للانتفاع بدرها وكلاهما في الشرع واحد وما جاز ان يستوفى بالعارية جاز ان يستوفى بالاجارة فان موردهما واحد وانما يختلفان في التبرع بهذا والمعاوضة على الاخر **والوجه الثامن** ما رواه حرب الكرماني في مسائله حدثنا سعيد بن منصور ثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن ابيه ان اسيد ابن حضير توفي وعليه ستة الاف درهم دين فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرماءه فقبلهم ارضه سنتين وفيها الشجر والنخل وحدائق المدينة الغالب عليها النخل والارض البيضاء فيها قليل فهذه اجارة الشجر لاخذ ثمرها ومن ادعى ان ذلك خلاف الاجماع فمن عدم علمه بل ادعاء الاجماع على جواز ذلك اقرب فان عمر فعل ذلك بالمدينة النبوية بمشهد المهاجرين والانصار وهي قصة في مظنة الاشتهار ولم يقابلها احد بالانكار بل تلقاها الصحابة بالتسليم والاقرار وقد كانوا ينكرون ما هو دونها وان فعله عمر رضي الله عنه كما انكر عليه عمران بن حصين وغيره شان متعة الحج ولم ينكر احد هذه الواقعة وسنبين ان شاء الله تعالى انها محض القياس وان المانعين منها لا بد لهم منها وانهم يتحيلون عليها بحيل لا تجوز **الوجه التاسع** ان المستوفى بعقد الاجارة على زرع الارض هو عين من الاعيان وهو المغل الذي يستغله المستأجر وليس له مقصود في منفعة الارض غير ذلك وان كان له قصد جرى في الانتفاع بغير الزرع فذلك تبع **فان قيل** المعقود عليه هو منفعة شق الارض وبذرها وفلاحتها والعين تتولد من هذه المنفعة كما لو استأجر لحفر بير فخرج منها الماء فالمعقود عليه هو نفس العمل لا الماء **قيل** مستأجر الارض ليس له مقصود في غير عين المغل والعمل وسيلة مقصودة لغيرها ليس له فيه منفعة بل هو تعب ومشقة وانما مقصوده ما يحدثه الله من الحب بسقيه وعمله وهكذا مستأجر الشاة للبنها سواء مقصوده ما يحدثه الله من لبنها بعلفها وحفظها والقيام عليها فلا فرق بينهما البتة الا بما لا تناط به الاحكام من الفروق الملغاة وتنظيركم بالاستيجار لحفر البير تنظير فاسد بل نظير حفر البير ان يستاجر اكتار الحرث ارضه ويبذرها ويسقيها ولا ريب ان تنظير اجارة الحيوان للبنه باجارة الارض لمغلها هو محض القياس وهو كما تقدم اصح من التنظير باجارة الخبز للاكل يوضحه **الوجه العاشر** ان العقد والخطر الذي في اجارة الارض لحصول مغلها اعظم بكثير من الغرر الذي في اجارة الحيوان للبنه فان الافات والموانع التي تعرض للزرع اكثر من افات اللبن فاذا اغتفر ذلك في اجارة الارض فلان يغتفر في اجارة الحيوان للبنه اولى واحرى

فصل فالاقوال في العقد على اللبن في الضرع ثلثة احدها منعه بيعا واجارة وهو مذهب احمد والشافعي وابي حنيفة رحمهم الله والثاني جوازه بيعا واجارة وهذا صه والثالث جوازه اجارة لا بيعا وهو اختيار شيخنا رحمه الله وفي المنع من بيع اللبن في الضرع حديثان **احدهما** حديث عمر بن فروخ وهو ضعيف عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا نهى ان يباع صوف على ظهر او سمن في لبن او لبن في ضرع وقد رواه ابو اسحق عن عكرمة عن ابن عباس من قوله دون ذكر السمن رواه البيهقي وغيره **والثاني** حديث رواه ابن ماجة عن هشام بن عمار حدثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جهضم بن عبد الله اليماني عن محمد بن ابراهيم الباهلي

عن محمد بن يزيد العبدي عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعما في ضروعها الا بكيل او وزن وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى يقبض وعن ضربة الغائص ولكن هذا الاسناد لا تقوم به حجة والنهي عن شراء ما في بطون الانعام ثابت بالنهي عن الملاقيح والمضامين والنهي عن شراء العبد الآبق وهو آبق معلوم بالنهي عن بيع الغرر والنهي عن شراء المغانم حتى تقسم داخل في النهي عن بيع ما ليس عنده فهو نوع غرر مخاطرة وكذلك الصدقات قبل قبضها واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع انتقاله الى المشتري وثبوت ملكه عليه وتعيينه له وانقطاع تعلق غيره به فالمغانم والصدقات قبل قبضها اولى بالنهي واما ضربة الغائص فغرر ظاهر لا خفاء به واما بيع اللبن في الضرع فان كان معينا لم يمكن تسليم المبيع بعينه وان كان بيع لبن نفسه موصوفا في الذمة فهو نظير بيع عشرة اقفزة مطلقة من هذه الصبرة وهذا النوع له جهتان جهة اطلاق وجهة تعيين ولا تنافي بينهما وقد دل على جوازه نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يسلم في حائط بعينه الا ان يكون قد بدا صلاحه رواه الامام احمد فاذا اسلم اليه في كيل معلوم من لبن هذه الشاة وقد صارت لبونا جاز ودخل تحت قوله نهى عن بيع ما في ضروعها الا بكيل او وزن فهذا اذن لبيعه بالكيل والوزن معينا او مطلقا لانه لم يفصل ولم يشترط سوى الكيل والوزن ولو كان التعيين شرطا لذكره **فان قيل** فما تقولون لو باع لبنها اياما معلومة من غير كيل ولا وزن **قيل** انه ان تثبت الحديث لم يجز بيعه الا بكيل او وزن وان لم يثبت وكان لبنها معلوما لا يختلف بالعادة جاز بيعه اياما وجرى حكمه بالعادة مجرى كيله او وزنه وان كان مختلفا فمرة يزيد ومرة ينقص او ينقطع فهذا غرر لا يجوز وهذا بخلاف الاجارة فان اللبن يحدث على ملكه بعلفه الدابة كما يحدث الحب على ملكه بالسقي فلا غرر في ذلك نعم ان نقص اللبن عن العادة او انقطع فهو بمنزلة نقصان المنفعة في الاجارة او تعطيلها يثبت للمستاجر حق الفسخ او ينقص عنه من الاجرة بقدر ما نقص عليه من المنفعة هذا قياس المذهب قال ابن عقيل في صاحب المغني اذا اختار الامساك لزمه جميع الاجرة لانه رضي بالمنفعة ناقصة فلزمه جميع العوض كما لو رضي بالمبيع معيبا والصحيح انه يسقط عنه من الاجرة بقدر ما نقص من المنفعة لانه انما بذل العوض الكامل في منفعة كاملة سليمة فاذا لم تسلم له لم يلزمه جميع العوض وقولهم انه رضي له بالمنفعة معيبة فهو كما لو رضي بالمبيع معينا جوابه من وجهين **احدهما** انه لو رضي به معيبا بان ياخذ ارشه كان له ذلك في ظاهر المذهب فرضاه بالعيب مع الارش لا يسقط حقه **الثاني** ان قلنا انه لا ارش للممسك له الرد ولم يلزم سقوط الارش في الاجارة لانه قد استوفى بعض المعقود عليه فلم يمكنه رد المنفعة كما قبضها ولانه قد يكون عليه ضرر في رد باقي المنفعة وقد لا يتمكن من ذلك فقد لا يجد بدا من الامساك فالزامه بجميع الاجرة مع العيب المنقص ظاهر ومنعه من استدراك ظلامته الا بالفسخ ضرر عليه ولا سيما المستاجر للزرع والغرس والبناء او مستاجر دابة للسفر فيتعيب في الطريق فالصواب انه لا ارش في المبيع لممسك له الرد وانه في الاجارة له الارش والذي يوضح هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بوضع الجوائح وهي ان يسقط عن مشتري الثمار من الثمرة بقدر ما ذهبت عليه الجائحة من ثمرته ويمسك الباقي بقسطه من الثمن وهذا لان الثمار لم تستكمل صلاحها دفعة واحدة ولم تجر العادة باخذها جملة واحدة وانما يوخذ شيئا فشيئا فهي بمنزلة المنافع في الاجارة سواء والنبي صلى الله عليه وسلم في المصراة خير المشتري بين الرد وبين الامساك مع الارش والفرق ما ذكرنا

والاجارة اشبه ببيع الثمار وقد ظهر اعتبار هذا الشبه في وضع الشارع الجائحة قبل قبض الثمن **فان قيل** فالمنافع لا توضع فيها الجائحة باتفاق العلماء **قيل** ليس هذا من باب وضع الجوائح في المنافع ومن ظن ذلك فقد وهم قال شيخنا ليس هذا من باب وضع الجائحة في المبيع كما في الثمر المشتري بل هو من باب تلف المنفعة المقصودة بالعقد او فواتها وقد اتفق العلماء على ان المنفعة في الاجارة اذا تلفت قبل التمكن من استيفائها فانه لا تجب الاجرة مثل ان يستاجر حيوانا فيموت قبل التمكن من قبضه وهو بمنزلة ان يشتري قفيزا من صبرة فيتلف الصبرة قبل القبض والتمييز فانه من ضمان البائع بلا نزاع ولهذا لو لم يتمكن المستاجر من ازدراع الارض لآفة حصلت لم يكن عليه الاجرة وان نبت الزرع ثم حصلت آفة سماوية اتلفته قبل التمكن من حصاده ففيه نزاع فطائفة الحقته بالثمرة والمنفعة وطائفة فرقت والذين فرقوا بينه وبين الثمرة والمنفعة قالوا الثمرة هي المعقود عليها وكذلك المنفعة وهنا الزرع ليس معقودا عليه بل المعقود عليه هو المنفعة وقد استوفاها والذين سووا بينهما قالوا المعقود بالاجارة هو الزرع فاذا حالت الآفة السماوية بينه وبين المقصود بالاجارة كان قد تلف المقصود بالعقد قبل التمكن من قبضه وان لم يعاوض على زرع فقد عاوض على المنفعة التي يتمكن بها المستاجر من حصول الزرع فاذا حصلت الآفة السماوية المفسدة للزرع قبل التمكن من حصاده لم يسلم المنفعة المعقود عليها بل تلفت قبل التمكن من الانتفاع ولا فرق بين تعطيل منفعة الارض في اول المدة او في آخرها اذا لم يتمكن من استيفاء شيء من المنفعة ومعلوم ان الآفة السماوية اذا كانت بعد الزرع مطلقا بحيث لا يتمكن من الانتفاع بالارض مع تلك الآفة فلا فرق بين تقديمها وتاخيرها

فصل

واما بيع الصوف على الظهر فلو صح هذا الحديث بالنهي عنه لوجب القول به ولم تسع مخالفته وقد اختلف الرواية فيه عن احمد فمرة منعه ومرة اجازه بشرط جزه في الحال ووجه هذا القول انه معلوم يمكن تسليمه فجاز بيعه كالرطبة وما يقدر من اختلاط المبيع الموجود بالحادث على ملك البائع يزول بجزه في الحال والحادث يسير جدا لا يمكن ضبطه هذا ولو قيل بعدم اشتراط جزه في الحال ويكون كالرطبة التي توخذ شيئا فشيئا وان كانت تطول في زمن اخذها كان له وجه صحيح وغايته بيع معدوم لم يخلق تبعا للموجود فهو كاجزاء الثمار لم تخلق فانها تتبع الموجود منها فاذا جعلا للصوف وقتا معينا يوخذ فيه كان بمنزلة اخذ الثمرة وقت كمالها يوضح هذا ان الذين منعوه قاسوه على اعضاء الحيوان وقالوا متصل بالحيوان فلم يجز افراده بالبيع كاعضائه وهذا من افسد القياس لان الاعضاء لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان **فان قيل** فما الفرق بينه وبين اللبن في الضرع وقد سوغتم هذا دونه قيل اللبن في الضرع يختلط ملك المشتري فيه بملك البائع سريعا فان اللبن سريع الحدوث كلما حلبه در بخلاف الصوف والله اعلم واحكم

تم النصف الآخر بعد تمام النصف الاول من زاد المعاد في هدي خير العباد وهو مشتمل على المجلدين من اربعة مجلدات

صورة ما كتب على خاتمة طبع هذا الكتاب المبارك مولانا محمد عبد العلى المدراسى سلمه الله تعالى وتبارك

الحمد لله الذى ارشدنا الى الطريق السلوك على الشريعة الغرآء والسنة البيضاء احسن الارشاد وجعل لنا فى المبدأ زاد المعاد والصلوة والسلام على نبيه خير العباد وعلى آله وصحبه الامجاد الى يوم التناد **وبعد** فهذا زاد المعاد فى هدى خير العباد الذى تتضح بانوار نصوصه سبل الهداية والارشاد ويدلك باتباع احكامه كل مرام ومراد اشرقت على افلاك العلوم شمس حقائقه من السيرة المحمدية وازهرت فى سماء الفهوم نجوم دقائقه من الشيمة الاحمدية تقرت العيون بمشاهدة طلعته السنية وشرحت الصدور باستجلاء الفاظه البهية فيه تلألأت على وجنات الطباع السليمة لمعات ادلة السنة وحجج الكتاب وتهللت على صفحات الاذهان المستقيمة انوار مسائل الدين فى كل باب حاو لتشريح المأثور والمنقول متضمن لتوضيح الفروع والاصول محلى بالاحكام الشرعية موشح بالسنن النبوية مرصع بالقصص الصحيحة واخبار الماضين مهذب بصحاح الاقاويل المعتبرة عند المحدثين كيف لا وقد جمعه افضل من جمع فى علوم السنة واجاد واشرف من حرر وافاد بقية المحدثين سلالة المفسرين خاتمة النقاد حامل لواء الاسناد جمال الكتب والسير امام الحديث والاثر وارث علوم سيد المرسلين مصباح اهل الحق واليقين الشيخ العلامة **محمد** بن ابى بكر بن ايوب بن سعيد بن حريز الشمس **بن قيم الجوزى** الحنبلى الدمشقى ولد سابع صفر سنة احدى وتسعين وستمائة وقرأ العربية على المجد التونسى وابن ابى الفتح البعلى والفقه والفرائض على ابن تيمية وسمع الحديث من التقى سليمان وابى بكر بن عبد الدائم وابى نصر الشيرازى وصنف وناظر واجتهد وصار من العلماء الكبار فى التفسير والحديث والفروع والاصلين والعربية وله تصانيف كثيرة منها مفتاح دار السعادة وتهذيب سنن ابى داود وسفر الهجرتين بين رفع اليدين واغاثة اللهفان فى مصائد الشيطان ومعالم الموقعين عن رب العالمين والكافية الشافية ونظم الرسالة الجلية فى الطريقة المحمدية وتفسير الفاتحة واسماء القرآن واسماء الروح وجلاء الافهام فى حكم الصلوة والسلام ومعانى الادوات والحروف وبدائع الفوائد وغيرها مات فى رجب سنة احدى وخمسين وسبعمائة وقال ابن كثير كان ملازما للاشتغال ليلا ونهارا كثير التلاوة والصلوة حسن الخلق وافر التودد ولا اعرف فى زماننا من اهل العلم اكثر عبادة منه وكان يطيل الصلوة وكان اذا صلى الصبح جلس يذكر الله ويقول هذا غذائى لو لم اتغذه لسقطت قوادى وكان ذكر قبل موته بمدة انه رأى شيخه ابن تيمية فى المنام وسأله عن منزلته فقال انزل منزلة فوق فلان وسمى بعض الاكابر وقال له وانت كدت تلحق به ولكن انت فى طبقة ابن خزيمة هكذا قال السيوطى فى بغية الوعاة وابن حجر فى الدرر الكامنة فى ترجمته اسكنهم الله فى جوار رحمته **وبالجملة** لما كان هذا الكتاب المبارك جامعا لعادات سيد المخلوقات وعباداته كلها وحاويا لحالات افضل الموجودات ومعاملاته جلها وظفر به فى سفر حج بيت الحرام بعد التجسس والتفحص التام ذو السيادة الكبرى والسعادة العظمى قران سعدى الدولة والدين منبع شرف التواضع والتمكين قطب فلك الكرم ينبوع محاسن الهمم الكريم الجواد كثير الرماد الامير الحاج جامع الكمالات مولانا ابو الخيرات **السيد محمد موسى** رئيس جوكريه لا زالت الخيرات اليه منسوقة وما برحت الحسنات فى صحائف اعماله مكتوبة فاوما الطبعه اشاعة لاحكام الدين واذاعة لسنن سيد المرسلين الى ذى الفضائل الجلية والهمة العلية صاحب العز السامى **محمد عبد الرحمن خان** مالك المطبع النظامى احسن الله اليه وانعم عليه فكان تمام طبعه وختام وضعه تحت ادارة الموصوف بالصفات الحميدة المثنى عليه بكل خصلة سديدة المنصرم الحاج **الشيخ محمد يعقوب** سلمه علام الغيوب فى دار الطباعة فى الكانفور المسماة بالمطبعة النظامية سنة ثمان وتسعين بعد الالف والمائتين من الهجرية على صاحبها الف الف صلوة وتحية

وجه مهر و دستخط	اشتهار
براى سند اينمعنى كه كتاب هذا مطبوع مطبع نظامى است مهر و دستخط مهتمم مطبع بر خاتمه كتاب ثبت گرديد	چونكه اين كتاب باين ترتيب خاص و تصحيح تمام تحت مفيده بصرف زر كثير چاپ شده حسب قانون بستم سنه ۱۸۴۷ ع رجسٹر گورنمنت گرديده اميد كه كسى بدون اجازت راقم طبع نكند

محمد روشن خان حنفى ۱۲۸۷

محمد عبد الرحمن بن حاجى